

الإشراق  
سلك

مَدَاهِبُ هَذَا الْعَلَمِ

لِإِمَامِ الْكَافِرِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَغْدَادِيِّ

(٢٤١-٤١٨ هـ)

تخصيص

محمد نجيب سراج الدين

باشرف

الشيخ عبد الغني محمد عبد الحق

إدارة إحياء

التراث الإسلامي

بدمشق





اهداءات ٢٠٠٣

الدكتورة / صفاء العمامي

الإسكندرية

الإشرف على  
مذاهب أهل العالَمين




# الإشراق على مذاهب أهل العلم

للإمام الحافظ الفقيه المجتهد  
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري  
رحمه الله تعالى ٢٤١ - ٣١٨ هـ

تحقيق  
محمد نجيب سراج الدين

باشراف  
فضيلة العلامة المحقق  
الشيخ عبد الغني محمد عبد الجبار  
رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والمكانون  
في جامعة الأزهر

إبخره الأول



رقم الكتاب	١٠٨٥٥
رقم المكتبة	
تاريخ الاستدراج	
رقم التسجيل	

إدارة إحياء التراث الإسلامي  
بداولة قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.


وبعد: فإن في الفقه الإسلامي العام كنوزاً ما زالت مهجورة، وما زال الباحثون والمحققون في غفلة عنها.

ونشر الأمة لآثار علمائها من أول الإمارات على يقظتها الدينية، ونباهتها العقلية، فضلاً عن الفوائد العلمية التي تستخرجها منها.

فلما كان نشر الباحث مؤلفاً قديماً، مُحَقَّقاً إياه من أجل الأعمال التي يقوم بها العلماء المحققون في هذا العصر.

ولما كان كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم) - لابن المنذر الإمام الجليل، شيخ الفقهاء في عصره، وصاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها (كما وصفه المترجمون) - من تلكم الكنوز الفقهية المطمورة، غير المنشورة، ومن أحسن الذخائر، وغرر المفاخر.

أحببت أن أنهض إلى تحقيق هذا الكتاب الذي ما زال جيد الفقه الإسلامي العام المنشور منه عاطلاً، والذي هو من أعظم الكتب التي ألفت في علم الاختلاف - وعرضت لمذاهب العلماء - فائدة، وأكثرها على المشتغلين بالفقه المقارن عائدة، وأبعدها في عالم التأليف شهرة، وأجلها قدراً. وذلك باعتراف الموافقين له والمخالفين من العلماء والفقهاء والمحدثين.



## ( التعريف بابن المنذر )

هو الإمام المجتهد، الفقيه، الحافظ، نزيل مكة المكرمة، وشيخ الحرم في وقته: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري<sup>(١)</sup>.  
ولا نعلم عن نسبه أكثر من هذا، إذ إن كل من ترجم لابن المنذر لم يذكر غير اسمه واسم أبيه وجده: محمد بن إبراهيم بن المنذر.  
كنيته: ولا خلاف في أن كنيته (أبو بكر) ولعل هذه الكنية من باب قول الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو  
ونسبته: النيسابوري إلى المدينة (نيسابور) فهو نيسابوري الأصل والنسبة.

### ولادة ابن المنذر

لم تفصح المصادر التاريخية عن تاريخ ولادة ابن المنذر، وجميع من ترجوا حياته لم يعينوا سنة ميلاده، إلا ما ذكره الذهبي<sup>(٢)</sup> من أنه ولد في السنة التي توفي فيها الإمام الجليل أحمد بن حنبل (أي سنة ٢٤١ هـ).

---

(١) الفهرست لابن النديم ٣٠٢. طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ٦٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٨، تهذيب الأسماء للنووي ٢٤٠/ق ١/ص ١٩٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٣. سير النبلاء: المجلد التاسع الطبعة الثامنة عشر، مخطوط. الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١. مرآة الجنان ٢/٢٦١، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/١٠٢، لسان الميزان ٥/٢٧، شذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٢) في سير النبلاء.

كما أنه ليس هناك نص قاطع على مكان ولادته، ولكن يغلب على الظن أنه ولد في مدينة (نيسابور)، وذلك استنباطاً من قول المترجمين (ابن المنذر النيسابوري).

### أسرته ونشأته ورحلاته:

لقد استفتحت مغاليق التاريخ، لعلي أظفر بما يقشع ذلك الظلام الذي أغطش أسرة ابن المنذر، وأكتنف نشأته، فلم أحظ بطائل، ثم حاولت من غير تقصير أن ألم بطرف من نشأته وتعليمه ورحلاته في طلب العلم، في مظانها من كتب التراجم مما كنت أكثر إحساناً وتوفيقاً:

ولكن ذلك إذا حال بيننا وبين ما نبتغي راوين، فلن يحول - بإذن الله تعالى - بيننا وبينه مستنبتين.

فبين أيدينا الآن النبذ المنتشرة عن حياته وفقهه، في كتب التراجم والفقهاء، وكتبه هو نفسه، نقرأ فيها عقلاً مثقفاً، ونفساً مهذبة وفقها ناضجاً، فهل يكون ذلك إلا ثمرة الدرس، ووليد التعليم والتنشئة الدينية العالية.

ثم إنه قد عاصر الثقافة الإسلامية في أيمن وأزهى عصورها، حين رسخت أصولها، وامتدت فروعها، وظهر فيها كثير من المحققين والبارعين والنبلاء من العلماء، في كل فرع من فروع المعرفة، دينية وعربية.

وقد نشأ ابن المنذر في نيسابور عاصمة خراسان في ذلك الزمان، ولا بد أنه سمع في نيسابور في أثناء إقامته بها طائفة من شيوخ التفسير والحديث والفقهاء، وطاف في البلاد، فقويت ثقافته بلقاء رجال العلم، والمطالعة والسماع، والمدارسة والمجالسة، والتطواف، حتى ألقى عصا التسيار في مكة المكرمة، واستقر به المقام هناك وجاور في الحرم الشريف.

وما زال ابن المنذر جاداً في طلب العلم، حريصاً على استيعابه، منقطعاً إلى التأليف فيه، حتى بدت لجاجته، وذاع صيته. وعلت منزلته، حتى نعتته الذهبي<sup>(١)</sup> بأنه (الفقيه الأوحده). والتاج السبكي<sup>(٢)</sup> (بالمجتهد المطلق).

(١) تذكرة الحفاظ ٤/٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣.

العلوم التي برع فيها ابن المنذر، ومؤلفاته:

أما العلوم التي درسها ابن المنذر ونبغ فيها، ونص مترجموه على تبخره فيها فكثيرة، منها:

١ - التفسير: ذكر مترجموه أنه كان علماً فيه، واسع الرواية لأقوال المفسرين. وله تصنيف في تفسير القرآن الكريم جمع فيه ما رواه من الأحاديث الشريفة في التفسير، وما روي عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف<sup>(١)</sup>.

واعتبره العلماء مصدراً وثيقاً في هذا العلم، فقد نقل عنه ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن)، كما أكثر من الأخذ عنه القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن).

أما السيوطي صاحب (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) فقد أعلن أنه وقف على تفسير ابن المنذر واستفاد منه كثيراً.

٢ - الحديث: ما من أحد ترجم لابن المنذر إلا وصفه بالامام الحافظ الثقة، فقد كانت مجالس الحديث كثيرة في زمنه، والرواية في كثرة. وكان على نهاية من التمكن في معرفة الحديث<sup>(٢)</sup>.

وله فيه عدد من التصانيف المهمة النافعة مثل كتاب (السنن والإجماع والاختلاف). ويعتبر هذا من كتبه في الحديث والفقه، جمع فيه إلى جانب الحديث النبوي الشريف، فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم، كل ذلك مروى بالأسانيد.

ثم اختصر هذا الكتاب فسماه كتاب (الأوسط).

٣ - الفقه: اتفق المؤرخون والمترجمون لابن المنذر على تبخره في الفقه، وأنه حجة في علم اختلاف الفقهاء، وأنه فنه الذي غلب عليه وعرف به، وأنه ألف فيه من المصنفات النفيسة المهمة النافعة ما خلد اسمه بين وفات التاريخ ودل على

---

(١) أنظر طبقات المفسرين للسيوطي / ٩١. طبقات المفسرين للداوودي، طبقات

الحفاظ للسيوطي ٣٢٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، معجم المؤلفين

١٨٥ / ٢، تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥.

(٢) سير النبلاء للذهبي، تهذيب الأسماء للنووي. طبقات الشافعية الكبرى.

غزارة علمه، وسعة اطلاعه .

كما اتفقوا على أن كتبه التي صنفها في اختلاف العلماء، لم يصنف أحد مثلها، وأن كل كتاب ألف في اختلاف الفقهاء كلَّ عليها، وأنها قد بلغت الغاية في التحقيق، وأدت من الفضائل والمحاسن، حتى احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف .

وان اعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه (١) .

ومن مؤلفاته في الفقه :

١ - كتاب الإقناع، ويسمى (الاقناع في الفروع) :

وقد سمعه منه ورواه عنه تلامذته، ومنهم سعيد بن عثمان الجذاقي، وعبد البر بن عبد العزيز بن مخارق، وهما من علماء الأندلس. وذلك في أثناء رحلتها إلى مكة المكرمة (٢) .

٢ - اختلاف العلماء :

وهو كتاب قيم، يذكر فيه أقوال الفقهاء فيما اختلفوا فيه، مع بيان أسباب اختلافهم، وذكر ما يرجحه من الأقوال مع الأسباب (٣) .

٣ - إجماع الأمة :

وهو كتاب يشتمل على ذكر الأحكام الفقهية التي أجمع عليها أهل العلم، وهو صغير مختصر .

وقد اعتمد عليه وعلى كتاب (الإشراف) الإمام النووي في نقل مذاهب

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي / ١٠٨ . تهذيب الأسماء للنسوي ج ٢ / ٢ / ١ ص ١٩٦ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس / ١ / ٢٠٢ ، ٣٣٨ / ١ ، طبقات المفسرين للدراودي ٥٠ / ٢ هدية العارفين ٣١ / ٢ ، تاريخ التراث ١٨٥ / ٢ .

(٣) المراجع السابقة مع تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣ / ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ٣ ، كشف الظنون ١ / ٣٢ ، الاعلام ٦ / ١٨٤ . ويوجد قسم منه مخطوط بخط غير واضح وبه خروم، في دار الكتب المصرية برقم ٣٧ / حديث .

العلماء في كتابه (المجموع) (١).

٤ - المبسوط: وهو كتاب كبير في الفقه. كما وصفه الذهبي، والداوودي، وابن خلكان، والسيوطي.

٢ - الأوسط:

كتاب واسع في الفقه العام، مع ذكر الأدلة، وهو مختصر من كتاب (السنن والاجماع والاختلاف).

٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم:

يعد كتاب الإشراف أوسع كتب ابن المنذر شهرة، وأرفعها ذكراً، وأكثرها فائدة.

وهذا الكتاب في حقيقته مختصر عن كتاب الأوسط لابن المنذر؛ فقد أوجز هنا ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث الشريفة، وأسانيد آثار الصحابة. واختصر جانباً كبيراً من أدلة المذاهب وحججهم، ومناقشاتهما.

وقد صرح بهذا مصنفه في عدة مواضع من كتاب (الإشراف)، منها: في كتاب (قتال أهل البغي) عند الفقرة / ١٧٨٣. وفي الباب الذي قبله فقرة / ١٧٨١. وفي كتاب (الأشربة) عند الفقرة / ١٧٥٧.

أسلوب كتاب الإشراف، ومكانته العلمية:

لقد افتنَّ ابن المنذر في تصنيفه، وأتقن فأجاد في كتابه أبوابه وفصوله، وأودعه من علم اختلاف العلماء ما جعله يرزق القبول من جميع الفقهاء، فصار مصدراً لهم على اختلاف مذاهبهم، وما ذلك إلا لأن مؤلفه رحمه الله تعالى لم يشايخ مذهباً من مذاهب الفقهاء، ولم ينتصر لفريق دون آخر من أهل العلم؛ بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت (٢).

أما ابن المنذر مؤلف الكتاب، فقد كان على اطلاع شخصي مباشر لأعظم الآثار الفقهية في أيامه وقبل أيامه.

(١) المراجع السابقة مع المجموع للنووي. ٥/١، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.

(٢) تهذيب الأسماء للنووي ج ٢ / ق ١٩٧.

فقد علمنا أنه أكثر من الرواية والسماع والتدوين في الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم وفقههم، والتابعين ومن بعدهم.

ثم عمد إلى كتب الفقهاء فألم بها إلاماً جيداً، فهو يعتمد في نقل الفقه الحنفي (ويسميه أصحاب الرأي) على كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة الأولين وخاصة محمد بن الحسن.

كما اعتمد على موطأ الإمام مالك، وكتاب المدونة، والمسائل التي اتفق عليها الإمام أحمد وإسحاق (تأليف إسحاق الكوسج). ومسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني.

أما إحاطته بكتب الشافعية، ولا سيما الأم والرسالة للإمام الشافعي، ثم مختصر المزني فقد كانت لا نظير لها.

أما طريقته في مناقشة الأدلة، فإن أخص ما يميزه على أقرانه في العلم أنه يطلب الحق ويدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة.

فهو يحقق ويستقرئ، ثم يذكر مذاهب الفقهاء، ثم يقول في أحدها: وبهذا أقول.

وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد على أحد كما يفعل أهل الخلاف، بل اتخذ الدليل ميزاناً، فهو يروي بالنص الصريح، ويقنع بالدليل المبين.

ولعل من أعظم مميزات وأجل عاداته في كتابه (الإشراف) أنه إذا كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا...، أو صح عن النبي ﷺ كذا.

وإذا كان فيها حديث ضعيف قال: رويناه، أو روي عن النبي ﷺ كذا. وهذا الأدب الرفيع الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين وقد أهمله أكثر الفقهاء (١).

(١) هذا كلام النووي رحمه الله تعالى، وهو صحيح بعد الاستقراء، إلا أن قوله: رويناه، قد يطلقه على الصحيح وعلى ما دونه.

أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٧/١/٢.



## نزعة ابن المنذر في الفقه ومذهبه:

يعد ابن المنذر من أصحاب الحديث، ممن لا يأخذون بالرأي إلا قليلاً. وليس أدل على ذلك من قبول صاحب (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم)<sup>(١)</sup>: (وأما أصحاب الحديث فالحنبلية، والراهوية، والأوزاعية، والمنذرية) اهـ.

وقد ذكر تاج الدين السبكي<sup>(٢)</sup>: أن عدة الاجتهاد كانت مجتمعة لديه، وأنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق. اهـ.

وقد ساعده على ذلك اهتمامه العميق بمعرفة فتاوى الصحابة والتابعين، ورواية آثارهم وفقههم.

ومعرفته الشاملة بالمذاهب الفقهية، سواء في مجال الأصول أو الفروع<sup>(٣)</sup>.

بما كوّن لديه ملكة فقهية تنفذ إلى العلة الباعثة، ولكن أثر الاجتهاد في اختيار القول الصحيح، والترجيح بين الأحكام، عن الاجتهاد المطلق، دون أن يتقيد بمذهب معين، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد<sup>(٤)</sup>.

ولكن مع كل هذا فهو معدود «من أصحاب الإمام الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات. ولم يخرج بلوغه درجة الاجتهاد المطلق، ولا دورانه مع ظهور الدليل، والسنة الصحيحة، واختياراته الفقهية، عن كونه من أصحاب الشافعي، فهو وإن خرج عن رأي الإمام الشافعي في كثير من المسائل الفقهية، فإنه لم يخرج في الأغلب عن مذهب إمامه؛ بل هو مُخرَج على أصوله، ومتهذب بطريقه، ومتمذهب بمذهبه، لموافقة اجتهاده؛ كما يقول تاج الدين السبكي<sup>(٥)</sup>.

نسبة كتاب (الاشراف) إلى مؤلفه (ابن المنذر) ومكانته عند العلماء:

لقد ثبتت نسبة كتاب الاشراف لمؤلفه أبي بكر بن المنذر رواية ودراية.

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي / ٣٧ / .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .

(٣) أنظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي / ٦٧ / .

(٤) تهذيب الأسماء للنووي ١٩٧/١٢ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .

أما رواية: فقد رحل كثير من أهل العلم من مختلف الأقطار الإسلامية إلى مكة المكرمة ليسمعوا كتاب الاشراف من مصنفه، وينالوا الاجازة فيه. وذلك عندما لمسوا فوائده، وعرفوا قدره.

ومن سمع كتاب الاشراف من ابن المنذر ورواه عنه:

منذر بن سعيد البلوطي، وأحمد بن عبادة الرعييني، وأحمد بن إسحاق الغافقي، وأبو الفتح إسماعيل بن الفضل السراج، وعبدالله بن أبي زيد النفري والحسن بن علي بن شعبان المصري، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي.

كما أن كل من ترجم لابن المنذر ذكر كتابه (الاشراف) وأنه أشهر مصنفاته:

فقد ذكره الذهبي في سير النبلاء (المجلد التاسع، الطبقة الثامنة عشر، مخطوطة)، وفي تذكرة الحفاظ ٤/٣، وابن حجر في لسان الميزان ٢٧/٥، والنووي في تهذيب الأسماء ١٩٧/١/٢.

وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، واليافعي في مرآة الجنان ٢٦١/٢، والتاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، والعبادي في طبقات الشافعية ٦٧، والداوودي في طبقات المفسرين ٥٠/٢، والسيوطي في طبقات الحفاظ ٣٢٨، والقلقشندي في حج الأعشى ٤٧٣/١، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٣/١، واسماعيل باشا في هدية العارفين ٣١/٢، والزركلي في الأعلام ١٨٤/٦، وعمر كحالة في معجم المؤلفين ٢٢٠/٨، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣٠١/٣، وفؤاد سيزكين في تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢.

وأما ثبوت نسبه دراية، ومكانته عند العلماء:

فبيد وذلك من نقول العلماء عنه، ووثوقهم به، واعتبارهم هذا الكتاب مصدراً ثقة، حجة، أميناً لمعرفة مذاهب أهل العلم، وإننا لنرى ما ينسبه العلماء لابن المنذر من أقوال وإجماع، وما يروونه عنه من نصوص في كتبهم: موجوداً في كتاب الإشراف.

وكثير هم الذين رووا عنه ونقلوا منه. أذكر منهم على سبيل المثال

الخطابي<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وابن رشد<sup>(٣)</sup>، والقرطبي في تفسيره<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup>.

أما الإمام النووي فقد اعتمده مصدراً لنقل مذاهب العلماء<sup>(٦)</sup>، ونقل عنه خصوصاً في كثير من المواضع من كتابه المجموع<sup>(٧)</sup>.

كما أكثر من النقل عنه الحافظ بن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

### شيوخ ابن المنذر:

أخذ ابن المنذر العلم عن أشهر أئمة عصره، وسأجترىء هنا بذكر أشهرهم علماء وأعظمهم أثراً وأكثرهم منه صحبة وملازمة، وسأرتبهم على حسب سني الوفيات:

- ١ - الحسن بن محمد الزعفراني: / ٢٥٩ هـ :  
وهو أبو علي: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أحد رواة مذهب الشافعي القديم.
- ٢ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم / ٢٦٨ هـ .  
هو: أبو عبدالله، المصري، المالكي، وكان صاحب الإمام الشافعي أيضاً.
- ٣ - الربيع بن سليمان المرادي / ٢٧٠ هـ .  
وهو: أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب الإمام الشافعي، وراويته كتبه.

---

(١) أنظر على سبيل المثال معالم السنن ٣ / ٢٩٦ ، ٤ / ٦٨ .

(٢) المحلى ٩ / ١٨٩ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٣٣٤ ، ثم أرجع إلى كتاب الاشراف فقرة / ٧٥٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٠ وما بعدها ثم قارنها بنصوص الإشراف فقرة / ٧٢٧ ، و / ٩١٣ / والتعليق عليها .

(٥) أنظر على سبيل المثال في ٩ / ٥٠٥ .

(٦) كما صرح بذلك في أول المجموع ١ / ٥ .

(٧) منها ١ / ٩١ ، ٩٣ ، ٣ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

- ٤ - محمد بن عبد الوهاب العبدي / ٢٧٢ هـ :  
هو: أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي ، الغراء ، النيسابوري ، الفقيه ،  
الأديب .
- ٥ - محمد بن اسماعيل الصائغ / ٢٧٦ هـ :  
هو: أبو جعفر محمد بن اسماعيل الصائغ ، محدث مكة في زمانه .
- ٦ - اسحاق بن إبراهيم الذبّري / ٢٨٥ هـ :  
هو: أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن عباد الذبّري - بفتح الدال  
المهملة والباء الموحدة وبعدها راء - نسبة إلى ذبّر وهي قرية من قرى  
صنعاء اليمن . كان محدثاً بارعاً ، وراويّة لكتب الإمام عبد الرزاق  
الصنعائي .. سمع ابن المنذر منه مصنف عبد الرزاق .
- ٧ - علي بن عبد العزيز البغوي / ٢٨٦ هـ : الحافظ ، الأديب ، المجاور بمكة  
المكرمة .
- ٨ - تميم بن محمد الطوسي / ٢٩٠ هـ :  
وهو: أبو عبد الرحمن الطوسي ( طمفاج ) صاحب المسند ، سمع اسحاق  
بن راهويه بخراسان ، وأحمد بن حنبل بالعراق .

تلامذة ابن المنذر:

وأذكر طائفة من مشهورهم:

- ١ - أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد بن بكر السعدي  
/ ٣٣٠ هـ :  
من علماء الأندلس . رحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر .
- ٢ - أبو عمر أحمد بن عبادة بن علكدة الرعيني / ٣٣٢ هـ :  
نشأ في قرطبة ، ورحل إلى مكة المكرمة وتفقه وسمع على ابن المنذر .
- ٣ - فضل الله بن سعيد البلوطي ( الأندلسي ) ٣٣٥ هـ .
- ٤ - محمد بن عبد الله بن يحيى الليثي / ٣٣٧ هـ .  
هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي ، قاضي  
الجماعة بقرطبة .

- ٥ - أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدي القرطي / ٣٥٠ هـ .
- ٦ - ابن حبان البستي / ٣٥٤ هـ :  
هو: أبو حاتم محمد بن حَبَّان التميمي البستي. شيخ الإسلام، الحافظ،  
صاحب الصحيح .
- ٧ - أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي / ٣٥٥ هـ :  
قاضي قرطبة الشهير .
- ٨ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ الأصبهاني / ٣٨١ هـ :  
١٠ - أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النضري القيرواني، الفقيه  
المالكي / ٣٨٦ هـ .

صاحب التصانيف في الفقه المالكي، وأحد رواة كتاب الإشراف عن  
ابن المنذر .

- ١١ - الحسن بن علي بن شعبان ١٠ المصري .  
١٢ - وأخوه الحسين بن علي بن شبان .  
ذكرها المترجمون من تلامذة ابن المنذر ولكنهم لم يقفونا على  
تاريخ وفاتها .

وفاة ابن المنذر:

ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه طبقات الفقهاء / ١٠٨ / : أن ابن  
المنذر توفي بمكة المكرمة سنة تسع أو عشر وثلثمائة .  
وتابعه على هذا المؤرخ الأديب ابن خلكان، ونقل عن أبي إسحاق قول ذلك  
في وفاة ابن المنذر (وفيات الأعيان / ٤ / ٢٠٧) .

كما تابعه أيضاً عليه اليافعي في تاريخه مرآة الجنان .

وقد بقي هذا الخطأ في تاريخ وفاة ابن المنذر لابساً في تلك الكتب إلى أن  
أطلع عليه المؤرخ الحافظ الذهبي، ففند رواية أبي إسحاق في تاريخ وفاة ابن  
المنذر، ونسبه إلى الوهم في ذلك، وحقق أن وفاته كانت سنة ثمانى عشرة  
وثلثمائة هـ .

وبرهانه على ذلك أن محمد بن يحيى بن عمار الدميّاطي لقي ابن المنذر وسمع منه سنة ست عشرة وثلاثمائة .

وقد تابع الحافظ الذهبي على تحقيقه هذا الحافظُ ابن حجر العسقلاني والتاج السبكي وغيرهما .

رحم الله ابن المنذر وشيوخه وتلاميذه ومن ترجم له ، وانتفع بكتبه ، وجعلنا منهم ، آمين .

## ( نسخ الكتاب المخطوطة )

- ١ - نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة:  
كتبت سنة ٧٣٤ هـ، كما صرح بذلك ناسخها بأخر الكتاب.  
والمخطوطة برقم / ٢٠ / فقه شافعي، فهرس دار الكتب المصرية  
٤٩٧ / ١ .  
وهي برواية أبي محمد عبدالله بن أبي زيد النغزي عن ابن المنذر، سمعها  
منه بمكة المكرمة، كما هو صريح في صفحة غلاف المخطوطة.  
وهي تشتمل على المجلد الثالث من كتاب الإشراف (أي الجزء الأخير  
منه). ويبتدىء هذا المجلد بكتاب الشفعة، وينتهي بأخر كتاب الغصب.
- ٢ - نسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول برقم / ١١١٠ / .  
كتبت هذه النسخة في القرن السابع الهجري ما عدا القسم الأخير منها وهو  
كتاب الغصب فقد كتب في القرن التاسع .  
وهي تشتمل على نصف كتاب الإشراف الأخير، أي تزيد على النسخة  
المصرية ببعض الكتب الفقهية مما قبل كتاب الشفعة.  
تبتدىء هذه النسخة بكتاب النكاح وتنتهي بأخر كتاب الغصب.

### ملحوظة:

من الظاهر أن أسلوب النسختين في كتاب الغصب يختلف عما قبله من سائر  
الكتاب، وهو شبيه إلى حد كبير. بكتاب الأوسط لابن المنذر، والذي هو  
أصل لكتاب الإشراف أختصره فيه مصنفه. وهذا الشبه يتضح لمن يطلع على

كتاب الأوسط، والموجود منه قسم في مكتبة أياصوفيا.  
ولعله سقط قسم من آخر كتاب الإشراف في بعض العصور فتممه بعض  
النساخ من كتاب الأوسط. والله أعلم.

### منهجي وعملي في التحقيق:

لقد بذلت أقصى جهدي ساعياً في البحث عن نسخة مخطوطة كاملة من  
كتاب (الإشراف)، فبحثت في فهارس المخطوطات، ونقبت في مكتبات  
القاهرة ودمشق واستانبول، فلم أعث إلا على هاتين النسختين من مصر  
واستانبول، واللتين تشكلان نصف الكتاب تقريباً.

ولم أشأ أن أحقق ما انفردت به النسخة التركية من بحوث زيادة على النسخة  
المصرية، مثل (كتب النكاح والطلاق والبيوع).

لأن العمل في تحقيق المخطوطات لا يكون تاماً، ولا يؤدي ثمرته إلا بوجود  
أصلين مخطوطين في أقل الأحوال.

فنقص حرف أو زيادته قد يغير معنى الكلام؛ بل وقد يعكس المراد.

فاقتصرت على النسخة المصرية، أي المجلد الثالث من كتاب الإشراف،  
(وأكون بهذا قد حققت الثلث الأخير من كتاب الإشراف).

واتخذت النسخة المصرية أصلاً، ورمزت إليها بحرف (أ).

وقارنتها بالنسخة التركية ورمزت إليها بحرف (ب).

عزمت على القيام بما نويت، واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه. فنسخت  
المخطوطات، وقومت نص الكتاب، وحررته ونقحته من شوائب التصحيف  
والتحريف:

رقمت الكتب والأبواب الفقهية التي اشتمل عليها كتاب الإشراف.

وسلكت طريقة ترقيم الاحكام التي اشتمل عليها كتاب الاشراف.

ورقمت الآيات القرآنية الكريمة وشكلتها. ثم خرجت الأحاديث النبوية  
الشريفة من كتب الحديث ابتداء بالصحيحين فالسنن فالمسانيد، فما إلى ذلك من  
كتب الحديث المختلفة.



وتكلمت على بعضها بما يحتاجه كل مقام .

كما خرجت أخبار الصحابة والتابعين، وتحريت أقوالهم وفقههم من مصادره قدر المستطاع، كالمصنف لعبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن الترمذي، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي (السنن الكبرى)، والدارقطني، والمحلى لابن حزم، وسائر كتب السنة والآثار.

أما النصوص الفقهية فقد رجعتها إلى مصادرها الأصلية التي حررها المصنف رحمه الله تعالى منها .

فأقوال الحنفية رجعتها إلى كتاب الجامع الصغير، والجامع الكبير، والأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والتي تضمنها كل من كتاب المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، والهداية للمرغيناني وغير ذلك .

وأقوال الإمام مالك رجعتها إلى الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى، والمدونة لسحنون، واستعنت بشرح الموطأ للباجي، وشرحه للزرقاني، وشرح ننتصر خليل للزرقاني، وللدردير .

وأقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى رجعتها إلى كتاب الأم والرسالة للإمام الشافعي، والمختصر للمزني، والمهذب والتنبيه للشيرازي، والمنهاج للنووي، والوجيز للغزالي مع شرحه للرافعي، وغير ذلك .

وأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجعت بها إلى مسائل الإمام أحمد لأبي داوود السجستاني، وكتاب المغني لابن قدامة .

أما سائر الفقهاء الذين ليس لفقههم مصنف مدون كالإمام الشوري والأوزاعي وإسحاق، والليث بن سعد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم، فقد رجعت بأقوالهم إلى كتب مختلفة ككتب السنن (التي سبق ذكرها)، وشروح الحديث مثل: معالم السنن للخطابي، وعارضة الأحوزي لابن العربي، وفتح الباري لابن حجر، وشرح النووي لصحيح مسلم، وكتب الفقه العام مثل: كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف. وكتاب الرد على سير الأوزاعي له أيضاً، وكتاب الأموال لأبي عبيد، واختلاف الفقهاء للطبري، واختلاف الفقهاء للطحاوي (مخطوط)، والإفصاح لابن هبيرة، والمحلى لابن حزم،

والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، وغير ذلك مما هو ظاهر في حواشي الكتاب.

وما كان من أقوال في تفسير بعض الآيات الكريمة رجعت فيها إلى مصادرها الأصلية.

وقد قمت بتيسير فهم الكتاب على القارئ. وذلك بشرح التراكيب الغامضة، وربط النصوص والأحكام ببعضها، وشرح الألفاظ اللغوية الغريبة، وضبطها.

وقد ضبطت أسماء رجال الحديث (ما احتاج منها إلى ضبط).

أما أهل العلم الذين يذكر ابن المنذر أقوالهم ومذاهبهم في هذا الكتاب، فقد ترجمت لكل علم منهم عند أول ذكر له من الكتاب.

ثم قمت بعمل الفهارس المهمة واللازمة، كفهرس للأعلام الذين ذكروا في الكتاب.

وفهرس للمراجع التي رجعت إليها وورد ذكرها في الكتاب. تم فهرس للموضوعات الفقهية.

فأرجو أن أكون قد هديت إلى الصواب، ووفقت لإبراز الكتاب في الشكل الذي يرومه مؤلفه وينفع المسلمين.

وأسال الله تعالى أن يجعل عملي مقبولاً، ويجعلني من الصادقين في خدمة شرعه الحنيف ودينه القيم، ويوفقني إلى ذلك، فإنه يهدي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى آله

وصحبه

وسام

تسلياً

الشمس في الزمان والسنين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل الشمس نوراً



وهي التي تضيء لنا في النهار  
وتبين لنا ما كنا في الظلمة  
ولا نرى فيها نوراً ولا ظلمة  
فإنها تضيء لنا في النهار  
وتبين لنا ما كنا في الظلمة  
ولا نرى فيها نوراً ولا ظلمة

وهي التي تضيء لنا في النهار  
وتبين لنا ما كنا في الظلمة  
ولا نرى فيها نوراً ولا ظلمة  
فإنها تضيء لنا في النهار  
وتبين لنا ما كنا في الظلمة  
ولا نرى فيها نوراً ولا ظلمة

ورقة غبراء نسخة دار الكتب المصرية










Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, covering the majority of the page. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. The ink is dark, and the background is light, though there are some dark smudges and artifacts, particularly in the lower half of the page, which may be due to the scanning process or the condition of the original document. The script is dense and appears to be a continuous narrative or a list of items.

Handwritten text on the left margin, oriented vertically. It appears to be a title or a section header, possibly starting with 'بسم الله الرحمن الرحيم' (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful). The text is written in the same cursive script as the main body of the page.



الموسم الأخرى من سنة مكتوبة أحراراً سنة والثاني (ب)





# الإشراق على مذاهب أهل العلم

للإمام الحافظ الفقيه المجهّد محمد بن إبراهيم بن المشير النيسابوري  
رحمة الله تعالى ٢٤١ - ٣١٨ هـ

صاحب النصايف النبي لم يُصنف  
مئلاها وقد احتاج إلى كتبه  
الموافق والموافق

أبو إسحاق الشيرازي

تحقيق  
محمد نجيب سراج الدين

رَبِّ يَسِّرْ وَالْأَجْرُ

## ( كتاب الشفعة )

( ١ ) باب ذكر إثبات الشفعة للشريك وإبطالها عن

الجار الذي ليس بشريك

١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ « جَعَلَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ ( ف ) ( ١ ) لَا شُفْعَةَ » ( ٢ ) .  
وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع : من أرض ، أو دار ، أو حائط ( ٣ ) .

٢ - واختلفوا في الشفعة للجار الملاصق ، ولغير الشريك ( ٤ ) :

فأقلت طائفة : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وإنما الشفعة فيما لم يقسم من الرباع والأرضين . هذا قول كثير من أهل العلم .  
ومن روينا عنه هذا القول : عمر بن الخطاب ( ٥ ) وعثمان بن

---

( ١ ) الزيادة من : ب ، موافقة للفظ البخاري .

( ٢ ) أخرجه البخاري في صحيحه ( فتح ) ٤ / ٤٠٧ في كتاب البيوع وفي كتاب الشفعة ٤ / ٤٣٦ واللفظ له . والترمذي في سننه ٥ / ٥٦ ك الأحكام ، وأبو داود ٣ / ٣٨٧ ك البيوع ، وابن ماجه ٢ / ٨٣٥ ك الشفعة .

( ٣ ) أنظر : المبسوط ١٤ / ٩٠ ، ٩٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ١٩٩ ، الأم ٣ / ٢٣٢ ، المهذب ١ / ٣٧٧ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٠ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٣١ .

( ٤ ) أنظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٢٠٤ ، الأم ٣ / ٢٣٢ ، المغني ٥ / ٢٣٠ ، المبسوط ١٤ / ٩٠ بداية المجتهد ٢ / ٢١٥ .

( ٥ ) هو : أمير المؤمنين ، أبو حفص ، الفاروق ، القرشي ، العدوي ، الخليفة الثاني وواضع الأسس التي لا مثيل لها في السياسة والإدارة رضي الله عنه .

أسلم بعد أربعين رجلاً واعتز به الإسلام ، ثم هاجر وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها . مات شهيداً سنة ٢٣ هـ بخنجر عبد فارسي يقال له أبو لؤلؤة وعمره ٦٣ / سنة = رضي الله عنه .

عفان <sup>(١)</sup> رضي الله عنها .  
 وبه قال سعيد بن المسيب <sup>(٢)</sup> ، وسليمان بن يسار <sup>(٣)</sup> ، وعمر بن  
 عبدالعزيز <sup>(٤)</sup> .

= مترجم في: أسد الغابة لابن الأثير ٤ / ٥٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١١٤٤ ،  
 الاصابة ٢ / ٥١٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٨ ، حلية الأولياء ١ / ٣٨ ،  
 المعارف ١٧٩ .

(١) ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة قبل الهجرة بسبع وأربعين سنة . كان وحباً في  
 قريش من موسريهم ، جهز نصف جيش تبوك من ماله ، وكان النبي ﷺ كثير  
 الحب له ، فزوجه بنته رقية وبأختها أم كلثوم بعد موتها رضي الله عنها .  
 وفي عهده فتحت أكثر الأمصار الإسلامية في أفريقية وآسيا ، وأخذ الناس في  
 الأمصار على مصحف واحد .  
 توفي رضي الله عنه شهيداً سنة خمس وثلاثين هـ .

راجع ترجمته في: أسد الغابة ٣ / ٣٧٦ . الإصابة ٢ / ٤٦٢ ، الاستيعاب ٣ / ٦٩ ،  
 المعارف ١٩١ ، حلية الأولياء ١ / ٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٠ .

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني التابعي ، أحد فقهاء المدينة السبعة .  
 كان أحفظ الناس بأحكام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفي في المدينة  
 سنة ٩٣ هـ ، أو ٩٤ هـ على الصحيح .

مترجم في: طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧ - ٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات  
 ١ / ٢١٩ ، حلية الأولياء ٢ / ١٦١ . صفة الصفوة ٢ / ٤٤ ، العبر ١ / ١١٠ ،  
 المعارف ٤٣٧ .

(٣) هو: الإمام أبو أيوب ، سليمان بن يسار ، مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين  
 رضي الله عنها المدني التابعي ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين .  
 توفي سنة ١٠٧ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠ / ٦١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨ ، وفيات الأعيان  
 ٢ / ٣٩٩ ، حلية الأولياء ٢ / ١٩٠ ، صفة الصفوة ٢ / ٨٢ .

(٤) هو: أبو حفص عمر بن العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية . ولد بجلوان  
 في مصر سنة ٦١ هـ . أبوه عبدالعزيز بن مروان والي مصر ، وأمه أم عاصم بنت  
 عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وولي لأهله الأمويين ولايات ، ثم آلت إليه الخلافة سنة ٩٨ هـ ، فأخذ يدير حركة  
 الخلافة على محور العدل ، فردّ المظالم ونشر المكارم .

توفي سنة ١٠١ هـ بعد سنتين وأشهر من الخلافة ، وهو المجدد الذي وقع الاتفاق  
 على أنه أول مجدد في الإسلام ، على رأس المائة الأولى من الهجرة . طبقات الفقهاء ٢٧٧

والزهري<sup>(١)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وأبو الزناد<sup>(٣)</sup>.  
وربيعة<sup>(٤)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٥)</sup>.

- = للشيرازي ٦٤، حلية الأولياء ٢٥٣/٥، صفة الصفوة ١١٣/٢، تذكرة الحفاظ ١١٨/١. العبر ١/١٢٠، سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبد الحكم وسيرته لابن الجوزي، وهما مطبوعان ومتداولان.
- (١) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي التابعي أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء. توفي سنة ١٢٥ أو ١٢٤ أو ١٢٣ هـ.
- طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٣ و ٦٤. تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١/١، الحلية ٣/٣٦٠، الشذرات ١/١٦٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥، شجرة النور الزكية ٤٦/١.
- (٢) هو: الإمام أبو سعيد، يحيى بن سعيد الأنصاري، البخاري، المدني، التابعي القاضي الفقيه المجمع على توثيقه وجلالته وإمامته. حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وخلق غيرها، وروى عنه شعبة ومالك، والسفيانان، والحمادان، وابن المبارك، وأمم سواهم. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة هـ.
- طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ق ١. ص ١٥٣، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٣٧، الخلاصة للخزرجي ٤٢٤.
- (٣) هو: الإمام أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان المدني القرشي التابعي، المعروف بأبي الزناد، وهو لقب اشتهر به، وكان يغضب منه. اتفق العلماء على الثناء عليه، وكثرة علمه وحفظه وفضله، وتفننه في العلوم وتوثيقه والاحتجاج به.
- مات بغتة في مغتسلة ليلة الجمعة ١٧ من شهر رمضان سنة ١٣٠ هـ على الصحيح.
- طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥ - ٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٣/٢/١، الجرح والتعديل ٤٩/٢/٢، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣.
- (٤) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فروخ المدني التيمي التابعي، المعروف: بريعة الرأي، لقب بذلك، لأنه كان بصيراً بالرأي والقياس، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، وعنه أخذ العلم مالك بن أنس.
- توفي بالهاشمية - مدينة بالأنبار - سنة ١٣٦ هـ وقيل غير ذلك. طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥. شجرة النور الزكية ٤٦. تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١/١. تاريخ بغداد ٨/٤٢٠. وفيات الأعيان ٢/٢٨٨. المعارف ٤٩٦.
- (٥) هو: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، عالم المدينة ومحدثها، وصاحب المذهب =

والمغيرة بن عبد الرحمن (١). والأوزاعي (٢)، والشافعي (٣).

= الفقهي المعروف بالمذهب المالكي، أحد المذاهب الأربعة الكبرى. ساد مذهبه في الأندلس قضاء وفتياً، ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب عملاً وقتياً، وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى إليه، فقصدته الرشيد في منزله وسأله المنصور أن يضع كتاباً يوطيء العلم للناس، فوضع كتابه «الموطأ» وضمنه الأحاديث النبوية الثابتة التي تعد أصول مذهبه الفقهي.

توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ - ٦٨. تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١. المعارف ٤٩٨. حلية الأولياء ٣١٦/٦. وفيات الأعيان ١٣٥/٤. شجرة النور الزكية ٥٢.

(١) هو: الإمام الجليل، أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أخذ العلم عن الإمام مالك وشاركه في كثير من شيوخه.

كان فقيه المدينة بعد مالك. وله كتب في الفقه. خرج له الإمام البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وتوفي في سنة ١٨٦ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٦. ترتيب المدارك ٢٨٢/١. الديباج المذهب ٣٤٣/٢. الانتقاء لابن عبد البر ٥٣. تهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠.

(٢) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحَيْمِدُ الأوزاعي، امام أهل الشام، وصاحب المذهب المشهور الذي ينسب إليه الأوزاعية قديماً، كان رأساً في العلم والعمل جَمَّ المناقب.

مات مرابطاً بمدينة بيروت سنة ثمان - خمسين ومائة. وقيل: سبع - وخمسين ومائة. ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦، العبر ٢٢٧/١، مرآة الجنان ٣٣٣/١، حلية الأولياء ١٣٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦، المعارف ٤٩٦.

(٣) هو: أبو عبدالله، محمد بن ادريس الشافعي المظلي، صاحب المذهب المعروف باسمه، ينتهي نسبة إلى عبد مناف.

وهو من آيات الله الكبار في الحفظ والفهم والعلم والذكاء والتقوى. ومناقبه كثيرة مشهورة متداولة، ألفوا فيها المصنفات الكبار. لم يترك علماً ولا فناً إلا أجاده وبرع فيه.

ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ.

مترجم في:

مناقب الشافعي للبيهقي، ومناقب الشافعي للرازي، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، وفي معالي التأسيس لابن حجر العسقلاني، وطبقات الفقهاء للشيرازي =



وأحمد (١)، وإسحاق (٢)، وأبو ثور (٣).

= ٧١، وطبقات الأسنوي ١١/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٢/١ وما بعدها.

(١) هو: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي، البغدادي أحد الأئمة الأربعة، وإمام الدنيا في وقته في الحفظ والتقوى: قوي العقيدة، عظيم الورع، لم يكن للإسلام مثله صلابة وإخلاصاً، وقصة محنته أشهر من أن تذكر. ولد سنة ١٦٤ وتوفي في بغداد ٢٤١ هـ.

وقد أفرد سيرته في التأليف ابن الجوزي وغيره. راجع ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤/١ وما بعدها، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٩، وفيات الأعيان ٦٣/١، تهذيب التهذيب ٧٥/١، حلية الأولياء ١٦١/٩، تاريخ بغداد ٤١٢/٤.

(٢) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن غلدة التميمي الحنظلي، المروزي النيسابوري، عالم خراسان وفقهها، طوّف في البلاد فظهر علمه، وشهد الأئمة الكبار بفضله وفقهه. قال قرينه الإمام أحمد: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله» «لا أعرف له بالعراق نظيراً». إسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين». عده ابن حبان من سادات أهل زمانه فقها وعلماً وحفظاً وتصنيفاً.

ولد ١٦١ هـ في مرو، وتوفي ٢٣٨ هـ في نيسابور. أنظر: طبقات الفقهاء ٩٤، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٨٣/٢، وطبقات الحنابلة ١٠٩/١، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، العبر ٤٢٦/١، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، شذرات الذهب ٨٨/٢.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي الهيثم الكلبي البغدادي، الإمام الجليل وقيل: كنيته أبو عبدالله، ولقبه أبو ثور، كلن أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول الحنفية، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم، ومن بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، لكنه بقي محافظاً على انتسابه للشافعي، لذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم، ويعدونه من أصحابهم.

توفي في بغداد سنة ٢٤٠ هـ.

وهو مترجم في:

طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٧٤/٢ - ٨٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠١ - ١٠٢، تاريخ بغداد للخطيب ٦٥/٦، الانتقاء لابن عبد البر ١٠٧، العبر ٤٣١/١، المجموع ١١٥/١، شذرات الذهب ٩٣/٢.

وقالت طائفة: الشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، والجوار: الحدود، إذا كان حده إلى حده. هذا قول الثوري (١).

وقال أصحاب الرأي (٢): الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار فإن سَلَّم الشفعة فإن الشريك في الدار والطريق أحق من جار الدار، فإن سَلَّم الشفعة الشريك في الدار فالجار أحق بالشفعة الملاصق الذي داره لصيق الدار التي فيها الشراء، فإن كان بينهما طريق نافذ فلاحق له في الشفعة (٣).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ وأنه جعل الشفعة في كل مال لم يقسم.

وسائر الأخبار في أسانيدھا ومتونها مقال (٤)، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع.



- (١) هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث كان واحد زمانه في الفقه والحديث والزهد والعبادة. ولد في الكوفة سنة سبع وتسعين، وخرج منها سنة ١٥٠ ولم يرجع إليها ومات في البصرة سنة ١٦١ هـ ولم يعقب.  
تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠٣/١. الجواهر المضية للقرشي ٢٥٠/١، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، تهذيب التهذيب ١١١/٤. طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٤.
- (٢) المراد بأصحاب الرأي: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
- (٣) المبسوط ٩٦/١٤.
- (٤) وقد روى الجماعة إلا مسلماً أحاديث في شفعة الجار: فمن العلماء من احتج بها على ثبوت شفعتها ومنهم من تأولها ونفى الشفعة عنه إذا لم يكن خليطاً.  
فمن قال بالشفعة للجار على بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري، وقتادة، وبشریح، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، والحكم، وحامد، وطاوس، وابن المبارك، والثوري، وأهل الكوفة.  
أنظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٣٧. عمدة القاري ٥٢/٥، الأم ٢٣٢/٣، سنن الترمذي ٥٢/٥، ٥٦، سنن أبي داود بشرح الخطابي (معالم السنن) ٣/١٥٥، سنن النسائي ٧/٣٢٠، المصنف ٧٧/٨، نصب الراية

## (٢) باب ذكر الأمر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل البيع

٣ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ شِرْكَةٌ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (١).

٤ - واختلفوا في الشريك يأذن لشريكه في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب بشفعته (٢):

فقال طائفة: لا شفعة له. كذلك قال الحكم (٣)، والثوري، وأبو عبيد (٤) وطائفة من أهل الحديث.

١٧٢/٤، المحلي ١٩٩/٩ - ٢٠٥. المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٦، ٢١٦،  
عارضة الأحوذى ١٢٩/٦ - ١٣٤، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢٦٥.  
السنن الكبرى للبيهقي مع الجواهر النقي ١٠٦/٦ - ١٠٨، المبسوط  
٩٠/١٤، المغني ٢٣٠/٥، بداية المجتهد ٢/٢١٥.

(١) أخرجه الجماعة ما عدا البخاري، بألفاظ متقاربة، فهو في صحيح مسلم  
١٢٢٩/٣ ك المساقاة وفي سنن الترمذي مختصراً ومن غير طريق ك البيوع  
٣١٥/٤، وفي سنن أبي داود البيوع ٣٨٧/٣. والنسائي البيوع ٣٠١/٧،  
٣٢٠ وفي سنن ابن ماجه ٨٣٣/٢ ك الشفعة.

(٢) أنظر: المصنف ٨٢/٨ - ٨٣. المدونة ٢٣١/٤. المبسوط ١٠٥/١٤ المغني  
٢٨٢/٥. شرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/١١.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة - بمئناة فوقية مصغراً - الكندي الكوفي التابعي، أبو محمد أو  
أبو عبدالله، أحد الاعلام الثقات، روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وغيره. وروى  
عنه الأعمش، وشعبة، وأبو حنيفة الإمام وخلق.  
مات سنة ١١٣، وقيل: ١١٤، وقيل: ١١٥ هـ.

وهو مترجم في: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢  
المعارف ٤٦٤، شذرات الذهب ١٥١/١، تذكرة الحفاظ ١١٧/١، العبر  
١٤٣/١. طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢. طبقات ابن سعد ٣٣١/٦.

(٤) وهو: أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي الهروي، كان إماماً عابداً حجة، ثقة.  
قال اسحاق بن راهوية: يجب الله الحق، أبو عبيد أعلم مني ومن أحمد بن حنبل  
ومن محمد بن ادريس الشافعي.

واحتجوا فيه بهذا الحديث، قالوا: ومحال أن يقول رسول الله ﷺ: «إن شاء ترك» فإن ترك فلا يكون لتركه معنى؟.. ولا يجوز على ظاهر الخبر إلا و<sup>(١)</sup> الترك يلزمه، وتبطل شفيعته.

وقال آخرون: إذا أبيت أن يأخذ ثم يبيع، فله الشفعة. هذا قول مالك، والبتي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>، وأصحاب الرأي، وهو يشبه مذهب الشافعي.

= قال: ولم يكن عنده ذلك البيان، إلا أنه إذا وضع وضح، أي إذا ألفت وصنف وضح وأبان، وإن لم يكن للسانه ذلك البيان. توفي سنة ٢٢٤ هـ بمكة. مترجم في: وفيات الأعيان ٦٠/٤. طبقات الشيرازي ٩٢. تهذيب الأسماء ٢٥٧/٢/١، طبقات الحنابلة ١/٢٥٩. تهذيب التهذيب ٨/٣١٥. تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣. تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧. معجم الأدباء ١٦/٢٥٤. إنباه الرواة للقنطري ٣/١٢.

(١) في أ: ولا يجوز على ظاهر الخبر الأول والترك... الخ وما أثبتته من ب. وانظر المغني لابن قدامة ٥/٢٨٢.

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن مسلم بن هرمز البتي البصري التابعي، كان إماماً ثقة صدوقاً في الحديث، رأى أنس بن مالك وسمع الحسن، وروى عنه شعبة والثوري وكان من شيوخ أهل الرأي في البصرة. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

والبتي - بفتح الباء الموحدة وبعدها تاء منقوطة باثنتين من فوق (نسبة إلى بت)، وهو موضع بنواحي البصرة، كما في أنساب السمعاني. ويقول ابن سيده: البتي: هو الرجل الذي يبيع البتوت، واحداها: بت، وهي الأكسية.

وقالوا أيضاً: البتات، واليه ينسب عثمان البتي من كبار الفقهاء.

راجع ترجمته في: الأكمال لابن ماكولا ١/٤٧٨، ضبط الاعلام ٩، ١٠، المخصص لابن سيده، ١٥/٧٠، ميزان الاعتدال ٣/٥٩، تهذيب التهذيب ٧/١٥٣، المعارف ٥٩٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١، الجرح والتعديل ١٣/١٤٥ تاج العروس ١/٥٢٣.

(٣) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة وأحد الأعلام الكبار من شيوخه: نافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي وروى عنه شعبة والثوري، وكيع وروى له الأربعة في سننهم، وكان ثقة صدوقاً. وأبوه: عبدالرحمن من كبار التابعين الثقات الاعلام، وجده أبو ليلى الأنصاري، واسمه: يسار توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ.

مترجم في: طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٤. وفيات الأعيان ٤/١٧٩. تذكرة =

واختلف فيه عن أحد، فقال مرة: كقول هؤلاء، ومرة كقول الثوري<sup>(١)</sup>.

★ ★

### (٣) باب الشفعة في العروض

٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة في العروض والحيوان: (٢).

فقال أكثر أهل العلم: لا شفعة فيه. هذا قول عطاء<sup>(٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤)</sup>. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيدالله بن

---

الحفاظ ١٧١/١. الجرح والتعديل ٣٢٢/٢/٣. شذرات الذهب ٢٢٤/١ المعارف ٤٩٤. تهذيب التهذيب ٣٠١/٩.

(١) والقول الأول عن أحمد هو ظاهر المذهب كما ذكر ابن قدامة في المغني ٥/٢٨٢.

(٢) المصنف ٨٦/٨ - ٨٩، الموطأ مع المنتقى ٦/٢٢٢، فتح العزيز للرافعي ١١/٣٦٤، المغني ٥/٢٣٢، الهداية ٤/٣٤.

(٣) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح الجندي، الهامبي، اتبعي، نزيل مكة. أحد الفقهاء والأئمة، كان ثقة، عالماً كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة. وهو من رواة الستة.

توفي بمكة سنة ١١٤ على الصحيح.

ترجمته: طبقات فقهاء اليمن ٥٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩، وفيات الأعيان ٣/٢٦١، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩، حلية الأولياء ٣/٣١٠، نكت الهميان ١٩٩.

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد المعروف بالحسن البصري من سادات التابعين. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واشتهر بمتانة خلقه، وعلمه، وفصاحته، وورعه، وتقاه، ولا جدال أن روايات المؤرخين متفقة على أنه عاصر خلقاً كثيراً من الصحابة، وإن اختلفت في عددهم، فأرسل الحديث عن بعضهم، وسمع من بعضهم. توفي بالبصرة، غرة رجب سنة عشر ومائة. تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول ١٦١. تهذيب التهذيب ٢/٢٦٧، ٢٦٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧. حلية الأولياء ٢/١٣١. البداية والنهاية ٩/٢٦٨، المعارف ٤٤٠. تذكرة الحفاظ ١/٧١. العبر ١/١٣٦، وفيات الأعيان ٢/٦٩.

الحسن (١)، وقتادة (٢)، وربيعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال الحكم، وحاد (٣): لا شفعة في العبد.  
وقال عطاء مرة: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب. وقد اختلف فيه عنه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. وليس في الباب حديث صحيح يجب القول به.



#### (٤) باب الشفعة فيما في قسمته ضرر، وفيما لا يحتل القسم

٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة فيما لا يحتل القسم، وفيما في قسمته ضرر، وذلك مثل البئر والعين:

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسن العنبري كان فقيهاً عاقلاً، تولى قضاء البصرة تولى سنة ثمان وستين ومائة.

الخلاصة ٢٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١.

(٢) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، التابعي، أحد الأئمة الإعلام الحفاظ. كان من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء والمحدثين والمقرئين. وكان أعمى أكمه. توفي سنة ١١٧ هـ على الصحيح.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩. تذكرة الحفاظ ١٢٢/١. حلية الأولياء ٣٣٣/٢. غاية النهاية ٢٥/٢. تهذيب التهذيب ٣٥١/٨.

(٣) هو: حاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، تفقه بإبراهيم النخعي وغيره، وأخذ الفقه عنه أبو حنيفة وخلق.

روى له الخمسة، والإمام البخاري علق له قوله، وأخرج عنه في الأدب المفرد وثقه النسائي وغيره. مات سنة ١٢٠، وقيل ١١٩ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٣. ذيل الجواهر المضية للقرشي ٥٧٤/٢، العبر في خبر من غير للذهبي ١٥١/١، أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢٨٨/١، النجوم الزاهرة ٢٨٤/١.

فقال يحيى (بن سعيد) الأنصاري، وربيعة: لا شفعة في ذلك. وبه قال مالك، والشافعي (١).

روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: « لا شُفَعَةٌ في بئر ولا فحلٍ » (٢).

وقال أصحاب الرأي في العين، أو النهر، أو البئر يشترها الرجل . بأصلها (٣): فيها الشفعة (٤).

قال أبو بكر: وبقول يحيى الأنصاري أقول. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دليل على أن لا شفعة فيها لا يحتمل القسم.

٧ - واختلفوا فيمن باع حصته من طريق / أو عرضة دار واسعة، بين جماعة، ٢ / أ تحتل القسم:

ففي قول الشافعي: فيها الشفعة (٥).

وقال مالك بن أنس: لا شفعة فيه. وكان يرى الشفعة في الحمام (٦).



(١) المدونة ٢٢٠/٤، ٢٢٤، الأم ٢٣١/٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن عثمان رضي الله عنه بلفظ « لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل ». ورواه عبدالرزاق في المصنف عنه أيضاً، أنظر: المصنف ٨٠/٨، الموطأ مع المنتقى ٢١٦/٦.

والفحل: أراد به فحل النخلة، لأنه لا ينقسم - ولا يقال إلا فحل - وهو: فحل النخل وذكركها الذي تلقح منه، وهو لا يقبل القسمة، فلا شفعة فيه كالبئر. وكان في كل حائط نخل فحال يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحد الشركاء نصيبه المقسوم في ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره: فلا شفعة للشركاء في الفحال، لأنه لا تمكن قسمته. اهـ. النهاية لابن الأثير ١٨٦/٣.

(٣) في أ: يشترها إلى أجل فأصلها. وما أثبتته من ب.

(٤) الهداية ٣٤/٤.

(٥) الأم ٢٣١/٣.

(٦) المدونة ٢٠٧/٤، ٢٢٤.

## ( ٥ ) باب الشفعة للغائب

- ٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة للغائب: (١) فروينا عن شريح (٢)، والحسن، وعطاء أنهم رأوا للغائب الشفعة. وبه قال مالك، والليث (بن سعد) (٣)، والثوري، وعبيدالله بن الحسن، والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.
- وقد روينا عن النخعي (٤) / أنه قال: ليس للغائب شفعة. وبه قال الحارث ١٤٤ /

(١) المدونة ٢١٦/٤، الأم ٢٣١/٣، المبسوط ١١٩/١٤. الهداية مع نتائج الأفكار ٤٠٨/٧، المغني ٢٤٥/٥ - ٢٤٦، بداية المجتهد ٢٢٠/٢.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي التابعي القاضي، مخضرم، ولي لعمر الكوفة ففُضِيَ فيها ستين سنة. وكان من جلة العلماء، وأذكى العالم. روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنه الشعبي. وروى له النسائي والبخاري. قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء. مات سنة ٧٨ هـ على الصحيح، وقيل غير ذلك.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٠، حلية الأولياء ١٣٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١/١، الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٢، المعارف ٤٣٣، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤.

(٣) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، امام المصريين ومفتيهم. بلغ في العلم والفقہ درجة جعلت الإمام الشافعي يقول: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». توفي في القاهرة سنة ١٧٥ هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٨، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨، تاريخ بغداد ٣/١٣، الجواهر المضبية ٤١٦/١، وفيات الأعيان ١٢٧/٤، حلية الأولياء ٣١٨/٧.

(٤) هو: أبو عمران: إبراهيم بن يزيد النخعي، الكوفي الفقيه الحجة الثقة. قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف، يعنى: أبا معشر.

وهذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في تاريخه الكبير ٣٣٣/١/١ - ٣٣٤ وفيه: أنه «كان يمجج مع عمه وخاله، فدخل عليها، وهو غلام» توفي سنة ست وتسعين هجرية.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢، الميزان للذهبي ٨٤/١، العبر ١١٣/١ تهذيب:



العُكْلِي (١) قال: إلا الغائب القريب (٢).

وقال البتي: إن كانت غيبته قريبة فله الشفعة، وإن كانت غيبته منقطعة فلا شفعة.

قال أبو بكر: حكم النبي ﷺ بالشفعة حكماً عاماً، فذلك لكل شفيح.  
وقال عطاء: الغائب على شفيعته إذا قدم. وبه قال الحسن، ومالك بن أنس.

وقال عبدالله بن الحسن: له مسافة الطريق ذاهباً وجائياً. وتقدّر بأيام (٣).  
وقال الشافعي: إذا أمكنه الخروج بعد العلم، أو التوكيل، ولا حابس له، فترك ذلك: انقطعت شفيعته (٤).

وقال أصحاب الرأي: له من الأجل بعد العلم قدر المسير، فإن مضى ذلك الأجل قبل أن يطلب، أو يبعث من يطلب، فلا شفعة له (٥).

★ ★

التهذيب ١/١٨٧، المعارف لابن قتيبة ٤٦٣، عيون الأخبار ٣/١٠١، حلية الأولياء ٤/٢١٧.

(١) هو: الحارث بن يزيد العُكْلِي - بضم العين وسكون الكاف - التيمي. ثقة، وثقة ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.  
وقال العجلي: كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم النخعي ومن عليتهم، وكان ثقة في الحديث.

لم أقف على تاريخ ميلاده، ولا على زمن وفاته وكل ما وجدته عنه: انه قديم الموت ويغلب على الظن أنه توفي في الربيع الأول من القرن الثاني. لأن الشيرازي عده في كتابه طبقات الفقهاء ٨٣ من طبقة: الحكم بن عتيبة المتوفى ١١٥ هـ، وحاد بن أبي سليمان المتوفى ١١٩ هـ.

هذا، ولم يترجم الشيرازي في طبقاته، أكثر من قوله: «ومنهم الحارث العكلي» تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١٦٣ - ١٦٤. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين الخزرجي ٦٩.

(٢) أ: إلا لغائب قريب، وما أثبتته من ب.

(٣) في أ: وأظهر بأيام. وفي ب: وأظهر يا أياما. ولعل ما صوبته يدل على المراد، وهو: أن مدة الذهاب إليه وبجيبته تقدر بالأيام وليس بالشهور.

(٤) الأم ٣/٢٣١.

(٥) المبسوط ١٤/١١٩.

## (٦) باب الشفعة للصغير

٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة للصغير<sup>(١)</sup> : فأوجبت طائفة الشفعة للصغير . هذا قول الحسن ، ومالك ، وعطاء ، والأوزاعي وعبيدالله بن الحسن ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الثوري : له الشفعة إذا بلغ . وقال آخرون : لا شفعة له . روي ذلك عن النخعي . وبه قال ابن أبي ليلى ، والحارث العكلي .

قال أبو بكر: القول الأول أصح .

١٠ - واختلفوا في الولي والوصي يسلمان الشفعة ، ثم يبلغ الصبي ويطالب بما سألناه<sup>(٢)</sup> :

فقال مالك ، (والنعمان)<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) المدونة ٢٠٨/٤ ، الأم ٢٣٥/٣ ، المغني ٢٥٢/٥ . المبسوط ٩٨/١٤ - ٩٩ السنن الكبرى ١٠٨/٦ - ١٠٩ .

(٢) المدونة ٢٣٢/٤ ، المبسوط ١٥٥/١٤ ، الأم ٢٣٥/٣ .

(٣) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، الملقب بالإمام الأعظم، من أهل الفقه، ومؤسس المذهب الحنفي، وامام أهل الرأي في العراق، اشتهر بتعبده وورعه، وهو من أجل من تلقى عن شيخه حماد. شهد له بالتفوق في العلم، والتبحر في الفقه، الإمام مالك، والشافعي.

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقم بجمته . وروى حملة عن الشافعي قال: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة .

كانت ولادته سنة ٧٠ ووفاته سنة ١٥٠ هـ .

ترجمته تحفل بها كتب التراجم والطبقات والمناقب، راجع: تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ - ٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٦ الجواهر المضية ٢٦/١ البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، المعارف ٤٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢/١ . الانتقاء لابن عبد البر ١٢٢ .

هذا ، وقد ألف الحافظ الذهبي جزءاً مفرداً في مناقبه طبع بمصر ، وألف الموفق

ويعقوب<sup>(١)</sup>: تسليمها جائز<sup>(٢)</sup>.  
وقال محمد<sup>(٣)</sup> (وزفر)<sup>(٤)</sup>: هو على شفيعته إذا بلغ. وهو مذهب الشافعي.  
(قال أبو بكر): وبه أقول.

★ ★

المكي كتاباً كبيراً في جزأين وطبع في حيدر آباد الدكن ١٣٢١ هـ. وألف البزاز الكردي كذلك في مناقبه وطبع مع كتاب المكي. وألف ابن حجر الهيتمي المكي كتاب الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وطبع بدار الكتب العربية الكبرى بمصر، وألف الحافظ السيوطي كتابه «تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة» وطبع بمحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣١٧ هـ.

(١) هو: الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أخذ العلم أولاً عن ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان من أكبر تلاميذه وأصحابه الذين نشروا مذهبه وعززوه. وكان فقيهاً حافظاً، ظاهر الفضل. وقد تولى القضاء للخلفاء العباسيين الثلاثة: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان الرشيد يجله غاية الاجلال. اتفق ابن معين وابن حنبل وابن المديني على توثيقه توفي (رحمه الله) سنة ١٨٢ هـ على الصحيح وقيل ١٨٣ هـ راجع ترجمته في كتاب: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبي، وكتاب حسن التقاضي للعلامة الكوثري والجواهر المضية ٢٢٠/٢، والفوائد البهية ٢٢٥، تاج التراجم ٨١، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، الانتقاء ١٧٢، وطبقات الشيرازي ١٣٤. المعارف ٤٩٩، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦.

(٢) تسليمها جائز: أي مسقط لشفعة الصبي، فليس له طلبها إذا بلغ (راجع المدونة والمبسوط في المواضع السابقة).

(٣) هو: الامام أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، كان ذا عقل وفطنة، وكتب ظاهر الرواية من تأليفه وهي التي بقيت بأيدي الحنفية، وهي مستندهم في مذهب الإمام أبي حنيفة، ومنها استمدادهم، ولها من الأثر في أمهات المصنفات الفقهية المؤلفة في المذاهب الأخرى ما لها، مما لا ينكره إلا مكابر.

ولد في واسط سنة ١٣٢ هـ، وتوفي في بغداد، أو الري سنة ١٨٩ هـ على الصحيح وقيل: ١٨٧ هـ. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي. الجواهر المضية ٢/٤٢، الانتقاء ١٧٤، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥، العبر للذهبي ١/٣٠٢، وفيات الأعيان ٤/١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٨٠، تاج التراجم في طبقات الحنفية ٥٤، الفوائد البهية ١٦٣.

(٤) هو: الإمام القاضي أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري البصري. كان ممن جمع بين العلم والعبادة، وهو أروع أصحاب أبي حنيفة في القياس. توفي =

## (٧) باب الشفعة للذمي

١١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة للذمي: (١)  
فأثبتت طائفة له الشفعة. روي ذلك عن شريح. وبه قال عمر بن عبد  
العزیز وإیاس بن معاوية (٢)، والنخعي، وحاد بن أبي سليمان، ومالك،  
والثوري، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب  
الرأي.  
وفيه قول ثان وهو: أن لا شفعة له. روي ذلك عن الحسن (البصري)،  
والشعبي (٣).

بالبصرة سنة ثمان وخسين ومائة.  
الجواهر المضية ٢٤٣/١، تاج التراجم ٢٨، الانتقاء ١٧٣، طبقات الفقهاء  
للشيرازي ١٣٥، المعارف ٤٩٦، وفيات الأعيان ٣١٧/٢.

(١) المدونة ٢٠٥/٤، المغنى ٢٨٨/٥، المهذب ٣٧٨/١. الانصاح لابن هبيرة  
٢٧٦/٢، البدائع ١٦/٥، شرح مسلم للنووي ٤٦/١١.  
وهذا الاختلاف فيها إذا كان الشفيع ذمياً والمشتري مسلماً، أما لو كانا ذميين فقد  
اتفقوا على ثبوتها بينهما.

(٢) هو: أبو وائلة إياس بن معاوية بن قررة بن إياس المزني، البصري، التابعي، عالم  
البصرة وقاضيها، وكان ألعياً ذكياً صادق الظن، يضرب به المثل في الذكاء  
والدهاء. روى الأصمعي عن إياس قوله: امتحنت خصال الرجال، فوجدت  
أشرفها صدق اللسان. اثنى عليه العلماء الثناء الجم، ووثقه ابن سعد، وابن معين  
والنسائي.

توفي سنة ١٢٢، وقيل: ١٢٥.  
تهذيب التهذيب ٣٩٠/١ - ٣٩١، حلية الأولياء ١٢٣/٣، وفيات الأعيان  
٢٤٧/١، النجوم الزاهرة ٢٨٨/١، المعارف ٣٦٧، البيان والتبيين للجاحظ  
١٠١/١.

(٣) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل (بوزن مفاتيح) الشعبي الحميري الكوفي التابعي  
ثقة ثبت. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعمار الشعبي  
بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. وكان الشعبي نحيفاً نحيلاً،  
وكان يفتخر بحفظه، ويقول: ما كتبت سوداء في بيضاء.

توفي سنة ١٠٤ هـ على الصحيح، وقيل غير ذلك.  
طبقات الفقهاء للشيرازي ٨١، تهذيب التهذيب ٦٥/٥، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢.

وبه قال أحمد ، قال : لأنه ليس له حرمة .  
قال أبو بكر : دخل الذمي في جملة من جعل له النبي ﷺ الشفعة .

★ ★

### ( ٨ ) باب ذكر الشفعة للوارث

١٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل تكون له الشفعة فيموت : (١)  
فقال مالك : تقوم ورثته مقامه ، وحكي ذلك عن الشافعي (٢)  
وقال كثير منهم : لا شفعة لهم . روي ذلك عن ابن سيرين (٣) ، والشعبي .  
وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

★ ★

### ( ٩ ) باب الشفعة للأعرابي (٤)

١٣ - واختلفوا في الشفعة للأعرابي : (٥)  
فقال الشعبي : ليس لمن لا يسكن بالمصر شفعة ، وبه قال البتي .  
وقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : الشفعة للبدوي

- 
- = حلية الأولياء ٣١٠/٤ ، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣٨/٧ ، وفيات  
الأعيان ١٢/٣ ، امرأة الجنان ٢١٥/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٢ .  
(١) المدونة ٢١٦/٤ ، المهذب ٣٨٣/١ ، فتح العزيز ٤٨٣/١١ ، المغني ٢٧٨/٥ ،  
المبسوط ١١٦/١٤ ، بداية المجتهد ٢٢٠/٢ ، الافصاح لابن هبيرة ٢٧٦/٢ .  
(٢) وعليه مذهب الشافعية .  
(٣) هو : محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري الإمام الرباني ، من أجل تابعي  
أهل البصرة ، مولى أنس بن مالك ، وهو صاحب التعبير ، ولد في البصرة سنة ثلاث  
وثلاثين . وتوفي فيها سنة عشر ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .  
طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، حلية الأولياء ٢٦٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٧٧٨  
تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٢ .  
(٤) هذا الباب ساقط من أ .  
(٥) المحلي ٩/٩٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤٦/١١ ، المغني ٥/٢٨٩ .  
كشاف القناع للبهوتي ٣٩٤/٢ ، عمدة القاريء للعيني ٥/٦٢٦ .

والقروي<sup>(١)</sup>. وبه قال أصحاب الرأي.  
قال أبو بكر: وكذلك نقول، لدخوله في ظاهر الحديث.

★ ★

## (١٠) باب الشفعة بين أهل الميراث

١٤ - قال أبو بكر:

قالت طائفة: كل أهل حيز بعضهم أولى بالشفعة من الآخرين: مثل الأزواج لمن الربع أو الثمن، وكذلك الأخوة لأم، فمن باع منهم فبعضهم أولى بما باع بعض ممن سواهم من أهل الميراث، يتشافعون بينهم دون غيرهم من أهل الميراث. هذا قول مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء - في رجلين اشترى ثلث دار، واشترى آخران الثلثين، فباع أحد الاثنين نصيبه - قال: صاحبه الذي اشترى معه أولى بالشفعة.

وقال سائر أهل العلم: هو وسائر الشركاء سواء. هذا مذهب أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، وعبيد الله بن الحسن.

وللشافعي فيها قولان، هذا القول أصحها<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وبه نقول، لأن النبي ﷺ حكم للشريك بالشفعة، فحكم جميع الشركاء واحد.

★ ★

---

(١) البدوي: ساكن البادية، والقروي: ساكن القرية، أي المصر. والمراد ثبوت الشفعة للاعرابي: أنها تثبت للبدوي على القروي، وللقروي على البدوي. في قول أكثر أهل العلم. ر: عمدة القارىء ٦٢٦/٥، المغني ٢٨٩/٥، المحل ٩٤/٩.

(٢) كذا في الموطأ مع المنتقى ٢١٠/٦.

(٣) المبسوط ١٦٦/١٤.

(٤) الأم ٢٣١/٣.

## (١١) باب ذكر الحكم في الشفعة،

### وحقوق الشركاء متفاوتة

١٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشركاء يجتمعون على طلب الشفعة وحقوقهم متفاوتة: (١)

فقال فرقة: يقسم الشقص بينهم على قدر حصصهم. روي ذلك عن عطاء، والحسن، وابن سيرين. وبه قال مالك، وسوار بن عبدالله (٢)، وعبيدالله بن الحسن، واسحاق، وأبو عبيد.

وفيه قول ثان وهو: أن يعطى صاحب القليل كما يعطى من له الكثير. روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري / ١٤٥ / ب وابن شبرمة (٣)، وأصحاب الرأي.

أ / ٣

وقال الشافعي: فيها قولان /:

أحدهما: كقول مالك.

والآخر: كقول الثوري، ومال إلى قول الثوري.

قال أبو بكر: هذا أصح.

★ ★

(١) أنظر المصنف ٨٥/٨، المدونة ٢٠٧/٤، الأم ٢٣١/٣، المبسوط ٩٧/١٤، بداية المجتهد ٢١٨/٢، المغني ٢٦٩/٥.

(٢) هو: أبو عبدالله سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العبدي البصري، كان فقيهاً فصيحاً، أديباً شاعراً، ورعاً نبيلاً. وقد وثقه كثير من العلماء، وفي مقدمتهم الإمام أحمد. شهد رجل عند سوار فقال: مؤدب الصبيان فلم يقبل شهادته، قال: لأنك تأخذ على القرآن أجراً فقال له: وأنت تأخذ على القضاء أجراً. فقال له: أني أكرهت على القضاء، فقال له: فهل أكرهت على أخذ الدراهم، فقال له: هات شهادتك فاجازها توفي سنة ١٤٥ هـ.

تاريخ بغداد ٢١٠/٩، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٤، طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧، النجوم الزاهرة ٢٨/٢، البيان والتبيين ١٠٠/١ و ٢٩٤، الفكر السامي ٤١٢/١.

(٣) هو: أبو شبرمة، عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي التابعي، الفقيه القاضي، كان عفيفاً عاقلاً فقيهاً يشبه النسك، ثقة في الحديث، شاعراً حسن الخلق، جواداً، توفي سنة ١٤٤ هـ.

تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١/١ - ٢٧٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٤، =

## (١٢) باب ذكر الوقت الذي تنقطع فيه الشفعة

- ١٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الوقت الذي تنقطع فيه شفعة الشفيع: (١)  
فقال أصحاب الرأي: إذا علم بها الشفيع فلم يطلب مكانه، فلا شفعة  
(له) (٢). وهذا مذهب ابن شبرمة، والبتي، وعبيدالله بن الحسن  
والأوزاعي. وبه قال الشافعي إذا تركها ولم يذكر عذراً (٣).  
وفيه قول ثان، وهو: أن حد ذلك ثلاثة أيام: إذا علم فلم يأخذها فلا  
شفعة له. بهذا قول الثوري (٤)، وابن أبي ليلى.  
وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: تنقطع الشفعة، إذا مضت سنة  
وصاحبها حاضر (٥).  
وقد حكى عنه أنه قال: يحلف بالله ما كانت إقامته تركاً للشفعة، ثم  
يأخذها (٦).  
وقد روينا عن الشعبي قولاً رابعاً، (وهو) أنه قال: إذا مضى على  
الشفعة يوم، فلا شفعة له.  
وقال قائل (٧): له أن يأخذ بالشفعة في كل حال، أو يترك، وهو حق  
للشفيع كما القصاص حق للولي.

★ ★

- = تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥، المعارف ٤٧٠ - ٤٧١.  
(١) المصنف ٨٤/٨، المبسوط ١١٦/١٤، الهداية ٢٦/٤، الأم ٢٣٤/٣، المهذب  
٣٧٩/١، المدونة ٢٠٨/٤، المغني ٢٤١/٥، الافصاح ٢٧٥/٢.  
(٢) أي: إذا لم يطلب الشفعة في مجلس علمه بالبيع مع القدرة على الطلب فلا شفعة له.  
(راجع المبسوط والهداية).  
(٣) العذر: كالمرض، أو الحبس أو السفر (راجع الأم).  
(٤) المصنف ٨٤/٨.  
(٥) هذا أشهر أقوال مالك، وعليه المذهب، ر: بداية المجتهد ٢٢٠/٢. المدونة  
٢٠٨/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٨٤/٣.  
(٦) حكى هذا القول عن مالك: ابن القاسم في المدونة ٢٠٨/٤، وبه قال الشافعي في  
الأم ٢٣٤/٣.  
(٧) قال بهذا القول: الشافعي في القديم، ر: المهذب ٣٧٩/١، فتح العزيز ٤٩٠/١١.



(١٣) باب العهدة<sup>(١)</sup> في الشفعة: على من تكون؟

١٧ - قال أبو بكر:

كان مالك، والشافعي، (والنعمان)، ويعقوب يقولون: عهدة الشراء على المشتري للشفيع<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: العهدة على البائع.

وقال ابن الحسن<sup>(٣)</sup>: إن أخذها من البائع، فعهدته عليه<sup>(٤)</sup>.

★ ★

(١٤) باب الشفعة في بيع الخيار

١٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة في الشقص<sup>(٥)</sup> المشتري بشروط الخيار<sup>(٦)</sup>.

فقال مالك: لا شفعة فيه حتى يقطع المشتري الخيار.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيه، وإن كان الخيار للمشتري ففيه الشفعة.

وبه قال الشافعي، وقال: فيه قول آخر: أن لا شفعة فيه حتى يتم ملكه.

★ ★

---

(١) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب.

المغرب للمطرزي - المصباح المنير - تعريفات الجرجاني.

(٢) المدونة ٢٠٩/٤، الأم ٢٣٥/٣، المبسوط ١٠١/١٤.

(٣) ابن الحسن هو محمد الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٤) مذهب الحنفية. إن العهدة للشفيع على المشتري إذا أخذ المبيع منه، ونقده الثمن،

وتكون العهدة على البائع للشفيع إذا أخذ المبيع منه ونقده الثمن..

المبسوط ١٠١/١٤.

(٥) الشقص: القطعة من الأرض، والجزء من الشيء.

(٦) بداية المجتهد ٢/٢١٧، المبسوط ١٤٢/١٤، الأم ٢٣١/٣ - ٢٣٢.

## (١٥) باب اختلافهم في ثمن الشقص

١٩ - قال أبو بكر:

وإذا قال البائع: بعتك بألف درهم، وقال المشتري والشفيع بعته بخمسائة: تحالفا وتراذبا<sup>(١)</sup>، وكان الشفيع بالخيار: في أخذها بألف درهم، أو تركها. هكذا قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: القول قول البائع مع يمينه، أو يترادان البيع. وقياس قول أبي ثور (أن) القول قول المشتري مع يمينه، ويأخذ الشفيع بما حلف عليه المشتري.

★ ★

## (١٦) باب ذكر العرض يشتري به الشقص، ثم يختلفون في قيمته

٢٠ - قال أبو بكر:

قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: إذا اختلفوا في قيمة العرض المشتري<sup>(٢)</sup> (به) الشقص، فالقول قول المشتري مع يمينه، فإذا شاء الشفيع أخذ، وإن شاء ترك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا كان العرض قائماً قُوم وأعطى قيمته.

٢١ - وقال أصحاب الرأي: إذا اشترى الشقص بشيء مما يكال أو يوزن، أخذها الشفيع بمثل الثمن<sup>(٤)</sup>.

★ ★

(١) أي: البائع والمشتري.

(٢) أ: المشتري بذلك الشقص. وما أثبتته من ب.

(٣) هذا في حال هلاك العرض.

(٤) لم ينفرد أصحاب الرأي بهذا القول، بل قال به أيضاً مالك، والشافعي، وأحمد، ر: المبسوط ١٤/١٣٠، المدونة ٤/٢١٩، الأم ٣/٢٣١، المغني ٥/٢٥٨، فنع العزيز ١١/٤٤٨.

## (١٧) باب ذكر الشقص المشتري إلى الأجل

٢٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشقص المشتري بثمن آجل<sup>(١)</sup>: فقال مالك، وعبد الملك<sup>(٢)</sup>: إن كان الشفيع مليئاً، أخذه بالثمن إلى الأجل، وإن كان مخوفاً فجاء بمليء فله ذلك<sup>(٣)</sup>.

وبه قال اسحاق وأحمد، إذا كان في الثقة مثله، فله إلى ذلك الأجل.

وقال البيهقي: إذا وثق له أخذها.

وقال الثوري: لا يأخذها إلا بالنقد.

وقال الشافعي: إن تطوع بتعجيل الثمن أخذ بالشفعة، وإلا فليدع حتى يحل<sup>(٤)</sup> الأجل ثم<sup>(٥)</sup> يأخذ.

★ ★

## (١٨) باب الشفيع يسلم الشفعة، ثم يعلم أن الثمن أقل

٢٣ - قال أبو بكر:

كان الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا علم أن الثمن أقل مما أظهره<sup>(٦)</sup>، فهو على حقه إذا علم<sup>(٧)</sup>.

★ ★

(١) ب: واختلفوا في الشقص يشتري بثمن إلى أجل... الخ.

(٢) عبد الملك: هو أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، المدني مفتي المدينة في زمانه، ومن كبار فقهاء المالكية المتوفي سنة ٢١٣ هـ.

الديباج المذهب ١٥٣، طبقات الشيرازي ١٤٨، وفيات الأعيان ٣/١٦٦، تهذيب التهذيب ٤٠٧/٦، المدارك ٣٦٠/١.

(٣) في الموطأ: وإن كان مخوفاً أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فجاء بكفيل مليء ثقة، مثل المشتري، فله ذلك. أهـ. الموطأ ٤٤٥.

(٤) أ: يبجيء الأجل، وما أثبتته من ب، كما في الأم ٣/٢٣١، ومختصر المزني ٣/٥١.

(٥) وهو قول الحنفية، المبسوط ١٤/١٠٣.

(٦) أ: أضمره، وبهذا لا يقسم الكلام، والمثبت من ب.

(٧) الأم ٣/٢٣٦، المبسوط ١٤/١٠٥.

وبه قال مالك، بعد أن يحلف ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له، لأنه قد سلم ورضي.

٢٤ - وأجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعضهم الشفعة، وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدعه، وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي. هذا قول مالك، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، وهو يشبهه مذهب الشافعي / .

ب / ١٤٦

٢٥ - وللشفيع أن يأخذ بالشفعة وإن أقال المشتري البائع. هذا قول مالك، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي. ولا نعم غيرهم خالفهم<sup>(٣)</sup>.

★ ★

(١٩) باب ذكر المشتري يقاسم ويعمر / ثم يأتي الشفيع  
أ / ٤

٢٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في المشتري يقاسم ويعمر، ثم يأتي الشفيع: فقالت طائفة: الشفيع بالخيار: إن شاء أخذ ذلك بقيمة البناء، وإن شاء ترك. كذلك قال الشعبي، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والبتي، وسوار، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال حماد (بن أبي سليمان)، والثوري، وأصحاب الرأي: يكلف المشتري أن يقلع البناء، ويسلم المشتري إلى الشفيع<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثالث، وهو: أنها إذا اختلفا ولم يتفقا، أن يبيعه جميعاً، فإن قصر للثمن عن قيمة العرضة والبناء: دخل النقصان عليها بالخصص، وكذلك تكون الزيادة لها على قدر رؤوس أموالها.

★ ★

(١) المدونة ٢١١/٤.

(٢) الموطأ ٤٤٦، المبسوط ١٠٣/١٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٢١٤/٦، شرح الدر المختار ٣٤٩/٢، المهذب ٣٨٢/١، كشاف القناع ٣٨٧/٢.

(٤) هذا مع خيار الشفيع: إن شاء أخذ الأرض بالثمن والبناء بالقيمة، وإن شاء كلف المشتري قلع البناء. ر: المبسوط ١١٤/١٤، البدائع ٢٩/٥ مصنف عبدالرزاق ٨٣/٨.

(٢٠) باب إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة، فباع من البناء  
ثم جاء الشفيح

٢٧ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اشترى ما فيه الشفعة، فباع من البناء، ثم جاء الشفيح.

فقال طائفة: تقوّم الأرض قيمة، والبناء قيمة، فيأخذ (١) هذا الأرض بالقيمة من حساب الثمن. هذا قول الثوري، والشافعي، وعبيدالله بن الحسن، (والنعمان، ويعقوب)، وأحد، واسحاق (٢).

وقال مالك: إذا هدم منها شيئاً ليوسع، أو كانت نخلاً فقطعها، فليس له أن يأخذ حتى يعطيه الثمن كله، ولا يقاصه بشيء مما قطع أو هدم، وليس له أن يأخذ حتى يعطيه قيمة ما عمر (٣).  
قال أبو بكر: الأول أصح.

★ ★

(٢١) باب الشفعة في الصداق

٢٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشفعة في الصداق ثلاث فرق: (٤)

فقال الحسن البصري، والشعبي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا شفعة في الصداق.

وقال مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة: يأخذ بقيمة الشقص.

وقال الحارث العكلي، والشافعي: يأخذ ذلك بصداق مثلها.

قال أبو بكر: الأول أصح (٥)، وليس ذلك بشراء فيكون فيه شفعة.

٢٩ - (قال أبو بكر): وإذا اشترى شقصاً من دار، فتصدق به على رجل، ثم

(١) أ: يأخذ، ب: فأخذ، ولعل ما أثبتته الصواب.

(٢) المهذب ٣٨٢/١، المبسوط ١١١/١٤ - ١١٣، المغني ٢٤٨/٥.

(٣) المدونة ٢٢٦/٤.

(٤) المبسوط ١٤٤/١٤، المدونة ٢٢٩/٤، الأم ٢٣١/٣، ٢٣٤، المغني ٢٣٥/٥.

(٥) أ: قول مالك أصح، وبه يتناقض الكلام. والمثبت من ب.

قدم الشفيع: أخذ بشفيعته، وأبطلت (الصدقة)، وكذلك لو جعله مسجداً. وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

★ ★

## (٢٢) باب ذكر الشفعة في الهبات

٣٠ - قال أبو بكر:

وإذا كانت الهبة معقودة على ثواب معلوم، وتقابضا: فالشفعة (فيه) ثابتة، في قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وان كانت الهبة على غير ثواب: فلا شفعة فيه، في قولهم جميعاً.

وإذا كان الشيء الموهوب شقصاً على ثواب<sup>(٣)</sup>:

ففي قول مالك، والشافعي: فيه الشفعة.

وفي قول الكوفي<sup>(٤)</sup>: لا شفعة فيه.

ومن أجاز هبة المشاع: مالك، وابن أبي ليلى، (وأحمد)، وإسحاق وأبو ثور.

★ ★

## (٢٣) باب ذكر المشتري يذكر نسيان الثمن

٣١ - قال أبو بكر:

كان مالك يقول: إذا طال الزمان، وهلك الشهود، ونسي الثمن: فلا شفعة. وإن كان العهد قريباً: قومت الأرض، فيصير ثمنها إلى ذلك،

(١) فتح العزيز ٤٦٧/١١، المبسوط ١٠٨/١٤، ١١٣.

(٢) الموطأ ٤٤٤، الأم ٢٣١/٣، المبسوط ١٤١/١٤.

(٣) المراد هنا: الهبة التي كانت بغير اشتراط عوض، وبعد قبضها عوضه الموهوب له. وانظر الأم (اختلاف العراقيين) ٢٣٧/٣.

(٤) الكوفي: هو أبو حنيفة، كما يظهر من اختلاف العراقيين في الأم ٢٣٧/٣.

وانظر المبسوط ١٤١/١٤، وكما يظهر لمن تتبع سائر هذا الكتاب.

وأخذ صاحب الشفعة (١).

والشافعي لا يرى بين قديم الملك وحديثه فرقاً، ولكن المشتري يحلف بالله، ما تثبت الثمن، وتبطل الشفعة (٢).

★ ★

### (٢٤) باب - مسألة

قال أبو بكر:

٣٢ - وإذا باع مشتري الشقص ما اشترى، فله (٣) أن يأخذ بالشفعة بأي الثمنين شاء، في قول مالك، وعبيدالله بن الحسن، واسحاق.

٣٣ - ولا شفعة في البيع الفاسد، في قول الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي غير أنهم قالوا: إن سلمها المشتري للشفيع بالثمن الذي أخذها به، وسماه له: جاز ذلك، وكان على المشتري قيمة الدار، لأن هذا بيع من المشتري (٤).

قال أبو بكر: هذا لا معنى له، لأنه سلم ما لا يملك.

★ ★

### (٢٥) باب الشفعة يطالب بها، ولم يحضر المال

٣٤ - قال أبو بكر:

كان مالك يقول: لا بأس أن يؤخر الثمن يوماً أو يومين، فإن (٥) جاء بالثمن، وإلا فالمشتري أحق بها.

وقال ابن شبرمة: يؤخر ثلاثة أيام.

وقال يعقوب: إن تقدم إلى القاضي / فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا ١٤٧ / ب

(١) الموطأ ٤٤٧.

(٢) الأم ٢٣٢/٣.

(٣) أي: للشفيع أن يأخذ بالشفعة. المدونة ٢١٢/٤.

(٤) الهداية ٣٦/٤، البدائع ١٣/٥.

(٥) أ: فإن أجله بالثمن يوماً أو يومين وإلا.. الخ.. وما أثبتته من ب. وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٨٦/٦.

فـ (إن أبا حنيفة قال): لا شفعة له<sup>(١)</sup>.

وقال عبيدالله بن الحسن إن لم يكن عنده ثمنه، يباع ما أخذ بالشفعة فيما عليه، فإن لم يكن في ذلك وفاء، كان الفضل عليه إذا أخذ بالشفعة. وليس عنده ثمنه.

★ ★

### (٢٦) باب - مسألة

٣٥ - واختلفوا في الوصي يأخذ بالشفعة:  
ففي قول الأوزاعي: لا يأخذ له بالشفعة، ولكن يأخذ بها الصبي إذا كبر.

وفي قول مالك، والبيتي، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأصحاب الرأي: يأخذ وصيه (له) بالشفعة.

★ ★

### (٢٧) باب - مسألة

٣٦ - واختلفوا في الشركاء، يبيع بعضهم من بعض، هل للآخرين شفعة؟ فكان الحسن / البصري، والشعبي، والبيتي يقولون: لا شفعة لهم. وقال ١/٥ أ مالك، والشافعي: إن شأؤوا أخذ كل واحد<sup>(٢)</sup> بحصته.

★ ★

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن الشفيع إذا طالب بالشفعة، يقضي القاضي له بها، سواء أحضر الثمن أم لا، في ظاهر الرواية، وللمشترى حبس الدار حتى يستوفي الثمن منه، فإن أبي ان ينقده حبسه القاضي لظلمه، ولا ينقض الشفعة، وان طلب الشفيع أجلا لنقد الثمن، أجله يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، لأنه قد لا يمكنه النقد للحال، وقال محمد: لو ضرب القاضي له أجلا فقال له: ان لم تأت بالثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لك، فلم يأت به، بطلت شفيعته. عن البدائع بتصرف. أنظر البدائع ٢٤/٥، ٢٥، والمبسوط ١١٩/١٤، تبين الحقائق ٢٤٥/٥.

(٢) أ: كل إنسان.



## ( كتاب الشركة )

٣٧ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه، دنانير، أو دراهم، ثم يخلطان ذلك، حتى يصير مالا واحداً لا يتميز<sup>(١)</sup>. على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات.

على أن ما كان فيه من فضل (وربح) فلها، وما كان من نقصان فعليها، فإذا فعلا ذلك، صحت الشركة.

٣٨ - ثم ليس لأحدهما<sup>(٢)</sup> أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منها لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا قام كل واحد منها مقام صاحبه، وتفرد<sup>(٣)</sup> بالبيع والشراء، حتى ينهاه صاحبه.

٣٩ - وإذا مات أحدهما، انفسخت الشركة.

٤٠ - واختلفوا في الرجلين يشتركان، فيأتي أحدهما بألف درهم، ويأتي الآخر بألفي درهم، يخلطانها، على أن الربح بينهما نصفين، والوضيعة

على قدر رؤوس أموالهما :

فقالت طائفة: ذلك جائز.

يروى ذلك عن الشعبي، والحسن، والنخعي، وبه قال أحد، وإسحاق،

---

(١) في الأصل: لا يتبين، وما أثبتته من ب.

(٢) في ب: ليس لأحد منها.

(٣) في ب: وانفرد بالبيع.

وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: الشركة فاسدة، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالها، والوضيعة كذلك على قدر المال، ولصاحب المال الأقل على الآخر أجر مثله، في مقدار ما عمل في مال صاحبه<sup>(٢)</sup>.

٤١ - واختلفوا فيه والمسألة بجالها، إن اشترطا أن الربح والوضيعة عليهما شطران<sup>(٣)</sup>:

فكان الشعبي<sup>(٤)</sup> يقول: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على المال.

وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: هذه شركة فاسدة لا يجوز أن يكون على صاحب الألف من الوضيعة أكثر من رأس ماله.

★ ★

### (١) باب

### ذكر الشركة على أن يخرج أحدها دنائير والآخر دراهم

٤٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجلين يشتركان، فأخرج أحدهما دنائير والآخر دراهم<sup>(٥)</sup>:

(١) المغني ٢٣/٥، المبسوط ١١/١٥٦.

(٢) في المذهب: ويقسم الربح والخسران على قدر المالكين... فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالكين، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالكين لم يصح العقد لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة... فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف لأن الشرط لا يسقط الاذن فننفذ التصرف، فإن رجحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالكين، ويرجع كل واحد منها بأجرة عمله في نصيب شريكه، لأنه إنما عمل ليس له ما شرط، وإذا لم يسلم رجح بأجرة عمله. أهـ.  
المذهب ٣٤٦/١.

(٣) المبسوط ١١/١٥٨.

(٤) في أ: فكان الشافعي، والصواب ما أثبتته من ب. وقد مر آنفاً قول الشافعي.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٤٠٨/١٠، المبسوط ١١/١٥٢، ١٦٣، البدائع

٦٠/٦ - ٦١، الجامع الكبير للإمام محمد ٢٦٧، خزانة الفقه لأبي الليث ٢٩٦/١، المغني ١٤/٥.

فرخص فيه الحسن البصري وقال: إذا كان عند القسمة أخذ كل واحد منها مثل ما جاء به، وكان الربح بينها على ما اشترط عليه، والوضيعة على المال.

وكره الثوري هذه الشركة.  
وفي قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>: الشركة فاسدة.

★ ★

## باب (٢) الشركة بالعروض

٤٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشركة بالعروض<sup>(٢)</sup>.  
فكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup>، و (سفيان) الثوري،  
والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.  
ورخص فيه ابن أبي ليلى.  
قال أبو بكر: لا تجوز الشركة بالعروض لأن رؤوس أموالها تكون  
مختلفة.

★ ★

(١) هذا القول عن الحنفية ضعيف، ولا يؤخذ به في المذهب، والقول المشهور عندهم: ان هذه الشركة جائزة، وهذا هو الصحيح عندهم وعليه المذهب (أنظر المصادر السابقة).

(٢) المذهب ٣٤٥، المغني ١٣/٥، البدائع ٥٩/٦، المبسوط ١١/١٥٩.

(٣) هو: أبو نصير يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي التابعي. روى عن أنس وقد رآه وأبي سلمة بن عبدالرحمن وخلق كثير وروى عنه ابنه عبدالله وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من أقرانه وهو ثقة من أصحاب الحديث. قال أيوب: ما رأيت بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى مات سنة ١٣٢، وقيل ١٢٩ هـ. ورجحه الذهبي. أنظر تهذيب التهذيب ١١/٢٦٨ تاريخ الإسلام للذهبي ١٧٩/٥، النجوم الزاهرة ١/٣١٠، شذرات الذهب ١/١٧٦.

### (٣) باب شركة المفاوضة

٤٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في شركة المفاوضة<sup>(١)</sup>: فكان الشافعي، وأحد، وإسحاق (وأبو ثور) يقولون: ذلك باطل، (قال أبو بكر): وبه نقول.  
وأجاز ذلك (سفيان) الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.  
وقال الثوري، والنعمان، ويعقوب: لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس أموالها سواء.

★ ★

### (٤) باب شركة الابدان

٤٥ - قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: ولا تجوز في قول الشافعي، وأبي ثور شركة الابدان، وأجاز أحد، وأصحاب الرأي. شركة الابدان.  
وقال الثوري في شركة الصباغين: إذا تقبلا العمل وقاما<sup>(٣)</sup>، فلا بأس به، قال أبو بكر: لا يجوز ذلك.

---

(١) الأم ٢٠٦/٣، المغني ٢٢/٥، المبسوط ١٧٧/١١، تبين الحقائق ٣١٣/٣ - ٣١٤، وشركة المفاوضة هي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما. ويكون كل منهما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه (لأنها شركة عامة) يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم في التجارات والتصرفات ٥/٥، فتح القدير.

(٢) أنظر: المهذب ٣٤٦/١، المغني ٤/٥، المبسوط ١٥٤/١١، بداية المجتهد ٢١٣/٢.

(٣) في الأصلين: وماتا.

واحتج أحمد (بن حنبل) بأن سعداً<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> اشتركا يوم بدر<sup>(٣)</sup>.

★ ★

## (٥) باب الشركة بغير رأس مال

٤٦ - قال أبو بكر<sup>(٤)</sup>: أجاز الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> الشركة / بغير رأس مال على أن يشتريا بوجوهها، فما ١٤٨ / ب

(١) هو: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي، كان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام. وأحد ستة الشورى. وهو الذي كوف الكوفة وطرد الأعاجم وافتتح مدائن فارس ثم تولى أمر الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: اللهم أجب دعوته وسدد رميته. توفي في قصره بالعقيق وحل إلى البقيع في سنة خمس وخسين وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٦٠٦/٢، الخلاصة ١٣٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢.

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد بعدها وهاجر المهجرتين، ضمه إليه رسول الله ﷺ وكان يلج عليه، ويحمل نعليه، ويقوم بخدمته، ويحرص على ملازمته، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. قال ﷺ: رضيت لأمتي ماضي لها ابن أم عبد وسخطت لأمتي ما سخط لها ابن أم عبد. بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة معلماً مع عمار بن ياسر.

توفي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين.

الاستيعاب ٩٨٧/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٣.

(٣) ورد الحديث في السنن ونصه كما في سنن ابن ماجه: عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب، فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء». وجاء سعد برجلين». أخرجه ابن ماجه ٧٦٨/٢ باب الشركة والمضاربة، كما أخرجه أبو داود ٣٤٩/٣، والنسائي ٣١٩/٧.

(٤) المغني ١١/٥، المبسوط ١١/١٥٤، الهداية ١١/٣، المهذب ١/٣٤٦.

(٥) وهو مذهب الحنفية (انظر المراجع السابقة).

ربحاً أو وضعاً فعليهما .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي .

قال أبو بكر: لا بأس بأن يقول الرجل للرجل: ما اشتريت في هذا الوقت من متاع، فهو بيني وبينك، ولا أعلم أحداً يمنع من هذا، وإذا جاز (ذلك) في الوقت، جاز أن يوكل كل واحد منهما صاحبه يشتري ما بدا له .

★ ★

باب (٦)

الشركة بالقمح ونحوه

٤٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشركة بالقمح ونحوه<sup>(١)</sup>: فكان الأوزاعي يقول: لا بأس به، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي .  
وقال الشافعي: لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم .  
قال أبو بكر: وإنما كره من كره الشركة بالعروض لاختلاف القيمة، فإذا كانا سواء من جنس واحد (وسعر واحد)، فهو في معنى الدنانير والدراهم، لا فرق بينهما .

★ ★

باب (٧)

ذكر الشركة / والمال لأحدهما

١ / ٦

٤٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجلين يشتركان والمال لأحدهما<sup>(٢)</sup> :

(١) المبسوط ١١ / ١٦١، المهذب ١ / ٣٤٥ .

(٢) المهذب ١ / ٣٤٦، المغني ٥ / ٣١٠ .

فقال الشافعي: لا يجوز، والربح والوضيعة على الذي له المال<sup>(١)</sup>، وللذي لا مال له على الذي له المال أجر مثله فيما عمل.  
 وبه قال عبيدالله بن الحسن، وهو على مذهب ربيعة، ومالك، والليث، وقال أحمد (بن جنبل): إن ربح شيئاً، فله نصف ما ربح، وإلا فلا شيء له.

★ ★

## (٨) باب

### مشاركة أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>

٤٩ - قال أبو بكر: كره كثير من أهل العلم مشاركة اليهودي والنصراني<sup>(٣)</sup>، ومن كره ذلك ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو قول الحسن، وعطاء، وإياس بن معاوية، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إذا كان الذي<sup>(٥)</sup> يلي البيع والشراء الذمي وكره ذلك الشافعي.

- 
- (١) ب: والربح والوضيعة على المال.  
 (٢) في أ: ترجم لهذه الفقرة بـ (مسائل) وما أثبتته من ب.  
 (٣) أنظر: المدونة ٣٨/٤، فتح الباري ١٣٥/٥، المغني ٣/٥، المهذب ٣٤٥/١، الهداية ٤/٣، عمدة القاري ١٨٤/٦.  
 (٤) هو: أبو العباس عبدالله بن عباس الهاشمي الصحابي الجليل، أحد العبادلة الأربعة وحبر هذه الأمة واعلمها بالفقه في الدين والتأويل. ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ولازم النبي ﷺ واستفاد بملازمته علماً غزيراً حتى أصبح من أكابر الصحابة، وأئمة مفسري القرآن الكريم، يُقصد ويُستفتى، ويُتخذ قوله حجة، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتيه على حدائثه سنة ويدخله مع أجلة المهاجرين. وكان من نواذر الدنيا ذكاء وعقلاً. تولى على البصرة من قبل علي كرم الله وجهه ثم فارقتها قبل قتله، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ، وقد كف بصره في آخره عمره (رضي الله عنه). أسد الغابة لابن الأثير ٣/١٩٢، الإصاابة ٢/٣٣٠، الاستيعاب ٢/٣٥٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨، حلية الأولياء ١/٣١٤.  
 (٥) أ: إذا كان الذمي الذي يلي البيع والشراء.

(٩) باب  
ذكر الدين بين الشركاء

- ٥٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدين يكون بين الشركاء، فيقتسمون الغرماء، ثم يتَّوَّى<sup>(١)</sup> بعض المال: <sup>(٢)</sup>
- ففي قول ابن سيرين، والنخعي: يرجع الذي تويّ ماله على الذي لم يتَّوَّى فيخاصه، وبه قال أحمد.
- وفي قول الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه: ذلك جائز، إذا أبرأ<sup>(٣)</sup> كل واحد منها صاحبه.
- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتخارج أهل الميراث من الدَّيْنِ بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup>.



---

(١) التوى: على وزن الحصى: الهلاك، يقال: توى المال يتوى توىً.  
(٢) المصنف ٢٨٨/٨، المغني ٦٠/٥.  
(٣) في الأصلين: أبرأ، والتبرئة تكون من الذنب والعيب والفعل منها بَرًا، ولكن الإبراء يكون من الدَّيْنِ والفعل منه أبرأ. الصحاح ٣٦/١.  
(٤) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه ك الحوالة (فتح) ٤٦٤/٤. ووصله عبد الرزاق في المصنف واللفظ له ٢٨٩/٨.



## ( كتاب الرهون )

### باب (١)

ذكر اباحة الرهن في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن

٥١ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١).

وثبت أن رسول الله ﷺ «رَهَنَ دِرْعَهُ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ أَخْذَهُ لِأَهْلِيهِ مِنْ يَهُودِيٍّ» (٢).

(قال أبو بكر): فالرهن جائز بكتاب الله (جل وعز) في السفر (٣)، وهو جائز في الحضر بالسنة، لأن النبي ﷺ رهن درعه بالمدينة، وهو حاضر غير مسافر.

ومن قال بظاهر هذا الحديث، الثوري، ومالك، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم أحداً خالف ذلك في القديم والحديث، إلا مجاهداً (٤) فإنه قال:

(١) البقرة / ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ك الرهن ١٤٢/٥ وفي ك الجهاد ٩٩/٦ ما قيل في درع النبي ﷺ، ومسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣ ك المساقاة. والنسائي ٢٨٨/٧، ٣٠٣ ك البيوع، وابن ماجه ٨١٥/٢ ك الرهون.

(٣) أنظر تفسير آية الرهن وأقوال العلماء في الرهن هل يكون في السفر والحضر أم يشترط لجوازه السفر؟ في تفسير الطبري ٩٢/٣، أحكام القرآن للجصاص ٦٢٢/١ - ٦٣٢، تفسير القرطبي ٤٠٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٠/٢، تفسير الفخر الرازي ١٢٨/٧ - ١٣٠، فتح الباري ١٤٠/٥.

(٤) هو: مجاهد بن جبر - باسكان الموحدة - أبو الحجاج التابعي، المقرئ، الإمام المفسر. ثقة، وثقة ابن معين وأبو زرعة. مات في مكة سنة اثنتين، أو ثلاث ومائة،

ليس الرهن إلا في السفر<sup>(١)</sup>.

فالرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضرة بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم.

وخبّر رسول الله ﷺ يدل على إباحة أن يرهن المسلم الذمي ما يجوز ملكه، ويشترى منه ويبيع.

★ ★

## (٢) باب ذكر الرهن المعلوم

٥٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يبيع الشيء على أن يرهنه من ماله شيئاً (و) قد عرفه البائع والمشتري:

فقال كل من تحفظ عنه من أهل العلم: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً، فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن (الرهن): لم يجبر على ذلك في قول الشافعي وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وفي قول الشافعي: للبائع الخيار في إتمام البيع بغير رهن، أو رد البيع. وقال أبو ثور: آخذ الرهن إن كان قائماً وأدفعه إلى المرتهن، وذلك إن وقع عقد البيع عليه<sup>(٣)</sup>.

★ ★

---

= وهو ساجد. طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩، المعارف ٤٤٤، تهذيب التهذيب

٤٢/١٠، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري ٤١/٢.

(١) وقال الضحاك أيضاً كقول مجاهد، رواه عنها الطبري في تفسيره ٩٢/٣، ٩٣.

(٢) الأم ١٢٩/٣، الهداية ١٣٩/٤.

(٣) في الأصلين: أن عقد البيع وقع عليه.

### ( ٣ ) باب

### ذكر الرهن يهلك عند المرتهن

٥٣ - قال أبو بكر: افترق أهل العلم في الرهن يهلك عند المرتهن خمس فرق: فقالت فرقة: يتراذان الفضل، روي هذا القول عن علي<sup>(١)</sup> ( بن أبي طالب )، وبه قال عبيد الله بن الحسن، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقالت فرقة: يكون من مال الراهن، وحق المرتهن ثابت على الراهن، هذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وقالت فرقة: ذهب الرهان بما فيها، يروى هذا القول عن شريح والحسن /، والشعبي<sup>(٣)</sup>.

١٤٩ / ب

وقالت فرقة: إن كان الرهن أكثر مما رهن فيه، فهلك فهو بما فيه، والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان<sup>(٤)</sup>، هكذا

(١) هو: الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وآخر الخلفاء الراشدين، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام.

ولد في مكة سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة في بيت المجد والسودد، وغُرس الإسلام في قلبه صبياً، فشب وقد تأصلت جذوره في نفسه، وامتزجت مبادئه به امتزاج الأرواح في الأجسام. جرت أقواله في الناس مجرى الأمثال السائرات، فقد آتاه الله فهماً ثاقباً وحكمة سديدة وعقلاً راجحاً. لما خلت سدة الخلافة بمقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ هـ انتخبه لها وجوه الأمة فقام بأعبائها خير قيام، إلا أنه لم يصف له جوهراً من أعاصير حروب امتد لهيبتها بينه وبين معاوية بن أبي سفيان الذي كان ينازعه الخلافة، إلى أن انتهى الأمر بموت علي رضي الله عنه على أثر ضربة ضربه بها خارجي يسمى عبدالرحمن بن ملحم، على حين غرة منه وقد خرج من داره يريد الصلاة سنة ٤٠ هـ.

أسد الغابة ١٦/٤، الإصابة ٥٠٧/٢، الاستيعاب ٢٦/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤١، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١/١، تاريخ بغداد ١٣٣/١، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧، حلية الأولياء ٦١/١، فقهاء اليمن للجمدي ٤٢.

(٢) الأم ١٣٧/٣، المغني ٢٩٧/٤، الإفصاح ٢٤٠/١.

(٣) المصنف ٢٣٨/٨ - ٢٣٩، السنن الكبرى ٤٤/٦، المحلي ٩٧/٨.

(٤) في المصنف: ان كان الرهن أكثر ذهب بما فيه، وان كان أقل رد عليه الفضل (٢٣٩ / ٨)، المبسوط ٦٤ / ٢١.

قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقالت فرقة: إن كان الرهن مما يظهر تلفه مثل الحيوان، والدور والأرضين، فهو من الراهن، إذا علم هلاكه، وإن كان مما لا يعلم هلاكه فهو من المرتهن، وهو لقيمته<sup>(١)</sup> ضامن، هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، لأن ملك الراهن<sup>(٢)</sup> ثابت عليه، ولم يملكه المرتهن، وإذا تلف، فتلفه من مال ملكه، والزيادة والنقصان له وعليه.



#### (٤) باب

#### ذكر العدل يقبض الرهن

٥٤ - قال أبو بكر: إذا قبض العدل الرهن، فهو مقبوض في قول عطاء، وعمرو بن دينار<sup>(٣)</sup>، و (سفيان) الثوري، وابن المبارك<sup>(٤)</sup>، والشافعي،

---

(١) أ: وهو بقيمته ضامن، وما أثبتته من ب، وهي عبارة الموطأ ٤٥٥.

(٢) أ: ملك الرهن؛ وما أثبتته من ب.

(٣) هو: أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي، المكسي التابعي أحد الأئمة الإعلام، وأحد أئمة التابعين، وأحد المجتهدين.

قال سفيان بن عيينة: هو ثقة ثقة ثقة أربع مرات. توفي سنة ١٢٦ وقيل ١٢٥ هـ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠، تهذيب التهذيب ٣٠/٨، حلية الأولياء ٣٤٧/٣.

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، المروزي، أحد أئمة الحديث والفقهاء الكبار، عالم عابد شجاع شاعر، جمع العلم والفقه والأدب والورع وقيام الليل، والحج والغزو.

وكان إلى هذا تاجراً سخياً. شهد له أكابر الأئمة بالعلم والفضل والخبر روى روايات كثيرة وصنف كتباً كثيرة في الحديث والفقه والورع، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر واليمن.

وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .  
وإن تلف الرهن في يد العدل / ففي قول الشافعي ، وأبي ثور: يكون من ٧ / أ  
مال الراهن .

وفي قول أصحاب الرأي : يكون من مال المرتهن <sup>(٢)</sup> .  
وقال الحكم ، والحارث العكلي ، وقتادة : لا يكون الرهن مقبوضاً إذا  
قبضه العدل <sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر : يكون الرهن مقبوضاً ، لأن العدل في معنى وكيل المرتهن .



### (٥) باب ذكر اختلاف الراهن والمرتهن في المال

٥٥ - قال أبو بكر : واختلفوا في الراهن والمرتهن يختلفان في مقدار الدين  
والرهن قائم :

فكان النخعي ، وعثمان البتي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ،  
واسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : القول بول الراهن مع يمينه <sup>(٤)</sup> .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

= ولد سنة ثمانين عشرة ومائة . وتوفي بهيت في العراق - منصرفاً من الغزو سنة  
إحدى وثمانين ومائة .

طبقات ابن سعد ١٠٤/٢/٧ - ١٠٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ - ٣٨٧  
طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤ ، حلية الأولياء ١٦٢/٨ - ١٩٠ ، الانتقاء لابن  
عبدالبر ١٣٢ ، وفيات الأعيان ٣٢/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٤ - ١٩٥ ،  
تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ .

(١) الأم ١٢٤/٣ ، المغني ٢٦٣/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/١ ، تفسير  
القرطبي ٤١٠/٣ .

(٢) المبسوط ٧٧/٢١ .

(٣) المصنف ٢٤١/٨ .

(٤) المصنف ٢٤٣/٨ ، الأم ١٣١/٣ ، المغني ٢٩٨/٤ ، المبسوط ١٢٥/٢١ ، الموطأ

. ٤٥٦

وفيه قول ثان: وهو أن القول قول المرتهن، ما لم يجاوز ثمنه أو قيمة الرهن.

روي هذا القول عن الحسن وقتادة<sup>(١)</sup>.

وفيه قول ثالث قاله إياس بن معاوية، قال: إن كانت له بينة أنه دفع الرهن، فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة بدفعه الرهن والرهن في يديه، فالقول ما قال المرتهن، لأنه إن شاء جحدته الرهن، ومن أقر بشيء وليست عليه بينة فالقول ما قال.

وفيه قول رابع قاله مالك بن أنس، قال: يحلف المرتهن، فإن كان الرهن في قدر حقه، أخذه بحقه، إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف<sup>(٢)</sup> عليه، ويأخذ رهنه.

وان كان الرهن (أقل من<sup>(٣)</sup>) الذي سمي، أحلف المرتهن على الذي سمي، ثم قيل للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه (وتأخذ رهنك)<sup>(٤)</sup>. وإما أن تحلف على الذي قلت (أنك رهنته به)<sup>(٥)</sup>، ويبطل عنك ما زاد (المرتهن)<sup>(٦)</sup> على (قيمة)<sup>(٧)</sup> الرهن مما حلف عليه صاحبه، وإن لم يحلف، لزمه ما حلف عليه صاحبه<sup>(٨)</sup>.

قال أبو بكر: القول قول الراهن مع يمينه، لأن المرتهن مدعي الفضل، وقال النبي ﷺ: «البينة على المدعي<sup>(٩)</sup>، واليمين على المدعى عليه<sup>(١٠)</sup>».

★ ★

- 
- (١) المصنف ٢٤٣/٨.
  - (٢) حَلَفَ بصيغة ما لم يسم فاعله.
  - (٣) الزيادات من الموطأ ٤٥٦.
  - (٤) تمامه في الموطأ: «ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن، فإن حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن» ٤٥٦.
  - (٥) في أ: على المدعي البينة، وما أثبتته من ب.
  - (٦) أصله في الصحيحين، وهذا اللفظ للترمذي ٢٠/٥، أبواب الأحكام. وانظر صحيح البخاري (فتح) ٢٨٠/٥ ك الشهادات. وصحيح مسلم ١٣٣٦/٣.

## (٦) باب قيمة الرهن

٥٦ - قال أبو بكر: وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في قول من يضمه القيمة:

فالقول قول المرتهن مع يمينه.

هكذا قال الثوري، وعبيد الله بن الحسن، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وفي قول الشافعي، وأحد: لا شيء على المرتهن، إلا أن يتلف من جنايته فيكون القول قول المرتهن الغارم مع يمينه، في قولهم<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - قال أبو بكر: وإذا باعه سلعة على رهن غير معلوم، فالبيع فاسد في قول الشافعي وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو ثور: البيع جائز، ويرهنه ما شاء مما يجوز رهنه.

★ ★

## (٧) باب

ذكر معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن »<sup>(١)</sup>

٥٨ - قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر (بن الخطاب) أنه قال في الرجل، يرهن الرهن، فيقول: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك، قال: ليس ذلك له، وهذا معنى قوله: لا يغلق الرهن، عند مالك،

(١) المصنف ٢٤٣/٨، بداية المجتهد ٢٣٢/٢، المبسوط ٨٢/٢١.

(٢) الأم ١٤٧/٣، المغني ٢٩٨/٤.

(٣) الأم ١٢٩/٣، الهداية ١٣٩/٤.

(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمة وعليه غرمه ». رواه الحاكم في المستدرک وصححه ٥١/٢، والشافعي في مسنده (بهامش الأم ١٥٦/٦، ٢١٢) واللفظ لها. كما رواه ابن مساجه مختصراً ٨١٦/٢، غلّق من باب: قَرِحَ والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه أمه.

النهاية ١٦٦/٣.

والثوري، وأحد، وبه قال النخعي، وأصحاب الرأي.  
وقال الشافعي: إن المرتهن لا يستحق الرهن، بأن يدع الراهن قضاء حقه  
عند محله، وأبطل الشافعي البيع الذي يعقد على أن المرتهن مستحق  
للرهن عند محل المال إذا لم يقضه الراهن.

★ ★

### باب (٨)

#### ذكر المرتهن يجعل له بيع الرهن إذا حل الحق

٥٩ - قال أبو بكر: كان مالك والشافعي يقولان: لا يجوز أن يجعل للمرتهن  
البيع عند محل الحق، ولا يكون ذلك إلا بأمر السلطان، وبه قال ابن  
سيرين.

وفيه قول ثان، وهو أن له بيعه، إذا جعل الراهن ذلك إليه / هذا قول / ١٥٠ /  
ابن شبرمة، والثوري، وأحد، واسحاق<sup>(١)</sup>.

★ ★

### باب (٩)

#### الرهن يستحق بعضه

٦٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرهن يستحق بعضه.  
فقال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: يكون ما بقي رهناً<sup>(٢)</sup>.  
وقال أصحاب الرأي: يبطل الرهن فيما بقي، قالوا: فإن كانت  
دابتين<sup>(٣)</sup>، فاستحقت إحداها، فالأخرى رهن بجميع المال.

(١) المغني ٣٠٣/٤.

(٢) مدونة ١٥٢/٤.

(٣) مبسوط ٧١/٢١.



قال أبو بكر: يكون ما بقي رهناً، وللبائع الخيار في فسخ البيع وإتمامه.



## باب (١٠) ذكر الراهن يعتق العبد المرهون

- ٦١ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتبه، حتى يبرأ من حق المرتهن.
- ٦٢ - واختلفوا في الراهن يعتق العبد المرهون: (١)
- فقال عثمان البتي، وأبو ثور: العتق باطل، وهو رهن بحاله.
- وقال الشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: إن كان موسراً أخذ منه قيمته، ونفذ العتق، ويجعل / القيمة رهنا مكانه، وبه قال مالك. وقال ٨ / أ مالك، والشافعي: إن كان معسراً بطل عتقه.
- وقال شريك (٢)، والحسن بن صالح (٣)، وأحمد: إن كان معسراً فعتقه

---

(١) سيذكر المصنف هذا الخلاف أيضاً في كتاب العتق ويصحح هناك قول عثمان البتي مستدلاً على ذلك. أنظر الفقرة ١٦٤١. وانظر الأم ١٧٣/٣، المغنى ٢٧٠/٤، الهداية ١٤٦/٤، المدونة ١٦٩/٤.

(٢) هو: أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي قاضي الكوفة والأهواز. كان ذكياً حاضر الجواب وعابداً عادلاً في القضاء. ولد في بخارى سنة ٩٥ هـ، وتوفي في الكوفة سنة ١٧٧ هـ، طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ٨٦، وفيات الأعيان ٤٦٤/٢، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤، شذرات الذهب ٢٨٧/١.

(٣) هو: أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني، فقيه الكوفة وعابدها كان إماماً عابداً ورعاً، ثقة، حافظاً متقناً. وثقه أبو حاتم، وأبو نعيم، وابن معين.. توفي سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل تسع. وستين ومائة من الهجرة النبوية العظيمة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٥، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢، شذرات الذهب ٢٦٢/١، الجواهر المضية ١٩٤/١.

جائز، قال شريك: يسعى العبد للمرتين، وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

وقال أصحاب الرأي: يسعى العبد في قيمته، ويرجع العبد على الراهن.

★ ★

## باب (١١)

### ذكر الأمة الرهن يطرؤها الراهن

٦٣ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للمرتين منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

واختلفوا فيه إذا وطئها فحملت:

فقال الشافعي: إن كان موسراً يؤخذ منه قيمة الجارية، وتكون أم ولد له (١).

وقال أصحاب الرأي: هوذا من للمال (٢) إن كان موسراً (٣).

وقال أبو ثور: يؤخذ بالدين وخرجت من الرهن، وبه قال الثوري (٤):

وقال قتادة: تباع إن لم يكن لسيدها مال.

وقال أحمد وإسحاق: لا تباع (٥).

وقال ابن شبرمة: تستسعى، ولا تباع.

وتخرج من الرهن عند أبي ثور إن كان معسراً، ولا تستسعى.

وللشافعي فيها قولان: أحدهما، أن تباع إذا وضعت حملها. والقول الثاني: لا تباع (٦).

(١) الأم ١٢٧/٣.

(٢) أي ضامن لقيمة الأمة المرهونة لتكون رهناً مكانها. الهداية ١٤٧/٤.

(٣) وإن كان معسراً استسعت أم الولد في جميع الدين. الهداية.

(٤) المصنف ٢٤٢/٨.

(٥) المغني ٢٧٣/٤.

(٦) الأم ١٢٧/٣.

وقال مالك: إن كان تَسَوَّرَ عليها، أُعطيَ ولده، وتباع<sup>(١)</sup>، وإن كانت تأتيه وتخرج إليه فأراها أم ولد لا تابع، ويُتبعُ بالدين.

★ ★

## باب (١٢) ذكر نماء الرهن

٦٥ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن رهن شجراً فأثمر، وجارية فحملت وولدت<sup>(٢)</sup>:

فقال الثوري، وأصحاب الرأي: ولد الجارية، وثمر الشجر من الرهن. وكذلك قال الشعبي، والنخعي في ولد الأمة.

وقال أصحاب الرأي في ألبان الماشية، وأصواف الغنم وسمونها: رهن معها.

وقال الشافعي وأبو ثور: ولد الأمة، ونتاج الماشية، خارج من الرهن. وفي قول الشافعي: إن رهننت ماشية مخاضاً، فنتجت، فالنتاج خارج من الرهن.

وفي قول أبي ثور: يكون رهناً معها.

وفيه قول ثالث، وهو: أن ثمر النخل ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك، وولد الأمة يكون رهناً مع الأم<sup>(٣)</sup>.

(هذا قول مالك).

---

(١) هذا عند مالك فما إذا كان الراهن معسراً، أما إذا كان موسراً فيؤخذ منه قيمة الأمة لتكون رهناً مكانها، وتخرج هي من الرهن لأنها أم ولد.  
أنظر المدونة ١٦٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٤٣/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٨/٦.

(٢) الهداية ١٥٥/٤، المبسوط ١٠٤/٢١، ٧٥، الأم ١٤٤/٣. تفسير القرطبي ٤١٤/٣، المغني ٢٩١/٤، الموطأ ٤٥٤.

(٣) ب: رهناً مع الأصل، وانظر الموطأ.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، إلا في الماشية تُرهن مخاضاً فإن ولدها يكون رهناً معها.

٦٦ - واختلفوا في الرجل يرهن الثمرة دون النخل: ففي قول الشافعي، وأبي ثور: رهنه جائز إذا حل بيعه<sup>(١)</sup>. وفي قول أصحاب الرأي: لا يجوز ذلك إلا أن يصيرم (النخل)<sup>(٢)</sup> فيقبضه بأمره.

★ ★

### باب (١٣)

#### ذكر قوله ﷺ «الرهن محلوب ومركوب»

٦٧ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لِبْنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيُرَكَّبُ نَفَقَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الرهنُ مركوبٌ ومحبوبٌ»<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا فيمن له منفعة الرهن، وركوب الظهور، ولبن الدر وغير ذلك: فقالت طائفة: كل ذلك للراهن، هذا قول الشافعي.

(١) إذا حل بيعه: أي إذا بدا صلاح الثمر. الام ١٣٤/٣.

(٢) يصرم النخل: يجزه، وأصرم النخل: حان له أن يصرم. القاسوس المحيط ١٣٦/٤، الصحاح - المغرب. وانظر المبسوط ٧٢/٢١، الهداية ١٣٢/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٤٣/٥ كتاب الرهن. والترمذي ٢٥٣/٤، ك البيوع، وأبو داود ٣٩١/٣، ك، البيوع وابن ماجه ٨١٦/٢ ك الرهن، وأحمد في مسنده واللفظ له ٤٧٢/٢، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ٥٨/٢ ك البيوع. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٦.

وقال أحمد: لا ينتفع به إلا الدر لحديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وبه قال إسحاق.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يدي المرتهن فأنفق عليه<sup>(٢)</sup>، فله ركوبه، واستخدام العبد.

٦٨ - واختلفوا في المرتهن ينتفع بالرهن:

فقال طائفة: إن كان من بيع فجائز، وإن كان من قرض فلا.

روي هذا القول عن الحسن، ومحمد<sup>(٣)</sup>، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال مالك: لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور

والأرضين، وأكره ذلك في الحيوان والثياب، وكره ذلك في القرض، ١٥١/ب لأنه يصير سلفاً جَرَّ منفعة<sup>(٤)</sup>.

وفي قول الشافعي: لا يكون ذلك كله إلا للراهن، في الحيوان والدور وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

★ ★

## باب (١٤)

### نفقة الرقيق (ومؤنتهم)

٦٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في نفقة الرقيق على من تجب<sup>(٦)</sup>:

(١) قال أحمد: الرهن لا ينتفع منه بشيء، إلا حديث أبي هريرة خاصة في الذي يركب

ويحلب ويعلف. انظر المغني لابن قدامة ٢٩٠/٤.

(٢) أ: ما ينفق فعلية فله. وما أثبتته من ب. وانظر فتح الباري ١٤٤/٥، عمدة

القاري، ١٩٧/٦.

(٣) محمد: هو ابن سيرين، كما في المغني لابن قدامة ٢٨٩/٤.

(٤) المدونة ١٦٣/٤.

(٥) الام ١٣٧/٣، المبسوط ١٠٦/٢١، ١٠٨.

(٦) الام ١٤٧/٣، ١٦٥، المدونة ١٦١/٤، المغني ٢٩٤/٤، المبسوط ٧٨/٢١،

١٠٥، ١٠٤.

فقال الشافعي: نفقة الرقيق على الراهن، وكذلك قال مالك، وعبيدالله ابن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وكذلك قال الشافعي، وأصحاب الرأي في علف الدواب: إن ذلك على الراهن.

(وكان مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان يقولون: كفسن العبد المرهون، إن مات على الراهن).

وقال أصحاب الرأي: إن مرض الرقيق أو أصابتهم جراحة أو دبّرت<sup>(١)</sup> الدواب، فإن إصلاح ذلك ودواؤه على المرتهن إذا كان الدين والقيمة سواء، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالمعالجة عليها، على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.

وفي قول الشافعي: ذلك كله على الراهن.  
(قال أبو بكر): وبه أقول لأنه مالكمهم.

★ ★

أ/٩

(١٥) باب /

ذكر المرتهن ينفق على الرهن بغير أمر الراهن

٧٠ - قال أبو بكر: كان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون<sup>(٢)</sup>: إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير أمر الراهن، فهو متطوع لا يرجع به على الراهن.

وقال أبو ثور: يلزم الراهن ما أنفق المرتهن، إذا لم يكن له حاجة أن يركب ويستخدم.

وقال إسحاق: علف الدواب على المرتهن، وله أن ينتفع بقدر العلف، لما

---

(١) دبّرت البعير: إذا حفي خفه، أي رقت وأنقبت. تاج العروس ٣/١٩٩.  
(٢) الام ٣/١٤٧، المغني ٤/٢٩١، المبسوط ٢١/١١١، المدونة ٤/١٦١.

صح عن النبي ﷺ « الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ » (١).  
قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول.

★ ★

## باب (١٦) الزيادة في الرهن

٧١ - قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً، أو رهوناً، كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

٧٢ - واختلفوا في الرجل، يكون بيده الرهن بمال، فيسأله الراهن أن يزيده في الرهن مالاً غير المال الأول، ليكون الرهن بالمالين جميعاً: فكان الشافعي يقول: يجوز إلا في مسألة واحدة، فإنه أجاز ذلك في العبد المرهون، إذا جنى عند المرتهن، فقال: إذا أمره الراهن بأن يفديه، ويجعل العبد رهناً بالمال الأول وبما فداه به، فجائز (٢).

وقال النعمان ومحمد: إذا استزاده الراهن مالاً (٣) ليجعله في الرهن لم يكن ذلك في الرهن. قالوا: هذا والباب الأول سواء، غير أننا أخذنا في الباب الأول بالاستحسان.

وكان أبو يوسف يميز هذا، كما يميز الأول، ويجعل الرهن بالمالين جميعاً. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما، وقول يعقوب صحيح.

★ ★

(١) انظر تخريجه في الفقرة / ٦٢.

(٢) الأم ١٥٩/٣.

(٣) أ: مالاً رهناً ليجعله. وما أثبتته من ب. وانظر المبسوط ٩٧/٢١.

## (١٧) أبواب

### من يجوز رهنه ومن لا يجوز

- ٧٣ - قال أبو بكر: وإذا استدان الوصي لليتيم، في كسوته، وطعامه، ورهن به رهناً، فهو جائز في قول أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوز في قول أبي ثور.  
وقال الشافعي مرة: يجوز، ومرة (قال): لا يجوز<sup>(٢)</sup>.



## (١٨) باب

### رهن العبد (المأذون له في التجارة)

- ٧٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في رهن العبد المأذون له في التجارة: <sup>(٣)</sup>  
ففي قول أبي ثور، وأصحاب الرأي: رهنه جائز.  
ولا يجوز (ذلك) في قول الشافعي.



## (١٩) باب

### رهن المرتد

- ٧٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في رهن المرتد:  
فكان أبو ثور يقول: لا يجوز رهنه.  
وقال أصحاب الرأي: إن قتل على الردة فرهنه باطل،

(١) المبسوط ٩٩/٢١.

(٢) الأم ١٣٢/٣، ١٧١.

(٣) المبسوط ١٤٧/٢١، الأم ١٣٢/٣، ١٧١، بداية المجتهد ٢٢٨/٢.



وإن أسلم فهو جائز<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: رهنه جائز. وقال مرة: إن رهن قبل أن يوقف ماله جاز، وإن رهن بعد أن أوقف ماله، لم يجوز رهنه<sup>(٢)</sup>.

★ ★

باب (٢٠)

(بيع) الموضوع على يده الرهن

٧٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في بيع العدل الموضوع على يده الرهن عند محل الحق، إذا كان وكل ببيعه<sup>(٣)</sup>.

ففي قول، أبي ثور، وأصحاب الرأي: له أن يبيع ذلك؛ غير أن أبا ثور قال: يكتب الراهن العهدة على نفسه، وقال أصحاب الرأي: تكون العهدة على العدل.

وقال مالك: لا يبيع، إلا بأمر السلطان.

وقال الشافعي: يبيع ذلك بأمر الراهن والمرتهن، فأبها منعه البيع فليس له أن يبيع.

٧٧ - وإذا باع العدل، وذكر أنه دفع الثمن إلى المرتهن، وأنكر ذلك المرتهن، حلف المرتهن، وضمن الراهن الأمين<sup>(٤)</sup>، إلا أن يقيم العدل البينة على الدفع. هذا قول الشافعي.

وقال أبو ثور: ليس على العدل شيء / لأنه غير ضامن في الأصل ومال ١٥٢/ب المرتهن على الراهن.

وفي كتاب ابن الحسن<sup>(٥)</sup> (قال): إذا قال العدل: دفعت إلى المرتهن فهو مصدق، وعلى العدل أن يحلف على ذلك.

★ ★

(١) المبسوط ١٥٣/٢١.

(٢) الأم ١٧١/٣.

(٣) المبسوط ٧٨/٢١، المدونة ٤/١٥٦، الأم ٣/١٤٩ (وراجع الفقرة ٥٩).

(٤) الأمين: هو العدل. الأم ٣/١٧٠.

(٥) ابن الحسن: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة. ولعل كتابه المعني هو المسمى بـ (الأصل). راجع المبسوط للسرخسي ٨١/٢١، فالنص موجود فيه.

## (٢١) باب رهن المشاع

- ٧٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في رهن المشاع<sup>(١)</sup>. فكان مالك، وأبن أبي ليلى، و(عثمان) البتي، والأوزاعي، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور: يميزون رهن المشاع. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يرهنه ثلث دار، ولا نصيباً من عبد ولا سيف. ثم قالوا: إذا كان للرجلين على الرجل مالا هما فيه شريكان فرهنها بذلك أرضاً، فهو جائز إذا قبضاها.
- قال أبو بكر: وهذا إجازة رهن المشاع، لأن كل واحد منها مرتين نصف دار  $x$  له  $x$ <sup>(٢)</sup>.
- قال أبو بكر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

★ ★

## (٢٢) باب رهن المكاتب

- ٧٩ - قال أبو بكر: أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه الصلاح.
- كذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.
- ٨٠ - واختلفوا في المكاتب يَرهن:
- فقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: رهنه جائز.
- وقال الشافعي: لا يجوز / .

★ ★

---

(١) المدونة ١٥١/٤، المنتقى شرح الموطأ ٢٤٩/٥، الأم ١٦٨/٣، المبسوط ٦٩/٢١، المغني ٢٥٠/٤، الافصاح ٢٣٨/٢، بداية المجتهد ٢٢٩/٢.

(٢)  $x \cdot x$  ما بينها ساقط من ب.

(٣) هذا وما بعده في: المدونة ١٦٨/٤، الأم ١٣٢/٣، ١٧١ بداية المجتهد ٢٢٨/٢.

## باب (٢٣) العارية في الرهن

٨١ - قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء، يرهنه على دنائير معلومة، عند رجل سباه له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، إن ذلك جائز.

٨٢ - واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه، ولم يسم ما يرهنه به: (١)  
فكان الشافعي يقول: لا يجوز حتى يسمي مالك الشيء ما يرهنه به.  
وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا لم يوقت له شيئاً فيما رهنه به فهو جائز.

٨٣ - وإذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بأكثر منه، فهو ضامن، في قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٢).

وكذلك إذا أمره أن يرهنه بشيء فرهنه بغيره، كأن أمره أن يرهنه بقمح فرهنه بزيت، فهو ضامن، والرهن مفسوخ، وكذلك إن أمره أن يرهنه بالبصرة، فرهنه بالكوفة، أو أمره أن يرهنه من فلان فرهنه من آخر، فهو ضامن في قولهم جميعاً.

٨٤ - واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب ليرهنه بعشرة (دراهم)، وقيمة الثوب عشرون درهماً، فرهنه بعشرة دراهم، فضاع الثوب عند المرتهن:

فكان محمد بن الحسن يقول: يرد الراهن العشرة (٣) التي أخذها على رب الثوب، ويبطل حق المرتهن، ولا يضمن المرتهن، ولا الراهن من الفضل شيئاً.

---

(١) الام ١٥٣/٣، المبسوط ١٥٨/٢١، الهداية ١٤٩/٤، المغني ٢٥٨/٤، ١٦٩/٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) العشرة: هي الدين الذي رهن به الثوب. انظر الهداية ١٤٩/٤، وشرح العناية على الهداية ٢٣٠/٨.

وقال أبو ثور: لا ضمان عليه لصاحب الثوب، إذا أعاره على أن يرهنه .  
وقال أحد : الثوب عارية، هو ضامن حتى يؤديه (١) .  
وقال الثوري: إذا أعاره ثوباً ليرهنه، فرهنه، فعطب الثوب،  
فكل ما أخذ من س (٢) (الثوب) ما بينه وبين قيمة الثوب يرد عليه.  
وبه قال إسحاق.

٨٥ - وإذا اختلف رب الثوب والمستعير: فقال رب الثوب: أمرتك أن ترهنه  
بخمسة، وقال المستعير: أمرتني أن أرهنه بعشرة، فالقول قول رب  
الثوب، في قول الشافعي، وإي ثور، وأصحاب الرأي (٣) .  
(والمستعير ضامن لقيمته ان هلك).

★ ★

### (٢٤) باب جنايات الرهون

٨٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبدین يرهنان عند رجل، فيجني أحدهما  
على الآخر، فيقتله (٤) .

فكان الشافعي يقول: إن كان قتل عمداً، فللسيد الخيار، إن شاء  
اقتص منه (فإن اقتص منه) بقي المال بغير رهن، وإن عفا كان رهناً  
بجالة، وإن كان قتل خطأ، فالآخر رهن بجاله .

وقال أبو ثور: الجناية باطل.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانا رهناً بألف، وكل واحد منهما يساوي

(١) المغني ٢٥٩/٤ .

(٢) كذا في الأصلين، والعبارة فيها خلل، والمراد: أن كل ما أخذ من دين وكان سبباً  
لرهن الثوب، ينظر بينه وبين قيمة الثوب - والمسألة المفروضة هنا قيمة الثوب فيها  
أكثر من الدين - فما فضل من قيمة الثوب يرد على صاحبه . والله أعلم .

(٣) الأم ١٧١/٣، ١٥٣، المبسوط ١٦٠/٢١ .

(٤) الأم ١٥٦/٣ - ١٥٧، المبسوط ١٦٧/٢١، ١٦٨ .

ألفاً ، فإن الباقي القاتل يكون رهناً بتسعمائة وخسين .

٨٧ - ولو لم يقتله ، ولكن فقاً عينه ، كان الباقي بستمائة وخسة وعشرين ، والمفقوة عينه رهناً بمائتين وخسين ، وهما جميعاً رهناً بهذا ، ولا يفتكها جميعاً إلا بما سميا فيها<sup>(١)</sup> .

ولو أن المفقوة عينه ، بعد ذلك ، فقاً عين الفاقئ (عينه) بقي في عين<sup>(٢)</sup> الفاقئ الأول ثلاثمائة واثنان عشر ونصف ، ويلحق الفاقئ الآخر مائة وستة وخسون وربع الى<sup>(٣)</sup> المائتين والخمسين التي في عنقه .

٨٨ - وقال أبو ثور: إن كان الرهن عبداً ، فقتل نفسه ، أو جرحها / فليس ١٥٣/ب على المرتهن شيء ، والنقص على الراهن .  
وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> .



## باب ( ٢٥ )

### جناية العبد المرهون على سيده

٨٩ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن العبد المرهون ، إذا جنى على سيده جناية تأتي على نفسه ، أو نقص أطرافه ، خطأ ، أنه رهن بماله .  
وكذلك لو جنى على عبد لمولاه ، أو أم ولد ، أو أمة ، أو مدبر ، أو مال لمولاه .

٩٠ - فإن جنى جناية عمداً ، أتت على نفس السيد ، ففي هذا أقاويل : أحدها : أن الاولياء بالخيار ، إن شاؤوا اقتصوا منه ( فإن اقتصوا منه ) فقد بطل الرهن ، والدين ثابت في ماله ، وإن عفوا على غير مال ، كان

( ١ ) في المبسوط : ( ولا يفتكها إلا جميعاً لاتحاد العقد فيها ، ١٦٨/٢١ ) .

( ٢ ) في المبسوط : بقي في الفاقئ الاول ( ١٦٨/٢١ ) .

( ٣ ) في المبسوط : مع المائتين والخمسين التي كانت بقيت فيه ( ١٦٩/٢١ ) .

( ٤ ) الأم ١٥٧/٣ .

رهناً بجاله . هذا قول الشافعي (١) .

وقال أصحاب الرأي : عليه القصاص ، ويبطل الدين والرهن إذا قُتِل (٢) .

وقال الثوري : إذا قتل سيده ، فليس على المرتهن ( منه ) شيء ، هو ماله ، بعضه في بعض . وبه قال أحمد ، وإسحاق قالا : وهو رهن بجاله (٣) .  
وقال أبو ثور : جنايته على السيد باطل ، وهو رهن بجاله .

★ ★

### باب (٢٦)

#### ذكر جناية العبد المرهون على ابن الراهن

٩١ - قال أبو بكر : واختلفوا في العبد المرهون ، يجني على ابن الراهن (٤) ،  
(وارثه) (٥) جناية تأتي على نفسه :

فكان الشافعي يقول : للراهن القود أو العفو على الدية ، أو غير الدية  
فإن عفا على الدية ، بيع العبد ، وخرج من الرهن ، فإن اشتراه سيده  
الراهن فهو مملوك له لا يجبر على أن يعيده في الرهن ، لأنه ملكه بغير  
الملك الأول . /

أ/١١

وقال أبو ثور : إذا كان المطالب بها الأب ، فلا جناية له على عبده .  
وقال أصحاب الرأي : إذا كانت جنايته على ابن الراهن أو المرتهن

(١) الأم ١٥٦/٣ .

(٢) المبسوط ١٧٨/٢١ .

(٣) المغني ٢٧٨/٤ .

(٤) أ : ابن المرهون .

(٥) الزيادة من ب . وعبارة الام : واذا جنى العبد المرهون على ابن الراهن أو أخ أو  
مولى جناية تأتي على نفسه والراهن وارث المجني عليه ، فللراهن القود أو  
العفو.... الخ (١٥٧/٣) .

كانت جنايته على هذا كجنايته على رجل غريب، يدفع بذلك العبد، أو يفتدي<sup>(١)</sup>.

★ ★

### باب (٢٧) جنایة العبد المرهون على المرتهن

٩٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المرهون يجني على المرتهن: فقال أبو ثور: يقال للراهن: إما أن تسلمه، وإما أن تفتديه، فإن فداه فهو من بحاله، وإن أسلمه فهو للمرتهن، والدين على الراهن. وقال أصحاب الرأي: يقال للراهن: ادفعه أو افده، فإن دفعه فقبله<sup>(٢)</sup> المرتهن صار عبداً له، ويبطل الدين والرهن، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء، ويكون رهناً على حاله. هذا قول النعمان<sup>(٣)</sup>. وإن كانت الجنایة عمداً أنت على نفس المرتهن، فعليه القصاص، فإن قتل بطل الدين والرهن في قول أصحاب الرأي. وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا يبطل دين المرتهن بقتل الرهن، ويكون الدين لورثة المرتهن على الراهن<sup>(٤)</sup>.

★ ★

### باب (٢٨) ذكر جنایة العبد المرهون على غير الراهن والمرتهن

٩٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المرهون الذي يساوي ألفين، وهو

(١) المبسوط ١٧٩/٢١.

(٢) في الأصلين: فقتله، وما أثبتته من المبسوط ١٨٠/٢١، ١٨١.

(٣) أنظر بيان قوله ووجهة نظره في المبسوط ١٨٠/٢١، ١٨١.

(٤) الأم ١٥٧/٣، ١٥٨.

رهن بألف، يقتل رجلاً خطأ:

فكان الشافعي يقول: الخصم فيه المالك الراهن، يقال له: إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع، والعبد مرهون بحاله. وإن لم تفده يبيح العبد في الجناية، وذلك أولى من الرهن<sup>(١)</sup>.

قال أبو ثور: يقال للراهن: إما أن تسلمه، وإما أن تفديه، فإن فداءه فهو رهن بحاله، وإن سلمه فالدين على الراهن بحاله.

وفيه قول ثالث: وهو أن يخيّر الراهن والمرتهن، فإن شاء دفعه، وبطل الرهن، وإن شاء فدياه بالدية نصفين على كل واحد منها النصف، وكان رهناً على حاله.

وإن قال أحدهما: أذفع، وقال الآخر: أفدي،: فليس يستقيم ذلك، إما أن يفدياه، وإما أن يدفعه. هذا قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري: إذا ارتهن عبداً، فجنى عنده جنابة. فما جنى فهو عليه، ليس على الذي رهنه شيء.



## باب (٢٩)

### ذكر العبد المرهون يجنى عليه

٩٤ - قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: إذا جنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتهن أو لغيرهما جنابة أتت على نفسه، فالخصم فيه سيد العبد الراهن، والقصاص إليه، فإن شاء اقتص، (فإن اقتص) فقتله، فليس عليه أن يبدل رهناً، وإن اختار أخذ قيمة عبده، دفعه إلى المرتهن، يكون رهناً، إلا أن يشاء أن يكون<sup>(٣)</sup> قصاصاً مسن

(١) الأم ١٥٨/٣ - ١٥٩.

(٢) المسبوط ١٨٢/٢١.

(٣) في الأم: إلا أن يشاء أن يجعله قصاصاً ١٦٠/٣.



حق المرتهن (عليه) (١).  
وقال الثوري: إن اقتصر فقد ذهب الرهن بما فيه، إلا أن يكون  
للمرتهن فضل عن قيمة العبد.  
وقال أحمد: يؤخذ السيد برهن يكون قيمة العبد (٢)، وبه قال إسحاق.

★ ★

### باب (٣٠) مسائل من كتاب الرهن

- ٩٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدّى بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن، إن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيئاً، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك.
- كذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، (وأبو ثور)، وأصحاب الرأي (٣).
- ٩٦ - واختلفوا في الموضوع على يده الرهن، أو المرتهن، إذا خرج بالرهن من البلد، وسافر به بغير أمر الراهن (٤):
- فقال الشافعي: يضمن.
- وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: إذا انتقل عن البلد إلى بلد آخر وانتقل به لم يضمن.
- ٩٧ - وقال أبو ثور، وأبو يوسف: إن باع العدل الرهن، ثم وهب الثمن للمشتري لم تجز هبته، إذا علم أنه عدل. وهو قول الشافعي.

(١) الزيادة من الأم.

(٢) المغني ٤/٢٨٠.

(٣) الأم ٣/١٢٦، الهداية ٤/١٤٠، المغني ٤/٣٠١.

(٤) الأم ٣/١٤٨، المبسوط ٢١/٧٩.

(قال أبو بكر) : وبه نقول، لأنه وهب ما لا يملك .

وقال النعمان، ومحمد : هبته جائزة، ويضمن الثمن<sup>(١)</sup> .

٩٨ - وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي : إن قال العدل : قبضت الثمن وهلك عندي، إنه مصدق<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي وأبو ثور : يكون من مال الراهن .

وقال أصحاب الرأي : يكون من مال المرتهن .

قال أبو بكر : يكون من مال الراهن .

٩٩ - وإذا اجتمع الراهن والمرتهن على إخراج العدل، وتسليط غيره على البيع فلها ذلك<sup>(٣)</sup> .

فإن أخرجاه وهو غائب، وأشهدا على ذلك، فباع بعد ذلك، وهو لا يعلم .

ففي قول الشافعي، وأبي ثور : البيع باطل .

وقال أصحاب الرأي : إذا لم يعلم فبيعه جائز .

قال أبو بكر : البيع / باطل .

أ/١٢

١٠٠ - كان الشافعي يقول<sup>(٤)</sup> : لا يجوز بيع العدل، إلا بالدنانير والدراهم .

وقال أبو ثور : لا يبيع إلا بما عليه، دنانير كانت أو دراهم، إذا أمكنه ذلك .

وإن كان الذي عليه طعام، فليس له أن يبيعه بذهب ولا فضة، إذا أصاب طعاماً، يشتري به الرهن (وإن لم يجد) فله أن يبيعه بذهب أو فضة، ثم يشتري به طعاماً .

ولا يجوز البيع بطعام في قول الشافعي، وإن كان الرهن بطعام .

وقال أصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> : إذا باع العدل الرهن بدنانير، أو غيرها من

(١) المبسوط ٨١/٢١ .

(٢) الأم ١٧٠/٣، المبسوط ٨١/٢١ .

(٣) الأم ١٤٩/٣، المبسوط ٧٩/٢١، ٨٣ .

(٤) الأم ١٥٠/٣ .

(٥) المبسوط ٨٤/٢١ .

العروض، والحقُّ دراہم، فله أن يصرفها بدراهم إذا كان قد سلط على بيعه في قول النعمان. ولا يجوز في قول يعقوب ومحمد أن يبيع بعرض.

١٠١ - وفي قول النعمان ويعقوب ومحمد<sup>(١)</sup>: إذا باع العدل بنسيئة فالبيع جائز. ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

١٠٢ - وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إذا ارتد العدل، ثم باع، فالبيع جائز.

١٠٣ - وأجمع مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي على أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٤ - واختلفوا في الرهن المقبوض يؤاجره المرتهن بأمر الراهن<sup>(٣)</sup>. ففي قول مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي: لا يكون ذلك إخراجاً من الرهن.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا فعل ذلك بأمر الراهن، خرج من الرهن. قال أبو بكر: قول مالك ومن تبعه أصح.

١٠٥ - وإذا كان للرجل على الرجل مالا برهن، وما لا بغير رهن. فقضاه الغريم مالا، واختلفا فيما قضاه منه<sup>(٤)</sup>.

فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: القول قول القاضي. وقال مالك: تقسم المائة التي قضاه بين المائة التي فيها الرهن، وبين المائة التي لا رهن فيها، فيكون نصفها قضاء عن هذه ونصفها قضاء عن تلك.

قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المدونة ١٦٣/٤ - ١٦٤، الأم ١٣٢/٣.

(٣) المدونة ١٦٣/٤، الأم ١٢٤/٣، ١٧٦، البدائع ١٤٦/٦.

(٤) الأم ١٣٢/٣، المدونة ١٥٩/٤.

١٠٦ - وكان الشافعي يقول: في الرجلين يرهنان الشيء بينهما من رجل، مثل العبيد والدور، وغير ذلك، فقضى أحدهما ما عليه: أن نصيب الذي قضى خارج من الرهن<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: لا يأخذ شيئاً حتى يقضي صاحبه ما بقي عليه<sup>(٢)</sup>.

★ ★

---

(١) الأم ١٥٢/٣.

(٢) المبسوط ١٦٤/٢١، الهداية ١٤٠/٤.

## ( كتاب المضاربة )

١٠٧ - قال أبو بكر: لم نجد للقراض<sup>(١)</sup> في كتاب الله عز وجل (ذكراً)، ولا في سنة نبي الله ﷺ .

ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدرهم<sup>(٢)</sup>، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف عن إجازة ما اختلفوا فيه (منه).

١٠٨ - (فما اختلفوا فيه) دفع التبر من الذهب والفضة قراضاً<sup>(٣)</sup>: فأجاز ذلك أبو ثور.

وقال مالك، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>: لا يجوز بقول مالك ومن معه نقول:

١٠٩ - واختلفوا في دفع الفلوس مضاربة<sup>(٥)</sup>:

- 
- (١) أ: لم نجد القراض.  
(٢) أنظر المبسوط ٢٢/٢١، الموطأ ٤٢٨، المدونة ٤/٤٧. مختصر المزني ٣/٦١، المغني ٥/١٩، بداية المجتهد ٢/١٩٧.  
(٣) أنظر المراجع السابقة.  
(٤) في البدائع: وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب - المضاربة - بمنزلة العروض، وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدرهم والدنانير، والأمر فيه موكول إلى التعامل فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدرهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة. اهـ.  
البدائع ٦/٨٢، وانظر المبسوط ٢٢/٢١.  
(٥) المهذب ١/٣٨٥، المدونة ٤/٤٦، المبسوط ٢٢/٢١ - ٢٢، بداية المجتهد ٢/١٩٨، المغني ٥/١٤.

فكره ذلك الشافعي، وابن القاسم<sup>(١)</sup> - صاحب مسالك - والنعمان، ويعقوب.

وقال ابن الحسن: استحسّن أن يكون / ذلك جائزاً. ٥٥  
وأجاز ذلك أبو ثور إذا كانت موجودة في أيدي الناس معلومة.  
وقال أصحاب الرأي: لا تجوز المضاربة بالسوق<sup>(٢)</sup>، والرصاص،  
وقالوا في النبهجة والزيوف: المضاربة بها جائزة.  
وقال أبو ثور في المضاربة بالرصاص كما قالوا، وأجاز المضاربة  
بالنبهجة والزيوف والسوق، إذا كانت موجودة معلومة في أيدي  
الناس، ليس لبعضها على بعض فضل.  
قال أبو بكر: لا تجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم.

★ ★

## (١) باب

### ذكر دفع العروض مضاربة

١١٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في دفع العروض مضاربة<sup>(٣)</sup>:

(١) هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ الحجّة الفقيه، أنبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. وروى عن الليث وعبدالعزیز بن الماجشون وغيرهم، وروى عنه يحيى ابن يحيى الأندلس وابن عبد الحكم وسحنون وجماعة. توفي بمصر سنة ١٩١ هـ. شجرة النور الزكية ٥٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠.

(٢) في حاشية ابن عابدين: الدراهم أنواع أربعة: جياذ ونبهجة وزيوف وستوقة: فالجياذ: فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. والزيوف: ما زيفه بيت المال وورده، وتقبله التجار، ولا بأس بالشراء بها مع البيسان. (المغرب ٢٣٩/١).

والنبهجة: أردأ من الزيوف وترده التجار. (المغرب ٢٤٢/١).

والستوقة: أردأ من النبهجة، وهي نحاس زيف ملبس فضة، وليس لها حكم الدراهم. حاشية ابن عابدين ٢١٨/٤، المغرب ٢٤٢/١، القاموس ٢٣٦/٣.

(٣) المصنف ٢٥٠/٨، الموطأ ٤٢٨، المدونة ٤٧/٤، الأم ٢٣٤/٣، المبسوط

فكره ذلك الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والحارث العكلي، ومالك  
وعبيدالله بن الحسن، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو  
ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد (بن الحسن).

ورخص في دفع المتاع مضاربة على أن يُقَوِّم: طاووس<sup>(١)</sup>، وحامد بن  
أبي سليمان، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.  
قال أبو بكر: (القول) الأول أصح<sup>(٢)</sup>.

★ ★

## (٢) (باب) مسائل

١١١ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال  
ثلث الربح، أو نصفه، أو ما يجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك  
معلوماً، جزءاً من أجزاء<sup>(٣)</sup>.

١١٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي  
يشترط أحدهما - أو كلاهما - لنفسه دراهم معلومة.

ومن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور،  
وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

والجواب في أن يقول أحدهما لصاحبه: لك نصف الربح إلا عشرة  
دراهم، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما أبطلنا  
القراض فيه.

---

٢١/٢٢، المغني ١٣/٥، بداية المجتهد ١٩٧/٢.

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني الجَنْدِي (بفتح الجيم والنون). الإمام العلم، أحد  
فقهاء التابعين باليمن. روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم. وعنه  
مجاهد والزهري وخلق. توفي في مكة حاجاً سنة ستة ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي  
٧٣، الخلاصة ١٨١.

(٢) ب: صحيح.

(٣) هذا وما بعده في: الموطأ ٤٢٩، مختصر المزني ٦١/٣، المبسوط ٢٢/٢٢. المغني

٢٣/٥، ٢٨، بداية المجتهد ١٩٨/٢ - ١٩٩.

(٤) المراجع السابقة.

١١٣ - وإذا دفع إليه مالا، فقال أحدهما: (١) هذا المال مقارضة، أو مضاربة، أو معاملة على أمرين، فذلك جائز.

١١٤ - وإذا دفع إليه المال، فعمل به على أن يربحه للعامل، ولا ضمان عليه (٢)؛

أ/١٣

ففي قول / مالك: لا بأس به، ولا شيء على العامل.  
وفي قول أصحاب الرأي: إذا عمل به فالربح له، والمال مضمون عليه وإن هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب.

١١٥ - قال أبو بكر: و«لو شرط أن الربح كله لرب المال، كان لرب المال ولا ضمان عليه» (٣)، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

١١٦ - وإذا دفع إليه ألف درهم مضاربة، ولم يسم ما للعامل (فيها) من الربح، فعمل في المال، كان له أجر مثله، والربح والوضيعة على رب المال، وله. هذا قول الثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وإسحاق (٤).

وقال الأوزاعي: الربح بينها نصفان، وروي ذلك عن الحسن، وابن سيرين.

١١٧ - وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن لرب المال ثلث الربح، ولم يسم ما للعامل، فعمل على ذلك:

ففي قول أبي ثور: لرب المال ما سمي والباقي للعامل.  
وقال أصحاب الرأي: (القياس) أنها فاسدة، ولكننا نستحسن فنجزه (٥).

١١٨ - وإذا دفع إليه مالا على أن للعامل ثلث الربح، فذلك جائز، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ويكون الباقي لرب المال.

(١) أ: (فقال أحد هذا المال ..)، ب: (فقال أحدهما: المال ..).

(٢) المدونة ٥٨/٤، المبسوط ٢٤/٢٢.

(٣) أي ولا ضمان على العامل، كما في المبسوط ٢٤/٢٢.

(٤) المبسوط ٢٥/٢٢، المغني ٢٤/٥.

(٥) هذا وما بعده في المبسوط ٢٥/٢٢.



١١٩ - ولو دفع إليه دراهم، لا يدريان ما وزنها، مضاربة، واتفقا على الربح، وعمل بها، واختلفوا في رأس المال، فقال العامل: كانت خمسمائة، وقال رب المال: كانت ألفاً، فالقول قول العامل مع يمينه، ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وإن أقام رب المال البيئة على الفضل، ثبت له الفضل الذي يدعيه، في قولهم جميعاً.

وفي قول الشافعي: الربح لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٢٠ - واختلفوا في الرجل، يكون له عند الرجل الوديعة، فيأمره أن يعمل بها مضاربة:

فقال أحد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: هي مضاربة جائزة<sup>(٣)</sup>.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يجوز حتى يقبضها منه.

١٢١ - وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة.

ومن حفظنا ذلك عنه: عطاء، والحكم، ومالك، والثوري، وأحد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه نقول، وذلك لأن ذمته لا تبرأ إلا بدفعه المال إلى رب المال، أو وكيله.

١٢٢ - واختلفوا فيما يجب للعامل إن عمل به: <sup>(٥)</sup>

فقال النعمان: الربح له، والدين عليه كما كان.

(١) المبسوط ٢٢/٢٧، ٢٩، المغني ٢٤/٥.

(٢) الأم ٣/٢٣٥.

(٣) المغني ٢٤/٥، المبسوط ٢٢/٢٩.

(٤) الموطأ ٤٢٨، المبسوط ٢٢/٢٩، المغني ٥٣/٥، بداية المجتهد ٢/١٩٨.

(٥) المبسوط ٢٢/٢٩.

وقال يعقوب ومحمد: هذه مضاربة فاسدة، فإن اشترى وباع فربح (فيه) فهو لرب المال، والعامل بريء منه، وله على رب المال أجر مثله.

١٢٣ - (قال أبو بكر): وإذا قال رجل لرجل: أقبض مالي على فلان، واعمل به مضاربة على أن الربح بيننا نصفين فقبض المال، وعمل به: فهو جائز وهو وكيل له في قبض المال مؤتمن عليه، وقد برىء الذي عليه الدين<sup>(١)</sup> وصار المال في يدي المقارض كالوديعة، خلاف المسألة التي / قبلها.

ب/١٥٦

وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (٣) باب ذكر رب المال أو العامل يشترط شيئاً من الربح لغيره

١٢٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في العامل أو رب المال يشترط شيئاً من الربح لغيره: <sup>(٣)</sup>

فقالت طائفة: هذه مضاربة فاسدة، وللعامل كراء مثله، إن عمل في المال والربح والوضيعة لرب المال وعليه. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا اشترط رب المال ثلث الربح لعبده، وثلثه لنفسه، وثلثه للعامل، فذلك جائز، ولصاحب المال ثلثاً<sup>(٤)</sup> الربح، وللعامل ثلث الربح، وبه قال الشافعي.

(١) أ: عليه المال.

(٢) ولكنه عند الحنفية جائز مع الكراهة، لأنه شرط لنفسه منفعة قبل عقد المضاربة ليس ذلك مما حصل به الربح، وهو تقاضي الدين قبضه. (المبسوط ٢٩/٢٢).

(٣) المبسوط ٢٩/٢٢، الأم ٢٣٣/٣، الموطأ ٤٢٨، المغني ٢٧/٥.

(٤) أ: ولصاحب المال ثلث الربح. وما أثبتته من ب، كما في المبسوط ٢٩/٢٢.

وفي قول مالك: إذا دفع إلى غلام له وإلى رجل مالاً قراضاً<sup>(١)</sup>،  
وشرط ثلث الربح لنفسه، وثلث لغلامه، وثلث للعامل، فذلك جائز،  
والحصّة التي لغلامه للغلام جائز، وليس للسيد منه شيء.

وقال الشافعي كما قال أصحاب الرأي.  
وقال أصحاب الرأي: وكذلك إن كان الذي اشترط ثلث الربح  
لعبدته، العامل.

وإن اشترط رب المال ثلث الربح لابنه، أو لامرأته، أو أخيه، أو  
لأخته فذلك سواء، وجميع ما اشترط رب المال لأحد من هؤلاء، فهو  
لرب المال.

وإن اشترط العامل ثلثه لامرأته، وثلثه لنفسه، وثلثه لرب المال: فثلثا  
الربح<sup>(٢)</sup> لرب المال، والثلث للعامل، ولا يشبه ما جعل لامرأته ما  
جعل لعبدته.  
هذا قول أصحاب الرأي.



#### (٤) باب

#### الدابة تدفع إلى الرجل ليؤاجرها، والكراء بينهما

١٢٥ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدفع إلى الرجل الدابة، أو  
البيت، أو الغلام، على أن ما كسب من شيء فهو / بينهما: أ/١٤  
فكره ذلك: الحسن، والنخعي.

وقال أصحاب الرأي (إن) ما أصاب من ذلك، فلرب الدابة،  
وللذي عمل أجر مثله<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو ثور.

(١) وزاد في الموطأ: (يعملان فيه جميعاً).

(٢) أ: فثلث الربح. وما أثبتته من ب، كما في المبسوط.

(٣) المبسوط ٣٥/٢٢.

١٢٦ - وإن دفع إليه بعيراً ليستقي عليه الماء ، وراوية ، فما أصاب الذي قبض البعير من ذلك له ، وعليه كراء مثل البعير والراوية ، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر: وبه نقول.

١٢٧ - وكذلك لو دفع إليه شبكة ، ليصيد بها السمك ، على أن ما اصطاد (هـ) من شيء ، فهو بينها نصفين ، فجميع ما اصطاد للذي قبض الشبكة ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها ، في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> .

١٢٨ - وكذلك لو دفع إليه غزلاً ، على أن يحوكه ثوباً ، عرضه كذا ، في طول كذا ، على أن الثوب بينهما نصفين ، فعمل الثوب على ذلك ، كان للحائك أجر مثله ، والثوب لصاحب الثوب ، هذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> ، وقياس قول الشافعي .  
(قال أبو بكر): وبه نقول.



### (٥) (باب مسألة)

١٢٩ - وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً لبيعه ، ثم يعمل بثمنه مضاربة : فذلك جائز في قول أحمد وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : لا يصلح ذلك ، فإن جُوهَلَ ذلك حتى يَمْضِي ، أعطى البائع أجر مثله ، ثم يكون قراضاً ، ويرد إلى قراض مثله<sup>(٥)</sup> .



---

(١) المرجع السابق ، والمهذب ١/٣٤٧ - .

(٢) المبسوط ٢٢/٣٤ .

(٣) المبسوط ٢٢/٣٥ .

(٤) المغني ٥/٥٣ ، المبسوط ٢٢/٣٦ .

(٥) الموطأ ٤٣١ .

## (٦) باب ذكر العامل يخالف

١٣٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يدفع إلى الرجل مالا مضاربة، فيخالف ما أمره به رب المال: (١)

فقال طائفة: هو ضامن، والربح لصاحب المال، روي هذا القول عن أبي قلابة (٢)، ونافع (٣)، وبه قال أحد، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن الربح على ما اشترط عليه، وهو ضامن للمال. روي هذا القول عن إياس بن معاوية، وبه قال مالك بن أنس. وقالت طائفة ثالثة: هو ضامن، ويتصدق بالفضل، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد.

وقال أصحاب الرأي: الربح له، ويتصدق بالفضل (٤)، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال.

وقال الأوزاعي: إذا خالف وربح، فالربح له (٥) في القضاء، وهو في

---

(١) المصنف ٢٥٣/٨، الموطأ ٤٣٢، الأم ٢٣٧/٣، المبسوط ٤٠/٢٢، الهداية

٢٠٤/٣، المغني ٣٩/٥، السنن الكبرى ١١١/٦.

(٢) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو (ويقال ابن عامر) بن نابل، البصري من سادات التابعين، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري. وابن عباس وابن عمر (وقيل لم يسمع منهما). وغيرهم من الصحابة. وروى عن التابعين، وعنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى ابن أبي كثير وغيرهم. مات سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك.

تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥، شجرة النور الزكية ٤٨.

(٣) هو: أبو عبدالله نافع المدني مولى ابن عمر أحد الاعلام الثقات، روى عن مولاه وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وخلق وعنه ابنه، وابن جريح ومالك وخالق، توفي سنة عشرين ومائة. الخلاصة ٥١.

(٤) عند أبي حنيفة ومحمد: الربح للعامل ولكن لا يطيب له. وقال أبو يوسف يطيب

له. كذلك نقل ابن عابدين عن الاتقاني. انظر حاشيته على الدر المختار ٤٨٦/٤،

وانظر المبسوط ٤٨/٢٢.

(٥) في المغني لابن قدامة: يتصدقان بالربح على سبيل الورع، وهو لرب المال في =

الورع والفتيا يتصدق به ، ولا يصلح لواحد منهما .

وفيه قول خامس : وهو أن لا ضمان عليه وان خالف ، روينا عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لا ضمان على من شورك في الربح » <sup>(١)</sup> .

وروينا معنى ذلك عن الحسن ، والزهري .

وفيه قول سادس وهو : أن من ضمن فله ربحه ، روي هذا القول عن شريح .

★ ★

### (٧) باب ذكر اختلاف العامل ورب المال (في المضاربة)

١٣١ - قال أبو بكر : أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، ثم اختلفا ، وقد جاء العامل بألفي درهم ، فقال رب المال : كان رأس المال ألفي درهم . وقال العامل : رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم : أن القول / قول العامل ١٥٧ (المدفوع اليه المال) مع يمينه وذلك اذا لم يكن لرب المال بينة .

كذلك قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٣٢ - واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة فيقول العامل : شرطت لي نصف الربح ، وقال رب المال : شرطت لك ثلث الربح : <sup>(٣)</sup> فكان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي

---

= القضاء . وهذا قول الأوزاعي . أ هـ (٣٩/٥) .

(١) في المصنف عن علي رضي الله عنه : « من قاسم الربح فلا ضمان عليه » (٨/٢٥٣) .

(٢) المغني ٥٥/٥ ، المبسوط ٩١/٢٢ ، المهذب ٣٨٩/١ .

(٣) المصنف ٨/٢٥٢ ، الموطأ ٤٣٦ ، المدونة ٤/٤٩ ، المبسوط ٢٢/٨٩ ، المهذب

٣٨٩/١ ، بداية المجتهد ٢/٢٠٣ ، المغني ٥٥/٥ .

يقولون: القول رب المال مع يمينه.

(قال أبو بكر): وبه نقول. وذلك أن العامل مُدَّعٍ للفضل، ولا تقبل دعواه إلا بينة.

وفيه قول ثان وهو: إن كان لا يعلم كيف معاملة أهل تلك البلدة، فإنه يرد إلى عمل مثله. هذا قول مالك<sup>(١)</sup>.

وفيه قول ثالث، وهو: أنها يتحالفان، وعلى رب المال أجز مثل العامل فيما عمل، هذا قول الشافعي.

★ ★

## (٨) باب

### ذكر خلط العامل ماله بمال القراض

١٣٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في المضارب يخلط ماله بمال المضاربة<sup>(٢)</sup>. فقال مالك: لا ضمان عليه، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي إذا قال له: اعمل برأيك. وقال الشافعي: عليه الضمان.

★ ★

---

(١) في الموطأ: قال مالك - في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث - قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحوه مما يتقارض عليه الناس. وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدق، ورُدَّ إلى قراض مثله. أ هـ (الموطأ ٤٣٦).

(٢) المدونة ٥٤/٤، المبسوط ٣٩/٢٢، ٤٠، المغنى ٣٦/٥، فتح العزيز. المرافعي ٩٦/١٢.

## (٩) باب

### قسم (١) الربح قبل وصول رأس المال الى ربه

- ١٣٤ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن قسم الربح جائز إذا استوفى رب المال رأس ماله.
- ١٣٥ - واختلفوا في العامل، يربح في المال، ويقتسمان الربح، ولم يقبض رب المال رأس ماله، وتلف (رأس) المال: (٢)
- فكان الثوري، وإسحاق، والنعمان، ويعقوب، ومحمد يقولون: يرد العامل الربح الذي قبضه، حتى يستوفي (٣) رب المال رأس ماله. (هذا مذهب الشافعي).
- وقال مالك: لا يجوز، حتى يستوفي رب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح.
- وكان الحارث العكلي يقول، في المضارب إذا قال له صاحب المال: حاسب نفسك، وألحق حصتي من الربح برأس المال،: إن ذلك جائز. وهو (٤) قول / أبي ثور، اذا كان في الوقت الذي فعلا ذلك رأس ١٥ المال دراهم قال: قد استقبل به مضاربة أخرى.



## (١٠) باب

### ذكر بيع العامل بالنسيئة

- ١٣٦ - قال أبو بكر: أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن رب المال إذا نهي العامل أن يبيع نسيئة، فخالف وباع بالنسيئة، أنه ضامن.

(١) ب: قبض الربح.

(٢) الموطأ ٤٣٥، الأم ٢٣٧/٣، مختصر المزني ٦٥/٣، المبسوط ١٠٥/٢٢ بداية المجتهد ٢/٢٠٠، المغني ٤١/٥.

(٣) ب: ليستوفي.

(٤) أ: وفي قول أبي ثور.



١٣٧ - اختلفوا فيه إن باع بنسيئة، ولم يكن أمره بذلك، ولا نهاه: (١)  
فكان (٢) مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي يقولون: هو ضامن إن باع  
بدين.

وفي قول النعمان، ويعقوب: لا ضمان عليه.

١٣٨ - وإن قال له: اعمل برأيك، فله أن يبيع بالنقد والدين، وهذا قول  
أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي: هو ضامن، إلا أن يأذن له في الدين (٣).

١٣٩ - وإذا أذن رب المال للعامل أن يستدين عليه، فذلك جائز في قول  
أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (٤).  
وقال (٥) الثوري: يكره ذلك.

وفي مذهب الشافعي: لا يجوز حتى يقول: إذآن عليّ من كذا إلى  
كذا (٦).



## باب (١١)

### ذكر العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع

١٤٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في العامل ورب المال، يدعو أحدهما إلى بيع  
السلع التي اشترت من مال القراض، ويأبى الآخر: (٧)

---

(١) هذا وما قبله في: الموطأ ٤٣٤، الأم (اختلاف العراقيين) ٩٨/٧، مغنى المحتاج

٣١٥/٢، المبسوط ٣٨/٢٢.

(٢) أ: فقال مالك.

(٣) المبسوط ٣٨/٢٢، مغنى المحتاج ٣١٥/٢.

(٤) المغني ٣٤/٥، المبسوط ١٧٨/٢٢.

(٥) ب: وكان.

(٦) المهذب ٣٨٧/١، مغنى المحتاج ٣١٧/٢.

(٧) الموطأ ٤٣٦، المهذب ٣٨٨/١، البدائع ١٠٠/٦، المغني ٤٦/٥.

فكان الشافعي يقول: أيهما دعا الى البيع، فالقول قوله، وبه قال أبو ثور، إذا لم يكن فيه ضرر.

وقال مالك: لا ينظر إلى قولها، ويسأل أهل المعرفة بتلك السلعة، فيعمل بما يقولون.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينظر فإن كان فيه ربح جُبر<sup>(١)</sup> رب المال على البيع، وذلك أن يقول رب المال: لا أبيع، وقال العامل: أنا أبيع. هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الراي: إذا أراد المضارب<sup>(٢)</sup> أن يمسكه، وأراد رب المال بيعه، ولا فضل في المال، جُبر المضارب<sup>(٣)</sup> على بيعه، أو يعطي<sup>(٤)</sup> رب المال رأس ماله.

وإن كان في المال فضل، فإن المضارب يجبر على بيعه (أيضاً) إلا أن يشاء المضارب أن يعطي رب المال ثلاثة أرباع المال برأس ماله وحصته من الربح، ويسلم رب المال ربع المال للمضارب بخصته من الربح، فإن أبى ذلك رب المال جبر على ذلك.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.



## باب (١٢)

### ذكر العامل يشترط أن يعمل معه رب المال

١٤١ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا

(١) يقال: أجبرته على كذا وجبرته. لغتان جيدتان. (المصباح).

(٢) أ: المقارض.

(٣) في الأصلين: (جبر رب المال) وبذلك لا يستقيم الكلام. (وانظر البدائع ١٠٠/٦).

(٤) أ: يعطيه.

دفع إلى آخر مالاَ معاملة، وأعانه رب المال، من (١) غير شرط، كان له ذلك جائزاً. ومن حفظنا ذلك عنه: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

١٤٢ - وقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: فإن اشترط عليه، أن يعمل معه / فهي مضاربة فاسدة، والربح والوضيعة لرب المال، وله ١٥٨/ب أجر مثله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٢).

قال أبو بكر: لا تصح المضاربة حتى يسلم رب المال المال الى العامل ويخلي بينه وبينه، هذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

فان باع العامل أو اشترى (٣)، والمال بيد رب المال، فريح أو وضع، فهو لرب المال، وعليه، وللعامل أجر مثله في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

★ ★

### (١٣) باب ذكر دفع مال اليتيم مضاربة (٤)

١٤٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في دفع مال اليتيم (٥) مضاربة (٦):

فممن روينا عنه أنه رأى ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول ابن عمر، والنخعي، والضحاك (٧)، والشافعي، وأبي ثور،

(١) أ: عن غير شرط.

(٢) الموطأ ٤٢٩، المبسوط ٨٣/٢٢، معنى المحتاج ٣١٠/٢، المغنى ٥١/٥.

(٣) أ: واشترى.

(٤) ب: قراضاً.

(٥) أ: قراضاً.

(٦) السنن الكبرى ١١١/٦، المبسوط ١٩/٢٢، ١٢٤، تبين الحقائق ٥٧/٥ الأم

٩٨/٧، نيل الارطار ٢٥١/٥.

(٧) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم من أهل بلخ. روى عن أبي هريرة وابن عباس

وغيرهم. توفي سنة خمس ومائة هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣، الخلاصة ١٧٧.

وأصحاب الرأي .

وروينا عن الحسن أنه كره ذلك .

وقال إسحاق : للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة ، إذا كان فيه نظر لليتيم .

وقال أصحاب الرأي في الأب والوصي كما قال إسحاق .

★ ★

### ( ١٤ ) باب ذكر العامل يشتري أبا رب المال

١٤٤ - قال أبو بكر : إذا اشترى العامل أبا رب المال بإذنه ، عتق عليه ، وإذا اشتراه بغير أمره <sup>(١)</sup> ، فالعامل ضامن للمال ، والعبد له في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

١٤٥ - وإذا اشترى العامل أبا نفسه : <sup>(٣)</sup> .

فهو على المضاربة في قول الشافعي ، وأبي ثور .

وفي قول أصحاب الرأي كذلك ، إذا لم يكن في المال فضل ، فإذا كان في المال فضل فهو لازم له ، فيعتق من مال العامل ، وهو ضامن لما نقد من الثمن .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : العبد على المضاربة ، كان في المال فضل أو لم يكن فيه فضل <sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر : وبه نقول لأنه : لا شيء للعامل فيه حتى يقبض رب المال رأس ماله .

★ ★

---

( ١ ) ب : بغير إذن .

( ٢ ) المزني ٦٢/٣ ، المهذب ٣٨٧/١ ، المبسوط ٥٨/٢٢ ، المغني ٣٢/٥ .

( ٣ ) المزني ٦٣/٣ ، المبسوط ٥٨/٢٢ ، المغني ٣٣/٥ .

( ٤ ) ب : أو لا فضل فيه ، كما في مختصر المزني .

## (١٥) باب نفقة المضارب

١٤٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في نفقة العامل<sup>(١)</sup> إذا سافر<sup>(٢)</sup>:

فقال مالك، والأوزاعي: ينفق بالمعروف، إذا شخص بالمال، وبه قال أبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نفقة له في قولهم / جميعاً ١٦/أ حتى بشخص بالمال عن البلد.

ومن رأى للمضارب أن ينفق من المال: الحسن البصري، والنخعي. وقالت طائفة: نفقته على نفسه، وما أكل من المال فهو دين عليه، هذا قول ابن سيرين، وحاد بن أبي سليمان.

وبه قال أحمد، إلا أن يشترط. وفي قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي: ما كان من حجارة، ودواء في مال نفسه.

وقال أبو ثور في الحجامة، ودخول الحمام: من المال، وشرب الدواء وفصد العروق، ومكافأة الاخوان: من مال نفسه. واختلف فيه عن الشافعي<sup>(٣)</sup>، فحكى البويطي عنه أنه قال، كما قال ابن سيرين، وحكى المزني عنه أنه قال كما قال مالك والأوزاعي.



## باب (١٦)

### مسائل من (كتاب) المضاربة

١٤٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في شراء رب المال، أو العامل من مال

(١) ب: المضارب.

(٢) الموطأ ٤٣٣، المبسوط ٦٢/٢٢، البدائع ١٠٦/٦، مختصر المزني ٦٢/٣، فتح العزيز ٥٣/١٢، المهذب ٣٨٧/١، المغني ٥٠/٥، بداية المجتهد ٢٠١/٢، القواعد لابن رجب (ق ٧٢).

(٣) انظر مختصر المزني وفتح العزيز (الشرح الكبير للرافعي)، المواضع السابقة.

المضاربة<sup>(١)</sup>: فكان مالك يرى ذلك لرب المال<sup>(٢)</sup>، وبه قال الأوزاعي.

وقال الثوري: للعامل أن يشتري، إذا رضي ذلك رب المال، وبه قال أحد، وإسحاق إذا باعه صاحب المال.

وقال أبو ثور: البيع باطل لا يجوز.  
وحكي عن الكوفي أنه قال: جائز<sup>(٣)</sup>.

١٤٨ - كان الشافعي يقول: لا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: إن قارضه إلى سنة رُدَّ إلى قراض مثله<sup>(٥)</sup>.

وقال قائل: فيها<sup>(٦)</sup> قولان: أحدهما: كقول الشافعي، والآخر<sup>(٧)</sup>: أنه جائز<sup>(٨)</sup> لأن المسلمين على شروطهم<sup>(٩)</sup>.

١٤٩ - وكان الشافعي، والنعمان، ويعقوب، وأبو ثور، ومحمد: يكرهون أن يدفع المسلم إلى النصراني ما لا مضاربة، فإن فعل ذلك، كان جائزاً<sup>(١٠)</sup>.

١٥٠ - وفي قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: للنصراني أن

---

(١) الموطأ ٤٢٨، المنتقى (شرح الموطأ) ١٥٣/٥، بداية المجتهد ٢٠١/٢، المغني ٤٢/٥، مغني المحتاج ٣١٦/٢.

(٢) كذا في الموطأ. وذكر ابن رشد (في بداية المجتهد) عن مالك القول بالكراهية.

(٣) في المغني وبداية المجتهد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة. كذا في البدائع ١٠٢/٦-١٠٣ واختلاف الفقهاء للطحاوي (خ).

(٤) الأم ٢٣٥/٣.

(٥) الموطأ: ٤٣٠.

(٦) أ: فيها.

(٧) ب: والقول أنه.

(٨) عند الحنفية يجوز القراض إلى سنة. أنظر البدائع ٩٨/٦.

(٩) «المسلمون على شروطهم». هذا طرف من حديث أخرجه البخاري معلقاً ٤٥١/٤ كالإجارة. ووصله الترمذي ٣١/٥ كالأحكام.

(١٠) هذا وما بعده في: المبسوط ٦٠/٢٢، ١٢٥، المدونة ٥٧/٤، المغني ٣/٥، المهذب ٣٤٥/١، مغني المحتاج ٢١٣/٢.

يقارض المسلم<sup>(١)</sup>.

وكره ذلك مالك، وابن أبي حازم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي، أقول في المسألتين جميعاً.

قال ابن سيرين: لا تعطِ الذمي (مالاً) مضاربة، وخذ منه.

١٥١ - واختلفوا في المسلم، يدفع الى النصراني مالا قراضاً، فيشتري به خراً أو خنزيراً.

فكان الشافعي يقول: شراؤه باطل، ويضمن المال، وبه قال أحد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الثوري: إن اشتراه متعمداً ضمن، وإن اشتراه جاهلاً لم يضمن.

فإن اشترى النصراني بالمال خنزيراً أو خراً، فإن ابن الحسن زعم<sup>(٣)</sup> أن ذلك جائز على رب المال  $x$  على ما اشترط  $x$ <sup>(٤)</sup>، وإن كان مسلماً (في قياس قول أبي حنيفة)، فإن باع النصراني ذلك، فربح ربحاً،

فالربح / بينها (في قياس قول أبي حنيفة) على ما اشترطه، وينبغي ١٥٩/ب للمسلم أن يتصدق بنصيبه من الربح، وإن كان فيه وضعية، فهو على رب المال.

وفي قول يعقوب، ومحمد: جميع ما اشترى المضارب من الخمر والخنزير لازم للمضارب، ولا يلزم شيء من ذلك رب المال، والعامل ضامن للمال، إن كان نقد منه شيئاً في ذلك، والربح للعامل، والوضعية عليه.

١٥٢ - وفي قولهم جميعاً: إن اشترى ميتة فالشراء باطل، ويضمن المال.

(١) في معنى المحتاج: يكره ذلك (٢١٣/٢).

(٢) هو: أبو عبدالله عبد العزيز بن أبي حازم المخزومي (مولاهم). من أعيان فقهاء المدينة. قال عنه مالك أنه لفيقه. توفي وهو ساجد في الحرم النبوي سنة أربع وثمانين ومائة.

الخلاصة ٢٣٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٦.

(٣) المبسوط ٦٠/٢٢.

(٤)  $x \dots x$  ما بينها زيادة من أ

١٥٣ - وإن اشترى درهماً بدرهمين، فالبيع فاسد، فإن باع، فربح، أو وضع، فإن ذلك جائز، والربح بينهما على ما اشترط، والوضيعة على المال<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: ليس بين الخمر، والخنزير، والميتة فرق، وكل ما وزن النصراني من المال في ثمن المحرم، فهو ضامن له، ولا يجوز شيء مما قالوه، لأن ذلك خلاف ما حرمه الله (عز وجل)، ورسوله (ﷺ).

١٥٤ - واختلفوا في الرجل، يقر بالدين<sup>(٢)</sup>، والمضاربة، ثم يهلك<sup>(٣)</sup>، فقالت طائفة: يقسم المال بينهما<sup>(٤)</sup> بالحصص، روي ذلك عن الشعبي، وبه قال مالك.

وقال الحارث العكلي: يبدأ بالدين.

١٥٥ - وإذا دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة، فارتد العالم عن الإسلام، ثم اشترى، وباع، فربح، أو وضع، فذلك على المضاربة في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>.

١٥٦ - (ليس للعامل أن يزوج ما اشترى من الرقيق بعضهم من بعض، في قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي).

١٥٧ - وليس له أن يكاتب منهم أحداً في قولهم جميعاً<sup>(٦)</sup>.

١٥٨ - وإذا اشترى المتاع، فقصره من ماله، على أن يرجع في مال القراض. فقال أبو ثور: يرجع بذلك.

وقال أصحاب الرأي: لا يرجع به، لأنه متطوع<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب الشافعي. (قال أبو بكر): وبه أقول.

★ ★

---

(١) أنظر المبسوط ٦٠/٢٢.

(٢) ب: الديون.

(٣) المدونة ٦٩/٤، المبسوط ١٤٠/٢٢.

(٤) ب: بينهم.

(٥) المبسوط ١٢٧/٢٢.

(٦) المبسوط ١٢٢/٢٢.

(٧) هذا ان اشترى المتاع بجميع مال المضاربة. أنظر المبسوط ٧٥/٢٢.



## ( كتاب الحوالة والكفالة )

١٥٩ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « العارية مؤداة (والمنحة مردودة) والدين مقضي، والزعيم غارم »<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: والزعيم: الكفيل، كذلك قيل في قوله تعالى ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> (أي كفيل)، ويقال حيل

وثبت عن النبي ﷺ « أنه أتيت بجنازة ليصلي عليها، فقال: عليه دين؟ (فـ) قالوا: نعم ديناران. قال: (أ) ترك لها وفاة؟ قالوا: لا، قال: فصلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله. فصلى عليه رسول الله ﷺ. »<sup>(٣)</sup>.

وقد / اختلف أهل العلم في الدين يضمنه الحي عن الميت الذي لم يترك ١٧/أ وفاء<sup>(٤)</sup>

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي عن أبي أمامة ٩٥/٦، ك الوصايا وأبو داود ٤٠٢/٣ بيوع.

(٢) من الآية ٧٢/يوسف.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ قريب ٢٣/٤ عن أبي قتادة ك الجنائز، وكذلك النسائي ٦٥/٤ ك الجنائز، وأخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع (فتح) ٤٦٦/٤ ك الحوالة.

(٤) أنظر في هذا: الأم ٢٠٤/٣، ٢٠٥، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ٥٦، المبسوط. ٢٨/٢، ٤٩، ١٦١/١٩، ١٤٧/٣٠، الهداية ٩٣/٣، مصنف عبد الرزاق ٢٩٠/٨، المنتقى شرح الموطأ ٨٤/٦، تفسير الطبري ١٤/١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٣، تفسير القرطبي ٢٣١/٩، ٢٣٣، =

فكان الشافعي يقول: الضمان لازم، ترك الميت شيئاً أو لم يترك. وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال النعمان<sup>(١)</sup>: لا ضمان على الكفيل، لأن الدين قد توي<sup>(٢)</sup>. وقال: إن ترك الميت شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: في امتناع النبي ﷺ من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة، وصلاته عليه بعد ضمان أبي قتادة: دليل بين على صحة ضمان أبي قتادة وهذا خلاف قول النعمان، لأنهم ذكروا أن الرجل لم يترك لذلك وفاء.

★ ★

### (١) باب

- ذكر المال، يضمنه الرجل عن<sup>(٤)</sup> الرجل، هل يبرأ المضمون عنه أم لا ؟

١٦٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المال، يضمنه الرجل عن الرجل، هل يبرأ المضمون عنه المال بالضمان عنه أم لا ؟:

فقال طائفة: لصاحب المال أن يأخذ بماله أيها شاء، حتى يستوفي ماله - هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وهو على مذهب مالك<sup>(٥)</sup>.

= أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٨٣، فتح الباري ٤/٤٧٤، عمدة القاري، ٦٦٦/٥.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد الضمان لازم، كقول ابن أبي ليلى (المصادر السابقة).  
(٢) أ: تواه.

(٣) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٥٦، والأم ٧/١٠٨.

(٤) أ: الرجل على الرجل. وما أثبتته من ب. وفي القاموس: يقال: ضمان الرجل عن الرجل (٤٦/٥).

(٥) هذا قول مالك المشهور عنه، كما في المنتقى شرح الموطأ ٦/٨٠، والشرح الكبير ٣/٣٢٩، وقد حكى ابن رشد عن مالك قولين، في بداية المجتهد ٢/٢٤٨، وكذلك في المغني ٤/٤٠٩.

وكان أبو ثور يقول: الكفالة والحوالة سواء، ولا يجوز أن يكون مال واحد<sup>(١)</sup> على اثنين، وبه قال ابن أبي ليلى، إلا أن يشترط المكفول له أن يأخذ به أيهما شاء.

واحتج هذا القائل<sup>(٢)</sup> بأن النبي ﷺ امتنع أن يصلي على الذي كان عليه الدين، قبل ضمان أبي قتادة، وصلى عليه بعد ضمانه، فدل ذلك على الفرق بين الحالين.

وقال بعض من يحتج للقول الأول في قوله ﷺ في بعض الأخبار لما ذكر أنه قضى عنه: «الآن بردت عليه جلده»<sup>(٣)</sup>، وفي قوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يُقضى عنه»<sup>(٤)</sup> دليل على أن البراءة إنما تقع بالأداء عنه.



## (٢) باب الحوالة بالدين على الميء وغير الميء

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله قال: «مطلُ الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع»<sup>(٥)</sup>.

ب/١٦٠

١٦١ - قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمتال بالمال على ميء من الناس، ثم يفلس المحال عليه أو يموت<sup>(٦)</sup>:

(١) في الأصلين: مالا واحداً.

(٢) المحتج هو ابن أبي ليلى كما في تفسير القرطبي ٢٣٣/٩.

(٣) في الأصلين: بردت عنه. والتصويب من مسند الإمام أحمد. وهذه الزيادة عما في صحيح البخاري والسنن أخرجهما أحمد في مسنده ٣٣٠/٣، والحاكم في المستدرک ٥٨/٢، وقال صحيح الاسناد، وعبدالرزاق في المصنف ٢٩٠/٨.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٢/٤ كالجائز. وابن ماجه ٨٠٦/٢ الصدقات وابن حبان (موارد الظمان) ٢٨٢.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في ك الحوالة ٤٦٦/٤، واللفظ له. وأخرجه مسلم في المساقاة ١١٩٧/٣.

(٦) المصنف ٢٦٩/٨، الموطأ ٤٦٧، الأم ٢٠٣/٣، الهداية ٩٩/٣ - ١٠٠،

فقال طائفة: يرجع عليّ المحيل بماله. هذا قول شريح، والشعبي والنخعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا مات الذي أحيل عليه، ولم يترك وفاء، رجع عليّ المحيل، في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

وإن أفلس وفلسه القاضي، رجع أيضاً في قول يعقوب ومحمد. وفيه قول ثان، وهو: أن لا يرجع ما دام حياً، حتى يموت، ولا يترك شيئاً، هذا قول الحكم.

وفيه قول ثالث، وهو: أن لا يرجع عليّ المحيل بشيء، أفلس المحال عليه، أو مات. هذا قول مالك، والليث (بن سعد)، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور.

غير أن مالكاً كان يقول: إن أحاله عليه، وهو لا يعلم أنه مفلس، ثم أطلع عليه، فإنه يرجع عليّ صاحبه، لأنه غره.

وكان الحسن البصري لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، فإن أبرأه برى.

قال أبو بكر: بقول مالك والشافعي رحمهما الله أقول.

★ ★

### (٣) باب مسألة

١٦٢ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم عليّ أن الحوالة (١) يجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز.

١٦٣ - واختلفوا في ثبوت الضمان عليّ هذا الشرط: فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: أكفل عني ولك ألف

= المنتقى ٦٨/٥، المغني ٣٩٣/٤، بداية المجتهد ٢٥٢/٢. شرح صحيح مسلم النووي ٢٢٨/١٠، فتح الباري ٤٦٤/٤، عمدة القاري ٥٢/٦.

(١) ب: الحوالة.

درهم، فإن الكفالة جائزة وترد إليه <sup>(١)</sup> الألف درهم.  
 وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك عشرة دراهم.  
 قال: هذا لا خير فيه، لأنه قرض جر منفعة.  
 وقال أحد في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.  
 وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء، فهو حسن.  
 (وقال أحد في المسألة الثانية في القرض: لا بأس به.  
 وقال إسحاق: أكرهه).

★ ★

#### باب (٤)

ذكر الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره

١٦٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يقول للرجل: كل حق لك على فلان فأنا له ضامن: <sup>(٢)</sup>

فقالت طائفة: ليس ذلك بشيء، حتى يسمي المال. هذا قول سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث (بن سعد)، والشافعي.  
 (قال أبو بكر): وبه نقول، لأن ذلك مجهول.  
 وفيه قول ثان وهو: أن ذلك جائز. هذا قول النعمان، وبه يأخذ.

★ ★

#### باب (٥)

كفالة العبد المأذون له في التجارة

١٦٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في كفالة العبد المأذون له في التجارة <sup>(٣)</sup>.

(١) ب: عليه.

(٢) المصنف ١٧٤/٨، المدونة ١٣٣/٤، الأم ٢٠٤/٣، ١٠٨/٧، المغني ٤٠٠/٤، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٥٥، المبسوط ٥٠/٢٠.

(٣) الأم ٢٠٤/٣، المبسوط ٢٩/٢٦، المدونة ١٣٤/٤، المنتقى ٨٥/٦، المغني ٤٠٥/٤.

فقال ابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، والنعمان: لا تجوز.  
وقال أبو ثور: إن كان ذلك من قبل التجارة، جاز، وإن كان تطوعاً  
لم يجز.

/١٨

وقال عبد الملك<sup>(١)</sup>: / ذلك جائز.  
قال أبو بكر: لا يجوز ذلك إلا بأذن السيد.

★ ★

## (٦) باب الدين يكون على الرجل إلى أجل، فيموت

١٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدين، يكون على الرجل إلى أجل،  
فيموت الذي عليه الدين، قبل محل الأجل: (٢)

فقال طائفة: يحل الدين بموته. (هكذا) قال الحسن البصري،  
والشعبي، والنخعي، والزهري، ومالك (بن أنس)، وسوار بن  
عبد الله، والثوري، والشافعي.

وفيه قول ثان وهو: (أن الدين إلى أجله، إذا وثق الورثة، هذا قول  
ابن سيرين، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.  
وفيه قول ثالث وهو: أن الدين إلى أجله. هكذا قال طاووس  
والزهري<sup>(٣)</sup> وأبو بكر (بن) محمد<sup>(٤)</sup>، وسعد بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الملك الماجشون. مر ذكره وترجمته في الفقرة ٢٢.

(٢) المدونة ١٣١/٤، المبسوط ٣٠/٢٠، اختلاف الفقهاء للطحاوي باختصار أبي  
بكر الجصاص (مخطوط)، المغني ٣٢٦/٤، مغني المحتاج ٢٠٨/٢.

(٣) هكذا في الأصلين نسب للزهري قولين والطحاوي نسب إليه القول الأول فقط في  
اختلاف الفقهاء، وابن قدامة خالفه ونسب إليه القول الثالث فقط.

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني القاضي؛ روى عن  
أبيه وأرسل عن جده، وروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
وجاعة. وعنه أبناء عبد الله ومحمد وعمرو بن دينار وهو أكبر منه والزهري ويحيى  
الأنصاري وغيرهم. مات سنة عشرين ومائة. تهذيب ٣٨/١٢، العبر ١٥٢/١.

(٥) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري كان قاضي المدينة والقاسم بن محمد

وفيه قول رابع وهو: أن الذي عليه الدين، إذا أفلس، أو مات، وعليه دين إلى أجل، فقد حل دينه، إلا أن يقول الغرماء لصاحب الدين إلى أجل: خل بيننا وبين ماله، ننتفع به إلى أجله<sup>(١)</sup>، ونحن ضامنون لك بحقك<sup>(٢)</sup>، - (قال) فذلك لهم، ولا يقبل ذلك من الورثة، إن قالوه، لمكان الميراث.

١٦٧ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ديون الميت على الناس إلى الأجل<sup>(٣)</sup> أنها إلى آجالها، لا تحل بموته<sup>(٤)</sup>

١٦٨ - وقال الثوري، والشافعي: إذا تكفل الرجل عن الرجل بدين<sup>(٥)</sup>، فمات الحميل قبل محل الدين، أخذ من مال الكفيل، وليس لورثة الكفيل أن يرجعوا على المحمول عنه، حتى يبلغ الأجل<sup>(٦)</sup>.

★ ★

### (٧) باب

### ذكر ضمان الرجل عن<sup>(٧)</sup> الرجل بغير أمره

١٦٩ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ضمن عن<sup>(٧)</sup> الرجل مالا معلوماً بأمره لرجل، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذه بما

---

حي. وروى عن أبيه وعميه حميد وأبي سلمة، وعن أنس وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم وأخوه صالح والزهري ويحيى الأنصاري وغيرهم. مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك.

تهذيب ٤٦٣/٣، العبر ١٦٥/١.

(١) ب: أجلك.

(٢) ب: الحقك.

(٣) ب: الآجال.

(٤) المراجع السابقة، والأم ١٨٨/٣.

(٥) ب: بالدين.

(٦) الأم ٢٠٤/٣.

(٧) أ: على، وقد تقدم الكلام عليها.

ضمن عنه (١).

١٧٠ - واختلفوا في الرجل يضمن عن الرجل سالا بغير أمره، فيؤدي المال ويريد الرجوع به على الذي أدى عنه: (٢)

فقال عبيدالله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق: يرجع به عليه، وشبه أحمد / ذلك بالأسير، يشتريه الرجل من العدو، بغير أمره، وقال ١٦١ أحمد: أليس (كلهم قال): يرجع عليه بالثمن، وبه قال إسحاق. وفيه قول ثان وهو: أنه لا يرجع به عليه، إذا أدى عنه بغير أمره، هذا على مذهب الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي.

(قال أبو بكر): وبه نقول. فأما ما قال أحمد في الأسير، وقال: أليس كلهم قال: يرجع عليه. فالجواب في ذلك، أن يقال لمن يقول بقوله: لا ما قاله الناس كلهم، هذا سفيان الثوري والشافعي يقولان: لا يرجع على الأسير، لأنه متطوع بما فعل.

ولو كانوا قد أجمعوا في أمر الأسير، لم يجوز أن يجعل إحدى المسألتين قياساً على الأخرى، لأن استنقاذ الأسارى واجب على المسلمين، لأن النبي ﷺ أمر به، وقضاء ديون الناس ليس بواجب عليهم (٣).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «عُودُوا الرضى، وفكُّوا العاني» (٤).

★ ★

## (٨) باب الكفالة في الحدود (و) بالنفس

١٧١ - قال أبو بكر: الأكثر من علماء الأمصار لا يرون الكفالة في الحدود

(١) هذا وما بعده في: الهداية ٩١/٣، المدينة ١٣٢/٤، المغني ٤١١/٤ المهذب ٣٤٠/١، ٣٤١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ب: على أحد.

(٤) الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني». قال سفيان: العاني: «الأسير» أخرجه البخاري في عدة مواضع منها كالأطعمة ٥١٧/٩، وأبو داود في الجنائز ٣/٢٥٤.



جائزة. إذ غير جائز أن يُحَدَّ الضامن. ولا يؤخذ بفعل غيره<sup>(١)</sup>.

ومن قال: لا كفالة في الحدود: الحسن البصري، وشريح، والشعبي.  
وروي ذلك عن مسروق<sup>(٢)</sup>. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد،  
وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

١٧٢ - واختلفوا في الرهن في الكفالة:

فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: لا يكون رهناً حتى يغرم المال<sup>(٣)</sup>.  
وأجاز عبيدالله بن الحسن الرهن في ذلك.

١٧٣ - واختلفوا في الكفالة بالنفس<sup>(٤)</sup>:

فأوجب<sup>(٥)</sup> ذلك أكثر أهل العلم. هذا مذهب شريح. وبه قال مالك  
والثوري، والليث (بن سعد)، وأحمد، والنعمان.

وقال الشافعي مرة: هي ضعيفة. ومرة قال كقول مالك<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا فيه أخباراً عن الأوائل، (وهي) مذكورة  
في غير هذا الموضع.

★ ★

- 
- (١) الأم ٢٠٤/٣، المدونة ١٤١/٤، المنتقى ٨٤/٦، الهداية ٨٩/٣، ٩٢،  
المبسوط ١٠٢/٢، المغني ٤١٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٣/٣.  
(٢) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي. الإمام القدوة. روى عن  
أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وغيرهم. وعنه الشعبي وأبو وائل وخلق،  
توفي سنة ثلاث وستين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩، الخلاصة ٣٧٤.  
(٣) المغني ٢٤٦/٤.  
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٣/٣، تفسير القرطبي ٢٣٤/٩، الأم ٢٠٤/٣  
المدونة ١٢٩/٤، المغني ٤١٥/٤، المبسوط ١٦٢/١٩، الهداية ٨٧/٣.  
(٥) كذا في الأصلين. ولعله يريد بالإيجاب: الثبوت. ولو عبر بالجواز لكان أفضل.  
(٦) الأم ٢٤١/٦، ٢٠٤/٤، المهذب ٣٤٢/١.

## (٩) باب المكفول به يموت

- ١٧٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكفول به يموت: (١)  
فقال طائفة: سقطت الكفالة. كذلك قال الشعبي، وشريح، وحامد  
(بن أبي سليمان. وبه قال أحد)، وهو يشبه مذهب الشافعي.  
وقال الحكم، ومالك، والليث (بن سعد): إذا مات وجب غرمها  
على (٢) الكفيل.  
١٧٥ - واختلفوا في الرجل يأخذ من الرجل كفيلاً بنفسه، ثم يأخذ منه  
كفيلاً آخر بعد ذلك بنفسه: (٣)

ففي قول الشافعي والنعمان ويعقوب: هما كفيلان.  
وقال ابن أبي ليلى: قد برىء الأول حين أخذ الكفيل الآخر.



---

(١) المدونة ١٢٩/٤ - ١٣٠، الهداية ٨٨/٣، المغني ٤٢٠/٤. المهذب ٣٤٤/١،  
عمدة القاري ٦٦٩/٥، المنتقى ٨١/٦.  
(٢) أ: عن الكفيل.  
(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٥٥، الأم ٢٠٥/٣، ١٠٨/٧، الهداية  
٩٠/٣، المبسوط ١٦٩/١٩ - ١٧٠.

## ( كتاب الحجر )

١٧٦ - قال أبو بكر: قال الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال جل ثناؤه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو بكر: والرشد: الصلاح في الدين وحفظ المال<sup>(٣)</sup>.

١٧٧ - وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح واونس منه الرشد.

١٧٨ - وقد اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه على غير ذلك<sup>(٤)</sup>: فلا يجوز إطلاق المال بعد الحظر<sup>(٥)</sup> الأول إلا بحجة: وكل محظور

(١) النساء / ٥٠.

(٢) النساء / ٦٠.

(٣) هذا معنى الرشد عند الحسن البصري وقتادة، وبه قال الشافعي، وقال ابن عباس والسدي ومجاهد والنخعي: الرشد: الصلاح في العقل وحفظ المال وبه قال النعمان «أنظر الأم ٣/١٩٢، المبسوط ٢٤/١٦٢، تفسير الطبري ٤/١٦٩، أحكام القرآن للجصاص ٢/٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٢، تفسير القرطبي ٥/٣٧، تفسير الفخر الرازي ٩/١٨٨، السنن الكبرى ٦/٥٩».

(٤) الأم ٣/١٩٤، المبسوط ٢٤/١٦١، المدونة ٤/١١٤، المغني ٥/٣٤٤. بداية المجتهد ٢/٣٣٥، تفسير القرطبي ٥/٣٧، تفسير الرازي ٩/١٨٨.

(٥) ب: المنع.

أبيح بمعنيين لم يجوز إطلاقه وإباحته بأحد المعنيين<sup>(١)</sup>.  
 وقال من خالفنا في هذا: إن رجلاً لو تزوج امرأة، ثم طلقها ثلاثاً لم  
 تحل له، إلا بعد زوج، ولا تحل له بعقد نكاح الزوج عليها حتى  
 يكون مع العقد وطء.  
 ويلزم من إطلاق المال لليتيم<sup>(٢)</sup> لوجود أحد المعنيين فيه، ما أجاب به  
 في هذه المسألة، وقال: ما حظر بمعنيين لا يجوز إطلاقه إلا بوجود  
 المعنيين.

★ ★

### (١) باب ذكر إثبات الحجر على الحر البالغ المضيع لماله

قال أبو بكر:

١٧٩ - اختلف أهل العلم في وجوب الحجر على الحر البالغ، المضيع لماله: (٣)  
 فقال أكثر علماء الأمصار، من أهل الحجاز، والعراق، والشام،  
 ومصر: يجب الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً أو كبيراً.  
 واحتجوا في ذلك بأخبار رويت عن علي، وابن عباس، وابن  
 الزبير<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم،

★ ★

(١) الأم: ١٩٤/٣.

(٢) أ: مال اليتيم.

(٣) الأم ١٩٤/٣، المسبوط ١٦٠/٢٤ - ١٦٢، المدونة ١١٥/٤، المغني  
 ٣٤٤/٥، بداية المجتهد ٢٣٤/٢، تفسير الطبري ١٦٦/٤. أحكام القرآن  
 للجصاص ٥٧٩/١، ٥٨٥، تفسير القرطبي ٣٧/٥، الرازي ١٨٦/٩، السنن  
 الكبرى ٦١/٦.

(٤) هو: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام. هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من  
 مكة، وهي حامل به، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة. ولما  
 بعته أمه أنت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره فدعا بتمر فمضغها ثم تغل =

تدل على ذلك (١).

وهذا قول مالك، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي،  
وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال النعمان (وزفر): لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ  
الرجال (٢).

قال أبو بكر: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل كره  
لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» (٣)  
وما كرهه الله لنا فيحرم علينا فعله (٤).

وقد حجر النبي ﷺ على رجلٍ ومنعه من البيع (٥).

ب/١٦٢

= في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، شهد الجمل مع أبيه  
وخالته وكان شهياً وكانت له لسانة وفصاحة. وبويع على الخلافة بعد موت يزيد  
ولا يبايع على الخلافة إلا فقيه مجتهد.

قتل بمكة في أيام عبد الملك سنة ثلاث وسبعين.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٠، الاستيعاب ٩٠٥/٣، الخلاصة ١٩٧.

(١) خبر علي رضي الله عنه وكرمه وجهه رواه الشافعي (الأم ١٩٦/٣)، والبيهقي  
٦١/٦، وابن حزم في المحلي ٢٨٤/٨.

وخبر ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ ك الجهاد في كتاب  
ابن عباس إلى نجدة الحروري، وفي السنن الكبرى ٥٤/٦، والمحلي ٢٨٥/٨.

وخبر ابن الزبير في صحيح البخاري (فتح) ٤٩١/١٠ ك الأدب.

السنن الكبرى ٦٢/٦، المحلي ٢٨٥/٨.

(٢) وهو مذهب الحسن والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، كما في بداية المجتهد

٢٣٤/٢، تفسير القرطبي ٣٧/٥، أحكام القرآن للحصاص ٧٦/٢، ٥٨٥/١،

فتح الباري ٦٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٦٨/٥ ك الاستقراض، ومسلم ١٣٤١/٣، ك الأقضية  
(واللفظ له).

(٤) وقد أورد النووي في شرحه لصحيح مسلم أقوال العلماء في معنى الرضا والكراهة

من الله تعالى. وقال: الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه وليست للتحريم (١٠/١٢)،

(١٢).

(٥) عن قتادة عن أنس: أن رجلاً كان في عقده ضعف، وكان يبايع وأن أهله أتوا

النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله أحجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه، فقال: يا

رسول الله أني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: هاء ولا خلافة». =

وقد منع الله عز وجل من الفساد، وأخبر أنه تعالى لا يجب الفساد<sup>(١)</sup>،  
والمفسد لما له داخل في النهي، وهو ممنوع منه.  
وقد نهى الله عز وجل عن التبذير، فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

★ ★

## (٢) (باب)

### مسائل من هذا الباب

١٨٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الغلام، إذا بلغ وأونس منه الرشد ودفع إليه ماله، ثم فسد بعد ذلك:  
فقلت طائفة: هو محجور عليه بالفساد، لأن العلة التي من أجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد، فمضى عاد مفسداً فقد رجعت العلة، ووجب الحجر.  
هذا قول أبي ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.  
وحكى أبو ثور عن الكوفي<sup>(٤)</sup> أنه قال: لا يحجر عليه، وما فعل فهو جائز.

---

= أخرج الترمذي ٢٤٨/٤ ك. البيوع. وأبو داود ٣٨٣/٣ بيوع، والنسائي ٢٥٢/٧ بيوع، وقد أخرج الشيخان مختصراً في صحيحهما. البخاري (فتح) ٦٨/٥ / الاستقراض، مسلم ١١٦٥/٣ ك بيوع، والرجل هو حبان بن منقذ كما ذكره ابن حجر والنووي في شرحهما.  
فتح ٦٨/٥ ك الاستقراض، نووي ١٧٧/١٠.  
(١) قال الله تعالى ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٨، القصص، وقال عز وجل ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادَ﴾ ٢١/البقرة.  
(٢) الآية ٢٦ / الإسراء.  
(٣) هذا مذهب الشافعي كما في الأم ١٩٤/٣.  
(٤) هو أبو حنيفة، وهذا مذهبه كما في المبسوط ١٦٢/٢٤، الهداية ٢٨١/٣ - ٢٨٢.

- ١٨١ - واختلفوا في نكاح المحجور عليه، بغير إذن وليه: (١)  
فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: النكاح باطل.  
وقال أصحاب الرأي: النكاح جائز.
- ١٨٢ - قال أبو بكر: وإذا نذر المحجور (عليه) نذورا كثيرة، أو حلف  
بأيام فحنت، ووجبت عليه كفارات. لم تطلق يده في ماله، وصام  
عن كل يمين ثلاثة أيام.  
هذا قول أبي ثور، ومحمد بن الحسن (٢).
- ١٨٣ - وإن ظاهر صام عن ظهاره، في قولها.  
١٨٤ - وإذا أعتق عبداً عن ظهاره.  
جاز العتق - في قول محمد - ولم يجزه عن ظهاره، وسعى العبد في  
قيمته.  
وقال أبو ثور: العتق باطل.
- ١٨٥ - وإن قتل المحجور عليه رجلاً خطأ ببينة، فالدية على العاقلة، وعليه  
صوم شهرين متتابعين، في قول أبي ثور ومحمد (٣).
- ١٨٦ - وإن قتل رجلاً عمداً بعصا.  
قتل به، في قول أبي ثور.  
وفي قول محمد: الدية على عاقلته مغلظة، ويصوم شهرين متتابعين.  
وفي قول الشافعي: إن كان الأغلب ممن ضرب بمثل هذه العصا أنها  
تقتل، فعليه القود، وإلا ففيه الدية.
- ١٨٧ - وإذا أقر المحجور عليه في عبد له، لم يولد في ملكه، فقال: هذا  
ابني، ومثله يولد لمثله، ففيها قولان:  
أحدهما: إن إقراراً باطلاً في قول أبي ثور.

(١) المهذب ٣٣٢/١، فتح العزيز ٢٨٨/١٠، المبسوط ١٦٩/٢٤. المغني ٣٥٥/٤،  
٥٣/٧.

(٢) هذا وما بعده في المبسوط ١٧٠/٢٤، المهذب ٣٣٢/١، مغني المحتاج  
١٧١/٢، المغني ٣٥٥/٤.

(٣) المبسوط ١٧٧/٢٤.

وقال ابن الحسن: هو حر، وهو ابنه، ويعتق الغلام، ويسعى<sup>١</sup> في جميع قيمته<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - فإن أعتق المحجور عليه عبداً<sup>(٢)</sup>.

كان حراً، ويسعى<sup>١</sup> في جميع قيمته في قول ابن الحسن.  
وفي قول الشافعي، وأبي ثور وأكثر أصحابنا: العتق باطل، لأنه ممنوع من ماله.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٨٩ - وإذا جاءت جارية المفسد لماله بولد، فإن كان يطأها لزمه الولد، ولم ينظر إلى ما ادعى، لأن (الولد للفراش)<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت فراشاً له لزمه الولد، هذا قول أبي ثور، وحكاه عن الشافعي.

١٩٠ - وإذا اشترى المحجور عليه ابنه، وهو معروف أنه ابنه: بطل شراؤه، والغلام على ملك البائع، لأنه ممنوع من الشراء. هذا قول أبي ثور<sup>(٤)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه أقول.

وزعم ابن الحسن / أن شراءه فاسد، ويعتق الغلام حين قبضه، ويسعى<sup>١</sup> ٢/٣ أ في جميع قيمته للبائع، ولا يكون للبائع في مال المشتري منه شيء<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو بكر: إذا بطل شراؤه، لم يعتق عليه، لأنه ليس بمالك.  
(قال أبو بكر):

١٩١ - وكل ما أوجب الله على المحجور عليه، من زكاة ماله، أو حج، فأما الزكاة فعلى وليه إخراج ذلك من ماله، ودفعه إلى أهله المستحقين له.

(١) المبسوط ١٦٩/٢٤.

(٢) الهداية ٢٨٢/٣، المبسوط ١٦٧/٢٤، فتح العزيز ٢٨٨/١٠.

(٣) الحديث (الولد للفراش) متفق عليه، فقد أخرجه الشيخان في مواضع عدة عن عائشة رضي الله عنها صحيح البخاري (فتح) ١٢٧/١٢ ك الحدود، ومسلم ١٠٨٠/٢ ك الرضاع.

(٤) فتح العزيز ٢٨٨/١٠.

(٥) الفتاوى الهندية (عن المحيط) ٥٨/٥.



وأما الحج، فعلى وليه أن يكتري له، ويمونه في حجه، ويكون ذلك على يدي ثقة ممن يخرج من (١) الحاج، يتولى النفقة عليه بالمعروف. وهذا قول الشافعي (٢)، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا أراد أن يحج، لم يمنع من ذلك (٣). وإذا أراد العمرة، فالجواب فيه كالجواب في الحج في قول الشافعي، لأن العمرة عنده فرض كالحج.

وقال أصحاب الرأي: يستحسن ذلك.

وفي قول أبي ثور: لا يعطى نفقة العمرة لأنها عنده تطوع.

١٩٢ - وإذا كان للمحجور عليه والدان، أو ولد، وهم في حال يجب لهم فيه النفقة، أنفق عليهم من ماله، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٤).

١٩٣ - وإذا أصاب المحجور عليه في إحرامه ما يجب فيه الفدية، وجب عليه الصوم، في قول أبي ثور، وابن الحسن (٥).

١٩٤ - وإن أصابه أذى، أو احتاج إلى لبس بعض ما يجب فيه الفدية، أخرج ذلك عنه وليه، من ماله، في قولهما.

١٩٥ - وإذا وطئ المحجور عليه في حجته، فأفسدها، أمها. فإن قال قائل: أعطوني ما أقضي به حجتي، لم يعط، في قول أبي ثور، لأن لا يؤمن أن يفعل هذا في كل عام، ويقضي إذا صلح وخرج عن الحجر.

ويعطى ما يقضي به حجته حجة الإسلام، وإن كثر ذلك منه، في قول ابن الحسن (٦).

(١) أ: مع.

(٢) الأم ٩٤/٢، المهذب ٣٣٢، فتح العزيز ٢٩٠/١٠.

(٣) وقالوا بالتفصيل الذي ذكره الشافعية. المبسوط ١٧٣/٢٤، الهداية ٢٨٣/٣.

(٤) المبسوط ١٧١/٢٤، مغنى المحتاج ١٧١/٢.

(٥) هذا وما بعده في المبسوط ١٧٢/٢٤.

(٦) المبسوط ١٧٣/٢٤، مغنى المحتاج ١٧٣/٢.

١٩٦ - وإن ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده، فالنساء حرام عليه في قول الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبي ثور، والكوفي.

وكان عليه إذا صلح أن يرجع، فيطوف، في قول أبي ثور. وفي قول ابن الحسن كما قال في المسألة قبلها<sup>(٢)</sup>.

١٩٧ - وإذا اختلفت المحجور عليها من زوجها على مال، ففي قول الشافعي وابن الحسن / يكون طلاقاً يملك فيه<sup>(٣)</sup> الرجعة، ويبطل المال<sup>(٤)</sup>. ١٦٣ /

١٩٨ - ولو أن غلاماً أدرك مفسداً، فباع مما ترك أبوه، أو وهب، أو تصدق، أبطل القاضي ذلك كله، في قول الشافعي، وأبي ثور، وابن الحسن<sup>(٥)</sup>.

١٩٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن إقرار المحجور عليه على نفسه، جائز، إذا كان إقراره بزنى، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، أو قتل.

وأن الحدود تقام عليه، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup>، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم<sup>(٧)</sup>.

٢٠٠ - وإذا أقر أنه استهلك مالا لقوم<sup>(٨)</sup>.

لم يلزم ذلك، في حال الحجر، ولا بعده، في الحكم في الدنيا، ويلزمه تأدية ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، إذا خرج من الحجر. هذا قول الشافعي.

---

(١) الأم ١٥٣/٢.

(٢) عند الخنفية يطلق له نفقة الرجوع للطواف لحاجته إلى التحلل، ولكن على يد ثقة يلي نفقته، المبسوط ١٧٣/٢٤، وعند أبي ثور: لا يرجع للطواف حتى يصلح.

(٣) أ: فيها.

(٤) الأم ١٨١/٥، المبسوط ١٧٤/٢٤.

(٥) المهذب ٣٣١/١، المبسوط ١٧٥/٢٤.

(٦) المبسوط ١٧٧/٢٤، فتح العزيز ٢٨٩/١٠.

(٧) ب: خلافاً لقولهم.

(٨) المنهاج للنووي (مع المغني) ١٧٢/٢، المبسوط ١٧٧/٢٤ - ١٧٨.

وقال أبو ثور: يؤخذ به إذا صلح.

٢٠١ - وإذا كانت امرأة محجوراً عليها<sup>(١)</sup>، فزوجت نفسها رجلاً بمهر

مثلها: (٢) فالنكاح فاسد في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال ابن الحسن: يرفع ذلك إلى القاضي، فإن كان لم يدخل بها، وهو

كفوء، وتزوجت بمهر مثلها، فالنكاح جائز.

★ ★

---

(١) أ: محجورة.

(٢) الأم ١٣/٥، المبسوط ١٧٨/٢٤.



## ( كتاب التفليس )

٢٠٢ - قال أبو بكر :

- ثنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ، فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره » (١) .

( قال أبو بكر ) : وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

وقد روينا عن عثمان ( بن عفان ) (٢) وعلي رضي الله عنهما وغيرهما هذا القول ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف عثمان ( بن عفان ) وعلياً .

وبه قال عروة بن الزبير (٢) ، ومالك ( بن أنس ) ، والأوزاعي ، وعبيدالله

---

(١) أخرجه الجماعة بالفاظ متقاربة ، ففي صحيح البخاري (فتح) ٦٢/٥ ك الاستقراض . وفي صحيح مسلم ١١٩٤/٣ ك المساقاة وفي سنن الترمذي ٢٦١/٤ ك بيوع وعند أبي داود ٢٨٨/٣ ك بيوع وعند النسائي ٣١١/٧ ك بيوع وابن ماجه ٧٩٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ٦٢/٥ ؛ (عن سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه ، فهو أحق به) ، وانظر السنن الكبرى ٤٦/٦ .

(٣) هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين قال عمر بن عبد العزيز ما أعلم أعلم من عروة . روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي رضي الله عنهم وعنه أولاده عثمان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد ، وسليمان بن يسار وغيرهم اختلف في سنة وفاته وقد قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك .

الخلاصة ٢٦٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨ .

بن الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.  
 وقالت طائفة: هو أسوة الغرماء. روينا هذا القول عن الحسن البصري  
 والنخعي، وبه قال النعمان<sup>(٢)</sup>، وابن شبرمة.  
 قال أبو بكر: والسنة مستغنى بها عن كل قول، وقد بلغني أن بعض  
 من خالف السنة، تأول قوله: « فوجد رجل متاعه بعينه » أي أمانته،  
 أو وديعته<sup>(٣)</sup>، ففي حديث أبي هريرة ما يبطل هذه الدعوى. قال:  
 قال النبي ﷺ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو  
 أحق بها دون الغرماء »<sup>(٤)</sup>.

★ ★

### (١) باب

ذكر السلعة توجد عند المفلس، وقد اقتضى البائع بعض الثمن

٢٠٣ - قال أبو بكر:

- واختلفوا في الرجل، يشتري من الرجل العبد بمائة دينار فيقضي<sup>(٥)</sup>  
 من ثمنه خمسين ديناراً<sup>(٦)</sup>:

فكان الشافعي يقول: يكون شريكاً للغريم بنصفه.  
 وفيه قول ثان وهو: أن يرد الذي قبض، ويأخذ العبد، إن أحب  
 ذلك، هذا قول مالك.

(١) السنن الكبرى ٤٥/٦، ٤٦، المحلي ١٧٦/٨، ١٧٥، الموطأ: ٤٢١، الأم  
 ١٧٣/٣، المغني ٣٠٧/٤.

(٢) الهداية ٢٨٧/٣، الدر المختار ٣٢٤/٢.

(٣) ممن تأوله الخنفية، وقد تأوله الطحاوي في معاني الآثار ٢/٢٩٤، وانظر تبين  
 الحقائق للزيلعي ٢٠١/٥، معالم السنن ٣/١٥٧ - ١٥٨.

(٤) الحديث في الصحيحين، وهذا اللفظ لعبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٦٥.

(٥) ب: فيقبض.

(٦) الأم ١٧٨/٣ - ١٧٩، الموطأ ٤٢١، الهداية ٢٨٧/٣، المحلي ١٧٥/٨،  
 المغني ٣١٠/٤، ٣٢٢، المصنف ٨/٢٦٣ - ٢٦٦.

وفيه قول ثالث وهو: أن يكون أسوة الغرماء فيما بقي، هذا / قول ٢١/أ  
 النعمان وبه قال إسحاق، إذا كان اقتضى من ثمنها<sup>(١)</sup> شيئاً<sup>(٢)</sup>.  
 قال أبو بكر: وقد روي (فيه) حديث يوافق قول إسحاق<sup>(٣)</sup>،  
 وليس يصح ذلك.

★ ★

## (٢) باب ذكر البيت يجده الذي باعه سلعته عنده بعينها

٢٠٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يموت، فيجد رجل سلعته  
 بعينها: <sup>(٤)</sup>

فقال طائفة: هي بين الغرماء. روي هذا القول عن علي<sup>(٥)</sup> رضي الله  
 عنه. وبه قال أحد، وإسحاق.

وقالت طائفة: الموت والحياة فيه سواء. هذا قول الشافعي. واحتج  
 الشافعي بحديث مجهول الإسناد<sup>(٦)</sup>.

★ ★

(١) ب: ثمنه. وما أثبتته من أ. والضمير يعود على السلعة.

(٢) وهو قول الزهري وعمر بن عبدالعزيز، كما في المصنف ٢٦٦/٨، والمحلي  
 ١٧٧/٨.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أما رجل باع سلعة فأدرك  
 سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاءه  
 من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء» أخرجه البيهقي (واللفظ له) ٤٧/٦،  
 وابن ماجه ٧٩٠/٢. وأخرجه أبو داود (٣٨٨/٣ - ٣٨٩) وقال: حديث  
 مالك المرسل أصلح. قال الخطابي: هذا الحديث المسند من هذا الطريق يضعفه  
 أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلًا فدل أنه لا يثبت مسنداً.  
 أهـ.

معالم السنن ١٥٩/٣، ورواية مالك له مرسلًا في الموطأ ٤٢٠.

(٤) الأم ١٧٦/٣ - ١٧٧، الموطأ ٤٢٠، المدونة ١٢٢/٤، المغني ٣٤١/٤.

(٥) المصنف ٢٦٦/٨، المحلي ١٧٦/٨.

(٦) رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو =

### ( ٣ ) ( باب مسألة )

٢٠٥ - وقد اختلفوا في الرجل، يجد بعض متاعه عند مفلس، وقد أتلف البعض<sup>(١)</sup> :  
فقال مالك والشافعي: يأخذ الذي وجده، ويضرب مع الغرماء بحصة ما تلف (له)،<sup>(٢)</sup> وبه قال الأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن.  
وقال أحمد وإسحاق: لا يأخذ ما وجد. إلا أن يجده بعينه.



### ( ٤ ) باب

الزيت يشتري، فيخلط بمثله، ثم يفلس

٢٠٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يشتري الزيت، أو القمح، ويخلط بمثله، ثم يفلس<sup>(٣)</sup>.  
ففي قول مالك: يأخذ زيتته<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: إن كان خلطه بمثله، أو شر<sup>(٥)</sup> منه، فأراد أن يأخذ

= المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدوة الزرقني أنه قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمثاله إذا وجده بعينه» الأم ١٧٦/٣. وأخرجه أبو داود ٣٨٩/٣ - ٣٩٠، وابن ماجه ٧٩٠/٢، والبيهقي ٤٦/٦، والحاكم في المستدرک ٥٠/٢ - ٥١، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي. وأبو المعتمر، قال عنه أبو داود الطحاوي: لا يعرف. وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بجمل العلم. ووثقه ابن حبان. راجع الجواهر النقي مع السنن الكبرى ٤٧/٦، وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢، لسان الميزان ٨١٥/٦.

(١) الموطأ ٤٢١، الأم ١٧٧/٣، ١٧٨، المغني ٣١٠/٤، المحلى ١٧٥/٨.

(٢) ب: بحصته فيما تلف له.

(٣) المنتقى ٩٣/٥، المغني ٣١١/٤، الأم ١٨٠/٣، الهداية ٢٨٧/٣.

(٤) في المنتقى (شرح الموطأ ٩٣/٥): قال مالك: يأخذ زيتته من جملة الطعام.

(٥) في الأصلين: أو بأش منه، وهي لغة رديئة لبني عامر. كذا في المصباح. والقاموس ٥٦/٢، وفي الأم: فخلطه بمثله أو بارداً منه من جنسه.



بكيل زيته، أخذه، وإن خلطه بخير<sup>(١)</sup> منه ففيها قولان:  
أحدهما: أن لا يأخذ شيئاً، (قال): وهذا أصح القولين<sup>(٢)</sup>.  
والقول الثاني: أن يأخذ من الزيت بقدر قيمة زيته.  
وفي قول الكوفي: يكون أسوة الغرماء.

★ ★

## (٥) باب

### السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس

٢٠٧ - قال أبو بكر: وإذا اشترى سلعة، فارتفع ثمنها<sup>(٣)</sup>:  
فكان مالك يقول: يخير الغرماء بين أن يسلموا السلعة وبين أن يعطوه  
الثلث الذي باعها به.  
وفي قول الشافعي: يأخذ السلعة.  
وقالا جميعاً: إذا كانت / السلعة ناقصة، إن شاء أخذها، وإن شاء ١٦٤/ب  
ضرب مع الغرماء.

★ ★

## (٦) باب في الأمة تلد عند المشتري، والبقرة يبنيها ثم يفلس المبتاع

٢٠٨ - قال أبو بكر: وإذا اشترى أمة، فولدت عند المشتري<sup>(٤)</sup>:  
فقال مالك: الجارية وولدها للبائع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك،  
فيعطونه حقه كاملاً ويمسكون ذلك.

(١) أ: بأخير منه. (وجوابه ما تقدم) وما أثبتته من ب، كما في الأم.

(٢) في الأم: وهذا أصح القولين وبه أقول.

(٣) الموطأ ٤٢١ - ٤٢٢، الأم ١٨١/٣.

(٤) الموطأ ٤٢٢، الأم ١٧٨/٣.

: "الشافعي: إذا ولدت الأمة له أولاداً، ثم أفلس، يرجع بالأم ولم يرجع بالأولاد.

٢٠٩ - وإذا اشترى بقعة فبناها، ثم أفلس<sup>(١)</sup>:

فقال طائفة: تقوم البقعة وما فيها مما أصلح، فينظر كم ثمن البقعة، وكم ثمن البنيان، ثم يكونان في ذلك شريكين لصاحب البقعة بقدر حصته، وللغرماء حصة البنيان. هذا قول مالك بن أنس.

وقال الشافعي: يخير بين أن يعطى قيمة العمارة والغراس، فيكون ذلك له. أو يكون له ما كان من الأرض ولا عمارة فيها، وتباع العمارة للغرماء. إلا أن يشاء الغرماء<sup>(٢)</sup> أن يقلعوا البناء وعليهم ما دخل (على) الأرض من النقص.

★ ★

#### (٧) (مسألة)

٢١٠ - واختلفوا في الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً:

فقال أحمد: لا خيار لها إلا أن يكون غرّها، وقال: عندي كذا. وأوماً الشافعي إلى أن لها الخيار، إن شاءت فسخت النكاح، كالمفلس توجد عنده السلعة<sup>(٣)</sup>.

★ ★

#### (٨) باب الجهال يفلس وقد أكرى من قوم، والمكثري يفلس

٢١١ - قال أبو بكر: كان الشافعي يقول في القوم يتكاثرون من الجهال إبلا بأعيانها، ثم يفلس: إن لكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها، ولا

(١) الموطأ ٤٢١، الأم ١٧٨/٣.

(٢) الأم: إلا أن يشاء الغرماء والغرم. وفي المزي: إلا أن يشاء المفلس والغرماء (٢٢٠/٢).

(٣) راجع الأم ٨١/٥ - ٨٢.

تباع حتى يستوفوا الحمولة<sup>(١)</sup> .

وبه قال مالك إلا أن يضمنوا<sup>(٢)</sup> له الغرماء حملانه ويكترون له من ملاء<sup>(٣)</sup> ويأخذون الإبل<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي : وإن كانت الإبل بغير أعيانها دخل بعضهم على بعض<sup>(٥)</sup> ، ودخل عليهم غرماء غيرهم الذين لا حمولة لهم<sup>(٦)</sup> .

٢١٢ - واختلفوا في الرجل يتكاري من الرجل حمل<sup>(٧)</sup> طعام إلى بلد من البلدان ، ثم يفلس المكثري أو يموت :

فقال الشافعي : يكون المكري أسوة الغرماء ، لأنه ليس له في الطعام صنعة . ولو أفلس قبل تحمّل<sup>(٨)</sup> الطعام : كان له فسخ الكراء .

وقال مالك : الجهال أولى بالبر إذا كان في يده حتى يستوفي الكراء<sup>(٩)</sup> .

٢١٣ - واختلفوا في الرجل يستاجر الأجير في الحانوت أو (في) الزرع ، بإجارة معلومة ، ثم يفلس<sup>(١٠)</sup> :

فقال الشافعي : الأجير أسوة الغرماء .

وقال مالك : الأجير أولى بما في يديه من الزرع والحائط حتى يقبض إجارته .

★ ★

(١) الأم ١٨٣/٣ .

(٢) هذا على لغة (يتعاقبون فيكم ملائكة) كما استعملها المصنف في عدة مواضع .

(٣) الملاء : (بالكسر والمد) ككرام ، والأملئاء بهمزتين كأنصباء . والملاء ككبراء

الأغنياء المتمولون ذوو الأموال . أو : هم الحسنو القضاء من الأغنياء في اعطاء

الدين وتسليمه لطالبه ، ومتقاضيه بلا مشقة . ولو لم يكونوا في الحقيقة أغنياء .

أهـ . تاج العروس ١١٩/١ ، القاموس ٢٩/١ .

(٤) الشرح الكبير ٢٨٩/٣ .

(٥) في الأم : دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة ١٨٣/٣ .

(٦) في الأم : حتى يأخذوا من إبله بقدر ما لهم ، وأهل الحمولة بقدر حولتهم ١٨٣/٣ .

(٧) أ : على حمل طعام . وما أثبتته من ب كما في الأم ١٨٣/٣ .

(٨) في الأم : قبل أن يحمل الطعام .

(٩) المدونة ١٢٣/٤ ، الشرح الكبير ٢٨٧/٣ .

(١٠) الأم ١٨١/٣ ، المدونة ١٢٣/٤ .

(٩) باب

بيع المفلس وشراؤه، وعتقه، وإقراره، وإعطاؤه بعض  
غرماؤه دون بعض

٢١٤ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجريه المفلس بعد أن يحجر عليه القاضي من بيع وغير ذلك: (١).

فكان الشافعي (يقول): إذا حجر عليه / القاضي، لم يكن له أن يهب ١/٢٢  
من ماله ولا يبيع (٢) ولا يتلف، وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال يعقوب مثلما قال ابن أبي ليلى ما خلا العتاقة في الحجر.

وقال سفيان الثوري: إذا أفلسه القاضي فليس له بيع، ولا صدقة، ولا  
عتق.

وقال أحمد في البيع والصدقة كما قال الثوري، وقال في العتق: يجوز  
عتقه، هو شيء لله تعالى.

وبه قال إسحاق.

وخالف النعمان ذلك كله، فقال: إذا اشترى، أو أعتق، أو تصدق  
بصدقة، أو وهب هبة، فذلك كله جائز.

٢١٥ - قال أبو بكر: وإذا أقر من قد أفلس بدين لقوم، (و) لا بينة لهم (٣):  
ففي قول مالك، وعبيدالله بن الحسن: لا يجوز إقراره، وبه قال  
(سفيان) الثوري - إذا أفلس وأظهر (٤) على ماله.

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٣٣ - ٢٤، الأم ١٨٦/٣، ١٨٧. الهداية  
٢٨٥/٣، المغني ٣٣٠/٤.

(٢) أ: ولا يدفع ولا يتلف. ب: من ماله مالا بدفع ولا بتلف. وفي الأم: لم يجوز له أن  
يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف.

(٣) الأم ١٨٦/٣، المدونة ١١٧/٤، المنتقى ٨٣/٥، الهداية ٢٨٥/٣ - ٢٨٦،  
المغني ٣٣٠/٤.

(٤) أي: إذا أفلسه الحاكم وأظهر الغرماء على ماله (المنتقى - المدونة).

ولا يجوز إقراره في قول ابن الحسن فيما أوقف، ويجوز إقراره على نفسه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: إن إقراره لازم، ويدخل من أقر له مع سائر الغرماء. وبه قال الشافعي.

والثاني: كما قال ابن الحسن.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

٢١٦ - وكان مالك والشافعي يقولان: له أن يقضي بعضاً دون بعض قبل أن يوقف ماله. وبه قال النعمان وابن الحسن (ويعقوب)<sup>(٢)</sup>.

★ ★

(١٠) باب ذكر إقرار الصناع بالمتاع بعد أن يفلسوا

٢١٧ - قال أبو بكر: لا يجوز إقرارهم في قول مالك بعد أن يوقف ما لهم. وفي قول الشافعي: قولهم مقبول.

قال أبو بكر: إقرارهم لازم.

★ ★

ب/١٦٥

(١١) باب /

ذكر حبس المفلس

٢١٨ - قال أبو بكر: أكثر من تحفظ قوله<sup>(٣)</sup> من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في الدين.

(١) أي: يلزمه الإقرار. ولكنه لا ينفذ في ماله الذي أوقفه الجامع لقضاء الديون، بل

يلزمه بعد قضائها أو يستفيد مالا آخر بعد الحجر فينفذ إقراره فيه. (الهداية).

(٢) المنتقى ٨٣/٥، الأم ١٨٦/٣، الهداية ٢٨٥/٣.

(٣) ب: تحفظ عنه.

ومن نحفظ ذلك عنه<sup>(١)</sup>: مالك وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابها، وأبو عبيد، وبه قال سوار (بن عبدالله) وعبيدالله بن الحسن.

وقد روينا هذا القول عن شريح، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يجبس، وبه قال عبيدالله بن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>، والليث بن سعد.

قال أبو بكر: ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه:

١ - إما أن يكون موسراً مانعاً لماله، فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه، وقضي ما عليه عنه، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه.

وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد فيه مقال: «أنه أمر رجلاً بلزوم رجل له عليه حق»<sup>(٤)</sup>.

وقد روينا عنه ﷺ، بإسناد آخر أنه قال «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته»<sup>(٥)</sup>، وهذا إسناد غير صحيح.

---

(١) المدونة ١١٨/٤، المنتقى ٨٨/٥، الأم ١٨٩/٣، الهداية ١٠٤/٣، ٢٨٦، معاني الآثار ٢٨٩/٢، المغني ٣٣٨/٤.

(٢) المصنف ٣٠٦/٨.

(٣) هو: أبو بكر عبيدالله بن أبي جعفر الكتاني (مولاهم) من سادات الفقهاء في مصر. كان عالماً عابداً زاهداً. روى عن أبي سلمة والشعبي. وعنه ابن إسحاق والليث. توفي سنة ست وثلاثين ومائة. الخلاص ٢٤٩.

(٤) عن الهرماس بن حبيب - رجل من البادية - عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغرم لي. فقال: «الزمه». ثم قال لي:

«يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ أخرجه أبو داود واللفظ له. ك الأفضية ٤٢٧/٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٤٧/٤/٢، وابن ماجه ٨١١/٢ ك الصدقات.

(٥) الحديث عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه ٤٢٦/٣، أفضية والنسائي ٣١٦/٧، بيوع، وابن ماجه ٨١١/٢ صدقات، والبيهقي ٥١/٦، والحاكم في المستدرک ١٠٢/٤، وقال: صحيح الاسناد، وصححه الذهبي.

وفي الحبس، عن النبي ﷺ، خَبْرَانِ فِي إِسْنَادِهِمَا (جَمِيعاً) مَقَالٌ،  
وَأَحَدُهُمَا أَوْهَى مِنْ الْآخَرِ.

فَأَمَّا أَحْسَنُهُمَا، فَمَنْ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ  
مِنْهَا صَحِيحٌ (١).

وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَعْسِراً، فَلَا سَبِيلَ إِلَى حَبْسِهِ إِلَى أَنْ يُوسَرَ،  
قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (٢).

وَبُثِّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ: «خُذُوا مَا  
وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (٣).  
فَقَدْ أَعْلَمَ أَلَّا سَبِيلَ إِلَى الْمَعْسَرِ فِي حَالِ عُسْرِهِ.

---

(١) أَخْرَجَ عَبْدِ الرَّزَّاقُ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَبَسَ رَجُلًا سَاعَةً فِي التَّهْمَةِ، ثُمَّ خَلَّاهُ» الْمَصْنَفُ ٣٠٦/٨،  
وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ ٤٢٧/٣ كِ الْاِقْضِيَّةِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
السَّنَنِ الْكُبْرَى ٥٣/٦، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ١٦٩/٨. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ  
١٠٢/٤، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ  
ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ حَسَنٌ، وَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ  
١٠٢/٥ دِيَّاتٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ ٦٧/٨ كِ  
قَطْعُ السَّارِقِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَوْهَى؛ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَمَا أوردَ حَدِيثَ بَهْزِ: وَهُوَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً،  
اسْتَظْهَرَ، وَاحْتِيَاطًا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١٠٢/٤، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي  
سَنَدِهِ رَجُلٌ مَتْرُوكٌ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلِّهَا ضَعِيفَةُ الْإِسْنَادِ ذَكَرَهَا  
الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ.

(٢) الْآيَةُ / ٢٨٠ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِئَاعِهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

الْلَفْظُ لِمَسْمُومٍ فِي صَحِيحِهِ ١١٩١/٣ كِ الْمَسَاقَاةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِ الزَّكَاةِ  
١٧/٣، وَابُو دَاوُدَ ٣٧٥/٣ بِيُوعٍ. وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٥/٧، ٣١٢ بِيُوعٍ.

والوجه الثالث : أن يكون الذي عليه ( الدين ) ممن لا يوقف على أمره ولا تشهد له بيينة بالعدم ، ولا عليه باليسار ، وقد أخذ أموال الناس ، وصارت إليه بيقين ، ولا تعلم جائحة أصابته ذهبته بماله ، فحبس هذا يجب ، لأن العلم قد أحاط بأخذه الاموال ، ولا يعلم زوالها وخروجها عن يديه فيعذر به .

فإن أتى ببينة أنه معدم ، وجب إطلاقه ، ولا يغفل القاضي المسألة عنه ، فإذا صح عنده إفلاسه ، أطلقه ، ثم لم يعده الى السجن حتى تثبت عليه البينة ، أو يقر أنه قد استفاد مالاً ، فيرجع إلى حالته الأولى .

قال أبو بكر :

فإن لحقته الديون من جهة الضمانات ، والكفالات ، ولا يعلم له أصل مال معه ، وجب الوقوف عندي عن حبسه ، لأن الحبس عقوبة ، ولا يعاقب إلا بذنب يستحق أن يعاقب ( به ) ، ولا يعلم له ذنب يستحق به العقوبة .



## باب ( ١٢ )

ذكر ديون المفلس إلى الاجل ، والدين يكون عليه إلى الأجل

٢١٩ - قال أبو بكر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما كان من دين المفلس إلى أجل ، أن ذلك إلى أجله ، لا يحل بإفلاسه .

٢٢٠ - واختلفوا في حلول ما على المفلس من الديون :

فقال مالك : يحل ما عليه من الدين <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : ( يحتمل ما قال مالك ) : وقد ذهب غير واحد ممن

(١) المدونة ١٢١/٤ .



حفظت عنه الى أن ديونه تحل ، وقد يحتمل <sup>(١)</sup> أن يؤخر الدين ديونهم متأخرة ، (لأنه غير ميت وإنه قد يملك ، والميت لا يملك) .

★ ★

### باب (١٣)

ذكر الدين <sup>(٢)</sup> يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب المال  
ضع عني وأعجل لك

٢٢١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكون عليه الدين لآخر الى أجل معلوم ، فيقول الذي عليه الدين : ضع عني ، وأعجل لك : <sup>(٣)</sup> .

فكرهت ذلك طائفة ، ومن روي عنه أنه كرهه : زيد بن ثابت <sup>(٤)</sup> / ٢٣ / ١ وابن عمر ، وكره ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وسالم بن <sup>(٥)</sup> عبدالله ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة <sup>(٦)</sup> ،

(١) في الأم : وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين (١٨٨/٣) ، وانظر المزني ٢٢٢/٢ .

(٢) أ : الديون .

(٣) المصنف ٧١ / ٨ - ٧٤ ، الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢٧١ ، المغني ٣٩ / ٤ ، المبسوط ٣١ / ٢١ ، تبين الحقائق ٤١ / ٥ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك . كاتب الوحي وأحد نجهاء الانصار شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديق رضي الله عنهم . قال رسول الله ﷺ أفرضهم زيد وقال سلمان بن يسار : كان عمر وعثمان لا يقدمان على زيد بن ثابت احداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة ، اختلف في وقت وفاته فقبل مات سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٦ ، الاستيعاب ٥٣٧ / ٢ ، الخلاصة ١٢٧ .

(٥) هو : أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أحد سادات فقهاء التابعين بالمدينة ، كان عالماً ورعاً زاهداً . روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وعنه ابنه أبو بكر وعبيدالله بن عمر والزهري . توفي سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٢ ، الخلاصة ١٣١ .

(٦) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي . ولد بالكوفة . ومات بمكة وكان يحدث الحرم حافظاً ثقة فقيهاً مجوداً واسع العلم . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان =

وهشام<sup>(١)</sup>، وأحد، وإسحاق، والكوفي.  
وقد روينا عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وبه قال النخعي وأبو  
ثور.

وقد روينا عن الحسن البصري، وابن سيرين أنها كانا لا يريان بأساً  
بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (١٤) باب

### مسائل من (كتاب) التفليس

قال أبو بكر:

٢٢٢ - واختلفوا فيما يتلف من مال المفلس، بعد أن يوقف القاضي ماله  
للغرباء، على يد أمين من أمنائه: (٣)

فكان الشافعي يقول: ذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدين.  
وقال مالك في العروض من مال المفلس، والدنانير والدراهم من مال  
الغرباء.

وقال المغيرة: الدنانير من أصحاب الدنانير، والدراهم من أصحاب  
الدراهم.

قال أبو بكر: كل ذلك من مال المفلس.

---

= لذهب علم الحجاز. الفهرست ٣١٦.

(١) هو: هشام بن عبد الملك، ابو الوليد الباهلي، مولا هم. الطيالسي البصري. الحافظ  
الامام الحجة. روى عن عكرمة بن عمار وجريير بن حازم ومالك والليث وغيرهم.  
وعنه البخاري وأبو داود، وإسحاق بن راهويه والدارمي وغيرهم كثير. مات سنة  
سبع وعشرين ومائتين.

تهذيب التهذيب ٤٥/١١، العبر ٣٩٩/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥.  
(٢) في المصنف: قال: لا بأس بأن تأخذ العروض اذا أردت أن تتعجل (٨/٧١).

(٣) الام ١٨٥/٣، المنتقى ٨٥/٥، المغني ٣٣٥/٤.

٢٢٣ - وكان مالك والشافعي والنعمان، وصاحباه، يقولون<sup>(١)</sup>: لا يجب أن يؤاجر المفلس، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل لأحد: يؤاجر في عمل إن كان / يحسنه؟ قال: إني أجيزك إذا ١٦٦/ب  
كان رجل في كسبه فضل عن قوته.  
قال أبو بكر: قول مالك صحيح، وبه نقول.

٢٢٤ - وكان الشافعي يقول: يباع عليه مسكنه، وخادمه<sup>(٣)</sup>.  
وقال أحمد واسحاق: لا تباع عليه الدار<sup>(٤)</sup> والخادم<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

★ ★

### (١٥) مسألة

٢٢٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في المفلس، يقسم ماله بين غرمائه، ثم يدان ديناً ثم يفلس ثانياً: <sup>(٦)</sup>.

فكان مالك يقول: إذا دابن قوماً بعد أن أفلس، ففلس في أموالهم، أن الاولين لا يدخلون على هؤلاء (فما دابنوه) حتى يستوفوا حقوقهم، وإن دخل عليه<sup>(٧)</sup> فائدة من ميراث<sup>(٨)</sup>، أو تفقأ له عين

---

(١) المنتقى ٨٢/٥، الام ١٧٩/٣، مشكل الاثار للطحاوي ٣٥٩/٢، المغني

٣٣٥/٤، المحلي ١٧٢/٨.

(٢) الآية ٢٨٠ / البقرة.

(٣) الام ١٧٩/٣.

(٤) أ: الدور.

(٥) المغني: ٣٣٣/٤.

(٦) المدونة ١١٧/٤، ١١٩، الام ١٨٤/٣.

(٧) أ: عليهم.

(٨) ب: ميراثه.

فيقضي بعقلها، تَحَاصَّرَ أصحاب الديون، الأولون، والآخرون  
فيه (١).

وفي قول الشافعي: الأولون والآخرون في المسألة الأولى والثانية  
سواء، يقسم بين الجميع ماله.

٢٢٦ - وقال مالك في المفلس، يحلف بالله ما غيبت مالا، فإن عرف له مال  
غيبه، سجنه الامام، واحتال له حتى يخرج ماله.  
قال الشافعي: وأحلفه بالله ما يملك، ولا يجد لغرمائه قضاء في نقده  
ولا عرض، ولا بوجه من الوجوه (٢).

★ ★

---

(١) أ، ب: الأولين والآخرين.

(٢) تمامه في الام: ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه اذا خليته، ثم لا أعيده لهم الى  
حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا. (١٨٩/٣).

## ( كتاب المزارعة )

٢٢٧ - قال أبو بكر:

ثبت عن ابن عمر أنه قال: « ما كُنَّا نَرَى بِالْمِزَارَعَةِ بِأَسَاءَ ، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ( يَقُولُ ) : إِنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا » (١) .

( قال أبو بكر ) : وَوَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٢) بِعَلَلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ لِتِلْكَ الْعَلَلِ :

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَالَ : ( « كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، فَنُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ » ) (٣) .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ قَالَ :

« كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ ، وَنَشْتَرِطُ عَلَى الْأَكْثَارِ ، أَنْ مَا سَقَى الرَّبِيعَ ،

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي، واللفظ لأبي داود،

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٢٣/٥ ك المزارعة، ومسلم ١١٧٩/٣ ك البيوع. وأبو داود في سننه ٣٤٩/٣ ك البيوع واللفظ له، والنسائي ٤٨/٧ ك المزارعة وابن ماجه ٨١٩/٢ ك الزهون.

(٢) رافع بن خديج الانصاري أحد فقهاء الصحابة بالمدينة شهد أحداً وما بعدها. أصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ أنا أشهد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحته في زمن عبد الملك فمات سنة أربع وسبعين.

الاستيعاب ٤٧٩/٢، الخلاصة ١١٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥١.

(٣) الحديث عن رافع بن خديج، روي بالفاظ متقاربة، وأصله في البخاري: عن

حنظلة بن قيس الانصاري سمع رافع بن خديج. قال: « كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِزْرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَمَا يَصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلُّمُ الْأَرْضِ ، وَمَا يَصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلُّ ذَلِكَ ، فَنُهَيْنَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . » صحيح البخاري (فتح) ٩/٥ ك المزارعة. ورواه مسلم ١١٨٣/٣ ك البيوع وأبو داود ٣٥١/٣ ك البيوع والنسائي ٤٣/٧ ك المزارعة.

والمأذيان فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم، فربما سلم هذا،  
وهلك الجدول، وربما هلك هذا وسلم هذا، فسألنا رسول الله ﷺ  
عن ذلك، فنهى عنه<sup>(١)</sup>.

وبقيت أربع علل سوى ما ذكرناه، (هي) مثبتة في غير (هذا الموضع)<sup>(٢)</sup>.  
فإذا كانت أخبار رافع هذه سبيلها، وجب الوقوف عن استعمالها  
ووجب استعمال خبر ابن عمر، إذ هو خبر ثابت، لا معارض له.

وذكر لاحد خبر رافع، فقال: عن رافع ألوان. كأنه يريد أن  
اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - ثبت أن رسول الله ﷺ «دَفَعَ خَيْرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمْرِ أَوْ  
زُرْعٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري مختصراً (فتح) ١٥/٥ ك المزارعة، ومسلم ١١٨٣/٣ ك  
البيوع، وأبو داود ٣٥٠/٣ ك البيوع، والنسائي ٢٤٣/٧.

ولفظ مسلم وأبي داود: «عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج  
عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون  
على عهد النبي ﷺ على المأذيان وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا  
ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر  
عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

والمأذيان: النهر الكبير، وليست بعربية، وهي سوادية، النهاية لابن الاثير ٨٦/٤.  
الجدول: جمع جدول وهو النهر الصغير، وأقبلها: أوائلها، وما استقبل منها، وإنما  
أراد ما يثبت عليها من العشب. جامع الاصول لابن الاثير ٤٣/١١.

(٢) يريد بالعلل هنا علل النهي عن المزارعة في الاحاديث الواردة عن رافع والمختلفة  
في الالفاظ.

وذلك مذكور في كتب الحديث في المواضع المشار إليها آنفاً، وقد توسع في بيان  
ذلك النسائي في سننه حيث عقد باباً في (ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن  
كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر) كما أسهب في ذكر  
طرق حديث رافع واختلاف رواياته ابن الاثير في جامع الاصول ج١ / ١١. والبيهقي  
١٣٤/٦.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٦، والمعنى لابن قدامة ٣١١/٥.

(٤) رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنه: ففي صحيح البخاري (فتح) ١٣/٥ ك  
المزارعة، وفي صحيح مسلم ١١٨٦/٣، وفي سنن الترمذي ٧١/٥ ك الاحكام. =

وقد اختلف أهل العلم في الرجل، يعطي أرضه البيضاء، أو أرضه ونخله، بالنصف، أو ثلث، أو الربع، أو بجزء معلوم مما يخرج منها: فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أجازوا ذلك، منهم<sup>(١)</sup>: ابن مسعود، وسعد بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم. وروينا (ذلك) عن علي بن أبي طالب، ومعاذ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما. وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود<sup>(٤)</sup>، وموسى بن طلحة<sup>(٥)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليل<sup>(٦)</sup>.

= وفي سنن أبي داود ٣٥٧/٣ ك البيوع، والنسائي ٥٣/٧ ك المزارعة وابن ماجه ٨٢٤/٢ ك الرهون.

(١) الروايات والاقوال التالية عن الصحابة والتابعين أخرجها البخاري تعليقاً في صحيحه (فتح) ١٠/٥ ك المزارعة، وقد روي ذلك عنهم بطرق موصولة، وصل بعضها عبد الرزاق في مصنفه ٩٩/٨، ١٠٠ ووصل البعض الآخر، ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر فتح الباري لابن حجر ١١/٥.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل. (فتح الباري ١٠/٥). وقد مرت ترجمته في الفقرة ٤٥.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً الى الجند من اليمن، قال رسول الله ﷺ: ان معاذ بن جبل كان قانتاً لله حنيفاً وإنه يبعث برتوة بين يدي العلماء يوم القيامة ليس بينه وبين الله تعالى إلا النبيين والمرسلين. توفي بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. الخلاصة ٣٧٩، الاستيعاب ١٤٠٢/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٥.

(٤) عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه. أدرك عمر وروى عن أبيه، وعم أبيه وعلقة بن قيس، وعائشة وأنس وغيرهم. وعنه ابو إسحاق السبيعي ومالك بن مغول. والاعمش، وابو اسحاق الشيباني. تابعي ثقة. مات سنة تسع وتسعين. وتهذيب التهذيب ١٤٠/٦.

(٥) موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي أبو عيسى، ويقال أبو محمد. المدني نزيل الكوفة، تابعي ثقة، كثير الحديث. روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي والزبير وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم. وعنه ابنه عمران وحفيده سلمان بن عيسى وأولاد أخيه وغيرهم. مات سنة ثلاث ومئة وقيل غير ذلك تهذيب التهذيب ٣٥٠/١٠.

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلي: واسم أبيه يسار ويقال بلال أبو عيسى، والد محمد. كوفي تابعي ثقة، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة ومعاذ وغيرهم كثير =

وروينا عن أبي جعفر<sup>(١)</sup> أنه قال: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطرنج، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون بالثلث والرابع<sup>(٢)</sup>.

وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد (بن حنبل)، ويعقوب<sup>(٣)</sup>، ومحمد، واحتج أحمد بقصة خيبر.

وكرهت طائفة ذلك، ومن روينا عنه أنه كرهه: ابن عباس<sup>(٤)</sup> وعكرمة<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٦)</sup>، ومجاهد، والنخعي<sup>(٧)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٨)</sup>.

= وعنه ابنه عيسى والشعبي وثابت البناني والحكم بن عتبة وغيرهم مات سنة ثلاث وثمانين. تهذيب التهذيب ٢٦٠/٦، العبر ٩٦/١.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين. الباقر رضي الله عنه. فتح الباري ١١/٥.  
(٢) روى البخاري في صحيحه عن أبي جعفر قال: « ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع » ١٠/٥ ك المزارعة.

ثم روى البخاري بعد ذلك معلقاً، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جعفر محمد بن علي قال: « آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي، يدفعون أرضهم بالثلث والرابع » المصنف ١٠١/٨.

(٣) بداية المجتهد ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، المغني ٣٠٩/٥، المبسوط ٢/٢٣ - ١٧.

(٤) انظر صحيح البخاري (فتح) ١٤/٥، سنن أبي داود ٣٥٠/٣، والنسائي ٣٦/٧.

(٥) عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني أصله من البربر، وكان فقيهاً روي أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي ومات قبله والشعبي وهما من أقرانه وقتادة وغيرهم مات سنة ست أو سبع ومائة. تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠.

(٦) هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة. مولى والبه بن الحارث الكوفي. كان اماماً في الفقه والتفسير والحديث. وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول: يسألوني وفيهم ابن أم دهاء؟ يعني سعيداً. روى عن ابن عباس وابن عمر وخلق. وعنه الحكم وأيوب وخالق. قتل سنة خمس وتسعين، قتله الحجاج فما أمهل بعده. الخلاصة ١٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٢.

(٧) روي عبد الرزاق في مصنفه عن حماد قال: سألت إبراهيم، وابن المسيب، وسعيد

ابن جبيرة، ومجاهد عن الثلث والرابع، فكرهوه ١٠٠/٨.

(٨) موطأ ٤٤٠.



وكره الشافعي (١) المزارعة بالثلث والرابع، وأجاز المساقاة في النخل على النصف أو الثلث.

وأبطل النعمان المزارعة بالنصف والثلث، ومنع من دفع النخل معاملة بالثلث والرابع، وزعم أن ذلك كله / باطل (٢).

أ/٢٤

قال أبو بكر: هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ (أنه «أعطى خيبر على شطر ما خرج من ثمر أو زرع»، ثم هو خلاف أخبار أصحاب رسول الله ﷺ)، وقول أكثر أهل العلم.

★ ★

### (١) باب

### ذكر من يخرج البذر

٢٢٩ - قال أبو بكر: واختلف الذين أجازوا المزارعة بالثلث والرابع من يخرج البذر العامل، أو رب الأرض:

فقال طائفة: يكون من عند العامل. روي ذلك عن سعد بن مالك وابن مسعود، وابن عمر /.

ب/١٦٧

وفيه قول ثان، وهو: أن البذر يكون من عند رب الأرض، والعمل من الداخل. هذا قول أحد، وإسحاق، وقالوا: لا يعجبنا أن يكون البذر من عند الداخل (٣).

وفيه قول ثالث قاله بعض أهل الحديث، قال: من أخرج البذر منها، فهو جائز، لأن النبي ﷺ دفع خيبر معاملة، وفي تركه اشتراط البذر من عند أحدهما، دليل على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان.

★ ★

(١) الام ٢٢٩/٣.

(٢) المبسوط ١٧/٢٣.

(٣) المغني ٣١٣/٥.

## ( ٢ ) باب ذكر اكتراء الأرض بالذهب والفضة

٢٣٠ - قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup>، ورافع بن خديج<sup>(٣)</sup>، وابن عمر وابن عباس.

وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم<sup>(٤)</sup>، وسالم (بن عبدالله) وعبدالله بن الحارث<sup>(٥)</sup>، وأبو جعفر، مالك، والليث (بن سعد) والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: قل ما اختلفوا في الذهب والورق.

(قال أبو بكر: وقد) روينا عن طاووس والحسن أنها كرها ذلك. (قال أبو بكر): ولا فرق بينهما، إذ هي في معنى الدار والدابة، وهو قول كل من لحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم مع من منع منه حجة.



(١) انظر الروايات التالية عن الصحابة وأقوال التابعين ومن بعدهم في كراء الأرض بالذهب والفضة في : سنن أبي داود ٣/٣٥٠، المصنف ٨/٩١ - ٩٥، السنن الكبرى ٦/١٣٠ - ١٣٣، الموطأ ٣٨٧، ٤٤٣، الام ٣/٢٣٩، ٢٤١، المغني ٥/٣١٨، المبسوط ٢٣/١٥.

(٢) أنظر سنن أبي داود ٣/٣٥٠.

(٣) أنظر صحيح البخاري (فتح) ٥/٢٥، مسلم ٣/١١٨٣ ك بيوع، وسنن أبي داود ٣/٣٥١.

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم روى عن أبيه وعمته عائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم. روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبدالله وهو من أقرانه والزهرري. مات سنة إحدى أو اثنتين ومائة. تهذيب التهذيب ٨/٣٣٣.

(٥) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ. روى عن عمر وعثمان وعلي وعن أبيه وابن مسعود، وعائشة وأم سلمة وعنه أبناؤه عبدالله وإسحاق، وأبو إسحاق السبيعي والزهرري. مات سنة أربع وثمانين. تهذيب التهذيب ٥/١٨٠، العبر ١/٨٩.

### باب (٣) ذكر استئجار الأرض بالطعام

٢٣١ - قال أبو بكر: واختلفوا في استئجار الأرض بالطعام<sup>(١)</sup>. فكان سعيد بن جببر، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، لا يرون به بأساً، بعد أن يكون معلوماً، مما يجوز فيه المسلم. وكره ذلك (مالك). وقال أحد بن حنبل: ربما تَهَيَّبْتُهُ<sup>(٢)</sup>. قال أبو بكر: القول في هذا على وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام الذي يخرج منها لأنها قد تخرج شيئاً ولا تخرج. وكذلك لا يجوز أن تكترى بربع ما يخرج (من الأرض) أو ثلثه. وإن اكترى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف، فجائز.

★ ★

### باب (٤) ذكر القوم يشتركون، فيخرج بعضهم<sup>(٣)</sup> البذر، وتكون الأرض من عند أحدهم، والعمل<sup>(٤)</sup> من قبل الآخر

٢٣٢ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في القوم يشتركون على أن البقر من عند أحدهم والأرض من عند الآخر، والبذر من عند آخر، والعمل على آخر<sup>(٥)</sup>، وعملوا وسلم الزرع<sup>(٦)</sup>: فقالت طائفة: الزرع كله لصاحب البذر، ويكون عليه أجر مثل البقر

- 
- (١) الأم ٣/٢٤٠، المغني ٣١٩/٥، الموطأ ٤٤٣.  
(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ عن القاضي أنه قال: هذا من أحد على سبيل الورع ومذهبه الجواز.  
(٣) أ: أحدهما.  
(٤) أ: والعمل والبذر، وزيادة البذر هنا سهو من الناسخ.  
(٥) أ: والعمل من عند آخر.  
(٦) المبسوط ١٥/٢٣، المغني ٣١٧/٥.

والرجل العامل والأرض، وينظر إلى ما فيه من فضل، فيتصدق به ولا يجبر عليه. هذا قول أصحاب الرأي.  
وبه قال أبو ثور، غير أنه لا يأمر بالصدقة به.  
وقول<sup>(١)</sup> الشافعي كقول أبي ثور.

وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل البذر يبذره في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، قال: أرى أن يدفع صاحب الأرض قيمة الحب إلى صاحبه<sup>(٢)</sup> ويكون الزرع لصاحب الأرض.

وقال الليث (بن سعد) في الرجلين يشتركان في الأرض الحرة، فيأتي (كل) واحد منهما ببذر، ويأتي أحدهما ببذنه، والآخر بدابته، فقال: لا أرى بأساً أن يعمل (الرجل) ببذنه وبدابة صاحبه، ثم يتراجعان الفضل بينهما، في عمله بيده وفي عمل دابة صاحبه.

٢٣٣ - قال أبو بكر: (و) إذا كانت الأرض بين رجلين، ولها دواب وغلان بينهما، فاشتركا على أن زرعا<sup>(٣)</sup> ببذرها ودوابها وأعوانها، على أن ما أخرج (الله) عز وجل من ذلك من شيء فبينهما، فهذا جائز.  
وهذا على مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي وذلك أن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء<sup>(٤)</sup>.

★ ★

## باب (٥)

### ذكر الإجارة ينقضي وقتها والزرع قائم

٢٣٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة فتنتضي المدة، والزرع قائم: <sup>(٥)</sup>

(١) أ: أن يدفع صاحب الأرض الى الذي دفع إليه الحب قيمة الحب إلى صاحبه... الخ.

(٢) أ: زرعا.

(٣) المبسوط ١٠٧/٢٣، المغني ٣١٨/٥.

(٤) الأم ٢٤٢/٣، المبسوط ٤٥/٢٣، المنتقى ١٤٥/٥، المغني ٣٦١/٥ المزني ٩٣/٣.

(٥) أ: وفي قول الشافعي.

فكان مالك يقول: لا يقلع، ولكن يترك حتى يتم، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه.

وفيه قول ثان، وهو: أن عليه أن ينقله / من الأرض، إلا أن يشاء ٢٥ / أ رب الأرض تركه، قرب ذلك أم بعد، إذا كان الكراء في الأصل جائز. هذا قول الشافعي، (وهو قول النعمان).

★ ★

## (٦) باب

### ذكر المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعة

٢٣٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في المرتد يدفع / أرضه وبذره إلى رجل ١٦٨ / ب ليزرعها، على أن ما أخرج الله عز وجل من شيء فبينهما، فخرج الزرع، وقتل المرتد<sup>(١)</sup>.

فقال يعقوب ومحمد: هو بين ورثة (المرتد) وبين العامل، على ما اشترط عليه.

وقال النعمان: (جميع) ما خرج من الزرع للزارع، وعليه ما نقص الأرض ومثل البذر.

قال أبو ثور: جميع (ما يخرج) من ذلك في بيت مال المسلمين، وعلى الإمام قدر كراء العامل، وليس لورثة المرتد من ذلك شيء.

٢٣٦ - ولو دفع مسلم إلى مرتد أرضاً يزرعها بالنصف، والبذر والبقر من عند المرتد، فزرع، فخرج زرع كثير، وقتل المرتد على رده، ففيها قولان:

أحدهما: أنه جائز، وما أصاب المرتد فلورثته. هذا قول يعقوب ومحمد<sup>(٢)</sup>.

وفي قياس قول الشافعي: ما خرج من ذلك للمرتد، لا يرث ورثته من ذلك شيئاً، بل يوضع في بيت مال المسلمين، ويأخذ رب الأرض من مال المرتد كراء مثل أرضه.

(١) المبسوط ٢٣/١١٨، ١١٩.

(٢) المبسوط ٢٣/١٢٠.

٢٣٧ - وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع إليه رجل مسلم أرضاً  
وبذراً، على أن يزرع هذه السنة، فما خرج من شيء فهو بينهما  
نصفين، فزرع الحربي على ذلك :

ففي قول الشافعي وأبي ثور جميع ما يخرج من الأرض لرب الأرض،  
وللحربي أجر مثله .

وقال يعقوب ومحمد : جميع ما خرج بينهما نصفان (١) .

★ ★

### (٧) باب

### ذكر الأرض تكثرى وفيها نخل قليل

٢٣٨ - قال أبو بكر: اختلف مالك بن أنس والشافعي في الأرض البيضاء،  
يكثرها الرجل، وفيها النخلات اليسيرة، يشترط المكثري ثمرتها (٢) :

ففي قول مالك: ذلك جائز إذا كان مقدار الثلث أو أقل، والبياض  
الثلثين .

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي، فإن فعلاً فالكراء فاسد، ويكون  
على المستأجر كراء مثل الأرض، ومثل الثمر، إن كان قبض للنخل  
ثمرًا .

(قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح) .

★ ★

### (٨) (باب مسألة)

٢٣٩ - وإذا اكرت الرجل الأرض أو الدار (إلى) سنة، كراء فاسدًا  
وقبضها، وعطلها :

(١) المبسوط ٢٣/١٢١ .

(٢) الموطأ ٤٤١، الأم ٣/٢٤٤ .

ففي قول الشافعي: عليه كراء مثل الأرض، وهو قول مالك، وفي قولها: إذا لم يقبض الأرض، فلا شيء على المكتري<sup>(١)</sup>.  
(قال أبو بكر): وبه أقول.

٢٤٠ - وقال الشافعي: وإذا اكترى<sup>١</sup> (الرجل) الأرض عشر سنين بمائة دينار، لم يجز، حتى يسمي لكل سنة شيئاً معلوماً<sup>(٢)</sup>.  
وقد أجاز الشافعي هذا الكراء في مكان آخر، وهو أصح قوليه<sup>(٣)</sup>.  
(قال أبو بكر): وبه أقول:

★ ★

### (٩) باب ذكر الزارع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤١ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:  
« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء،  
وترد إليه نفقته »<sup>(٤)</sup>.  
وقال أحد بهذا الحديث ما دام الزرع قائماً في الأرض، فإذا حصد  
فإنما لهم الأجر<sup>(٥)</sup>.  
وفي قول الشافعي: إذا أدرك الزرع قبل أن يشتد قلع، وعليه كراء

(١) الأم ٢٤٤/٣، المدونة ٤٦٧/٣.

(٢) الأم ٢٤٧/٣.

(٣) وهذا أصح قوليه كما في فتح العزيز (٣٣٣/١٢ - ٣٤٠) وحكى المزني عن الشافعي: أن له أن يؤجر داره وعبدته ثلاثين سنة أهـ. المختصر ٨٢/٣.

(٤) أخرجه عن رافع بن خديج الترمذي ٥٠/٥ ك الأحكام. وأبو داود ٣٥٥/٣، ك البيوع، وابن ماجه واللفظ له ٨٢٤/٢ ك الرهون. وبظاهر هذا الحديث قال الحنفية. قالوا: ما خرج من الزرع لرب الأرض دون زارعه، ولزارعه على رب الأرض نفقته التي أنفقتها فيها. ر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٣/٢، ومشكل الآثار له ٢٨٠/٣.

(٥) المغني ١٨٠/٥.

المثل فيما مضى، وإن لم يدرك (زرعاً) حتى يحصد، كان الزرع لصاحب البذر، وعليه كراء مثل الأرض في المدة التي أقامت في يده (١).

★ ★

### (١٠) باب كراهية الزرع بالعرّة (٢)

٢٤٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الزرع يزرع بالعرّة: (٣)  
فكرهت طائفة ذلك، ومن كان يكره ذلك ابن عمر.  
وكره بيع رجيع بني آدم، مالك بن أنس.  
وحرمه (٤) الشافعي، وحرّم بيعه وشراءه.  
وكره أحد العرة في الأرض.  
وقال اسحاق: إن فعله جاز.  
وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص كالرخصة فيه.

★ ★

### (١١) (باب) مسائل من (كتاب) المزارعة

٢٤٣ - قال أبو بكر: إذا اكرت رجل أرضاً من رجل سنة، على أنه إن زرعتها حنطة فكراؤها عشرة دنانير، وإن زرعتها شعيراً فكراؤها ثمانية دنانير (٥) فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع، فسخ، وإن

(١) الأم ٢٢٢/٣.

(٢) في حاشية ب: العرة: عذرة الناس.

(٣) السنن الكبرى ١٣٩/٦، المدونة ٢١٨/٣، الأم ١٠٠/٣، ١٠٢.

المغني ١٩٢/٤، المبسوط ٨١/٢٣.

(٤) أ: وكرهه الشافعي.

(٥) أ: بمائة دينار.



زرعها فعليه كراء المثل، في قول الشافعي (١).

٢٤٤ - وإذا دفع صبي أرضاً له مزارعة الى رجل على النصف، ياذن وليه، أو ياذن أبيه، فزرعها:

ففي قول أبي ثور: على الزارع كراء مثل الأرض، والزرع له.

وفي قول يعقوب ومحمد: ذلك جائز، إذا كان ياذن وليه (٢).

وقياس قول أحمد وإسحاق: أن ذلك لا يجوز (٣).

٢٤٥ - وإذا أكرى رجل بئر (٤) سنة، ليسقي منها (٥) زرعاً (٦) ففيها قولان:

أحدهما: أن الكراء جائز، وله أن يسقي منها زرعها. هذا قول مالك.

ب / ١٦٩

ويحتمل / أن يقول قائل:

هذا كراء فاسد / لأن أخذ الماء من البئر يختلف، يقل ويكثر، وهو ٢٦ / أ

نجهول لا يوقف له على حد ولا مقدار.

وهذا يشبه مذهب الشافعي، وعليه قيمة الماء، فإن اختلفا في قيمته،

فالقول قول المكثري مع يمينه.

٢٤٦ - وإذا اكرى أرضاً كراء صحيحاً، ثم جاء المكثري وقال: لا أجد

بذراً، لم يكن ذلك عذراً يجب به الفسخ، والكراء له لازم، في قول

مالك، والشافعي، وأبي ثور (٧).

٢٤٧ - وإذا اكرى رجل مراعي أرض (من) رجل سنة معلومة ليرعى فيها

المكثري دواً له.

(١) السنن الكبرى ١٣٩/٦، فتح العزيز ٢٠٢/١٢.

(٢) المبسوط ١٢٣/٢٣.

(٣) عن أحد روايتان في صحة تصرفات الصبي المميز المأذون. (المغني ١٨٥/٤).

(٤) ب: بئراً له.

(٥) أ: بها.

(٦) في ب: زرعاً له.

(٧) المدونة ٤٦٧/٣، الأم ٢٤٤/٣، ٢٤٥.

ففي قول مالك بن أنس: لا بأس به إذا طابت مراعيها وبلغ أن  
يرعى<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز ذلك في قول الشافعي، لأنه مجهول لا يوقف على حده.  
قال أبو بكر: وهذا أحب القولين اليّ.

٢٤٨ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخرسُ رجلٌ مسلمٌ  
عَرَساً ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه  
أجر »<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: « إن قامت الساعة، ويبيد أحدكم فسيلٌ،  
فاستطاع أن لا يقوم حتى يخرسها فليخرسها »<sup>(٣)</sup>.

★ ★

---

(١) في المدونة: ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى فيها  
(٤٧٤/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ ١١٨٨/٣ ك المساقاة.  
ورواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك بلفظ قريب (فتح) ٣/٥ ك  
الحرث والمزاعة.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن أنس بلفظ قريب ١٩١/٣.

## ( كتاب المساقاة )

٢٤٩ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «عَامَلْ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الرجل يدفع نخله مساقاة على النصف أو الثلث أو الربع: فأجاز ذلك فريق، ومم أجاز ذلك سعيد بن المسيب، وإسلام بن عبد الله ومالك، والشوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: والمساقاة في كل أصل من كرم وزيتون<sup>(٣)</sup> أو تين أو رمان أو فرسك<sup>(٤)</sup>، أو ما أشبه ذلك من الأصول، جائزة. وبه قال أبو ثور.

وأنكر النعمان المعاملة على شيء من الفرس ببعض ما يخرج منها، وهذا خلاف سنة<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ، وخلاف فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأن النبي ﷺ «عَامَلْ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ

---

(١) أخرجه الجماعة، وقد مر ذكره وتخريجه في الفقرة ٢١٥/.

(٢) الموطأ ٤٤٠، الأم ٢٣٧/٣، المغني ٢٩١/٥، المبسوط ١٠١/٢٣، بداية المجتهد ٢٠٤/٢.

(٣) أ: في كل أرض أو كرم وزيتون... وفي الموطأ: في أصل كل كرم أو زيتون وما أثبتته من ب.

(٤) في حاشية ب: الفرسك: مثل الخوخ في القدر وهو أجرد أحر أهـ. وانظر القاموس وشرح الموطأ للباجي ١٢٨/٥، وللزرقاني ٣٦٩/٣.

(٥) ب. ما سنه.

منها من ثمر<sup>(١)</sup> أو زرع».

و أقرهم أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر رضي الله عنه صدرأ من إمارته<sup>(٢)</sup> .

ولا معنى لقول خالف فيه قائله النبي ﷺ ، والخليفين بعده ، الصديق والفاروق .

ثم هو بعد ذلك قول شاذ .

وأهل الحرمين على ما ذكرناه ، قديماً وحديثاً ، إلى زماننا هذا .



### (١) باب

### المساقاة في غير النخل والكروم

٢٥٠ - قال أبو بكر:

كان مالك يقول: والمساقاة في كل نخل وكرم وتين وزيتون أو فرسك ، أو ما أشبه ذلك من الأصول ، جائزة<sup>(٣)</sup> .

وبه قال أبو ثور .

وقال مالك: لا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ ، ما لم يبد صلاحه ، ويحل بيعه<sup>(٤)</sup> ، إذا عجز عنه صاحبه .

(١) ب: نخل .

(٢) « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله ﷺ : نقرم بها على ذلك ما شئنا ، فقرأوا بها حتى أجلهم عمر إلى تيماء واريحاء » . ورواه الشيخان واللفظ للبخاري في صحيحه ك المزارعة (فتح) ٢١/٥ ، وفي صحيح مسلم ١١٨٧/٣ ك المساقاة .

(٣) الموطأ ٤٤٠ .

(٤) يحل بيعه: أي يحل وقت بيعه ، المنتقى شرح الموطأ ١٣٠/٥ .

وفيه قول ثان، وهو: أن المساقاة لا تجوز إلا في النخل والكرم، هذا قول الشافعي (١).

★ ★

## باب (٢)

### ذكر المساقاة في البعل من النخل وغير ذلك

- ٢٥١ - قال أبو بكر: واختلفوا في المساقاة في البعل من النخل. فكان مالك يبيح المساقاة فيه (٢).  
وقال الليث (بن سعد): لا أرى ذلك.  
٢٥٢ - واختلفوا في المساقاة في شجر لم يطعم (٣):  
ففي قول مالك: لا تجوز. وبه قال يعقوب ومحمد، غير أنها قالا: فإن عمل عليه فأطعم كان ذلك لرب الأرض وللعامل أجر مثله.  
وقال أبو ثور: هي معاملة جائزة إذا كانت على سنين معلومة.  
٢٥٣ - قال أبو بكر: وإن دفع إليه نخلاً أو شجراً معاملة على النصف، ولم يذكر وقتاً معلوماً:  
فهذا عند أبي ثور على سنة واحدة.  
وأجاز بعض أهل الكوفة ذلك استحساناً (٤).  
وقال بعض أهل الحديث (٥): ذلك جائز. واحتج بقول النبي ﷺ لأهل خيبر: «نُقِرَّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» (٦).

★ ★

- 
- (١) الأم ٢٣٨/٣.  
(٢) المدونة ١١/٤.  
(٣) الموطأ: ٤٤، المبسوط ١٠٣/٢٣.  
(٤) وقال بهذا الاستحسان الحنفية. ففي المبسوط: ولو دفع إلى رجل نخلاً أو شجراً أو كرمًا معاملة بالنصف. ولم يسم الوقت جاز استحساناً على أول ثمرة تخرج في أول سنته. وفي القياس لا يجوز. أهـ ١٠٢/٢٣.  
(٥) ومن قال بهذا أبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر: المغني ٢٩٩/٥، المحلى ٢٢٥/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٠/١٠.  
(٦) الحديث صحيح. وقد سبق ذكره وتخريجه في حاشية الفقرة ٢٤٩/.

### (٣) باب ذكر المساقاة في ثمرة قد حل بيعها

٢٥٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في المساقاة في نخل فيه طلع أو بسر قد اخضر أو احمر، وقد انتهى وعظم، لم يطعم بعد ولم يرطب، وهو محتاج إلى السقي والتعاهد حتى يرطب<sup>(١)</sup>:

فأجاز أبو ثور المعاملة فيه إذا احتاج إلى القيام عليه، وأبطل المعاملة فيه إذا لم يحتاج إلى القيام عليه.

وقال يعقوب ومحمد: لا تجوز المعاملة فيه، وإن كان يزداد / فالمعاملة ١٧٠ / ب فيه جائزة<sup>(٢)</sup>.

فإن عامله وقد انتهى، ففي قول يعقوب ومحمد: للعامل أجر مثله والشمر لصاحب النخل.

وقال / مالك: لا تجوز المعاملة في ثمرة قد بدا صلاحه وحل بيعه. ٢٧ / أ وأجاز مالك المساقاة في الزرع، إذا خرج واستقل وعجز صاحبه عن سقيه.

وقال الليث (بن سعد): ما أحب ذلك، ولكن صاحبه يستأجر له من يسقيه.

x وبقول مالك أقول x<sup>(٣)</sup>.

★ ★

### (٤) باب

### ذكر الشروط التي يشترطها رب النخل، والعامل

٢٥٥ - قال أبو بكر:

قال مالك بن أنس: لا بأس أن يشترط صاحب الأرض على المساقى

(١) المغني ٢٩٢/٥، المبسوط ١٠٢/٢٣، الموطأ ٤٤٠.

(٢) أي: إن كان يزداد عظمه بعمل العامل فالمعاملة جائزة. (المبسوط).

(٣) x... x ما بين الإشارتين ساقط من ب.

شدّ الحظار (١) وخبّم العين (٢) ، وسرّو الشرب (٣) ، وإبار النخل (٤) ،  
وقطع الجريد ، وجدّاذ الثمر . ولا ينبغي أن يشترط عليه بشرًا  
يحفرها (٥) ، أو عيناً يرفع في رأسها ، أو غراساً يخرسه فيها يأتي به من  
عنده ، أو ضفيرة (٦) ، بينها (٧) ، تعظم نفقته فيها .

وقال الشافعي : كل ما كان يستزاد في الثمر من إصلاح الماء (٨) ،  
وتصريف الجريد ، وإبار النخل ، وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل

(١) ب : سد الحيطان ، وما أثبتته من أ ، كما في الموطأ ٤٣٩ . والحظار : ككتاب  
الحائط : كما في القاموس المحيط . وقال الباجي في شرحه الموطأ : الحظار هو ما  
يحظر به على الحظيرة وهو الحائط وغيره ويسمى الزرب . المنتقى ١٢٦/٥ .

اختلف في كلمة (سد) فقد رويت بالسين المهملة والمعجمة ففي المدونة والأم  
وبداية المجتهد وردت بالسين المهملة ، وفي الموطأ وشرحه للزرقاني والباجي وردت  
بالسين المعجمة .

قال عياض : قد يكون الحظار زرباً بقضبان وخشب فيكون الشد : (بالسين  
المعجمة) أجد (كما ذهب إليه شراح الموطأ ومنهم عياض) . وقد يكون الحظار  
بجائط وتل تراب ويكون السد بالمهملة فيه لثلمة وردم خلله أيضاً والسد : الردم ،  
وكلاهما صواب . أم مشارق الأنوار لعياض ١١/٢ وانظر المنتقى ١٢٦/٥ ،  
وشرح الزرقاني ٣/٣٦٧ .

(٢) خم العين : تنقيتها ، وهو كنسها . القاموس المحيط ، المنتقى ١٢٦/٥ ، وانظر  
المدونة ٧/٤ .

(٣) السرو ، بفتح السين المهملة وسكون الراء : الكنس . والشرب : بفتح المعجمة والراء جمع  
شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر ، شرح الزرقاني للموطأ  
٣/٣٦٨ ، وقد ذكر الباجي أقوالاً أخرى في معناها . المنتقى ١٢٦/٥ .

(٤) إبار النخل ، في الصحاح للجوهري : تأبير النخل : تلقيحه ، والاسم منه : الإبار على  
وزن الإزار . وفي المصباح المنير : الإبار : كالقيام : مصدر . وقال الزرقاني : الإبار ،  
هو تذكير النخل ٣/٣٦٨ .

(٥) في الموطأ : ولا ينبغي أن يشترط عليه ابتداء عمل جديد مثل بئر يحفرها (الموطأ  
٤٣٩) .

(٦) الضفيرة : موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج ، المنتقى ١٢٧/٥ ، وفي المصباح المنير :  
الحائط يبني في وجه الماء .

(٧) في الاصلين : بينها . والتصويب من الموطأ ٤٣٩ .

(٨) في الام : من إصلاح للمار وطريق الماء ٣/٢٣٨ .

وينشف عنه الماء<sup>(١)</sup>، جاز شرطه على المساقى<sup>(٢)</sup>.  
وأما سد الحظار، فلا يصلح شرطه على الساقى<sup>(٣)</sup>.  
وقال يعقوب ومحمد: إن اشترط عليه أن يقوم عليه، ويكسحه  
ويلقحه، ويسقيه، فذلك جائز.

وإن اشترط عليه صرام الثمر أو لقاط الرطب، أو جذاذ الثمر، أو  
لقاط ما يلقط مثل الباذنجان، وثمر الشجر، فذلك باطل، والمعاملة على  
هذه الشروط فاسدة، فإن عمل كان له كراء مثله، وما أخرج النخل  
من شيء فهو لصاحبه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو ثور في قيام العامل عليه وكسحه، وسقيه، وتلقيحه، كما قال  
يعقوب ومحمد.

فإن اشترط رب الأرض على العامل في ذلك صرام النخل، أو لقاط  
الرطب، أو جذاذ الثمرة، أو لقاط مثل الباذنجان، وثمر الشجر ففيه  
قولان:

أحدهما: أنه جائز.

والآخر: أن هذا ليس مما يكون في المعاملة، وذلك أن الثمرة إذا  
أدركت فقد انقضت المعاملة، وصارت بينهما على ما اشترط عليه.



- 
- (١) في الام: الذي يضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يضر بثمرتها.  
(٢) ب: على المساقاة. كما في الام. وما أثبتته من أ.  
(٣) في الام: وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه  
على المساقى. (٢٣٨/٣).  
(٤) المبسوط ٢٣/٨٠، ١٠٣، البدائع ٦/١٨٦، ١٨٧، بداية المجتهد ٢/٢٠٦،  
المغني ٥/٢٩٧، ٢٩٨.



## ( ٥ ) باب

ذكر اشتراط الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه

٢٥٦ - قال أبو بكر :

قال مالك : في الرقيق يشترطهم المساقى (١) على صاحب الأصل . أنه لا بأس به .

وكذلك قال الشافعي (٢) .

قال أبو بكر . ولا يجوز أن يستعمل الرقيق الذين (٣) يشترطهم عليه في غير ذلك الحائط ، في قول مالك ، والشافعي .

٢٥٧ - ( وقال مالك في نفقة الرقيق : هو على المساقى ، لا ينبغي أن يشترط نفقتهم على رب المال ) (٤) .

( وكان الشافعي يقول ) (٥) : ونفقة الرقيق على ما اشترط عليه ، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم ، فإذا جاز ( أن يعملوا للمساقى بغير أجرة : جاز ) أن يعملوا له بغير نفقة .

٢٥٨ - وقال مالك : وليس للمساقى أن يعمل بعمال العين في غيرها (٦) ، ولا يشترط ذلك على الذي ساقاه .

ولا يجوز للمساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط (٧) ليسوا فيه حين ساقاه إياه .

★ ★

( ١ ) أ : المساقاة . وما أثبتته من ب ، كما في الموطأ ٤٤٢ .

( ٢ ) الام ٢٣٨ / ٣ .

( ٣ ) ب : الذي .

( ٤ ) المدونة ٤ / ٤ ، المنتقى شرح الموطأ ١٣٩ / ٥ ، ١٤٠ .

( ٥ ) أ : وقال مالك . وما أثبتته من ب . وكذا في الام ٢٣٩ / ٣ .

( ٦ ) في الموطأ : بعمال المال في غيره ( ٤٤٢ ) .

( ٧ ) في الأصلين : في الحوائط . والتصويب من الموطأ .

## ( ٦ ) ( باب مسائل )

٢٥٩ - وكان مالك يقول: في الجريد والليف والسعف: بمنزلة الثمر على شرطهما (١).

٢٦٠ - واختلفوا في الرجل، يدفع إليه الرجل النخل مساقاة، فيعامل العامل غيره في النخل: (٢).

فقال مالك: إن جاء برجل أمين فذلك له، ولا يجوز ذلك في القراض.

وفيه قول ثان، وهو: أنه لا يجوز أن يدفع ذلك إلى غيره معاملة إذا لم يقل له: اعل فيها برأيك، فإن عمل فما خرج فلصاحب النخل وللعامل الأخير على العامل الأول كراء مثله، وليس للعامل الأول شيء، وذلك أنه لم يعمل شيئاً مما يستوجب به أجراً.

هذا قول أبي ثور.

وقال يعقوب ومحمد كما قال أبو ثور.

٢٦١ - واختلفوا في الرجل يساقى رجلاً على نخل له (٣)، في مواضع متفرقة منها على النصف، ومنها على الثلث، ومنها على الربع:

فقال مالك: إن عقداً ذلك في صفقة واحدة، فليس ذلك بحسن، وإن كان ذلك في صفقات متفرقة، فلا بأس (٤).

وفي قول الشافعي: ذلك جائز.

٢٦٢ - وإذا ساقى رجل رجلاً على نخل له على النصف، وجب إخراج الزكاة من جملة الثمر، ثم يقتسمان ما فضل على ما اتفقا عليه.

وهذا / على مذهب مالك، والشافعي (٥).

١/١٧١

(١) المدونة ١/٤.

(٢) المدونة ٥٠/٤، المبسوط ١١٥/٢٣.

(٣) أ: رجلاً نخلاً له.

(٤) المدونة ٩/٤.

(٥) المدونة ٧/٤، المغني ٣٠٤/٥.

وبه قال الليث بن سعد إذا ساقى المسلم النصراني، أعلمه أن الزكاة مؤداة في الحائط، ثم يقاسمه بعد الزكاة ما بقي.

٢٦٣ - واختلفوا في الرجل يدفع إلى الرجل أرضه، على أن يغرس فيها شجراً، على أن يكون الشجر بينهما نصفين، وعلى أن الأرض والشجر بينهما:

فكان مالك، وأبو ثور يقولان: لا يجوز<sup>(١)</sup>، ويشبه ذلك مذهب الشافعي.

وكان أبو ثور يقول: فإن أخذها على هذا وعمل، فما أخرجت الأرض من ثمرة، فلصاحب الغرس، ويقطع غرسه، ويكون له / على ٢٨/أ رب الأرض ما بين غرسه قائماً ومقطوعاً، وذلك أنه غره، ويكون لصاحب الأرض على صاحب الغرس كراء مثل أرضه، وما نقص أرضه، وذلك أنه غره.

وقال يعقوب ومحمد في إفساد المعاملة كما قالوا، وقالوا: فإن أخذها على هذا، فعمل فيها، فما أخرجت الأرض من شيء، فلصاحب الأرض، ولصاحب الغرس قيمة غرسه، وأجر مثله، لأنه حين اشترط شيئاً من الأرض يغرسه كان ما غرس لصاحب الأرض<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (٧) باب

ذكر عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة<sup>(٣)</sup> (ثم) يريد أحدهما الرجوع عن ذلك

٢٦٤ - قال أبو بكر: وإذا دفع الرجل نخله إلى رجل سنين معلومة، على النصف أو الثلث، ثم أراد أحدهما الرجوع قبل انقضاء المدة فليس

(١) المدونة ٨/٤.

(٢) المبسوط ١٠٤/٢٣.

(٣) أ: بشيء معلوم. وهو تصحيف.

ذلك له ، أيها أراد إبطال ذلك .

وهذا قول مالك بن أنس ، قال : إلا أن يمرض فيضعف ، أو يفلس فيقال له : ساق إن شئت عد لا رضا ، وإلا <sup>(١)</sup> كان صاحب المال أولى به من غيره <sup>(٢)</sup> .

وبه قال يعقوب ومحمد إلا أن يكون عذر ، ومن العذر أن يكون العامل رجل سوء يخاف على فساد النخل ، وقطع السعف ، فلصاحب الأرض إخراج .

والعذر للعامل أن يمرض مرضاً لا يستطيع أن يعمل ، أو يضعف عنه <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو ثور : ليس لواحد منهما أن يرجع ، حتى تنقضي المدة .

قال أبو بكر : هذا أصح ، ولا أعلم عذراً يجب به فسخ المعاملة ، إلا أن تقوم بينة أن العامل خائن ، فيقال له : أقم مكانك <sup>(٤)</sup> عاملاً يقوم بما يجب عليك أن تقوم به ، فإذا جاءت الغلة ، أخذ كل واحد من رب المال والعامل حصته ، وكانت أجرة القائم في مال العامل .



## (٨) باب

### ذكر موت العامل أو رب المال <sup>(٥)</sup>

٢٦٥ - قال أبو بكر :

وإذا دفع رجل إلى رجل نخلًا معاملة ، فمات أحدهما ، فإن مات صاحب النخل ، قام وورثته مقامه ، وإن مات العامل فكذلك تقوم

(١) أ : وإن كان .

(٢) المدونة ٨/٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٠٨ .

(٣) المبسوط ٢٣/١٠١ ، ١٠٢ .

(٤) ب : مقامك .

(٥) ب : رب النخل .

ورثته مقامه إن شاؤوا<sup>(١)</sup>.

٢٦٦ - وكان أبو ثور يقول: إن مات صاحب الأرض والعامل جميعاً، فإن أحب ورثة العامل أن يقوموا فيه، كان ذلك لهم، وإن كرهوه، كان على ورثة صاحب الأرض أن يقاسموهم، أو يرضوهم في حقوقهم.

٢٦٧ - وإذا دفع الرجل الى الرجل نخلاً معاملة على النصف، وعلى أن لرب الأرض دنانير معلومة، أو دراهم، أو وسقا من الثمر، يختص بها، أو شرط العامل ذلك لنفسه. والمعاملة على هذا فاسدة لا تجوز.

وهذا على مذهب مسالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨ - وإذا ساقى الرجل على نخل، ولم يذكر البياض، فليس العامل أن يزرع في بياض الأرض، إلا بإذن صاحبه، فإن زرع في ذلك بغير إذن صاحبه، فهو متعدي، وعليه كراء المثل، والزرع له فإن أدرك ذلك وقد زرع، أمر بقلعه وهذا قول يعقوب.

وقال مالك: ما ازدرع الداخل في البياض فهو له، وإن اشترط صاحب النخل أن يكون ذلك بينهما، فهو جائز إذا كان تبعاً للنخل.

وقال مالك: فإن اشترط صاحب الأرض أن يزرع في البياض، فذلك لا يصلح، لأن (الرجل) الداخل يسقي لرب الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه<sup>(٣)</sup>.

وبه أقول.

★ ★

---

(١) البدائع ٦/١٨٥، ١٨٨، الهداية ٤/٦٠، ٦١، المهذب ١/٣٩٣، المغني

٣٠٢/٥.

(٢) الموطأ ٤٤١، المغني ٥/٣٠٥، المهذب ١/٣٩٢، المبسوط ٢٣/١٠٧.

(٣) الموطأ ٤٣٨.



## ( كتاب الاستبراء )

### ( ١ ) باب

ذكر النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن

٢٦٩ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ « أنه أتى على امرأة مُحجج<sup>(١)</sup> على باب فسطاط<sup>(٢)</sup>، أو قال: خباء، فقال رسول الله ﷺ: لعل صاحب هذه أن يُلِّم بها<sup>(٣)</sup>، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه (في) قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له، كيف يسترِّقه وهو لا يحل له<sup>(٤)</sup> .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة خيبر: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره<sup>(٥)</sup> .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري « لا تشاركوا المشركين<sup>(٦)</sup> في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد .

قال أبو بكر: ومنع كل من لحفظ عنه من علماء الامصار ان يظأ

---

(١) مُحجج: يقال: أحججت المرأة فهي، مُحجج: إذا حَمَلَتْ ودنا وقت ولادتها.

(٢) الفسطاط: الخيمة الكبيرة.

(٣) ألِّم بها: إذا قاربها، والمراد هنا الجماع.

(٤) انظر جامع الاصول لابن الاثير ١٢٢/٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٠.

(٥) الحديث روي بالفاظ متقاربة عن أبي الدرداء فقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٥ ك النكاح، وأبو داود في سننه ٢/٣٣٢ ك النكاح والدارمي ٢/٢٢٧ ك السير، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤/١٣١.

(٦) رواه الترمذي ٤/٩٤ ك النكاح، وأبو داود ٢/٣٣٣ ك النكاح، كما رواه الأثرم واللفظ له، انظر المغني لابن قدامة ٨/١٤٨.

(٦) أ: المسلمين وما أثبتته من ب.

الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع حملها .  
ومن حفظنا ذلك عنه : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ( بن  
حنبل ) وإسحاق ، وأبو ثور ، ( وأصحاب الرأي ) (١) .

ودل منع رسول الله ﷺ المالك أن يطاء جارية ملكها من السبي ، على  
أن قول الله تعالى : « أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) أريد به بعض ما  
ملكته / اليمين ، في حال دون حال ، لنهي رسول الله ﷺ عن وطء  
الحبالى من النساء حتى يضعن ( حملهن ) .

★ ★

## ( ٢ ) باب

### ذكر النهي عن وطء غير ذوات الأحوال بلفظ عام

٢٧٠ - قال أبو بكر :

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال يوم أو طاس : « لا توطأَنَّ حامل حتى  
تضع ( حملها ) ولا غير حامل حتى تحيضَ حيضةً » (٣) .

١ - ومن قال ان الامة تستبرأ بحيضة : عبد الله بن مسعود ، وعبد  
الله ابن عمر رضي الله عنهم (٤) .

وروينا ذلك عن علي كرم الله وجهه ، وبه قال عطاء ( بن أبي رباح ) ،  
والحسن ( البصري ) (٥) والشعبي ، والنخعي ومكحول (٦) ، والزهري ،

(١) المدونة ٢/٢٢٠ ، مقدمة ابن رشد ٣/٣٣٨ ، الام ٥/٨٦ ، المغني ٨/١٤٨ ،  
المبسوط ١٣/١٤٥ .

(٢) النساء ٣/ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٣٢ ك النكاح والدارمي ٢/١٧١ ك الطلاق ،  
والحاكم وصححه ٢/١٩٥ ، وانظر مشكل الآثار للطحاوي ٤/١٥٨ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/٢٢٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٠ .

(٥) المصنف ٧/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، سنن سعيد بن منصور ق ٢ / ج ٣ / ٩٩ .

(٦) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله ، الدمشقي فقيه اهل الشام . قال الزهري : العلماء  
أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن البصري =



ويحي الانصاري، ومالك، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد،  
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي،  
والمزني<sup>(١)</sup>.

وبه نقول.

٢ - وفيه قول ثان وهو: أنها تستبرأ بحيضتين، كذلك قال سعيد بن  
المسيب.

٣ - وفيه قول ثالث وهو أنها تستبرأ بثلاث حيض، هذا قول ابن  
سبرين.

وقال مجاهد: التي لم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر، وبه قال النخعي.

★ ★

### (٣) باب

#### ذكر استبراء العذراء

٢٧١ - قال أبو بكر:

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا  
يَأْتِيَنَّ ثِيْبًا مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في استبراء العذراء<sup>(٣)</sup>.

بالبصرة، ومكحول بالشام. روى عن أنس ووائله وخلق. وعنه الأوزاعي وأيوب  
بن موسى. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. الخلاصة ٣٨٦، طبقات الفقهاء للشيرازي  
٧٥.

(١) المصنف ٢٢٦/٧، ٢٢٥، معالم السنن ٢٢٣/٣-٢٢٦، المدونة ٢٢٠/٢ الام  
٨٦/٥، المغني ١٤٨/٨، المبسوط ١٣/١٤٦.

(٢) رواه ابو داود من حديث رويغ السالف ذكره في الفقرة (٢٥٦) ٣٣٣/٢ ك  
النكاح والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، واللفظ للأثرم، انظر المغني لابن  
قدامة ١٤٨/٨.

(٣) انظر أقوال العلماء التالية في: المصنف ٢٢٧/٧-٢٢٨، السنن الكبرى ٤٥٠/٧،  
سنن سعيد بن منصور ق/٢ج/٣/ص ١٠١، المدونة ٢٢٠/٢ الام ٨٦/٥،  
المغني ١٤٨/٨.

فبثت عن ابن عمر أنه قال: « إذا كانت الأمة / عذراء لم يستبرئها ١٠٠ / ب  
ان شاء » (١).

وفيه قول ثان وهو أنها تستبرأ، هذا قول الحسن (البصري) وابن سيرين، وعكرمة، وأيوب السخيتاني (٢)، ومالك، والشوري، والشافعي، وأحد، وإسحاق.

وقال عطاء في العذراء التي حاضت: عدتها إذا استبرأتها حيضة (٣).

وفيه قول ثالث وهو: إن كان اشتراها من امرأة لا يستبرئها، وإن كان اشتراها من رجل يستبرئها. هذا قول قتادة.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن وطء الحوامل من السبايا حتى يضعن حملهن. وجاء الحديث عنه ﷺ أنه قال: « ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ».

٢٧٢ - واختلفوا في المعنى الذي تستبرأ له الأمة، فقالت طائفة، الاستبراء يجب لمعنيين: للتعبد، ولبراءة الرحم من الحمل، ومن قال ما هذا معناه: الاوزاعي، والشافعي (٤).

وقال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وهشام بن حسان: (٥) إن

---

(١) روى البخاري معلقاً في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال: « ولا تستبرأ العذراء » ك البيوع (فتح) ٤ / ٤٢٣، ووصله عبدالرزاق في مصنفه ٧ / ٢٢٧.

(٢) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني (بفتح السين أو كسرهما) البصري. تابعي. أحد الائمة الاعلام. قال شعبة: كان سيد الفقهاء. روى عن عمرو بن سلمة والحسن وعطاء وخلق. وعنه ابن سيرين وهو من شيوخه والسفيانان والحمادان. توفي سنة احدى وثلاثين ومائة.  
الخلاصة ٤٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٩.

(٣) في سنن سعيد بن منصور عن عطاء أنه كان يقول: تستبرأ الأمة بجمضية، ثم قال بعد ذلك: ببيضتين. (الموضع السابق).

(٤) انظر الام ٨٩ / ٥.

(٥) هشام بن حسان الازدي، أبو عبدالله البصري، احد الاعلام، روى عن الحسن البصري وابن سيرين وعكرمة وغيرهم. وعنه شعبة والحمادان، والسفيانان، وغيرهم =

اشتراها من امرأة فليستبرئها ، وكذلك قال مالك ، والليث بن سعد ،  
وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : إنما الاستبراء لبراءة الرحم (من الولد) ، فكل من ملك  
جارية يعلم أنها لم توطأ ، بعدما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها .  
فلا استبراء عليه .

وفي نهى النبي ﷺ « أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره » دليل على أن  
النهي إنما وقع على الوطء لعله الحمل .

وكذلك قوله ﷺ : « ولا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها » دليل  
على ذلك ، لأن لما خص الثيب لأنها قد وطئت ، ولم يجعل على البكر  
استبراء .

هذا قول طائفة من أهل الحديث (١) .

وقال عكرمة وإياس معاوية : إذا اشترى جارية صغيرة لا يُجامع  
مثلها ، لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها .

وقال سعيد بن المسيب : إذا اشترى امرأة لم يستبرئها .

واحتج بعض من هذا مذهبه بأن الله جلّ ذكره أباح وطء ما ملكت  
اليمن عاماً مطلقاً ، ولا يجوز أن يُمنع المالك من وطء أمته إلا بحجة ،  
ولا نعم حجة تمنع من وطء من يعلم أنه لا حل بها .

★ ★

#### ( ٤ ) ( باب مسألة )

٢٧٣ - واختلفوا في الرجل يشتري الجارية من الرجل ، فلم يقبضها المشتري  
حتى تناقضا البيع ، بعد أن صح البيع ، ثم استقاله البائع (٢) :

= كثير . وكان حافظاً ثقة كثير الحديث . مات سنة سبع وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤ ، العبر ١ / ٢٠٨ .

(١) ومن قال به : أبو يوسف يعقوب القاضي ، المبسوط ١٣ / ١٤٦ .

(٢) في الام : لو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه وتفرقا بعد البيع ، ثم اشترىها =

فقال الشافعي<sup>(١)</sup>: لا يطؤها حتى يستبرئها<sup>(٢)</sup>.

وفي قول أبي ثور: لا يستبرئها، وقال: أرأيت إن جاءت بولد بمن يلحق؟ فإذا كان البائع يلزمه الحمل، فممن يستبرئها؟ من نفسه!

قال أبو بكر: وهذا أصح.

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور، وقالوا: يستحسن ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤ - واختلفوا في الرجل تقع في سهمه الجارية من السبي، وهي حامل فيطؤها: فقال الأوزاعي: لا يسترق الولد، ولا تعتق هي.

وقال أحمد: يعتق الولد، لحديث أبي الدرداء، لأن الماء يزيد في الولد<sup>(٤)</sup>.

وفي قول مالك، والشافعي: لا تعتق عليه إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم ملكها<sup>(٥)</sup>.

★ ★

## (٥) باب

### في الجارية تشتري وهي حائض

٢٧٥ - قال أبو بكر:

واختلفوا في الجارية، تشتري وهي حائض.

---

= منه البائع أو استقاله منها، وهو يعلم ان الرجل لم يصل إليها... لم يكن له ان يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني... (٨٦/٥).

(١) في ب: فقال مالك والشافعي. وهذه الزيادة من ب خطأ. فعند مالك لا يجب الاستبراء هنا على البائع. وانظر المدونة ٣٤٧/٢.

(٢) الام ٨٦/٥.

(٣) أي ليس عليه أن يستبرئها استحساناً، المبسوط ١٤٨/١٣.

(٤) المغني ١٥٢/٨.

(٥) مقدمة ابن رشد ٣٤٠/٣ - ٣٤١.

فقال طائفة: يستبرئها بحيضة أخرى. هذا قول الحسن البصري،  
والثوري، والشافعي، وأحمد، (والنعمان، وابن الحسن) (١).

وفيه قول ثان: وهو أن يُجْتَرَأَ بتلك الحيضة، وهذا قول الزهري،  
والنخعي، وإسحاق، ويعقوب، وقد اختلف فيه عن الحسن  
البصري (٢) / .

أ/٣٠

وفيه قول ثالث: وهو أنه إن كان اشتراها في أول يوم حاضت أو بعد  
ذلك بيوم أو يومين، (أو ثلاثة)، اجتزىء بتلك الحيضة.  
وإن كان اشتراها في وسط حيضها أو آخرها، فعليه أن يستبرئها.  
هذا قول الليث بن سعد، وبمعناه قال مالك (٣).

★ ★

## باب (٦)

ذكر استبراء الأمة التي لم تحض، ومثلها لا تحمل من صغر أو كبر

٢٧٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في استبراء الأمة التي لا تحيض من صغر أو  
كبر (٤).

فقال طائفة: تسبرأ البكر التي لم تحض بثلاثة أشهر.

هكذا قال الحسن البصري، ومجاهد، وابن سيرين، وأبو قلابة،  
والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأحمد.

وكذلك قال أحمد في العجوز التي قد يئست من المحيض.

وقال إسحاق: أربعين ليلة، عجوزا كانت أو ممن قاربت أن تحيض.

(١) المصنف ٢٢٧/٧، الام ١٨٧/٤، المغني ١٤١/٨، الهداية ٨٨/٤.

(٢) في المصنف عن الحسن: تجزئها تلك الحيضة (٢٢٧/٧).

(٣) المدونة ٧٤/٢، ٢٢٠، ٣٤٦.

(٤) المصنف ٢٢٤/٧ - ٢٢٥، السنن الكبرى ٤٥٠/٧، سنن سعيد بن منصور

ق ٢/ج ٣/١٠٠، المدونة ٣٥٨/٢، مقدمة ابن رشد ٣٣٩/٣ المغني

١٤٢/٨.

وقال الثوري: شهر ونصف، أو ثلاثة أشهر، أي ذلك فعل، فلا بأس.

وقالت طائفة: تستبرأ بشهر ونصف، هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء (بن أبي رياح)، وسعيد بن جبير، ويحيى بن أبي كثير، واختلف فيه عن الحكم وحامد.

وقالت طائفة: تستبرأ بشهر، هذا قول عكرمة، والشافعي / ، ١٠١ / ب وأطحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وعلة الليث وأحمد في ذلك: أن الحبل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر.

قال أبو بكر: الظاهر من أمر المرأة التي قد حاضت، أن حيضة تجزئها من الاستبراء، وهذا الأغلب من أمور النساء.

★ ★

## باب (٧)

### ذكر تقبيل الجارية المشتراة ومباشرتها قبل الاستبراء

٢٧٧ - قال أبو بكر:

واختلفوا في الرجل، يشتري الجارية، فيريد أن يقبلها، أو يباشرها، قبل أن يستبرئها:

فكره ذلك ابن سيرين، وأيوب (السختياني)، وقتادة، ويحيى الانصاري، ومالك، والليث (بن سعد)، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يقربها، ولا يعربها.

وفيه قول ثان وهو: أن له أن يقبلها ويباشرها، هذا قول عكرمة

(١) الام ١٨٧/٤، الهداية ٨٩/٤.

(٢) المصنف ٢٣٠/٧، المدونة ٣٥٩/٢، الام ٨٦/٥، المغنى ١٤٨/٨، المبسوط

١٤٦/١٣.

والحسن البصري<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو ثور.

وفرقت فرقة ثالثة بين أن يشتري جارية من رجل كان يطؤها، وبين أن تقع في سهمه جارية من السبي، فقالت طائفة: إذا اشتراها ممن كان يطؤها، لم يقبل ولم يباشر، لعل الحمل يظهر بها، فيكون تلذذ بأم ولد مسلم، والجارية التي وقعت في سهمه من السبي لا يردّها على أحد، وليست بأم ولد لمسلم.

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه قَبِلَ جاريةً وقعت في سهمه يوم جُلُولاء»<sup>(٢)</sup>.  
هذا مذهب الاوزاعي.

★ ★

## (٨) باب

### ذكر استبراء البائع الجارية قبل البيع

٢٧٨ - قال أبو بكر:

واختلفوا في وجوب الاستبراء على البائع، إذا أراد بيع الجارية التي قد وطئها:

فقالت طائفة: يستبرئها قبل أن يبيعها، ويستبرئها المشتري إذا اشتراها.

(١) سنن سعيد بن منصور خبر ٢٢١٣/، وفي مصنف عبد الرزاق: عن عكرمة والحسن: ان للمشتري ان يقبل ويباشر فيما دون الفرج في مدة الاستبراء (٢٣٠/٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٥/٧، وابن حزم في المحلى بسنده بهذا اللفظ ٣٢٠/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥، وانظر تلخيص الحبير ٣/٤. وانظر المغني ١٤٩/٨.

وجُلُولاء: بفتح الجيم وضم اللام وبالمد، وهي بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، كانت بها غزاة للمسلمين، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، غنموا من الفرس سبايا وغيرهن.

تهذيب الاسماء واللغات للنووي قسم ٢/ ج ١/ ٥٩.

هذا قول الحسن (البصري)، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة،  
والثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن الاستبراء إنما يجب على المشتري.

قال ابن مسعود: «وتستبرأ الأمة إذا اشترت بجيضة».

وبه قال ابن عمر، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الاستبراء إنما هو على البائع.

هذا قول عثمان البتي.

وفيه مذهب رابع: وهو مذهب من رأى أن يوضع بعض الجوارى

على يدي عدل حتى تحيض (حيضة).

★ ★

## ( ٩ ) باب

### ذكر مواضعة الجارية المشتراة للاستبراء (١)

٢٧٩ - قال أبو بكر:

واختلفوا في وجوب مواضعة الجارية المشتراة للاستبراء:

فقال مالك في الرجل يبيع الجارية المرتفعة (٢) فيقول له المشتري: تعال

أواضعك للحيضة، فقال مالك: عليه المواضعة على ما أحب أو

كرهه، وإنما يجب ذلك عنده في الجارية التي يراد بها الوطء.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك غير واجب. هذا قول أكثر أهل العلم

غير مالك، ومن قال أن ذلك غير واجب: الشافعي (٣)، وجماعة من

أهل العلم.

---

(١) والمواضعة: هي أن توضع الأمة المشتراة على يدي امرأة عدلة، حتى تحيض، فإن

حاضت تم البيع فيها للمشتري، وإن لم تحض والفيت حاملا؛ ردت إلى البائع، إلا

إن يشاء المشتري أن يقبلها إن لم يكن الحمل من البائع. ١هـ - مقدمات ابن رشد

٣/٣٤٢.

(٢) الجارية المرتفعة: هي التي رفعتها حيضتها أي انقطعت حيضتها لعدة ما، فإن

استبراءها يكون بالأشهر، انظر المدونة ٢/٣٤٥.

(٣) الام ٥/٨٧.



٢٨٠ - واختلفوا في الجارية المواضعة عند عدل تتلف:  
 فقال الحكم: هي من مال البائع. وبه قال مالك<sup>(١)</sup>. وبه قال الشافعي  
 إذا حال<sup>(٢)</sup> البائع بينه وبينها، ووضعها على يدي عدل.  
 وفيه قول ثان وهو: أنها من مال المشتري. هذا قول الشعبي.  
 وقال الليث: أرى أن ما أصابها من عيب، قبل أن تحيض فإنه يلزم  
 المشتري، إلا لإلحاق والموت، فإنه من مال البائع، ويقبض الشمن  
 المشتري.

★ ★

### (١٠) باب

#### الجارية المشتراة تحيض وللبيع الخيار أو للمشتري أو لهما

٢٨١ - قال أبو بكر: / واختلفوا في الرجل، يشتري الجارية من الرجل على ٣١ / أ  
 أن لهما الخيار، أو لأحدهما، فتحيض في أيام الخيار:  
 فكان مالك، وأبو ثور يقولان يجتزأ بتلك الحيضة، إذا تم الملك<sup>(٣)</sup>.  
 وكان الشافعي يقول: إذا كان الخيار للبايع، أو لهما جميعاً لم يجتزأ  
 بتلك الحيضة، وإن كان الخيار للمشتري وحده اجتزىء بتلك  
 الحيضة، لأنها حاضت، وقد تم ملك المشتري (عليها)<sup>(٤)</sup>.

★ ★

### (١١) (باب) مسائل (من كتاب الاستبراء)

٢٨٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكتب الجارية، ثم تعجز،

(١) المدونة ٢/٣٤٨، ٣٥١.  
 (٢) أ: إذا خلى. وما أثبتته من ب. أي: إذا حال البائع بين المشتري والجارية فوضعها  
 على يدي عدل قبل أن يقبضها المشتري. (الام ٨٨/٥).  
 (٣) المدونة ٢/٣٤٩.  
 (٤) الام ٨٧/٥.

فترجع إليه (١).

فكان الشافعي يقول: لا يطؤها حتى يستبرئها.

وقال أبو ثور: ليس عليه أن يستبرئ.

قال أبو بكر: هذا أصح.

٢٨٣ - واختلفوا في الرجل يشتري الجارية، ثم يطؤها، قبل أن يستبرئها: فقال

الزهري: يعبس الامام في وجهه ولا يضربه.

ولم يجعل عليه أحمد (٢) ضربا (٣).

وقال مالك: إن كان ممن يعذر بالجهل لم يعاقب، وإن كان ممن لا

يعذر بالجهالة فإنه يعاقب (٤).

وقال هشام بن عبد الملك: (٥) يجلد مائة.

٢٨٤ - واختلفوا في الجارية، يشتريها الرجل، فلم يقبضها حتى حاضت عند

البائع حيضة.

فقال أبو ثور / : يطؤها.

١٠٢

(قال أبو بكر): وبه أقول.

وقال أصحاب الرأي: لا يطؤها، حتى تحيض عنده حيضة، بعد

القبض (٦).

٢٨٥ - وإذا اشترى الرجل الجارية، فوضعها على يدي عدل، حتى يعطي

الثمن، فحاضت: (٧)

كان له أن يطأها، في قول مالك، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يطؤها حتى تحيض حيضة بعد القبض.

٢٨٦ - وإذا اشترى الرجل جارية، وهي لا تحيض من صغر، فاستبرأها

---

(١) الام ٨٨/٥، المغني ١٥١/٨، المبسوط ١٣/١٤٩.

(٢) المغني ٨/١٥٢

(٣) ب: أدبا.

(٤) المدونة ٢/٣٥٩.

(٥) سبقت ترجمته في الفقرة (٢٢١).

(٦) المبسوط ١٣/١٤٧. المدونة ٢/٣٤٦.

(٧) المدونة ٢/٢/٣٤٦، المبسوط ١٣/١٤٨.

بالأيام، فمضت عشرون ليلة، ثم حاضت: استبرأها بحيضة، وقد سقطت الأيام، وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

٢٨٧ - وإذا رهن الرجل جارية من رجل، فافتكها وقبضها، فلا استبراء عليه في قول الشافعي، وأبي ثور.

٢٨٨ - وإذا باع جارية بيعا فاسدا، فقبضها المشتري، ولم يطأها، وردھا، فليس عليه أن يستبرئها، وإذا وطئها المشتري، ثم فسخ البيع، لم يكن للبائع أن يطأها حتى يستبرئها. وهذا قول أبي ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي.

٢٨٩ - وإذا نكحت الامة نكاحا فاسدا، فلم يطأها الذي نكحها حتى فرق بينهما: فليس على السيد أن يستبرئها. وان وطئها الزوج استبرأها، في قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي: إذا وطئها، ففرق بينهما، لم يقربها حتى تنقضي عدتها<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما، ولا استبراء عليه.

٢٩٠ - وإذا ورث الرجل جارية من رجل، أو أوصى له بها، أو وهبت له هبة صحيحة:

لم يطأها حتى يستبرئها. وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، وبه قال أبو ثور.

و (قال) أصحاب الرأي في الهبة والوصية: إذا حاضت قبل أن يقبضها ثم قبضها، ففي قياس قول النعمان: لا يقربها حتى تحيض حيضة عنده، قاله يعقوب عنه، وخالفه يعقوب فقال: يطؤها<sup>(٤)</sup>. قال

(١) المبسوط ١٣/١٤٨.

(٢) أي تجب عليها العدة بسبب الوطء بنكاح فاسد، والعدة أقوى من الاستبراء انظر

المبسوط ١٣/١٥٠.

(٣) الام ٥/٨٧.

(٤) المبسوط ١٣/١٤٧.

ابو بكر: يطؤها. وقال مالك في الهبة لا يطؤها الموهوبة له (١) حتى يستبرئها (٢).

٢٩١ - وقال مالك: لا تستبرأ الأمة في النكاح (٣).  
وقال أحد كذلك، إلا أن يعلم أن السيد قد وطئ، فإذا علم ذلك، لم يقربها حتى يستبرئها (٤).

٢٩٢ - وقال أبو ثور: إذا تزوج أمة، ثم اشتراها قبل أن يدخل بها، فلا أحب أن يطأها حتى يستبرئها، إلا أن تكون كانت مستبرأة، فلا شيء عليه. وقال أصحاب الرأي: لا استبراء (٥) عليه.  
(وقال أبو بكر: وبه أقول).

٢٩٣ - (قال أبو بكر): وإذا ارتد (ت جارية) الرجل عن الاسلام، ثم رجعت إلى الإسلام، فليس عليه استبراء (٦).

★ ★

## باب (١٢)

ذكر الرجل يزوج أمته، وقد كان يطؤها، أو يعتقها، ثم يزوجها

٢٩٤ - قال أبو بكر:

واختلفوا في الرجل (يريد أن) يزوج أمته، وقد كان وطئها (٧).

(١) في حاشية ب: لعله الموهوب.

(٢) المدونة ٣٤٦/٢.

(٣) قال مالك: لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء، فان زوجها ولم يكن قد وطئها فلا بأس، وان كان يطؤها فلا يصلح ان يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها، وان كان يطؤها وزوجها قبل أن تحيض حيضة فالنكاح لا يترك على حال ويفسخ. المدونة ٣٥٢/٢.

(٤) المغني ١٤٧/٨.

(٥) أ: الاستبراء. وما أثبتته من ب. وانظر الدر المختار ٣٨٦/٢.

(٦) المبسوط ١٥٧/١٣.

(٧) الاصف ٢٢٩/٧، المدونة ٣٥٢/٢، المغني ١٤٧/٨.

فقلت طائفة: يستبرئها بحيضة. هكذا قال الزهري، ومالك،  
والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد بن حنبل.  
وقال عطاء: يستبرئها بحيضتين، وبه قال قتادة.

٢٩٥ - واختلفوا إن زوجها قبل أن يستبرئها:

ففي قول الشافعي: النكاح باطل. وكذلك قال في أم الولد تزوج قبل  
أن تحيض حيضة: النكاح باطل.

وفي أحد قولي الثوري: النكاح جائز في الأمة، إذا زوجها، وقد  
وطئها.

وقال النعمان وابن الحسن: إذا زوجها ولم يستبرئها، فالنكاح جائز<sup>(١)</sup>  
ويطؤها الرجل مكانه، في قول النعمان.

وقال يعقوب: استبيح أن يجتمعان في يوم واحد في الوطء، السيد  
والزوج<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يقربها الزوج حتى تحيض حيضة<sup>(٣)</sup>.

وقال إسحاق وأبو ثور: نجيز النكاح، ولكن لا يطؤها الزوج حتى  
يستبرئها / .

أ / ٣٢

وقال (سفيان) الثوري: إذا اشترى جارية، فزوجها، أو اعتقها قبل  
أن يستبرئها، لا بأس أن يقربها، ليس في النكاح عدة.

قال أبو بكر: يجب إذا وطئ الرجل امته، ألا يزوجه حتى يستبرئها  
بحيضة، كما يجب للبائع أن لا يبيعها إذا كان يطؤها حتى يستبرئها،  
فإذا باع، أو زوج فالباع والنكاح جائزان، ولا يطؤها الزوج ولا  
المشتري حتى يستبرئها.

---

(١) في المبسوط للسرخسي: والأظهر أنه على السيد أن يستبرئها إن أراد أن يزوجه  
بعدها وطئها صيانة للمائه، لأنه لا يجب على الزوج أن يستبرئها، ولا يمنع صحة  
تزوئجها. ١٥٢/١٣هـ.

(٢) وفي المبسوط للزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عند أبي حنيفة وإبي يوسف، وقال  
محمد: أحب إلي ألا يطأها حتى يستبرئها. ١٥٢/١٣هـ.

(٣) في المبسوط: والأحسن للزوج ألا يقربها حتى تحيض حيضة، وليس ذلك بواجب  
عليه في القضاء، ١٥٢/١٣هـ - المبسوط ١٥٢/١٣هـ.

٢٩٦ - وإذا اشترى رجل أمة، أو تزوج أمة، وقد علم أن واحدة منها (لم) توطأ، أو كان بكراً، فليس على المشتري ولا على الزوج استبراء. وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما « قال في الأمة التي توطأ إذا بيعت، أو وهبت، أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة »<sup>(١)</sup>. وقال الأوزاعي في الرجل يعد لأم ولده عدتها حيضة واحدة، فإن أعتقها فثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً. وقال الحسن بن صالح في المدبرة إذا مات سيدها، والمعتقة: أنها تستبرأ بثلاث حيض.

قال أبو بكر: قول ابن عمر أحسن ما روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم، أن عدة الأمة استبراء حيضة واحدة إذا لم تكن أم ولد.

وليس / لها أن تزوج في قول مالك حتى يستبرأ رحماً، فإن نكحها ١٠٣ فالنكاح باطل. ز أصحاب الرأي يرون النكاح جائزاً. وبقول مالك أقول.

★ ★

### باب (١٣)

ذكر عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها

٢٩٧ - قال أبو بكر:

واختلفوا في عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها: (٢)

(١) روى البخاري معلقاً في صحيحه، ووصله البيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحماً بحيضة » صحيح البخاري (فتح) ٤/٤٢٣ ك البيوع. السنن الكبرى ٧/٤٥٠.

(٢) الموطأ ٣٦٦، الام ٥/٢٠٠، المصنف ٧/٣٣٢ - ٢٣٣، المحل

فقال ابن عمر<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعي، وأحمد (بن حنبل)، وأبو عبيد، وأبو ثور: تستبرأ بحيضة.

وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، والشعبي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>، وأبي قلابة، ومكحول، والزهري.

وقالت طائفة: عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> وبه قال سعيد بن المسيب، وعبد الملك<sup>(٧)</sup> بن مروان<sup>(٨)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، x والحسن البصري<sup>(٩)</sup>، وابن سيرين، وسعيد

---

١٠/٣٠٤ - ٣٠٥، المغني ٨/١٤٠، السنن الكبرى ٧/٤٤٧ - ٤٤٨ سنن سعيد  
ق ١/ج ٣/٣٠٤، الهداية ٢/٢٩.

(١) المصنف ٧/٢٣٢، سنن سعيد ق ١/ج ٣/٣٠٥.

(٢) في المصنف عن الحسن: إذا اعتقت فعدتها حيضة.

(٣) سبقت ترجمته في الفقرة (٢٣٠).

(٤) السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي، أقره رسول الله ﷺ على سرية نحو الشام. وولاه على عمان فلم يزل عليها حتى فيض رسول الله ﷺ وعمل لعمر وعثمان ومعاوية. وافتتح مصر فلم يزل عليها واليا حتى مات عمر فأقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله عنها. وكان عمرو أحد الدهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والمكر والدهاء قال رسول الله ﷺ عمرو بن العاص من صالح قريش توفي سنة ثلاث وأربعين ودفن بالمقطم.

الاستيعاب ٣/١١٨٤، الخلاصة ٢٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢.

(٦) سنن أبي داود ٢/٣٩٣، ك الطلاق، سنن ابن ماجه ١/٦٧٣ ك الطلاق، السنن الكبرى ٧/٤٤٨.

(٧) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي قيل لابن عمر: انكم معشر أشياخ قريش توشكون أن تتفرقوا فمن نسأل بعدكم؟ قال: إن مروان ابناً فقيها فاسألوه. روى عن أبي هريرة وام سلمة. وعنه ابنه محمد والزهري. توفي سنة ست وثمانين. الخلاصة ٢٤٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٢.

(٨) المصنف والمحلي (انظر المواضع السابقة).

(٩) كذا في المحلي.

بن جبير، وأبو عياض<sup>(١)</sup>، وخلص<sup>(٢)</sup> ابن عمرو<sup>(٣)</sup> x، و<sup>(٤)</sup> الزهري، والأوزاعي، وإسحاق.

وقالت طائفة: عدتها ثلاثة حيض، روي هذا القول عن علي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، وعبدالله وبه قال عطاء، و (ابراهيم) النخعي، والشوري، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.  
روينا هذا القول عن عطاء، وطاووس، وبه قال قتادة.

قال أبو بكر: هذه أربعة أقوال:

وقد روينا عن الحسن (البصري) قولاً خامساً، روينا عنه أنه قال: إذا أعتقت فعدتها حيضة، وإذا توفي عنها فثلاث حيض<sup>(٦)</sup>.  
وقد اختلف فيه عنه.

(قال أبو بكر): وفي قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، عدتها حيضة في العتق والوفاة جميعاً<sup>(٧)</sup>.

وفي قول الثوري وأصحاب الرأي: عدتها ثلاث حيض في الوفاة وفي العتق جميعاً<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أبو عياض المدني روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه واختلف في اسمه. انظر تهذيب التهذيب ١٢/١٩٤.

(٢) خلاص بن عمرو المجري البصري روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وابي هريرة وابن عباس وغيرهم وعنه قتادة وداود بن أبي هند وجماعة مات قبل المائة. تهذيب التهذيب ٣/١٧٦.

(٣) انظر خبرهما في المحلي (الموضع السابق).

(٤) ما بين الاشارتين ساقط من ب.

(٥) رواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣٣٢، وسعيد بن منصور في سننه ق ١/٣٠٤.

(٦) في سنن سعيد: عن الحسن انه قال في آخر امره: تعتد بحيضة واحدة، فان اعتقتها سيدها فثلاثة اشهر.

(٧) الام ٥/٢٠٠، المغني ٨/١٤٠، ١٤٥، الموطأ ٣٦٦.

(٨) الهداية ٢/٢٩.



وجعل الأوزاعي عدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وفي العتق ثلاث  
حيض .

وضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> .  
قال أبو بكر : وليس في ( هذا ) الباب أصح من حديث ابن عمر ،  
لأن في إسناد حديث علي وعبدالله مقال<sup>(٢)</sup> .  
والقول بمحديث ابن عمر يجب ، لأنه أقل ما قيل إنه يجب ، وما زاد على  
أقل ما قيل إنه يجب غير جائز إيجابه ، إذ لا حجة مع القائلين به .

★ ★

### باب ( ١٤ )

ذكر عدة الزانية ، وهل للزاني بها أو لغيره أن يتزوجها

٢٩٨ - قال أبو بكر :

اختلف أهل العلم في الزانية ، هل عليها عدة ، أم لا ؟<sup>(٣)</sup>  
فقال طائفة : لا عدة عليها . هذا قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب  
الرأي .

وقد روينا معنى هذا القول عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ،  
ولا نعم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفها .

وقال الحسن البصري ، والنخعي : عليها العدة .

وقال مالك بن أنس : لا ينكحها أحد حتى يستبرئها .

٢٩٩ - وقد اختلفوا في الزانية تنكح وهي حامل من الزنى :

فكان الشافعي - فيما أحفظ عنه - يقول : نكاحها جائز . وبه قال النعمان

( ١ ) انظر المغني ٨ / ١٤١ ، السنن الكبرى ٧ / ٤٤٨ .

( ٢ ) انظر السنن الكبرى ٧ / ٤٤٨ .

( ٣ ) الام ٥ / ١٠ ، الهداية ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، المبسوط ١٣ / ١٥٢ ، المغنى ٨ / ٩٨ ،

المدونة ٢ / ١٨٧ .

( ٤ ) انظر المغنى لابن قدامة ٨ / ٩٨ .

وابن الحسن (١).

وفي قول مالك والثوري: النكاح باطل، وبه قال أحمد (٢)، وإسحاق ويعقوب.

وقال الأوزاعي في امرأة غلبها رجل على نفسها، اجتمعا عليها في طهر واحد، قال: يكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة.

وقال الأوزاعي: إذا زنى بامرأة لا يتزوجها حتى تحيض حيضة، وثلاث أحب إليّ.

وقد روينا عن ابن عباس أنه أباح وطء الجارية الفاجرة (٣).

وروينا ذلك عن سعيد بن المسيب (٤) / ، وبه قال (محمد) بن الحسن. ٣٣ / أ

★ ★

## باب (١٥)

ذكر وقوف الرجل عن وطء زوجته لموت ولدها من غيره

٣٠٠ - قال أبو بكر:

روينا عن علي (بن ابي طالب) رضي الله عنه أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة لها ولد من غيره، فيموت بعضهم، قال: يعتزل (٥) امرأته حتى تحيض حيضة في شأن الميراث.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك، ومن الصعب بن جثامة (٦).

(١) الهداية ١/١٩٤.

(٢) المغني ٧/١٤٠-١٤٢.

(٣) المدونة ٢/١٨٧، مصنف عبد الرزاق ٧/٢٠٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أ: يعتق.

(٦) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة - الليثي - صحابي. مات في خلافة عثمان

وشهد فتح فارس وله احاديث في الصحيح من رواية ابن عباس عنه. الاصابة

٢/١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٢١.

والحسن أو الحسين بن علي رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وبه قال النخعي وعطاء .  
وقال عمر بن عبد العزيز وعطاء (بن أبي رباح): لا يقربها حتى ينظر  
إنها حامل ام لا . وبه قال مالك، وأحد، وإسحاق، وأبو عبيدة، ولا  
أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

وقال الثوري: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم توفي ابنها  
ورثناه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه .

★ ★

## باب (١٦)

ذكر فسخ نكاح المرأة اذا سببت ولها زوج، واباحة  
وطئها بعد الاستبراء

٣٠١ - قال أبو بكر:

قال الله جل ذكره: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية<sup>(٤)</sup>:

فقالت طائفة: هن ذوات (الأزواج) من الحرائر والاماء / ، فكل ١٠٤ / ب  
ذات زوج من حرة أو أمة، فحرام نكاحها، إلا أمة لها زوج،

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه (قسم ٢/ج ٤١/٣) عن الشعبي: «ان رجلا من  
بني هاشم كانت له ام ولد ولدت منه، ومات الهاشمي، فتزوجت أم ولده رجلا،  
فدخل بها فولدت منه أولادا، فمات ابن الهاشمي منها، فشده الحسن بن علي، فلما  
فرغ من دفنه قال لزوج أمه: إنك راشد، إن هذا الغلام قد مات، وانه ليس لك  
ان تستلحق سهماً ليس لك، وإني أمرك ان تعتزل امرأتك. اهـ. خبر ١٩٥٥. كما  
روى معنى هذا عن الحسن وابراهيم.

(٢) الآية / ٢٣ / النساء .

(٣) الآية / ٢٤ / النساء .

(٤) يرجع في تأويل هذه الآية وأقوال أهل العلم فيها الى: تفسير الطبري ١/٥ - ٦ ،

احكام القرآن للقرطبي ١٢٢/٥ ، تفسير الفخر الرازي ٣٨/١٠ - ٤٢ ، احكام

القرآن لابن العربي ١/٣٨٠ - ٣٨٣ ، احكام القرآن للجصاص ١٦٤/٢ ، الدر

المنثور للسيوطي ١٣٧/٢ ، السنن الكبرى ١٦٧/٧ ، المصنف ٢٨٠/٧ .

فملكتهها بشراء أو هبة أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الملك، فإذا ملكتها بأي وجه من وجوه الملك ملكتها به، فإن ذلك يفسخ نكاحها من زوجها، وتحرم عليه، وتباح لك بملك اليمين.

كان ابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك يقولون: بيع الأمة طلاقها<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: فمن هذا مذهبه، يقول إذا ملك الرجل الأمة، وها زوج فقد انفسخ نكاحها، وتعدد عدة الأمة المطلقة، ولا يتلذذ بها وهي في العدة، فإذا انقضت العدة، حل له وطؤها.

وقالت طائفة: نزلت الآية في السبايا خاصة، فإذا سببت المرأة، وها زوج، فإن وقوع السبي عليها انفساخ لنكاح الزوج، مع ثبوت ملك المستحقين لها، فلمن ملكها أن يطأها إذا استبرأها بحيضة.

فأما المرأة يكون لها الزوج في بلاد الإسلام، فحرام وطؤها على جميع الناس غير زوجها.

هذا قول عوام (أهل العلم و) علماء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

وقد روينا روايات توافق<sup>(٢)</sup> هذا القول عن أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup>، وابن عباس، وابن مسعود، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة.

وقال الشعبي: نزلت يوم أوطاس.

قال أبو بكر: وفي تأويل الآية قول ثالث: وهو أنهم النساء الأربع اللواتي أباح الله عز وجل في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ

(١) المصنف ٧/٢٨٠، تفسير الطبري ٥/٥.

(٢) تفسير الطبري ٥/٥، وتفسير القرطبي ٥/١٢١.

(٣) هو: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، كان من لجباء الانصار ومن علماء الصحابة وفضلائهم شهد الخندق وما بعدها وباع تحت الشجرة توفي سنة أربع وسبعين. الاستيعاب ٢/٦٠٢، الخلاصة ١٣٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥١.

النِّسَاء ﴿ (مثنى) <sup>(١)</sup> ، يقول: أحل الله لك أربع نسوة في أول السورة،  
 وحرم عليك نكاح كل محصنة بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك.  
 روينا هذا القول عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> ، وبه قال ابن سيرين.  
 وقال عبيدة <sup>(٣)</sup> ، والحسن بن محمد <sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما: هن النساء  
 الأربع <sup>(٥)</sup> .

٤ - وفي تأويل الآية قول رابع في قوله: ﴿والمحصنات من  
 النساء﴾ ، قال: ذوات الأزواج <sup>(٦)</sup> .

وقال سعيد بن المسيب، وعكرمة، وعطاء، ومجاهد: معناه أن الله عز  
 وجل حرم الزنا <sup>(٧)</sup> .

قال أبو بكر: وأصح هذه الأقاويل مذهب من قال: إن الآية نزلت  
 في السبايا خاصة.

(١) النساء / ٣ .

(٢) الطبري ٥ / ٥ .

(٣) عبيدة (بفتح العين) ابن عمر والسلماني (بسكون اللام ويقال بفتحها) أسلم قبل  
 وفاة النبي ﷺ بستين ولم يلقيه، روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير، وروى  
 عنه ابراهيم التخمي وابن سيرين والشعبي. مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك  
 تهذيب التهذيب ٧ / ٨٤ .

(٤) الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي رضي الله عنهم، ابو محمد المدني، أبوه  
 ابن الحنفية روى عن ابيه وابن عباس وسلمة بن الاكوع وابي هريرة وعائشة  
 وغيرهم. وعنه عمرو بن دينار والزهري، وكان فاضلا من خيار بني هاشم، ومن  
 علماء الناس بالاختلاف.  
 مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين أو في التي بعدها. تهذيب  
 التهذيب ٢ / ٣٢٠ .

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٨٢ .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وابن مسعود، وقال به ابن المسيب، ومكحول  
 وابراهيم.

انظر تفسير الطبري ٥ / ٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢ / ١٦٤ ، واحكام القرآن  
 لابن العربي ١ / ٣٨١ .

(٧) الطبري ٥ / ٥ ، والقرطبي ٥ / ١٢٣ ، الجصاص ٢ / ١٦٩ ، السنن الكبرى ٧ / ١٦٧ .

والدليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً شراءً عائشة رضي الله عنها  
بريرة وعتقها إياها، وتخيير النبي ﷺ بريرة بعد العتق<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك بيان على أن النكاح لا يفسخ بالبيع<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن عمر (بن الخطاب)<sup>(٣)</sup>، وعثمان (بن عفان)<sup>(٤)</sup>، وعلي  
(بن أبي طالب)<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> ما هذا معناه<sup>(٧)</sup>.

★ ★

## ( ١٧ ) ( باب مسألة )

٣٠٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة إذا وقعت في  
ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد  
انفسخ، وحل لملكها وطؤها بعد الاستبراء.

٣٠٣ - واختلفوا فيه إن سببت هي وزوجها معاً، فوقعاً في سهم رجل،  
فملكها: فكان الشافعي يقول: السبب يقطع العصمة بينها وبين  
زوجها، وقد انفسخ نكاحها وحل وطؤها بعد الاستبراء<sup>(٨)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إذا وقعاً في سهم رجل واحد، فهما على  
النكاح، وليس لسيدهما أن يفرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٤٠٤/٩ ك الطلاق. ومسلم ١١٤٣/٢ ك  
العتق.

(٢) انظر في هذا فتح الباري (الموضوع السابق).

(٣) سنن سعيد ٤٠/٣/٢.

(٤) المصنف ٢٨٢/٧.

(٥) المصنف ٢٨١/٧، سنن سعيد ٣٩/٣/٢.

(٦) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي. المدني هاجر المهجرتين وشهد بدرا  
والمشاهد كلها وهو أحد العشرة وأحد ستة الشورى. توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن  
بالبقيع. الاستيعاب ٨٤٤/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢، الخلاصة ٢٣٢.

(٧) السنن الكبرى ١٦٨/٧، الطبري ٦/٥، القرطبي ١٢٢/٥، الجصاص: أحكام  
القرآن ١٦٥/٢.

(٨) الام ١٨٤/٤.

وقال النعمان: إذا سبيت، ثم سبي زوجها بعدها بيوم يعني وهي في دار الحرب أنها على نكاحها<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي /: إذا كانا في المقاسم، فها على نكاحها، فإن ٣٤/أ اشتراها رجل، فشاء أن يفرق بينهما، فرق، وإن شاء جمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

★ ★

## باب (١٨)

### ذكر شراء الأختين

٣٠٤ - قال أبو بكر:

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه سئل عن امرأة وابنتها من ملك اليمين، هل يطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال: ما أحب أن أجزهما<sup>(٣)</sup> جميعاً».

وعن عثمان (بن عفان) رضي الله عنه «أنه قال في امرأة وأختها من ملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها أخرى»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا بناء على الاختلاف في الموجب للفرقة هل هو السبي أم تباين الدار؟ ذهب إلى الأول الشافعي، وذهب إلى الثاني الحنفي. انظر المبسوط ٥٠/٥ - ٥٢.

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي لابي يوسف /٥٣/، والام ٣١٥/٧.

(٣) أ: يجزها. ب: يحويها.

وفي المصنف لعبد الرزاق: يحسرهما، ١٨٨/٧.

وفي الموطأ: (ما أحب أن أخبرها)، وقد ضبطها الزرقاني في شرحه للموطأ بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة. وقال: أي أطأها، يقال للحرث: خبير، ومنه المخابرة. اهـ. انظر شرح الزرقاني ١٤٨/٣، وانظر شرح الباجي للموطأ المنتقى ٣/٣٢٥، وفي الام للشافعي: (ما أحب أن أجزهما جميعاً) ٢/٥، وكذلك في السنن الكبرى ١٦٤/٧، وسنن سعيد ق ١/٣/٤٠٢، والمحلى من طريق سعيد ٥٢٢/٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ انظره مع شرحه للباجي ٣/٣٢٥. والشافعي في الام ٣/٥ =

وروينا مثله عن علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .  
 وقالت عائشة رضي الله عنها : « لا يفعله أحدٌ من أهلي ولا أحد  
 أطاعني » <sup>(٢)</sup> .  
 وروينا عن ابن عمر مثل ذلك <sup>(٣)</sup> .  
 وروينا عن معاوية ( بن ابي سفيان ) <sup>(٤)</sup> « أنه نهى عن ذلك » .  
 وروي ذلك عن عمار <sup>(٥)</sup> بن ياسر <sup>(٦)</sup> .  
 ومن كره الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء : جابر بن زيد ، <sup>(٧)</sup>  
 وطاووس ، ( وعطاء ) ، وابن سيرين . <sup>(٨)</sup>  
 ونهى عنه مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق <sup>(٩)</sup> ، وقال : اسحاق :

- 
- = عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٧ ، وانظر تفسير القرطبي ١١٧/٥ .  
 (١) المصنف ١٨٩/٧ ، السنن الكبرى ١٦٤/٧ ، سنن سعيد ٤٠٣/٣/١ .  
 (٢) الام ٣/٥ ، المصنف ١٩٠/٧ .  
 (٣) المصنف ١٩١/٧ ، سنن سعيد ٤٠١/٣/١ .  
 (٤) هو : أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب : الاموي أسلم زمن الفتح ،  
 وهو أحد كتاب الوحي . كان حليما كريما سائسا عاقلا ذا دهاء ورأى . قال له النبي  
 ﷺ . ان ملكك فاعدل . توفي بدمشق سنة ستين . الاستيعاب ١٤١٦/٣ ، الخلاصة  
 ٣٨١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢ .  
 (٥) هو : أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك . احد السابقين الاولين هاجر المهجرتين  
 وصلى القبلتين . شهد بدرًا والمشاهد كلها وابلى ببدر بلاء حسنا ، استأذن علي  
 رسول الله ﷺ فقال له : مرحبا بالطيب المطيب . وقال ﷺ : ملئ عمارا يمانا الى  
 اخص قدميه . قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم . وكانت صفين في ربيع الاخر  
 سنة سبع وثلاثين ودفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله .  
 الاستيعاب ١٣٥/٣ ، الخلاصة ٢٧٩ .  
 (٦) المصنف ١٩٥/٧ ، السنن الكبرى ١٦٣/٧ .  
 (٧) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الازدي الجوفي (بفتح الجيم) أحد الائمة الفقهاء  
 بالبصرة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . وعنه فتادة وعمرو بن دينار  
 وأيوب وخلق . توفي سنة ٩٣ وقيل ١٠٣ .  
 الخلاصة ٥٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ .  
 (٨) رواه عنهم عبد الرزاق ١٩٣/٧ - ١٩٤ .  
 (٩) المدونة ٢٠٣/٢ ، الموطأ مع المنتقى ٣٢٥/٣ ، الام ٢/٥ ، ١٣٣ .



هو حرام لقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١).  
 واختلف فيه عن احمد (٢)، فقال (مرة): لا يجمع بينهما، وقال مرة:  
 أنهى عنه ولا أقول: حرام.  
 وقال أبو ثور: لا يجمع بينهما. وحكي ذلك عن الكوفي (٣).  
 وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) مرسله (٥).

قال أبو بكر: وقد أجمع أهل العلم على ابطال / نكاح الاختين في عقدة ١٠٥ / ب  
 واحدة. فان نكح رجل امرأة، ثم نكح اختها، فنكاح الاولى ثابت،  
 ويبطل نكاح اختها. كل هذا يجمع عليه.  
 وأجمعوا جميعا على أن شراء الأمتين الاختين جائز في صفقة واحدة.  
 فقد أجمعوا على الفرق بين العقدين.

فإن أراد أن يجمع بينهما في الوطء، فإن الاخبار جاءت عن اصحاب  
 رسول الله ﷺ على ما ذكرناه عنهم، وعامتها تدل على كراهتهم  
 ذلك، وكره ذلك من بعدهم.

وجاءت الاخبار عن ابن عباس مختلفة.

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ  
 سَلَفَ﴾ (١)، فاحتمل أن يكون أريد بهذه الآية النكاح وملك اليمين،  
 واحتمل غير ذلك.

واحتمل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٧) ذلك.

فوقف أكثر أهل العلم عن التقدم على ذلك لاحتمال الاثنين التأويل،

(١) النساء / ٢٣.

(٢) المغني / ٧ / ١٢٤.

(٣) وهذا مذهب الحنفية انظر المبسوط ١٣ / ١٥٩، الهداية ١ / ١٩١.

(٤) النساء / ٢٤.

(٥) المصنف / ٧ / ١٩٢، السنن الكبرى / ٧ / ١٦٤.

(٦) النساء / ٢٣.

(٧) النساء / ٣.

فكرهوه، ووقفوا عنه، واتقوه من قبل الشبهات، ولعل من حجتهم في الوقوف عن التقدم فيه قول النبي ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»<sup>(١)</sup> فأتقوا ذلك لما أشكل.

وأكثر أهل العلم من علماء الامصار من المتأخرين يمتنع منه، وحرمه كثير منهم.

واحتج بعض من حرم ذلك بتحريمهم وطء الام والاخت من الرضاعة، إذا ملكت بالشراء الصحيح، او الهبة أو الميراث، (قالوا): فدل ذلك من قولهم على ان قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. ليس على العموم، وانه خاص على ما سوى ما حرم الله في كتابه. قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوه<sup>(٣)</sup>.

٣٠٥ - (قال أبو بكر): واذا اشترى الرجل جارية، فوطئها، ثم ملك اختها فليس له ان يطأ الثانية، ما دام يطأ الاولى، فاذا أراد وطء الاخرية أخرج الاولى من ملكه وملكها غيره، وله أن يطأ التي ملك آخرها بعد أن يستبرئها، فان لم يخرجها من ملكه حتى زوجها: <sup>(٤)</sup>

ففي قول مالك بن أنس، (والثوري)، والشافعي، وأحمد، واسحاق، والكوفي: له ان يطأها اذا حرم فرج الاولى عليه بالنكاح<sup>(٥)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو ألا يطأ الاخرى وإن حرم فرج الاولى على نفسه، حتى يخرجها من ملكه.

---

(١) متفق عليه، عن النعمان بن بشير، اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٤/٢٩٠ ك البيوع، واخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٩ ك المساقاة.

(٢) النساء ٣/.

(٣) وانظر أقوال العلماء في تأويل الآية. في: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥٨.

تفسير القرطبي ٥/١١٧، تفسير الفخر الرازي ١٠/٣٦، الدر المنثور ٢/١٣٦. والمحل ٩/٥٢٣.

(٤) أي: ان لم يخرج الاولى من ملكه بل زوجها.

(٥) الموطأ مع المنتقى ٣/٣٢٦، الام ٥/٣، ٤/١٨٧، المغني ٧/١٢٥، ١٢٧ المبسوط ١٣/١٥٩.

روينا هذا القول عن علي وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله قتادة، قال في رجل عنده جاريتان، فغشي احدهما، ثم أمسك عنها، ثم أراد أن يغشي أختها، قال: يعتزلها، ولا يغشي أختها حتى تنقضي عدة هذه التي اعتزل، ثم إن شاء غشي الاخرى بعد أن يضمم في نفسه ألا يقرب أختها.

وفيه قول رابع قاله الحكم وحاد، قالوا: إذا كان عند الرجل أختان، فلا يقرب واحدة منها<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦ - قال أبو بكر: فإذا اشترى الرجل جارية، فوطئها، ثم أراد وطئ أختها فحرم نكاح التي كان يطأ على نفسه بنكاح، أو عتق، أو بيع، أو غير ذلك. فوطئ أختها لما حرم عليه فرج التي كان يطأ، ثم رجعت إليه التي كان حرم فرجها عليه بشراء أو طلاق زوج، فله أن يقيم على وطئ التي كان يطأ، وليس له وطئ التي رجعت إليه بشراء أو غيره. فإن أراد وطئ التي رجعت إليه، حرم فرج التي كان يطؤها، فإذا حرم / فرجها وطئ التي رجعت إليه، على سبيل ما ذكرناه. ٣٥ / أ

هذا على مذهب مالك بن انس، والشافعي<sup>(٣)</sup>.  
وقال أصحاب الرأي: إذا عادت إلى ملكه بأي وجه كان، لم يكن له أن يطأ واحدة منها، حتى يخرج إحداها من ملكه<sup>(٤)</sup>.  
وهذا قول أحمد واسحاق<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧ - قال أبو بكر: وإذا أخرج التي كان يطأ من ملكه فحرم فرجها (عليه) كان ان يطأ التي عنده إذا كانت مستبرأة، وليس عليه أن ينتظر أن

(١) السنن الكبرى ١٦٤/٧.

(٢) المحلى ٥٢٣/٩.

(٣) انظر المدونة ٢/٢٠٣، الام ٣/٥، ٤/١٨٧.

(٤) اي: لم يكن له ان يطأ واحدة منها حتى يحرم إحداها على نفسه بتزويج او بيع، كذا في المبسوط ١٣/١٦٠.

(٥) المغني ٧/١٢٦.

يستبرئ فرج التي حرم فرجها) على نفسه .  
وهذا يشبه مذهب مالك ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .  
وقال أصحاب الرأي : لا يطاق الاخرى حتى يستبرئ الاولى بمحيضة / . ١٠٦ / ب  
( تم كتاب الاستبراء والحمد لله رب العالمين )

★ ★

( كتاب الاجازات )

٣٠٨ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ \* قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ... الْآيَةُ﴾ (١).

وقال جل وعز: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنُوا أَجُورَهُنَّ﴾ (٢).

وروينا عن النبي ﷺ / أنه قال: «سألتُ جبريلَ عليه السلام: أي ١٧٢/ب الأجلين قضى موسى (ﷺ)؟ قال: أتمهما وأكملهما» (٣).

وثبت أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه «استأجرا رجلاً من بني الدليل هادياً خيرتاً» (٤) والخيريت: الماهر بالهداية.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (٥).

(١) القصص / ٢٦ - ٢٧ / .

(٢) الطلاق / ٦ / .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، عن ابن عباس ٤٠٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٦. وانظر الدر المنثور للسيوطي ١٢٦/٥، سنن ابن ماجه ٨١٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في ابواب مختلفة: عن عائشة رضي الله عنها منها في كتاب الاجازات ٤٤٢/٤ (فتح) والخيريت (بكسر المعجمة، وتشديد الراء): هو الماهر الذي يهتدي لأخوات المغازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقيل انه يتهدى لمثل خرت الإبرة من الطريق. النهاية ٢٨٦/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب أجر الأجراء ٨١٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٦.

وجاءت الاخبار عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنه أباح الاجارة، وأجازها<sup>(١)</sup>.

(قال أبو بكر): فالاجارة ثابتة بكتاب الله عز وجل، وبالاخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

واتفق على اجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الامة، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً، بأجر معلوم<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (١) باب اجارة الدواب

٣٠٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة بأجر معلوم إلى موضع مسمى، فيتعدى فيجاوز ذلك المكان، ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المسير إليه: <sup>(٣)</sup>

فقال طائفة: إذا جاز ذلك المكان ضمن، وليس عليه في التعدي كراء، هذا قول (سفيان) الثوري.

وقال النعمان: الاجرة له فيما سمى، ولا اجرة له فيما لم يسم لأنه خالف، فهو ضامن، وبه قال يعقوب.

وقالت طائفة: هو ضامن، وعليه الكراء، كذلك قال الحكم وابن شبرمة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: نصب الراية ٤/١٢٨، سبل السلام ٣/٨٠، نيل الاوطار ٥/٢٨١.

(٢) المبسوط ١٥/٧٤، الام ٣/٢٤٥، ٢٥٠، بداية المجتهد ٢/١٨٣، المغني ٣٢١/٥.

(٣) المصنف ٨/٢١١-٢١٣، المبسوط ١٥/١٧٣، ١٨٣، الام ٣/٢٥٠، ٢٥٦، الموطأ ٤٥٧، المنتقى ٥/٢٦٤، المدونة ٤/١٨٤، المغني ٥/٣٧١، الافصاح ٢/٢٨٢، القواعد لابن رجب ٣٨/.

(٤) في المصنف عن ابن شبرمة: له الكراء الأول، والضمان، وكراء ما تعدى. (٢١١/٨).

وعليه عند الشافعي: الكراء الذي سمي، وكراء المثل فيما جاوز ذلك المكان، ولو عطبت: لزمه قيمتها.

وقال احمد، وإسحاق، وأبو ثور: عليه الكراء، والضمان.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

وفيه قول ثالث، وهو: أن له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم، وإن لم يسلم ذلك: ضمنه، ولا يجعل عليه اجراً في الخلاف إذا ضمنه، هذا قول ابن أبي ليلى.

٣١٠ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من اكرت دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها ما اشترط، فتلفت: ان لا شيء عليه وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعير.

٣١١ - واختلفوا فيمن اكرت دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة قمح، فحمل عليها أحد عشر قفيزاً: (١)

فكان الشافعي، وأبو ثور يقولان: هو ضامن لقيمة الدابة، وعليه الكراء.

وقال ابن أبي ليلى: عليه قيمتها، ولا اجر عليه.

وفيه قول ثالث، وهو: أن عليه الكراء، وعليه جزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة بقدر ما زاد عن الحمل، هذا قول النعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقال ابن القاسم: لا ضمان عليه في قول مالك، إذا كان القفيز الزائد لا يفتح (٢) الدابة، ويعلم ان مثله لا تعطب منه الدابة ولرب الدابة أجر القفيز الزائد (٣).

٣١٢ - واختلفوا في الدابة يكثرها الرجل ليركبها بسرج (٤)، فركبها

(١) الام ٢٦٣/٣، المهذب ٤٠٣/١، الهداية ٢٣٦/٣، المدونة ٤٣٢/٣ المتتقى ٣٧٣/٥، المغني ٢٦٦/٥.

(٢) في حاشية ب: فدحه الامر: اثقله (وكذا في المختار).

(٣) المدونة (الموضع السابق).

(٤) السرج على هيئة الإكاف هو ما يجعل على مقدمة شبه الرمانة. المغرب ١٧/١.

ياكاف (١) : (٢)

فان كان ذلك أثقل أو أضر عليه ، كان ضامناً للدابة وعليه الاجرة ، وإن كان أخف مما عليه ، فليس عليه شيء غير الكراء الأول . هذا قول أبي ثور .

وقال النعمان : إذا تكارها ليركبها بسرج ، فيجعل عليها إكافاً فهو ضامن بقدر ما زاد (٣) . وقال : إن كان حماراً مسرجاً بسرج حمار ، فأسرجه بسرج بردون لا تسرح بمثله الحمر ، فهو مثل الاكاف . وبه قال يعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان ، ويعقوب : ان استأجر حماراً ياكاف ، فأسرجه ، فلا ضمان عليه ، لأن السرج أخف .

٣١٣ - وإذا اكترى حماراً من المكارين ، ليلبغ عليه الى موضع ، ذاهباً وراجعاً ، فقال أبو ثور : عليه أن ينزل في المكارين في الموضع الذي اكتره ، وكذلك الحال (٤) .

٣١٤ - واختلفوا في الرجل / تكون عنده الدابة وديعة ، فيركبها بغير إذن / ٣٦ / أ صاحبها ، ثم يردها إلى مكانها : (٥)

فقال أبو ثور : اذا ردها الى مكانها : سقط عنه الضمان .

وقال النعمان : لا ضمان عليه ، ثم قال بعد : هو ضامن ، ولا يبرئه من الضمان إلا دفعها الى صاحبها .

وبه قال يعقوب ، ومحمد ، وهو قول الشافعي .

---

(١) إكاف الحمار ككتاب : بردعته . وهو المراكب شبه الرحال والاقتاب . تاج العروس ٤٣ / ٦ .

(٢) المبسوط ١٥ / ١٧٢ ، الام ٤ / ٦١ ، المغني ٥ / ٣٥٦ .

(٣) في الجامع الصغير : انه يضمن جميع القيمة عند أبي حنيفة ، وعندهما يضمن بقدر ما زاد . انظر الجامع الصغير ١٣٩ / الطبعة الهندية ، والهداية ٣ / ٢٣٧ ، المبسوط ١٥ / ١٧٢ .

(٤) المبسوط ١٥ / ١٧١ ، المغني ٥ / ٣٨٠ .

(٥) المبسوط ١٥ / ١٧٣ ، الهداية ٣ / ٢٣٧ ، الام ٤ / ٦٠ .



٣١٥ - وإذا أكرى دابته وعبدته، ثم أراد بيعه<sup>(١)</sup>.  
فليس له بيعه، فإن باع، فالمكترى أحق به، حتى ينقضي وقت  
الكراء.

هذا قول أبي ثور، وهو مذهب مالك / بن أنس.  
وقال النعمان: ليس هذا بعذر.

٣١٦ - وإذا اكرى دابة بعينها، فوجدها جموحاً، أو عضوياً، أو نفوراً، أو  
بها عيب، أو غير ذلك مما يفسد ركوبها: فالمكترى بالخيار: إن شاء  
أخذها، وإن شاء ردها، ونقض الاجارة.  
هذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

★ ★

## (٢) باب إباحة ضرب الدواب

٣١٧ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ « ضرب الجمل الذي كان عليه  
جابر بن عبد الله »<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في المكترى يضرب الدابة، فتموت<sup>(٤)</sup>:

---

(١) المدونة ٤٠٦/٣، ٤٢٣، الهداية ٢٥١/٣، المبسوط ٣/١٦، المهذب ٤٠٧/١،  
المغني ٣٥٠/٥.

(٢) المبسوط ١٧٩/١٥، المدونة ٤٢٩/٣، المغني ٣٣٩/٥.

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « كنا في مسير مع رسول الله ﷺ، وأنا  
على ناضح، انما هو في اخريات الناس، قال: فضربه رسول الله ﷺ، أو قال:  
نخسه (أراه قال): بشيء كان معه. قال: فجعل بعد ذلك يتقدم الناس...  
الحديث... متفق عليه واللفظ لمسلم أخرجه البخاري في صحيحه في ك النكاح  
(فتح) ١٢١/٩، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب نكاح الابكار  
١٠٨٩/٢.

والناضح: البعير الذي يستقى عليه.

(٤) المغني ٣٩٧/٥، المبسوط ١٧٤/١٥، المدونة ٤٤١/٣، الام ٢٦١/٣،  
١٦٧/٦.

فقال طائفة: إذا ضربها ضرباً يضرب صاحبها مثله، إذا لم يتعد فلا شيء عليه. كذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الثوري: هو ضامن، إلا أن يكون أمره أن يضرب. وبه قال النعمان.

وقال يعقوب، ومحمد: يستحسن ألا يضمه إذا لم يتعد في الضرب كما يضرب الناس.

وقال مالك: إذا ضرب ما لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب: ضمن.

★ ★

### ( ٣ ) ( باب مسائل )

٣١٨ - واختلفوا فيمن اكرت دابة إلى مكان، على انه: ان سار في يومين فله عشرة دراهم، وإن سار به اكثر من ذلك فله درهمان<sup>(١)</sup>:

فكان أبو ثور يقول: هذا كراء فاسد، فإن سار عليه فله كراء المثل. (قال أبو بكر): وبه نقول.

وقال غيره: إن سار في يومين، فله عشرة دراهم، وإن أبطأ فله أجر مثله، لا ينقصه عن درهمين، ولا يتجاوز به عشرة دراهم، (في قياس قول أبي حنيفة).

وفي قياس قول يعقوب ومحمد: هو على الشرط.

٣١٩ - وإذا اكرت دابة إلى العشى، فإذا زالت الشمس فذلك وقت العشى.

في قول أبي ثور، والنعمان، (ويعقوب)، ومحمد<sup>(٢)</sup> وإذا اكرت دابة يوماً بدرهم، فله ان يركبها عند طلوع الشمس ويردها عند غروبها، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وإذا اكرت دابة ليلة: ركبها عند غروب الشمس، ويردها عند (طلوع) الفجر. في قول أبي ثور، والنعمان، وصاحبيه.

★ ★

(١) الهداية ٣/٣٤٦، المبسوط ١٥/١٨٢، الجامع الصغير ١٣٧. المغني ٥/٣٧٧.

(٢) المبسوط ١٥/١٨٢، المغني ٥/٣٢٦.

## ( ٤ ) باب اكتراء الدواب للمحامل والزوامل

٣٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في اكتراء الدواب للمحامل<sup>(١)</sup> والزوامل<sup>(٢)</sup>:<sup>(٣)</sup>

فقال طائفة: لا يجوز ذلك حتى يرى الراكبين وظرف المحمل، والوطأ<sup>(٤)</sup> والظل<sup>(٥)</sup> إن شرطه، لأن ذلك يختلف، والحمولة بوزن، أو عين تُرى.

فإن اُكترى محملاً، وقال معه معاليق<sup>(٦)</sup>، أو ما يصلحه، فالقياس أنه فاسد. هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال في المحمل: فيه رجلان وما يصلحها من الوطاء والدثر - وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء والدثر - فإن القياس إن الكراء فاسد، وقال النعمان: تستحسن فنجيزه.

وقالوا جميعاً - النعمان وصاحباؤه -: يسمى وزن المعاليق، ووزن الهدايا، أحب الينا.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك حتى يكون معلوماً: إما بنظر، وإما بوزن معلوم.

٣٢١ - وقال مالك: إذا اُكترى دابة، ومكن منها، ولم يركبها وعطلها: فالكراء له لازم. وبه قال الشافعي، وأبو ثور<sup>(٧)</sup>.

★ ★

(١) المحامل: مفردهما: محمل كـمجلس، وهو الهودج الكبير (المغرب ١/١٣٨، المصباح).

(٢) الزوامل: مفردهما: زاملة، وهي البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه، ثم سمي به العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر. (المغرب ١/٢٣٤، القاموس).

(٣) الام ٣/٢٥٩، مختصراً المزني ٣/٨٢، ٨٣، المبسوط ١٦/١٨ - ١٩، المهذب ١/٣٩٧، المغني ٥/٣٧٩، ٣٨٥.

(٤) الوطاء: والمهاد والغرش.

(٥) الظل: ما يستظل به فوق الهودج كالخيمة الصغيرة.

(٦) المعاليق: ما يعلق بالزاملة من نحو القربة والمطهرة والقمقمة. المغرب ٢/٥٦.

(٧) المدونة ٣/٤٢٨، الام ٣/٢٤٤، المبسوط ١٥/١٧٦، الدار المختار ٢/٢٧٨.

## ( ٥ ) باب اجر الكيال ( والوزان )

- ٣٢٢ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أجر الكيال والوزان: (١)
- فأجاز ذلك فريق. ومن أجاز ذلك: مالك بن أنس، والثوري، وأبو ثور.
- (وأجاز) أصحاب الرأي استئجار القاضي القاسم شهراً بأجر مسمى، ليقسم بين الناس.
- وكل ما كان معلوماً فهو جائز على مذهب الشافعي.
- (قال أبو بكر): وبه أقول.
- وقال مالك بن أنس، والثوري: أجر الكيال على البائع، وبه قال الشافعي.
- وذكر أحمد: القسام، والحاسب، والمعلم، والقاضي، قال: كان ابن عيينة يكره هذا كله.
- قال إسحاق: هذا أهون من التعليم.
- وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: رأى عليّ رجلاً يحسب بين أهل السوق حساباً، فنهاه أن يأخذ عليه أجراً (٢).
- قال أبو بكر: كل ما كان من ذلك معلوماً / : فالأجر فيه جائز، ٣٧/أ لأن في حديث سويد بن قيس قال: «أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل، وتمّ (رجل) وزان يزن بأجره» (٣).



- 
- (١) المدونة ٣/٣٩٨، الام ٦/٢١٩، المبسوط ١٦/٤٠.
- (٢) رواه عبد الرزاق عن علي وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي المصنف ١١٥/٨.
- (٣) رواه اصحاب السنن: في كتاب البيوع. ورواه ابن حبان في صحيحه (انظر: بوارد الظن ٣٤٩). سنن الترمذي ٤/٣٠٧، سنن ابي داود ٣/٣٣٤ سنن النسائي ٧/٢٨٤، ابن ماجه ٢/٧٤٨.

## (٦) باب أجور المعلمين

٣٢٣ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ: «زَوَّجَ رجلاً امرأة بما معه من القرآن»<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل العلم في أجور المعلمين، وكسبهم، فرخص فيه قوم، وكرهه آخرون<sup>(٢)</sup>.

فممن رخص فيه، عطاء بن أبي رباح، وأبو قلابة، ومالك، والشافعي وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وكرهت الشرط، فممن كره الشرط: الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي.

وكرهت طائفة تعليم القرآن / بالأجرة، وكره ذلك: الزهري ١٧٤/ب / واسحاق والنعمان، وقال النعمان: لا يحل ولا يصلح. وقال عبدالله بن شقيق<sup>(٣)</sup>:

هذه الرغبة التي يأخذها المعلمون من السحت.

قال أبو بكر: القول الاول اصح، لان النبي ﷺ لما اجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام

---

(١) متفق عليه. عن سهل بن سعد الساعدي، وهذا من قصة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، اخرجها البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، انظر: الباري ١٣١/٩، وفي صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤٠/٢.

(٢) انظر في هذه الاقوال: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٥٢، المصنف لعبد الرزاق ٨/١١٤، السنن الكبرى ٦/١٢٤، المغني لابن قدامة ٥/٤١٠، المبسوط ١٦/٣٧، البدائع ٤/١٩١، الهداية ٣/٢٤٠، المهذب ١/٣٩٨، المدونة ٣/٣٩٦، بداية المجتهد ٢/١٨٦، مسائل الامام احد لابي داود ١٩٣.

(٣) عبدالله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن، روي عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وغيرهم. وعنه ابن عبد الكريم وابن سيرين وايوب السخيتاني وغيرهم. كان ثقة في الحديث. مات سنة ثمان ومائة وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٥/٢٥٣، العبر ١/١٢٢.

المهر: جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر. والنعمان يميز ان يستأجر الرجل الرجل على ان يكتب له نَوْحاً أو شعراً أو غناء معلوماً، بأجر معلوم<sup>(١)</sup>، فيجيز الاجارة على ما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله، ومما قد دلت السنة على اجازته.



## (٧) باب ذكر الاجير يستأجر بطعام بطنه، والدابة تستأجر بعلفها

٣٢٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الأجير يستأجر بطعامه: (٢)  
فأجاز ذلك مالك بن انس، وأحد، وإسحاق. واحتج مالك بأن الرجل اذا تزوج المرأة: عليه نفقتها. واحتج احمد بالأطعام في كفارة اليمين والظهار.  
وقد روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أكرمت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي» (٣).  
وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطُ أنها جلدة» (٤).  
(وأبطل النعمان استئجار الرجل العبد بأجر مسمى بطعامه، وكذلك قال في الدابة تستأجر بعلفها). وبه قال يعقوب ومحمد.

(١) قال ابو حنيفة: ذلك جائز لأن الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتها. (انظر البدائع ٤/١٨٩).

(٢) المدونة ٣/٤٢٦، مسائل أحد ٢٠٦، المغني ٥/٣٦٤، بداية المجتهد ٢/١٨٩، المهذب ١/٣٩٩، فتح العزيز ١٢/٢٠٠، البدائع ٤/١٨٤، تبين الحقائق ٥/١٠٦، المحلى ٨/٢٠٣، الافصاح ٢/٣٨٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢١٥، وابن حزم في المحلى ٨/٢٠٣. والعقبة بضم المهملة: النوبة. أي يتداولون الركوب عقبة عقبة. مشارق الانوار للقاضي عياض ٢/٩٩، وانظر تهذيب اللغات للنووي ٢/٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له ٨١٨/٢/٢ ك الرهون. ورواه أحد في مسنده وروى البيهقي اصله مطولاً، في السنن الكبرى ٦/١١٩.

ثم ناقض النعمان فأجار ذلك في الظئر تستأجر بطعامها وكسوتها ،  
وقال يعقوب ومحمد : لا يجوز .

وقال أبو ثور : لا يجوز ذلك ، فإن عمل فله اجر مثله يحسب عليه ما  
أنفق . وهذا على مذهب الشافعي .  
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

★ ★

### ( ٨ ) باب اجارة الظئر

٣٢٥ - قال أبو بكر : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ  
أَجُورَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>

فاستأجر الظئر جائز ، لأن الله عز وجلّ أذن فيه ، ولا اختلاف في  
ذلك بين أهل العلم (أعلمه) .

قال أبو بكر : فللمره أن يستأجر المرأة لترضع صبيّاً ، وقتنا معلوماً ،  
بأجر معلوم ، إذا كانا عالمين بما عقدا عليه الاجارة ، وطعامها  
وكسوتها ونفقتها عليها ، ليس على المستأجر منه شيء .

فإن اشترطت عليه كسوة ونفقة ، فكان ذلك معلوماً موصوفاً ، كما  
يوصف في أبواب السلم : فذلك جائز ولا أحفظ عن أحد فيما ذكرت  
خلافاً<sup>(٢)</sup> .

٣٢٦ - واختلف أصحاب الرأي : ان اشترطت كسوتها ثلاثة أثواب زطية<sup>(٣)</sup>  
وعند الفطام دراهم مسماة ، وقطيفة<sup>(٤)</sup> ، ومسحاً<sup>(٥)</sup> ، وفراشاً :

(١) الطلاق / ٦ .

(٢) المبسوط ١١٨ / ١٥ - ١١٩ ، الهداية ٣ / ٣٤١ ، الام ٨٩ / ٥ - ٩٠ ، المهذب  
٣٩٨ / ١ ، المدونة ٣ / ٤١٠ ، المغني ٥ / ٣٦٧ .

(٣) في المبسوط : ان اشترطت كسوتها كل سنة ثلاث أثواب زطية ... (١١٩ / ١٥) .

(٤) القطيفة : دثار مخمل . (المغرب ٢ / ١٢٨) .

(٥) المسح : بالكسر : البلاس ، وهو ثوب من الشعر غليظ اسود ، وهو لباس الرهبان .  
(المغرب ٢ / ١٨٤ ، التاج ٢ / ٢٢٣) .

فاستحسن النعمان، وأجاز ذلك في الظئر، ولم يجزه في غيرها.  
وقال يعقوب ومحمد: لها اجر مثلها، فيما أرضعت.

٣٢٧ - وفي قول النعمان: ان اشترط طعاماً عليهم، فجائز<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوز ذلك في قول يعقوب، ومحمد، إلا أن يكون موصوفاً كما  
ذكرناه.

ولا يجوز في قول الشافعي، إلا أن يكون معلوماً.

٣٢٨ - وفي قول أبي ثور، وأهل الكوفة<sup>(٢)</sup>: إذا أجزت نفسها بغير إذن الزوج  
فله فسخ ذلك، إذا علم به زوجها.

٣٢٩ - وإذا مات الصبي، وقد مضت سنة وكان الرضاع الى سنتين، أخذت  
نصف ما شرط لها، في قول الشافعي وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> أبو ثور: إلى أن له ان يؤاجرها إلى انقضاء المدة، أو يدع  
ذلك.

٣٣٠ - وقال أبو ثور: ليس على المرصعة تمريخ الصبي ولا تدهينه، ولا غسل  
ثيابه، إلا أن يشترط ذلك عليها، لأنه غير الرضاع.  
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقال أصحاب الرأي: ذلك كله عليها<sup>(٥)</sup>.

٣٣١ - ورخص أبو ثور في بيع ألبان الآدميات وشرائه، وزناً، وكَيْلاً،  
للعلاج، والشرب، والسعوط.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، لأنه طاهر.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز / بيع ذلك بوجه، وقالوا: لا بأس أن ٣٨/أ  
يستعط به، ويشرب للدواء<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ١٥/١١٩.

(٢) المبسوط ١٥/١٢٠، المغني ٥/٣٦٩، المدونة ٣/٤١٠.

(٣) المهذب ١/٤٠٦، المبسوط ١٥/١٢١، بداية المجتهد ٢/١٩١، المغني ٥/٣٧٠.

(٤) أ: وقال أبو ثور.

(٥) المبسوط ١٥/١٢١، المغني ٥/٣٦٧، المهذب ١/٤٠١.

(٦) المبسوط ١٥/١٢٥.



- ٣٣٢ - قال أبو بكر: وليس لأهل الصبي منع زوج الظئر من وطئها، لأن ذلك مما أبيح له (١).
- ٣٣٣ - واختلفوا في المرأة تؤاجر نفسها من قوم لترضع صبياً، ثم تؤاجر نفسها من قوم آخرين - بغير علم الأولين - (٢):
- ففي قول أبي ثور: الاجرة الثانية فاسدة. وليس لها أن تتبع من لبنها شيئاً.  
وبه نقول.
- وقال أصحاب الرأي: تأثم، ولها الاجر كاملاً، على هؤلاء وعلى هؤلاء، ولا تتصدق منه بشيء.  
وقال أبو ثور: ما أخذت من الآخرين: للأولين.
- ٣٣٤ - واختلفوا فيمن استأجر ظئراً، على أن ترضع صبياً / في بيتها فدفعت له ١٧٥ / ب  
إلى خادم لها، فأوضعتة حتى فطمته (٣).
- فقال أبو ثور: لا شيء لها، ولا للخادم.  
وقال أصحاب الرأي: لها أجرها (٤).
- ٣٣٥ - واختلفوا فيمن أراد زوجته، على أن ترضع ولدها منه، فأبت: (٥)  
فقال أبو ثور: تجبر على ذلك.
- وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يستكرهها على رضاعه، فإن استأجرها بأجر معلوم، وقبلت: فلا اجر لها.
- ٣٣٦ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن للرجل أن يستأجر أمه، أو أخته، أو ابنته، أو خالته: لرضاع ولده (٦).

(١) المبسوط ١٥/١٢٢، المغني ٥/٣٦٩.

(٢) المبسوط ١٥/١٢٧، المدونة ٣/٣١٢.

(٣) المبسوط ١٥/١٢٧، المغني ٥/٣٦٩.

(٤) أ: لها أجر مثلها. وما أثبتته من ب، كما في المبسوط.

(٥) المبسوط ١٥/١٢٧ - ١٢٨، مختصر المزني ٥/٨٢، المغني ٥/٣٦٩.

(٦) المبسوط ١٥/١٢٩، المغني ٥/٣٦٩.

- ٣٣٧ - واختلفوا في الرجل يسأجر المرأة للرضاع، فتأبى أن ترضع:  
فقال أبو ثور: تجبر على ذلك، عُرِّقَتْ به أو لم تعرف به.  
وقال أصحاب الرأي: إن كانت تُعرف به اجبرت، وإن لم تعرف به  
لم تجبر<sup>(١)</sup>.
- ٣٣٨ - وإذا استأجرها لترضع صبياً في منزلها، فكانت توجره لبن الغنم  
وتطعمه، ولم ترضعه:<sup>(٢)</sup>  
لم يكن لها اجرة لأنها لم ترضعه. وهكذا قال أبو ثور، وأصحاب  
الرأي.
- وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: إذا قالت: أرضعته، وانكر الاب  
فالقول قولها مع يمينها.
- ٣٣٩ - وإذا استأجر الرجل ظئراً للقيط وجده: فهو جائز ولا يرجع على  
اللقيط بشيء إذا بلغ، وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.
- ٣٤٠ - واختلفوا في اليتيم الذي لا أب له ولا أم:<sup>(٤)</sup>  
ففي قول الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدًا. وروي هذا  
القول عن الشعبي.
- وروينا عن ابن عباس أنه قال - في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup> - قال: لا يضار<sup>(٦)</sup>.
- وقالت طائفة: على أوليائه، على كل ذي رحم محرم أن يستأجروا له  
ظئراً، على قدر موارثهم. وإن كان لاوئ له: فمن بيت المال.  
هذا قول أصحاب الرأي.

(١) عرفت به: أي كانت معروفة بأنها ترضع بالاجرة ولا تتضرر بذلك. (المبسوط ١٢٩/١٥).

(٢) المبسوط ١٢٩/١٥، الهداية ٣/٣٤٢.

(٣) المبسوط ١٢٩/١٥.

(٤) المبسوط ١٢٩/١٥، الام ٩٠/٥، المدونة ٣/٤١٢.

(٥) البقرة/٢٣٣.

(٦) المصنف ٥٩/٧، السنن الكبرى ٤٧٨/٧، الدر المنثور ١/٢٨٧.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه جبر عصابة  
ينفقون على صبي. الرجال دون النساء»<sup>(١)</sup>.

ومن قال: إن الرضاع على الوارث اذا مات أبواه: الحسن البصري  
وعبيدالله بن عتبة<sup>(٢)</sup>، والنخعي، وقتادة، والثوري.

★ ★

(٩) باب ذكر الدار يستأجرها الرجل، ثم يكرهها بأكثر مما اكتراها به

٣٤١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدار يكرهها الرجل ثم يكرهها بأكثر مما  
اكتراها به: <sup>(٣)</sup>

فرخص فيه قوم. روى ذلك عن عطاء، والحسن البصري، والزهري،  
وبه قال الشافعي، وأبو ثور.

وكره ذلك قوم. ومن روينا عنه أنه كره ذلك: ابن المسيب، وابن  
سيرين، والشعبي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>،  
والنخعي، والاوزاعي.

وفيه قول ثالث، وهو: إن كان المكتري أصلح فيها شيئا، فلا بأس

---

(١) المراجع السابقة، والأموال لأبي عبيد ٢٤٠.

(٢) هو: أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. الامام الفقيه  
الحجة. أحد السبعة. كان جامعا للعلم روى عن عمر وابن مسعود مرسلا وعن أبيه  
وعائشة رضي الله عنهم. وعنه أخوه عون والزهري وخلق. مات سنة أربع وتسعين  
وقيل غير ذلك. الخلاصة ٢٥١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٠.

(٣) المصنف ٢٢٢/٨، البسوط ١٣٠/١٥، ١٧٤، ٧٨، المدونة ٤٥١/٣، المهذب  
٤٠٣/١، بداية المجتهد ١٩٠/٢ المغني ٣٥٤/٥ - ٣٥٥.

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني. قيل اسمه  
عبدالله، وقيل: اسمه اسماعيل، وقيل اسمه كنيته. روى عن أبيه وعثمان بن عفان  
وأبي الدرداء، وعائشة وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابنه عمر وأولاد أخوته سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن. والشعبي وعمرو بن  
دينار وغيرهم. وكان ثقة فقيها كثير الحديث. مات سنة أربع وتسعين.

تهذيب التهذيب ١١٥/١٢، العبر ١١٢/١.

أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به . روي هذا القول عن الشعبي وبه قال الثوري ، والنعمان ، وقال النعمان : إن أصلح في البيت شيئا بتطمين أو تخصيص فلا بأس بالفضل ، وإن لم يصلح فيه شيئا : فلا خير في الفضل ويتصدق به .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

٣٤٢ - واختلفوا في الكراء : متى يستحقه المكري ؟ : (١) .

ففي قول الشافعي : يملك رب الدار الكراء بالعقد ، وله قبض ذلك كله من المستأجر وبه قال أبو ثور .

وقال النعمان : إذا اكرت إلى مكة دابة ، فكلما سار مسيرا له من الأجر شيء معروف : فله ان يأخذ ذلك من المستأجر ، إن شاء .

قال أبو بكر : ويقول الشافعي أقول . وقد كان الشافعي أجاب بنير ذلك ، في موضع آخر ، والذي ذكرناه عنه أصح .

وزعم الكوفي : أن للمكري أن يصارف المكري ، فيأخذ مكان الدراهم دنانير . وفي هذا : ايجاب بأن الكراء يجب بالعقد ، إذ لو لم يكن ذلك واجبا : ما كان له أن يصارفه على ما لم يستحقه (٢) .

★ ★

### (١٠) باب ذكر موت المكري ، والمكثري

٣٤٣ - قال أبو بكر : واختلفوا في الاجارة الصحيحة ، في العبد ، أو الدار ، يموت / المكري أو المكثري : (٣)

/ ٣٩

فقال طائفة : الاجارة بحالها ، لا تنفسخ بموتها ولا بموت أحدهما بل

(١) الام ٣/٢٤٥ ، ٢٥٥ ، المزني ٣/٨١ ، المبسوط ١٥/١٠٨ ، المدونة ٣/٤٥٤ ،

بداية المجتهد ، ٢/١٩٠ ، المغني ٥/٣٢٩ .

(٢) انظر الام ٣/٢٥٤ .

(٣) المدونة ٣/٤٢٨ ، ٤٥٤ ، الام ٣/٢٥٥ ، المهذب ١/٤٠٧ ، الهداية ٣/٣٥٠ ،

المبسوط ١٥/١٥٣ ، المغني ٥/٣٤٧ ، بداية المجتهد ٢/١٩٢ .

يقوم الوارث منها مقام الميت. هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

ب / ١٧٦

وقالت طائفة: تنتقض / الاجارة بموت أيها مات.

هذا قول الثوري، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، اذ غير جائز أن تنتقض اجارة صحيحة بقول لا حجة مع قائله.

★ ★

### ( ١١ ) باب خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت

٣٤٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يستأجر الدار، أو العبد ثم يريد أحدهما نقض الاجارة، من عذر، أو غير عذر: (١)

ففي قول مالك، وأبي ثور، وهو على مذهب الشافعي: ليس لواحد منها نقضه، من عذر أو غير عذر، والكراء الى مدته، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وفي قول النعمان: له (٢) أن يفسخ الاجارة، إذا أراد أن ينتقل من بلد إلى بلد، وهو عذر، وإذا أفلس فهو عذر. وإذا أراد - وقد اشترى منزلاً - أن يتحول إليه، فليس ذلك بعذر. وإن اكرت الى مكة، ثم بدا للمستأجر أن يترك الحج: فهو عذر. وإن مرض، أو لزمه غريم له، أو خاف أمراً، فهو عذر. هذا كله: قول النعمان.

قال أبو بكر: القول الأول أصح.

★ ★

### ( ١٢ ) باب اجارة الدار والدابة

٣٤٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن اجارة

(١) المدونة ٣/٤٢٨، الام ٣/٢٥٥، المغني ٥/٣٣٢ - ٣٣٣، المبسوط ٣/١٦ - ٤ - ٤،

الهداية ٣/٢٥٠.

(٢) أي: للمستأجر.

المنازل، والدواب: جائز اذا بين الوقت، والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الاجارة، وبيننا من يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها (١).

٣٤٦ - واختلفوا فيمن استأجر دارا معلومة، بأجر معلوم، ولم يُبين من يسكن الدار، وما يجعل فيها: (٢)

فكان أبو ثور يقول: لا يجوز، حتى يقول: أسكنها أنا وعيالي، وليس له أن يجعل فيها ما يضرُّ بها.

وقال النعمان: ذلك جائز، يسكنها، ويسكنها من شاء، ويضع فيها ما بدا له، من الثياب، والدواب، والمتاع، ما خلا الرجى أن تنصب فيها، أو القصار، أو الحداد، الا برضى من صاحب الدار، أو يشترط ذلك في الاجارة. هذا قول: (أبي يوسف) ومحمد، وكذلك كل عمل يوهن البناء، أو يفسده.

★ ★

### (١٣) باب اكتراء الدار مشاهرة

٣٤٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يكتري الدار مشاهرة، كل شهر بكذا، فسكن شهرا، أو بعض شهر، ثم يريد الساكن الخروج، أو يريد رب الدار إخراج الساكن: (٣)

فقال مالك: للمكري أن يخرج إن شاء، ويقبض منه ما سكن من الشهر الآخر، وسواء تكاراها مشاهرة، أو تكاراها أشهراً مسماة. وكره الثوري هذا الكراء، حتى يسمي شهرا معلوما، أو أشهراً معلومة.

(١) المبسوط ١٥/٧٤، ١٢٩، ١٧٠، الأم ٣/٢٤٥، ٢٥٠، بداية المجتهد ٢/١٨٣، المغني ٥/٣٢١، ٣٣٣.

(٢) المبسوط ١٥/١٢٩ - ١٣٠، المغني ٥/٣٥٣.

(٣) المدونة ٣/٤٤٩ - ٤٥٠، المغني ٥/٣٣١، الأم ٣/٢٤٧، المبسوط ١٥/١٣١.

وكان أبو ثور يقول: لرب الدار أن يخرج الساكن عند انقضاء الشهر، وللساكن كذلك أن يخرج عند انقضاء الشهر. وإن دخل من الشهر الثاني يوم أو يومان: فليس له أن يخرج، حتى ينقضي الشهر. وبه قال النعمان، ويعقوب، ومحمد، غير أن هؤلاء قالوا: ليس له أن يخرج، ولا لرب الدار أن يخرج إذا مضى من الشهر يوم، إلا من عذر.

★ ★

#### (١٤) باب ذكر المكثري يُغصبُ ما اكتراه

٣٤٨ - قال أبو بكر: وإذا اكترى الرجل الدار، فغصبها غاصب: (١)  
فقال طائفة: ليس للمؤاجر على المستأجر أجر فيما غصب عليه الغاصب هذا قول: أصحاب الرأي، وبه قال الشافعي.  
وقال الشافعي: على الغاصب: كراء مثله.  
وقال أبو ثور: يرجع المستأجر على الغاصب بكراء مثله، وليس على رب الدار شيء.

★ ★

#### (١٥) باب الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن

٣٤٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الكراء بغير الذهب والفضة: (٢)  
فقال طائفة: لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم، كما يوصف في أبواب السلم. هذا قول: أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي.

(١) المبسوط ١٥/١٣٧، الام ٣/٢٤٤، المهذب ١/٤٠٦، المغني ٥/٣٣٨.

(٢) المبسوط ١٥/١٣٧، الأم ٣/٢٤٠، المغني ٥/٣٢٧.

وقال الثوري: هو مكروه.  
وقال أبو بكر: القول الأول: صحيح.

★ ★

١٧٧ (١٦) باب مسائل من كتاب الاجارات /

٣٥٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الذمي يكتري من المسلم دارا، فيريد أن يبيع فيها خمرًا: (١)

فكان أبو ثور، وأصحاب الرأي: يرون أن له منعه.  
وقال أصحاب الرأي: ان كان هذا في دار بالسواد والجبل: كان له أن يعمل فيها ما يشاء (٢).

قال أبو بكر: لا فرق بين شيء من ذلك، أحكام الله تعالى في جميع / ٤٠ / البلاد سواء.

٣٥١ - واختلفوا في الدار يكتريها الرجل، فيسقط منها حائط: (٣)

ففي قول الشافعي: للساكن أن يتحول منها، وعليه أجر ما سكن.  
وفي قول مالك، والكوفي: إن كان ذلك يضر بالساكن: فله أن يخرج، غير أن الكوفي قال: إلى أن يبنيه رب الدار.

٣٥٢ - واختلفوا في الرجل: يستأجر الدار سنة، فلما استكمل سكنها أستحقت الدار: (٤)

فقال أبو ثور: على الذي سكن كراء مثل الدار، فإن كان كراء المثل

---

(١) المبسوط ١٥/١٣٤، ١٦/٣٨-٣٩، المدونة ٣/٤٥٤، المغني ٥/٤٠٨.

(٢) قال النعمان: لا يجوز الا اذا كان في السواد، وللمسلمين مع ذلك منعه حسبة، وإنما اجاز النعمان ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس، فكان عملهم ذلك لا يؤدي الى الاهانة... اهـ - تمامه في البدائع ٥/١٧٦.

(٣) الأم ٣/٢٤٢، المدونة ٣/٤٥٥، المبسوط ١٥/١٣٥، المغني ٥/٣٣٩.

(٤) المبسوط ١٥/١٣٨.



(أقل من الاجارة: لم يكن عليه اكثر من ذلك، ولم يكن للمؤاجر عليه شيء، وذلك أنه ليس بمالك؛ وإن كان) أكثر مما استأجرها به رجع بالفضل على المؤاجر<sup>(١)</sup> (الذي أجره)، لأنه غرّة.

وقال النعمان: الأجر للمؤاجر على المستأجر، ولا يكون لرب الدار لأن المؤاجر كان ضامنا غاصبا، والأجر له لضمانه.

وقال يعقوب: عليه أن يتصدق به، ولا يجبر عليه، فإن تهدمت من السكنى ضمن الساكن، ويرجع به على المؤاجر، وهو قول محمد. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

٣٥٣ - واختلفوا في الرجل يكتري الدار بسكنى دار أخرى:<sup>(٢)</sup>

فكان أبو ثور يقول: ذلك جائز.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وقال النعمان: الكراء فاسد. وإن استأجره بخدمة عبد كان جائزا.

٣٥٤ - قال أبو بكر: ولو قرّغ الساكن الدار، وفيها تراب وقمام<sup>(٣)</sup>، وسرقين

وزبل:<sup>(٤)</sup> فعلى الساكن نقل ذلك: في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي، وبه نقول.

قال أبو بكر: فأما تنقية البلبيع والكنف:

فإن أصحاب الرأي قالوا: هو مثل الأول انه على الساكن، ولكننا ندع القياس ولا نجعله عليه.

وفي قول أبي ثور: ذلك على رب الدار.

قال أبو بكر: لا فرق بين القمام، وبين ما في الكنف، وهو على الساكن.

(١) أ: على رب الدار. وما أثبتته من ب.

(٢) المبسوط ١٥/١٣٩ - ١٤٠، المدونة ٣/٤٤٨، المهذب ١/٣٩٩، بداية المجتهد ٢/١٨٨، المغني ٥/٣٢٧.

(٣) قَمَّ البيت يقمه قما: كَنَسَتْه، والقمامة: الكناسة. والجمع: قمام. (القاموس ٤/١٦٥).

(٤) المبسوط ١٥/١٤١ - ١٤٢، المهذب ١/٤٠١، المدونة ٣/٤٤٦، المغني ٥/٣٤٠، بداية المجتهد ٢/١٩١.

- ٣٥٥ - قال أبو بكر: فإذا اكرتري منزلا، فقبضه، وعطله: فعليه كراؤه، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وبه قال يعقوب، ومحمد (١).
- ٣٥٦ - وإن كان الساكن أنفق على المنزل في عماره نفقة، بغير أمر رب الدار: فهو متطوع في قول الشافعي، وأبي ثور، (وأبي حنيفة)، ويعقوب ومحمد (٢).
- وإن أمره أن ينفق، ثم اختلفا فيما أنفق، فالقول قول رب الدار مع يمينه، في قولهم جميعا. وبه نقول.
- ٣٥٧ - فإن قال الساكن لرب الدار: أعرتنيها. وقال رب الدار: بل اكرتيتها: (٣) فالقول قول رب الدار، وعلى الساكن كراء المثل. في قول أبي ثور وأصح قول الشافعي.
- وفي قول أصحاب الرأي: القول قول المستأجر في العارية مع يمينه، والبينة بينة المؤاجر.
- ٣٥٨ - واختلفوا في الرجل يكرتري المنزل على ان يسكنه شهرا واحدا، فتزوج امرأة: (٤)
- فكان أبو ثور يقول: ليس له أن يسكنها معه، ولصاحب المنزل منعه من ذلك.
- وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: له أن ينزله هو ومن كان معه، حتى ينقضي الوقت.
- ٣٥٩ - قال أبو بكر: وإذا اكرتري رجل دارا على أن يرّمها الساكن: (٥) فالكراء فاسد. في قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان، ويعقوب،

---

(١) الأم ٣/٢٤٣، ٢٤٤، المبسوط ١٥/١٤٧، المغني ٥/٣٣٠  
(٢) الام ٣/٢٦٠، المهذب ١/٤٠١، المدونة ٣/٤٤٦، المبسوط ١٥/١٤٤  
(٣) الام ٣/٣٤٧ المزني ٣/١٠٠-١٠١، المبسوط ١٦/٨.  
(٤) المبسوط ١٥/١٤١، المغني ٥/٣٥٣.  
(٥) فتح العزيز ١٢/٢٠٠، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، الدر المختار ٢/٢٩١، المغني ٥/٣٤٠، المدونة ٣/٤٤٦.

ومحمد . وعليه كراء المثل في قولهم جميعا . وبه نقول . وقال مالك : لا خير في ذلك .

٣٦٠ - وان كان في الدار المكتراة حائط واه ، فأشهد على الساكن فيه وتقدم اليه ، وصاحب الدار غائب ، فسقط الحائط ، فقتل أو أفسد مال انسان : (١)

ففي قول أبي ثور ذلك على الساكن ، لأنه يقوم مقام صاحب الدار . ولا شيء على الساكن ، ولا على رب الدار ، في قول الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

٣٦١ - واختلفوا في الرجل يكتري الدار على أن يسكنها ، فجعلها خان أنبار (٢) للطعام : (٣) .

فقال أبو ثور : لرب الدار أن يمنعه من ذلك ، لأنه يشين الدار . وقالت طائفة : ليس له ان يخرج حتى يستكمل السنة ، لأن هذا من السكنى . في قول النعمان ، وصاحبيه .

٣٦٢ - واذا / اكرى دارا على أن (لا) (٤) يسكنها ، ولا ينزلها ، ولا ينزل / ١٧٨ ب فيها أحدا كانت الاجارة فاسدة ، فإن سكنها : كان عليه كراء المثل ، في قول أبي ثور ، وبه قال النعمان وصاحبا ، غير أنه قال : ان سكنها : فعليه اجر مثلها ، لا ينتقص مما سمي شيئا .

٣٦٣ - واختلفوا في الدار يكتريها الرجل ولم يرها ، وقد وصفت له : (٥) فقالت طائفة : إذا كانت كما وصفت له : لزمه الكراء ، وإن لم تكن كما وصفت له : فالكراء باطل . هذا قول أبي ثور . وفي قول أصحاب الرأي : هو بالخيار اذا رآها .

(١) المهذب ٢/١٩٣ ، المبسوط ٢٧/٨-٩ .

(٢) أنبار : بيت التاجر الذي ينضد فيه المتاع ، مفردها : نبر (بالكسر) . والانبار : أكدهاس الطعام . (القاموس ٢/١٣٦) .

(٣) المبسوط ١٥/١٤٩ ، ١٥٢ ، المهذب ١/٤٠٢ ، المغني ٥/٣٥٢ .

(٤) أ : على أن يسكنها . وما أثبتته من ب ، كما في المبسوط ١٥/١٤٩ .

(٥) المبسوط ١٥/١٥١ ، المغني ٥/٣٣٣ .

٣٦٤ - وان أحدث الساكن تنورا في الدار، كما يحدث الناس، فاحترق من الدار شيء، فلا شيء من الساكن / في قول أبي ثور، (وأبي /٤١ حنيفة)، ويعقوب، ومحمد (١).

★ ★

### (١٧) باب ذكر أجره المشاع

٣٦٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يستأجر من الرجل نصف دار مشاع، أو نصف عبد، أو نصف دابة: (٢)

ففي قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد: الإجارة في ذلك كله جائزة.

ولا يجوز ذلك في قول النعمان.

قال أبو بكر: ويقول مالك أقول، لأن ذلك لما كان معلوما في البيع لزم من خالفنا أن يكون كذلك في الكراء.

★ ★

### (١٨) باب مسائل الصناعات

٣٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يدفع الثوب الى الحائك ينسجه بالثلث أو بالربع: (٣)

فكره ذلك الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والثوري.

ولا يجوز ذلك في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والنعمان،

(١) المبسوط ١٥٤/١٥.

(٢) المدونة ٤٤٧/٣، الام ٢٥٢/٣، المهذب ٣٩٥/١، الهداية ٢٤٠/٣ المبسوط ١٤٤/١٥ - ١٤٥، بداية المجتهد ١٨٩/٢.

(٣) الهداية ٢٤٢/٣، الجامع الصغير ١٣٦، الدر المختار ٢٩٣/٢، المدونة ٣٩٠/٣، مسائل الامام احمد ١٩٩، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، فتح العزيز ٢١١/١٢، المغني ٣٦٧/٥.

ويعقوب، ومحمد .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وروينا عن عطاء : أنه رخص فيه ، وبه قال الزهري ، وأيوب ، ويعلى بن حكيم <sup>(١)</sup> ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

واحتج أحمد <sup>(٢)</sup> بحديث جابر أن النبي ﷺ « أعطى خيرَ علي الشطري » <sup>(٣)</sup> .

وحكى أحمد عن ابن سيرين : أنه كان لا يرى بأسا بالثلث ودرهم .

٣٦٧ - واختلفوا في رجل أسلم الى طحان قفيزا من حنطة ، ليطحنه له بدرهم وبربع دقيق منها : <sup>(٤)</sup>

فقال أبو ثور : ذلك جائز .

وقال النعمان : هو فاسد .

٣٦٨ - واختلفوا في الرجل يستصنع عند الرجل الشيء ، مثل الابريق ، والطست ، والخف ، وما أشبه ذلك ، فوصف ذلك صفة معروفة ، وضرب له أجلا معلوما : <sup>(٥)</sup>

فقال طائفة : هو جائز ، ولا خيار له إذا أتى به على الصفة . هذا قول أبي ثور .

وقال النعمان : هو جائز ، وللمستصنع الخيار ، إذا رآه مفروغا منه .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

٣٦٩ - واختلفوا في الرجل يدفع الى الرجل الثوب ليصبغه ، فصبغه ، فقال رب

---

(١) هو : يعلى بن حكيم . مولى ثقيف ، أحد الاعلام ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة . وعنه قتادة وابن جريج وغيرهم . توفي بعد العشرين ومائة . الخلاصة ٤٣٧ .

(٢) انظر : مسائل الامام احمد لابي داود ١٩٩ .

(٣) اخرجها الجماعة ، وانظر تخريجه في الفقرة / ٢١٥ / من كتاب المزارعة من هذا الكتاب .

(٤) المبسوط ٨٩ / ١٥ ، الدر المختار ٢ / ٢٩٣ ، فتح العزيز ١٢ / ٢١١ .

(٥) المبسوط ٨٥ / ١٥ .

الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، وقال الصباغ: أمرتني أن اصبغه بزعفران: (١)

ففي قول الشافعي: القول قول رب الثوب مع يمينه. وبه قال أبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

وقال مالك: القول قول الصباغ، إلا أن يأتي بأمر لا يستعملون مثله (٢).

٣٧٠ - وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فقال: أمرتك بقرطق. وقال الخياط: بل أمرتني بقميص. فسأل قول الخياط. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق (٣).

وفي قياس قول الشافعي: القول قول رب الثوب مع يمينه، ويضمن الخياط ما بين قيمة الثوب صحيحا، وقيمته قد قطع.

٣٧١ - واختلفوا في الرجل يدفع إلى الخياط ثوبا، ويقول له: إن كان يقطع قميصا فاقطعه. فقال هو: يقطع. ثم قطعه، فلم يكفه: (٤)  
فكان أبو ثور يقول: لا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: هو ضامن لقيمة الثوب. قالوا: ولو قال للخياط: انظر إلى هذا الثوب، يكفيني قميصا؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه. فقطعه، فإذا هو لا يكفيه. قالوا: لا يضمن.  
قال أبو بكر: إن كان غره في الأولى، فقد غره في هذه.

★ ★

- 
- (١) الام ٢٦٣/٣، ٢٦٤، المبسوط ٩٣/١٥، الهداية ٢٤٩/٣، المدونة ٣٧٨/٣، بداية المجتهد ١٩٤/٢، المغني ٣٩٣/٥.  
(٢) أي: إلا أن يصبغ الثوب بما لا يشبه ان يكون صبغ ذلك الثوب. ا.هـ. المدونة ٣٧٨/٣، وانظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٩/٤.  
(٣) المبسوط ٩٦/١٥، الام ٢٦٣/٣، ٢٦٤، المزني ٨٩/٣ - ٩١، المغني ٣٩٣/٥.  
(٤) المبسوط ٩٨/١٥، المهذب ٤٠٩/١، المغني ٣٩٢/٥.

## ( ١٩ ) باب ذكر القصار يغلط ، فيدفعه الى غير صاحبه

٣٧٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في القصار يدفع الثوب الى غير صاحبه ، مخطئاً أو عامداً ، فيقطعه المدفوع اليه ، وهو يحسب أنه ثوبه ، ثم يجيء صاحب الثوب : (١) .

فقال طائفة : يأخذ صاحب الثوب ثوبه ، ويأخذ ما نقصه القطع من القصار ، لأنه الجاني عليه ، ويرجع الآخر على القصار بثوبه وأجر الخياط الذي خاط الثوب / المستحق من يده ، لأنه غره .  
هذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : اذا جاء صاحب الثوب ، فهو بالخيار : ان شاء ضمن القصار قيمة الثوب ، ويرجع القصار بتلك القيمة على القاطع ، ويرجع القاطع بثوبه على القصار . وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع قيمة الثوب ، ويسلم له الثوب ، ويرجع القاطع على القصار بثوبه .

★ ★

## ( ٢٠ ) باب ذكر تضمين الصانع

٣٧٣ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في تضمين الصانع (٢) .  
فقال طائفة : هم ضامنون ، إلا أن يجيء شيء غالب . هذا قول مالك بن انس ، ويعقوب . غير ان مالكا قال : إن استعملتهم في بيتك ، فضاء ، فلا ضمان عليهم ، إلا أن يتعدوا .  
وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه « ضمن الأجير » وفي اسناده مقال (٣) .

---

(١) المبسوط ١٥/١٠٢ ، المدونة ٣/٣٧٥ ، المغني ٥/٣٩٥ .  
(٢) المدونة ٣/٣٧٧ - ٣٧٨ ، المبسوط ١٥/٨٠ - ٨١ ، الهداية ٣/٢٤٤ المصنف ٨/٢١٦ ، ٢٢١ ، الام ٣/٢٦١ ، ٢٦٤ ، المهذب ١/٤٠٨ بداية المجتهد ٢/١٩٣ ، الافصاح ٢/٢٨٠ ، المغني ٥/٣٨٨ ، ٣٩٦ .  
(٣) المصنف ٨/٢١٨ ، الام ٣/٢٦٤ ، السنن الكبرى ٦/١٢٢ ، تلخيص الحبير ٣/٦١ .

ومن قال بالقول الذي بدأت بذكره - أنهم ضامون - : شريح ،  
وعبدالله <sup>(١)</sup> بن عتبة ، والحسن البصري .  
وضمن الشعبي : الراعي .

وقال النعمان في السفينة : إن غرقت من مده ، او معالجته ، او عنفه فهو  
ضامن / .

/٤٢

وفيه قول ثان ، وهو : أن يضمن الصانع ، الا من حرق <sup>(٢)</sup> ، أو سرق  
أو غرق . هكذا قال الحسن ، وقتادة .

وقال أحد : كل شيء تفسده يده : يضمنه ، وما كان من حرق أو  
غرق فأجير عنه <sup>(٣)</sup> . وبه قال إسحاق .

وفرقت فرقة ثالثة بين الاجير المشترك ، وبين غيره فقالت : كل اجير  
مشترك : ضامن لما جنت يده من الاجارة ، مما خالف فيه ، ومما لم  
يخالف . وأما ما هلك : فلا ضمان عليه ، في قول النعمان .

وقال النعمان ، ويعقوب ، ومحمد : المشترك عندنا : القصار ، والخياط ،  
والصائغ ، والإسكاف ، وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد .

وأجير الرجل وحده يكون : الرجل يستأجر الرجل ليعخدمه شهرا ، او  
ليخرج معه الى مكة ، وما أشبه ذلك مما لا يقدر الاجير ان يؤجر فيه  
نفسه من غيره .

وقالت طائفة : لا ضمان على الصانع . روي هذا القول عن ابن سيرين ،  
وطاووس .

---

(١) هو : عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي - له رؤية - كان فقيهاً ثقة ربيعاً ، روى عن

عمر وعمار . وعنه ابنه عبيدالله وعون . توفي سنة أربع وسبعين . الخلاصة ٢٠٦ .

(٢) الحرق : بفتح الحين : النار ، وهو أيضا احتراق يصيب الثوب من الدق . وقد يسكن .  
الصحاح (٤/١٤٥٧) .

(٣) ذهب احمد الى ان الاجير الخاص لا ضمان عليه الا بالتعمدي اما الاجير المشترك .  
فانه ضامن لما افسدت يده بعمله ، فالحائك اذا افسد حياكته ضامن لما افسد . وما  
كان فساده او تلفه بغير فعله كالسرقة والغرق فلا ضمان عليه وهو في هذا كالاجير  
الخاص اذا افسدت يده بلا تعد منه . (المغني ٥/٣٨٨ - ٣٩٠ ، كشاف القناع  
٣١٤/٢) .



وقال ابن شبرمة في السفينة - تنكسر، وفيها متاع - : لا ضمان على صاحبها.

وقال أبو ثور: لا ضمان على الأجير.

والصحيح من قول الشافعي: أن لا ضمان على الاجير، الا ما تجنيه (يده)

قال أبو بكر: ليس مع من ضمن الاجير حجة، ولا ضمان على الاجراء الا فيما تجنيه ايديهم.

٣٧٤ - واختلفوا في وجوب الأجرة إذا تلف قبل ان يسلم الى رب الشيء شيئه، وقد عمل الاجير العمل: (١)

ففي قول الثوري، والشافعي، واحمد، وإسحاق، والنعمان: لا يلزمه اجرة، حتى يسلم الذي فيه العمل.

وفرّق احمد بين البتّاء والخياط، فقال: اذا قال: اعمل لي ألف لبنة في كذا وكذا، فعمل، ثم سقط، فعليه الكراء. واذا استعمله يوما، فعمل فسقط عند الليل ما عمل، فله الكراء.

واذا قال له: ارفع لي حائطا، كذا وكذا ذراعا، فان سقط، فعليه التهام (٢). وبه قال إسحاق.

وقال مالك في الحفار، يستأجر على حفر القبر، فانهدم قبل فراغه، فلا شيء له.

وقال أبو ثور: اذا هلكت السلعة عند الصانع، بعدما عمل، فله الاجرة ولا شيء عليه. وهكذا كل صانع وأجير.

★ ★

---

(١) الام ٣/٢٦١، المزني ٣/٨٥، المهذب ١/٤٠٩، المغني ٥/٣٩٤، المبسوط

١٥/١٠٣، المدونة ٣/٤١٤ - ٤١٥.

(٢) اي: لا يستحق البناء شيئا من الاجر حتى يتم رفع الحائط، لان الاستحقاق

مشروط باتمامه. اهـ (المغني ٥/٣٩٤).

## ( ٢١ ) باب اجارة الراعي

٣٧٥ - قال أبو بكر: وإذا استأجر الرجل الراعي، يرعى له غنماً شهوراً معلومة، بأجر معلوم: كان ذلك جائزاً.

وليس على الراعي ضمان ما تلف من الغنم، فإن ضرب شاة، فتلفت من ضربه، فهو ضامن<sup>(١)</sup>.

وان تلف بعض الغنم لم ينقص من الاجر شيء. ولرب الغنم ان يبذل مكان التالف منها.

وهذا على مذهب ابي ثور، والكوفي.

★ ★

## ( ٢٢ ) باب اجارة الثياب

٣٧٦ - قال أبو بكر: وإذا استأجر الرجل الثوب - قد عرفه - ليلبسه يوماً الى الليل، بأجرة معلومة: فهو جائز. وكذلك كل ثوب يلبس، وكل بساط يبسط، أو وسادة يتكأ عليها.

ولا أعلم في هذا اختلافاً<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - واختلفوا في الرجل، يستأجر الثوب ليلبسه، فألبسه غيره: <sup>(٣)</sup>.

فقال أبو ثور: لا ضمان عليه.

وقال أصحاب الرأي: إن البسه غيره، وكان هو الذي أعطاه فهو ضامن للثوب؛ إن أصابه شيء، وليس عليه اجرة في ذلك اليوم، لأنه صار ضامناً لما خالف/.

١٨٠

★ ★

---

(١) المبسوط ١٥/١٦٠ - ١٦١، الام ٣/٣٦١، المهذب ١/٣٩٨، المغني ٥/٣٢٨، ٤٠٢، المدونة ٣/٤٠٨، بداية المجتهد ٢/١٩٠.

(٢) المبسوط ١٥/١٦٥، المهذب ١/٤٠٢، المدونة ٣/٣٩٤، المغني ٥/٣٥٧، ٤٠٣.

(٣) المبسوط ١٥/١٦٥.

## ( ٢٣ ) باب إجارة الخلي

٣٧٨ - قال أبو بكر: (١)

كان الثوري يقول: لا بأس باستئجار الخلي، والسيف، والسرج، وبه قال اسحاق، وأبو ثور، وهو قول النعمان وصاحبه.

وقال مالك: لا يعجبني إجارة الخلي والثياب، وما أراه حراما، والحلال واسع، وهذه مشتبهات.

وسئل أحمد عن استئجار الخلي، فقال: ما أدري ما هو، واما السيف والسرج، واللجام: فلا بأس به.

قال أبو بكر: ذلك كله جائز، اذا كان معلوما.

★ ★

## ( ٢٤ ) باب ذكر كتاب المصاحف بالأجر

٣٧٩ - قال أبو بكر: (٢)

كره علقمة، وابن سيرين كتاب المصاحف بالأجر.

وقال ابن سيرين: لا بأس ان يستأجر الرجل شهرا، ثم يستكتبه مصحفا. وبه قال مالك، وأبو ثور، (والنعمان).

قال أبو بكر: كل ذلك جائز.

٣٨٠ - وقال أبو ثور: لا بأس ان يكتري المصحف وقتا معلوما، ليقرأ فيه،

وذكر ابن القاسم: أن ذلك قياس قول مالك (٣).

وبه نقول.

★ ★

---

(١) المبسوط ١٧٠/١٥، المدونة ٣/٣٩٥، المغني ٤٠٣/٥، مغني المحتاج

٣٣٥/٢ - ٣٣٦.

(٢) المصنف ١١٠/٨، المدونة ٣/٣٩٧، المبسوط ٤٢/١٦، المغني ٣٤٤/٥، فتح

العزیز ٣٢٧/١٢.

(٣) المدونة ٣/٣٩٦، المبسوط ٣٦/١٦.

## ( ٢٥ ) باب ذكر اجارة رحي الماء

٣٨١ - قال أبو بكر: للرجل ان يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحي الماء ، والرحى بآلتها ، بأجر معلوم ، ومدة معلومة .  
ولا أحفظ عن أحد فيه خلافا .

٣٨٢ - واختلفوا فيه إن / انقطع الماء بعد أن يسلم ذلك : فكان الشافعي ٤٣ / يقول : عليه من الأجر قدر ما انتفع به . رواه ابو ثور عنه .  
وقال أبو ثور : إن الاجارة لا تنتقض ، والمصيبة من المستأجر .

٣٨٣ - وإن اختلف الرحي والمستأجر في انقطاع الماء ، فقال المستأجر : انقطع عشرة ايام . وقال رب الرحي : انقطع خمسة ايام : (١)  
ففي قول أبي ثور ، وابن القاسم - صاحب مالك - : القول قول رب الرحي .  
وقال أصحاب الرأي : القول قول المستأجر مع يمينه .

★ ★

## ( ٢٦ ) باب أجر السمسار

٣٨٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في أجر السمسار : (٢)  
فرخصت فيه طائفة ، ومن روي عنه أنه رخص فيه : ابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي .

وقال أحد : لا بأس أن يعطيه من الالف شيئا معلوما ، وكره ان يشتري له من السوق ؛ انما اعطاه ليشتري له من الخائك ، ليكون أرخص له ؛ الا أن يبين .

وكره حماد بن ابي سليمان ، وسفيان الثوري كراء السمسار .

(١) المبسوط ١٦/١٥ ، المدونة ٣/٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٥١ ، المغني ٥/٣٤٥ ، المبسوط ١٥/١١٥ ، البدائع ٤/١٨٩ ، المدونة ٣/٤١٩ .

وقال أبو ثور: لا يجوز أن يجعل له في الالف شيئا معلوما، ولا في كل ثوب شيئا معلوما، فان فعل: فله اجر مثله. وانما يستأجره شهرا يشتري له ويبيع.

وقال النعمان: لا يجوز أن يشتري له بألف درهم (ثيابا) زطيا<sup>(١)</sup> بأجر عشرة دراهم. وكذلك لو قال له: اشتر لي مائة ثوب زطيا، فان اشترى وباع: فله أجر مثله، لا يجاوز به من الأجر ما سمي له في قول النعمان.

وقال يعقوب، ومحمد: إن شاء أمره أن يشتري له ثم يعوضه بعد الفراغ من البيع والشراء، مثل ما يأخذ مثله من الأجرة. قالب أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

★ ★

(٢٧) باب ذكر دفع الرجل إلى الرجل الثوب ليبيعه بكذا فما زاد فله

٣٨٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يدفع إلى الرجل الثوب، أو غيره، ليبيعه بكذا، فما زاد بعد فله: <sup>(٢)</sup>

فأجاز ذلك قوم. روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن سيرين، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: هذا مثل المضاربة.

وكره ذلك النخعي، وحامد، (و) الكوفي، وسفيان الثوري.  
قال أبو بكر: هذه اجرة مجهولة، فان باع، فله اجر مثله.

★ ★

---

(١) الزط: نجيل من الهند، تنسب اليهم الثياب الزطية (المغرب للمطرزي ٢٣٢/١).  
(٢) المصنف: ٢٣٤/٨، مسائل الامام احمد لأبي داود ٢٠٦، المغني ٣٦٦/٥، صحيح البخاري (فتح) ٤٥١/٤.

## ( ٢٨ ) باب الاختلاف في الاجارة

- ٣٨٦ - قال ابو بكر: واختلفوا في الاجير والمستأجر ، يختلفان في الأجر<sup>(١)</sup> .  
فكان الشافعي يقول: إن كان لم يعمل: تحالفا ، و تراذا الاجارة . وان  
عمل: تحالفا ، وله أجر مثله .  
وقال النعمان: القول قول المستأجر في القضاء ( مع يمينه ) إذا ( عمل  
العمل ثم )<sup>(٢)</sup> اختلف هو ورب المال .  
وقال ابن أبي ليلى: القول قول الأجير ، فيما بينه وبين اجر مثله .  
وان لم يكن عمل العمل: ترادا بعد أن يتحالفا . في قول النعمان ،  
والثوري ، وابن ابي ليلى .  
وقال يعقوب - بعد - : إذا كان شيئا متقاربا : قبلت قول المستأجر  
واحلفته ، وإذا تفاوت : جعلت للعامل اجر مثله ، اذا حلف .  
وقال ابو ثور : القول قول المستأجر ، مع يمينه ، فإن اقاما البينة فالبينة :  
بينة الذي يدعي الفضل .
- ٣٨٧ - والخيار في الكراء جائز ، كما يجوز في البيوع ، في قول مالك ، وأبي ثور  
/ والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد<sup>(٣)</sup> .

١٨١

★ ★

---

(١) الام ٣/٢٦٣ ، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لأبي يوسف ١٠٥ - ١٠٦ ،  
المبسوط ٧/١٦ ، البدائع ٤/٢١٩ .  
(٢) الزيادة من المراجع السابقة .  
(٣) المدونة ٣/٤٢٣ ، المبسوط ١٥/١٥٠ ، ٢/١٦ ، الهداية ٣/٢٥٠ ، المهذب  
٤٠٠/١ .

## ( ٢٩ ) باب ذكر الفساطيط<sup>(١)</sup> والخيام

٣٨٨ - قال أبو بكر: وللرجل أن يستأجر الفساطيط، والخيام، والكنائس<sup>(٢)</sup>،  
والعماريات<sup>(٣)</sup>، والمحاميل، بعد أن يكون المكترى من ذلك عينا قائمة  
قدر أياها جميعا. مدة معلومة بأجرة معلومة.

وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.

٣٨٩ - فان استأجر فسطاطا، ليخرج به الى مكة، ولم يقل: متى أخرج: <sup>(٤)</sup>  
فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به: فلا شيء له، وإن خرج به: فله اجر  
مثله.

وهذا قول أبي ثور، وقياس قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي كذلك، وقالوا: ليس بقياس، ولكننا نستحسن  
فنجيزه، ويخرج كما يخرج الناس.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك، الا أن يكون معلوما.

★ ★

## ( ٣٠ ) باب ذكر اجارة الرقيق للخدمة

٣٩٠ - قال ابو بكر: واذا استأجر الرجل عبدا للخدمة، كل شهر بأجر  
معلوم فالإجارة جائزة. في قول الشافعي، والنعمان، وأبي ثور<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الفساطيط: مفرداها: فسطاط، وهو الخيمة العظيمة تكون من شعر أو آدم، وفيه  
لغات: فسطاط، وفستاط، وفُسطاط، وكسر الفاء لغة فيهن. (المغرب ٩٦/٢،  
المغرب ٢٤٩، لسان العرب ٣٧١/٧).

(٢) الكنائس: مفرداها: كنيسة (فعيلة): وهي شبه الهودج، يفرز في الرحل قضبان  
ويلقى عليها ثوب يستظل به الراجب ويستتر به. (المغرب ١٦٢/٢).

(٣) العماريات مفرداها: عمارة (بفتح العين والميم المشددة أو المخففة) وهي مركب صغير  
على هيئة مهد الصبي أو قريبة من صورته. (تهذيب اللغات للنووي ٤٣/٢).

(٤) الام ٢٥٩/٣، المبسوط ٢٥/١٦، المغني ٣٢٧/٥.

(٥) الام ٢٤٨/٣، ٢٥٢، ٢٥٤، المبسوط ٥٢/١٦، المغني ٣٤٦/٥.

٣٩١ - (فان أراد رب العبد ان يتعجل الأجرة، ودافعه المستأجر: <sup>(١)</sup>)

ففي قول الشافعي، وأبي ثور): الأجرة حالة.  
قال أبو بكر: وبه أقول.

وفي قول النعمان - آخر قوليه - : يأخذ أجر يوم بيوم. وكذلك قال يعقوب، ومحمد.

٣٩٢ - وكان أبو ثور يقول: يخدمه من طلوع الشمس الى غروب الشمس، وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس.

وفي قول النعمان: يستخدمه / من السحر الى بعد العشاء الآخرة، والى ٤٤/أ ان ينام الناس <sup>(٢)</sup>.

٣٩٣ - وفي قول أبي ثور: ليس له ان يمنعه من صلاة فرض، ولا تطوع مثل ركعتي الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب والوتر بعد العشاء الآخرة.

وحكى عن الثوري، وابن المبارك، أنها قالوا: لا بأس ان يصلي الأجير ركعات السنة.  
قال أبو بكر: وكذلك نقول.

★ ★

### مسائل ( من هذا الباب )

٣٩٤ - قال أبو بكر:

كان سفيان الثوري يقول: كل صانع دفعته اليه عملا، ليس لك أن تأخذه حتى تعطيه أجره. وبه قال أبو ثور.

واختلف قول أصحاب الرأي في هذا الباب، فقالوا: <sup>(٣)</sup>

(١) الام ٣/٢٤٨، المبسوط ١٦/٥٢، المغني ٥/٣٢٩.

(٢) المبسوط ١٦/٥٢.

(٣) المبسوط ١٥/١٠٦، الهداية ٣/٢٣٣، المغني ٥/٣٢٩ - ٣٣٠.



في القصار، والصائع، والخياط (والصباغ)، والحائك، والخباز، والجزار، كما قال ابو ثور.

وقالوا في الخمال، والملاح، والذي يحمل على ظهره، او على دوابه: لصاحب المتاع أن يأخذه قبل ان يعطيه الأجرة.

٣٩٥ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن اكتراء الحمام جائز<sup>(١)</sup> إذا حدده، وذكر جميع آتته، شهورا مسماة. وهذا قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، وهو على مذهب الشافعي.

٣٩٦ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على ابطال اجارة النائحة والمغنبة<sup>(٣)</sup>.

كره ذلك الشعبي، والنخعي، ومالك، وبه نقول.

وقال أبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: لا تجوز الاجارة على شيء من الغناء، والنوح.

٣٩٧ - واختلفوا في الرجل، يجب له القصاص، فاستأجر له رجلا فضرب له عنق من وجب عليه القصاص: (٤)

فقال طائفة: ذلك جائز. هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا أجر له.

قال ابو بكر: قول الشافعي صحيح.

٣٩٨ - واختلفوا في الوصي يكره نفسه في عمل اليتيم الذي في حجره، أو يفعل ذلك الأب: (٥)

---

(١) كره احد كراء الحمام وقال: أخشاه، وهذا على طريق الكراهة تنزيها لا تحريما لأنه تبدو فيه عورات الناس (المغني ٣٣٤/٥).

(٢) المدونة ٣/٤٤٧، الهداية ٣/٢٣٩، المبسوط ١٥/١٥٦، المغني ٥/٣٣٤.

(٣) المبسوط ١٦/٣٧-٣٨، الهداية ٣/٢٤٠، المغني ٥/٤٠٧، المحلى ٨/١٩٢،

بداية المجتهد ٢/١٨٤، صحيح البخاري (فتح) ٤/٤٦٠.

(٤) المبسوط ١٦/٤٠. فتح العزيز ١٢/٣٢٧، المغني ٥/٣٤٤.

(٥) المبسوط ١٦/٤٢.

فقال النعمان: لا يجوز ذلك للوصي، وأجاز ذلك للآب. وهو يشبه مذهب الشافعي.

وأجاز أبو ثور ذلك للآب والوصي.

٣٩٩ - واختلفوا في الرجل يستأجر الرجل ليحمل له خمرًا<sup>(١)</sup>. فكان مالك، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد يقولون: لا يجوز ذلك. وهو يشبه مذهب الشافعي. وقال النعمان: ذلك جائز وله الأجر<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: أخذ الاجرة في هذا: من اكل المال بالباطل، وقد «لعن رسول الله ﷺ حامل الخمر والمحمولة إليه»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٠ - واختلفوا في الرجل، يدفع الثوب الى الخياط، فيقول له: ان خطته اليوم: فلك درهم، وان خطته غدا. فلك نصف درهم<sup>(٤)</sup>.

فقال طائفة: لا يجوز ذلك، فان عمل فله أجر مثله. هذا قول الثوري، والشافعي، واحمد، واسحاق، وأبي ثور.

/١٨٢

وقال النعمان: إن خاطه اليوم: فله درهم، وإن لم يفرغ منه اليوم: فله أجر مثله، لا ينقصه من نصف درهم، ولا يزداد على درهم. وقال الحارث العكلي، ويعقوب، ومحمد: له شرطه.

(١) المدونة ٣/٤٠٠، المبسوط ١٦/٣٨، البدائع ٤/١٩٠. المهذب ١/٣٩٤، فتح العزيز ١٢/٣٢٧، المغني ٥/٤٠٧.

(٢) قال ابو حنيفة بجواز هذه الاجارة، لأن نفس الحمل ليس بمعصية ولأنه لا يتعين عليه حل الخمر، فلو كلفه بأن يحمل مثل ذلك: جاز، ولأن حل الخمر قد يكون للإراقة والتخليل، وهذا جائز بالاتفاق وهو نظير ما لو استأجره ليحصل ميتة. والحديث التالي ليجوز على الحمل بنية الشرب فإنه لا يجوز وهو معصية ويكره اكل اجرته. وتمامه في البدائع ٤/١٩٠، والمبسوط ١٦/٣٨.

(٣) هذا من حديث أخرجه الترمذي ٤/٢٩٦، ك بيوع، وابو داود ٣/٤٤٥ - ٤٤٦ ك اشربة، وابن ماجه ٢/١١٢٢ ك اشربة. كما اخرجه ابن حبان (موارد الظمان ٣٣٣ ك الاشربة).

(٤) المبسوط ١٥/٩٩ - ١٠٠، فتح العزيز ١٢/٢٠٢، المدونة ٣/٣٨٩. المغني ٥/٣٧٦.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.  
 ٤٠١ - وقال الثوري: إذا اكثرى غلاما، فقال: فرّ مني. فالقول قوله. إذا لم يكن بينة انه عمل عنده.  
 وإذا قال: مرض عندي فلم يعمل. فان الكراء عليه، إلا ان يأتي بينة أنه مرض. وبه قال أحمد، وإسحاق، وفيهما.  
 وقال النعمان: إذا قبض العبد، في أول الشهر، فقال المستأجر: أبق، أو مرض، وهو مريض: فالقول قوله. وان وجد صحيحا: لم يقبل قوله<sup>(١)</sup>.

✱ ✱

### ( ٣١ ) باب النهي عن عسب الفحل

٤٠٢ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ: « نهى عن عسب الفحل »<sup>(٢)</sup>.  
 واختلف أهل العلم في الرجل يستأجر الفحل لينزيه مدة معلومة بأجر معلوم، فرخص فيه قوم وكرهه آخرون:<sup>(٣)</sup>  
 فممن رخص فيه: الحسن، وابن سيرين، وأجاز ذلك مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) الهداية ٢٤٨/٣.

(٢) أخرجه الجماعة: صحيح البخاري (فتح) ٤/٤٦١ ك الاجارات صحيح مسلم ١١٩٧/٣ ك المساقاة. سنن الترمذي ٤/٢٧٣، ك البيوع، سنن أبي داود ٣/٣٦٤، اجارة. سنن النسائي ٧/٣١٠ ك البيوع، سنن ابن ماجه ٢/٧٣١ تجارات.

عسب الفحل: ماؤه والمنهي عنه ثمنه والأجر الذي يؤخذ عليه، والا فاعارته حلال، وإطرافه مباح جائز.

والعسب أيضاً: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل.  
 وعسب الفحل: ضرابه. (جامع الاصول لابن الاثير ١٠/٥٩٢).

(٣) المبسوط ١٥/٨٣، ١٦/٤١، البدائع ٤/١٧٥، المهذب ١/٣٩٤، المغني ٥/٤٠٦، المحلى ٨/١٩٢، المصنف ٨/١٠٧، المدونة ٣/٤٠١ شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/٢٣٠، فتح الباري ٤/٤٦١، السنن الكبرى ٥/٣٣٩.

(٤) والذي أجازة مالك: ان يستأجر الفحل لينزيه اعواماً معلومة او أشهراً معلومة. اما ان استأجره لينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز أهـ (المدونة ٣/٤٠١).

وقد روينا عن ابي سعيد الخدري، والبراء بن عازب: انها كرها  
بذلك وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: لا يجوز ذلك. وهو يشبه  
مذهب الشافعي.

وقال عطاء: لا يأخذ عليه أجراً، ولا بأس أن تعطيه اذا لم تجد (من)  
يَطْرُقَكَ<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك، لدلالة السنة عليه، ولأنه من جهة  
النظر: مجهول لا يوقف له على حد.

★ ★

### (٣٢) باب كسب الحجام

٤٠٣ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الْحِجَامِ  
خَبِيثٌ»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه ﷺ انه: «أعطى الحجامَ أجرة». قال: <sup>(٣)</sup> «ولو علمه  
خبثاً: لم يعطه»<sup>(٤)</sup>.

وقد روينا عنه ﷺ أنه قال: «إِغْلِفْهُ نَاصِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ  
رَقِيقَكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) طرق الفحل الناقة: ضربها فهي طَرُوقَةٌ فَعُولَةٌ بفتح الفاء بمعنى مفعولة، كناية عن  
الوطء، وإطراق الفحل: اعارته للضراب. النهاية لابن الاثير ٥٣٦/٣ المصباح  
المنير.

(٢) أخرجه مسلم في ك المساقاة ١١٩٩/٣ والترمذي ٢٧٥/٤ بيوع وأبو داود  
٣٦٢/٣، اجارة.

(٣) القائل: عبدالله بن عباس راوي الحديث.

(٤) اخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود عن ابن عباس بروايات متعددة والفاظ  
متقاربة وهذا اللفظ لأبي داود، ولفظ البخاري: «احتجم النبي ﷺ واعطى الذي  
حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه» انظر: صحيح البخاري في كتاب البيوع (فتح)  
٣٢٤/٤، وفي كتاب الاجارات ٤٥٨/٤، صحيح مسلم ١٢٠٥/٣ مساقاة.

سنن الترمذي ١٢٧٨/٤ بيوع، سنن أبي داود ٣٦٢/٣ اجارة.

(٥) عن ابن محينة عن أبيه: «انه استأذن النبي ﷺ في اجارة الحجام، فنهاه عنها، =

واختلف أهل العلم في كسب الحجام: (١)  
 فروينا عن عثمان بن عفان، وأبي هرير قرظي الله عنهما: أنها كرهاه.  
 وكره ذلك / الحسن البصري، والنخعي.  
 وقال أحد: نحن نعطيه كما أعطى الله ﷺ.  
 ورخص فيه ابن عباس وقال: أنا آكله. وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو  
 جعفر، وربيعة، ويحيى الانصاري، ومالك.  
 وقال عطاء: لا بأس بكسب الحجام بالجلّمتين (٢).  
 واحتج من أباح ذلك بأن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، ولو كان  
 حراماً: لم يعطه (٣).  
 ودل حديث مَحِيصَة على إباحة كسبه، إذ غير جائز أن يأمر بأن  
 يطعم رقيقه مما يجرم عليه أكله، وإنما كره النبي ﷺ ذلك تنزيهاً، لا  
 أن ذلك لا يحل.

★ ★

- يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك». والناصح البعير  
 الذي يستقى عليه الماء. النهاية ١٥١/٢.  
 أخرجه الترمذي، واللفظ له ٢٧٧/٤ بيوع وأبو داود ٣/٣٦٢ اجارة وابن حبان:  
 انظر موارد الظآن / ٢٧٤ / وابن ماجه ٢/٧٣٢ تجارات وبه قال احمد بن حنبل.  
 مسائل الامام احمد لأبي داود ١٩٣.  
 (١) المبسوط ٨٣/١٥، المهذب ١/٣٩٤، المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٩٨، المغني  
 ٥/٣٩٨، المحلى ٨/١٩٢.  
 (٢) الجلمين: أو الجلم (بفتحتين): المقراض، يقال: جلّمت الشيء جلماً، من باب  
 ضرب: قطعته. و(المصباح).  
 (٣) انظر: عارضة الاحوذى ٥/٢٧٥-٢٧٨، معالم السنن ٣/١٠٢-١٠٥ فتح  
 الباري ٤/٤٥٨-٤٥٩.



## ( كتاب الودیعة )

٤٠٤ - قال أبو بكر:

قال الله جل ذكره: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (١) فقد أمر الله عز وجل برد الامانات إلى أهلها امرأً عاماً (٢).

وأجمع أهل العلم على أن الامانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار.

### ( ١ ) باب ذكر تلف الودیعة

٤٠٥ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن على المودع احراز الودیعة وحفظها.

وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع اذا أحرز الودیعة، ثم تلفت من غير جنايته: أن لا ضمان عليه.

وممن روينا ذلك عنه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٣)، وبه قال شريح، والنخعي، وربيعه، ومالك، وأبو الزناد، والثوري،

---

(١) النساء / ٥٨.

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٩، تفسير الفخر الرازي ١٠/١٣٧ - ١٤٠، تفسير الطبري ٥/٩١ - ٩٣، الدر المنثور للسيوطي ٢/١٧٤ - ١٧٥.

(٣) السنن الكبرى ٦/٢٨٩، تلخيص الحبير ٣/٩٨.

والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وروينا عن علي، وعبدالله رضي الله عنهما أنها قالوا: ليس على مؤتمن ضمان<sup>(٢)</sup>.

ويقبل قول المودع أن الوديعة تلفت، في قول أكثر أهل العلم إلا ما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمّن أنس بن مالك وديعة ذهب من بين ماله<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يتهم بريئة، كما ضمّن عمر أنساً<sup>(٤)</sup>.

★ ★

## (٢) باب ذكر إحراز الوديعة

٤٠٦ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه، في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت أن لا ضمان عليه<sup>(٥)</sup>.

٤٠٧ - واختلفوا في الرجل يودع الرجل الوديعة، فيودعها غيره<sup>(٦)</sup> فقالت طائفة: هو لها ضامن. كذلك قال شريح، ومالك، والشافعي، والنعمان وأصحابه، وإسحاق.

وهذا إذا لم يكن ثمّ عذر، فإن حضر المودع سافراً، أو كان له عذر

---

(١) المصنف ٨/١٨٠ - ١٨٣، المدونة ٤/٣٥٣، الام ٤/٦٢، المبسوط ١١/١٠٩، المغني ٦/٤٣٦، بداية المجتهد ٢/٣٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٨٩.

(٤) المغني ٦/٤٣٦.

(٥) المبسوط ١١/١٠٩، الام ٤/٦٢، المغني ٦/٤٣٨، بداية المجتهد ٢/٣٦١.

(٦) المدونة ٤/٣٥١، الام ٤/٦١، المبسوط ١١/١٠٩ - ١١٠، ١١٣، المغني ٦/٤٣٨، بداية المجتهد ٢/٣٦١، الافصاح ٢/٣٦٨، المهذب ١/٣٦٠،



من خراب منزل، فأودعها غيره: فلا ضمان عليه في قول مالك،  
والليث بن سعد، والشافعي.

وقد روينا عن شريح أنه قال: ليس على المستعير غير المفل ضمان، ولا  
على المستودع غير المفل ضمان<sup>(١)</sup>.

وكان ابن أبي ليلى يقول: لا ضمان عليه / . ووافق بعض الناس ابن ١٨٣/ب  
أبي ليلى فقال: إذا كان عليه احرازها وحفظها عنده، فله احرازها  
عند غيره، ولا ضمان عليه.

وكان الليث بن سعد (يقول): إذا أودعه من يرضى من أهله فلا  
ضمان عليه.

وقال مالك، والثوري: لا ضمان عليه إذا دفعها إلى زوجته. وبه قال  
إسحاق، (والنعمان)، وابن الحسن.

وكذلك لو دفعها إلى ابنه، وهو في عياله كبيراً، أو إلى عهده، أو  
إلى أمه، أو إلى أخيه، وهو في عياله.

★ ★

### (٣) باب ذكر الوديعة يخلطها المودع بغيرها

٤٠٨ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الوديعة  
إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع، ثم  
تلفت: أن لا ضمان على المودع<sup>(٢)</sup>.

٤٠٩ - واختلفوا فيما يجب على المودع إن خلطها بغيرها، فصاعت<sup>(٣)</sup>:

ففي قول الشافعي: يضمن إن خلطها بدراهم ولم تتميز. وبه قال  
أصحاب الرأي. ولو كانت سمناً فخلطها بزيت، أو ضرباً من

(١) المصنف ١٧٨/٨، سنن الدار قطني ٤١/٣، السنن الكبرى ٩١/٦.

(٢) المبسوط ١١٠/١١، المغني ٤٣٧/٦.

(٣) الأم ٦٣/٤، المبسوط ١١٠/١١، المدونة ٣٥٢/٤، المغني ٤٣٧/٦.

الأدهان فخلطه بدهن آخر : ضمن .

وقال ابن القاسم - في الدراهم - إذا خلطها بدراهم مثلها ، وأراد وجه الحرز - : إنه لا يضمن ، في قياس قول مالك .

★ ★

#### ( ٤ ) باب ذكر الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع

٤١٠ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المودع إذا أحرز الوديعة ، ثم ذكر أنها ضاعت : أن القول قوله . وقال أكثرهم : إن القول قوله مع يمينه <sup>(١)</sup> .

٤١١ - واختلفوا في المودع يقول : قد رددتها إليك : <sup>(٢)</sup> فقال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : القول قوله مع يمينه .

وقال مالك : إن كان دفعها بيينة فإنه لا يبرأ منها إذا قال : قد دفعتها إليك ، إلا بيينة . وإن كان أودعه بغير بيينة فإنه يبرأ بغير بيينة . والمضارب مثله .

قال أبو بكر : / قول الثوري صحيح ، لأنهم أجمعوا على أنه إذا قال : ٤٦ / أ قد تلفت ، انه أمين . وكذلك إذا قال : قد رددتها إليك ، فالقول قوله .

٤١٢ - وإذا قال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك . وأنكر ذلك رب الشيء لم يقبل قوله <sup>(٣)</sup> ، وهو ضامن في قول مالك ، والشافعي ، والثوري ،

---

(١) المبسوط ١١٣/١١ ، المهذب ٣٦٢/١ ، المدونة ٣٥٣/٤ ، المغني ٤٤٨/٦ .  
(٢) الأم ٦١/٤ ، المهذب ٣٦٢/١ ، المغني ٤٤٨/٦ ، المبسوط ١١٣/١١ المدونة ٣٥٣/٤ ، ٣٥٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٠ ، الافصاح ٢/٢٦٧ .  
(٣) لم يقبل قوله إلا بيينة . كما في المبسوط ١١/١٢١ ، والأم ٤/٦١ ، والمدونة ٣٥٧/٤ .

وعبيدالله بن الحسن، وإسحاق، وأصحاب الرأي.  
وقال ابن أبي ليلى: القول قول المودع مع يمينه. وبه قال أحمد<sup>(١)</sup>.

★ ★

(٥) باب ذكر الوديعة يخرجها المودع من مكانها، (أو ينفقها)  
ثم يرد مكانها بدلها

٤١٣ - قال أبو بكر: افترق أهل العلم في المودع، يخرج الوديعة من موضعها:  
ثم يردها حيث كانت:<sup>(٢)</sup>

فقال مالك: لا ضمان عليه إن تلفت. وكذلك لو أنفق بعضها، ثم رد  
مثل ما أنفق في مكانها.

وفيه قول ثان، قاله أصحاب الرأي، قالوا: إن أنفقها، ثم ردها في  
مكانها، وتلفت: ضمن. وإن لم يكن أنفقها، ولكنه أخرجها ثم ردها:  
لم يضمن.

وفي قول الشافعي: يضمن في الوجهين جميعاً، إن تلفت.  
قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

★ ★

(٦) باب ذكر الرجل<sup>(٣)</sup> يموت، وعنده وديعة للرجل،  
تعرف بعينها، أو لا تعرف

٤١٤ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل  
أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٤٨/٦.

(٢) المدونة ٣٥٣/٤، المبسوط ١١١/١١ - ١١٢، الأم ٦٠/٤، ٦٣، المغني

٤٤٧/٦ - ٤٤٨، بداية المجتهد ٢/٢٦١.

(٣) ب: المودع.

(٤) المبسوط ١١/١٢٩، الأم ٦٣/٤، المغني ٤٤٦/٦.

٤١٥ - واختلفوا في الرجل يموت وعنده وديعة معلومة الصفة، غير أنها لا توجد بعينها<sup>(١)</sup>، وعليه دين: <sup>(٢)</sup>

فقال طائفة: هي والدين سواء. هذا قول الشعبي، والنخعي، وداود بن أبي هند<sup>(٣)</sup>. وروي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، وطاووس، والزهري، وأبي جعفر، وبه قال مالك، وإسحاق، والشافعي، (والنعمان وأصحابه).

وروي عن النخعي أنه قال: الأمانة قبل الدين.

وقال الحارث العكلي: يبدأ بالدين.

وقال ابن أبي ليلى: إذا لم توجد الوديعة بعينها: فليس بشيء.

★ ★

## (٧) باب ذكر التعدي في الوديعة، والعمل بها

٤١٦ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها.

٤١٧ - وأجمعوا على إباحتها استعمالها بإذن مالكيها.

٤١٨ - واختلفوا في المستودع أو المبضع معه، يخالفان في استعمال الوديعة أو البضاعة، بغير إذن صاحبها<sup>(٤)</sup>: /

١١٨٤

فقال طائفة: كل واحد منها ضامن لها لما تعدي فيه، والربح لرب المال. هذا قول: ابن عمر، ونافع مولاة، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

---

(١) أ: لا توجد بغيرها.

(٢) المصنف ١٨٢/٨ - ١٨٣، الام ٦٣/٤، المبسوط ١٢٩/١١، المغني ٤٤٥/٦.

(٣) هو: أبو بكر داود بن أبي هند. أحد الاعلام الفقهاء بالبصرة. أخذ العلم عن ابن المسيب والشعبي وابن سيرين، وخلق. وعنه يحيى بن سعيد وقتادة وهما من أقرانه والثوري وخلق. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٠، الخلاصة ١١١.

(٤) المبسوط ١١/١١، ١١٢، بداية المجتهد ٢/٢٦٢.

وقالت طائفة: الربح كله للعامل. روينا ذلك عن شريح، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، ويحيى الانصاري، وربيعة، وهو قول مالك، والثوري.

وقال الثوري: يتنزه عنه أحب إليّ.

وقال الاوزاعي كذلك، وقال: أسلم له أن يتصدق به.

وقالت طائفة في المال الذي هذا سبيله: يتصدق بالربح أحب إليّ.

هذا قول الشعبي، وروي ذلك عن مجاهد، وكذلك قال النخعي في المضارب يخالف. وبه قال حماد، وبه قال أصحاب الرأي، قالوا في الوديعة - يعمل بها - الربح له ويتصدق به، ولا ينبغي له أن يأكله.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك كله: أن الرجل إذا تعدى في وديعة كانت عنده، أو اغتصب مالا:

فاشترى من عين المالك جارية بمائة دينار، وقال للبائع قد اشتريت منك هذه الجارية بهذه المائة دينار: أن البيع باطل، لأنه اشترى جارية بمال لا يملكه. وإذا كان هكذا: حرم عليه وطء الجارية، ولم يكن له ان يعتقها، ولا يبيعها، ولا يهبها، لأنه غير مالك لها.

فإن باعها بمائتي دينار، وربح فيها مائة دينار، فإن بيعه باطل، لأنه باع ما لا يملكه.

وإذا صارت الجارية في يد من اشتراها فهي على ملك البائع الأول والبائع<sup>(١)</sup> غير مالك للمائتي دينار التي قبضها، بل ملكها لمشتري الجارية.

فإذا جاء المودع أو المغصوب منه المائة الدينار ببينة تشهد له بالمائة: قضى له بها، فأخذها، ورجع بائع الجارية على المشتري المتعدي في الوديعة فأخذ الجارية منه إن وجدها عنده، وإن لم يجدها عنده وكان قد باعها: أخذها ممن هي في يده إذا ثبت ذلك ببينة تشهد له.

فإن كانت الجارية مستهلكة لا يُقَدَّر عليها، وكان المتعدي في المال قد

---

(١) أي الثاني وهو المتعدي في الوديعة.

باعها بمائتي دينار ، فوجد المائتي <sup>(١)</sup> دينار في يديه :  
فإن كانت المائتا <sup>(٢)</sup> ، دينار قيمة جاريتها ، فله أخذها .  
وإن كانت أكثر من مائتي <sup>(٣)</sup> دينار ، أخذ المائتي / دينار ، وغرمه تمام ٤٧ / أ  
قيمة الجارية .

وإن كانت قيمتها مائة دينار لم يسعه - عندي - أن يأخذ من قيمة  
جاريتها ، وهي مائة دينار ، يُطلب المتعدي في الوديعة فيرد المائة على  
من أخذها منه ، لا يسعه - عندي - غير ذلك .

وإن كان من أخذها منه قد مات : رده على ورثته .  
فإن لم يصل إليه ولا إلى ورثته :

صبر حتى يئأس من وصوله إليه ، فاذا أيس من ذلك : تصدق بها ،  
على ما روينا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن ابي سفيان .  
وهذا مذهب الحسن البصري ، والزهري . وبه قال مالك في اللقطة اذا  
أيس من صاحبها <sup>(٤)</sup> .

وفي هذه المسألة قولان (آخران) :

أحدهما : أن يدفع إلى بيت المال . روينا هذا القول عن عطاء .

والقول الثاني : أن يمسكها أبداً حتى يعلم : أحي هو ، أم ميت .

وهذا يشبه مذهب الشافعي في إيقاف المال في مثل هذا ، حتى يتبين  
أمر صاحبه .

قال أبو بكر : وإن كان المشتري ليس بعين المال ، ولكنه كان يشتري  
السلع ، ثم يزن من مال الوديعة : فالشراء ثابت ، والمال في الذمة وهو  
مالك للسلع بعقد الشراء ، وما كان من ربح (فيها) فله ، وما كان  
من نقصان فعليه . وعليه مثل الدنانير التي أتلف لصاحبها . وهذا قول  
الشافعي - آخر قوليه - وهو قول أكثر أصحابه <sup>(٥)</sup> .

★ ★

(١) ب : المائة .

(٢) أ ، ب : فإن كانت المائة دينار ... الخ ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) أ : مائة .

(٥) المهذب ١ / ٣٧٠ .

(٤) المدونة : ٤ / ٣٦٠ .

## ( ٨ ) باب إذا أشكل على المودع ربُّ الوديعة

٤١٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في المودع، يشكل عليه من أودعه، وقد ادعاها رجلاً: (١)

فكان الشافعي يقول: يحلف بالله ما يعلم من أودعه، ويوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا، أو تقوم البينة لمن هي.

وفيه قول ثان وهو: أن الوديعة تقسم بينهما نصفين، ويضمن لهما مثل ذلك، لأنه ألتف ما استودع بجهله. هذا قول (النعمان) ويعقوب، ومحمد.

وقال ابن ابي ليلى: هي بينهما نصفان.

★ ★

## ( ٩ ) باب ذكر الوديعة تكون عند الرجلين.

٤٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الوديعة تكون بيد الرجلين، ويختلفان عند من تكون؟ (٢)

فقال اصحاب الرأي: تكون عند كل واحد منها نصفه، وكذلك يفعل الأوصياء. وإن كانت الوديعة عبداً، كان عند كل واحد منها شهراً.

وفي قول مالك: تكون عند أعدلهما.

وبه أقول.

★ ★

---

(١) انظر الام (اختلاف العراقيين) ٦٢/٤، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٥١،

الجامع الصغير لمحمد ١٣٣، المبسوط ١١/١٣١، الهداية ٣/٢١٩.

(٢) المبسوط ١١/١٢٥، ١٣١، المدونة ٤/٣٥٨.

(١٠) باب اذا اختلف رب المال والذي / قبض المال في المال ب/١٨٥

٤٢١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل: استودعني ألف درهم فضاعت. وقال صاحب المال: بل غصبتنيها، أو: أخذتها بغير أمري<sup>(١)</sup>.

فقال أصحاب الرأي: القول قول المستودع، فإن قال المستودع: أخذتها منك وديعة. وقال رب المال: بل غصبتها، فالمستودع ضامن، لأنه قال: أخذتها.

وحكى ابن القاسم عن مالك في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>: إن القول قول رب المال.

وحكى ابن نافع عن مالك، أنه قال: هو مأمون، ولا ضمان عليه.



(١١) باب ذكر جحود المستودع الوديعة

٤٢٢ - قال أبو بكر: وإذا طلب المودع المال، فقال المودع: ما أودعني شيئا، فأقام المودع البينة أنه أودعه مالا معلوما:

ففي قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق: هو ضامن له، وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١١/١١٨، المدونة ٤/٣٥٥.

(٢) والمسألة الأولى المعنية هنا هي: لو قال رجل لرجل: استودعني ألف درهم فضاعت مني. وقال رب المال: بل أقرضتكها قرضا. فالقول قول رب المال. هذا قول مالك كما رواه عنه ابن القاسم في المدونة. أما لو قال رب المال: بل غصبتها مني. فقال ابن القاسم: الغصب لا يشبه القرض، ولا يصدق عليه في ضمان المال. انظر المدونة ٤/٣٥٥.

(٣) وإذا أقام رب الوديعة البينة بعد جحود المودع: انه استودعه، كذا، فقال المودع: اودعني وهلكت من حرزي، أو ضاعت، لم يقبل قوله، ولزمه ضمانها، لانه مكذب لانكاره الاول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة. هذا مذهب أصحاب الرأي ومالك، والشافعية والأوزاعي وإسحاق والخنابلة.



وقال قائل: ليس ذلك باكذاب لبينته، اذ جائز أن يكون نسي ذلك،  
ثم ذكره.



## (١٢) باب المودّع يجحد الوديعة، ويقع (بيد) رب المال مثله من مال المودّع

٤٢٣ - قال أبو بكر: واذا أودع الرجل الرجل مائة درهم، فجحدها المودّع،  
ثم أودع المودّع الجاحدُ ربَّ الوديعة الاولى مائة مثلها: (١).  
فقال الشافعي، وأصحاب الرأي: له أن يأخذها مكان ماله.

والجواب عندهم في الخنطة والشعير، وما يكال أو يوزن: مثله، إذا  
أودعه مثلها، فله أن يأخذ ذلك قصاصا.  
وقال مالك: لا يجحده ولا يأخذها.

وفي قول الشافعي: إن وصل الى سلعة من السلع، فله ان يبيعها  
ويقتضي من ثمنها ماله.  
وليس له امسك ذلك. في قول أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، استدلالاً بخبر عائشة (٢) رضي

---

فان قال المودّع: أنا أقيم البينة بالتلف أو الرد: لم تقبل بينته، وهو ضامن للوديعة،  
لأنه مكذب لها بانكاره الايداع. هذا قول أصحاب الرأي، وهو مذهب المالكية،  
والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية. انظر، المبسوط ١١٧/١١ المدونة  
٤/٣٥٥، المهذب ١/٣٦٢ المغني ٦/٤٤٦، مغني المحتاج ٣/٩٢، كشاف القناع  
٢/٤٠٤، تبصرة الحكام ٢/٥٤.

(١) المبسوط ١١/١٢٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٧-٨، المدونة ٤/٣٥٩،  
معالم السنن ٣/١٦٦-١٦٨، عارضة الاحوذى ٦/٢٠-٢١.

(٢) عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ الفقيهة  
الربانية، قال عطاء كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في  
العامّة، قال أبو موسى الاشعري ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء  
فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما. وسئل ﷺ: أي الناس أحب اليك =

الله عنها أن النبي ﷺ قال لهند: « خذي ما يكفيك وولديك  
بالمعروف »<sup>(١)</sup>.

★ ★

(١٣) باب ذكر المودع ينفق على الوديعة بغير إذن ربها / ٤٨/أ

٤٢٤ - قال أبو بكر: (٢)

كان الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا أنفق عليها بغير إذن  
الحاكم، فهو متطوع، ولا يرجع عليه بشيء.

وإن اجتمع من ألبان الماشية شيء، فباعه بغير إذن الحاكم، فالبيع فاسد  
في قول الشافعي، والكوفي.

وقال قائل: البيع جائز، لأن ذلك حال ضرورة، والواجب عليه أن  
يمنع مال أخيه من التلف.

وفي قول مالك: يبيع السلطان ذلك، ويعطي المنفق نفقته.

★ ★

(١٤) باب ذكر المستودع يخالف ما أمر به

٤٢٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يودع الرجل الوديعة، ويأمره أن  
يجعلها في بيت بعينه، أو دار بعينها، أو نهاء أن يجعلها في دار له

قال: عائشة قيل: فمن الرجال؟ قال: أبوها. توفيت سنة ثمان وقيل سبع وخسين  
ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

الاستيعاب ٤/١٨٨١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٧، الخلاصة ٤٩٣.

(١) هذا من حديث هند زوج أبي سفيان حين شكت للنبي ﷺ شح زوجها. أخرجه  
البخاري واللفظ له في صحيحه (فتح) ٥٠٧/٩ ك النفقات ومسلم في صحيحه  
١٣٣٨/٣ ك الأفضية.

(٢) الام ٤/٦٣، المبسوط ١١/١٢٦، المدونة ٤/٣٥٨، المغني ٦/٤٤٩، الافصاح  
٢٧٠/٢.

أخرى، أو في بيت له آخر: فجعلها المودع في الدار التي نهاه أن يجعلها فيها، ففي هذا قولان.

أحدهما: أن لا شيء عليه، لأنه قصد الحرز<sup>(١)</sup>. وهذا قول قاله بعض أهل النظر.

والقول الثاني: أنه يضمن إن جعلها في دار أخرى غير الدار التي أذن له أن يجرزها فيها، ولا يضمن في البيت، إن خالف فجعلها في بيت آخر.

هذا قول: النعمان ومحمد<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو بكر: لا فرق بينهما).

٤٢٦ - وإذا دفع إليه وديعة، وقال: لا تخرجها من البلد، ووضعتها في بيتك. فأخرجها من البلد فضاعت: (٣)

ففي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: يضمن، إلا أن يكون ضرورة، فإن أخرجها لضرورة من خوف: لم يضمن في قول الشافعي. وكذلك لو انتقل للسيل أو النار.

ولو اختلفا في السيل والنار، فإن كان لذلك عين ترى، أو أثر يدل فالقول قول المستودع. وإن لم يكن ذلك، فالقول قول المودع مع يمينه.

هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن انتقل من البصرة إلى الكوفة لشيء لم يكن له بُدٌّ، فهلك: فلا ضمان عليه، لأن هذا حال عذر.

---

(١) هذا فيما إذا نقلها إلى حرز مثله أو حرز منه. وقد قال بهذا القول: أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري الشافعي (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ). انظر: المهذب ٣٥٩/١، الطبقات الكبرى للسبكي ٢٣٠/٣.

(٢) أ: هذا قول الشافعي. وما أثبتته من ب، كما في الجامع الصغير ١٣٤، المبسوط ١٢١/١١، الهداية ٢١٨/٣، الافصاح ٢٦٩/٢.

(٣) الام ٦١/٤، المبسوط ١٢١/١١، الهداية ٢١٥/٣، المغني ٤٤٢/٦.

٤٢٧ - واختلّفوا في الحريق نقع في البيت، ويمكن المودع اخراج الوديعه من مكانها فلم يفعل: (١)

فقال قائل: يضمن، لأنه كأنه أتلفه، لأنه أمر بحفظه، وهذا مضيع. وهذا يشبه مذهب الشافعي، لأنه قال: من استودع دوابا، فلم يعلفها حتى تلفت: ضمن.

وقال آخر: لا ضمان عليه، لأن النار أتلفتها. وهذا كالرجل المسلم تحيط به النار، ورجل مسلم قادر على اخراجه، فلم يفعل: فهو عاص، ولا عقل عليه ولا / قود.

/١٨٦

٤٢٨ - وإذا أمر رب الوديعه المودع أن يلقيها في البحر أو النار، ففعل ففيها قولان: (٢)

أحدهما: أنه لا شيء عليه، لأنه فعله بأمره. هكذا قال الشافعي في الرجل يأمر الرجل أن يقطع رأس مملوكه، فقطعه، فعلى القاطع عتق رقبة، ولا قود عليه.

وقال آخر: هو ضامن، لأنه ممنوع من إتلاف المال في غير حال الضرورة، لأن ذلك محرم، وفاعله عاص يجب أن يجزر عليه، لنهي النبي ﷺ عن اضاعة المال (٣). فإذا أمره بما ليس له، فأمره وسكوته سيان.

ولو كان هذا لا شيء عليه، لكان المسلم إذا قال لأخيه المسلم: اضرب عنقي، فقطعه، أن لا شيء عليه، لأنه فعل ما أمره به، وقد أجمع أهل العلم على أن هذا: قاتل ظالم، وقد منع الله تعالى من مال المسلم ومن دمه. وقد جمع النبي ﷺ بين تحريمهما (٤).

★ ★

(١) المهذب ١/٣٦١، المغني ٦/٤٥٠.

(٢) المهذب ١/٣٦١، مغنى المحتاج ٣/٨٥، المغني ٦/٤٥٠.

(٣) هذا من حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٦٨/٥ ك الاستقراض ومسلم ٣/١٣٤١ ك الاقضية وقد مر في ك الحجر في الفقرة ١٧٩.

(٤) الحديث: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» أخرجه مسلم عن أبي هريرة واللفظ لمسلم ٤/١٩٨٦ ك البر والصلة، والترمذي ٦/١٧٤ ك البر والصلة.

## مسائل ( من كتاب الوديعة )

- ٤٢٩ - قال أبو بكر :  
وإذا استودع رجلان رجلا مالا دنانير، أو دراهم، أو ثياباً، فجاء أحدهما - وشريكه غائب - فقال: أعطني حصتي: (١)
- فقال النعمان: لا يدفع إلى أحدهما شيئاً حتى يأتي صاحبه.  
وقال يعقوب، و (محمد) بن الحسن: يقسم ذلك، ويدفع إليه حصته، ولا يكون ذلك جائزاً على الغائب.
- ٤٣٠ - واختلفوا في رجل أودع عبداً مجوراً عليه، أو صبيّاً: وديعةً، فأكلها: (٢)
- فقال النعمان ومحمد: لا ضمان على الصبي، ولا على المملوك حتى يعتق.  
وقال يعقوب: الصبي والعبد ضامنان جميعاً الساعة.  
وقال ابن القاسم في الصبي يودّع: لا يضمن.  
قال أبو بكر: لا ينبغي أن يلزم الصبي الضمان بغير حجة.
- ٤٣١ - واختلفوا في الرجل تكون عنده الوديعة، فيجعلها رب المال مضاربة مع المودّع: (٣)
- فكان أحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يميزون ذلك.  
وقال الحسن البصري: الوديعة مثل القرض: لا يدفع مضاربة حتى يقبض.
- ٤٣٢ - وإذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم وديعة، وعلى المودّع ألف درهم قرضاً لرب الوديعة، فدفع إليه ألفاً، فقال المودّع: هذه الألف التي قضيتك هي القرض، وتلفت الوديعة. وقال الذي دفع الوديعة: إنما قبضت الوديعة، والقرض على حاله: (٤)

(١) المبسوط ١١/١٢٣، الهداية ٣/٢١٧.

(٢) المبسوط ١١/١١٨، المدونة ٤/٣٥٦، المهذب ١/٣٥٩، المغني ٦/٤٥٢.

(٣) المبسوط ٢٢/٢٩، المغني ٥/٥٣.

(٤) المبسوط ١١/١١٨.

- فالقول قول القاضي المودّع مع يمينه، وهو بريء من / المالمين جميعا . ٤٩/أ  
وهذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أصحاب الرأي .
- ٤٣٣ - وإذا أودع رجل رجلا مالا، فقال المودّع: أمرتني أن أنفقه على أهلك .  
أو أتصدق به، أو أهبه لفلان، وأنكر المودّع ذلك: (١)
- فالقول قوله مع يمينه . وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أصحاب  
الرأي .
- ٤٣٤ - وإذا شرط المودّع على المودّع أنه ضامن (للوديعة) (٢) .  
فلا ضمان عليه . كذلك قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق  
ويشبه ذلك مذهب مالك .  
وحكي عن عبيدالله بن الحسن أنه قال: هو ضامن .  
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول .
- ٤٣٥ - وإذا أودعه ألف درهم، فجاء رجل فقال: (إن) رب الوديعة بعثني  
إليك لتبعث إليه بالوديعة، فصدقه ودفعها إليه، فهلكت عنده .  
وأنكر رب الوديعة أن يكون بعثه (٣) .
- فقال أصحاب الرأي: المودّع ضامن، ولا يرجع على الرسول بشيء .  
فإن كان حين جاءه بالرسالة كذبه، ودفعها إليه على ذلك، فهلكت ثم  
جاءه رب الوديعة، فأنكر ذلك: فالمودّع ضامن، ويرجع بذلك على  
الرسول .
- وكذلك إن دفعها إليه، ولم يصدقه ولم يكذبه .  
قال أبو بكر: وإن علم المودّع صدق ما قال الرسول: لم يرجع عليه  
بشيء لأنه يعلم أن رب الوديعة ظالم له .
- ٤٣٦ - واختلفوا في الرجل يبعث مع رسوله بالمال إلى رجل، وأمره أن يدفعه

(١) المسوط ١١/١٢٧، المهذب ١/٣٦٢، مغني المحتاج ٣/٩١ .

(٢) المهذب ١/٣٥٩، المغني ٦/٤٣٧، بداية المجتهد ٢/٢٦١، الافصاح ٢/٢٧٠ .

(٣) المسوط ١١/١٢٤، المدونة ٤/٣٥٧ .

إليه ، فقال الرسول : قد دفعته إليه . وقال المرسل إليه : لم يدفع إلي شيئا : (١) .

فقال مالك : لا يقبل قول الرسول إلا بينة ، وإلا غرم .  
وقال أصحاب الرأي : القول قول الموَدَع مع يمينه ، لأنه أمين ، لأنه لو قال : قد رددتها إليك ، كان القول قوله .  
قال أبو بكر : وقد قال قائل : إن قال له : اقض عني الدين الذي علي فقال : قد دفعته ، ولم يشهد عليه - لم يبرأ الرسول . وإن كانت أمانة فالقول قوله .

★ ★

---

(١) المدونة ٤ / ٣٥٤ .





## ( كتاب العارية )

٤٣٧ - قال أبو بكر :

قال الله عز وجل : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ . وَيَتَمَنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : « الماعون » <sup>(٢)</sup> .

فكان ابن مسعود يقول : العواري : الدلو ، والقدر ، والميزان .

وقال ابن عباس : العارية .

وقال عكرمة : إذا جمع ثلاثتها فله الويل ، إذا سها عن الصلاة ،

١٨٧ / ب

وراءى ، ومنع / الماعون ، فله الويل .

وقالت فرقة : إنها الزكاة . روي هذا القول عن علي ، وابن عمر رضي

الله عنهم ، والحسن البصري ، وزيد بن أسلم <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الماعون / ٥ - ٧ .

(٢) انظر تفسير الآية وأقوال العلماء الواردة فيه ، واختلفا في العارية : أهي مضمونة أم لا ؟ . احكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٧٢ ، تفسير الطبري ٣٠ / ٢٠٣ - ٢٠٦ . صحيح البخاري (فتح) ٨ / ٧٣٠ كتاب التفسير الدر المنثور للسيوطي ٦ / ٤٠٠ والسنن الكبرى ٦ / ٨٨ وتفسير الفخر الرازي ٣٢ / ١١٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٣ / ٥٨٤ ، تفسير الشوكاني ٥ / ٤٨٧ ، معاني القرآن للفراء ٣ / ٢٩٥ ، عارضة الاحوذى مع سنن الترمذي ٥ / ٢٦٩ ، ٦ / ٢١ ، معالم السنن ٣ / ١٧٥ .

(٣) هو : زيد بن اسلم العدوي مولا هم المدني أحد اعلام الحديث والفقه ، روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وغيرهم . وعنه بنوه وداود بن قيس وغيرهم . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . الخلاصة ١٢٦ . العبر ١ / ١٨٣ .

قال أبو بكر: واحتمل أن يكون (أريد بقوله): الماعون: العارية واحتمل أن يكون أراد الزكاة.

فدلت الأخبار عن النبي ﷺ أن الفرض في مال المسلم: الزكاة.

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في مال المسلم، واختلفوا في العواري فالذي أجمع عليه يجب لاجتماعهم، والمختلف فيه من العواري غير واجب.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»<sup>(١)</sup>.



### (١) باب ذكر تضمين العارية

٤٣٨ - قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>: أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار.

٤٣٩ - وأجمعوا - كذلك - على أن له أن يستعمل الشيء المستعار، فيما أذن له أن يستعمله فيه.

٤٤٠ - وأجمعوا على أن المستعير إذا اتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه.

٤٤١ - واختلفوا في وجوب الضمان عليه إن تلفت العارية من غير جنائته: <sup>(٣)</sup>

فقال طائفة: لا يضمن. روينا عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود أنها قالوا: ليس على مؤتمن ضمان<sup>(٣)</sup>. وممن كان لا يرى العارية

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ٢/٣٨٠، أبواب الزكاة. وابن ماجه في سننه ١/٥٨٠ ك الزكاة.

(٢) المصنف ٨/١٧٨ - ١٨١، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٦/٨٨ - ٩١، المبسوط ١١/١٣٤، الهداية ٣/٢٢٠، الام ٣/٢١٧، المهذب ١/٣٦٣، المدونة ٤/٣٦١، المغني ٥/١٦٣، بداية المجتهد ٢/٢٦٣، الافصاح ٢/٢٦٦.

(٣) المصنف ٨/١٨٢، السنن الكبرى ٦/٢٨٩، وقد مر هذا الخبر في ك الوديعة فقرة ./٤٠٥/

مضمونة: الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال الثوري، وإسحاق، (والنعمان وأصحابه).

وقالت طائفة: العارية مضمونة. روينا هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول ثالث: وهو أن العارية إذا كانت مما يظهر تلفها، مثل الرقيق، والحيوان، والدور، وما أشبه ذلك: فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى. وما كان من ثياب، أو حلي، أو عروض: فهو ضمان إلا أن يصيبه أمر من الله عز وجل يعذر به وتقوم عليه بينة، فلا يضمن. هذا قول مالك.

وفيه قول رابع: وهو أن المعبر إن شرط الضمان في العارية، فهي مضمونة. وإن لم يشترط فليس بشيء. هذا قول قتادة.

قال أبو بكر: احتج الشافعي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup> بأخبار صفوان في تضمين العارية<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف الرواة في أسانيد هذا الحديث ومتونها<sup>(٤)</sup>.

وفي / بعض الاخبار: أن النبي ﷺ قال لصفوان: « إن شئت ٥٠ / أ

(١) الأم ٢١٨/٣.

(٢) انظر المغني ١٦٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک وصححه كما صححه الذهبي في تلخيصه على المستدرک ولفظه كما في سنن أبي داود « عن اناس من آل عبدالله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: « يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ » قال: عارية أو غصباً؟ قال: « لا، بل عارية » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينئذ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها ادراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: « إنا قد فقدنا من ادراعتك أدراعاً، فهل نغرم لك؟ » قال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ ». قال أبو داود، وكان اعاره قبل أن يسلم ثم اسلم. سنن أبي داود ٤٠١/٣، بيوع، السنن الكبرى ٨٩/٦، سنن الدارقطني ٤٠/٣، المستدرک ٤٧/٢، ٤٩/٣، مسند أحمد ٤٠١/٣.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٦، تلخيص الحبير ٥٢/٣، المحلى لابن حزم ١٧٠/٩، نصب الرأية للزيلعي ١١٦/٤.

غَرَمَناها لك»<sup>(١)</sup> وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة .  
ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك .

★ ★

## ( ٢ ) باب ذكر الأرض تستعار على ان يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب الأرض في إخراجه

٤٤٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في الأرض ، يستعيرها الرجل على أن يبني فيها  
(المستعير) ، أو يغرس ، ولم يوقت في ذلك وقتاً ، أو وقت وقتاً ، ثم  
إن رب الأرض أراد إخراجه من أرضه<sup>(٢)</sup> :

فقال طائفة : إذا أخرجه ضمن له قيمة بنيانه وغرسه : وَوَقَّتَ له وَوَقَّتَ  
دفعها إليه ، أو لم يوقت . هذا قول الشافعي .

قال : فان كان قال له : فإن انقضت العشر سنين كان عليك أن تنقض  
بناءك . كان ذلك عليه ، لأنه لم يغره وإنما غر نفسه .

وقال ابن ابي ليلى : الذي أعاره ضامن لقيمة البناء ، والبناء للمعير .

وقالت طائفة : له إخراجه ، وينقض هذا بناءه ، ويقطع غرسه ، ولا  
يضمن المعير شيئاً إذا لم يكن وَوَقَّتَ له وقتاً ، فان وَوَقَّتَ له وقتاً  
فأخرجه قبل الوقت : أدى قيمة ذلك - هذا قول أصحاب الرأي -  
وإن شاء صاحب البناء والغراس أخذ بناءه وغرسه .

★ ★

## ( ٣ ) باب عارية الدواب

٤٤٣ - قال أبو بكر : وإذا استعار الرجل من الرجل دابة ، وردّها فلم يلتق

(١) هذا اللفظ أخرجه البيهقي ٨٩/٦ ، وابن حزم ١٧١/٩ .

(٢) الام ٢١٨/٣ ، المهذب ٣٦٤/١ ، المبسوط ١٤١/١١ ، الهداية ٢٢٢/٣ ،  
المدونة ٣٦٢/٤ ، المغني ١٧١/٥ .

صاحبها ، فربطها في معلف صاحبها: (١)

فكان الشافعي يقول: يضمن .

وقال ابن الحسن: القياس أن يضمن ، وأستحسن أن لا أضمنه .

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول .

٤٤٤ - وإذا استعار رجل من رجل دابة ليركبها إلى مكة ، فتعدى بها إلى الطائف ، فعطبت بالطائف او بعدما ردها إلى مكة: (٢)

فهو لها ضامن ، وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان . هذا قول الشافعي .

ووافق أصحاب الرأي الشافعي في الضمان ، وخالفوه . (في الكراء) فقالوا: ليس عليه كراء من حيث تعدى .

٤٤٥ - وإذا استعار دابة على أن يحمل عليها عشرة أمداد قمح ، فحمل عليها أحد / عشر مُدًّا ، فهلكت ، ففيها أقاويل: (٣)

ب / ١٨٨

أحدها: أنه ضامن لجزء من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة .

هذا قول أصحاب الرأي . ثم قالوا: إذا امر رجل أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر سوطاً ، فمات ،: أن عليه ما نقصه ذلك السوط الآخر ونصف قيمته مضروباً (٤) .

وفي قول ابن ابي ليلى ، والشافعي: عليه قيمتها . وقال الشافعي: وعليه الكراء .

وقال مالك فيما حمل على الدابة من الزيادة: إن كان رطلين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك مما لا تعطب الدابة في مثله ،: كان له كراء تلك الزيادة ، إن أحب ، وليس عليه ضمان . وإن كان في مثل ما زاد عليه

(١) المهذب ١/٣٦٣ - ٣٦٤ ، المبسوط ١١/١٤٤ ، المغني ٥/١٦٦ .

(٢) الأم ٣/٢٢٨ ، المبسوط ١١/١٣٩ و ١٤٥ ، المدونة ٤/٣٦٥ ، المغني ٥/١٧٢ .

(٣) المبسوط ١١/١٣٨ ، الأم ٣/٢٦٣ ، المدونة ٤/٣٦١ .

(٤) وقد فرق الحنيفة بين المسألتين ، فقالوا في الأولى ان تلف الدابة باعتبار ثقل المحمول ، فلا بد ان يتوزع الضمان على قدره . وفي الثانية: ضمان قتل ، والمعتبر فيه عدد الجناة لا عدد الجنائيات . أ هـ المبسوط ١١/١٣٨ .

ما يُعْطَب في مثله،: كان صاحب البعير مخيراً: فإن أحب فله قيمة بعيره يوم تعدى عليه، وإن أحب فله كراء ما زاد على بعيره مع الكراء الأول، ولا شيء له من القيمة.

★ ★

#### ( ٤ ) ( باب ) مسائل من ( كتاب ) العارية

- ٤٤٦ - قال أبو بكر:  
وإذا أعار الرجل الرجل الشيء، إلى أجل معلوم، فقبضه، ثم أراد المعير أن يرجع فيأخذ ما أعاره قبل مضي الوقت: (١)  
ففي قول مالك: ليس ذلك له، والعارية إلى الوقت الذي أعطيتها. هذا قول مالك.  
وفي قول الشافعي: يرجع متى أحب.
- ٤٤٧ - واختلفوا في الرجل يعير الرجل الدابة، فاختلفا: فقال: أعرتها إلى بلد كذا، وقال المعير: أعرتك إلى بلد كذا: (٢)  
فقال مالك: إن كان شيئاً يشبه ما قال المستعير فعليه اليمين (٣).  
وفي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: القول قول المعير مع يمينه.
- ٤٤٨ - واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الثوب، فيعيره غيره: (٤)  
فقال طائفة: إذا استعاره ليلبسه هو، فأعطاه غيره، فلبسه، فهو ضامن. وإن لم يسم من يلبسه، فلا ضمان عليه. هذا قول أصحاب الرأي.  
وقال بعض أهل النظر: إنه ضامن، لأن المتعارف من أخلاق الناس:

(١) المدونة ٤/٣٦٢، المهذب ١/٣٦٣، المبسوط ١١/١٣٤.

(٢) المدونة ٤/٣٦٢ - ٣٦٣، البدائع ٦/٢١٦، المهذب ١/٣٦٦.

(٣) أي: فالقول قوله مع يمينه (المدونة).

(٤) المبسوط ١١/١٤٠، الهداية ٣/٢٢١، المهذب ١/٣٦٤، مني المحتاج ٢/٢٦٤،

المدونة ٤/٣٦١، المغني ٥/١٦٨، الافصاح ٢/٢٦٧.

ألا يعير غيره<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: إذا استعار دابة، فأعارها، فإن لم يفعل بها إلا ما كان يفعل بها الذي أعيروها: فلا شيء عليه.

٤٤٩ - واختلفوا في الرجل يستعير من الرجل الدنانير: <sup>(٢)</sup>

فكان ما لك يقول: هو ضامن، ولم يجعله من وجه العارية.

وقال أصحاب الرأي: هو والقرض سواء.

وقال آخر: لا يجوز، والدراهم والدنانير لا تكون عارية، وليس له أن يشتري بها شيئاً.

٤٥٠ - كان الثوري يقول: إذا / استعار شيئاً فعلى الذي أعاره أن يأخذه من ٥١/أ عنده.

وقال أحد وإسحاق: عليه ان يرده من حيث أخذه<sup>(٣)</sup>.

٤٥١ - وكان الشافعي لا يرى للعبد أن يعير شيئاً مما بيده من المال.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يعير إذا كان يشتري ويبيع<sup>(٤)</sup>.

٤٥٢ - وإذا استعار رجل من رجل ثوباً فلبسه<sup>(٥)</sup>، ثم جحدته إياه، وأقام رب الثوب البينة على ذلك، وقد هلك الثوب: <sup>(٦)</sup>

فهو ضامن (للقيمة) في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

فأما تضمين الشافعي إياه فلأنه كان يرى العارية مضمونة. وأوجب أصحاب الرأي ذلك لجحوده.

٤٥٣ - وإذا استعار رجل شيئاً ليقاتل به، فضرب به فانكسر، فلا ضمان عليه. وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(٧)</sup>.

---

(١) وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، وهو الصحيح في المذهب، كما في المذهب.

(٢) المدونة ٤/٣٦٤، المبسوط ١١/١٤٤-١٤٥، المغني ٥/١٦٧.

(٣) المبسوط ١١/١٣٧، المغني ٥/١٦٦.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٦٤، المبسوط ١١/١٤٦.

(٥) ب: ليلسه.

(٦) المبسوط ١١/١١٧، المذهب ١/٣٦٢ (آخر الوديعه) تبصرة الحكام ٢/٥٤.

(٧) المبسوط ١١/١٤٧، المدونة ٤/٣٦٥، مغني المحتاج ٢/٢٦٧.

- ٤٥٤ - وإذا قال: أعرتني دابتك فركبتها إلى مكان كذا وكذا يا ذنك. وقال رب الدابة: بل أكرمتكها إلى ذلك المكان: (١)
- فالقول قول الراكب مع يمينه، في أحد قولي الشافعي (٢)، وبه قال أصحاب الرأي، والأوزاعي.
- وأصح من ذلك - على مذهب الشافعي -: أن عليه كراء المثل بعد اليمين (٣).
- ٤٥٥ - وإذا أقام رجل بينة على أرض ونخل، أنها له، وقد أصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والأرض: (٤)
- فإن النعمان، ويعقوب، ومحمداً كانوا يقولون: الذي كانت في يديه ضامن لما أخذ من الثمر. وبه قال الشافعي.
- وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه.
- ٤٥٦ - وإذا أخذ رجل (أرض رجل) سنة، اجارة، فأقام (٥) فيها سنتين: فكان النعمان يقول: يعطى أجر السنة الأولى، وهو ضامن لما نقصت الأرض السنة الثانية، ويتصدق بالفضل. وبه قال يعقوب، ومحمد.
- وقال ابن أبي ليلى والشافعي: عليه أجر المثل في السنة الثانية.
- ٤٥٧ - وإذا وجد الرجل كنزاً قديماً، في أرض رجل، أو داره: (٦)
- فكان الشافعي، والنعمان يقولان: هو لرب الدار، ويخمس. وبه قال محمد.

وقال ابن أبي ليلى، ويعقوب، وأبو ثور: هو للذي وجده / ، ١٨٩ ب / ويخمس.

★

- (١) المبسوط ١١/١٤٩، الام ٣/٢١٨، المزني ٣/٣٣ - ٣٤، المهذب ١/٣٦٦، مغني المحتاج ٢/٢٧٤، المدونة ٤/٣٦٥، المغني ٥/١٧٤.
- (٢) هذا في الام والمزني.
- (٣) انظر المهذب ١/٣٦٦، والمزني ٣/٣٤.
- (٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٠٤ / الام ٧/١٢٧، المبسوط ١١/١٤٩.
- (٥) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: وعملها واقام فيها سنتين / ١٠٥ / وكذا في الأم ٧/١٢٧، وفي المبسوط: فزرعها سنتين (١١/١٥٠).
- (٦) الام ٧/١٢٧، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى / ١٠٥ /، المبسوط ١١/١٥٠.



## ( كتاب اللقطة <sup>(١)</sup> )

### ( ١ ) باب ذكر أخذ اللقطة وتركها

٤٥٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أخذ اللقطة وتركها: <sup>(٢)</sup>

فكرهت طائفة أخذها. روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس،  
وبه قال جابر بن زيد، وعطاء (بن أبي رباح)، والربيع بن <sup>(٣)</sup> خيثم،  
وأحمد بن حنبل.

ومرّ شريح بدرهم فلم يعرض له.

ومن رأى أخذها: سعيد بن المسيب، والحسن بن صالح.

وقال الشافعي بالعراق: والورع ألا يأخذها. وقال مرة: لا أحب

---

(١) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض:  
لا يجوز الاسكان. وقال الزنجشيري في الفائق: والعامّة تسكنها. واللقطة: ما يلتقط،  
ويوجد على غير طلب ولا يعرف صاحبه.

الفائق ١/٣٦٥، مشارق الانوار لعياض ١/٣٦٢، جامع الاصول لابن الاثير  
٩/٢٩٠، فتح الباري ٥/٧٨.

(٢) انظر هذه الاقوال والاحبار التالية في: المصنف ١٠/١٣٧ - ١٣٨، السنن الكبرى  
٦/١٩٢، عارضة الاحوذى ٦/١٣٦، المحلى ٨/٢٦٠، الافصاح ٢/٢٩٣،  
الموطأ ٤٧٢، الام ٣/٢٨٧، المدونة ٤/٣٦٦، المنتقى ٦/١٣٤، المغني ٦/٧٣،  
التمهيد ٣/١١١، معاني الاثار ٢/٢٧٦، وللحنيفة في حكم الاخذ والترك  
تفصيل حسب الاحوال. د: المبسوط ١١/٢، البدائع ٦/٢٠٠.

(٣) هو: أبو زيد الربيع بن خيثم (بفتح المعجمة والمثلثة بينها ياء ساكنة). الكوفي.  
مخضرم العالم الورع. قال له ابن مسعود لو رأك النبي ﷺ لأحبك. روى عن ابن  
مسعود وأبي ايوب وغيرهم. وعنه الشعبي والنخعي. توفي سنة أربع وستين. الخلاصة

لأحد ترك لقطه وجدها ، إذا كان أميناً عليها .  
 ومن رأى أخذ اللقطة : أبي بن كعب<sup>(١)</sup> : وجد صرة فيها مائة دينار ،  
 على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى بها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
 وقال مالك : إذا كان شيئاً له بال : يأخذه أحب إلي ، ويعرفه .

★ ★

## ( ٢ ) باب ما يفعل باللقطة اليسيرة

٤٥٩ - قال أبو بكر : واختلفوا فيما يفعل باللقطة اليسيرة :  
 فرخصت فرقة في أخذها ، والانتفاع بها .  
 فممن روينا ذلك عنه : عمر بن الخطاب ، وعلي ( بن أبي طالب ) ،  
 وابن عمر ، وعائشة ، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> .  
 وعطاء ( بن أبي رباح ) ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، والنخعي ، ويحيى  
 ابن أبي كثير<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الحسن بن صالح : تعرف العشرة الدراهم السنة ، ومادون العشرة

( ١ ) هو : أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الانصاري . شهد العقبة الثانية وبابح النبي ﷺ وشهد بدرأ وما بعدها . وكان أحد فقهاء الصحابة وسيد القراء . وكتب الوحي وقال رسول الله ﷺ : اقرأ أمي أبي ، وقال له ﷺ : أمرت أن اقرأ عليك القرآن . وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة رضي الله عنه . اختلف في وفاته فقال قوم توفي في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٢ . وقال آخرون : توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠ أو ٣٢ .

الاستيعاب ١/٦٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٤ ، الخلاصة ٢٤ .

( ٢ ) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ك اللقطة ( فتح ) ٥/٧٨ ، ومسلم ٣/١٣٥٠ ك اللقطة والترمذي ٥/٦٢ أحكام وأبو داود ٢/٨٢ اللقطة وابن ماجه ٢/٨٣٧ لقطه .

( ٣ ) انظر الروايات والاقوال التالية في : المصنف ١٠/١٤٠ - ١٤٤ السنن الكبرى ١٩٥/٦ ، سنن الترمذي ٥/٦١ ، المحلى ٨/٢٦٦ ، معالم السنن ٢/٨٧ المغني ٦/٧٦ ، عارضة الأحوذى ٦/١٤١ ، الأم ٣/٢٨٨ ، الموطأ مع شرحه المنتقى ٦/١٣٤ ، ١٣٨ ، التمهيد ٣/١١٦ ، مسائل الامام أحمد لأبي داود ٢٥٥/ .

يعرفها ثلاثة أيام .

وقال الثوري ، في الدرهم : يعرفه أربعاً<sup>(١)</sup> .

وقال أحمد : يعرفه سنة .

وقال إسحاق : ما دون الدينار يعرفه جمعة ، أو نحوها .

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها<sup>(٢)</sup> .

هذا قول مالك ، والشافعي .

وقال أحد : يعرف كل شيء إلا ما لا قيمة له . وبه قال إسحاق ،

وهذا اختلاف من قول اسحاق .

وقال مالك في الفلّس ، والقُرْص<sup>(٣)</sup> ، والجوزة : يتصدق به من يومه .

قال أبو بكر : يعرف قليل اللقطة وكثيرها ، على ظاهر قول النبي

ﷺ : « عَرَفَهَا سَنَةً »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : أربعة أيام . انظر المحلي ٢٦٤/٨ ، المغني ٧٤/٦ ، معالم السنن ٨٧/٢ .

(٢) وعند الحنفية : ان كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما على قدر ما يرى ، وان

كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا ، هذه رواية ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن ، وهي رواية هشام عن محمد عن ابي حنيفة .

وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في اللقطة قال التعريف : على خطر المال : اذا

كانت مائة درهم أو نحوها عرفها سنة ، وان كانت عشرة دراهم أو نحوها عرفها

شهرًا ، وان كانت ثلاثة دراهم أو نحوها عرفها جمعة ، او قال : عشرة أيام ، وان

كانت درهما أو نحوه عرفها ثلاثة أيام وان كانت دانقا أو نحوه عرفها يوما ، وان

كانت تمرة او نحوها تصدق مكانها .

وانما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع اليه الفساد فان خاف الفساد لم

تكمل ويتصدق بها .

انظر خزائنة الفقه وعيون المسائل ٣١٧/١ ، ٣٦٢/٢ ، البدائع ٢٠٢/٦ ، المبسوط

٣/١١ ، الهداية ١٧٥/٢ ، وانظر موطأ الامام مالك رواية محمد بن الحسن ٣٠٤ .

(٣) القرص : بضم القاف وسكون الراء ، وهو الرغيف من الخبز وما أشبهه ، والجمع

أقراص ، وقِرْصَة ، وقِرَاص . الصحاح ١٠٥٠/٣ ، لسان العرب ٢١/٧ .

(٤) هذا من حديث ابي بن كعب . انظر تخريجه في الفقرة ٤٥٨ وهو أيضا من حديث

زيد بن خالد الجهني التالي قريبا في الفقرة ٤٦٤ .

ولا يجوز أن يستثنى من أخبار رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله (١).  
وقد رأى رسول الله ﷺ تمرّة، فقال: «لولا أن تكون (٢) صدقة  
لأكلتها» (٣).

فالتمرة مستثناة من جل اللقطة. وما كان في معناها (٤).  
ونستعمل في سائر اللقطة ما سنه رسول الله ﷺ.

٤٦٠ - واختلفوا فيمن التقط ما لا يبقى سنه: (٥)

فقال مالك، وأصحاب الرأي: يتصدق به.

وقال الثوري: يبيعه، ويتصدق بثمنه.

وقال الشافعي: يأكله إذا خاف فساده، ويغرمه لربه. وقال مرة:

يبيعه، ويقم على تعريفه.

★ ★

أ/٥٢

### (٣) باب ذكر الوقت / الذي تعرف اليه اللقطة

٤٦١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بأن تعرف اللقطة سنة (٦).  
واختلفوا في أقصى المدة التي إليها تعرف اللقطة: (٧)

(١) انظر في هذا فتح الباري ٥/٨٥ - ٨٦.

(٢) أ: لولا أن تكون من الصدقة. وهذا اللفظ ذكره مسلم، وما أثبتته من ب، موافق للفظ الشيخين.

(٣) متفق عليه عن انس بن مالك، صحيح البخاري (فتح) ٤/٢٩٣ ك البيوع ٥/٨٦، لقطة. صحيح مسلم ٢/٧٥٢، ك الزكاة. سنن ابن داود ٢/١٦٦ ك الزكاة.

(٤) انظر: فتح الباري ٥/٨٦.

(٥) المدونة ٤/٣٦٧، الهداية ٢/١٧٥، البدائع ٦/٢٠٢، الأم ٣/٢٩٠.

(٦) ثبت هذا في عدة أحاديث صحيحة، منها حديث أبي بن كعب الذي مر تخريجها في الفقرة ٤٥٨، وحديث زيد بن خالد التالي في الفقرة ٤٦٤.

(٧) المصنف ١٠/١٣٥، السنن الكبرى ٦/١٨٧، الام ٣/٢٨٨، المبسوط ١١/٣، المدونة ٤/٣٦٦، المغني ٦/٧٤، مسائل أحمد ٢٥٥، المحلى ٨/٢٦٢ - ٢٦٤.

فقال طائفة: تعرف سنة. رويها هذا القول<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب،  
وعلي بن ابي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي،  
ومالك، والشافعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.  
وقد رويها عن عمر بن الخطاب ثلاث روايات غير هذه الرواية: (٣)  
أحدها: أنه يذكرها ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة<sup>(٤)</sup>.  
والثانية: أن يعرفها ثلاثة أعوام.  
والثالثة: أن يعرفها ثلاثة أشهر.  
قال أبو بكر: والذي أرى: أن تعرف اللقطة سنة<sup>(٥)</sup> على ظاهر خبر  
زيد بن خالد<sup>(٦)</sup>.

★ ★

#### (٤) باب ذكر ما يفعل باللقطة بعد التعريف

٤٦٢ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يفعله الملتقط بعد التعريف: (٧)  
فقال طائفة: شأنه بها. رويها هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن

- 
- (١) المصنف ١٣٥/١٠ - ١٣٧، السنن الكبرى ١٨٧/٦.  
(٢) هذا قول الحنفية في تعريف ما زادت قيمته على العشرة دراهم.  
(٣) ذكر ابن حزم في المحلى هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه وزاد عليها روايتين  
٢٦٢/٨ - ٢٦٤ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/١٢ - ٢٧، عمدة القاري  
٨٤/٦.  
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٦/١٠، وأصله في الموطأ ٤٧٢، ورواه البيهقي في  
السنن ١٩٣/٦.  
(٥) انظر أقوال المحدثين في مدة التعريف في فتح الباري ٧٩/٥. وعمدة القاري  
٨٤/٦، شرح النووي ٢٦/١٢.  
(٦) خبر زيد بن خالد سيأتي في الفقرة ٤٦٤/٤.  
(٧) المصنف ١٣٥/١٠ - ١٤٠، الموطأ ٤٧١، الاثار لابي يوسف ٧٦٨، السنن الكبرى  
١٨٧/٦، الام ٢٨٨/٣، المغني ٧٨/٦، المدونة ٣٦٦/٤، معالم السنن ٨٥/٢،  
المبسوط ٣/١١ - ٤، عارضة الاحوذى ١٤٠/٦.

مسعود، وعائشة. وبه قال الشافعي (١)، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان: وهو أن يتصدق بها. روينا هذا القول عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، (والحسن)، وعكرمة، وطاوس.

وكان عطاء يقول كقول عكرمة، ثم قال كما روينا عن ابن مسعود.

ومن كان يعرفها حولا، ثم يتصدق بها، ويخبر صاحبها إذا جاء بين الأجر أو الغرم له: مالك بن أنس، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب / الرأي.

ب/١٩٢

وفيه قول ثالث: وهو أن يجعلها في بيت مال المسلمين. روينا هذا القول عن عمر، وابن عمر.

قال أبو بكر: والذي أرى: أن يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأت فعل بها ما شاء، إن شاء انتفع بها، وإن شاء تركها فلم ينتفع بها، وإن شاء تصدق بها.

فإن جاء صاحبها، وقد انتفع بها، أو تصدق بها: فهو ضامن لمثلها إن كان لها مثل، أو لقيمتها إن لم يكن لها مثل. خبر رسول الله ﷺ على ذلك يدل (٢).

★ ★

## (٥) باب ذكر المواضع التي تعرف فيها اللقطة

٤٦٣ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة أن يعرفها (٣)، لم يخص موضعا دون موضع.

(١) قال الشافعي: هي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها. ١هـ - الام ٢٨٨/٣، ٢٠٩، ١٦٥/٧.

(٢) وهذا قول الجمهور. انظر فتح الباري ٨٤/٥ - ٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤/١٢، عمدة القارئ ٩٠/٦.

والحديث المشار اليه والذال على هذا سياقي نصه في حاشية الفقرة / ٤٦٤.

(٣) انظر الاحاديث في الفقرة / ٤٥٨ / و / ٤٦٤.

ودل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال: « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أذاها الله إليك، فإن المساجد لم تبين لهذا » (١) - على أن المساجد ممنوعة من أن ينشد فيها الضوال (٢).

فللمرء أن ينشد الضالة حيث شاء إلا في المسجد .

وقد روينا عن عمر أنه قال لمن وجد لقطعة « عرفها على أبواب المسجد » (٣) وبه قال مالك بن أنس، والشافعي .  
(قال أبو بكر): وبه نقول .



(٦) باب ذكر الإشهاد على اللقطة، والنهي عن كتابتها، وتعيينها، والأمر بتعريفها، وذكر اختلافهم في المُخْبِرِ بعفاص اللقطة ووكائنها ووعائها، يريد أخذها

٤٦٤ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: « تُعَرَّفْ، ولا تُغَيَّبْ، ولا تُكْتَمَ، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي من مال الله عز وجل يؤتية من يشاء » (٤).

- 
- (١) رواه مسلم ٣٩٧/١ ك المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد . والترمذي ٣٢٤/٤ آخر كتاب البيوع . والبيهقي ١٩٦/٦ .  
(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٥، شرح الموطأ للباقي (المنتقى) ١٤٠/٦ .  
(٣) رواه مالك في الموطأ ٤٧٢، المصنف ١٠/١٣٦، المحلى ٨/٢٥٩، المدونة ٤/٣٦٦، الأم ٣/٢٨٨ .  
(٤) أصله في الصحيحين من حديث أبي بن كعب وزيد بن خالد - صحيح البخاري (فتح) ٧٨/٥، ٨٠، صحيح مسلم ٣/١٣٥١ .  
أما هذا الحديث فقد رواه عن عياض بن حمار المجاشعي: ابن حبان وصححه (موارد الظآن ٢٨٤)، ورواه أبو داود ٢/١٨٥، وابن ماجه ٢/٨٣٧، وانظر أقوال الفقهاء في هذا في التمهيد لابن عبد البر ٣/١٢٢ .

واختلفوا فيمن يطلب اللقطة، ويخبر بعفاسها (١)، ووكائها (٢)،  
ووعائها، ويذكر أنها له: (٣)

فقال طائفة: يعطيه إياها. كذلك قال أحد (قال): لا يطلب منه  
البينة. وكذلك قال ابن القاسم صاحب مالك.

وقال الشافعي: إذا وقع في نفسه أنه صادق (٤): دفعها إليه، ولا يجبر  
على ذلك إلا ببينة (٥).

قال أبو بكر: يقول أحمد أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ، أنه  
قال: «فإن جاءك أحد يُخبرك بعددِها، ووعائها، ووكائها، فادفعها  
إليه» (٦).

---

(١) العفاس: بكسر العين المهملة: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو خرقة أو  
غير ذلك. يقال: عفاس الراعي. لوعائه الذي فيه نفقته. وهو من العفص: وهو  
الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف. انظر: الفائق للزخشري  
٣٦٥/١، مشارق الانوار لعياض ٩٧/٢، جامع الاصول لابن الاثير  
٧٠٢/١٠، والنهاية له ١١٠/٣، التمهيد ١٠٧/٣.

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقرية ونحو ذلك الفائق  
٣٦٥/١ مشارق الانوار ٢٨٦/٢، جامع الاصول ٧٠٢/١٠، النهاية ٢٢٨/٤،  
التمهيد ١٠٧/٣.

(٣) المغني ٨٤/٦ - ٨٥، المدونة ٣٦٦/٤، الام ٣٨٨/٣، المبسوط ٨/١١ المحلى  
٢٦٤/٨، معالم السنن ٨٦/٢، ٩٠، التمهيد ١٢٢/٣، عارضة الاحوذى  
١٣٩/٦.

(٤) أ: حق. وما أثبتته من ب لموافقته عبارة مختصر المزني ١٢٩/٣.

(٥) أي يفتى الملتقط إذا عرّف الرجل العفاس والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع في  
نفسه أنه لم يدع باطلا: أن يعطيه اللقطة. ولا يجبر على ذلك في الحكم إلا ببينة  
تقوم عليها، كما تقوم على الحقوق. اهـ الام ٢٨٨/٣، مختصر المزني ١٢٩/٣.

(٦) أخرجه الشيخان عن زيد بن خالد الجهني، بألفاظ متقاربة ومن طرق متعددة،  
ولفظه عند البخاري: ان اعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عرفها سنة،  
فان جاء أحد يخبرك بعفاسها، ووكائها، والا فاستنق بها». وسأله عن ضالة  
الابل، فتمتمر وجهه ﷺ، وقال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء  
وتأكل الشجر، دغها حتى يجدها ربه». وسأله عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك أو =



وقال أصحاب الرأي: إذا كانت دنانير أو دراهم، فسمي وزنها، وعددها، ووكاءها، ووعاءها: (١) ان شاء دفعها اليه وأخذ كفيلا بذلك. فإن أبي لم يجبر على ذلك إلا بيينة.

٤٦٥ - قال أبو بكر: وفيمن دفع لقطه إلى من أتى يصفها، ثم أتى آخر، فأقام البيينة أنها له، قولان: (٢)

أحدهما: أن لا غرم عليه، لأنه فعل ما أمر به، وهو أمين، والشيء ليس بمضمون. هذا قول ابن القاسم (صاحب مالك)، وأبي عبيد. والثاني، قول أصحاب الرأي: أنه يضمن. وهو يشبه مذهب (٣) الشافعي / لأن قوله كقولهم.

أ/٥٣

وكان أبو عبيد يقول: الوعاء: الذي تكون فيه اللقطة، من جلد كان، أو غيره، وقوله: «ووكائها» يعني: الخيط الذي تشد به (٤).

★ ★

(٧) باب ذكر اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول أو بعده

٤٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول، أو بعده: (٥)

لأخيك أو للذئب». صحيح البخاري (فتح) ٩٣/٥ ك اللقطة، صحيح مسلم ١٣٤٦/٣ ك اللقطة.

كما أخرجه الترمذي ٥٩/٥ ك الاحكام. ابو داود ١٨٣/٢ ك اللقطة وابن ماجه ٨٣٦/٢ ك اللقطة.

(١) تمامه في المبسوط: فأصاب ذلك: ان شاء دفعها... الخ ٨/١١ وانظر مشكل الآثار للطحاوي ٢٠٧/٤.

(٢) المدونة ٣٦٦/٤، المبسوط ٨/١١، الام ٢٨٨/٣، المغني ٨٥/٦ - ٨٦.

(٣) بل هذا قوله. وهذا فيما اذا دفعها بغير أمر الحاكم. (الام ٢٨٨/٣)

(٤) راجع الحاشية الثانية والثالثة على الفقرة ٤٦٤.

(٥) المدونة ٣٦٨/٤، المنتقى ١٣٥/٦، المبسوط ١١/١١ - ١٢، الام ٢٩٠/٣،

المغني ٨٨/٦.

فقال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه. كذلك قال الحسن البصري والنخعي، وأبو مجلز<sup>(١)</sup>، والحارث العُكلى، ومالك بن أنس، ويعقوب.

وقال النعمان، وابن الحسن: إن كان - حين أخذها - قال: إنما أخذتها لأردها على أهلها، وأشهد على ذلك شاهدين بمقالته: لم أضمنه. وإن لم يكن كذلك: ضمناه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الحسن البصري مرة: هو ضامن.

قال أبو بكر: إذا أخذ اللقطة ليحفظها على ربه، فضاغت، فلا ضمان عليه. وإذا أقر أنه أخذها ليذهب بها، فضاغت، فهو ضامن.



#### (٨) باب ذكر الملتقط يرد اللقطة إلى مكانها

٤٦٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في اللقطة يأخذها، ثم يردها حيث وجدها: (٣)  
فقال طائفة: هو ضامن. روينا هذا القول عن طاووس. وهو مذهب الشافعي.

وقال مالك: لا ضمان عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو مجلز هو: لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبه بن خالد. البصري الاعور. ومجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - قدم خراسان. روى عن أبي موسى الأشعري وسيدنا الحسين بن سيدنا علي رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه قتادة وابن سيرين وغيرهم. توفي سنة ١٠١ أو ١٠٩. تهذيب التهذيب ١١/١٧١.

(٢) أي: إن كان أخذها لنفسه وأقر بذلك فهو ضامن. وإن لم يُشهد عند الالتقاط ولكنه ادعى انه أخذها للرد ويدعي صاحبها أنه أخذها لنفسه فالقول قول صاحبها والملتقط ضامن. هذا عند أبي حنيفة ومحمد. اهـ. المبسوط ١١/١٢-١١.

(٣) الام ٣/٢٩٠، المدونة ٤/٣٦٨، المصنف ١٠/١٣٢-١٣٣، الموطأ مع المنتقى ٦/١٣٥، السنن الكبرى ٦/١٩١، المبسوط ١١/١٣، المغني ٦/٨٨، عارضة الإحوذى ٦/١٤١.

(٤) وهو قول الحنفية. مبسوط ١١/١٣.

(قال أبو بكر: الأول اصح).  
وروينا عن عمر (بن الخطاب) أنه قال لرجل وجد<sup>(١)</sup> بعيرا: أرسله  
حيث وجدته. وبه قال مالك.  
وقال الشافعي: إن أرسله ضمن.  
قال أبو بكر: من قلد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ قال بقول  
عمر، ومن جعل الاشياء على النظر ضمنه / .  
ب/١٩٣

## (٩) باب ذكر لقطة مكة

٤٦٨ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « ولا تحِلُّ لقطتها إلا  
لِمُنْشِدٍ »<sup>(٢)</sup> يريد مكة.  
واختلفوا في لقطة مكة:<sup>(٣)</sup>  
فقال طائفة:<sup>(٤)</sup> حكم لقطتها كحكم (لقطة) سائر البلدان. روي  
هذا القول عن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال سعيد بن  
المسيب، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>.

(١) أ: أخذ بعيرا. وما أثبتته من ب كما في الموطأ ٤٧٢ - ٤٧٣، والمصنف والسنن  
الكبرى.  
(٢) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، منها في ترك  
اللقطة (فتح) ٨٧/٥، وأخرجه مسلم في ك الحج ٩٨٩/٢، وأبو داود ٢٨٦/٢،  
والنسائي ٢١١/٥.  
(٣) فتح الباري ٨٨/٥ ارشاد الساري ٣٣٠/٥ اعلام الساجد للزركشي  
١٥٢ - ١٥٣، بداية المجتهد ٢٥٥/٢ - ٢٥٦، المنتقى شرح الموطأ ١٣٨/٦،  
الهداية ١٧٧/٢، البدائع ٢٠٢/٦، مشكل الآثار للطحاوي ٢٠٩/٤، المذهب  
٤٢٩/١، مغنى المحتاج ٤١٧/٢، المغني ٨٢/٦، المحلى ٢٥٨/٨ - ٢٥٩، معالم  
السنن ٢٢٠/٢.

(٤) أ: فقال مالك. والمثبت من ب.  
(٥) ومن جعل حكم لقطة مكة كحكم لقطة سائر البلدان: الحنفية (انظر مراجعهم  
السابقة)، وهو المشهور عن مالك وعليه المذهب وجمهور المالكية إلا الباجي وابن  
العري ابن رشد حيث وافقوا جمهور الشافعية في عدم جواز التقاط لقطة مكة الا =

وفيه قول ثان: وهو أن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها فيها الا  
الإنشاد أبدا. هذا قول ابن مهدي<sup>(١)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩ - واختلفوا في معنى قوله: «إلا لمنشد»<sup>(٣)</sup>:

فكان جرير بن عبد الحميد<sup>(٤)</sup> يقول: إلا لمن سمع ناشدا يقول قبل  
ذلك<sup>(٥)</sup> أو معروفا: من اصاب كذا وكذا. فحينئذ يجوز أن يرفعها  
ليردها على صاحبها.

ومال إسحاق إلى قول جرير.

وذكر أبو عبيد أن ابن مهدي قال: إنما معناه: لا تحل لقطتها كأنه  
يريد البتة. فقليل له: إلا لمنشد، فقال: «إلا لمنشد» وهو يريد المعنى  
الأول.

وقال أبو عبيد: المنشد: المعرف<sup>(٦)</sup>، والطالب: الناشد.

---

=  
للحفظ على صاحبها والتعريف أبدا. أنظر في هذا: بسايدة المجتهد  
٢٥٥/٢ - ٢٥٦، المنتقى للباجي ١٣٨/٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل  
١١٣/٧ - ١١٤ وحاشية البناني عليه بهامشه حيث بين الأقوال في المذهب، وذكر  
الانتصار للمالك في مخالفته الحديث المذكور. وانظر شرح الدردير لمختصر خليل  
١٢١/٤.

(١) هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري. الامام العلم الحافظ  
الحجة. أخذ عن عكرمة بن عمار، والثوري، ومالك وخلق وعنه ابن المبارك، وابن  
وهب أكبر منه وأحد وغيرهم توفي سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة. الخلاصة  
٢٣٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٠.

(٢) وبه قال ابن حزم، وهو الصحيح في مذهب الشافعية. انظر المراجع السابقة.

(٣) راجع في هذا الفتح الباري ٨٨/٥، عمدة القاري ٩٣/٦ - ٩٤.

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي - أبو عبد الله - القاضي روى عن يحيى بن  
سعيد الانصاري والاعمش وعاصم الاحول وخلق كثير. وعنه إسحاق بن راهويه  
وابنا ابي شيبة وابن معين. وغيرهم. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. تهذيب التهذيب  
٧٥/٢.

(٥) قبل ذلك: أي قبل رؤية اللقطة واصابتها. اذا سمع من ينشدها فيجوز، رفعها  
ليردها على منشدها.

(٦) وبدل على هذا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن النبي ﷺ: «لا يطلقتها الا معرف» =

قال أبو عبيد : وليس يخلو قوله : « إلا لمنشد » إن كان أراد المعرف :  
فعلى هذا : لا تحل له اللقطة أبداً ، وعليه ان يعرفها حتى يجد  
طالبها . أو يكون أراد به الطالب : فلا تحل لغيره <sup>(١)</sup> .

فعلى أي المعنيين كان : فليس تحل لقطة مكة إلا لصاحبها ، لأنها  
خصت من بين البلدان ، والله أعلم .

★ ★

### ( ١٠ ) باب ذكر ضالة الإبل

٤٧٠ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال للذي سأله عن ضالة  
الإبل : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل  
الشجر ، (دعها) حتى يجدها ربها » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : (معها) حذاؤها وسقاؤها ، يعني بالحذاء : أخفافها  
وسقاؤها : يعني أنها تقوى على ورود الماء لتشرب ، والغنم لا تقوى على  
ذلك <sup>(٣)</sup> .

وقد اختلفوا في ضالة الإبل : <sup>(٤)</sup>

فكان مالك يقول في قول عمر بن الخطاب : « من أخذ ضالة فهو

---

= وانظر في هذا الفائق للزمخشري ١/٣٦٥ - قال : نشدت الضالة اذا طلبتها ، فانت  
ناشد ، وانشدتها : اذا عرفتها ، فانت منشد والمنشد : المعرف وكذا في جامع  
الاصول لابن الاثير ٩/٢٩١ .

(١) ر : بداية المجتهد ٢/٢٥٦ .  
وفي حديث آخر « لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها » فتح الباري ٥/٨٦ - ٨٧ .  
وعمدة القاري ٦/٩٣ .

(٢) هذا من حديث زيد بن خالد الجهني ، وقد سبق تخريجه في الفقرة ٤٦٤ .  
(٣) كذا في الفائق : ١/٣٦٥ ، قال : ومعها حذاؤها : أي أنها تقوى على قطع البلاد .  
وانظر فتح الباري ٥/٨٣ .

(٤) المدونة ٤/٣٦٧ ، المنتقى ٦/١٤٣ ، الام ٣/٢٨٧ ، المغني ٦/١٠٧ ، معالم السنن  
٨٨/٢ ، المحلى ٨/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، عارضة الاحوذى ٦/١٤٣ .

ضال»<sup>(١)</sup> أي مخطيء. فلا يأخذها وبه قال الأوزاعي، والشافعي.  
والليث بن سعد قال في ضالة الابل: من وجدها في القرى: عرفها،  
وفي الصحراء: لا يقربها.

وكان الزهري يقول: من وجد ضالة بدنة، فليعرفها، فإن لم يجد  
صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاث.

★ ★

### ( ١١ ) باب ذكر النفقة على الضالة

٤٧١ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وجد ضالة، فأنفق عليها، وجاء  
رهبها:<sup>(٢)</sup>

فقال طائفة: يغرم له ما أنفق. هذا قول عمر بن عبد العزيز  
ومالك.

وكان الشعبي لا يعجبه قضاء عمر بن عبد العزيز.  
وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان ينفق / على الضوال من ٥٤  
بيت المال. وبه قال سعيد بن المسيب.

وقال مالك في ضوال الابل: يأمر الإمام ببيعها، ووضع ثمنها، فإن  
جاء صاحبها دفع إليه الثمن<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٧٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/١٣٣.

(٢) الموطأ ٤٧٣، المصنف ١٠/١٣٢، السنن الكبرى ٦/١٩١ المدونة ٤/٣٦٧،  
المنتقى ٦/١٤٠-١٤٣، الام ٣/٢٨٧، ٢٩٠، المبسوط ١١/٩، المغني  
٦/١٠٥، المحلى ٨/٢٧١.

(٣) وهو متبرع عند الشافعي والحنفية.

(٤) هذا كما في المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/١٤٣، وقد رواه مالك عن عثمان بن  
عفان في الموطأ. ورواه عنه عبد الرزاق والبيهقي.

وفي المدونة: قال مالك: لا تباع ضوال الابل ولكن تعرف فإن لم توجد أربابها  
ردت إلى موضعها - كما رواه عن عمر بن الخطاب في الموطأ - وقال في المدونة: =



## (١٢) باب ضالة البقر والغنم

- ٤٧٣ - قال أبو بكر: روينا عن جرير<sup>(١)</sup> بن عبدالله أنه طرد بقرة لحقت بالبقر، حتى توارت، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأوي الضالة إلا ضالاً »<sup>(٢)</sup>.
- ومن رأى أن ضالة البقر كضالة الابل: طاووس، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد<sup>(٣)</sup>.
- ٤٧٤ - والخيل، والبغال، والحمير - في مذهب الشافعي، وأبي عبيد - كالإبل<sup>(٤)</sup>.
- ٤٧٥ - (قال أبو بكر): وثبت أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم: « لك، أو لأخيك، أو للذئب »<sup>(٥)</sup>.
- وقال مالك في الشاة الضالة، توجد في الصحراء، قال: اذبحها، وكلها.

(١) ب: جابر بن عبد الله وهو خطأ، وما أثبتته من أ.  
 (٢) رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما، وأحمد في مسنده، والطحاوي في الاثار، عن المنذر بن جرير، عن ابيه جرير بن عبد الله البجلي.  
 انظر سنن أبي داود ١٨٨/٢، آخر كتاب اللقطة. ابن ماجه ٨٣٦/٢ ك اللقطة، مسند احمد ٣/٣٦٠، شرح معاني الاثار للطحاوي ٢/٢٧٣ - ٢٧٤.  
 والحديث في معناه له اصل في صحيح مسلم عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ: « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها » ١٣٥١/٣. ولا يأوي: بفتح الياء بمعنى يؤوي.  
 قال الأزهري يقال: أويت الى المنزل. وأويت وأويت زيدا، قال: وانكر أبو الهيثم ان يكون أويت بالقصر متعدياً، قال الأزهري: ولم يحفظ ابو الهيثم، فإن القصر لغة فصيحة أقرأنيها الإبادي عن شمر عن أبي عبيد، وسمعتها من العرب، ثم قال: ورواه فصحاء المحدثين عن النبي ﷺ. وذكر الحديث. أه تهذيب اللغة للأزهري ١٥/٦٤٩، ٦٥٠. وجامع الاصول لابن الاثير ١٠/٧٠٩، النهاية ١/٥٢، الصحاح ٦/٢١٧٤، القاموس ٤/٢٩٥، تاج العروس ١٠/٢٥.

(٣) الام ٣/٢٨٧، المحلي ٨/٢٧٠، المغني ٦/١٠٧، المدونة ٤/٣٦٧، معالم السنن ٨٨/٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) هذا من حديث زيد بن خالد، وقد مر تخريجه في الفقرة ٤٦٤.



وإن كانت في قرية فليضمها إليها<sup>(١)</sup>، أو إلى غنمه حتى يجد صاحبها.

وقال مالك في البقرة مثله.

وقال أبو عبيد كقول مالك في ضالة الغنم.

وقال الليث بن سعد في ضالة الغنم: لا أحب أن يقرها، إلا أن يجرها لصاحبها.

قال أبو بكر: وفي الحديث دليل على افتراق البراري والقرى، ١٩٤/ب لقوله ﷺ: « لك، أو لأخيك، أو للذئب » وإنما قال ذلك حيث تكون الذئب، والذئب لا تكون في القرى<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦ - (قال أبو بكر): وإذا وجدت الشاة بفلاة من الأرض، فأكلها من جعل النبي ﷺ له ذلك، ثم جاء صاحبها، ففيها قولان:<sup>(٣)</sup>  
أحدهما: أن لا غرم عليه. وهذا قول مالك.

وقال الشافعي: يغرم قيمتها إذا جاء صاحبها.

وعن حجة مالك أن النبي ﷺ أذن لواجدها في أكلها، ولم يوجب فيها تعريفاً، وفرق بينها وبين اللقطة التي تعرف.

ومن حجة الشافعي أن النبي ﷺ لما أمر في اللقطة أن يردها إلى صاحبها -: قالوا: فإن أكلها بعد التعريف غرم - كانت الشاة مثل اللقطة.



---

(١) في الأصلين: فليضمها إليه، وما أثبتته من المدونة، وعبارتها:

قال مالك: أما ما كان قرب القرى، فلا يأكلها، وليضمها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها. أهـ ٣٦٧/٤.

(٢) فتح الباري ٨٢/٥، عمدة القارئ ٨٨/٦ - ٨٩، معالم السنن ٨٨/٢، عارضة الاحوذى ١٤٢/٦، المنتقى شرح الموطأ ١٤٠/٦، المحلى ٢٧٠/٨، ٢٧٢، الام ٢٨٧/٣، المغني ١٠٣/٦.

(٣) المدونة ٣٦٧/٤، الام ٢٨٧/٣، المغني ١٠٤/٦، المحلى ٢٧٢/٨، معالم السنن ٨٩/٢.

(١٣) باب الرجل تقوم عليه الدابة<sup>(١)</sup> فيتركها آيساً منها

٤٧٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يدع دابته بمكان منقطع من الأرض x آيساً منها x<sup>(٢)</sup>، فأخذها رجل، وقام عليها حتى صلحت، وجاء ربه: (٣)

فكان الليث (بن سعد) يقول: هي للذي أحياها، إلا أن يكون تركها، وهو يريد أن يرجع إليها، فرجع مكانه<sup>(٤)</sup>.

وهذا مذهب الحسن بن صالح فيها، وفي النواة التي يطرحها الرجل. وقال أحمد (بن حنبل) وإسحاق - في الدابة - هي لمن أحياها، إذا كان تركها صاحبها بمهلكة.

وفيه قول ثان: وهو أن يأخذ دابته، ويغرم ما أنفق عليها. هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو بكر: هي لصاحبها، يأخذها، والآخر متطوع بالنفقة (عليها).

٤٧٨ - واختلفوا في الظبي، يملكه المرء، ثم يفلت منه<sup>(٥)</sup>: (٦)

فقال الشافعي: هو لصائده الأول.

وقال مالك: إن كان الثاني اصطاده بالقرب من وقت أفلت من الأول، فهو للأول. وإن كان اصطاده بعد مدة طويلة، فهو للثاني.

٤٧٩ - وإذا وجد الرجل ضالة، فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال، أو لا يعرف. وهذا على

(١) ب: دابته.

(٢) ما بين الاشارتين ساقط من ب.

(٣) المصنف ٨/٢١٠، السنن الكبرى ٦/١٩٨، معالم السنن ٣/١٦٠، أنوار المحمود شرح سنن أبي داود ٢/١٥١، المدونة ٤/٣٦٧، المحلى ٨/٢٤٠، المغني ١٠٩/٦.

(٤) في المغني: إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أو ضلت منه.

(٥) أ: يتلف عنه.

(٦) مختصر المزني ٥/٢٠٨، المدونة ٢/٦، المغني ٦/٩٠.

مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

٤٨٠ - وإذا وجد الرجل المتاع الذي قد طرحه صاحبه في البحر طلب السلامة. فأخذه رجل، فعليه رده إلى صاحبه، ولا جعل له<sup>(٢)</sup>.

٤٨١ - وكان الحسن البصري يقول: من أخرج شيئاً، فهو لمن أخرجه. وما نضب عنه الماء، وهو على الساحل، فهو لأهله.

٤٨٢ - وقال الليث بن سعد: ليس لأهل المركب الذين ألقوا متاعهم شيئاً وإذا طرحوا المتاع وسلم بعضهم لم يطرح متاعه، يواسوا في المتاع الذي ألقوه، على قدر حصصهم.

٤٨٣ - وقال مالك في السفن التي تنكسر في البحر: يأخذ أصحاب المتاع متاعهم، ولا شيء للذين أصابوه<sup>(٣)</sup>.

★ ★

(١٤) باب / ذكر العبد، والصبي، والمحجور عليه يلتقطون اللقطة ٥٥/أ

٤٨٤ - قال مالك في العبد إذا استهلك اللقطة قبل السنة: فهي في رقبته، إما أن يعطي سيده، وإما أن يسلم اليهم غلامه.

فإن استهلكها بعد السنة، كانت ديناً عليه<sup>(٤)</sup>، ولا شيء على السيد منه.

وقال الشافعي: تضم إلى سيده، فإن علم بها السيد، فأقرها في يده، فهو ضامن لها في رقبة عبده.

فإن لم يعلم بها السيد، فهي في رقبته، إن استهلكها قبل السنة وبعدها،

(١) الام ٣/٢٩١، المبسوط ١١/١٠، المدونة ٤/٣٦٨، المغني ٦/٩٦.

(٢) هذا وما بعده في المغني ٦/١١٠-١١١.

(٣) المدونة ٤/٣٦٨.

(٤) أي: هي في ذمته، كما في المدونة ٤/٣٦٦، وهذا النص من الموطأ (المنتقى)

١٤١/٦.

دون مال السيد ، لأن أخذه عدوان .

فإن كان حراً غير مأمون في دينه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يؤمر بضمها إلى مأمون <sup>(١)</sup> .

والآخر : لا تنزع من يديه <sup>(٢)</sup> .

قال المزني : الأول أولى .

★ ★

### ( ١٥ ) ( باب ) مسائل ( من كتاب اللقطة )

٤٨٥ - قال أبو بكر : وإذا التقط رجل لقطة ، فادعاهما رجلاً ، أحدهما أقام

البينة أنها له ، وأقر الملتقط للآخر أنها له :

فالذي يجب : أن تدفع إلى الذي أقام البينة عليها .

ولو لم تقم البينة لواحد منها ، وأقر الملتقط لأحدهما دون الآخر :

دفعت إلى الذي أقر له بها . فإن دفعها إليه ، ثم أقام الآخر البينة أنها

له : وجب نزعها من يده ودفعها إلى الذي أقام البينة أنها له .

فإن استهلكها القابض لها ، فللذي أقام البينة أن يأخذ قيمتها منه ،

وهو في ذلك بالخيار : إن شاء غرم الملتقط الذي أتلّفها بدفعها إلى

غيره ، وإن شاء غرم المتلف لها .

١٥ فإن غرم المتلف لها : لم يرجع على المقر / الملتقط بشيء .

وإن غرم الملتقط المقرّ للمدفع إليه : لم يرجع على الذي أتلّفها بشيء

لأنه يقول : أتلّفتها ، وهي ملك لك <sup>(٣)</sup> .

٤٨٦ - وإذا وجد الرجل العنبرة على ساحل البحر ، فهي له ، ولا شيء عليه

فيها .

( ١ ) في مختصر المزني : ويؤمر المأمون والملتقط بالانشاد بها ٣ / ١٢٨ .

( ٢ ) هذا كله قول الشافعي ، انظر الام ٢٨٩ ، المزني ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ ، فتح الباري

٩٣ / ٥ .

( ٣ ) في المبسوط : لأنه مقرآن القابض أخذ مالك نفسه ، وأنه ليس بضامن شيئاً أهـ .

( وهذا كله قول الحنفية كما في المبسوط ١١ / ١٦ ) .

٤٨٧ - وإذا عرف الرجل اللقطة سنة، ثم استهلكها بعد السنة، وجاء مالکها، واختلفا في قيمتها:

فالقول قول الملتقط مع يمينه، إذا لم تكن بينة.

٤٨٨ - وإذا أعطى الملتقط من نادى عليها جعلاً (١):

أخذ مالك اللقطة اللقطة، ولا شيء عليه. وهذا على مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إذا أعطى منها لمن عرفها، فلا غرم عليه.

★ ★

---

(١) الام ٣/٢٨٧، ٢٩٠، المبسوط ٩/١١، المدونة ٤/٣٦٧، المغني ٦/١٠٥.



## ( كتاب اللقيط <sup>(١)</sup> )

- ٤٨٩ - قال ابو بكر: أجمع عوام أهل العلم، على أن اللقيط حر. روينا هذا القول عن عمر (بن الخطاب)، وعلي (بن أبي طالب). وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومن تبعهم من أهل العلم <sup>(٢)</sup>.
- ٤٩٠ - وأجمعوا كذلك على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين، في أي مكان وجد ميتاً، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين.
- ٤٩١ - ومنعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين.
- ٤٩٢ - وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للذي التقطه: « هو حُرٌّ وولأُوهُ لك » <sup>(٣)</sup> وبه قال شريح.

- (١) هذا الكتاب مقدم على كتاب اللقطة في ب.
- واللقط: بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض. وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم، خوفاً من العيلة، او فراراً من تهمة الزنى، ولا يعرف أبوه ولا أمه. ويسمى منبوذاً.
- انظر تعريفات الجرجاني (ط. تونس) ١٠٢، تهذيب اللغات للنووي ١٢٩/٢، المبسوط ٢٠٩/١٠، جامع الأصول لابن الأثير ٧٤٧/١٠.
- (٢) أنظر هذه الاقوال وما يليها في: الموطأ ٤٦٠، المنتقى ٣/٦، المدونة ٣/٧٦، الام ٢٩٢/٣، ٢٩٣، المزني ٣/١٣٤، المصنف ٧/٤٤٩، ١٤/٩، المحلى ٨/٢٧٤، السنن الكبرى ٦/٢٠٢، المبسوط ١٠/٢٠٩ بداية المجتهد ٢/٢٦٠، المغني ١١٢/٦.
- (٣) رواه مالك في الموطأ ٤٦٠، ومن طريقته الشافعي (الام) والبيهقي ٢٠١/٦، ٢٠٢، وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (فتح) ٥/١٧٤، ك الشهادات.

وقال مالك بن أنس: ولاؤه للمسلمين.  
وقال الشافعي: لا ولاء له، وإنما يرثه المسلمون بأنهم خُولوا كل مال لا  
مالك له.



### ( ١ ) باب النفقة على اللقيط

٤٩٣ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط  
غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولد إن كان له.

وكان شريح، والشعبي، وكثير من أهل العلم يقولون: <sup>(١)</sup>  
إن أنفق عليه بغير أمر حاكم، فهو متطوع، لا يرجع به عليه. وهذا  
قول مالك (بن أنس)، والأوزاعي، والشافعي، (والنعمان)، وابن  
الحسن.

قال أبو بكر: وبه نقول.

وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين، من مال الفيء.  
وقد روينا عن شريح، والنخعي أنها قالوا: يرجع <sup>(٢)</sup> بالنفقة عليه إذا  
أشهد.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال: يحلف ما أنفق عليه  
احتساباً، فإن حلف: استسعي.

وقد روينا عن علي رضي الله عنه قولاً رابعاً: وهو أن اللقيط إن كان  
موسراً رد عليه، وإن لم يكن كذلك كان ما أنفق عليه صدقة.  
وفيه قول خامس قاله أحد بن حنبل، قال: نفقته إذا أنفق تؤدى من  
بيت المال.

---

(١) المصنف ١٥/٩، ٤٥١/٧، المدونة ٧٦/٣، المنتقى ٤/٦، التمهيد

١٢٧/٣ - ١٢٩، المبسوط ٢١٠/١٠ - ٢١١، المزني ١٣١/٣، المهذب

٤٣٥/١، المغني ١١٥/٦، بداية المجتهد ٢٦٠/٢، الافصاح ٢٩٦/٢.

(٢) أ: لا يرجع. وما أثبتته من ب كما في المغني ١١٥/٦، وقد رواه عبد الرزاق عن

النخعي في المصنف ١٥/٩.



وفيه قول سادس قاله إسحاق (بن راهويه) ، قال: إن كان حين أنفق عليه نوى أخذه: عوض من بيت المال. وإن تورع فلا شيء عليه. قال أبو بكر: وهذا كله إذا أنفق بغير أمر الحاكم. فإن رفع امره إلى الحاكم، فأمره بالنفقة عليه:

ففي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يلزم ذلك اللقيط إذا بلغ، إذا كانت النفقة قصدا بالمعروف / أ/٥٦

٤٩٤ - قال أبو بكر: وإذا كان اللقيط في مكان ليس فيه امام: وجب على الملتقط وعلى سائر المسلمين ألا يضيعوه، ويحيوه، ولا يرجعون عليه بما أنفقوا.

٤٩٥ - فإذا أمره الامام بالنفقة، فأنفق، واختلف هو واللقيط في ذلك، فقال اللقيط: أنفقت علي خمسين دينارا. وقال الملتقط: أنفقت عليك مائة دينار:

ففي قول الشافعي: القول قول اللقيط في ذلك مع يمينه.

٤٩٦ - وقال اصحاب الرأي: إذا أمره القاضي أن ينفق عليه، على أن يكون دينا عليه، فهو جائز وهو دين عليه.

٤٩٧ - فإذا أدرك اللقيط، وكان عدلا، جازت شهادته. في قول مالك والشافعي، والكوفي، وغيرهم.

★ ★

## (٢) باب ذكر دعوى اللقيط

٤٩٨ - قال أبو بكر: وإذا ادعى الذي التقت اللقيط، وهو حر - أنه ابنه: قبل قوله، ولحق به (نسبه)، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وقال قائل: لا يقبل قوله، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي في سننه ك الاحكام ٢٠/٥، والبيهقي ٢٥٢/١٠.

وقل من يقول هذا .

٤٤٩ - واختلفوا في اللقيط، يوجد في مصر من أمصار المسلمين، فادعاه  
ذمي: (١) فقال الشافعي: نجعله مسلماً، لأننا لا نعلمه كما قال. وبه قال  
المزني (٢).  
وقد قال الشافعي غير ذلك (٣).

وقال أبو ثور: لا يقبل قول الذمي أنه ابنه، لأنه يحكمون له بحكم  
الإسلام، وغير جائز أن يكون ابنه ويكون مسلماً.  
وقال ابن الحسن: أجعله ابنه، وأجعله مسلماً.

٥٠٠ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت  
اللقيط، أنه ابنها: أن قولها لا يقبل.

هذا قول الثوري، والشافعي، ويحيى بن آدم، وأبي ثور، وأصحاب  
الرأي (٤).

٥٠١ - ولو وجدته امرأة، فقالت: هو ابني من زوجي هذا، وصدقها الزوج:  
كان ابنها، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

٥٠٢ - واختلفوا فيه إذا ادعاه رجلان، وأقام كل واحد منهما البينة أنه  
ابنه: (٥)

---

(١) مختصر المزني ٣/١٣٥، المهذب ١/٤٣٦، المبسوط ١٠/٢١٦.

(٢) أ: وبه قال الثوري. وما أثبتته من ب. وانظر مختصر المزني فهذه عبارته.

(٣) والقولان ذكرهما المزني في مختصره، فقد قال: قال الشافعي: ودعوة المسلم والعبد  
والذمي سواء غير أن الذمي إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فالحقته به أحببت أن  
أجعله مسلماً في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير اجبار. اهـ.  
(المزني ٣/١٣٥)، ثم قال: وقال في كتاب الدعوى أنا نجعله مسلماً... الخ. وانظر  
المهذب.

(٤) المزني ٣/١٣٦، المهذب ١/٤٣٧، المبسوط ١٠/٢١٧، المدونة ٣/٥٩، المغني  
١٣١/٦.

(٥) الام ٦/٢٦٣، المزني ٣/١٣٤، ٥/٢٦٥، المهذب ١/٤٣٧، الهداية ٢/١٧٣،  
الموطأ ٤٦١.

ففي قول الشافعي: تراه القافة<sup>(١)</sup>، فبأيها أحقوه لحق. وإذا قالت: هو ابنها: انتسب إذا بلغ إلى أيها شاء.  
وقال أصحاب الرأي: / يكون ابنها.

ب/١٩٠

- ٥٠٣ - وإذا ادعاه مسلم وذمي: كان ابن المسلم في قول أبي ثور: <sup>(٢)</sup>  
٥٠٤ - وإذا ادعاه الذي وجدته أنه عبده: لم يقبل قوله. في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأن اللقيط حر <sup>(٣)</sup>.  
٥٠٥ - وإذا ادعى اللقيط رجلاً، فأقام أحدهما البينة أنه ابنه، وأقام الآخر بينة أنها ابنته، فإذا هو خنثى:  
ففي قول أبي ثور: إن بال من الذكر فهو رجل يحكم به للذي قال هو ابني. وإن بال من قبل الفرج فهو جارية يحكم به لصاحب الجارية. وإن كان مشكلاً: أرى القافة <sup>(٤)</sup>.

★ ★

### (٣) باب اللقيط يدعيه مسلم ونصراني

- ٥٠٦ - قال أبو بكر: وإذا التقط اللقيط رجلاً، فتنازعا فيه: <sup>(٥)</sup>  
فكان الشافعي يقول: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه: سلم إليه.  
وفيه قول ثان: وهو أنها جميعاً يقومان بأمره.  
قال أبو بكر: فإن كان أحدهما مقبياً، والآخر ظاعناً: <sup>(٦)</sup> كان المقيم

---

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الاثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. يقال: فلان يقوف الاثر ويقتافه قيافة، مثل قفا الاثر وأقتفاه.  
القاموس ٣/١٨٢، الصحاح ٤/١٤١٩، النهاية ٣/٢٨٤.  
(٢) المغني ٦/١٢٥، المزني ٣/١٣٥.  
(٣) المزني ٣/١٣٦، المبسوط ١٠/٢١٣.  
(٤) المغني ٦/١٣٢.  
(٥) المزني ٣/١٣٢، التنبيه ٨٣، المبسوط ١٠/٢١٧، الهداية ٢/١٧٤، المغني ٦/١٢٢.  
(٦) الظاعن: المسافر.

أولى به ، في قول الشافعي .  
والقروي أولى به من البدوي . والحر أولى به من العبد ، والمسلم أولى به  
من النصراني ، في قول الشافعي .  
وقال ابن الحسن : المسلم أولاها به .  
٥٠٧ - وإذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك ، فهو ذمي ، على ظاهر  
ما حكموا به : إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين : أنه مسلم . وهذا  
على قول الشافعي ، وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .  
( قال أبو بكر ) : وبه نقول .

★ ★

#### ( ٤ ) باب ذكر اللقيط يقتل ، أو يقتل ، أو يقذف

٥٠٨ - قال أبو بكر : وإذا قُتِل اللقيط عمداً : <sup>(٢)</sup>  
فأمره ( إلى الإمام ) : إن شاء أخذ العقل ، وإن شاء قتل . هذا قول  
الشافعي .  
وبه نقول ، لقول النبي ﷺ : « السلطان وليٌّ مَنْ لآ وليٍّ له » <sup>(٣)</sup> .  
وقال النعمان ومحمد : إن شاء السلطان قتله ، وإن شاء صالحه على الدية .  
وقال يعقوب : الدية عليه في ماله ، ولا أقتله <sup>(٤)</sup> .  
( قال أبو بكر ) : قول الشافعي صحيح .  
٥٠٩ - ( قال أبو بكر ) : وإذا قُتِل اللقيط خطأ ، فديته : دية حر ، على عاقلة  
القاتل ، فتؤخذ ، وتوضع في بيت المال . في قول الشافعي ، والكوفي <sup>(٥)</sup> .  
٥١٠ - وإذا قذفه قاذف : <sup>(٦)</sup>

- 
- ( ١ ) المزني ٣/١٣٣ ، المهذب ١/٤٣٥ ، المبسوط ١٠/٢١٥ ، الهداية ٢/١٧٣ .  
( ٢ ) المزني ٣/١٣٣ ، المبسوط ١٠/٢١٨ .  
( ٣ ) أخرجه الترمذي ٤/٥٤ ، وأبو داود ٢/٣٠٩ ، عن عائشة رضي الله عنها ك  
النكاح .  
( ٤ ) أي الدية على قاتله في ماله ولا يقتل به .  
( ٥ ) المزني ٣/١٣٣ ، وهو مذهب الحنفية كما في المبسوط ١٠/٢١٨ .  
( ٦ ) المزني ٣/١٣٤ ، المهذب ١/٤٣٨ ، المبسوط ١٠/٢١٩ ، المغني ٦/١١٤ .

فإن الشافعي قال: لا أحد له حتى أسأله، فإن قال: أنا حر حددت قاذفه. وإن قذف حدًّا.

(قال أبو بكر): وللشافعي - فيها - قول آخر: أنه لا يحد له حتى تثبت البينة أنه حر (قاله) (١) المزني عنه.

وقال أصحاب الرأي: يحد قاذفه في نفسه، ولا يحد قاذفه في أمه.

قال أبو بكر: إذا كانوا يقولون: إن اللقيط / حر، لزمهم أن ٥٧/أ يحكموا له بأحكام الأحرار.

ولو قال لرجل (حر): يا منبوذ، فإنه يضرب الحد.

★ ★

### ( ٥ ) باب ذكر ميراث اللقيط

٥١١ - قال أبو بكر: وإذا مات اللقيط قبل أن يبلغ: فميراثه في بيت مال المسلمين. في قول مالك، والثوري، والشافعي، والكوفي (٢).

قال أبو بكر: هذا (كله) إذا مات قبل أن يبلغ، وينكح.

فإن نكح امرأة، وتوفي عنها، فلها الربع، والباقي للمسلمين.

فإن خلف ولدا وزوجة: قسم ميراثه بينهم، على فرائض الله عز وجل.

فإن كانت الورثة لا يجوزون (٣) جميع المال: كان الباقي عن مواريتهم للمسلمين.

★ ★

---

(١) كلمة (قاله) زيادة من ب، أضافها مصححها على الحاشية. وعلى هذه الزيادة تعليق - في الحاشية أيضا - ونصه: أظنه ليس قاله في الاصل ولا وجدته في اصل آخر وكان قريء على المصنف. اهـ.

أقول: لعل هذا التعليق هو من قاريء للنسخة كان قد اطلع على نسخ اخرى للكتاب ومنها نسخة قد قرئت على المصنف، ويقول: ان كلمة (قاله) لا توجد في جميع تلك النسخ.

وقد ذكر المزني القولين في مختصره (٣/١٣٤) كما ذكرهما الشيرازي في المهذب.

(٢) المدونة ٣/٧٦، بداية المجتهد ٢/٢٦٠، المزني ٣/١٣٤، المبسوط ١٠/٢١٣.

(٣) ب: يجرزون.

## (٦) باب ذكر المال يوجد مع المنبوذ

٥١٢ - قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: إذا وجد مع المنبوذ مال: فهو له. وبه قال أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

(قال أبو بكر): ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال الشافعي: ما وجد قريبا منه، من مال وغيره: فهي ضالة ولقطة.

٥١٣ - ويأمر الحاكم الذي وَجَدَ المنبوذ، أن ينفق عليه<sup>(٢)</sup>، إذا كان ثقة، ويشهد بما وجد عليه. وإن كان غير ثقة، نزع الحاكم منه. وما أنفق عليه بغير أمر الحاكم ضمن<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وفي الإنفاق عليه - مما وجد معه بغير إذن الحاكم - قول ثان وهو: أن لا شيء عليه، لأنه قام بما يجب عليه وعلى الحاكم وعلى جميع المسلمين.



## (٧) باب اقرار اللقيط أنه عبد (فلان)

٥١٤ - قال أبو بكر:

كان الشافعي يقول: وإذا بلغ اللقيط، فاشترى، وباع، ونكح امرأة، ثم أقر أنه عبد لرجل: ألزمته ما لزمه قبل إقراره.

وفي إلزامه الرق قولان:

أحدهما: أن إقراره يلزمه في نفسه، وفي الفضل من ماله عن غرمائه<sup>(٤)</sup> ولا يصدق في حق غيره.

ومن قال: أصدقه في الكل، قال: لأنه مجهول الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) المزني ٣/١٣١. الهداية ٢/١٧٤.

(٢) أي ينفق عليه من المال الذي وجده معه. (المزني ٣/١٣١).

(٣) المزني ٣/١٣١.

(٤) في مختصر المزني: وفي الفضل من ماله عما لزمه.

(٥) المزني ٣/١٣٧، المهذب ١/٤٣٨.

وقال أصحاب الرأي: إن أقر اللقيط بعد ما يدرك / : أنه عبد ١٩١/ب  
لفلان، وادعى ذلك فلان: ألزمته إقراره<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن القاسم (صاحب مالك): لا أقبل قوله أنه عبد<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو بكر: والذي قال ابن القاسم يحتمل النظر، لأنهم لما حكموا له  
بحكم الأحرار، لم يجوز أن يتحول عبداً إلا بحجة.

★ ★

---

(١) المبسوط ١٠/٢٢١.

(٢) المدونة ٢/٣٩٨.





( كتاب )

( ١ ) باب أحكام الأَبَاقِ (١)

٥١٥ - قال أبو بكر: ثبت (أن فيما شرط النبي ﷺ على أصحابه حين بايعوه: النصيحة للمسلمين) (٢).

وجاء الحديث (عن النبي ﷺ) أنه قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في حاجة أخيه» (٣).

قال أبو بكر: فمن نصيحة المرء حفظ ماله عليه، وحياطته له حتى يؤديه إلى صاحبه.

فغير جائز أن يأخذ جعلاً - على ما يجب عليه القيام به - يُلزِمُه صاحب الشيء.

وقد اختلف في هذا الباب: (٤)

---

(١) الأَبَاقُ، مفردها آبق. مثل كافر وكفار. والأَبَقُ: هروب العبد من سيده، والأَبَاقُ - بالكسر - : اسم منه: المصباح المنير.

(٢) الحديث أخرجه الجماعة من عدة طرق، وفي عدة مواضع، عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». في صحيح البخاري (فتح) ١٣٧/١ ك الايمان و١٣/١٩٣ ك الاحكام. وفي صحيح مسلم ٧٥/١ ك الايمان، وفي سنن الترمذي ١٧٣/٦.

(٣) أصله في صحيح مسلم عن ابي هريرة من حديث طويل ولفظه «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ٢٠٧٤/٤ ك الذكر والدعاء، وعند الترمذي ١٧٥/٦ ك البر والصلة. وفي سنن ابن داود عن سالم عن أبيه «من كان في حاجة أخيه، فإن الله في حاجته» ٣٧٧/٤.

(٤) انظر الاقوال والروايات التالية في: المصنف ٢٠٨/٨، السنن الكبرى ١٩٩/٦، نصب الرأية ٤٧٠/٣، الافصاح ٢٩٦/٢، المحلى ٢٠٤/٨ - ٢١٠، المغني =

فقال طائفة: إذا أخذ عبداً آبقاً، فلا شيء له فيه، من كان من الناس.

كان النخعي يقول: المسلم يرد على المسلم.

وقال مالك: لا شيء له، إلا ما أنفق عليه من ركوب أو غيره.

(قال أبو بكر): وبالقول الأول قال الحسن بن صالح، والشافعي.

ولم يكن أحد يوجب ذلك.

وقد روينا<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: يعطى<sup>١</sup> في كل رأس أربعين درهماً.

وقال أبو اسحاق<sup>(٢)</sup>: أعطيت الجعل أربعين درهماً، في زمان معاوية.

وفيه قول ثالث وهو: أن يعطى إذا أخذ في المصر عشرة دراهم، وإذا أخذ خارجاً فأربعين (درهماً). هذا قول شريح، وبه قال إسحاق، وحكاه عن ابن مسعود.

وفيه قول رابع: روينا عن عمر بن الخطاب: أنه جعل في جعل الآبق عشرة دراهم، أو دينار.

وقال عمر بن عبد العزيز: إذا وجد على مسيرة ثلاث، فثلاثة دنانير.

وفيه قول سادس قاله أصحاب الرأي، قالوا: إذا أخذه خارجاً من المصر، أو في المصر، فإننا نستحسن: أن يجعل له على قدر المكان الذي تعنى<sup>١</sup> إليه، إلا أن يكون أخذه على مسيرة ثلاثة أيام، فإذا كان كذلك، فله الأربعون درهماً.

وقال الأوزاعي: أحب إلي أن يرد على أخيه المسلم.

---

= ٩٧/٦، المبسوط ١١/١٧، ٢١-٢٢، الام ٣/٢٩٤-المهذب ١/٤١١، المدونة ٤/٣٦٨.

(١) في نصب الراية (٣/٤٧١) عن مصنف ابن شيبه: حدثنا وكيع أبو سفيان الثوري عن ابي اسحاق قال: أعطيت الجعل... الخ.

(٢) وابو اسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني ثم السبيعي بفتح السين، ولد لسنتين بقتنا من خلافة عثمان، ورأى علياً وأسامة وعدة من الصحابة وسمع منهم وتوفي سنة ١٢٦ وهو من شيوخ سفيان الثوري الذين روى عنهم. انظر تهذيب الاسماء للنووي ١/٢٢٢، ٢/١٧١.

وقال مالك قولاً سابعاً، قال: أما من كان ذلك شأنه، وهو عمله، فأرى أن يجعل ذلك له، ومن لم يكن كذلك، فله نفقته، ولا جعل له.

٥١٦ - وقال مالك: إذا قال: من جاء بعبدي الأبق فله دينار، ثم بدا له، فرجع فيه، قال: ليس ذلك له<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: له أن يرجع فيما جعل له، ما لم يوجد العبد.

٥١٧ - وقال الشافعي: ولو قال لثلاثة، لكل واحد منهم: إن جئتني بعبدي فلك كذا، فجأؤوا به جميعاً، فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: / وإذا أخذ الرجل عبداً، فجاء به إلا مولاه: وجب ٥٨/أ عليه تسليمه إليه، وليس له أن يلزمه جعلاً، لأنني لا أعلم مع من ألزمه جعلاً حجة والله أعلم.

★ ★

## (٢) باب ذكر من أخذ عبداً آبقاً، فأبق منه

٥١٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد الآبق، يوجد فيأبق ممن أخذه: <sup>(٣)</sup> فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: يحلف بالله تعالى: لأبق منه (أبقاً)<sup>(٤)</sup> ولا ضمان عليه.

ومن قال لا ضمان عليه: الشعبي، والحسن (البصري)، وابن أبي

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٦٢، المهذب ١/٤١٢.

(٢) الام ٣/٢٩٤.

(٣) المصنف ٨/٢٠٩، السنن الكبرى ٦/٢٠١، المدونة ٤/٣٦٩، المغني ٦/٩٨،

المبسوط ١١/١١ - ١٢، ٢٢، مغني المحتاج ٢/٤٣٤.

(٤) الزيادة من المصنف والسنن الكبرى.

مليكة<sup>(١)</sup>، وقتادة، وأبو هاشم<sup>(٢)</sup>، ومنصور<sup>(٣)</sup>، وحاد بن أبي سليمان،  
ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقد روينا عن شريح روايتين، أحدهما: أنه ضمنه. والأخرى: قال:  
لا ضمان عليه<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثالث، وهو: إن كان الذي أخذه أظهر ذلك ليرده وقد  
سُمِعَ (ذلك) منه: <sup>(٥)</sup> فلا ضمان عليه، وإن لم يكن فعل ذلك: فهو  
ضامن.

هذا قول النعمان، ومحمد.

وقال يعقوب: لا ضمان عليه إذا علم أنه أبق.



---

(١) هو: أبو بكر عبدالله بن عبيدالله بن زهير (وعبيدالله هو أبو مليكة) المكي من  
فقهاء التابعين، تولى القضاء بالطائف لابن الزبير، وكان من كبار اصحاب ابن  
عباس، وحدث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وعنه عطاء وعمرو بن دينار.  
توفي سنة سبع عشرة ومائة. الخلاصة ٢٠٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩.

(٢) أبو هاشم: هو محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي. قاضي بغداد، كان اماما مصنفا فمن  
القراءات، روى عن عبدالله بن ادريس، وأبي بكر بن عياش، وحفص ابن غياث،  
وعنه مسلم، والترمذي، وابن ماجه. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. تهذيب  
التهذيب ٥٢٦/٩، العبر ٤٥٣/١.

(٣) هو: منصور بن زاذان (بمعجمتين) أبو المغيرة الثقفي الواسطي، احد الصالحين  
الزهاد. روى عن انس وابي العالية، وعنه جرير بن حازم وابو عوانه وثقه احد  
وابن معين والنسائي. مات سنة احدى وثلاثين ومائة.

تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠، التاريخ الكبير للبخاري ج ٤/٤ ق ١/ص ٣٤٦،  
مشاهير علماء الامصار ١٧٦.

(٤) المصنف ٢٠٩/٨.

(٥) أي: ان كان أشهد حين وجده أنه المأخذه ليرده الى صاحبه فلا ضمان عليه،  
وان ترك الاشهاد مع الامكان فهو على الخلاف بين الحنفية كهلاك اللقطة في يد  
الملتقط. (المبسوط ٢٢/١١، ١١ - ١٢).

### ( ٣ ) باب قطع الآبق في السرقة

٥١٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في قطع الآبق إذا سرق: (١)

فمن رأى أن قطع يده يجب: ابن عمر، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك (٢)، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: روينا عن ابن عباس أنه قال: ليس على / الآبق ١٩٦/ب المملوك قطع إذا سرق. وبه قال الليث بن سعد.

وقال النعمان، ومحمد: يقطع بحضرة مولاه.

وقال يعقوب: يقطع، ولا ينتظر مولاه.

قال أبو بكر: يقطع، لدخوله في جملة (٣) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤) ولا ينتظر مولاه.



### ( ٤ ) باب ذكر النفقة على العبد الآبق

٥٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما ينفقه الذي وجد العبد الآبق عليه: (٥)

فقال الشافعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي: هو متطوع.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

وقال مالك: لا شيء له إلا ما أنفق من ركوب وغيره.

---

(١) الموطأ: ٥٢، الام ١٣٧/٦، المصنف ٢٤٠-٢٤٢، السنن الكبرى

٢٦٨/٨، المدونة ٣٧٠/٤، المبسوط ٢٣/١١.

(٢) هو: أبو المغيرة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي المدني روى عن أبي سلمة،

روى عنه ابن القاسم. الخلاصة ٤٣٣.

(٣) ب: في ظاهر قوله....

(٤) المائدة / ٣٨.

(٥) مغني المحتاج ٢/٢٣٤، المبسوط ٢٢/١١، المدونة ٣٦٨/٤، المصنف ٢١٠/٨.

- ٥٢١ - وإذا اذن الرجل لعبده في التجارة، فأبق وباع في إباقه، واشترى؛ فقال أصحاب الرأي: لا يجوز ما فعل<sup>(١)</sup>. وفيه قول ثان وهو: أن بيعه وشراءه جائز. وبه نقول.
- ٥٢٢ - (قال أبو بكر): وإذا وجد الرجل عبداً أبقاً، فأراد بيعه، و(جب) منعه من ذلك، فإن باعه بغير قضاء قاض: فالبيع باطل. في قول الشافعي، والكوفي. وإن باعه بأمر قاض: فالبيع جائز. في قولهم<sup>(٢)</sup>.
- ٥٢٣ - وقال الاوزاعي - في الأمير يجبس الآبق على صاحبه - : يأمر ببيعه وإيقاف ثمنه، فإن جاء صاحبه، خيره - إن كان الغلام قائماً - بينه وبين ثمنه. فإن كان الغلام هالكاً: أعطاه ثمنه.
- قال مالك: أما الرقيق الذين يأبقون، ويؤخذون: فإنهم يحسبون، فإن لم يأت لهم طالب: يبعوا، فإن جاء طالبهم بعد أن يباعوا: لم يكن له إلا الثمن الذي يبعوا به. ولا يبيعه<sup>(٣)</sup> غير الامام.
- وقال أصحاب الرأي: إذا طال ذلك: باعه الإمام، وأمسك ثمنه، فإن أتى من يقيم البيعة أنه له: دفع ثمنه إليه، ولا يرد الإمام البيع إن جاء صاحبه لأن بيع الإمام (عليه) جائز<sup>(٤)</sup>.
- ٥٢٤ - وليس للسيد أن يبيع عبده الآبق في قول: مالك، والشافعي، والكوفي<sup>(٥)</sup>. وقد روينا عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً ببيعه، إذا كان علمها<sup>(٦)</sup> واحداً.

(١) المبسوط ٢٣/١١.

(٢) المبسوط ٢٦/١١.

(٣) أ: يمينه. وما أثبتته من ب. وانظر المدونة ٤/٣٦٧ - ٣٦٨.

(٤) المبسوط ٢١/١١.

(٥) المبسوط ٢٢/١١، المدونة ٤/٣٧٠، المهذب ١/٢٦٣.

(٦) أي: لا بأس ببيع الرجل عبده الآبق من رجل آخر إذا كان البائع والمشتري يعلمان - وقت البيع - مكان العبد الآبق. (وقد روى عبد الرزاق عن ابن سيرين وشريح خيراً في هذا المعنى، المصنف ٨/٢١٠ - ٢١١).

- قال أبو بكر: لا يجوز بيعه لأنه من بيوع الفرر .
- ٥٢٥ - وإذا اعتق الرجل عبده الآبق: وقع العتق به، ولا أعلمهم يختلفون فيه .
- ٥٢٦ - ولا تجوز هبة الآبق، في قول الشافعي، والكوفي<sup>(١)</sup> .  
وفي قول أبي ثور: الهبة جائزة .
- ٥٢٧ - وإذا أتى رجل إلى الإمام بعد آبق، فأقام رجل البينة أنه له: دفع إليه وليس للإمام أن يستحلفه ما باع ولا وهب .  
وقال أصحاب الرأي: يستحلفه بالله تعالى ما بعته، ولا وهبته، ويدفعه إليه<sup>(٢)</sup> .
- ٥٢٨ - وإن لم تقم بينة، وأقر العبد أنه له: وجب دفعه إليه<sup>(٣)</sup> . وبه قال الكوفي .
- ٥٢٩ - وجناية العبد الآبق، والجناية عليه، وقذفه، وسرقته، وشربه الخمر، وأي فعل فعله: وجب أن يحكم له، وعليه، كحكم سائر العبيد، لا فرق بينهم . وهذا كله على مذهب الشافعي، والكوفي<sup>(٤)</sup>، إلا ما ذكرناه، عنهم فيما مضى .
- ٥٣٠ - وإذا كاتب الرجل عبده، فأبق . فهو على كتابته . وهذا على قول الشافعي والكوفي<sup>(٥)</sup> .
- ٥٣١ - قال أبو بكر: وعتق العبد الآبق جائز عن الظهار إذا علم بحياته، ومكانه / . وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٦)</sup> .
- ٥٣٢ - وإذا نكح العبد في حال إباقه، بغير إذن السيد، فنكاحه باطل، ولا يجزى باجازه السيد . وهذا على قول الشافعي .  
وقال ابن الحسن: إذا أجازَه المولى جاز .

★ ★

(١) المذهب ١/٤٤٦ . المبسوط ١١/٢٢ .

(٢) المبسوط ١١/١٩ .

(٣) في المبسوط: وجب دفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً (١١/٢٠) .

(٤) المبسوط ١١/٢٣ . المدونة ٤/٣٧٠ .

(٥) المبسوط ١١/٢٨ . المدونة ٤/٣٧٢ .

(٦) المبسوط ١١/٢٨ . المدونة ٤/٣٧٢ .





## ( كتاب المكاتب <sup>(١)</sup> )

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾ <sup>(٢)</sup> الآية.

(١) باب ذكر اختلاف أهل العلم في الكتابة: هل تجب فرضاً أو لا

٥٣٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب الكتابة، إذا علم في المملوك خيراً، وسأل ذلك: <sup>(٣)</sup>

---

(١) المكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكة بمال معلوم يوصله إلى من كسبه. ويقال لهذا التعاقد: كتابة ومكاتبه، واشتقاقها يصح أن يكون من الكتابة التي هي الايجاب. وان يكون من الكتب الذي هو النظم والجمع. وانظر مفردات الراغب الاصفهاني ٤٢٥، تهذيب اللغات للنووي ١١١/٢، المصباح المنير، فتح الباري ١٨٤/٥، معجم الفاظ القرآن الكريم ١٢٤/٥.

(٢) النور / ٣٣.

(٣) انظر في تفسير الآية وأقوال العلماء فيها، وفي أحكام الكتابة. الموطأ ٤٩٣، الام ٣٦١/٧ - ٣٦٢، احكام القرآن للشافعي ١٦٧/٢ - ١٧٠، تفسير الطبري ٩٨/١٨ - ١٠٢، احكام القرآن للجصاص ٣٩٥/٢ - ٣٩٧، احكام القرآن لابن العربي ١٣٦٩/٣ - ١٣٧٣، احكام القرآن للقرطبي ٢٤٥/١٢ - ٢٥٣، تفسير الفخر الرازي ٢١٥/٢٣ - ٢٢٠، الدار المنثور للسيوطي ٤٥/٥، المبسوط ٢/٨، المحلى ٢٢٢/٩ - ٢٢٣، صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٤/٥، المصنف ٣٧٠/٨ - ٤٣١، والسنن الكبرى ٣١٧/١٠ - ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٣٦٦/١٠.

فقال طائفة: هو واجب. قال عطاء، وعمرو بن دينار: ما نراه إلا واجباً.

وقال الضحاك بن مزاحم: عزيمة<sup>(١)</sup>.

وسأل سيرين - أبو محمد - أنس بن مالك: الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فكاتبه أنس<sup>(٢)</sup>.

وفيه قول ثان، وهو: أنها ليست بواجبة، من شاء كاتب، ومن شاء لا يكتب.

روي هذا القول عن الشعبي، والحسن البصري. وبه قال مالك. والثوري، / والشافعي.

وفيه قول ثالث، قاله إسحاق بن راهويه، قال: لا يسع الرجل إلا يكتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير، من غير أن يجبر الحاكم عليه. وأخشى أن يأثم إن لم يفعل<sup>(٣)</sup>.

وقد احتج بعض من يوجب الكتابة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ، إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

وبأن عمر لم يكن ليرفع الدرّة على أنس فيما هو مباح ألا يفعل.

★ ★

---

(١) أي: ان كان للملوك مال فعزيمة على مولاه ان يكتبه (احكام القرآن لـ .. ٣٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (فتح) ١٨٤/٥، ووصله عبد المصنف ٣٧١/٨، والطبري في تفسيره ٩٩/١٨، والبيهقي ٣١٩/١٠.

(٣) وقد ذهب الحنفية الى ان هذا الامر للندب. ر: المبسوط ٣/٨.

(٤) وقد نسب هذا الاحتجاج لسداود الظاهري، كما ذكر القرظي ٢٤٥/١٢، وانظر تفسير الطبري. وأحكام الجصاص (الموضع السابق)

( ٢ ) باب ذكر معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

٥٣٤ - قال أبو بكر: (١)

كان ابن عمر يكره أن يكتاب عبده إذا لم يكن له حرفة .  
وقال مجاهد - في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الغنى  
والأداء .

وقال ابن عباس ، وعطاء : المال .

وقال عمرو بن دينار : المال والصلاح .

وقال النخعي : صدقا ووفاء .

وقال الثوري : ديناً وأمانة .

وقال عكرمة : قوة .

وقال الشافعي : إذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة .

★ ★

( ٣ ) باب ذكر كتابة من لا حرفة له

٥٣٥ - قال أبو بكر : واختلفوا في كتابة من لا حرفة له : (٢)

فكره ابن عمر أن يكتاب من لا حرفة له . وكره الأوزاعي ، وأحد  
( بن حنبل ) ، وإسحاق ، أن يكتاب من لا حرفة له .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسلمان (٣) ، ومسروق :

(١) انظر هذه الأقوال في المراجع السابقة .

(٢) انظر هذه الأقوال والروايات في المراجع السابقة .

(٣) هو : أبو عبد الله سلمان الفارسي . أصله من فارس . وكان يطلب دين الله تعالى فدان بالنصرانية وغيرها ، وقرأ الكتب ، وصبر في ذلك على مشقات نالته ، وتداوله في ذلك بضعة عشر رباً ، حتى أفضى إلى النبي ﷺ ومن الله عليه بالاسلام ، واشتراه ﷺ على العتق ولذا يقال انه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير . وقال ﷺ « سلمان منا أهل البيت » . أول مشاهد الخندق وهو الذي أشار بحفره . وشهد ما بعده مع رسول الله ﷺ . وكان خيراً عالماً حريماً زاهداً رضي الله عنه . توفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين وقيل غير ذلك ، عن =

معنى ذلك (١)، ورخص مالك، والثوري، والشافعي: أن يكاتب من لا حرفة له.

وقد اختلف فيه عن مالك (٢).

قال أبو بكر: يجوز أن يكاتب من لا حرفة له، ولا كسب، استدلالاً بأن بريرة كوتبت، ولا يعلم لها كسب، وبلغ النبي ﷺ ذلك، فلم ينكره ولم يمنع منه (٣).

★ ★

#### (٤) باب ذكر ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه

٥٣٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (٤); (٥)

= ثلاثمائة وخمسين سنة. الاستيعاب ٦٣٤/٢، الخلاصة ١٤٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢.

(١) وهذه الروايات في المصنف ٣٧٤/٨ والسنن الكبرى ٣٢٠/١٠.

(٢) انظر المدونة ١٤/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٧/٧.

(٣) قصة بريرة قد اشتهرت في كتب الحديث والفقهاء وقد أخرجها جماعة في عدة

مواضع من كتبهم، منها: صحيح البخاري (فتح) ١٨٧/٥ - ١٨٨، صحيح مسلم

١١٤١/٢ - ١١٤٤ ك العتق، سنن الترمذي ٢٩٩/٦ ك الوصايا، سنن أبي داود

٢٩/٤ ك العتق، سنن النسائي ٣٠٥/٧، سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢، الموطأ ٤٨٨،

ولفظه عند الشيخين: عن عروة، أن عائشة أخبرته: ان بريرة جاءت تستعينها في

كتابتها. ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً. فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن

أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذكرت ذلك ببريرة

لأهلها: فأبوا، وقالوا: ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي، فانما

الولاء لمن اعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال اناس يشترطون شروطاً

ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وان شرط

مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق». وقد استنبط العلماء عدة فوائد من هذا الحديث،

ذكرها النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣٩/١٠ - ١٤٤، وابن حجر في فتح

الباري ١٨٧/٥ - ١٩٦.

(٤) النور ٣٣.

(٥) لنا في الاصلين، فقد ذكر من الآية: في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ثم =

فقالت طائفة: حُثَّ الناس عليه<sup>(١)</sup>. هذا قول بريرة، والحسن البصري، و(النخعي، والثوري).  
وقال الشافعي: يجبر السيد على أن يضع عنه شيئاً من الكتابة.

٥٣٧ - واختلفوا في مقدار ما يضعه سيد المكاتب عنه: (٢)  
فكان إسحاق بن راهويه يقول: يضع عنه ربع الكتابة.  
واستحب الثوري ذلك.  
وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه<sup>(٣)</sup>.  
وقال قتادة: يوضع عنه العشر من كتابته.  
وقال مالك والشافعي: يوضع عنه شيء منه. وروي ذلك عن ابن عباس.  
ووضع أبو أسيد<sup>(٤)</sup> عن مكاتبه: السدس من كتابته<sup>(٥)</sup>.  
(قال أبو بكر): قول مالك صحيح.

★ ★

- 
- = أورد أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ وكان الأولى ان يذكر من الآية ما أراد الكلام عنه.  
وانظر هذه الاقوال وما يليها - من الاختلاف في مقدار الوضع - في المراجع السابقة (فقرة ٥٣٣).
- (١) في المصنف: هذا شيء حث الناس عليه (بصيغة المبني للمجهول) ٣٧٧/٨، وفي تفسير الطبري: حث الله تعالى الناس على اعانة المكاتب ١٨٨/١٠٢.  
(٢) المغني ٣٧٨/١٠، المحلى ٢٤٦/٩، الام ٣٦٤/٧، المدونة ٢/٣، ١٣ - ١٤، الافصاح ٤٩٨/٢.  
(٣) المصنف ٣٧٦/٨، السنن الكبرى ٣٢٩/١٠.  
(٤) أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي، صحابي، روى عنه اولاده حميد والزبير ومولاه ابو سعيد الذي كاتبه، ومن الصحابة أنس وسهل بن سعد، ومن التابعين عباس بن سهل. وأبو أسيد بضم الهمزة كما رجحه ابن معين. انظر الاصابة ٣٢٤/٣.  
(٥) رواه الطبري في تفسيره ١٠١/١٨، والبيهقي ٣٣٠/١٠.

## ( ٥ ) باب ذكر الرجل يكتاب مملوكه وله مال

٥٣٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يكتاب مملوكه وله مال : (١)

فقال طائفة : هو للعبد . هذا قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، والنخعي ، وسليمان بن موسى (٢) ، ومالك وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أنه للسيد ، إلا أن يشترط المكاتب . هذا قول سفيان الثوري .

وقال الحسن بن صالح ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : المال للسيد . وفيه قول ثالث : وهو أنه إذا كتبه وله مال لم يستثنه : فهو للمكاتب ، وإذا كتبه : فهو للسيد . هذا قول الأوزاعي .

★ ★

## ( ٦ ) باب ذكر الرجل يكتاب عبده ، وله اولاد وأم ولد

٥٣٩ - قال أبو بكر : كان عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى ، وعمرو

بن / دينار ، ومالك ، والشافعي يقولون في اولاد المكاتب : للسيد إذا / ٦٠  
كتابه وله اولاد (٣) .

وقال النخعي ، وأحمد ، وإسحاق : هم عبيده (٤) .

---

(١) المصنف ٨/٣٨٤ ، والسنن الكبرى ١٠/٣٣٤ ، الموطأ ٤٩٤ ، المدونة

٣/١٣ - ١٤ ، الام ٧/٣٨٣ ، المغني ١٠/٣٧٦ - ٣٧٧ ، المبسوط ٨/٥ .

(٢) سليمان موسى : أبو أيوب ويقال له أبو الربيع فقيه أهل الشام في زمانه ، أرسل عن

جابر وروى عن وائلة بن الاسقع ، وأبي امامة ، وطاووس والزهري وغيرهم وعنه

ابن جريج ، وزيد بن واقد ، والأوزاعي ، وغيرهم . مات سنة خمس عشرة ومائة

وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦ .

(٣) المصنف ٨/٣٨٤ - ٣٨٥ ، الموطأ ٤٩٤ ، الأم ٧/٣٨٣ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٠ .

(٤) في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي عن رجل كاتب عبده وله سرية وولد ،

ولم يعلم بهم مولاة ، قال ابراهيم : سرية فيما كانت عليه ، وولده رقيق للسيد الذي

كتابه (٨/٣٨٥) وراجع المغني ١٠/٣٧٦ - ٣٧٧ .

وقال النخعي: إذا كانت له سرية، فالسرية فيما كانت عليه<sup>(١)</sup>، وأما الولد فمملوكين. وبه قال مالك، والليث (بن سعد). ويشبهه مذهب الشافعي أنهم كلهم للسيد.

★ ★

(٧) باب ذكر اشتراط السيد على المكاتب، والمكاتبه<sup>(٢)</sup> على السيد أن ما ولدت من ولد فهم رقيق، والولد الذي<sup>(٣)</sup> يلدون (هو) في المكاتبه

٥٤٠ - قال أبو بكر: (٤)

أجاز عطاء في المكاتبه أن يشترط عليها (أهلها) أن ما ولدت في الكتابة فهم عبيد لنا. ويجوز ذلك في المكاتب.  
وقال سفيان الثوري: ذلك باطل.  
وقال مالك: لا يجوز، وتفسخ الكتابة.  
وقال ابن جريج: ذلك الشرط جائز.

٥٤١ - أجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحره: أحرار.

٥٤٢ - وأجمعوا (كذلك) على أن ولد المكاتب من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة.

ب/١٩٨

٥٤٣ - واختلفوا في ولد المكاتب / من سريره: (٥)

فكان الشافعي يقول: إذا أولدها وهو مكاتب لم تكن أم ولد له، وليس له أن يبيع ولده من أمته، ويبيع أم ولده متى شاء. وإذا عتق ولده معه.

---

(١) في الاصلين: فالسرية مما كوتب عليه. والتصويب المصنف (٣٨٥/٨) وفي الموطأ: فأما الجارية فانها للمكاتب لأنها من ماله (٤٩٤).

(٢) ب: المكاتب في الموضعين.

(٣) أ: الذين.

(٤) المصنف ٣٧٩/٨، المدونة ٥/٣، المبسوط ١٠/٨.

(٥) الام ٣٨٥/٧، الهداية ٣/٢٥٩، المصنف ٣٨٥/٨.

وقال النعمان وأصحابه في المكاتب إن ولد له من أمته : فإنه يستعمله  
ويستخدمه ، وأبوه أحق بكسبه ، وبما أصاب من مال <sup>(١)</sup> .  
ولو كانت الأم لرجل ، والأب لرجل آخر : كانت الأم أحق بكسبه  
وماله ، ويعتق بعقتها .

وقال الشافعي في ولد المكاتب إذا ولدوا بعد كتابته : فحكمهم حكم  
أمهم ، لأن حكم الولد في الرق حكم امه .  
وقال أبو ثور : ولا يبيع المكاتب ، ولا المكاتبه ولدهما ، وذلك أن  
الولد ليس بملك لها .



### ( ٨ ) باب ذكر ولد المكاتبه

٥٤٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في ولد المكاتبه : <sup>(٢)</sup>  
فقال شريح ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق :  
يعتقون بعقتها ، ويرقون برقها .  
وقال أبو ثور : فيها قولان : هذا الذي قاله شريح أحدهما ، والآخر :  
أنهم للمولى قال : وهذا أقيس القولين .  
( قال أبو بكر ) : وبه أقول .



### ( ٩ ) باب ذكر ما تجوز عليه الكتابة

٥٤٥ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده  
على ما يجوز أن يملك ، بما له عدد ، أو وزن ، أو كيل ، على نجوم  
معروفة معلومة من شهور العرب ، ووصف ما يكاتب عليه من ذلك

( ١ ) أي : يدخل ابنه معه في الكتابة ( الهداية ٣ / ٢٥٩ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى ١٠ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المدونة ٣ / ٥ ، الأم ٧ / ٣٨٧ ، المغني  
٤٣١ / ١٠ .



- كما يوصف في أبواب السلم: أن ذلك جائز<sup>(١)</sup>.
- ودل حديث عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها على إباحة الكتابة على نجوم في أعوام معلومة، لكل عام شيء معلوم.
- ٥٤٦ - واختلفوا في الكتابة على نجم واحد<sup>(٣)</sup>.
- فكان الشافعي يقول: لا تجوز الكتابة على نجم واحد<sup>(٤)</sup>.
- ٥٤٧ - وقال النعمان وأصحابه: إذا كاتبه على ألف درهم وعلى عبد فهو جائز<sup>(٥)</sup>.
- ولا يجوز هذا في قول الشافعي، لأن العبد غير معلوم، ولا معروف وصفه<sup>(٦)</sup>.
- ٥٤٨ - وقال أصحاب الرأي: فإن كاتبه على ألف (درهم) على أن يرده عليه المولى وصيفاً<sup>(٧)</sup> فلا خير في المكاتبه على هذا الشرط، في قول النعمان، ومحمد، وبه قال الشافعي.
- وقال يعقوب: يقسم الألف على قيمة العبد<sup>(٨)</sup> وعلى قيمة وصيف وسط، فيطرح (منها)<sup>(٩)</sup> ما أصاب قيمة الوصيف من ذلك، ويؤخذ بما أصاب قيمته<sup>(١٠)</sup>.
- 
- (١) بداية المجتهد ٣١٤/٢، المغني ٣٧٥/١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٣/١٠، المبسوط ٨/٨، المدونة ٣/٣، الام ٣٧٣/٧، البدائع ١٣٧/٤.
- (٢) وهو حديث قصة بريرة الذي ورد في الفقرة ٥٣٥/.
- (٣) الام ٣٧٣/٧، المبسوط ٣/٨، المدونة ٥/٣، المغني ٣٧٥/١٠ - ٣٧٦.
- (٤) وقال مالك: ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته.
- (٥) (المدونة). وذهب الحنفية الى جواز الكتابة على نجم واحد (المبسوط).
- (٦) المبسوط ٥٤/٨، البدائع ١٣٨/٤.
- (٧) الام ٣٧٣/٧.
- (٨) الوصيف: الغلام دون المراهق. والوصيفة: الجارية كذلك. والجمع: وصفاء ووصائف، مثل كريم وكرماء. المصباح، المغرب.
- (٩) العبد: أي المكاتب. كما في الهداية ٢٥٦/٣.
- (١٠) الزيادة من الهداية.
- (١١) أي: ويكون مكاتباً بما بقي. بعد طرح قيمة الوصيف. (راجع الهداية)

٥٤٩ - وقال أصحاب الرأي: إذا كاتب الرجل على مال، واشترط عليه خدمة معلومة: فهو جائز. وإن اشترط خدمة مجهولة. فالكتابة فاسدة<sup>(١)</sup>.  
وقد روينا عن سليمان رضي الله عنه أنه كاتب على أن يفرس مائة وديّة<sup>(٢)</sup>، (قال): فإذا أطعمت<sup>(٣)</sup> فهو حرّ<sup>(٤)</sup>.

★ ★

### (١٠) باب ذكر الكتابة على الوصفاء<sup>(٥)</sup>

٥٥٠ - قال أبو بكر: <sup>(٦)</sup>

أجاز الحسن (البصري)، وسعيد بن جبير، والزهري، والنخعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق: الكتابة على الوصفاء.

وروينا عن أبي برزة الأسلمي<sup>(٧)</sup>، وحفصة بنت عمر<sup>(٨)</sup> رضي الله

(١) المبسوط ٥/٨، البدائع ٤/١٤٢، الام ٧/٣٧٤، المدونة ٣/٥، المغني ١٠/٣٧٦، بداية المجتهد ٢/٣١٥.

(٢) الودي: على وزن فعيل: فسيل النخل الذي يخرج في أصوله، فينقل ويفرس. واحدها: ودية. (مشارك الانوار للقاضي عياض ٢/٢٨٣. (المصباح).

(٣) أطعمت النخل: أي أثمرت.

(٤) هذا الخبر من قصة اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد رواها مطولة - عبد الرزاق في مصنفه وهذا اللفظ له (٨/٤١٨)، والترمذي في الشمائل (انظر الشمائل مع شرحها للقارئ ١/٧٨-٨٥). كما رواها أحمد في مسنده (٥/٣٥٤) والحاكم في المستدرک (٢/٢١٨).

وذكر البخاري طرفا منها تعليقا في صحيحه (فتح ٤/٤١٠ ك البيوع).

(٥) الوصفاء: مفردها وصيف وهو الغلام الرقيق دون المراهق. وقد سبق تعريفه في الفقرة ٥٤٨/.

(٦) انظر الروايات والأقوال التالية في: المصنف ٨/٤١٧، السنن الكبرى ١٠/٣٢٢، المغني ١٠/٣٧٥، بداية المجتهد ٢/٣١٤، الأم ٧/٣٧٣ المبسوط ٨/٥٤، المدونة ٣/٣.

(٧) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد الاسلمي مشهور بكنيته صحابي روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وروى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وخلق غيرهم مات سنة أربع وستين للهجرة. انظر الاصابة ٣/٥٢٦/٥٢٧.

(٨) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أم المؤمنين تزوجها =

عنهم: أنها رأيا ذلك .

وبه قال الشافعي ، اذا وصف كما يوصف في السلم ، وكانت الكتابة صحيحة على نجوم .

وأجاز ذلك أصحاب الرأي ، وان لم يوصف الوصفاء .

وبه قال مالك . وقال مالك : يدعى له أهل المعرفة بالقيمة ، فيقومون ذلك على قدر ما يرون .

وقال مالك : إذا قال : حمران ، أو سودان ، يعطى وسطا من الوصفاء السودان أو الحمران .

★ ★

### ( ١١ ) باب ذكر سفر / المكاتب بغير إذن مولاه ١/٦١ أ

٥٥١ - قال أبو بكر : واختلفوا في سفر المكاتب بغير إذن مولاه : (١)

فقال طائفة : يخرج ، فإن اشترط عليه ألا يخرج (خرج) . هذا قول الشعبي ، وسعيد بن جبير ، والنعمان .

وقال الثوري ، والحسن بن صالح ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : له أن يخرج . ولم يذكروا الشرط .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى العدني (٢) عنه : أنه قال : أما الخروج

---

= رسول الله ﷺ سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة طلقها تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام : قال راجع حفصة فانها قوامه صوامه وانها زوجتك في الجنة . روت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، وكانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم . توفيت رضي الله عنها سنة احدى وأربعين .

الاستيعاب ٤/ ١٨١١ ، الخلاصة ٤٩٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢ .

(١) المصنف ٨/ ٣٧٨ ، السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٣ ، البدائع ٤/ ١٤١ ، ١٥٠ ، المهذب

٢/ ١٣ ، المغني ١٠/ ٣٩٠ ، الموطأ ٥٠٢ ، المدونة ٣/ ١٣ ، بداية المجتهد

٢/ ٣٢١ .

(٢) العدني : هو أبو محمد عبدالله بن الوليد بن ميمون الأموي المكي . المعروف بالعدني .

روى عن الثوري والقاسم بن معن . وعنه أحمد بن حنبل تهذيب التهذيب ٦/ ٧٠ .

فهو شرط لا يستقيم، ليخرج إن شاء . وبه قال أصحاب الرأي .  
وقال مالك: ليس له أن يسافر إلا بأذن سيده، اشترط أو لم يشترط  
وذلك بيد سيده: إن شاء منعه، وإن شاء أذن له .  
وفيه قول ثالث، قاله الأوزاعي، قال: ان اشترط عليه ألا يخرج،  
فليس له الخروج، وان لم يشترط عليه، فله أن يخرج .

★ ★

( ١٢ ) باب / ذكر المكاتب يشترط عليه شيئا من ميراثه / ١٩٩ ر

٥٥٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب، يشترط عليه شيئا من ميراثه: (١)  
فأبطل ذلك عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن (البصري)،  
والنخعي، وأحمد، وإسحاق .  
وكان إياس بن معاوية يقول: هو جائز .  
قال أبو بكر: لا يجوز ذلك، لأن الله عز وجل قضى أن ميراث الحر  
بين ورثته، فإذا اشترط خلاف كتاب الله: بطل .

★ ★

( ١٣ ) باب ذكر المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين

٥٥٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في المولى يشترط على المكاتب خدمة بعد  
العتق: (٢)

فأجاز ذلك عطاء، وابن شبرمة. وقد روينا عن عمر بن الخطاب ما  
يؤيد هذا المذهب، وهو أنه اعتق كل مصل من سبي العرب، واشترط

(١) المصنف ٣٧٧/٨، المغني ٤٥٩/١٠ .

(٢) المصنف ٣٨٠/٨ - ٣٨٣، بداية المجتهد ٣٢٣/٢، المغني ٤٥٩/١٠، الموطأ

٥٠١، المدونة ٥/٣، المبسوط ٥/٨ .

عليهم: أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات (١).  
وأبطل ذلك الزهري، ومالك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن  
المسيب.

★ ★

### ( ١٤ ) باب ذكر وطء الرجل مكاتبته

٥٥٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يطأ مكاتبته: (٢)  
فقال الثوري، والحسن بن صالح، والشافعي: لا حد عليه.  
وقال الشافعي: يعزر، إلا أن يكون جاهلاً.  
وفيه قول ثان: وهو أن عليه الحد. هذا قول الزهري، والحسن  
البصري.  
وقال الأوزاعي: يجلد الرجل مائة، بكرة كان أو ثيباً. وتجلد الأمة  
خمسین جلدة.  
وفيه قول ثالث: وهو أن يجلد مائة إلا سوطاً. هذا قول قتادة.  
وفيه قول رابع: وهو أن له أن يطأها إن شرط ذلك عليها.  
هذا قول سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل.  
وقال: (اسحاق) ومالك: إن وطئها فلا شيء عليه، وإن استكرهها  
عوقب في استكراهه إياها.  
ومن قال لا يصلح للرجل أن يطأ مكاتبته: الحسن البصري،  
والزهري، وقاتادة، ومالك، (والليث بن سعد)، والثوري،  
والأوزاعي، والشافعي.  
وقال الليث بن سعد: إن طاوعته، فقد فسخت كتابتها، ورجعت في  
الرق.

(١) المصنف ٨/٣٨٠.

(٢) المصنف ٨/٤٣٠، الأم ٧/٣٨٧-٣٨٨، المغني ١٠/٣٩٨-٤٠١، المدونة

١٦/٣ بداية المجتهد ٢/٣٢٢، البدائع ٤/١٥١.

وقال قائل: للسيد أن يطأ مكاتبته في الاوقات التي لا يشغلها بالوطء  
عن السعي فيما هي فيه.

★ ★

### (١٥) باب ذكر ما يجب لها من المهر إذا وطئها

قال أبو بكر:

٥٥٥ - واختلفوا فيما يجب للمكاتبة من المهر إذا وطئها السيد: (١)  
فكان الحسن البصري، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي  
يقولون: لها صداق مثلها.  
وكذلك قال قتادة إذا استكرهها.  
وقال مالك: لا شيء عليه في وطئه إياها.  
وفيه قول ثالث، وهو: إن كانت بكرا فلها عشر قيمتها (٢)، وإن  
كانت ثيبا فلها نصف العشر. هذا قول الأوزاعي.

★ ★

### (١٦) باب ذكر ما يجب لها ان حملت من وطء السيد إياها

٥٥٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب لها إن حملت: (٣)

فقال طائفة: تخير، فإن شاءت مضت على كتابتها، وإن شاءت  
كانت أم ولد. هذا قول الزهري، ومالك، والليث بن سعد،  
والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.  
وقال الحكم بن عتيبة: تبطل كتابتها إذا هي حملت، وتعتق بموت

(١) الام ٣٨٨/٧، المدونة ١٦/٣، المغني ٤٠١/١٠، البدائع ١٥١/٤،

(٢) أ: ثمنها.

(٣) المصنف ٤٣٠/٨، الموطأ ٤٩٤، المدونة ١٦/٣، البدائع ١٥١/٤، المغني

٤٠٢/١٠.

السيد إذا مضت في كتابتها .  
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

★ ★

### ( ١٧ ) باب المكاتبه بين الرجلين يطؤها أحدهما

٥٥٧ - قال أبو بكر :

واختلفوا في المكاتبه بين الرجلين ، يطؤها أحدهما :

ففي قول الشافعي : على الواطيه مهر مثلها ، فان عجزت واختارت العجز : كان للذي لم يطؤها أخذ نصف المهر من شريكه الواطيه<sup>(١)</sup>

وإن كانت قبضت المهر / ثم عجزت : فلا شيء للشريك على شريكه . ٦٢ / أ

ولو حبلت ، فاختارت العجز : كان للشريك الذي لم يطأها x على الشريك الذي وطيه x<sup>(٢)</sup> نصف المهر ، ونصف قيمتها على الواطيه .

٥٥٨ - وقال النعمان : إذا ادعى رجل ولد مكاتبه ، بينه ، وبين آخر ، فهو ابنه

وهو حر ثابت النسب منه ، وتأخذ العقر<sup>(٣)</sup> فتستعين به في كتابتها ،

فإن أدت : عتقت ، وكان ولاؤها بينها نصفين . وإن عجزت كانت

أم / ولد لأبي الولد ، ويضمن نصف قيمتها . ٢٠٠ / ب

فإن جاءت بولد آخر ، فدعاه شريكه الآخر ، فهو ابنه ، وهو حر ،

وعليه لها أيضا المهر . فإن أدت الكتابة : عتقت ، وكان ولاؤها لها ،

وإن عجزت : فهي أم ولد للأول ، وهو ضامن لنصف قيمتها

---

( ١ ) في الأم : فعلى الواطيه لها مهر مثلها ، وليس للذي لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبه ، فان عجزت أو اختارت العجز قبل أن تأخذ المهر كان للذي لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطيه ( ٣٨٨ / ٧ ) .

( ٢ ) ما بين الاشارتين x ... x ساقط من الام . وهي كما يبدو للقاريء زيادة غير لازمة .

( ٣ ) في حاشية ب : العقر ( بضم العين وسكون القاف ) : هو دية الفرج المصوب .

لشريكه<sup>(١)</sup>، وشريكه ضامن لقيمة ولده لشريكه الأول المدعي<sup>(٢)</sup>.  
وقال يعقوب ومحمد: إذا ادعى الأول الولد الأول، فقد صارت أم  
ولد له، وهي مكاتبة له<sup>(٣)</sup>، ويغرم نصف قيمتها لشريكه<sup>(٤)</sup>، وهي  
مكاتبة له دون شريكه.

وإن جاءت بولد بعد، فادعاه شريكه: لم تجز دعواه، ولم يكن ابنه،  
وغرم العقر كله للمكاتبة، وكان الابن مكاتبا مع أمه.

وقال أبو ثور: إذا وطئها أحدهما: إن كان يعذر بالجهالة، وصدقته  
المكاتبة فالولد ولده، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف قيمة  
الولد ونصف العقر، وكانت على كتابتها للذي ادعى الولد، فإن  
ادت عتقت، وكان ولاؤها له دون صاحبه.

فإن جاءت بولد فادعاه الآخر، فإن دعواه باطلة.

فإن أقر بوطئها، وعلم أن هذا لا يحل له: حددناه، وعليه العقر.  
وإن كان يعذر بالجهالة، فعليه العقر.



## ( ١٨ ) باب ذكر ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له ومما لا يجوز له أن يفعله

٥٥٩ - قال أبو بكر: أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم: على أن للمكاتب  
أن يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله

---

(١) ويضمن أيضا نصف عقرها، لو طئه جارية مشتركة. كما في الهداية  
٢٦٤/٣ - ٢٦٥.

(٢) في الهداية: ويضمن شريكه كمال عقرها، وقيمة الولد، ويكون ابنه ٢٦٥/٣.

(٣) في الهداية: هي أم ولد للأول، ولا يجوز وطئه الآخر.

(٤) على الاختلاف بين يعقوب ومحمد، ففي قول يعقوب: يغرم نصف قيمتها مكاتبة.  
وفي قول محمد: يضمن الأقل من نصف قيمتها. ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة.

الهداية ٢٦٥/٣ - ٢٦٦.



- والتوفير عليه ، على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم<sup>(١)</sup> .
- ٥٦٠ - ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما في يده من المال على نفسه ، ويكتسب بالمعروف فيما لاغنى عنه .
- ٥٦١ - وقال الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان : ليس له أن يعتق<sup>(٢)</sup> .
- ٥٦٢ - وقال الحسن البصري ، والشافعي ، والنعمان : ليس له أن يهب<sup>(٣)</sup> .
- ٥٦٣ - وكذلك قال الشافعي ، والنعمان في الصدقة<sup>(٤)</sup> .  
وقال الثوري : إن فعل ذلك ، فهو مردود .  
وكذلك قال مالك في الصدقة ، والعتق .
- ٥٦٤ - ولا تلزمه الكفالة إن تكفل ، في قول الشافعي ، والنعمان<sup>(٥)</sup> .  
وكذلك الوصية إن أوصى : كان باطلا .
- ٥٦٥ - وفي قول أصحاب الرأي : شراؤه وبيعه : جائز ، وإن حابى فيه ، أو حوي .  
وليس له ان يحط عن المشتري إن باعه بيعا<sup>(٦)</sup> .  
ولا يجوز من ذلك شيء فعله ، في قول الشافعي ، إلا أن شراءه بالرخص جائز في قوله<sup>(٧)</sup> .
- ٥٦٦ - وليس للمكاتب - عند الشافعي - أن يبيع بالدين ، وليس له في مذهبه أن يرهن في سلف ولا غيره<sup>(٨)</sup> .

(١) البدائع ١٤٣/٤ ، بداية المجتهد ٣٢١/٢ ، الام ٣٩٠/٧ - ٣٩٣ ، المغني ٣٩٧/١٠ .

(٢) بداية المجتهد ٣٢١/٢ ، المغني ٣٩٤/١٠ - ٣٩٥ ، الام ٣٩١/٧ - ٣٩٢ ، البدائع ١٤٤/٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة ، والسنن الكبرى ٣٣٥/١٠ - ٣٣٦ .  
(٤) المراجع السابقة .

(٥) الام ٣٨٤/٧ ، البدائع ١٤٤/٤ - ١٤٥ ، المغني ٣٩٥/١٠ .

(٦) الهداية ٢٥٧/٣ .

(٧) الأم ٣٩١/٧ .

(٨) الام ٣٩٣/٧ .

- ٥٦٧ - وقال أصحاب الرأي: إن أعاد دابة، أو أهدي هدية، أو دعا الى طعام: فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوز شيء من ذلك في قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.
- ٥٦٨ - وليس له - في قول الشافعي والنعمان - أن يكسو ثوبا، ولا يعطي درهما<sup>(٣)</sup>.
- ٥٦٩ - وقال أصحاب الرأي: ولو باع، أو اشترى، ثم زاد: كان جائزا<sup>(٤)</sup>.  
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي<sup>(٥)</sup>.
- ٥٧٠ - وكان ابن أبي ليلى يقول في المكاتب: نكاحه، وكفالته: باطل.  
وهذا قول الشافعي.
- ٥٧١ - وقال الثوري: لا ينبغي للمولى أن يبيع من مكاتبه الدرهم بالدرهمين.  
(قال أبو بكر): وهذا قول الشافعي، والنعمان<sup>(٦)</sup>، وبه نقول.



### (١٩) باب ذكر شراء المكاتب<sup>(٧)</sup> من يعتق عليه

- ٥٧٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في شراء المكاتب من يعتق عليه، من والد، أو ولد:<sup>(٨)</sup> فكان مالك يقول: لا يشتري ولده إلا بإذن سيده، (فإن اشتراه باذنه): دخل معه في كتابته<sup>(٩)</sup>.

(١) البدائع ٤/١٤٤.

(٢) المهذب ٢/١٣.

(٣) الام ٧/٣٩٢، البدائع ٤/١٤٤.

(٤) البدائع ٤/١٤١، الام ٧/٣٩١.

(٥) الام ٧/٣٨٤، المغني ١٠/٣٩١، البدائع ٤/١٤٦.

(٦) الام ٧/٣٩٣، البدائع ٤/١٤٣.

(٧) ب: باب المكاتب يشتري من يعتق عليه.

(٨) المدونة ٣/٢٦، الام ٧/٣٨٤، المغني ١٠/٤٤٠، البدائع ٤/١٤٤، الهداية

٣/٢٥٩.

(٩) وعند الحنفية: اذا اشترى المكاتب أباه او ابنه دخل في كتابته. (هداية).

ولا يجوز شراء من ذكرنا في قول الشافعي، فإن فعل: كان مفسوخا  
وقال الثوري: ان ملك أباه، او ابنه، او عمه، أو خاله: تركوا على  
حالمهم حتى ينظر: أيعتق أم لا.

وقال أحد في قول الثوري هذا: هو عبد وهؤلاء عبيد، إن عجز  
المكاتب صاروا عبيدا للسيد، وان عتق: عتقوا به.  
وبه قال إسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يبيع أحدا من هؤلاء - يعنون الوالدين،  
والولد - استحسانا، وكان القياس أن يبيع.

وما اشترى من ذوي الارحام، فله ان يبيع في قول / النعمان. ١/٦٣  
وإن مات المكاتب، ولم يترك وفاء، وترك أباه وأمه، أو ولداً له،  
كان قد اشتراهم في كتابته: فانهم يباعون، ولا يعتقون، في قول  
النعمان، إلا في الولد خاصة: فإنه ان جاء بالمكاتبه حالة: قبل منه  
وعتق.

وأما في قول يعقوب ومحمد: فإن كل ذي رحم / محرم اشتراهم ٢٠١/ب  
المكاتب إذا مات: ثبتوا، ويسعون في الكتابة على نجومها، بمنزلة  
المولود في الكتابة<sup>(١)</sup>. وكذلك أم ولده.  
وإذا مات المكاتب وترك وفاء: أدبت كتابته، ويعتق هؤلاء.

★ ★

## (٢٠) (باب .. مسألة)

٥٧٣ - (قال أبو بكر): كان مالك يرى: أن يبيع المكاتب أم ولده في دين  
عليه، إذا لم يكن عنده قضاء<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي: وللمكاتب أن يشتري جارية قد كانت ولدت له  
- بنكاح - ويبيعهها<sup>(٣)</sup>.

★ ★

(١) أي عندها إذا اشترى أي ذي رحم محرم منه فإنه يدخل في كتابته كالأب والابن.  
(٢) الموطأ ٤٩٩ - ٥٠٠، المدونة ٣/٣١ - ٣٢. (٣) الأم ٧/٣٨٤.

## (٢١) باب ذكر كفالة المكاتب

٥٧٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في كفالة المكاتب: (١)  
فقال طائفة: إذا رد السيد ذلك قبل أن يعتق العبد: فهو مردود،  
وإن لم يرده السيد حتى أعتقه: فهو جائز على العبد.  
هذا قول مالك.  
وقال الشافعي: الكفالة باطلة. وهذا قول ابن أبي ليلى، والنعمان،  
ويعقوب.



## (٢٢) باب ذكر الجمالة عن المكاتب

٥٧٥ - قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، يقولون: إن الجمالة  
عن المكاتب لسيدة غير جائزة (٢).  
هذا قول عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، والنعمان.  
وكان الزهري يميز ذلك. وبه قال ابن أبي ليلى. ومال إسحاق الى  
هذا القول.



## (٢٣) باب ذكر المكاتب يكاتب

٥٧٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يكاتب عبداً له (٣).  
فقال طائفة: ذلك جائز. وهذا قول الثوري، والأوزاعي، والنعمان.  
وقال الثوري: فإن أدى الى المكاتب: عتق، وإن عجز هذا الذي

---

(١) الأم ٧/١٢٥، ٣٨٤، المبسوط ٦/٨، ٥٩، المغني ١٠/٣٩٥.  
(٢) المصنف ٨/٤١٥-٤١٦، الموطأ ٤٩٥، المدونة ٣/٢٦، الايام  
٧/٣٧٧-٣٧٨، المغني ١٠/٤٥٦، البدائع ٤/١٤٥، بداية المجتهد ٢/٣١٦.  
(٣) المصنف ٨/٤٠٣، السنن الكبرى ١٠/٣٣٦، معالم السنن ٤/٦٣، المبسوط  
٨/٢٠، الموطأ ٤٩٤، الام ٧/٣٩٢، المغني ١٠/٣٩٥، بداية المجتهد ٢/٣٢٢.

كاتبه رُدًّا، ولم يُردّ الذي كاتبه (١) المكاتب. وكان ولاؤه لموالي المكاتب.

وإن عجز المكاتب الأول الذي كاتبه، وهذا لم يرد: أدى الى موالي المكاتب (الأول)، وكان الولاء لهم.

وفيه قول ثان، وهو: أن ينظر: فإن كان إنما أراد المحاباة للعبد، فلا يجوز. وإن كاتبه على وجه الرغبة، وطلب المال، والعون على كتابته: فهو جائز. هذا قول مالك.

وفيه قول ثالث وهو: أن ليس للمكاتب أن يكاتب، ولا يعتق، ولا يهب، ولا يتزوج إلا بإذن سيده. هذا قول الحسن البصري.

وكان الشافعي يقول: إذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده، فأعتقه، أو أذن له ان يكاتب عبده على شيء، فكاتبه، فأدى المكاتب الآخر قبل الذي كاتبه، أو لم يؤد، ففيها قولان:

أحدهما: ان العتق، والكتابة باطل، لأن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» (٢) ولاولاء للمكاتب (٣).

والثاني: انه يجوز.

وقال حماد بن أبي سليمان في المكاتب، يعتق مملوكاً، كان له، قال: يُرْجأ، فإن مضى عتقه: عتق، وإلا رجع.

★ ★

(٢٤) باب ذكر ولاء من يعتق بكتابة المكاتب، أو من يعتق بإذن سيده

٥٧٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب، يكاتب عبداً له، فأدى المكاتب

(١) ب: الذي كاتب المكاتب.

(٢) هذا طرف من حديث بريرة الذي سبق تخريجه في الفقرة / ٥٣٥ / .

(٣) في الأم: فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء، لم يجوز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق

بكتابته، وهو لا ولاء له. أهـ الأم ٣٩٢/٧، المزني ٢٨٠/٥.

الآخر قبل الأول: (١)

فكان الشافعي يقول: في الولاية قولان: (٢)

أحدهما: انه موقوف على المكاتب، فإن عتق فالولاية له. وإن لم يعتق حتى يموت: فالولاية لسيد المكاتب.

والثاني: انه لسيد المكاتب بكل حال.

وقال مالك: إذا أعتق المكاتب الذي كاتب عبده: رجع إليه ولاؤه.

★ ★

### (٢٥) باب ذكر نكاح المكاتب بإذن سيده وبغير إذنه

٥٧٨ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن النكاح العبد بغير إذن سيده: باطل.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ» (٣).

٥٧٩ - واختلفوا في نكاح المكاتب بغير إذن سيده: (٤)

فقالت طائفة: نكاحه باطل. كذلك قال الحسن البصري ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والشافعي، والنعمان، ويعقوب.

والقول الثاني: أن يوقف، فإن أدى مكاتبه: جاز نكاحه. وإن عجز فردّ: ردّ نكاحه. هذا قول الثوري.

وفيه قول ثالث وهو: أن له أن يتزوج إن شاء، ويتسرى، ولا يمنعه شيء.

هذا قول الحسن بن صالح.

(١) الأم ٣٩٢/٧، الموطأ ٥٠٢، المدونة ٢١/٣، المغني ٣٩٦/١٠.

(٢) هذا تفريع من الشافعي على القول الثاني الذي ذكره في الباب السابق، وهو أن مكاتبه المكاتب لعبده وعتقه إياه بإذن سيده جائز. (ر: الأم).

(٣) أخرجه الترمذي ٦٩/٤ ك النكاح وأبو داود ٣٠٧/٢ نكاح.

(٤) المصنف ٣٧٩/٨ - ٣٨٣، الموطأ ٥٠٢، الام ٣٧/٥، ٣٨، ٣٨٤/١، البدائع

١٤٦/٤ المغني ٣٩١/١٠ - ٣٩٢، بداية المجتهد ٣٢١/٢.

قال أبو بكر: القول الأول أصح<sup>(١)</sup>.

٥٨٠ - وقال الشافعي: ليس للمكاتب أن يتسرى، وإن أذن له سيده<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: لا ينبغي لأهله أن يمنعه أن يتسرى. وقد أحل الله له ذلك حتى يؤدي نجومه<sup>(٣)</sup>.

أ/٦٤

٥٨١ - وقال مالك: للمكاتب أن يزوج عبده، واماءه / بغير إذن سيده، إذا ٢٠٢/ب  
كان على وجه النظر.

(قال أبو بكر): وغير جائز ذلك في قول الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(وبه أقول): إذا لم يكن له أن يتزوج، - لأن أحكامه أحكام العبيد -  
بغير إذن سيده، فهو من أن يزوج عبده أبعد، إلا بإذن سيده.

★ ★

### (٢٦) باب ذكر بيع المكاتب

٥٨٢ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد  
مكاتبه: غير جائز.

على أن تبطل كتابته ببيعه، إذا كان ماضياً فيها، مؤدياً ما يجب عليه  
من نجومه، في أوقاتها<sup>(٥)</sup>.

٥٨٣ - واختلفوا في بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، على الشروط التي

(١) ب: صحيح.

(٢) الأم ٣٨٤/٧.

(٣) المدونة ٣/١٣.

(٤) المهذب ٢/١٣.

(٥) كذا في الاصلين، ولو وضع عبارة (غير جائز) في آخر الكلام لكان أفضل.

والمراد: ان بيع المكاتب - على أن يبطل بيعه كتابته وهو ماضٍ فيها مؤد ما يجب  
عليه من نجومه في أوقاته - غير جائز.

وانظر: معالم السنن ٤/٦٣، المحلى ٩/٢٣٢، تفسير القرطبي ١٢/٢٥٠. المغني

١٠/٤٣٦، وبداية المجتهد ٢/٣٢٢، الإفصاح ٢/٤٩٨.

شرطها له السيد الذي كاتبه: (١)  
فأنت طائفة: أن بيع المكاتب جائز. هذا قول النخعي، والليث بن سعد، وأحد، وأبي ثور. (وبه) قال عطاء بن أبي رباح.  
ففي قول هؤلاء: يؤدي (٢) نجومه الى الذي اشتراه، فإن عجز، فهو عبد (له). وإن عتق فهو مولى للذي ابتاعه. هكذا قال عطاء.  
وقال مالك: المكاتب إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي على أن يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به (٣). فهو أحق بذلك.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز بيعه إلا برضى منه. هذا قول الزهري، وأبي الزناد، وربيعة.  
وفيه قول ثالث، وهو: أن يبيعه غير جائز. هذا قول أصحاب الرأي. واختلف عن الشافعي في هذه المسألة:  
فكان يقول بالعراق: يبيعه جائز.  
وقال بمصر: لا يجوز.

قال أبو بكر: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ، وهي مكاتبه، ولو كان بيع المكاتب غير جائز لنهى عنه، ففي ذلك أبين البيان على أن يبيعه جائز.

ولا أعلم خبراً يعارضه (٤).

---

(١) انظر المراجع السابقة، والمصنف ٨٨/٣٨٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، السنن الكبرى ١٠/٣٣٦-٣٤٠، مسائل الامام أحمد ٢٠٨، المغني ١٠/٤٣٣-٤٣٦، الموطأ ٤٩٩، الام ٧/٣٩٤، مغني المحتاج ٤/٥٢٧، فتح الباري ٥/١٩٤-١٩٦، عمدة القاري ٦/٢٥٠.

(٢) أ: لا يؤدي. وهذا خطأ. وما أثبتته من ب. وانظر معالم السنن ٤/٦٢ وعمدة القاري ٦/٢٥٠.

(٣) في الموطأ: الذي باعه به نقداً.

(٤) انظر في هذا معالم السنن ٤/٦٤، تفسير القرطبي ١٢/٢٥١، فتح الباري ٥/١٩٥، عمدة القاري ٦/٢٥١، المغني ١٠/٤٣٥.



ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها<sup>(١)</sup>.  
وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه للخدمة، ولا بأس أن  
يباع للعتق.

★ ★

### (٢٧) باب ذكر بيع كتابة المكاتب

٥٨٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في بيع كتابة المكاتب: (٢)  
فرخص فيه مالك، وقال: إن مات المكاتب قبل أن يؤدي: ورثه  
الذي اشترى كتابته، وإن عجز: فله رقبته، وإن أدى فعتق<sup>(٣)</sup>:  
فولأؤه للذي عقد كتابته.  
وقال عمرو بن دينار، وعطاء: إن عجز فهو عبد للذي ابتاعه.  
ولا يجوز في قول الشافعي، وأبي ثور بيع كتابة المكاتب.

★ ★

### (٢٨) باب ذكر مقاطعة المكاتب<sup>(٤)</sup>

٥٨٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يقاطعه السيد مما كاتبه، على شيء  
معلوم: (٥)

- 
- (١) أ: ولا أعلم في شيء من الأخبار دليل على عجزها كان.  
(٢) الموطأ ٥٠٠، المدونة ١٨/٣، المصنف ٤٢٥/٨، اختلاف الفقهاء للطحاوي  
(خ). الأم ٣٩٤/٧، ٤٠٥، مغني المحتاج ٥٢٦/٤، المغني ٤٣٦/١٠، بداية  
المجتهد ٣٢٢/٢.  
(٣) في الموطأ: وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق، فولأؤه للذي عقد  
كتابته، ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء. أهـ.  
(٤) قاطع مقاطعة، واسم المصدر منه مقاطعة (بفتح القاف وكسرها)، سميت بذلك  
لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حرته بذلك. أو قطع بعض  
ما كان له عنده (شرح الموطأ للزرقاني ١٠٨/٤).  
(٥) المصنف ٤٢٨/٨، السنن الكبرى ٣٣٥/١٠، المحلى ٢٤٤/٩، الموطأ =

فأجاز ذلك عبدالله بن يزيد بن هرمز<sup>(١)</sup>.  
وقال الزهري: ما علمنا أحداً كره ذلك إلا ابن عمر.  
ورخص فيه النخعي، وربيعه (بن أبي عبد الرحمن)، ومالك (بن  
أنس)، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن ذلك إلا  
بالعروض<sup>(٢)</sup> وبه قال الليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق.  
ولا يجوز ذلك في قول الشافعي.

٥٨٦ - واختلفوا في المكاتب يقول لمولاه: ضع عني وأعجل لك: (٣)  
فرخص فيه طاووس، والزهري، والنخعي.  
وكرهه الحسن، وابن سيرين، (والشعبي).

★ ★

### (٢٩) باب ذكر تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها

٥٨٧ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب-  
كتابة صحيحة، إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه: أنه  
يعتق.

٥٨٨ - واختلفوا في المكاتب يعجل نجومه قبل محلها: (٤)  
فقال طائفة: ليس لسيدته أن يأبى ذلك عليه. هذا قول ربيعة،

---

= ٤٩٦-٤٩٧، المدونة ٦/٣، المغني ١٠/٤٥٠، الأم ٧/٣٩٣.  
(١) عبدالله بن يزيد بن هرمز من فقهاء المدينة. وعنه أخذ مالك الفقه، وكان من أعلم  
الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. طبقات  
الشيرازي ٦٦، التاريخ الكبير للبخاري ٣/١/٢٢٤، التاريخ الصغير للبخاري  
٩٠/٢.

(٢) المصنف ٨/٤٢٨.

(٣) السنن الكبرى ١٠/٣٣٥، المبسوط ٦/٨، المدونة ٦/٣، الأم ٧/٣٩٣ المغني  
٤٤٩/١٠.

(٤) المصنف ٨/٤٠٤، الموطأ ٥٠١، المدونة ٦/٣، الأم ٧/٣٩٠، المغني ١٠/٣٨٠.

ومالك، والأوزاعي، وأحد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن يجبر السيد على قبض ذلك منه إذا كانت دنائير أو دراهم، ولا يجبر عليه إذا كانت عروضاً. هذا قول الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رفع الدرّة على أنس (بن مالك) لما أبى أن يقبل من سيرين ما أتاه به<sup>(١)</sup>.

★ ★

### (٣٠) باب ذكر تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان

٥٨٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في تعجيز السيد مكاتبه بغير حضرة السلطان؛<sup>(٢)</sup>

فكان الشافعي، والنعمان يقولان: ذلك جائز.

فعل ذلك ابن عمر. وهذا على مذهب شريح، والنخعي.

وقال مالك: لا يفسخ كتابته إلا بأمر سلطان.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك إلا عند قاض. ب/٢٠٣

٥٩٠ - واختلفوا في تعجيز المكاتب إذا حل نجم من نجومه؛<sup>(٣)</sup>

فكان الشافعي، والنعمان، يقولان: للسيد أن يعجزه / إذا حل نجم ٦٥/أ من نجومه.

وفيه قول ثان وهو: ألا يرد حتى يعجز بنجمين. هذا قول الحكم،

وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ويعقوب.

وقال أحد: نجمان أحب إلي.

---

(١) سبق تخريجه في أول كتاب المكاتب فقره /٥٣٣/.

(٢) الأم ٧/٤٠٣ - ٤٠٤، الهداية ٣/٢٦٨، المصنف ٨/٤٠٥، السنن الكبرى

١٠/٣٤١ - ٣٤٢، المدونة ٣/٤٠٣، المغني ١٠/٤١٥.

(٣) الأم ٧/٤٠٣، الهداية ٣/٢٦٧، المبسوط ٨/٦، المصنف ٨/٤٠٥، ٤١٢، المغني

١٠/٤١٥ - ٤١٦.

وقال الثوري: منهم من يقول نجهان، والاستثناء<sup>(١)</sup> به أحب إلي.  
وقال الحارث العكلي: إذا دخل نجم في نجم فقد استبان عجزه.  
وقال الحسن البصري في المكاتب إذا عجز استسعي<sup>(٢)</sup> بعد العجز  
سنتين.

وقال الأوزاعي: يستأنى<sup>١</sup> به شهرين ونحو ذلك.

٥٩١ - وقال النعمان: إذا عجز المكاتب فقال: أخروني،: إن كان له مال  
حاضر، أو غائب يرجو قدومه: (آخرته) يومين أو ثلاثة لا أزيده  
على ذلك شيئاً. وبه قال محمد<sup>(٣)</sup>.

٥٩٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب، إذا حَلَّ<sup>(٤)</sup>  
عليه نجم من نجومه، أو نجهان، أو نجومه كلها، فوقف السيد عن  
مطالبته فتركه بحالة: أن الكتابة لا تنسخ مادام ثابتين على العقد  
الأول.



(٣١) باب ذكر المكاتب يظهر العجز بلسانه، وله مال أو له قوة على  
الكسب

٥٩٣ - قال أبو بكر:

واختلفوا في المكاتب يظهر العجز، وبيده مال: (٥)  
فقال مالك: ليس له ذلك، ويؤخذ منه. وإن لم يعلم له مال فقال: قد  
عجزت، فإن هذا يجوز.

---

(١) تأتئ في الأمر: ترفق وتنظر. واستأنى<sup>١</sup> به: انتظر به. يقال: استسؤني به حولاً.  
والاسم: الأناة، بوزن القناة (مختار الصحاح).

(٢) كما في الاصلين. وفي المغني لابن قدامة: استسؤني بعد العجز (١٠/٤١٥).

(٣) الهداية ٣/٢٦٧، الأم ٧/٤٠٣.

(٤) أ: إذا دخل عليه.

(٥) المدونة ٣/١١، الأم ٧/٤٠٣، المهذب ٢/١٤ - ١٥.

وقال الأوزاعي: إذا قويَ على الأداء، وعَجَزَ نفسه: لا يُمكَّن من ذلك.

وفيه قول ثان وهو: أنه إذا قال: قد عجزت، أو أبطلت الكتابة، فذلك إليه، علم له مال، أو قوة على الكتابة أو لم يُعلم، وهو الى العبد ليس الى سيده وهذا قول الشافعي.

★ ★

### (٣٢) باب ذكر استحقاق ما يؤديه المكاتب

٥٩٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب، يؤدي ما عليه من النجوم في الظاهر، ويعتق، ثم يستحق بعض ما أدى، أو يجد السيد ببعض ما أدى عيباً<sup>(١)</sup>.

فكان مالك قول: إذا قاطع سيده بشيء، فاعترف في يده وأخذ منه، اما الشيء الذي له بال فإنه يرجع رقيقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: اذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة أو طعام بكيل، فأدى المكاتب جميع الكتابة، وعتق، ثم استحق ما أدى (المكاتب بعدما)<sup>(٣)</sup> مات المكاتب: فإنما مات رقيقاً.

ولو استحق على المكاتب شيء من صنف مما أدى، وعلى صفته: كان العتق ماضياً، وأتبع المكاتب بما استحق عليه، ولم يخرج من يدي سيده (ما أخذ منه).

(١) المدونة ١٢/٣، الأم ٤٠٥/٧، ٤٠٦، المغني ٤١٩/١٠، المبسوط ٧/٨.

(٢) في هذا النص نقص وتحرير وفي المدونة: عن ابن نافع وعن ابن اشهب عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته لعبد دفعه إليه، فاعترف في يديه بسرقة، فأخذ منه، قال: يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه. قال ابن نافع: وهذا إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال ردّ مكاتباً كما كان قبل القطاعة، وهذا رأيي والذي كنت اسمع. وقال أشهب: لا يرد ويتبع المكاتب أهـ المدونة ١٢/٣.

(٣) أ: ثم استحق ماله او مات المكاتب فإنما مات رقيقاً. وفي ب: ثم استحق ما أدى أو مات المكاتب فإنما.. الخ. والتصويب والزيادة من الام ٤٠٥/٧.

ولو كاتبه على عبید ، فاذا هم معييون ، أو بعضهم معيب ، وعتق ، ثم علم سيده بالعيب : كان له رد المعيب منهم بعينه ، فانه اختار رده : (رد) العتق ، وان اختار حبسه : تم العتق .

★ ★

### ( ٣٣ ) باب ذكر اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة

٥٩٥ - قال أبو بكر : اذا اختلف السيد والمكاتب في الكتابة ، بعد اقرارهما بأن الكتابة كانت صحيحة ، فقال السيد : كاتبك على الفين ، وقال العبد : بل على ألف : (١)

ففي قول الثوري ، والاوزاعي ، وأحد ، واسحاق : القول قول السيد مع يمينه .

وقال الاوزاعي : فان أحب العبد ما قال السيد : أدى ، وان كرهه : انتقضت كتابته ، وصار ما أدى للسيد .

وقال ابن القاسم (صاحب مالك) : القول قول المكاتب ، اذا كان يشبه ما قال ، لأن الكتابة فوت (٢) .

وفيه قول ثالث وهو : أنها يتحالفان ، ويترادان (الفضل) . هذا قول الشافعي .

ولو لم يختلفا في الكتابة ، وقال المكاتب : (٣) قد أديت (اليك) ، وقال السيد : لم تؤد إليّ ، فالقول قول السيد مع يمينه . على قول الشافعي .

★ ★

(١) المغني ١٠/٤٤٦ ، المدونة ٣/٢٣ - ٢٤ ، الام ٧/٣٨٠ ، المبسوط ٨/٦٤ - ٦٥ .

(٢) في المدونة : لان الكتابة فوت ، لانها عتق (٣/٢٣ - ٢٤) .

(٣) هنا يقع زيادة كلمة في ب وهي (يعجز) ، وليست في الام ٧/٣٨٠ .

( ٣٤ ) باب ذكر المكاتب يعجز ، وييده ( فضل ) مال من الصدقات ، وغيرها

٥٩٦ - قال أبو بكر :

واختلفوا في المكاتب ، يعجز ، وييده ( فضل ) مال : (١)  
فقال طائفة : للسيد ما قبض منه ، في حال كتابته ، وله ما فضل بيده .

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه رد مكاتباً في الرق ، وامسك ما أخذ منه .

وهو قول جابر .

وقال شريح : هو لمولاه .

وقال عطاء : أحب إليّ أن يجعله في باب السبيل ، وإن امسكه فلا بأس ( به ) .

وقال أحد ، والنعمان : هو لسيده ما تصدق به عليه (٢) .

وفيه قول ثان وهو : أن يجعل السيد ما أعطاه الناس في الرقاب .

هذا قول شريح ، ومسروق ، والنخعي ، والثوري .

وقال اسحاق : ما أعطي بحال الكتابة : ردّ / على أربابه .

٢٠٤ / ب

★ ★

( ٣٥ ) باب ذكر المكاتب يموت ، ويخلف مالا وأولادا

٥٩٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في المكاتب يموت ، ويخلف ما لا يفي بما بقي

٦٦ / أ

عليه / من الكتابة : (٣)

(١) المصنف ٨ / ٤٠٧ ، ٤٢٧ ، السنن الكبرى ١٠ / ٣٤١ ، المغني ١٠ / ٤٥٢ ، المبسوط

٨ / ٦٤ .

(٢) كذا في الاصلين ، ولعل المراد : انها تحل للسيد لتبديل الملك ، فان العبد يملكه

صدقة والمولى يملكه عوضاً عن العتق ، كذا في الهداية ٣ / ٢٦٩ ، المبسوط

٨ / ٦٤ .

(٣) المصنف ٨ / ٣٩١ - ٣٩٤ ، السنن الكبرى ١٠ / ٣٣١ ، الاثار لابي يوسف =

فقال طائفة: يُقضى<sup>(١)</sup> (عنه) ما بقي لسيدته من ماله، ويكون  
الفضل لولده الأحرار.

روينا هذا القول عن علي، وابن مسعود، ومعاوية، رضي الله عنهم.  
وبه قال عطاء، والحسن، (والنخعي)، وطاووس، والثوري، والحسن  
بن صالح، واسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: يرثون<sup>(٢)</sup> الورثة ما بقي من المال، بعد قضاء كتابته.  
وفيه قول ثان، وهو: أنه مات عبدا، وماله لسيدته: ترك وفاء أو لم  
يترك.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله  
عنها، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، والشافعي،  
وأحمد بن حنبل.



### (٣٦) باب حكم المكاتب

٥٩٨ - قال أبو بكر: دلّ خبر عائشة رضي الله عنها - في قصة بريرة لما  
بيعت<sup>(٣)</sup>، بعلم النبي ﷺ - على ان المكاتب عبد.

= الاثر / ٨٦٣. معالم السنن ٤/ ٦٤ نصب الراية ٤/ ١٤٦ - الهداية ٣/ ٢٦٨،  
الموطأ ٤٩٣ الأم ٧/ ٤١١ المغني ١٠/ ٨٣  
(١) الزيادة من الام ٧/ ٤١١.

(٢) كذا في الاصلين. وهذا على لغة جماعة من العرب حكاهما البصريون عن طي، وهو  
مذهب بني الحارث بن كعب. وهو أن الفعل اذا اسند الى ظاهر - مثنى او بجمع -  
أتي فيه بعلامة تدل على التثنية او الجمع، فتقول (قاما الزيدان، ويتعاقبون فيكم  
ملائكة).

ومذهب الجمهور أنه اذا اسند الفعل الى ظاهر - مثنى أو جمع - وجب تجريده من  
علامة تدل على ذلك، فيكون كحاله اذا اسند الى مفرد، فتقول: (ترث الورثة.  
كما في الموطأ ٤٩٣). انظر: أوضح المسالك لابن هشام ١/ ٤٢٤ - ٤٢٩، شرح  
ابن عقيل لللفية ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) خبر بريرة، مر ذكره، وتخريجه في الفقرة / ٥٣٥.



وقد<sup>(١)</sup> روينا عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وعطاء، والثوري، ومالك، والاوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وروي (مثل) هذا عن عائشة، وأم سلمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها. وفيه قول ثان وهو: أنه إذا أدى الشطر، فلا رد عليه<sup>(٣)</sup>.

روي ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنها، والنخعي.

وفيه قول ثالث، وهو: أنه إذا أدى قيمته، فهو غريم.

روي ذلك عن ابن مسعود.

وفيه قول رابع، وهو: أنه إذا أدى الثلث، فهو غريم، زوي ذلك عن ابن مسعود، وشريح.

---

(١) انظر هذه الروايات والاقوال التالية في: صحيح البخاري (فتح) ١٩٤/٥ الموطأ ٤٩٣، مسند الشافعي على هامش الام ١٨٨/٦، المصنف ٤٠٥/٨ - ٤١٣، المحلى ٢٢٧/٩، نصب الراية ١٤٣/٤، السنن الكبرى ٣٢٣/١٠ - ٣٢٥، الام ٣٨٢/٧، الهداية ٢٥٣/٣، وفي الباب أحاديث مرفوعة بألفاظ متقاربة، بمعنى القول الاول اخرجها الترمذي في سننه ٢٥٩/٦ - ٢٦٠، وأبو داود في سننه ٢٨/٢، وابن ماجه ٨٤٢/٢.

(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها كانت من الصالحات القانتات صاحبة فقه وورع وعبادة. بعد وفاة زوجها ابي سلمة تزوجها ﷺ سنة اثنتين من الهجرة بعد وقفة بدر توفيت سنة ستين او في التي قبلها ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.

الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الخلاصة ٤٩٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢.

(٣) كذا في الاصلين، وفي المصنف: فلا رق عليه، وفي السنن الكبرى: لم يسترق، وهذا الخبر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن بن جابر بن سمرة عن عمر قال البيهقي: القاسم لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وهو إن صح فكانه أراد انه قد قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي، ولا يرد الى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم. اهـ.

انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/١٠، المصنف ٤١٠/٨ - ٤١١.

وفيه أقاويل سوى هذه، قد ذكرتها في غير هذا المكان (١).  
(قال أبو بكر): وبالقول الاول أقول، استدلالاً بغير عائشة رضي الله  
عنها في قصة بريرة، لما بيعت بعلم النبي ﷺ، فدل ذلك على أن  
المكاتب مملوك (٢).



### (٣٧) باب ذكر المكاتب يموت وعليه ديون للناس ونجوم للسيد

٥٩٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في المكاتب يموت، وعليه ديون للناس، وبقيّة  
كتابته: (٣)

فقال طائفة: يبدأ بديون الناس، فإن فضل فضل، كان لسيدّه.  
روينا هذا القول عن زيد بن ثابت. وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار،  
والحسن البصري، وأبو الزناد، ويحيى الانصاري، وربيعة،  
والاوزاعي، والشافعي، والنعمان.  
وفيه قول ثان، وهو: أن السيد يضرب مع الغرماء بما حل من نجومه.  
كذلك قال شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحاد، وابن ابي  
ليلي الثوري، والحسن بن صالح.



- 
- (١) انظر الأقاويل الاخرى في المراجع السابقة.  
(٢) انظر فتح الباري ١٩٥/٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٢/١٠، معالم السنن  
٦٢/٤، عمدة القاري ٣٥١/٦، عارضة الاحوذى ١٨/٦.  
(٣) الاثار لابي يوسف الاثر ٨٦٦/، السنن الكبرى ٣٣٢/١٠، الام ٤١٢/٧،  
المبسوط ٥٠/٨، المغني ٤٢٦/١٠.

## ( ٣٨ ) باب ذكر إفلاس المكاتب

٦٠٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في المكاتب يفلس بأموال الناس : (١)  
فكان مالك يقول : يأخذون ما وجدوا له من مال ، ويبيعونه بما بقي  
ديناً عليه ولا يدخل ذلك في رقبته .

وقال الشافعي : (٢) يُبدأ بديون الناس ، ولا دين عليه للسيد .

وقال الثوري : اذا عجز ، وعليه ديون للناس : إن شاء السيد أدى  
عنه ، وإلا أسلمه إلى الغرماء . وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك والليث : تباع أم ولده في دينه .

وقال الزهري : لا يبيع المكاتب أم ولده في دينه .

★ ★

## ( ٣٩ ) باب اذا كاتب الرجل جماعة عبيد

٦٠١ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يكاتب جماعة عبيد : (٣)

فقال طائفة : يكون بعضهم حملاء عن بعض ، فان قال أحدهم : قد  
عجزت وألقي بيده ، فان لأصحابه ان يستعملوه فيما يطبق من العمل ،  
حتى يعتق بعثاقهم إن عتقوا ، او يرق برقبهم إن رقوا (٤) .

هذا قول مالك ( في كتاب الأوسط ) .

وقال عطاء ، وسليمان بن موسى ، والشافعي : لا يكون بعضهم حملاً عن  
بعض .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٢٤ ، الام ٧/٤١٢ ، المصنف ٨/٤١٣ ، السنن الكبرى  
٣٣٢/١٠ .

(٢) أ : وكان الشافعي يقول .

(٣) الموطأ ٤٩٥ ، المدونة ٨/٣ ، الام ٧/٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، المبسوط  
٨/١٣/٢٠ ، الهداية ٣/٢٦٣ ، المصنف ٨/٣٨٩ ، الاثار ٨٦٨ ، المغني  
٤٥٤/١٠ .

(٤) كما في الموطأ ٤٩٥ .

قال الشافعي: على كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته، فأبهم مات، أو عتق: وُضِعَ<sup>(١)</sup> عن الباقي بقدر حصته من الكتابة. وحصته<sup>(٢)</sup> بقيمته يوم تقع (عليه)<sup>(٣)</sup> الكتابة، لا يوم يموت، ولا قبل الموت، وبعد الكتابة. وهذا على مذهب الحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق.

وقال النعمان، ويعقوب في رجل كاتب عبد له على الف درهم حاله، أو على ألف درهم إلى أجل مسمى، ولم يقل: إن ادبنا: عتقتا، فأبهما أدى حصته من الألف: عتق.

وان أدى أحدهما الألف عنه وعن / صاحبه: عتقا. ولا يرجع على ٢٠٥ صاحبه بشيء مما أدى عنه، لأنه آداه بغير أمره، ولم يكن ضامنا (له).

فإن اشترط عليهما في الكتابة: إن ادبنا، عتقتا، فإنها لا يعتقان حتى يؤديا الألف كلها، فأبهما أدى الألف: عتقا / ، ويرجع على صاحبه ٦٧ بحصته منها.

وقالا: إذا كاتب الرجل عبده جميعا، مكاتبه واحدة، (وجعل نجومهم واحدة) إذا آدوا: عتقوا، وإذا عجزوا: ردوا، فإن بعضهم (يكون) حملا عن بعض، ويأخذ إيهام شاء بالمال. وقالوا: هذا استحسان، وليس بقياس.

ولو مات منهم عبد: لم ترفع عنهم حصته، لأنهم لا يعتقون إلا بأداء جميع المال.

★ ★

---

(١) في الاصلين: رفع، والمثبت من الام ٣٧٦/٧.

(٢) كلمة (حصته) لا توجد في الام

(٣) زيادة من الام ٣٧٦/٧.

( ٤٠ ) باب ذكر العبد بين الشريكين ، يكتابه احدهما  
دون شريكه

٦٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في العبد بين الشريكين ، يكتابه أحدهما ، بغير  
إذن شريكه : (١)

فكان مالك ، والشافعي يقولان : لا يجوز .

وكره ذلك حماد ( بن أبي سليمان ) ، والثوري .

وقال الثوري : أكره ان يكتابه احدهما دون شريكه ، فان فعل رددته ،  
الا أن يكون نقده ، فان كان نقده ، ضمن لشريكه (٢) نصف ما في  
يده ، ويتبع هذا المكاتب بما أخذ منه ، ويضمن لشريكه نصف القيمة ،  
ان كان له مال ، فان لم يكن له مال : استسعى العبد (٣) .

وعرض (٤) هذا من قول الثوري على أحد :

فقال أحد : كتابته جائزة ، الا أن ما اكتسب المكاتب ، أخذ الآخر  
نصف ما اكتسب ، ولا يستسعى العبد .

وقال اسحاق كما قال سفيان .

وكان الحكم (٥) يبيح أن يكتاب أحد الشريكين دون الآخر .

وأجاز ذلك ابن أبي ليلى ، وقال : ولو ان الشريك اعتق العبد : كان

---

(١) الموطأ ٤٩٤ ، الام ٣٧١/٧ ، المغني ٤٠٩/١٠ ، المصنف ٤٠١/٨ ، البدائع  
١٤٨/٤ .

(٢) أ : شريكه ، وما أثبتته من ب ، وانظر المغني ٤٠٩/١٠ .

(٣) في المصنف : عبد الرزاق عن الثوري قال : اذا كان عبد بين رجلين ، فكتابه احدهما  
بغير إذن شريكه ، فاذا ادى الذي عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه ، وعتق  
العبد ، وضمن الذي كاتب نصيب الاخر ، فان كان للذي كاتب فداء اخذ منه ،  
وان لم يكن له فداء سعى العبد في نصف قيمته ، وصار شريكه فيما أخذ من كتابته .  
اهـ . المصنف ٤٠١/٨ .

(٤) في ب : وغرض . وما أثبتته من أ .

(٥) أ : وكان أحد ، وما أثبتته من ب ، ولعله الصواب ، لأن قول احد قد ذكره قبل  
ذلك ، مع العلم بأن قول احد هو كقول الحكم كما يظهر للمتأمل . وانظر المغني  
٤٠٩/١٠ .

عتقه باطلا - في قول ابن ابي ليل - حتى ينظر ما يصنع في المكاتبه،  
فان أداها الى صاحبها: عتق، وكان الذي كاتبه ضامنا لنصف  
القيمة، والولاء كله له.

★ ★

### جماع أبواب الجنائيات على المكاتبين، وجنائياتهم

٦٠٣ - قال أبو بكر: واذا جنى المكاتب على سيده عمدا، فلسيده القود فيما  
فيه القود.

(وكذلك x ذلك<sup>(١)</sup> x لوارث سيده x ان مات سيده من الجناية<sup>(٢)</sup> x

ولسيده ولوارث سيده - فيما ليس فيه القود - )<sup>(٣)</sup> : الارش حالاً على  
المكاتب، فان أداه فهو على الكتابة، وان لم يؤدها فله تعجيزه ان  
شاء.

فاذا عجزه بطلت الجناية، إلا أن تكون جناية فيها قود، فيكون لهم  
القود.

فأما الارش، فلا يلزم عبدا لسيده ارش، واذا لم يلزمه لسيده ارش:  
لم يلزمه لوارث سيده.

وهذا قول الشافعي، وجماعة من أصحابنا.

★ ★

### (٤١) باب جناية السيد على المكاتب

٦٠٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في السيد يجني على مكاتبه: <sup>(٤)</sup>

(١ و ٢) x...x ما بين الاشارتين من الام ٣٩٥/٧، وقد أثبتتها لتقوم العبارة.

(٣) (... ) هذه الزيادة من ب، موافقة للام ٣٩٥/٧.

(٤) المدونة ٤٧٣/٤، المغني ٤٢٥/١٠، الام ٣٩٨/٧، البدائع ١٥١/٤.

فكان مالك يقول في مكاتب كاتبه سيده، فشجه السيد موضحة،  
قال: يوضع عنه نصف عشر ثمنه إن وقف يباع<sup>(١)</sup>.

وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: يأخذ أرش ذلك، فيستعين به في كتابته.

وبه قال النعمان.



## (٤٢) باب ذكر جناية المكاتب، ومن يجب عليه أرش ذلك

٦٠٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المكاتب: (٢)

فقال طائفة: جنايته في رقبته. كذلك قال الحسن البصري،  
والزهري، والنخعي<sup>(٣)</sup>، وقتادة.

وقال الحكم وحاد: جنايته يسعى فيها. وبه قال الأوزاعي ومالك،  
والشافعي، وأبو ثور، والحسن بن صالح.

وقال الليث (بن سعد): ينظر في جنايته: فإن كانت كتابته أكثر من  
جنايته<sup>(٤)</sup>، أو مثلها: بطلت جنايته<sup>(٥)</sup>، وأسلم برمته. وإن كانت

---

(١) كذا في الاصلين. وفي المدونة: وإنما يكون على السيد في موضحة المكاتب في قول  
مالك: نصف عشر قيمته مكاتباً على حاله في أدائه وقوته. ١هـ - ٤٧٣/٤.

(٢) المصنف ٣٩٨/٨، السنن الكبرى ٣٢٥/١٠، ٣٤٠، الموطأ ٤٩٨، الام  
٣٩٥/٧، البدائع ٤/١٥١ - ١٥٢، المغني ١٠/٤١٩.

(٣) والنخعي قال بأن جناية المكاتب على سيده، كما سيأتي بعد قليل. وكما في المصنف  
٣٩٨/٨ - ٤٠٠، ولعل المراد الثوري هنا بدلاً عن النخعي لأن الثوري قال بأن  
جناية المكاتب في رقبته. كما في المصنف.

(٤) كذا في الاصلين: وهذا خطأ من النسخ، يتناقض مع بقية الكلام، ولعل الصواب:  
فإن كانت جنايته أكثر من كتابته... الخ.

(٥) وهذا خطأ آخر، وقد كان في ب مثبتاً (بطلت كتابته) ويبدو ان المصحح عاد  
فاستدرك عليها وأثبت في الهامش (بطلت جنايته) ولعل الصواب (بطلت كتابته)  
وهذا ما يتناسب مع بقية الكلام، لأنه إذا بطلت كتابته أسلم برمته الى المجني  
عليه.

جنايته أقل من كتابته: سعى في جنايته، فإذا أداها: رجع الى كتابته.  
 وقال احمد، واسحاق: يؤدي الى أهل الجناية أولا، فإن عجز: ردَّ  
 رقيقا، وفداه السيد إن شاء، أو اسلمه.  
 وفيه قول ثان، وهو: أن جنايته على سيده. هذا قول النخعي.  
 وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار.  
 وقال عطاء: هي لسيدة عليه.  
 وقال الزهري: اذا قتل المكاتب رجلا خطأ، فإنه تكون كتابته وولأوه  
 لولي المقتول، إلا أن يفديه مولاه.

★ ★

### (٤٣) باب حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه

٦٠٦ - قال أبو بكر: دل بيع أهل بريرة (بريرة) من عائشة رضي الله عنها  
 بعلم<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، على أن المكاتب عبد، وعلى أن أحكام المكاتب:  
 (أحكام العبيد في كثير من أموره).

ودل خبر أصحاب / رسول الله ﷺ حيث قالوا: إن المكاتب (عبد، ٢٠٦  
 ما بقي عليه درهم: على مثل ما دل عليه خبر عائشة.

وقد ذكرنا ذلك فيما مضى عنهم، فلزم على ظاهر ما ذكرناه أن تكون  
 جراح المكاتب جناية مملوك<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والثوري،  
 والشافعي.

وفيه قول ثان، وهو: أن المكاتب اذا أصاب حدا أو جناية، أو ورث  
 ميراثا: أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق، والميراث بقدر ما أعتق. منه.

(١) أ: بقول النبي ﷺ. والمثبت من ب.

(٢) انظر معالم السنن ٤/٦٢، فتح الباري ٥/١٩٥، شرح صحيح مسلم للنووي،  
 ١٠/١٤٢، عمدة القارئ ٦/٣٥١، الام ٧/٣٩٦، البدائع ٤/١٥٢.



روينا هذا القول: / عن علي رضي الله عنه (١)  
وقال النخعي: بحساب ما أدي.

★ ★

#### (٤٤) باب الجماعة يكاتبهم السيد، فيجني أحدهم

٦٠٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبيد يكاتبهم المولى كتابة واحدة، فيجني أحدهم: (٢)

فكان مالك يقول: يقال له وللذين معه: أدوا عقل هذا الجرح، فإن أدّوا: ثبتوا (٣) وإن لم يؤدّوا: فقد عجزوا، وبخير سيدهم: فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح، وإن شاء أسلم الجارح وحده.  
وقال الشافعي: الجناية عليه دون الذين معه في الكتابة.

★ ★

#### (٤٥) باب ذكر الجناية على المكاتب وعلى رقيقه

٦٠٨ - قال أبو بكر: (٤)

كان مالك يقول في المكاتب يُجرح: ليس له أن يعفو عن ذلك، إلا أن يعتق ثم يعفو بعد ذلك.  
وقال الشافعي: له الخيار في (أخذ) الأرش أو القود، فإن أراد العفو عنها، فعفوه باطل.

٦٠٩ - وقال النعمان في رجل كاتب عبده، فقتله رجل عمداً: إن كان

(١) وقد روي بهذا المعنى حديث مرفوع في سنن النسائي ٤٥/٨، ٤٦، وفي الباب أحاديث موقوفة ومرفوعة، وقد تكلم المحدثون في رفعها ووصلها انظر السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ - ٣٢٦.

(٢) الموطأ ٤٩٨، الام ٣٩٦/٧.

(٣) في الموطأ: ثبتوا على كتابتهم.

(٤) المدونة ٤/٤٧٧، الام ٣٩٨/٧.

المكاتب ترك وفاء لكتابته وله ورثة أحرار: لم يكن له على القاتل قصاص، وإن لم يكن له وارث غير المولى: فللمولى القصاص. وهذا قول يعقوب.

وقال محمد: لا أرى في ذلك قصاصاً.

فإن كان المكاتب لم يترك وفاء لكتابته، وله ورثة أحرار: فللمولى أن يقتل القاتل، في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: على القاتل إن كان حراً قيمته عبداً للمولى، ترك مالا أو لم يترك<sup>(٢)</sup>.



### (٤٦) باب كتابة أهل الذمة وأهل الحرب

٦١٠ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب عبداً له نصرانياً، على ما تجوز به الكتابة بين المسلمين: أن ذلك جائز.

٦١١ - واختلفوا في النصراني يكاتب عبداً له نصرانياً، ثم يسلم العبد بعد<sup>(٣)</sup> الكتابة فكان مالك يقول: تباع كتابته.

وقال الشافعي: هو على كتابته، فإن أدى أعتق، وإن عجز بيع عليه.

٦١٢ - وإن أسلم السيد، والعبد نصراني: فالكتابة بجالها.

٦١٣ - وكذلك لو أسلمها جميعاً.

٦١٤ - قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً، ثم كاتبه، ففيها قولان:

أحدهما: أن الكتابة باطلة.

---

(١) البدائع ٤/١٥٢.

(٢) الام ٧/٣٩٩.

(٣) المدونة ٣/٢٢، الام ٧/٣٦٧، المغني ١٠/٣٦٨.

(٤) الام ٧/٣٦٧، المبسوط ٨/٥٦.

والقول الثاني: أن الكتابة جائزة، فإن عجز بيع عليه، وإن أدى عتق وللنصراني ولاؤه.

٦١٥ - وقال مالك: إذا أسلم المكاتب، فبيعت كتابته، فأدى الكتابة، فولأؤه للمسلمين، فإن أسلم مولاه: رجع الولاء إليه، لأنه عقد كتابه وهما نصرانيان<sup>(١)</sup>.

٦١٦ - وقال الشافعي: إذا كاتب عبداً له نصرانياً على خمر أو خنزير، فأيهما جاء يريد إبطال الكتابة: أبطلناها<sup>(٢)</sup>.

٦١٧ - فإن أدى الخمر والخنزير، وهما نصرانيان، ثم ترافعا إلينا، أو جاءنا أحدهما فقد عتق، ولا يردُّ واحد منهما على صاحبه شيئاً، لأن ذلك مضى في النصرانية.

٦١٨ - ولو أسلم السيد والعبد، أو أحدهما، وقبذ بقي على العبد رطل خمر، فقبض السيد ما بقي على العبد: عتق العبد، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته ديناً عليه.

٦١٩ - وقال النعمان في رجل نصراني، كاتب عبداً له نصرانياً على أرطال خمر، قال: جائز، فإن أسلم أحدهما: أبطلت الخمر، وكانت عليه قيمة الخمر، فإن أداها: عتق<sup>(٣)</sup>.

★ ★

### (٤٧) (باب) مسائل (من كتاب المكاتب)

٦٢٠ - قال أبو بكر:

واختلفوا في الوصي يكاتب عبداً لليتيم: (٤)  
ففي قول الشافعي، وابن أبي ليلى: لا يجوز.

(١) المدونة ٢٢/٣.

(٢) هذا وما بعده في الام ٣٦٧/٧.

(٣) المبسوط ٥٦/٨.

(٤) الام ٣٦٥/٧، المبسوط ٢٦/٨.

وقال : أحمد واسحاق : إذا كان صلاحاً فهو جائز .

٦٢١ - ولا يجوز - في قول الشافعي - : أن يكتب الرجل بمالك أولاده  
الاطفال . وفي قول أحمد واسحاق والنعمان : ذلك جائز (١) .

٦٢٢ - وقال مالك في المكاتب ، يعتقد سيدة عند الموت : يعتق بالاقبل من  
قيمتها ، او ما بقي عليه من الكتابة ، من الثلث . وبه قال الشافعي (٢) :

٦٢٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على - أن سيد / العبد ، إذا  
كاتبه على نجوم معلومة ، بما تجوز الكتابة به ، يؤديه الى السيد ، في  
أوقات معلومة من شهور العرب ، وقال : إذا أدت ذلك في الاوقات  
التي سميناها ، إليّ فأنت حر ، - : أن الحرية تجب له اذا أدى ذلك ،  
على ما شرط عليه (٣) .

٦٢٤ - واختلفوا فيه إذا كاتب على ذلك ، ولم يقل : فإذا أدت إليّ ذلك ،  
فأنت حر : (٤)

فكان الشافعي يقول : لا يعتق إن أداه .

وقياس قول أصحاب الرأي : أن يعتق .

٦٢٥ - واختلفوا في الرجل يكتب أمته ، ويستثنى / ما في بطنها : (٥)

فقال طائفة له شرطه . هذا قول النخعي . وبه قال أحمد ، واسحاق .

وقال اسحاق : لما قال ابن عمر ، وأبو هريرة وغيرهما ذلك (٦) .

(قال أبو بكر) : ولا يجوز ذلك في قول مالك ، والشافعي .

وبالقول الاول أقول .

★ ★

(١) الام ٣٦٥/٧ ، الهداية ٢٥٨/٣ .

(٢) المدونة ٢٩/٣ - ٣٠ ، الام ٤٠١/٧ .

(٣) الهداية ٢٥٣/٣ ، بديهة المجتهد ٣١٤/٢ ، الام ٣٧٣/٧ . المغني  
٣٧٣ - ٣٧٠/١٠ .

(٤) الام ٣٧٧/٧ ، المبسوط ٤/٨ .

(٥) المغني ٤٤٧/١٠ ، المدونة ٦/٣ .

(٦) كذا في الاصلين . والمراد : أن اسحاق قال يجوز هذا الاستثناء لما روي عن ابن  
عمر وأبي هريرة أنها قالوا بذلك . وقد روى الاثر عن ابن عمر أنه اعتق جارية  
واستثنى ما في بطنها . (انظر المغني ٤٤٧/١٠ - ٤٤٨) .

( كتاب المُدَبِّر )

٦٢٦ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم - على أن من دَبَّر عبده، أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات: فالمدبر يخرج من ثلث ماله، بعد قضاء دين ان كان عليه، وانقاذ وصايا ان كان أوصى، وكان السيد بالغاً جائز الأمر - : أن الحرية تجب له إن كان عبداً، أو لها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد (١).

٦٢٧ - قال أبو بكر: فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت مدبر، أو أنت حر (إذا ميتٌ) أو أنت حر بعد موتي، أو متى مات: فهو مدبر، ويعتق بعد موته، إذا خرج من الثلث، على سبيل ما ذكرناه. وهذا كله على مذهب الشافعي، والكوفي، وغيرهم (٢).



( ١ ) باب ذكر ايجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر

٦٢٨ - قال أبو بكر: (٣)  
كان الشافعي يقول: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بعشر سنين (٤)  
فهو حر في ذلك الوقت، من الثلث.

(١) الهداية ٦٧/٢، بداية المجتهد ٣٢٥/٢، المزني ٢٧٢/٥، المغني ٣٤٢/١٠.

(٢) الام ٣٤٨/٧ - ٣٤٩، والمراجع السابقة.

(٣) الام ٣٤٩/٧، المبسوط ١٨٢/٧، البدائع ١١٤/٤، المغني ٣٤٥/١٠، المدونة

٣٨/٣.

(٤) أ: الى عشر سنين. والمثبت من ب. كما في الام ٣٤٩/٧.

وان كانت أمة، فولدها بمنزلتها: يعتقون<sup>(١)</sup> اذا عتقت .  
وقال أصحاب الرأي: لا يكون ذلك مدبراً، فإن مات المولى، فإنه  
يعتق من ثلثه، بعدما يمضي الوقت، ولا يعتق حتى تعتقه الورثة.  
وفي قول الثوري، واحد، واسحاق: يعتق في الوقت (الذي) قال  
من الثلث.

٦٢٩ - واذا قال: أنت حر ان مت من مرضي هذا، أو (في) سفري هذا، أو  
في عامي هذا: فليس هذا بتدبير. فاذا صح ثم مات من غير مرضه: لم  
يكن حراً. في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.  
وان مات من مرضه، أو في سفره: فهو حر من ثلث ماله. في قولهم  
جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وفي قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: له أن يبيعه في  
مرضه، وان مات قبل أن يبيعه، فهو حر.

٦٣٠ - وفي قول مالك: اذا قال لجاريتته: ان لم أضربك عشرة أسواط - في  
ذنب جاءت به -، فأنت حرة، فأراد بيعها: لم يجز ذلك. فإن باعها:  
فسخ البيع، وان لم يضربها ومات: عتقت في ثلث ماله.  
وفي قول الشافعي: ان لم يكن جعل للضرب وقتاً، فباعها، فالبيع  
جائز<sup>(٣)</sup> وفي قول الليث (بن سعد): اذا حلف بهذا، أعتق عند بيعه  
إياه.

٦٣١ - وقال مالك: اذا قال: غلامي حر الى رأس السنة: ان مات السيد (قبل  
ذلك): كان العبد حراً عند رأس السنة، من رأس المال.  
وفي قول الشافعي: له أن يبيعه، ويزيل ملكه عنه قبل مجيء السنة<sup>(٤)</sup>.



(١) في الام: يعتقون بعثتها... الخ.

(٢) الام ٣٤٩/٧، المهذب ٧/٢، المبسوط ٧/١٨١، المغني ١٠/٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) الام ٧/٧١، المدونة ٢/٦٥، المغني ١٠/٣٣٣.

(٤) المدونة ٣/٤٧، الام ٧/٣٤٩.

## ( ٢ ) باب ذكر المدبر يخرج من الثلث أو من رأس المال

٦٣٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في المدبر، من أين يخرج؟<sup>(١)</sup> فقال كثير منهم: من الثلث. روي هذا القول عن علي رضي الله عنه. وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، والحسن (البصري)، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان وأصحابه. وفيه قول ثان وهو: أن المدبر يخرج من رأس المال. هذا قول مسروق، وسعيد بن جبير.

(قال أبو بكر): والذي عليه أكثر علماء الامصار: أن المدبر يخرج من الثلث، وبه أقوال.

٦٣٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبداً له، عن دبر: أنه لا يعتق إلا من بعد موت السيد. واختلفوا في بيعه في حياة السيد.

★ ★

## ( ٣ ) باب ذكر بيع المدبر

٦٣٤ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في بيع المدبر، والرجوع في التدبير: (٢) فقالت طائفة: يجوز بيعه، ويرجع فيه صاحبه متى شاء. هذا قول مجاهد، وطاووس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) المصنف ٩/١٣٧ - ١٣٨، السنن الكبرى ١٠/٣١٤، الموطأ ٥٠٨، معالم السنن ٤/٧٦، الام ٧/٣٥٠، الهداية ٢/٦٧، المغني ١٠/٣٤٣، بداية المجتهد ٢/٣٢٦، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٤١ - ١٤٢.

(٢) المصنف ٩/١٣٩ - ١٤٣، السنن الكبرى ١٠/٣٠٨ - ٣١٤، معالم السنن ٤/٧٥، فتح الباري ٥/١٦٥، شرح النووي ١١/١٤١، المحلى ٩/٣٥، الام ٧/٣٤٨، ٣٥٠، الافصاح ٢/٤٩٧، الموطأ ٥٠٩، بداية المجتهد ٢/٣٢٧، المبسوط ٧/١٧٩، ١٨٣، المغني ١٠/٣٤٨.

وقال الحسن البصري: اذا احتاج / اليه، رجع في تدبيره.

وباع عمر بن عبد العزيز مديراً في دين صاحبه.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت مديرة لها (١).

وكرهت طائفة بيع المدبر: كره ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب،

وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي.

ولا يجوز بيع المدبر في قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن

ابن صالح، وأصحاب الرأي.

وفي بيع المدبر أقاويل سوى ما ذكرناه:

أحدهما: ألا يباع إلا من نفسه. روينا هذا القول عن ابن سيرين.

والقول الثاني، قول الشعبي (قال): يبيعه الجريء، ويهابه الورع / ٧٠.

والقول الثالث قول الليث بن سعد، قال: يكره بيعه، فإن جهل انسان

أو غفل، فباعه، فأعتقه الذي اشتراه، فإن بيعه جائز، وولاؤه لمن

أعتقه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للثابت عن النبي ﷺ أنه باع

مديراً (٢).

ولإجماع (عوام) أهل العلم، على أن حكمه: حكم الوصايا، إذ هو

من الثلث.

وإذا كان له أن يرجع في جميع وصاياه، فتحكم المدبر: حكم سائر

الوصايا. مع أن السنة مستغنى بها عن كل قول.



#### (٤) باب ذكر بيع خدمة المدبر

٦٣٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في بيع خدمة المدبر: (٣)

(١) المصنف ١٤١/٩.

(٢) هذا من حديث متفق عليه عن جابر رضي الله عنه. ففي صحيح البخاري (فتح)

١٦٥/٥ ك العتق، وفي صحيح مسلم ٣/١٢٨٩ ك الايمان.

(٣) الموطأ ٥٠٩ - ٥١٠، البدائع ٤/١٢١، الام ٧/٣٥٩.



فقالت طائفة: لا يجوز بيع<sup>(١)</sup>... هذا قول مالك، والأوزاعي،  
والشافعي، وأصحاب الرأي. وكره ذلك عطاء.  
وفيه قول ثان وهو: أن يبيع خدمته منه<sup>(٢)</sup> جائز. هذا قول سعيد بن  
المسيب، والزهري، والنخعي.  
وقال مالك: لا بأس أن تباع خدمته من نفسه، ولا يجوز بيع ذلك من  
غيره.

وبه قال أحد، قال: هو مثل المكاتب.

وقال ابن سيرين: يجوز بيع خدمته من نفسه.

قال أبو بكر: لا يجوز خدمته من نفسه، ولا من غيره، لأنه مجهول لا  
يدري البائع ما يبيع: ولا (يدري) المشتري ما يشتري، وهو من يبيع  
الغرر المنهي عنه.



### (٥) باب العبد يكون بين الرجلين، يدبر أحدهما حصته<sup>(٣)</sup>

٦٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد بين الرجلين، يدبر أحدهما حصته: (٤)  
فكان مالك يقول: يتقاومانه، فإن صار إلى الذي دبره: دبره كله،  
وان صار للذي لم يدبره: صار رقيقاً كله<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في أ، وفي ب (بيعه) ولعل الصواب (لا يجوز بيع خدمته) لأن الكلام على  
بيعه قد مر في الباب السابق.

وبيع الخدمة المراد هنا: هو أن يؤجره من اجنبي ليخدمه حتى موت السيد وهذا لا  
يجوز لما فيه من الغرر بجهالة مدة الإجارة، أما لو أجره لمدة معلومة للخدمة فذلك  
جائز. انظر الموطأ مع المنتقى ٤٧/٧.

(٢) منه: ساقطة من ب.

(٣) ب: يدبره أحدهما. والمثبت من أ.

(٤) الموطأ ٥١٠، الام ٣٥٤/٧، المبسوط ١٨٦/٧ - ١٨٧، المغني ٣٤٦/١٠، بداية  
المجتهد ٣٢٥/٢ - ٣٢٦.

(٥) في الموطأ: يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبراً كله، وان لم يشتريه انتقض  
تدبيره. أهـ.

وفيه قول ثان وهو: أنه يقوم عليه، ويدفع الى صاحبه نصف قيمته، فيكون مدبراً كله.

وان لم يكن له مال: سعى على صاحبه حتى يؤدي اليه نصف قيمته، فإن أداها: رجع الى صاحبه، فكان مدبراً كله.

فإن مات العبد، وترك مالاً، وهو يشعى لهذا: دفع اليه من ماله ما بقي عليه من نصف قيمته، وكان ما بقي: للذي دبر. هذا قول الليث بن سعد.

وفيه قول ثالث وهو: أن نصيب الذي دبر: مدبر، ولا قيمة عليه لشريكه، فإن مات: عتق عليه نصفه، وليس عليه قيمة نصيب شريكه.

هذا قول الشافعي.

وفيه قول رابع، قاله أصحاب الرأي، قالوا: إذا دبر أحدهما، فالآخر بالخيار: ان شاء دبره، وان شاء أعتق، وان شاء سعى العبد في نصف قيمته وان شاء ضمّن صاحبه ان كان موسراً.

وان اعتق البتة - وهو موسر - فإنه يضمن لشريكه نصف قيمة الخدمة إن شاء ذلك الشريك، وان شاء الشريك استسعى العبد في ذلك والولاء بينها نصفان.

واذا دبر أحدهما، فاختر الآخر ان يضمن صاحبه المدبر، - وهو موسر - : فله ذلك، والذي دبرها له نصفها مدبرة له، ونصفها رقيق، فإن شاء وطئها، وان شاء أن يؤاجرها: آجرها. وليس له أن يبيعها<sup>(١)</sup>، ولا يهرها.

واذا مات وله مال: فإن نصفها يعتق بالتدبير، وتسعى في نصف قيمتها، فإن لم يكن له مال: عتق ثلثها، وسعت في ثلثي قيمتها. هذا كله قول النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: اذا كانت الامة بين رجلين، فدبر أحدهما، فهو

---

(١) أ: يمنعها، والمثبت من ب.

ضامن نصف قيمتها لشريكه، موسراً كان أو معسراً، والجارية كلها  
مدبرة للذي دبرها.

★ ★

### (٦) باب اذا دبر أحدهما حصته، وأعتق الآخر

٦٣٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين يدبر أحدهما  
حصته، ويعتق الآخر: (١)

فقال طائفة: ان كان المعتق موسراً، فالعبد حر كله، وعليه نصف  
قيمته للذي / دبر حصته، وله ولأؤه.

٢٠٩/ب

وإذا كان معسراً، فنصيبه منه حر، ونصيب شريكه مدبر (٢). هذا  
قول الشافعي.

وقال مالك: أحب إلي أن يقوم عليه اذا كان مدبراً.

وفيه قول ثان وهو: أن التدبير باطل، والعتق جائز، والمعتق ضامن  
لنصف قيمته إن كان موسراً، وان كان معسراً سعى فيه العبد، ثم  
يرجع على المعتق، والولاء كله للمعتق. هذا قول ابن ابي ليلى.

وفيه قول ثالث وهو: ان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمة  
العبد، وان شاء استسعى العبد، وان شاء أعتق. هذا إذا كان موسراً.  
هذا قول النعمان.

وفيه قول رابع وهو: اذا دبر أحدهما، فهو مدبر كله، وعتق الآخر  
باطل، ويضمن / الذي دبره نصف قيمته، موسراً كان أو معسراً. ٧١/أ  
هذا قول يعقوب، ومحمد.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح.

★ ★

(١) الام ٣٥٦/٧، المدونة ٤١/٣، المبسوط ١٨٦//٧.

(٢) في الام: فنصفه حر، ونصفه الآخر مدبر.

## (٧) باب ذكر حكم أولاد المدبرة .

٦٣٨ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في أولاد المدبرة : (١) فقالت طائفة : يعتقدون بعقوبتها ، ويرقون برقها . روينا هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر رضي الله عنهم .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، ومجاهد الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرري ، ومالك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وإنما مذهب من نحفظ عنه منهم : أنهم يدبرون الأولاد الذين تلدهم بعد التدبير .

فأما ما كان لها من ولد قبل التدبير ، فلا يعتقدون بعقوبتها . وقال سفيان الثوري وأحد واسحاق : إذا اعتقت المدبرة ، لم يعتق ولدها إلا بموت السيد .

وفيه قول ثان وهو : أنهم مملوكون . روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وجابر بن زيد . واحتج جابر بن زيد : بأن ذلك بمنزلة الحائض ، تصدقت به إذا مت ، فلك ثمرته ما عشت .

وحجة الآخرين : أن الأكثر من علماء الامصار يقولون : هم بمنزلتها ، مع إجماعهم على أن ولد الحرة أحرار ، وولد الأمة بمالك ، فقياس هذا : أن يكون أولاد المدبرة بمنزلتها .

وكان الشافعي يقول : فيها قولان : (٢)

احدهما : أنهم بمنزلة أمهم .

---

(١) انظر : المصنف ٩/١٤٤ - ١٤٦ ، الام ٧/٣٥٧ ، ٣٥٨ ، المغني ١٠/٣٥٢ - ٣٥٤ ، الموطأ مع المنتقى ٧/٣٩ ، الهداية ٢/٦٧ ، مختصر المزني ٥/٢٧٣ - ٢٧٤ ، السنن الكبرى ١٠/٣١٥ ، بداية المجتهد ٢/٣٢٧ .

(٢) الام ٧/٣٥٧ - ٣٥٨ .

والقول الثاني : كما قال جابر بن زيد .  
ومال المزني إلى قول جابر بن زيد ، وقال : هو أشبهها بقول  
الشافعي (١)

٦٣٩ - واختلفوا في ولد المدبر : (٢)

فروينا عن ابن عمر - وليس يثبت ذلك عنه - أنه قال : هم بمنزلة  
أهمهم . وبه قال عطاء ، والزهرري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .  
وقال مالك في ولد المدبر من جاريته : هم بمنزلته . وبه قال أحد .

★ ★

### ( ٨ ) باب ذكر تدبير الرجل جماعة رقيق ، بعضهم قبل بعض

٦٤٠ - قال أبو بكر : (٣)

كان مالك يقول : إذا دبر رقيقاً له ، بعضهم قبل بعض . يُبدأ بالأول  
فالأول وإن دبرهم جميعاً : (٤) قسم الثلث بينهم بالحصص .  
وكان الشافعي يرى : ألا يُبَدَى (٥) أحد على أحد ، فإن خرجوا من  
الثلث : عتقوا ، وإن لم يخرجوا من الثلث : أقرع بينهم ، فأعتق ثلث  
الميت . وأرق ثلثي الورثة .

★ ★

### ( ٩ ) باب ذكر وطء المدبرة

٦٤١ - قال أبو بكر : (٦)

- 
- ( ١ ) مختصر المزني ٢٧٣/٥ - ٢٧٤ .  
( ٢ ) الموطأ ٥٠٧ ، الأم ٣٥٧/٧ .  
( ٣ ) الموطأ ٥٠٨ ، المدونة ٣٨/٣ ، الام ٣٥٨/٧ .  
( ٤ ) الموطأ : وإن دبرهم جميعاً في مرضه قسم .  
( ٥ ) في الاصلين : ألا يبدأ أحد . والتصويب من الام . والمراد : لا يُقَدَّم أحد على أحد .  
( ٦ ) المصنف ١٤٧/٩ - ١٤٨ ، الموطأ ٥٠٩ ، الام ٣٥٧/٧ ، المغني ٣٥٥/١٠ ، =

كان ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما يقولان: يصيب الرجل وليدته إذا دَبَّرَها .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال أحد: لا أعلم أحدا كره ذلك x إلا الزهري.

قال أبو بكر: وصدق أحد، لا أعلم أحدا كره ذلك<sup>(١)</sup> x غير الزهري.

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثانياً وهو: أنه إن كان يطؤها قبل تدبيره، فلا بأس بأن يطأها بعد أن دبرها. وإن كان لا يطؤها، كره له وطؤها.

قال أبو بكر: يطؤها إن شاء لأنها أمة من الاماء، له وطؤها.

★ ★

## (١٠) باب ذكر النصراني يدبر عبداً له نصرانياً، ثم يسلم العبد

٦٤٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في النصراني، يدبر عبداً له نصرانياً، ثم يسلم العبد: (٢)

فقال مالك: يؤاجر، ولا يباع حتى يموت، فيعتق. فإذا مات النصراني أعتق في ثلثه إن حمل الثلث، والارقي منه ما بقي (٣).

وقال الشافعي: يقال للنصراني: إن أردت الرجوع في التدبير: بعناه عليك، وإن لم ترده، حُلْنَا بينك وبينه، ونخارجسه، ونُدْفَعُ إليك

---

= المبسوط ١٨٣/٧، بداية المجتهد ٣٢٧/٢.

(١) ما بين الاشارتين x... x ساقط من ب.

(٢) الموطأ ٥١٠، المنتقى ٤٨/٧، المدونة ٤٦/٣، الام ٣٥٥/٧، المغني ٣٦٠/١٠.

(٣) في المدونة: يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين. وإن لم يترك النصراني وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقي من المسلمين. اهـ.

خراجه حتى تموت، فيعتق، (ويكون لك ولاؤه، أو ترجع فنيبعه / . ٢١٠ / ب  
 وفيه قول ثالث، وهو: أن يباع ممن يعتقه)، ويكون ولاؤه لمن اشتراه  
 ويدفع ثمنه إلى النصراني. هذا قول الليث بن سعد.  
 وفيه قول رابع وهو: أن تقوم قيمته، فيسعى في قيمته، فإن مات  
 المولى قبل أن يفرغ من سعائته، وله مال: عتق العبد، وبطلت عنه  
 السعاية.

★ ★

### ( ١١ ) باب ذكر تدبير ما في البطن، وتدبير المرتد

- ٦٤٣ - قال أبو بكر: (١)  
 كان الشافعي، وأصحاب الرأي يقولون: إذا دبر ما في بطن أمته،  
 فولدت لأقل من ستة أشهر: فالولد مدبر.  
 وإن لم تلد الا لستة أشهر فصاعدا. لم يكن مدبرا.  
 ٦٤٤ - وقال الشافعي: في تدبير المرتد أقاويل: (٢)  
 أحدها: أنه موقوف، فإن رجع إلى الاسلام: كان على تدبيره، وإن لم  
 يرجع، وقتل: فالتدبير باطل.  
 والقول الثاني: أنه باطل، قال / : وبه أقول.  
 والثالث: أن التدبير ماض، عاش أو مات.  
 وقال أصحاب الرأي: التدبير موقوف، فإن مات قبل أن يسلم، أو  
 لحق بدار الحرب، فالتدبير باطل، والعبد رقيق للورثة.  
 وإن أسلم ورجع إلى دار الاسلام فوجد العبد بعينه في يدي الورثة،  
 فأخذه: فهو مدبر على حاله (٣).

أ / ٧٢

★ ★

(١) الام ٣٥٨/٧، المبسوط ١٩٣/٧

(٢) الام ٣٥٥/٧ - ٣٥٦.

(٣) المبسوط ٣٠١/٧.

## ( ١٢ ) باب تدبير الصبي

- ٦٤٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في تدبير الصبي:  
فكان الشافعي يقول: (١) جائز، في قول من أجاز وصيته.  
ولا يجوز تدبير المغلوب على عقله.  
وإن كان يجن ويفيق، فدبر في حال إفاقته: جاز.  
وإن دبر في غير حال الإفاقة: لم يجوز.

★ ★

## ( ١٣ ) (باب) مسائل من كتاب المدبر

- ٦٤٦ - قال أبو بكر: (٢)  
كان مالك يقول: ليس (٣) للسيد أن يأخذ مال مدبره إلا أن تحضره  
الوفاة أو يكون مريضاً.  
وفي قول الشافعي: له أن يأخذه على كل حال.  
٦٤٧ - وقال مالك: إذا دبر عبداً له، فهلك السيد، ولا مال له غيره، وللعبد  
مال، قال: يعتق ثلث المدبر، ويوقف ماله بيده (٤).  
وفي قول الشافعي: المال الذي بيد المدبر مال من مال السيد، ويجب أن  
ينظر إلى المال الذي بيده، وإلى قيمة المدبر، فيعتق منه، مقدار ثلث  
ذلك (٥).

- ٦٤٨ - واختلفوا في الرجل، يدبر غلامه، ثم يموت وعليه دين: (٦)  
فكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يقولون: يباع المدبر في الدين.

---

(١) الام ٣٥٦/٧.

(٢) المدونة ٤٠/٣، الام ٣٥٦/٧، المغني ٣٥٤/١٠.

(٣) ليس: ساقطة من ب.

(٤) الموطأ ٥٠٨.

(٥) الأم ٣٥٦/٧.

(٦) الام ٣٦٠/٧ - ٣٦١، المغني ٣٤٨/١٠، الهداية ٦٧/٢، المدونة ٣٩/٣.



وقال سفيان الثوري: يسعى<sup>١</sup> في قيمته للغرماء، ولا يؤخذ بأكثر من ذلك.

وقال الليث (بن سعد): إذا تركت المرأة عبدا مدبرا: عتق الثلث (منه). ويسعى<sup>١</sup> في الثلثين.

قال الليث: يكون لعصبة المرأة ثلث الولاء. ولورثته ثلثا الولاء على قدر أنصبتهم فيه.

قال مالك: يباع في دينه، إن كان على السيد دين يحيط بالمدبر، وإن كان الدين يحيط بنصف المدبر: يبع نصفه، ثم عتق ثلث ما بقي منه بعد الدين.

٦٤٩ - وإذا قال الرجل لعبد لا يملكه: انت حر بعد موتي: (١)  
فإن قوله ذلك باطل. في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.

٦٥٠ - وإن قال: إن ملكتك فأنت حر بعد موتي:  
لم يكن مدبرا. في قول الشافعي.

وهو مدبر، لا يستطيع بيعه إذا ملكه. في قول أصحاب (٢) الرأي.  
قال أبو بكر: لا يكون مدبرا، ولا فرق بينهما.

٦٥١ - (قال أبو بكر): وإذا دبر عبده، ثم كاتبه، فإن أدى (٣) الكتابة قبل (موته): (٤) عتق، وإن مات (٥) عتق في الثلث، وبطلت الكتابة.  
وهذا على قول الشافعي.

★ ★

(١) البدائع ٤/١١٦.

(٢) المبسوط ٧/١٨٥.

(٣) أ: فأزاده، وهذا تصحيف، والمثبت من ب، وانظر الأم: ٧/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) أي قبل موت السيد.

(٥) أي مات السيد.



## ( كتاب أحكام أمهات الأولاد <sup>(١)</sup> )

٦٥٢ - قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية، شراءً صحيحاً، ووطئها، وأولدها ولداً: أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإمام <sup>(٢)</sup>.

٦٥٣ - واختلفوا في ما لسيدها من بيعها وهبتها: <sup>(٣)</sup>

فمنعت طائفة من بيعها. ومن منع من بيعها: مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وعلى هذا أدركنا عامة علماء الأمصار.

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع من بيعهن، ومن قال هذا القول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسالم، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري.

وأباح طائفة من الأوائل بيعهن. ومن رأى بيعهن، على بن أبي طالب، وابن عباس. رضي الله عنهما.

---

(١) هذا الكتاب يقع في النسخة (ب) بعد أبحاث النكاح والطلاق قبل البيوع.

(٢) انظر المراجع التالية: المصنف ٩٣/٧، بداية المجتهد ٣٣٠/٢، الأم ٨٨/٦، المغني ٤٦٨/١٠، المنتقى ٢٣/٦.

(٣) الموطأ ٤٨٥، المبسوط ١٤٩/٧، الهداية ٦٨/٢، الام ٨٨/٦، المهذب ١٩/٢، السنن الكبرى ٣٤٢/١٠ - ٣٤٨، المغني ٤٦٨/١٠ - ٤٧١، المصنف ٢٨٧/٧، ٢٩٣، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، معالم السنن ٧٣/٤.

وقال جابر، وأبو سعيد الخدري: كُنَّا نَبِيعُهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وقد روينا عن ابن مسعود قولاً ثالثاً، أنه قال: تعتق من نصيب ذي بطنها (٢).

وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير.

★ ★

### (١) باب ذكر حكم ولد أم الولد من غير سيدها

٦٥٤ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر (٣).

٦٥٥ - واختلفوا في ولدها من غير سيدها: (٤)

فقال طائفة: أولادها من غير سيدها بمنزلتها، يعتقون بعقبتها، ويرقون برقها. ثبت هذا القول عن ابن عمر. وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقتادة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: والمشهور من قول الزهري: أنهم مملوكون.

وبالقول الأول أقول، وهو قول أكثر الفقهاء.

★ ★

---

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود في سننه ٣٦/٤ ك العتق، وابن ماجه ٨٤١/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٨/٧، وحديث أبي سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠.

(٢) كذا في الأصلين، وفي المصنف والسنن الكبرى: (نعتق في نصيب ولدها)، المصنف ٢٨٩/٧ - ٢٩٠، السنن الكبرى ٣٤٨/١٠.

(٣) المصنف ٢٩٨/٧، الهداية ٦٨/٢، المدونة ٤٨/٣، المزني ٢٨٦/٥، المغني ٤٦٦/١٠.

(٤) المصنف ٢٩٧/٧ - ٢٩٩، السنن الكبرى ٣٤٨/١٠، الشرح الكبير للدردير ٤٠٩/٤، الام ٨٩/٦، المهذب ١٩/٢، الهداية ٦٩/٣، المغني ٤٧٩/١٠.

( ٢ ) باب ذكر الرجل يملك الأمة بنكاح، فتلد منه،  
ثم يشتريها

٦٥٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينكح الامة، فتلد له اولادا، ثم يشتريها (١).

فقال طائفة: لا يكون حكمها حكم أمهات الاولاد، حتى تحمل بعدما يشتريها. هذا قول مالك، والشافعي، /  
أ/٧٣ وقال الحسن البصري، وأصحاب الرأي: هي أم ولد.

★ ★

( ٣ ) باب ذكر الولد الذي يحكم لأمه ( اذا ولدته ) بحكم  
أمهات الأولاد

٦٥٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الولد الذي يحكم لأمه اذا ولدته بحكم أمهات  
الاولاد: (٢)

فقال طائفة: يحكم لها بحكم أمهات الاولاد اذا طرحت سقطا.  
هذا قول الحسن البصري، وابن سيرين، والزهري.  
وقال الشافعي: كذلك اذا كان السقط قد بان له شيء من خلق بني  
آدم: عين، أو ظفر، أو اصبع، أو غير ذلك. وبه قال أحد،  
وأصحاب الرأي.  
وكذلك قال مالك اذا علم أنه مخلوق (٣).

(١) المدونة ٣/٥٢، بداية المجتهد ٢/٣٣٠، الام ٦/٨٨، المصنف ٧/٢٩٩، الهداية

٢/٦٩، المبسوط ٧/١٥٤، المغني ١٠/٤٧١.

(٢) المصنف ٧/٢٩٥ - ٢٩٧، السنن الكبرى ١٠/٣٤٨، الام ٦/٨٨، المغني

١٠/٤٧٦ - ٤٧٧، المبسوط ٧/١٥٠، المنتقى ٦/٢١.

(٣) في المنتقى: اذا علم أنه مخلوق.

وقال الشعبي: إذا نكس<sup>(١)</sup> في الخلق الرابع، فكان مخلقا: أعتقت به الأمة.

وقال حاد بن ابي سليمان: إذا كانت مضغة: عتقت به. وبه قال الأوزاعي.

قال أبو بكر: لا تعتق الا بما لا شك فيه، وهو أن تسقط سقطا مخلقا، أو فيه خلق من يد، أو رجل، أو ما أشبه ذلك، فاما ما فيه شك لا تصير به أم ولد.

★ ★

#### (٤) باب ذكر أم ولد النصراني تسلم

٦٥٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في أم ولد النصراني تسلم: <sup>(٢)</sup> فقال مالك: تعتق.

وقال النعمان: تسعى<sup>١</sup> في قيمتها. (وبه قال الحسن): وبه قال الأوزاعي: (وقال الأوزاعي): تقوم قيمة، ثم يلغى الشطر وتؤدي الشطر<sup>(٣)</sup>، وهي حرة.

وقال الشافعي: يحال بينه وبينها، ويؤخذ بالنفقة عليها، وتعمل له ما يعمل مثلها<sup>(٤)</sup> وتعتق بموته. وبه قال أحد، وإسحاق.  
(قال أبو بكر): / وكذلك (نقول).

ب/٩٩

★ ★

- 
- (١) ب: نكس. وفي المغني لابن قدامة: اذا تلبث. وما أثبتته من أ. كما رواه سعيد بن منصور في سننه ٦٥/٣/٢.
- (٢) المدونة ٥٣/٣، المبسوط ١٦٨/٧، الام ٨٩/٦، المغني ٤٨٠/١٠.
- (٣) أي تسعى: في نصف قيمتها. (الام ٨٩/٦).
- (٤) الأم: ما يعمل مثلها لمثله.

## ( ٥ ) باب ذكر جنابة أم الولد

٦٥٩ - قال أبو بكر<sup>(١)</sup>: المحفوظ عن جماعة من أهل العلم، انهم قالوا: جنابة أم الولد على السيد. هذا قول الزهري، وقتادة، وابرهيم النخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، (واسحاق).  
(قال الشافعي): يكون على سيدها الاقل من قيمتها والجنابة.

٦٦٠ - واختلفوا فيه إن جنت جنابة بعد جنابة:<sup>(٢)</sup>  
فقال الشافعي: اذا جنت، فأخرج السيد قيمتها، ثم جنت: ففيها قولان:

أحدهما: ان يشتركا فيها، ويرجع المجني عليه الجنابة الثانية على المجني عليه الجنابة الاولى، فيشاركه فيما قبض، على قدر ما على كل واحد منها.

والقول الثاني: أن يغرم السيد كلما جنت<sup>(٣)</sup>.  
وقال أصحاب الرأي بالقول الأول الذي حكيناه عن الشافعي.



## ( ٦ ) باب ذكر اكراه الرجل أم ولده على النكاح

٦٦١ - قال أبو بكر:  
اختلف أهل العلم في السيد يكره أم ولده على النكاح:<sup>(٤)</sup>  
ففي قول الثوري، وأصحاب الرأي: له أن ينكحها.

---

(١) الموطأ ٥١١، المنتقى ٢٥/٦، الام ٨٩/٦، المغني ٤٨٢/١٠، المبسوط ١٥١/٧.  
(٢) المراجع السابقة.

(٣) في الأم: والقول الثاني: أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة، فاذا عادت وجنت وقد دفع جميع قيمتها، لم يرجع الآخر على الاول بشيء، ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها والجنابة. وهكذا كلما جنت. أهـ. الام ٨٩/٦.

(٤) المبسوط ١٥١/٧، المنتقى ٢٤/٦، الزني ٢٨٨/٥، المهذب ١٩/٢، المغني ٤٨٤/١٠.

وقد اختلف فيه عن مالك، فقال مرة: له ذلك. وكره ذلك مرة<sup>(١)</sup>.  
واختلف فيه عن الشافعي، فقال إذ هو بالعراق: ليس له أن  
يزوجها، فإن فعل: فهو مفسوخ، وكذلك قال بمصر، ثم قال: له أن  
يزوجها.

★ ★

### (٧) (باب) مسائل

- ٦٦٢ - قال أبو بكر:<sup>(٢)</sup>  
كان مالك يقول: اذا (جَرِحَتْ) أم الولد خطأ، فتوفي سيدها: أخذَ  
عقلها، وكان مالاً للورثة، ثم قال: أراه لها.  
وفي قول الشافعي: المال لورثته وهو على مذهب أصحاب الرأي.  
٦٦٣ - وقال الشافعي: اذا جلا<sup>(٣)</sup> السيد أو الولد، ثم مات، يكون ذلك لها  
من غير الثلث.  
وفي قول الشافعي: اذا مات، فهو للورثة.  
٦٦٤ - واذا قذفت أم ولد لرجل رجلاً حراً: جلدت جلد الإماء.  
٦٦٥ - واذا قذفت أدبَ قاذفها. وهذا على مذهب الشافعي.  
٦٦٦ - وليس للنصراني أن يبيع أو ولده، فإن فعل، وجاءتنا: أبطلنا البيع<sup>(٤)</sup>.  
٦٦٧ - واذا أعتق الرجل أم ولده، في مرضه، ولا مال له، أو له مال: فسواء.  
٦٦٨ - وتعتق - في قول المديني<sup>(٥)</sup>، والشافعي، والكوفي، - من رأس المال<sup>(٦)</sup>.

★ ★

- (١) كذا: في المنتقى للباجي، انظر فيه وجه القولين ٢٤/٦.  
(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٤١١، الام ٦/٨٩.  
(٣) ياقل جلاها وجلاها (بالتخفيف والتشديد) زوجها: أي أعطاها، وجلوتها (بكسر  
الجيم): عطيتها. القاموس المحيط ٤/٣٠٧، الصحاح للجوهري ٦/٢٣٠٤.  
(٤) الام ٦/٨٩.  
(٥) ب: المزني: وهو خطأ. والمراد بالمديني: الامام مالك بن أنس.  
(٦) المزني ٥/٢٨٦، مغنى المحتاج ٤/٥٤٣، الهداية ٢/٦٩، المغني ١٠/٤٧٨،  
المدونة ٣/٤٨، المنتقى ٦/٢٦٩.



## ( كتاب الهبات والعطايا والهدايا )

٦٦٩ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (١).

وثبت أنه ﷺ (قال): «لو أهديتُ إليَّ ذِرَاعَ لَقَيْلَتُ، ولو دُعيتُ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ» (٢).

وثبت أنه ﷺ قال: «من مَنَعَ منيحةَ ورقٍ، أو أهدى زُقَاقاً أو سقى لبناً: كان له كعِدلِ رَقَبَةٍ أو نَسَمَةٍ» (٣).

---

(١) متفق عليه عن جابر، ففي صحيح البخاري (فتح) ٤٤٧/١٠ ك الادب، وفي صحيح مسلم ٦٩٧/٢ ك الزكاة.

(٢) اخبره البخاري عن أبي هريرة في صحيحه بلفظ قريب (فتح) ١٩٩/٥ ك الهبات. كما اخبره الترمذي بلفظ قريب عن أنس، في سننه ١٧/٥ ك الاحكام. والكُرَاع: بضم الكاف، ما فوق الظلف من الدابة وتحت الساق دون الكعب فتح الباري. مشارق الانوار ٣٣٩/١.

(٣) روي الترمذي في سننه عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زُقَاقاً، كان له مثل عتق رقبة» وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

ورواه أيضاً بهذا اللفظ احمد في مسنده، وقال الهيثمي. رجال احمد رجال الصحيح. كما روى احمد في مسنده عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ انه قال: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً، أو سقى لبناً، أو اهدى زُقَاقاً فهو كعِدلِ رَقَبَةٍ». ومنيحة الورق: القرض.

ومنيحة اللبن: ان يعيره ناقته أو شاته فيحتلبها مدة ثم يردها. والزقاق (بالضم): الطريق، والسكة، فعلى رواية (هدى زُقَاقاً) من الهداية يكون المراد: من دل الضال أو الاعمى على طريقه.

وكان رسول الله ﷺ يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة (١).

٦٧٠ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل اذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً، أو عبداً، على غير عوض، بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وقبضه يدفع من الواهب ذلك إليه، وحازه (٢): أن الهبة تامة.

٦٧١ - واختلفوا في الرجل، يهب (من) الرجل الشقص في الدار، او العبد: (٣)

فقالت طائفة: ذلك جائز، والهبة عندها (٤) / جائزة، وان لم تكن ٧٤ مقسومة. هذا قول مالك، والشافعي، واحمد، واسحاق، وابي ثور.

وكان النعمان يقول: اذا وهب الرجل داراً له لرجلين، أو متاعاً، وذلك المتاع مما يقسم، فقبضاه جميعاً: فإن ذلك / لا يجوز إلا أن ١١ يقسم لكل واحد منها حصته.

وقال: اذا وهب اثنان لواحد، وقبض: فهو جائز.

قال أبو بكر: بالقول الاول أقول، وذلك لأن النبي ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن، وحقه من ذلك مشاع (٥).

---

= وعلى رواية (أهدى زقاقاً) من الهدية، يكون المراد: من تصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها.

انظر: سنن الترمذي ١٨٩/٦ ك البر والصلة، مسند احمد ٤/٢٧٢، الفتح الرباني بترتيب مسند احمد ١٥/١٦٢، شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٢٢٩ - ٢٣٠، النهاية لابن الاثير ٢/١٢٧ - ١٢٨، الفائق ٣/٥٠، لسان العرب ١٠/١٤٤.

(١) هذا ثابت عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن: ص البخاري ٥/٢٠٣، ص مسلم ٢/٧٥٦، ك الزكاة.

(٢) أ: بجاز، وبهذا لا يستقيم الكلام، والمثبت من ب.

(٣) المدونة ٤/٣٢٧، الام ٣/٢٨٤، ٧/١٠٤، المهذب ١/٤٤٦، المغني ٦/٤٥ - ٤٦، المبسوط ١٢/٦٧، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٤٦. بداية المجتهد ٢/٢٧٦.

(٤) ب: والهبة عندنا - والمثبت من أ.

(٥) هذا من حديث وفد هوازن لما قدموا الى النبي ﷺ تائبين فردّ عليهم سيهم، والحديث طويل اخرجه البخاري في كتاب المغازي (فتح) ٨/٣٢ - ٣٣، ٥/٢٢٦، ك الهبات. وابو داود ٣/٨٣ جهاد، والنسائي ٦/٢٦٢.

وقد وهب البهزي (١) الحمار لجماعة، فقال: شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فقسّمه (بين الناس) (٢)، وكل ذلك يدل على إباحة هبة المشاع.

## (١) باب ذكر الرجوع في الهبات

٦٧٢ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالعائدِ في قبيته» (٣).

واختلفوا في الرجوع في الهبات: (٤)

فكان عمر بن الخطاب يقول: من وهب هبة لذي رحم جاز (٥)، ومن وهب هبة لغير ذي رحم رجع (ان لم يثب).

وقال بنحو هذا القول النخعي، والثوري، وبه قال اسحاق).

وقال أصحاب الرأي: اذا وهب الرجل لابن أخيه هبة، او لابن أخته أو لابن ابن أخته، أو لابنة ابنه، أو لآخيه لأمه، أو لجدّه أبي أمه، أو لخاله، أو لخالته، أو لعمه، أو لعمته، وقبضوا ما وهب لهم: فليس له أن يرجع فيها. وكل هؤلاء ذووا رحم محرم.

(١) أ: الزهري. وهذا تصحيف. والمثبت من ب كما في سنن النسائي للبيهقي.

(٢) أخرجه النسائي ٢٠٥/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٦.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٢٣٤/٥، الهبة، ومسلم ١٢٤١/٣ ك الهبات، وأبو داود ٣٩٤/٣، والنسائي ٢٦٦/٦.

(٤) المصنف ١٠٦/٩، المحلى ١٢٨/٩، السنن الكبرى ١٨١/٦، المبسوط ١٢/٥٢-٥٣، المغني ٥٥/٦، ٥٥، الأم ٢٨٣/٣-٢٨٤، المهذب ١/٤٤٧، المدونة ٣٣٧/٤، ٣٣٩، بداية المجتهد ٢٨٩/٢ معالم السنن ١٧١/٣.

(٥) في المصنف: جازت هبته. وعبارة المصنف: ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته، ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها. أ هـ وقد سقطت منه كلمة (غير) والصواب: ومن وهب لغير ذي رحم فلم يثبه. وبهذا يستقيم الكلام. (المصنف ١٠٦/٩).

وانظر السنن الكبرى ١٨١/٦، والمحلى ١٢٨/٩.

وتفسير ذي الرحم المحرم (من) النسب - الذي لا يكون للواهب أن يرجع فيما أعطاهم - : كل من لا يجلب له نكاحهم.

فليس له أن يرجع فيما أعطاهم (إلا أن يكون ممن يحرم عليه نكاحه) <sup>(١)</sup> من قبل الرضاع أو غيره <sup>(٢)</sup>، من نحو امرأة الأب، أو أم امرأته، أو امرأة ابنه: ليس بمنزلة من حرم عليه بالنسب. وإذا وهب ابن العم لابن عمه شيئاً، فله أن يرجع في هبته، وكذلك ابن الخال، وابن الخالة.

وكذلك الصدقة على ذي الرحم الذي ليس بمحرم، مثل ذلك. وقالت طائفة: ليس لاحد أن يهب هبة، ثم يرجع فيها، على ظاهر حديث ابن عباس <sup>(٣)</sup>. هذا قول أحمد، واحتج بقوله ﷺ «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ...» <sup>(٤)</sup>.

وكان طاووس يقول: لا يعود الرجل في هبته. وقال الشافعي: إذا وهب الرجل جارية، أو داراً، فزادت الجارية في يده، أو بنى الدار، فليس للواهب أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت <sup>(٥)</sup>.

وقالت طائفة ليس لاحد أن يهب هبة لقريب أو بعيد، وقبضها الموهوب له، أن يرجع فيها، إلا الوالد فيما يهب ولده. هذا قول أبي ثور، واحتج بحديث ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ،

---

(١) في أ: وقع بدل هذه الجملة جملة مكررة في السطر السابق سهواً من الناسخ وما أثبتته من ب.

(٢) أي المصاهرة، انظر المبسوط ١٢/٥٦، الهداية ٣/٢٨.

(٣) وحديث ابن عباس هو: «العائد في هبته كالعائد في قبته» وقد مر تخريجه آنفاً.

(٤) هذا من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في صحيحه والترمذي في سننه وهو ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته، صحيح البخاري (فتح) ٥/٢٣٤ ك هبة. سنن الترمذي ٤/٢٩٩ ك البيوع.

(٥) م ٦٠٠/٣ - ٢٨٣ - ٢٨٤.

وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» (١).  
وقالت طائفة: إذا استهلكت الهبة، فلا رجوع فيها. كذلك قال الشعبي وسعيد بن جبير.

★ ★

## (٢) باب ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد والعدل بينهم في العطية

٦٧٣ - قال أبو بكر:

ثبت ان رسول الله ﷺ قال لبشير بن سعد - وقد أعطى بعض ولديه عطية - فقال: «هل لك من ولد غيره؟ قال: نعم. فقال بيده هكذا سو» (٢).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض: (٣)  
فقال فرقة: ذلك جائز (٤). هذا قول مالك، والشافعي، واصحاب / الرأي.

ب/٢١٢

(١) رواه أصحاب السنن واحد بألفاظ متقاربة جداً، وصححه الترمذي وابن حبان: سنن الترمذي ٣٠٥/٦، ك الولاء والهبة، وأبو داود ٣٩٥/٣ ك البيوع، النسائي ٢٦٥/٦، ابن ماجه ٧٩٥/٢، سبل السلام ٩٠/٣.

(٢) هذا من حديث النعمان بن بشير مع أبيه بشير بن سعد لما نحله أبوه - أي بشير - وأراد إسهاد النبي ﷺ على ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تشهدني على جور» وأمره بالتسوية بين أولاده.

والحديث قد رواه الجماعة وغيرهم، وعندهم من عدة طريق وبألفاظ متعددة قريبة من هذا اللفظ. ففي صحيح البخاري (فتح) ٢١١/٥، صحيح مسلم ١٢٤٣/٣، ك الهبات، سنن الترمذي ٥١/٥، ابي داود ٣٩٦/٣، النسائي ٢٥٨/٦ - ٢٦٢، ابن ماجه ٧٩٥/٢.

(٣) الموطأ مع المنتقى ٩٢/٦ - ٩٣، المزني ١٢٢/٣، موطأ محمد بن الحسن ٢٨٥، البدائع ١٢٧/٦، المحلى ١٤٢/٩، معالم السنن ١٧١/٣، الإفصاح ٢٨٩/٢، بداية المجتهد ٢٧٥/٢، المغني ٥١/٦، ٦٠، شرح صحيح مسلم للنسوي ٦٦/١١.

(٤) المراد هنا بالجواز: النفاذ، فقد ذهب مالك والشافعي والحنيفة الى أنه ينبغي للرجل =

وقد روينا هذا القول عن شريح، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح.  
 وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويميزه في القضاء.  
 وكرهت طائفة ذلك. ومن كرهه: طاووس، وقال: لا يجوز ذلك (١)  
 ولا رغيف محترق.  
 وقال أحمد (بن حنبل) - فمن فضل بعض ولده على بعض - بنسباً  
 صنع.

وقال اسحاق: لا يجوز ذلك، فإن فعل ومات الناحل، فهو ميراث  
 بينهم، لا يسع أحد أن ينتفع بما أعطي دون اخوته وأخواته.  
 واحتج بقول النبي ﷺ: « لا تُشهدني على جور » (٢).  
 وروينا معنى ذلك عن مجاهد، وعروة. ورآه (٣) طاووس من أحكام  
 الجاهلية.

٦٧٤ - وقد اختلف أهل العلم في التسوية بين الذكر والانثى في العتية: (١)  
 فقال أحمد وإسحاق: يقسم بينهم في حياته كما يقسم المال بينهم بعد  
 وفاته: للذكر مثل حظ الانثيين (٥).  
 وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده، ارددهم الى / سهام الله، ٥  
 وفرائضه.  
 ورأت جماعة التسوية بينهم ليس في أخبارهم ذكر الذكر والانثى،  
 هذا قول طاووس، وعطاء (٦)، والثوري.

= ان يسوي بين ولده في النحلة، ولو نحل بعضاً، وحرّم بعضاً جاز من طريق الحكم،  
 ونفذ مع الكراهة. (المراجع السابقة).

(١) أي لا ينفذ، أنظر معالم السنن ٣/١٧١ - ١٧٢.

(٢) هذا من حديث النعمان بن بشير بن سعد المذكور في الفقرة السابقة، وهذا من لفظ  
 مسلم في صحيحه ٣/١٢٤٣، والنسائي ٦/٢٦١.

(٣) أ: ورواه، وهو خطأ.

(٤) المغني ٦/٥٣، معالم السنن ٣/١٧٣، الافصاح ٢/٢٨٩، المحل  
 ٩/١٤٢ - ١٤٣، مختصر الطحاوي ١٣٨، البدائع ٦/١٢٧، شرح مسلم للنووي  
 ٦٦/٦٦ - ٦٧.

(٥) وبهذا قال محمد بن الحسن. وقال يعقوب: يسوي بين ذكورهم واناثهم.

(٦) في المغني لابن قدامة (٥٣/٦) نسب لعطاء القول بردهم الى سهام الله وفرائضه.

قال أبو بكر: وأصح شيء عندي: التسوية بينهم، لقول النبي ﷺ: «سَوَّ».

★ ★

### (٣) باب رجوع الوالد فيما يهب ولده الكبير

٦٧٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في رجوع الوالد فيما يهب ولده: (١) فقالت طائفة: له أن يرجع فيه. هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور.

وقالت طائفة: ليس له أن يرجع بحال: صغيراً كان الولد أو كبيراً. هذا قول أصحاب الرأي، وعبيدالله بن الحسن.

وفيه قول ثالث وهو: أن له أن يعتصر (٢) ما يعطي ولده، ما لم يستحدث الولد - من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه - ديناً، فليس له أن يعتصر إذا كان هكذا. هذا قول مالك.

وهكذا لو كان تزوج على ذلك العطاء، فليس له أن يرجع فيه.

٦٧٦ - واختلفوا في رجوع الجد والجدة فيما يهبان لأولاد أولادهما: (٣)

فقال مالك، وأصحاب الرأي: ليس لهما أن يرجعا في ذلك.

قال أبو ثور: لهما أن يرجعا فيه.

(قال أبو بكر): قول أبي ثور أصح.

★ ★

---

(١) المهذب ١/٤٤٧، المبسوط ١٢/٥٤-٥٥، البدائع ٦/١٢٨، المدونة ٤/٣٣٧، بداية المجتهد ٢/٢٧٩، معالم السنن ٣/١٧٠، ١٧١.

(٢) اعتصر الوالد ولده فيما أعطاه، يعتصره: أي يرجعه. واعتصر العطية: إذا ارتجعها.

مشارك الانوار لعباض ٢/٩٥، النهاية لابن الاثير ٣/١٠١، المدونة ٤/٣٣٧.

(٣) المراجع السابقة، ومختصر الطحاوي ١٣٩.

( ٤ ) باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه

٦٧٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه: (١)

فقال طائفة: ذلك لازم لهما، وليس لأحد منهما الرجوع فيما يعطيه الآخر. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعه، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وأحمد بن حنبل في المرأة تهب لزوجها بطيب نفس إنها لا ترجع.

وفيه قول ثان وهو: أن لها أن ترجع فيما أعطته، وليس له أن يرجع فيما أعطها. هذا قول شريح، والشعبي.

وحكى الزهري ذلك عن القضاة.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٢).

وبحديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يَحِلُّ لأحدٍ يُعطي عَطِيَّةً، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي وَلَدَهُ » (٣).

٦٧٨ - واختلفوا فيما وهبه الرجل لامرأته: (٤)

فقال طائفة: الهبة جائزة، وإن لم تقبضها. كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى.

(١) انظر: صحيح البخاري (فتح) ٢١٦/٥، المصنف ١١٣/٩ - ١١٦، المغني ٦٥/٦ - ٦٦، الافصاح ٢/٢٩١، المدونة ٤/٣٣٩، المهذب ١/٤٤٧، المبسوط ٥١/١٢.

(٢) بعض الآية ٢٣٧ من سورة البقرة. وانظر احكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/١ - ٢٢٢.

(٣) اخرج بلفظ قريب الترمذي ٤/٣٠٠ ك، وأبو داود ٣/٣٩٥ ك البيوع.

(٤) انظر المصنف ١١٦/٩، المبسوط ٥١/١٢.



وقال ابن شبرمة - في المرأة يعطيها (١) زوجها شيئاً - : ليس لها (٢) شيء حتى تقبضه. وهذا أحب إلى الثوري .  
وقال الشعبي : لا تجوز هبة إلا مقبوضة.

★ ★

## ( ٥ ) باب ذكر اختلاف أهل العلم في الهبات التي لم تقبض

٦٧٩ - قال أبو بكر :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من وهب عبداً بعينه ، (أودارا) ، أو دابة بعينها ، وقبضها الموهوب له بأمر الواهب : أن الهبة صحيحة .

٦٨٠ - واختلفوا في الهبة ، يهبها الرجل ، ويقبلها الموهوب له الشيء (٣) :

فقال طائفة : لا تتم الهبة ، إلا بالقبض . هذا قول ابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وعبيدالله بن الحسن ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، والمزني .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة ، فقال في الموطأ : الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية ، لا يريد ثوابها ، وأشهد عليها : أنها ثابتة للذي أعطيتها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيتها (٤) .

ومن أعطى عطية ، لا يريد ثوابها ، وأشهد عليها ، ثم أراد أن يمسكها : فليس له ذلك ، فإذا قام عليها صاحبها أخذها (٥) .

(١) أ: تعطي ، وهو خطأ ، وما أثبتته من ب ، كما في المصنف .

(٢) أ: له : وما أثبتته من ب / كما في المصنف .

(٣) المصنف ١٠٧/٩ ، الام ١٠٤/٧ ، المهذب ٤٤٧/١ ، المبسوط ٤٨/١٢ ، الموطأ ٤٦٩ ، المنتقى ٩٨/٦ - ٩٩ ، الغني ٤١/٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، بداية المجتهد ٢٧٦/٢ .

(٤) أ: يعطيها . والمثبت من ب كما في الموطأ .

(٥) في الموطأ : إذا قام عليه بها صاحبها أخذها . وقام : أي قام يطلبه . (المنتقى

٩٤/٦) .

وستل عما يشتري الناس في حجهم من الهدايا لأهلهم، ثم يموت قبل أن يصل الى بلده: إن كان أشهد على ذلك رأيتُه لمن اشتراه، وإن لم يشهد فهو ميراث<sup>(١)</sup>.

وكان أبو ثور يقول: الهبة تم بالكلام، دون القبض، وهو مثل البيع. ينعقد بالكلام. وقد روينا معنى هذا الكلام عن الحسن البصري.

وكذلك قال حماد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل في هبة الرجل لزوجته: أنها إذا علمت فهي جائزة.

٦٨١ - واختلفوا في الموهوب له يقبض الهبة بغير أمر الواهب: <sup>(٢)</sup>.

ففي قول الشافعي وأصحاب الرأي: ليس له قبض ذلك بغير أمر

/٢١٣

الواهب، وإن قبضها: كان باطلاً / <sup>(٣)</sup>.

أ/٧٦

وكان أبو ثور يقول: له أن يقبضه بأمر الواهب وبغير أمره.

★ ★

(٦) باب ذكر قبض الوالد من نفسه ما يهبه لولده

٦٨٢ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه: أن الهبة تامة <sup>(٤)</sup>. هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروينا معنى ذلك عن شريح، وعمر بن عبد العزيز.

(١) المنتقى ٩٨/٦ - ٩٩.

(٢) مغنى المحتاج ٤٠٠/٢، المبسوط ٥٧/١٢، البدائع ١٢٤/٦، المدونة ٣٣٨/٤، المغني ٤٢/٦.

(٣) وقد فرق الخفية بين ما إذا كان الموهوب حاضرا في المجلس أو غير حاضر. انظر المبسوط والبدائع.

(٤) المدونة ٣٣٤/٤، ٣٣٥، المنتقى ١٠٦/٦، الام ٢٨٤/٣، المبسوط ٥١/١٢، المغني ٤٩/٦ - ٥٠، بداية المجتهد ٢٧٧/٢.

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: أحق من يجوز على الصبي أبوه.

★ ★

## (٧) باب ذكر الوقت الذي يجوز فيه للمرأة ذات الزوج الهبة والعطية

٦٨٣ - قال أبو بكر:

واختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه للمرأة أن تهب من مالها وتعطي: (١)

فقال طائفة: ليس للمرأة في مالها أمر حتى تلد، أو يحول عليها الحول في بيت زوجها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال شريح، والشعبي وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن لها أن تهب إذا ولدت. هذا قول النخعي. وروينا عن الشعبي أنه قال: إذا حالت في بيتها حولا: جاز لها ما صنعت.

وفيه قول رابع وهو: أن ليس لها أن تعطي شيئا من مالها إلا باذن زوجها، هذا قول طاووس. وروينا هذا القول عن أنس بن مالك (٢).

وقال مالك - في البكر، تعطي من مالها، وهي في سترها (٣)، ثم تتزوج

---

(١) المصنف ٩/١٢٣ - ١٢٥، صحيح البخاري (فتح) ٥/٢١٧ - ٢١٨، سنن النسائي

٦/٢٧٨، معالم السنن ٣/١٧٣ - ١٧٤، المدونة ٤/٣٥١.

(٢) هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر خدم النبي ﷺ عشر سنين قال أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفي وأنا ابن عشرين سنة. وكان من فقهاء الصحابة، ولما توفي قال مؤرق العجلي اليوم ذهب نصف العلم. توفي رضي الله عنه سنة تسعين أو بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.

الاستيعاب ١/١٠٩، الخلاصة ٤٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥١.

(٣) أ: منزلها، وما أثبتته من ب كما في المدونة ٤/٣٥١.

فتريد أن ترجع فيما أعطت - : إن ذلك لها، إلا أن يكون الشيء اليسير.

فإن هي تزوجت ثم أقامت على التسليم، ثم أرادت أن ترجع فيما أعطت: لم يكن لها ذلك.

وفيه قول سادس وهو: أن لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد: جاز من عطاياها. هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروينا معنى ذلك عن عطاء بن أبي رباح.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ «خَرَجَ يَوْمَ فَيْطِرٍ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (١).

وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن، أو من كان لها منهن زوج.

★ ★

## (٨) باب ذكر هبة الرجل ديناً له على آخر لرجل

٦٨٤ - قال أبو بكر:

كان مالك يجيز أن يهب الرجل ديناً له (٢) على آخر إذا أشهد (٣)، ويدفع كتاب ذكر الحق إليه، إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب وأشهد على ذلك، وأعلن به: فهو جائز.

وقال أبو ثور: ذلك جائز، أشهد أو لم يشهد، إذا اتفقا على ذلك. وفيه قول ثالث وهو: أن الهبة غير جائزة. هذا قول الحسن بن صالح،

(١) أخرجه الشيخان من عدة طرق في عدة مواضع بالفاظ متقاربة، صحيح البخاري (فتح) ٢٩٩/٣ ك الزكاة، صحيح مسلم ٦٠٢/٢، صلاة العيدين.

(٢) في المدونة: أن يهب الرجل ديناً له لرجل على آخر... الخ ٣٣٢/٤.

(٣) في المدونة: إذا شهد وجمع بينه وبين غريمه... الخ ٣٣٢/٤.

وهو مذهب الشافعي (١).

٦٨٥ - قال أبو بكر: فأما إذا وهب الرجل ماله على الرجل، وقبله منه، وأبرأه وقبل البراءة: فذلك جائز، لا أعلم فيه اختلافاً (٢).

★ ★

(٩) باب ذكر الهبة، على الثواب، واختلاف أهل العلم فيه

٦٨٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الهبة، يريد بها الواهب الثواب: (٣)

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: هي ردّ على صاحبها، أو يثاب منها. وروينا معنى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفضالة بن عبيد (٤)، وبه قال مالك بن انس.

وقال طائفة: لا تجوز الهبة على ثواب لا يسميه عند الهبة. هذا قول الشافعي رواه عنه أبو ثور، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا وهبه عبداً على أن يعوضه شيئاً معلوماً فهو بمنزلة البيع ان أراد أحدهما منع صاحبه من الشيء: كان له، فإن تقابضا فليس لواحد منها رجوع. فإن وجد أحدهما بما قبض عيباً ردّه.

★ ★

(١) مغنى المحتاج ٢/٤٠٠، المغني ٦/٤٨، المحلى ٩/١١٧، وذهب الحنفية الى أن هبة الدين لغير من عليه الدين جائزة اذا أذن له بالقبض وقبضه استحساناً. انظر: البدائع ٦/١١٩، المبسوط ١٢/٧٠.

(٢) المبسوط ١٢/٨٣، المدونة ٤/٣٢٣، المهذب ١/٤٤٨، مغنى المحتاج ٢/٤٠٠، المغني ٦/٤٧.

(٣) المصنف ٩/١٠٧، المدونة ٤/٣٣٣، الام ٣/٢٨٤-٢٨٥، المبسوط ١٢/٧٩-٨٠، المغني ٦/٦٧، المهذب ١/٤٤٧-٤٤٨.

(٤) هو: أبو محمد فضالة بن عبيد الأنصاري. شهد أحدًا والمشاهد كلها. كان فقيهاً عالماً فاضلاً تولى قضاء دمشق لمعاوية. توفي سنة ثلاث وخمسين. الاستيعاب ٣/١٢٦٢، الخلاصة ٣٠٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢.

(١٠) باب ذكر الغائب يُهدى له، أو يوهب له

٦٨٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الغائب، يُهدى له هدية، أو يوهب له هبة: (١)

فكان مالك يقول: إن كان أشهد عليها، أو أبرزها ودفعتها الى من يدفعها إليه: فهي جائزة له.

وفيه قول ثان وهو: إن كان الذي أُهدِيَ (٢) إليه مات بعدما فُصِلَتْ (٣) الهدية (فهي لورثة الذي أُهدى له، وإن كان مات) الذي أُهدِيَ له من قبل أن تُفصلَ، فإنها ترجع الى ورثة الذي أُهدى الهدية.

هذا قول (٤) عبيدة السلماني (٥).

وقال الحارث، وحاد بن / أبي سليمان - في رجل أُهدى الى رجل ٢١٤ هدية، وهو غائب، فمات المهدي إليه - فقالا: الهدية لورثته، لأنه (شيء) قد كان أمضاه.

وفيه قول ثالث وهو: أن الهدية إن كان بعث بها المهدي مع رسوله / فمات الذي أُهدى إليه فإنها ترجع اليه. وإن كان أرسل بها ٧٧ مع رسول الذي أُهدى اليه، فمات المهدي إليه: فهي لورثته.

هذا قول الحكم، وأحد، واسحاق.

وفيه قول رابع وهو: أن الهدية (٦) لا تتم إلا بالقبض من الموهوب

(١) المدونة ٤/٣٣٤، فتح الباري ٥/٢٢١، المغني ٦/٣، المهذب ١/٤٤٧.

(٢) أ: دفعها، وما أثبتته من ب لموافقة لفظ البخاري.

(٣) أ: وصلت، وهو خطأ، والمثبت من ب موافق لصحيح البخاري. وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا: مصير منه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه. فتح الباري ٥/٢٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا عن عبيدة بن عمرو السلماني، بلفظ قريب. صحيح البخاري (فتح) ٥/٢٢١.

(٥) سبقت ترجمته في الفقرة ٣٠١/

(٦) ب: الهبة، والمعنى واحد. انظر المهذب.

(له) أو وكيله. هذا مذهب الشافعي.  
فعلى هذا القول، أيهاتمات فهي راجعة الى الواهب، أو إلى ورثته.

★ ★

### ( ١١ ) ( باب ) مسائل من كتاب الهبات

٦٨٨ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة. هذا على مذهب المدني<sup>(١)</sup>، والشافعي، والكوفي<sup>(٢)</sup>.

٦٨٩ - وإذا وهب المسلم للذمي، أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقبض ذلك الموهوب (له)، وكان الشيء مفروزا معلوما: فالهبة جائزة، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والكوفي<sup>(٣)</sup>.

٦٩٠ - وإذا وهب رجل لرجلين دارا، قبضاها، فالهبة جائزة. وكذلك لو وهب رجلا لرجل دارا، فقبضها: جاز. وهذا على مذهب مالك، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال النعمان - في الرجل يهب الدار للرجلين، ويدفعها إليهما من غير قسم -: إن الهبة غير جائزة<sup>(٥)</sup>.  
وقال يعقوب، ومحمد: ذلك جائز.

٦٩١ - وإذا وهب الرجل لرجلين مائة درهم، أو مائة دينار، أو مائة شاة،

---

(١) في الاصلين (الزني) ولعلها تحريف عن (المدني) كما يُلَقَّب الامام مالك. وهذا مذهبه. كما في: المدونة ٤/٣٢٦.

(٢) الام ٤/٣٢، المهذب ١/٤٥٣، المبسوط ١٢/١٠٢، المغني ٦/٦١.

(٣) المدونة ٤/٣٣٠، المبسوط ١٢/١٠٦.

(٤) المدونة ٤/٣٢٧، ٣٣٤، الام ٧/١٠٤.

(٥) اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ٤٦ المبسوط ١٢/٦٧ (وقد مر هذا الحكم في الفقرة ٦٧١).

ودفع ذلك اليهما ، وقبضاها : (١)

لم ييجز ، في قول النعمان .

وهو جائز ، في قول (مالك) ، والشافعي ، وأبي ثور ، ويعقوب ،  
ومحمد .

٦٩٢ - ولا يجوز أن يهب المكاتب هبة بغير اذن مولاه . في قول الشافعي ، وأبي  
ثور ، وأصحاب الرأي (٢) .  
وكذلك العبد وأم الولد .

٦٩٣ - وإذا وهب الرجل ما على ظهور غنمه من الصوف ، أو ما في ضروعها  
من اللبن : لم ييجز ذلك في قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن أمره بجزّ الصوف ، أو حَلَب اللبن ، وقبض ذلك : فهو جائز ، في  
قول أصحاب الرأي ، قالوا : يستحسن ذلك (٣)

٦٩٤ - وإذا وهب العبد المأذون له في التجارة هبة ، لم ييجز في قول الشافعي  
وأبي ثور ، وإن أجاز ذلك السيد : لم ييجز .

وقال أصحاب الرأي : إذا أجاز ذلك السيد : جاز إن لم يكن عليه  
دين ، فإن كان عليه دين : لم ييجز (٤) .

٦٩٥ - وإذا وهب الرجل ما لم يُحَلَّق ، مثل أن يهب ثمرة نخلة ، أو شجرة ، أو  
ما في بطن أمته ، أو ما تنتج ماشيته ، أو ما أشبه ذلك ، (مما لم يكن  
ذلك موجوداً) : فهو غير جائز ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ،  
والكوفي (٥) .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الأم ٣٩١/٧ ، المبسوط ٧١/١٢ ، المغني ٣٩٥/١٠ ، بداية المجتهد ٣٢١/٢ .

(٣) المبسوط ٧١/١٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المهذب ٤٤٦/١ ، المبسوط ٧١/١٢ - ٧٢ ، المغني ٤٦/٦ - ٤٧ .



٦٩٠ - واختلفوا في الرجل يهب للرجل الجارية، ويستثنى ما في بطنها ويُقبضه الجارية: (١)

ففي قول أبي ثور: ذلك جائز.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق جارية، واستثنى ما في بطنها.

وبه قال النخعي، وأحمد، وإسحاق في البيع والعتق، وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي في الهبة: إنها جائزة، وما في بطنها للموهوبة له والاستثناء باطل.

٦٩١ - وإذا وهب الرجل عبداً مأذوناً له في التجارة، وعليه دين من رجل: فالهبة جائزة في قول الشافعي وأبي ثور.

ولا تجوز الهبة في قول أصحاب الرأي، والدين عندهم في رقبة العبد، فلذلك قالوا: لا يجوز أن يوهب العبد (٢).

٦٩٨ - وإذا وهب الرجل للرجل دهنَ سمسِمِه هذا قبل أن يعصر، أو زيت زيتونه: لم يجز في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي (٣). وهو جائز على مذهب الشافعي.

٦٩٩ - وقال سفيان الثوري: ولا رجوع في هبة، إلا عند قاض.

وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي. وبه قال إسحاق.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: ليس لأحد أن يرجع فيما يهب، وصحت الهبة، إلا الوالد فيما يهب لولد (٤).

★ ★

(١) المغني ٤٧/٦، المبسوط ٧٢/١٢، المصنف ١٧٢/٩.

(٢) أي العبد المديون. ومعنى قولهم: لا تجوز الهبة: أي لا تم الهبة، وللغرماء أن يبطلوا هبته، لأن المولى مالك لرقبته ولكن حق الغرماء سابق على حقه في ماليته، وفي إتمام الهبة إبطال هذا الحق عليهم، اهـ. وتما في المبسوط ٧٣/١٢.

(٣) المبسوط ٧٣/١٢، المغني ٤٦/٦ - ٤٧.

(٤) المهذب ٤٤٧/١، المغني ٥٩/٦، المبسوط ٨٢/١٢.



## ( كتاب العُمري والرُقبي<sup>(١)</sup> )

٧٠٠ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «العُمري لمن وهبت له»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في العُمري:<sup>(٣)</sup>

- (١) العُمري: بضم العين المهملة وسكون الميم، نوع من الهبة. يقال: أعمرتُه داراً أو أرضاً، إذا أعطيتُه إياها وقلتُ له: هي لك مدة عمري أو عمرك، فإذا متَّ رجعتُ إلي.
- والاسم: عُمري، اشتقت من العمر.
- انظر: جامع الاصول لابن الاثير ١٧١/٨، مشارق الانوار لعياض ٨٧/٢، تهذيب اللغات للنووي ٤٢/٢، المغرب ٥٨/٢.
- الرُقبي: بضم الراء، وسكون القاف بعدها باء موحدة مقصورة، نوع من الهبة يقال: أرقبته داراً أو أرضاً إرقاباً؛ إذا أعطيتُه إياها على أن تكون للباقي منكما، وقلت: ان متَّ قبلك فهي لك، وان متَّ قبلي فهي لي.
- والاسم: رُقبي. وهي من الرقوب والمراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتبقى له. اي: ينتظره.
- انظر: جامع الاصول ١٧٢/٨، مشارق الانوار ٢٩٨/١، المغرب ٢١٥/١، تهذيب اللغات للنووي ١٢٤/١، المصباح المنير.
- (٢) متفق عليه عن جابر بن عبدالله واللفظ لمسلم في صحيحه ١٢٤٦/٣ ك الهبات، صحيح البخاري (فتح) ٢٣٨/٥ ك الهبة. كما أخرجه أبو داود عنه بهذا اللفظ في سننه ٣/٣٩٨، وفي الباب عدة أحاديث بهذا المعنى أخرجه أصحاب السنن عن جابر وأبي هريرة: سنن الترمذي ١٩/٥ ك الاحكام. النسائي ٢٧٤/٦، ابي داود ٤٠٠/٣ ك البيوع، ابن ماجه ٧٩٦/٢ - ٧٩٧.
- (٣) انظر هذه الروايات وأقوال العلماء في العُمري: في: المصنف ١٨٦/٩ - ١٩١، السنن الكبرى ١٧١/٦ - ١٧٥، المحلى ١٦٤/٩ - ١٦٧، معالم السنن ١٧٤/٣ =

فقال طائفة بظاهر أخبار جابر: إن العمرى لمن أُعْمِرَها (١) حياً وميتاً ولعقبه. روينا هذا القول عن جابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقال شريح: العمرى ميراث لأهلها.

وقال طاووس: العمرى جائزة ويقضى بها.

وقال مجاهد: العمرى لمن / أُعْمِرَها، ولوارثه، والرقبي مثلها. ٢١٥

وقال أحمد في العمرى: إذا قال: هذا الشيء لك: حياتك، فهو له حياته وموته.

وبه قال أصحاب الرأي، والحسن بن صالح.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا قال: هي عمرى له ولعقبه، فهي للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطها.

وقالت طائفة: إذا أُعْمِرَ الرجل عُمَرى / : فهي له ما عاش، ثم ترجع / ٧٨ إلى أهلها.

وان أعمر رجل عمرى - هو وحده - فهي له ما عاش، ثم ترجع إلى أهلها. وإذا أعمر عُمَرى له ولولده، فهي لهم. فإذا انقرضوا ترجع إلى صاحبها الأول. هذا قول القاسم بن محمد، و (يزيد) بن قُسيط (٢).

وقال القاسم: (٣) ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيها أعطوا.

---

= المغني ٦٧/٦ - ٦٩، الموطأ ٤٧٦، الأم ٣/٢٨٥، المبسوط ١٢/٩٤ - ٩٥، بداية المجتهد ٢/٢٧٨.

(١) أعمرها، بصيغة الميمي للمفعول، أي: أعطيتها.

(٢) ابن قُسيط: بضم القاف وفتح السين المهملة، وبعدها ياء مثناه تحتية ساكنة ثم طاء مهملة.

وهو: يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي المدني، سمع ابن عمر وابي هريرة وكثيراً غيرهم. وروى عنه مالك والليث وغيرهم توفي سنة ١٢٢ هـ. تهذيب الاسماء للنووي ٢/٣٠٠ تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢.

(٣) أ: ابن القاسم، وهو خطأ وما أثبتته من ب، فالمراد هنا القاسم بن محمد كما رواه عنه =

وذكر مالك حديث القاسم ، قال مالك : وعلى هذا العمل <sup>(١)</sup> .  
وقال أبو ثور : اذا قال : أعمرتك وعقبك ، فهي له ولعقبه ، وان لم  
يقبل ذلك : رجعت اذا مات المُعَمَّرُ (الى المُعَمِّرِ) أو الى ورثته .

٧٠١ - واختلّفوا في الرجل يقول : هي لك حياتك ، ثم هي لفلان :  
فقال الزهري : هو على شرطه .  
وقال قتادة : هي لورثة الأول <sup>(٢)</sup> .

★ ★

### ( ١ ) باب ذكر الرُقْبِي

٧٠٢ - قال أبو بكر :  
ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « العُمَرَى جائزة لمن أغمىها ، والرُقْبِي  
جائزة لمن أرُقِبها » <sup>(٣)</sup> .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : الرُقْبِي أن تقولَ هي للآخر  
مني ومنك موتاً <sup>(٤)</sup> . وبه قال طاووس ، وعروة بن الزبير .  
وبه قال أبو عبيد ، قال : وأصله من المراقبة <sup>(٥)</sup> .

- 
- مالك في الموطأ ٤٧١ ، وانظر الام ٢٨٥ / ٣ .
- (١) في الموطأ : وعلى ذلك الأمر عندنا ، أن العمري : ترجع الى الذي أغمىها ، اذا لم  
يقبل : هي لك ولعقبك اهـ الموطأ ٤٧١ .
- (٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٩١ / ٩ - ١٩٢ .
- (٣) أصله في الصحيحين من حديث جابر المذكور في الفقرة / ٧٠٠ ، وهذا الحديث  
أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ للنسائي ، وابن ماجه ، انظر سنن النسائي  
٢٦٩ / ٦ . ابن ماجه ٧٩٧ / ٢ ، سنن الترمذي ٢٩ / ٥ ك الاحكام ، ابي داود  
٤٠٠ / ٣ ، ك البيوع .
- (٤) هذا طرف من حديث موقوف عن ابن عمر ، رواه عنه أبو داود في سننه ٤٠٠ / ٣  
وابن ماجه ٧٩٦ / ٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٦ / ٩ .
- (٥) انظر قول أبي عبيد وقتادة في تفسير الرقبى ، في السنن الكبرى ١٧٦ / ٦ .

وقال قتادة: الرقيبي أن يقول: كذا وكذا لفلان (وإن مات فهو لفلان).

٧٠٣ - واختلفوا في الرقيبي: (١)

فروينا عن علي (بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه قال: الرقيبي والعمرى سواء. وبه قال الثوري.

وقال أحد: هو أن يراقبه (٢) بها، يقول: إن متَّ فهي لك، أو راجعة إليّ، فهذا مثل العمرى: لا يرجع إلى الأول أبداً. وبه قال اسحاق.

وقال ابن عباس: من أرقب شيئاً فهو له.

وقال طاووس: من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث.

وقال الزهري: هي وصية.

وقال ابن الحسن: إذا قال: دارى لك رقيبي فهو باطل.

وإذا قال رجل لرجلين، عبدي هذا لأطولكما حياة، قال: هذا باطل وهو الرقيبي، وبه قال النعمان ومحمد.

★ ★

## (٢) باب ذكر السكنى

٧٠٤ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يُسكن الرجل منزلاً حياته: (٣)

فقال الشعبي، وإبراهيم النخعي: ترجع إلى أهلها.

وقال الثوري: يرجع فيها صاحبها إن شاء.

---

(١) انظر هذه الروايات وأقوال العلماء في الرقيبي، في: المصنف ٩/١٩٥ - ١٩٦، المغني ٦/٧٠، الافصاح ٢/٢٩٢، المبسوط ١٢/٢٩٢، المبسوط ١٢/٨٩.

(٢) ب: يرقبه.

(٣) انظر هذه الأقوال في: المصنف ٩/١٩٣ - ١٩٤، المغني ٦/٧١، الموطأ ٤٧١، بداية المجتهد ٢/٢٧٨، المبسوط ١٢/٩٦.

وقال أحمد ، واسحاق : يرجع في السكنى ، ولا يرجع في العُمر والرُقبي .

وهذا يشبه مذهب الشافعي في السكنى : أنها عارية ، متى شاء رجع فيها ، وان مات المُسكّن رجع إلى المُسكّن .  
روي معنى هذا عن حفصة <sup>(١)</sup> رضي الله عنها .

٧٠٥ - وقال مالك - في الرجل يسكن الرجل الدار حياته ، فيريد أن يكرّمها - فقال : يكرّمها قليلاً قليلاً <sup>(٢)</sup> .

٧٠٦ - وقال عطاء ، والحسن ، وقتادة : اذا قال : هذه الدار سكنى لك ما عشت : فهي له ، ولعقبه <sup>(٣)</sup> .

وقال الشعبي : اذا قال الرجل للرجل : داري هذه لك سكنى حتى تموت ، فإنها له حياته وموته . واذا قال : هذه اسكنها حتى تموت ، فإنها ترجع الى صاحبها .

وقال الثوري : اذا قال : هي لك سكنى ، رجعت . واذا قال : هي لك أسكنها ، فإنها جائزة له أبداً ، إنما هو كالتعليم أبداً منه <sup>(٤)</sup> .

٧٠٧ - وقال النعمان - في الرجل يقول للرجل : هذه لك هبة سكنى ، ودفعها اليه - قال : هذه عارية . وان قال : هي لك هبة تسكنها <sup>(٥)</sup> ، فهي هبة ، وان قال : هي لك سكنى هبة ، فهي سكنى <sup>(٦)</sup> .

٧٠٨ - وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : إذا قال : قد جعلت لك هذه الدار

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٧١ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٣/٩ .

(٢) المنتقى ١٢٩/٦ ، ١٣٤ .

(٣) المصنف ١٩٣/٩ ، المغني ٧١/٦ .

(٤) كذا في أ ، ب . والمصنف ١٩٤/٩ .

(٥) في أ : ب : سكنى . وهو خطأ ظاهر . وما أثبتته من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ط هند) ١٣٥ وانظر الهداية ٢٢٥/٣ ، والمبسوط ٩٦/١٢ .

(٦) والسكنى عند الحنفية هي إعارة (انظر المراجع السابقة) .

فأقبضها ، أو هذا العبد فأقبضه ، قالوا : هذه هبة <sup>(١)</sup> .

٧٠٩ - وقال أبو ثور : اذا قال : داري لك سكني ولعقبك من بعدك ، فهو كما قال : وهذه ترجع اذا انقضى ما قال .

وقال أصحاب الرأي : هذه عارية ، فله أن يرجع متى شاء فيأخذها <sup>(٢)</sup> .

٧١٠ - وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : اذا وهب رجل لرجل عبدا ، على أن يعتقه ، فقبضه <sup>(٣)</sup> الموهوب له على ذلك ، فإلهبة جائزة ، والشرط باطل .

٧١١ - وقال أبو ثور ، وأصحاب الرأي : اذا وهب رجل لرجل عبدا مريضا / به جرح ، فداواه الموهوب له حتى برأ ، إنه لا يرجع فيه . ٢١٦ وكذلك ان كان أصم فسمع ، أو أعمى فأبصر <sup>(٤)</sup> .

★ ★

### ( ٣ ) باب ذكر هبة المريض

٧١٢ - قال أبو بكر ثبت « أن رجلاً <sup>(٥)</sup> أعتق ستة أعبيد له عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال له قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة » <sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : فإذا وهب الرجل وهو مريض لرجل عبدا ، لا مال له غيره ، وقبل ذلك الموهوب له وقبضه ، ثم مات الواهب من مرضه :

(١) المبسوط ٩٥/١٢ .

(٢) المبسوط ٩٦/١٢ .

(٣) أ : فقبله . وما أثبتته من ب . وانظر المبسوط ٩٧/١٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) عند مسلم والترمذي : أن رجلاً من الانصار .

(٦) أخرجه مسلم والترمذي (واللفظ له) وأبو داود عن عمران بن حصين ، صحيح مسلم

٣/١٢٨٨ ك الأيمان ؛ سنن الترمذي ٥/٤٧ ، الأحكام سنن أبي داود ٤/٣٨ ك

العتق .



فللموهوب له . ثلث العبد ، ولورثة الواهب ثلثا العبد .

٧١٣ - فان كانت المسألة / بجالها و عوض الموهوب له الواهب عوضا من هبته . ٧٩/أ  
فللموهوب له من العبد ثلثه - في قول أبي ثور - وثلثاه لورثة الواهب .  
وقال أصحاب الرأي : اذا كان في العوض قيمة الهبة <sup>(١)</sup> ، أو أكثر ،  
فالهبة جائزة والعوض جائز .

وان كان بقدر نصف القيمة <sup>(٢)</sup> ، ورجع الورثة في سدس العبد ، وان  
كره الموهوب له ذلك ، رجع في العوض وترجع الورثة في العبد اذا  
كانت الهبة على عوض وان لم تكن الهبة على عوض رجع في  
السدس <sup>(٣)</sup> .

٧١٤ - واذا وهب رجل لرجل دارا في مرضه - ولا مال له غيرها - ، فقضها  
الموهوب له ، ثم مات الواهب :  
كان للموهوب له ثلث الدار ، وللورثة ثلثا الدار : وهذا قول أبي  
ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر : <sup>(٥)</sup> وأصحاب الرأي لا يميزون هبة المشاع ، وقد  
أجازوها في هذا الموضع <sup>(٦)</sup> .

٧١٥ - وقال أبو ثور : واذا وهب رجل مريض جارية (لرجل) <sup>(٧)</sup> ، وقبضها  
- ولا مال له غيرها - ، فالثلث له والثلثان للمريض بحاله .

فان أعتق الموهوب له الجارية ، وكان موسرا ، ضمن ثلثي قيمتها

---

(١) في المبسوط . اذا كان في العوض ثلثي قيمة الهبة ... الخ ١٢/١٠١ .

(٢) المبسوط : ان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة ... الخ .

(٣) أي : ان لم يكن العوض مشروطا فيرد سدس الهبة ، ولا يكون له ان يسترد العوض .

انظر المبسوط ١٢/١٠١ - ١٠٢ .

(٤) المبسوط ١٢/١٠٢ .

(٥) أ : وقال ابو ثور . والمثبت من ب .

(٦) اعتبر الخنفة هذا الشيوع طارئا وفرقوا بين الشيوع الطارئ والاصلي . راجع

المبسوط .

(٧) الزيادة من ب ، والعبارة فيها : واذا وهب رجل (لرجل) مريض .

للوهاب. وان كان معسرا كان الثلث من الجارية حرا وثلثاها رقيقا.

وان كاتبها كانت الكتابة جائزة في الثلث ويبطل الثلثان.

وان دبرها كذلك، فان مات عتق منها ثلثها، وبقي ثلثاها.

وان وطئها وكان لا يغذر بالجهالة، حُدَّ ولم يلحق به الولد. وكذلك

تحد الجارية إن علمت أن هذا لا يحل، ولا مهر لها.

وان كان من يعذر بالجهالة لزمه ثلثا الصداق، وكان الولد ولده،

وكانت الجارية أم ولد له، وعليه (ثلثا) قيمة الولد ان كان موسرا،

وان كان معسرا كان ثلثا لإامة رقيقا للواهب، وثلث للموهوب له:

حكمها حكم أم الولد، لا تباع، وتستخدم، ولا توطأ لأنه لا يملك

الرقبة كلها، وثلثا ولده رقيق، وثلثه حر، وعليه من العقر<sup>(١)</sup> ثلثاه،

وثلث يسقط عنه لعله ملكه.

وقال أصحاب الرأي: اذا باعها أو دبرها، أو كاتبها، أو وهبها، أو

وطئها فجاءت بولد، ثم مات الواهب: كان عليه ثلثا قيمتها.

وقالوا: اذا أعتقها وهو معسر، فلا سبيل لهم على الجارية، وعلى

الموهوب له ثلثا قيمتها ديننا عليه<sup>(٢)</sup>.

٧١٦ - وقال أبو ثور: اذا وهب رجل لرجل عبدا، وهو مريض، ولا مال له

غيره والموهوب له مريض، فمات الواهب، ثم مات الموهوب له: كان

ثلثا العبد لورثة الواهب، وثلثه لورثة الموهوب له.

وان كان الموهوب له أعتق العبد في مرضه، ولا مال له غيره: كان

ثلثا الثلث لورثة الموهوب له، ويعتق منه ثلث الثلث.

وان كان على الموهوب له دين يحيط بماله في العبد: كان عتقه باطلا،

وكان ثلثه يباع في دينه، ولا يجوز عتقه وعليه دين.

قال أبو بكر: وهذا قول مالك.

وقال أصحاب الرأي: اذا أعتقه الموهوب له في مرضه، ولا مال له

(١) أ: الثمن، وهذا تصحيف، والمثبت من ب، والعقر: المهر.

(٢) المبسوط ١٢/١٠٢ - ١٠٣.

غيره، فعتقه جائز، وثلثا القيمة دين (عليه) (١)، ويسعى العبد بعد ذلك فيما بقي لورثة الموهوب له (٢).

فيكون العبد يسعى في ثمانية أتساع قيمته، وتكون وصيته تسع قيمته.

٧١٧ - وقال أبو ثور: اذا وهب رجل لرجل عبدا في مرضه (٣)، وهو ثلث ماله، ثم عدا الموهوب (له) على الواهب، فقتله: كانت الهبة جائزة، وكان لورثة الواهب أن يقتلوا الموهوب / له، أو يأخذوا الدية منه. ٢١٧/ب  
وقال أصحاب الرأي: الهبة مردودة الى ورثة الواهب لأن الموهوب له قاتل، فلا تجوز له وصية.  
قال أبو بكر: قول أبي ثور أصح.

٧١٨ - وقال أبو ثور: اذا وهب رجل لرجل عبدا، وهو ثلث ماله، فعدا العبد على الواهب، فقتله: فإن لورثة الواهب أن يقتلوه ان شاؤوا، وان اختاروا الدية يقال للموهوب له: إما أن تسلمه، واما أن تفديه. فإن فداه (٤) فهو له، وان اسلمه (٥) بالدية كان ميراثا بينهم (٦).

★ ★

- 
- (١) ويسعى العبد في ثلثي قيمته لورثة الواهب. المبسوط ١٢/١٠٣.  
(٢) والباقي لورثة الموهوب له هو ثلثا الثلث يسعى فيها العبد بعد ثلثي الواهب المبسوط.  
(٣) في المبسوط: مريض وهب لمريض عبدا وهو ثلث ماله... الخ ١٢/١٠٣.  
(٤) أ: أسلمه، وما أثبتته من ب.  
(٥) أ: فداه، وما أثبتته من ب.  
(٦) وهو قول الحنفية. المبسوط ١٢/١٠٤.



## ( كتاب ( النذور ) والأيمان )

( ١ ) ( باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف بها من صفات الله تعالى )

٧١٩ - x أخبرنا أبو علي: الحسن بن علي بن شعبان المصري، قال: x (١) أخبرنا أبو بكر: محمد بن ابراهيم x بن المنذر النيسابوري x: (١) ثبت « أن أكثر قَسَم رسول الله ﷺ: أن يقول وَمُصْرَفِ القلوب، أو وَمَقْلَبِ القلوب » (٢). وقال غير مرة: والذي نفسي بيده (٣).

٧٢٠ - وأجمع أهل العالم على أن من حلف فقال: والله، أو تالله، أو بالله فحنت: أن عليه الكفارة.

٧٢١ - وكان مالك، الشافعي، وأبو عبيد، و (أبو ثور، واسحاق)، وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنت: فعليه / الكفارة (٤).

أ/٨٠

( قال أبو بكر ): وبه نقول، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

---

( ١ ) x...x ما بين الاشارتين زيادة من أ.

( ٢ ) هذا من حديثين عن ابن عمر الأول قال: « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا، ومصرف القلوب » أخرجه النسائي واللفظ له ٣/٧، وابن ماجة ٦٧٧/١.

والثاني عن ابن عمر قال: « كانت يمين رسول الله ﷺ لا، ومقلب القلوب ». أخرجه البخاري واللفظ له (فتح) ٥٢٣/١١ والترمذي ٢٥٨/٥، وأبو داود ٣٠٧/٣، والنسائي ٢/٧.

( ٣ ) وهذا كثير أشهر من أن يشار إليه، وأنظر صحيح البخاري (فتح) ٥٢٣/١١.

( ٤ ) المدونة ٢/٢٩، المغني ٩/٤٩٨، الإفصاح ٢/٤٦١، المبسوط ٨/١٣٢، الام

٧٢٢ - وقال الشافعي: اذا قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهذا كله اليمين، أو لا نية له: فهي يمين. وإن لم يرد به اليمين: فليس بيمين.

وقال أصحاب الرأي: اذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله، فحنث: (وجبت) عليه الكفارة<sup>(١)</sup>.

٧٢٣ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ» في قصة أسامة بن زيد وأبيه زيد<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن عباس يقول: وأيمُ الله. وكذلك قال ابن عمر. وقال اسحاق: اذا أراد (بقوله): وأيم الله يمينا، كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب.

★ ★

## (٢) باب ذكر اليمين بالعمر والحياة

٧٢٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في قول الرجل: لعمري<sup>(٣)</sup>. فقال الحسن: عليه الكفارة اذا حنث.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد: ليست بيمين.

قال أبو بكر: وأكره أن يقول الرجل: لعمري، وبجياتي، وحياتك. وإن قال ذلك، فحنث: فلا كفارة عليه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

★ ★

(١) الأم ٥٥/٧، المبسوط ١٣٢/٨ - ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر في صحيحه (فتح) ٥٢١/١١، ومسلم ١٨٨٤/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٠/٤ المدونة ٣٢/٢، الام ٥٥/٧، المغني ٥٢/٩.

(٤) وقد ثبتت احاديث صحيحة بهذا، عن النبي ﷺ. انظر الفقرة ٧٤٧ التالية.

### ( ٣ ) باب ذكر الحلف بالقرآن

٧٢٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في ما على من حلف بالقرآن، فحنث: (١)  
فكان ابن مسعود يقول: عليه بكل آية يمين. وبه قال الحسن البصري.  
وقال أحمد (٢): ما أعلم شيئاً يدفعه.  
وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة.  
وقال النعمان: (٣) لا كفارة عليه.

٧٢٦ - وقال يعقوب (٤): من حلف بالرحمن، فحنث: إن أراد بالرحمن: الله تعالى، فعليه كفارة يمين. وإن أراد سورة الرحمن، فحنث. فلا كفارة عليه.

٧٢٧ - وكان قتادة (يكره أن) (٥) يحلف بالمصحف.  
وقال أحمد، وإسحاق: لا يكره ذلك.



### ( ٤ ) باب ذكر إقسام الرجل على أخيه، في الأمر: يأمره به

٧٢٨ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ « أمر بإبرار المقسم » (٦).

٧٢٩ - واختلفوا في الرجل يقسم على الرجل: (٧)

- 
- (١) المصنف ٤٧٣/٨، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/٤، السنن الكبرى ٤٣/١٠.  
(٢) هذا وما بعده في المغني ٥٠٤/٩ - ٥١٥ - ٥١٦.  
(٣) الهداية ٧٣/٢.  
(٤) المبسوط ١٣٢/٨.  
(٥) الزيادة من ب - وقد وردت هذه العبارة في تفسير القرطبي (٢٧٠/٦) بدون الزيادة، نقلاً عن ابن المنذر كما وردت كذلك في المغني لابن قدامة (٥٠٥/٩) والصواب ما أثبتته من ب - لموافقته مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٨).  
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٥٤١/١١، والنسائي في سننه ٨/٧، وابن ماجه ٦٨٣/١.  
(٧) المصنف ٤٧٨/٨ - ٤٧٩، المدونة ٣٠/٢ - ٣١، الدار المختار مع رد المختار ١٣٨/٣.

فروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا أحنته، فالكفارة على المقسم .  
 وبه قال عطاء ، وقتادة ، والأوزاعي .  
 وقال قتادة: لا يكون يمينا ، حتى يقول: أقسمت عليك بالله .  
 وحكى أبو عبيد عن أهل المدينة: أنهم قالوا كما قال قتادة:  
 وحكى عن أهل العراق: أنهم جعلوا عليه الكفارة .

★ ★

### ( ٥ ) باب ذكر القسم بالله عز وجل

٧٣٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: أقسمت بالله ، أو أقسمت ولم يقل بالله: (١) .  
 فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنها قالوا: القسم يمين . وبه قال النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .  
 وفي قول الثوري ، وأصحاب الرأي: أقسمت بالله ، وأقسمت: يمين .  
 وبه قال عبيدالله بن الحسن .  
 وقالت طائفة: إذا قال: أقسمت ، ولم يقل: بالله ، فلا يمين عليه . هذا قول الحسن ( البصري ) ، والزهرى ، وعطاء ، وقتادة ، وأبي عبيد .  
 وقالت طائفة: إن أراد الرجل بقوله: أقسمت ، أي بالله ، فهي يمين ، وإلا فلا شيء عليه . هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .  
 قال أبو بكر: هكذا أقول .

★ ★

### ( ٦ ) باب ذكر اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه

٧٣١ - قال أبو بكر:  
 واختلفوا في الرجل ، يخلص بصدقة ماله / ، أو بأن يجعله في

(١) المصنف ٨ / ٤٨٠ ، السنن الكبرى ١٠ / ٣٩ - ٤٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٨٣ ، الهداية ٢ / ٧٣ ، المدونة ٢ / ٣٠ ، الام ٧ / ٥٥ ، المغني ٩ / ٥١١ .



السبيل، أو يهديه<sup>(١)</sup> :

فقال طائفة: إذا قال: كل مالٍ له في المساكين، فحنت: فلا شيء عليه.

هذا قول الشعبي، والحارث العكلي، والحكم، وحماد. وروى ذلك عن عطاء وطاووس.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، في رجل قال: مالي<sup>(٢)</sup> في رِتاَجِ الكعبة<sup>(٣)</sup>: ليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة: عليه كفارة يمين. روينا هذا القول عن عمر (بن الخطاب)<sup>(٥)</sup>، وابن عباس، وعائشة. رضي الله عنهم.

وروينا معنى ذلك عن حفصة، وعبدالله بن عمر، وزينب بنت أم سلمة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم، والحسن، وطاووس.

---

(١) انظر هذه الاقوال والروايات والتي بعدها: المصنف ٤٧٣/٨ - ٤٨٨، المحلى ٨/٨ - ١٢، السنن الكبرى ١٠/٦٥ - ٦٦، الموطأ ٢٩٧، المنتقى ٣/٢٦٢، تفسير القرطبي ٦/٢٨٤، مختصر المزني ٥/٢٣٧ - ٢٤١، مختصر الطحاوي ٣٠٧، المغني ١٠/٩، الام ٢/٢٢٨، عمدة القاري ١١/٦٢، وفتح الباري ١١/٥٧٢ - ٥٧٤.

(٢) ب: جعل ماله في... الخ.

(٣) الرتاَج، ككتاب: الباب المغلق وعليه باب صغير. وجعل ماله في رتاَج الكعبة: أي جعله لها، فكنتى عنها بالباب لأنه منه يُدخل إليها.

القاموس ١/١٨٩، النهاية ٢/٦٤.

(٤) هكذا في الأصلين.

وقد أخرج حديث عائشة رضي الله عنها هذا مالك، وعبد الرزاق وابن حزم، والبيهقي بغير هذا المعنى، ونصه كما في الموطأ «عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاَج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين» الموطأ ٢٩٧، المصنف ٨/٤٨٣، المحلى ٨/٨، السنن الكبرى ١٠/٦٥.

وروى ابن حزم عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت فيمن قال لغريمه: إن فارتقت فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه: ان هذا لا شيء يلزمه فيه». المحلى ٨/٨.

(٥) اخرج ابن حبان في صحيحه عن عمر رضي الله عنه فيمن جعل ماله في رتاَج الكعبة، قال: عليه كفارة يمين. موارد الظمان ٢٨٩.

(٦) زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها ام سلمة =

وبه قال عبيدالله بن الحسن، وشريك، وعبيدالله بن عمر<sup>(١)</sup>،  
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.  
وفيه قول ثالث وهو: أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به. هذا قول مالك  
ابن أنس.

وفيه قول رابع، وهو: أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة.

روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

وفيه قول خامس، وهو: أن يفي بما جعله على نفسه، ويخرجه في  
الوجوه التي ذكرها. روي ذلك عن ابن عمر.

وقال عثمان البتي: إذا قال: مالي في المساكين إن فعلت كذا وكذا. لا

كفارة/ له إلا الوفاء به.

٨١

وفيه قول سادس، وهو: أن يهدي بدنة. هذا قول قتادة فيمن قال:  
أنا أهدي جاريتي.

وفيه قول سابع، وهو: إن كان ماله كثيراً (قلتهدي)<sup>(٢)</sup> خسه، وإن  
كان وسطاً: فسبعه، وإن كان قليلاً فعشره<sup>(٣)</sup>. هذا قول جابر بن

زيد.

---

= رضي الله عنها زوج النبي ﷺ. كان أسمها برة فسماها ﷺ زينب، وكانت عند  
عبدالله بن زمة فولدت له، حفظت عن النبي ﷺ، وكانت من أفقه نساء أهل  
زمانها، توفيت بعد السبعين. الخلاصة ٤٩١، الاستيعاب ٤/ ١٨٥٤.

(١) هو: أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات، حدث عن أبيه وخاله  
حبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وخلق، وعنه شعبة والسفيانان، والليث  
وحلق كثير. توفي سنة سبع وأربعين ومائة.

الخلاصة ٢٥٢. العبر ١/ ٢٠٨.

(٢) هذه الزيادة من المصنف ٨/ ٤٨٦.

(٣) في الاصلين: ان كان ماله كثيراً فعشره... وان كان قليلاً فخمسه. وسار على  
ذلك ابن قدامة في المغني، وابن حجر في فتح الباري. وذلك خطأ. والصواب ما  
أثبتته من المصنف والمحلى، ومما لا يخفى على المتأمل أن السياق جار لإيجاب جزء من  
المال يخرج الملتزم به عن التزامه، وإذا كان المقصود التخفيف فليس من العدل ان  
نوجب على المقل قدرأ يزيد نسبياً على ما نوجهه على الملية.

المصنف ٨/ ٤٨٦، المحلى ٨/ ١٠، المغني ١٠/ ٩، فتح الباري ١١/ ٥٧٤.

وقال قتادة - وهو الراوي خبر جابر بن زيد - : فالكثير ألفان ،  
والوسط ألف ، والقليل خمسمائة .  
وفيه قول ثامن قاله النعمان ، قال : اذا قال : مالي في المساكين صدقة ،  
فهذا على ما يكون فيه الزكاة <sup>(١)</sup> .  
قال أبو بكر : أصح هذه الاقاويل قول ابن عمر ، وابن عباس : ان  
عليه كفارة يمين . لدخول ذلك في جملة الايمان التي أمر الله عز وجل  
فيها بالكفارة .

★ ★

### ( ٧ ) باب ذكر اليمين بالحج والعمرة

٧٣٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يلف بالمشي الى بيت الله ،  
فحنت : <sup>(٢)</sup>  
فروينا عن ابن المسيب <sup>(٣)</sup> ، والقاسم بن محمد أنها قالوا : لا شيء عليه .  
وفيه قول ثان ، وهو : ان عليه كفارة يمين .  
روينا هذا القول عن الحسن ( البصري ) ، وجابر بن زيد ، وعطاء ،  
وطاووس ، والنخعي ، وقتادة .  
وبه قال الشافعي ، وأحد ، وأبو ثور <sup>(٤)</sup> .  
وفيه قول ثالث ، وهو : ان يأتي بما أوجب على نفسه . روينا هذا القول  
عن الشعبي .  
وبه قال المدني ، ( والكوفي ) <sup>(٥)</sup> .  
وقال ابن شبرمة : يُحْرِم من يومه .

( ١ ) مختصر الطحاوي ٣٠٧ .

( ٢ ) انظر : المصنف ٤٤٨ / ٨ - ٤٥٣ ، معاني الآثار للطحاوي ٧٤ / ٢ - ٧٦ .

( ٣ ) أ : ابن عباس ، وما أثبتته من ب . وارجع الى المصنف ٤٥٣ / ٨ .

( ٤ ) الام ٦١ / ٧ ، المغني ٥٠٥ / ٩ .

( ٥ ) في المبسوط : يلزمه الحج أو العمرة استحساناً ( ١٣٧ / ٨ ) .

قال أبو بكر: وعلى من حلف بهذه اليمين كفارة يمين، لدخول ذلك في جملة الايمان التي أمر الله عز وجل فيها بالكفارة.

★ ★

### ( ٨ ) ( باب - مسألة )

- ٧٣٣ - واختلفوا في الرجل، يقول للرجل: أنا أهديك، ففي هذه أقاويل: (١)
- ١ - أحدها: انه يُحجَّه. روينا هذا القول عن الشعبي، والنخعي.
  - ٢ - وروينا عن ابن عباس أنه قال: يهدي كبشاً.
  - ٣ - وعن علي رضي الله عنه - وليس بثابت عنه - أنه قال: يهدي ديته (٢).
  - ٤ - وقال قتادة يهدي بدنه.
  - ٥ - وقال الحسن البصري، والأوزاعي: يكفر عن يمينه.
  - ٦ - وفيه قول سادس - في الرجل يقول: هو يحمل فلانا الى بيت الله، قال يمشي، ويهدي.
- وإن نوى أن يحجَّه راكباً يُحجَّه راكباً ويصح معه. حكى الوليد بن (٣)

---

(١) انظر هذه الاقاويل والروايات في المصنف ٨/٤٨٨، الموطأ ٢٩٣، المدونة ١٦/٢ - ١٩، مصنف ابن ابي شيبة ٤/١٨٣ - ١٨٤، ١٩٦، ١٩٦.

(٢) هكذا في ا، ب، وفي احدى أصول مصنف عبد الرزاق المخطوطة (ديته) وفي اخرى (بدنة) وقد رجعت محققه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الاعظمي كون الكلمة (بدنة) فأثبتها في الصلب ٨/٤٨٨، ولعل الصواب ما ذكره ابن المنذر هنا، يدل على ذلك عاداته في سرد الاقوال فإنه لو كانت (بدنة) لقال بعدئذ: وبه قال قتادة.

وقد ورد في مصنف ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه بلفظ: (يهدي ديته) ٤/١٩٦.

(٣) هو: أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي الفقيه الثقة الامين، روى عن مالك الموطأ وكثيراً من المسائل والحديث وعن الليث والثوري وعنه اسحاق وأحمد وغيرهم. توفي سنة ١٩٥ أو ١٩٩. الخلاصة ٤١٧، شجرة النور الزكية ٥٨.

مسلم هذا القول عن مالك .  
٧ - وقال الشافعي : إذا لم تكن له نيّة ، فلا شيء عليه .

★ ★

( ٩ ) باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله ، من الطعام وغيره

٧٣٤ - قال أبو بكر :

قال الله عز وجل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ،  
تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .  
واختلفوا في تأويل هذه الآية (٢) .

فقال طائفة : انما حرم رسول الله ﷺ على نفسه شراباً كان يشربه  
عند بعض أزواجه . كذلك قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما .  
وقالت طائفة : حرم رسول الله ﷺ فتاته : ( مارية ) القبطية أم  
ابراهيم . كذلك قال قتادة .

وقال الحسن البصري : حرم جاريته .

قال أبو بكر : وأصح ذلك أنه حرم الشربة التي ذكرناها ، وحلف مع  
ذلك ، فأمر بالكفارة لليمين التي كان حلف بها .

٧٣٥ - قال أبو بكر : وقد اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً ، أو شراباً أحله  
الله له :

فقال طائفة : لا يجرم عليه الشيء الذي حرم على نفسه ، وعليه كفارة  
يمين .

حكى أبو عبيد هذا القول عن أهل العراق (٣) . وروي معناه عن ابن  
مسعود .

( ١ ) الآية ١ / التحريم .

( ٢ ) انظر أقوال العلماء في تأويل هذه الآية : تفسير الطبري ٢٨ / ١٠٠ - ١٠٢ ، تفسير  
القرطبي ١٨ / ١٧٧ - ١٨٥ ، الدر المنثور ٦ / ٢٣٩ - ٢٤١ ، احكام القرآن  
للجصاص ٢ / ٥٥٠ .

( ٣ ) المبسوط ٨ / ١٣٤ - ١٣٥ .

وقالت طائفة: اذا قال (كل) حلال عليّ حرام، فهي يمين.  
هذا قول الحسن (البصري) / وجابر بن زيد، وقتادة، والأوزاعي. ١٩  
وبه قال أحمد (بن حنبل) <sup>(١)</sup> إذا لم يكن له امرأة. وكذلك قال  
اسحاق.

وذكر ابو عبيد عن مالك <sup>(٢)</sup>: أنه كان لا يرى عليه شيئاً فيما سوى  
النساء.

وقال طاووس: هو ما نوى.

★ ★

### (١٠) باب اليمين بالعهد

٧٣٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من حلف بالعهد، فحنث:  
فقال طائفة: عليه كفارة يمين. روينا هذا القول عن الشعبي والحسن،  
وطاووس، والحارث العكلي، وقتادة، (والحكم).  
وبه قال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي <sup>(٣)</sup>.  
وقالت طائفة: ليست بيمين، إلا أن يريد يميناً. كذلك قال عطاء،  
والشافعي <sup>(٤)</sup>، وأبو عبيد، وأبو ثور.  
واختلف فيه عن الثوري.  
(قال أبو بكر): وكما قال عطاء أقول <sup>(٥)</sup>.

★ ★

- 
- (١) المغني ٩/٥٠٨، ٥٣٧.  
(٢) المنتقى ٣/٢٥٠ - ٢٥١، بداية المجتهد ٤/٣٤٣.  
(٣) هذا وما بعده في المبسوط ٧/٢٣.  
(٤) هذا وما بعده في الام ٧/٥٦.  
(٥) ولابن المنذر استدلال على هذا، قد ذكره في احد مصنفاته، نقله عنه ابن حجر في  
فتح الباري ١١/٥٤٥.

## ( ١١ ) باب ذكر اليمين بالميثاق والكفالة

٧٣٧ - قال أبو بكر: (١)

كان مالك يقول: اذا قال: عليّ عهد الله، وميثاقه، وكفالته إن فعلت كذا وكذا، وحنث: عليه ثلاث كفارات. وبه قال أبو عبيد.  
وقال طاووس: إذا قال عليّ عهد الله، وميثاقه يمين، يكفرها. وبه قال الثوري.

وقال / الشافعي: ليست بيمين، إلا أن يريد يميناً. أ/٨٢



## ( مسائل من كتاب الايمان )

٧٣٨ - قال الشافعي، وأبو ثور: اذا قال: أعزم بالله، ليست بيمين.

قال الشافعي: إلا أن يريد يميناً.

وقال أصحاب الرأي: هي يمين.

٧٤٩ - وقال الشافعي: اذا قال: أشهد بالله، فإن نوى اليمين فهي يمين، وان لم

ينو يميناً فلا شيء.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: هي يمين.

٧٤٠ - وقال أصحاب الرأي: اذا قال: اشهد، فهي يمين.

وقال أبو عبيد: ليست بيمين.

( كما قال أصحاب الرأي ) قال ربيعة، والأوزاعي: اذا قال. اشهد أن

لا أفعل كذا وكذا، ثم فعل، فهي يمين.

٧٤١ - واذا قال: حلفت، ولم يحلف:

فقال الحسن والنخعي: لزمته اليمين.

وقال حاد بن أبي سليمان: اذا قال: حلفت، ولم يحلف، فهي كذبة.

وقال أبو ثور: ( اذا قال ): عليّ يمين، ولم يكن حلف، فهذا باطل.

(١) المدونة ٢/٣٠ وما بعدها أيضاً.

وقال أصحاب الرأي: يمين.

٧٤٢ - وقال الأوزاعي، وأبو ثور: إذا قال: لعمر الله لا أفعل كذا، ثم فعل، فهي يمين، وفيها الكفارة.  
وقال الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبو عبيد: هي يمين إذا أراد اليمين.

★ ★

### (١٢) باب ذكر ما يجب على من حلف بعق رقبة ثم حنث

٧٤٣ - قال أبو بكر:

اختلف أهل العلم فيمن حلف بعق رقبة: أن لا يفعل كذا<sup>(٢)</sup>، وحنث: فقالت طائفة: عليه كفارة يمين، لدخوله في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ... الآية﴾<sup>(٣)</sup>.

روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة (أم سلمة) رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وأبو ثور.  
وقالت طائفة: يعتق رقبة. هذا قول مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

★ ★

### (١٣) (باب - مسألة)

٧٤٤ - واختلفوا في الرجل يقول: عليّ عتق رقبة إن فعلت كذا، ففعله: (٤)

(١) الأم ٥٦/٧.

(٢) المصنف ٤٩٠/٨، بداية المجتهد ٣٣٢/١، المدونة ٦٥/٢، الأم ٥١/٧، المغني

٥١٨/٩، المسوط ٨/٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٤) راجع في هذا: المصنف ٤٤٦/٨ - ٤٤٧، ٤٨٥، ٤٩٠، السنن الكبرى

٤٥/١٠، فتح الباري ٥٧٣/١١، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٠٤، المغني

٥٠٥/٩ - ٥٠٦، الافصاح ٤٧٤/٢، بداية المجتهد ٣٣٢/١، الهداية ٧٦/٢.



فقال طائفة: عليه كفارة يمين. روينا هذا القول عن الحسن،  
وطاووس، وبه قال أحد، وإسحاق، وأبو ثور.  
وقال قتادة: اذا قال: عليّ مائة رقبة إن فعلت كذا وكذا، فحنت:  
يعتق رقبة واحدة.

★ ★

### ( ١٤ ) باب اليمين بالطلاق

٧٤٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخالف  
بالطلاق على زوجته في أمر ألا تفعله، ففعلته: أن الطلاق يقع عليها.  
وهذا قول مالك، وأهل المدينة، والليث (بن سعد)، وأهل مصر،  
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأبي  
عبيد<sup>(١)</sup>  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

### ( ١٥ ) باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة، يقتطع بها مال المسلم

٧٤٦ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « من حَلَفَ على يمينٍ  
وهو فيها فاجرٌ ليقطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لَقِيَ اللهَ عز وجل وهو  
عليه غضبانٌ ». فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ  
ثَمَنًا قَلِيلًا...الآية ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروينا<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة

- 
- (١) المدونة ٣٧/٢، الام ٥٨/٧ - ٧١، الهداية ٨٧/٢.  
(٢) أخرجه عن عبدالله بن مسعود: البخاري في صحيحه (فتح) ٥٤٤/١١، وأبو  
داود في سننه واللفظ له ٣٠٠/٣.  
(٣) الآية ٧٧/آل عمران.  
(٤) انظر هذه الاقوال والروايات في: السنن الكبرى ٣٥/١٠ - ٣٨ احكام القرآن  
للجصاص ٥٥٢/٢، تفسير القرطبي ٢٦٧/٦، فتح الباري ١١ - ٥٥٥ - ٥٦٣.

لها اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقطعه.

وقال سعيد بن المسيب: يمين الصبر <sup>(١)</sup> من الكبائر.

وقال الحسن: إذا حلف على أمر كاذبا متعمدا، فليس فيه كفارة.

وهذا / قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة.

وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام.

وهو قول الثوري وأهل العراق.

وبه قال أحد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث،

وأصحاب الرأي من أهل الكوفة <sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: « من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها

خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليُكْفِرْ عَنْ يمينِهِ » <sup>(٣)</sup>

وقوله ﷺ: « فليُكْفِرْ عن يمينه، ويأتِ الذي هو خيرٌ » <sup>(٤)</sup>

يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل

فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل، فيفعله.

وفي هذه المسألة قول ثان، وهو: أن يكفر، وإن أتم وعمد الحلف بالله

كاذبا. هذا قول الشافعي <sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول. والكتاب والسنة

دالان على القول الأول.

قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا

وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

(١) يمين الصبر: هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها أي يجلس عليها

ويلزم بها. النهاية ٢/٢٥٠، معالم السنن ٤/٤٤.

(٢) الموطأ ٢٩٥ - المدونة ٢/٢٢٨، الهداية ٢/٧٢، المغني ٩/٤٩٦.

(٣) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة من طرق متعددة، ص مسلم واللفظ له ٣/١٢٧٢،

ص البخاري (فتح) ١١/٦٠٩.

(٤) وهذه رواية عن مسلم ٣/١٢٧٢، الترمذي ٥/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) الام ٧/٥٦.

(٦) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته، فجعل الله له مخرجاً في التكفير، فأمره ألا يَتَعَلَّ (١) بالله، وليكفر عن يمينه، وليبرر.

والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراماً هي أعظم من أن يكفرها بما يكفر اليمين (٢).

★ ★

### (١٦) باب / ذكر النهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء

أ/٨٣

٧٤٧ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » (٣). وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف بأبي، (٤) فقال ذلك.

وقال ﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، (ولا تحلفوا إلا بالله) (٥) ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » (٦).

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله تعالى، وبالتغليظ على من حلف بغيره.

ودل خبر سعد بن أبي وقاص - لما قال: حلفت باللات والعزى، فقال

(١) أي: لا يتخذ الرجل اليمين بالله علة له للاستمرار في المعصية وعدم صلة قرابته.

(٢) انظر كلام ابن المنذر هذا واستدل له في تفسير القرطبي ٦/٢٦٧ - ٢٦٨.

(٣) أخرجه الجماعة عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ مع زيادة عند البعض.

صحيح البخاري (فتح) ١١/٥٣٠، مسلم ٣/١٢٦٦، سنن الترمذي ٥/٢٥٢، والنسائي ٧/٥، أبي داود ٣/٣٠٣، ابن ماجه ١/٦٧٧، والموطأ ٢٩٧، ومسند احمد (الفتح) ١٤/١٦٥.

(٤) قول عمر هذا عند الجماعة، وهذا اللفظ لأبي داود.

(٥) الزيادة في سنن أبي داود.

(٦) أخرجه عن أبي هريرة وأبو داود (واللفظ له) ٣/٣٠٢، والنسائي بلفظ قريب

٥/٧، وابن حبان: موارد الظمان ٢٨٦.

رسول الله ﷺ: « قل لا إله إلا الله، ثم انفيث عن يسارك ثلاثاً،  
وتعوذ، ولا تعد» (١). - على أن لا كفارة في اليمين بغير الله تعالى.  
وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ:  
وَاللَّاتِ وَالْعِزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٢).

★ ★

## (١٧) باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الاسلام

٧٤٨ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى  
(مِلَّةِ) الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ » (٣).

واختلفوا في الرجل يقول: هو يهودي، هو نصراني، هو مجوسي إن  
فعل كذا: فقالت طائفة: يستغفر الله، ولا كفارة عليه. كذلك قال  
مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وفيه قول ثان، وهو: أن عليه كفارة يمين. هكذا قال طاووس،  
والحسن، والشعبي، والنخعي، والشوري، والاوزاعي، وأصحاب  
الرأي.

وهو قول أحمد، واسحاق إذا أراد اليمين في قوله: أشرك بالله، أو  
أكفر بالله، ثم يمينث (٤).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لخبر سعد بن أبي وقاص.

(١) أخرجه النسائي مطولاً ٧/٧ - ٨، وابن ماجه (واللفظ له، وزاد: وحده لا شريك  
له) ٦٧٨/١، وانظر معالم السنن ٤٤/٤ - ٤٥.

(٢) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة جداً، انظر: صحيح البخاري (فتح) ٥٣٦/١١  
ص مسلم ١٢٦٧/٣، سنن الترمذي ٢٥٤/٥، وأبي داود ٣٠٢/٣، النسائي  
٧/٧، ابن ماجه ٦٧٨/١.

(٣) أخرجه الجماعة: الا مسلماً: ص البخاري (فتح) ٥٣٧/١١، سنن الترمذي  
٢٦١/٥، أبي داود ٣٠٥/٣، النسائي ٥/٧ - ٦، ابن ماجه ٦٧٨/١.

(٤) وعن احد رواية أخرى كقول الشافعي، تفصيله في المغني ٥٠٧/٩.

٧٤٩ - واختلفوا في الرجل ، يدعو على نفسه بالخزي والهلاك ، ان فعل كذا ، مثل قول الرجل : أخزاني الله ، أو قطع الله يدي<sup>(١)</sup> .

فقال طائفة : لا شيء عليه . هذا قول عطاء ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> .

وقال طاووس : ( عليه ) كفارة يمين . وبه قال الليث ( بن سعد ) .

وقال الأوزاعي ، اذا قال : عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا ، فلم يفعله ، فعليه كفارة يمين .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

★ ★

## أبواب الاستثناء في الأيمان

### ( ١٨ ) باب ذكر الاستثناء في اليمين المسقط للكفارة

٧٥٠ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ : « من حَلَفَ فقال : إن شاء الله ، لم يحنث »<sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر : ولا يكون الاستثناء بالقلب ، وإنما يكون مستثنى باللسان ، لقوله : « فقال : ان شاء الله » .

( قال أبو بكر ) : وهذا قول مالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ( بن سعد ) ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) انظر هذه الاقوال وما قبلها في المصنف ٤٧٩/٨ - ٤٨١ ، السنن الكبرى ٣٠/١٠ ، معالم السنن ٤٥/٤ - ٤٦ ، المبسوط ١٣٤/٨ ، الموطأ ٢٩٥ ، المغني ٥٠٧/٩ ، بداية المجتهد ٣٣٢/١ ، المهذب ١٢٩/٢ ، الهداية ٧٤/٢ .

(٢) رواه الاربعة ، وصححه ابن حبان : سنن الترمذي ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ ، ابي داود ٣٠٦/٣ ، النسائي ٢٥/٧ ، ابن ماجه ٦٨٠/١ ، موارد الظمان ٢٨٧ ، وانظر بلوغ المرام لابن حجر ٢٨٤ ، واصله في صحيح البخاري (فتح) ٦٠٢/١١ من حديث قصة سليمان بن داود عليه السلام . قال النبي ﷺ : « لو قال ان شاء الله لم يحنث » .

ومن حفظنا عنه أنه قال: لا يكون مستثنى حتى يظهر الاستثناء  
بلسانه، الحسن البصري، والنخعي، وحامد، والثوري، (والكوفي)،  
وأحمد واسحاق وهو يشبه مذهب الشافعي، وأبي ثور.  
قال أبو بكر: وبه نقول./

٢٢١

★ ★

### (١٩) باب وقت الاستثناء

٧٥١ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي اذا استثنى المرء في  
يمينه سقطت عنه كفارة اليمين: (١).

فقال طائفة: اذا كان استثناءه متصلاً بيمينه، فليس عليه كفارة.  
هذا قول الحسن البصري، والنخعي، وعطاء، ومالك، والثوري،  
والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.  
وقد روينا عن طاووس أنه قال: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وبه  
قال الحسن البصري.

وقال قتادة: ان استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلم، فله ثنياء.  
وقال أحمد: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر. وبه قال اسحاق:  
وقد روينا عن عطاء أنه قال: له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة اللبن.  
وفيه قول رابع: روينا عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد  
حين.

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: ان قال بعد سنين: ان شاء الله، فقد  
استثنى.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: ان قال: ان شاء الله، بعد أربعة

---

(١) انظر هذه الروايات والاقوال والتي قبلها وبعدها في: المصنف ٨/٥١٥ - ٥١٩،  
السنن الكبرى ١٠/٤٦ - ٤٧، معالم السنن ٤/٥١ - ٥٢ وبداية المجتهد  
١/٣٣٤، تفسير القرطبي ٦/٢٧٣، الموطأ ٢٩٥، الام ٧/٥٦ - ٥٧، المبسوط  
٨/١٤٣، المغني ٩/٥٢٢، المنتقى ٣/٢٤٦.

أشهر، فقد استثنى.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأنه ﷺ، لما قال: «مَنْ حَلَفَ، فقال: إن شاء الله» كلاماً متصلاً مستمسكاً ببعضه ببعض، ولم يجعل بينه فصلاً: دَلَّ على أن اليمين إذا انقضت، وصار بينها وبين الاستثناء (فصلاً) أن ذلك لا ينفع.

ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالف أبداً، لأنه يستثنى إذا ذكرها / فتسقط الكفارة عنه <sup>(١)</sup>.

أ/٨٤

★ ★

### (٢٠) باب ذكر الاستثناء في الطلاق

٧٥٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق: فقالت طائفة: ذلك جائز <sup>(٢)</sup>. روينا هذا القول عن طاووس. وبه قال حماد (الكوفي)، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي <sup>(٣)</sup>. ولا يجوز الاستثناء في الطلاق، في قول مالك، والأوزاعي. وهذا قول الحسن، وفتادة في الطلاق خاصة <sup>(٤)</sup>. (وبالقول الأول أقول).

★ ★

- 
- (١) انظر فتح الباري ١١/٦٠٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١١٨-١١٩.  
(٢) أي الاستثناء مؤثر في الطلاق والعتاق كما يؤثر في اليمين بكونه غير ملزم خلافاً للامام مالك رضي الله عنه.  
انظر المراجع السابقة.  
(٣) الام ٧/٥٦-٥٧، الهداية ١/٢٥٤، مختصر الطحاوي ٣٠٨.  
(٤) في المصنف: عن فتادة قال: لا يقع عليها الطلاق، وقد شاء الله الطلاق حين أجله.  
١هـ - ٦/٣٨٩ - ٣٩٠.

## (٢١) باب ذكر اليمينين يستثنى الحالف في أحدهما

٧٥٣ - قال أبو بكر:

كان أبو ثور يقول: اذا حلف بيمين، ثم بيمين، (ثم قال: ان شاء الله) وأراد اليمينين: أن ذلك جائز.

وبه قال أصحاب الرأي في اليمينين: بالله، وباللحج، والعمرة.  
قال الكوفي: فأما إن قال: عبدي حر إن كلمت فلانا، عبدي الآخر  
حر إن كلمت فلانا إن شاء الله، ثم كلمه: فان عبده في اليمين الأولى  
حر في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

★ ★

## (٢٢) باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطيء والناسي

٧٥٤ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...الآيَةُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على الساهي والناسي:<sup>(٤)</sup>

فكان عطاء (بن أبي رباح)، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح<sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط ٨/١٥٨، ١٥٩.

(٢) بعض الآية ٢٨٦/ البقرة.

(٣) بعض الآية ٥/ الاحزاب.

(٤) انظر هذه الاقوال والتي قبلها في: المصنف ٦/٤٠٥ - ٤٠٦، الافصاح

٢/٤٦٦ - ٤٦٧، الهداية ٢/٧٢، المهذب ٢/١٣٩، المغني ٩/٤٩٤

٥٣١ - ٥٣٢، بداية المجتهد ١/٣٣٦.

(٥) هو: أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح الثقفي أحد الفقهاء التابعين بمكة، وكانت إليه

الفتيا بعد عطاء. توفي سنة احدى وثلاثين ومائة.

الخلاصة ٢١٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٠.



يقولون في الرجل، يخلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله، ففعله ناسيا: أن لا شيء عليه.

وقال اسحاق: (١) أرجو أن لا يلزمه شيء.

وأوجبت طائفة عليه الحنث، وألزمته ذلك. هذا قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهرى، وقتادة، وربيعه، ومالك، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث، وهو: الزام ذلك في الطلاق، والعتاق خاصة، وسقوط الحنث عنه في سائر الأيمان. هذا قول أبي عبيد، والمشهور من قول الشافعي عند أصحابه. وهو قول مالك.

وكان أحد يحنث في النسيان في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسيا.

قال أبو بكر: الفرائض غير واجبة بالاختلاف، ولا أعلم أحدا يقول: إن الله عز وجل نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمرا نهاه عنه.

ففي ذلك دليل على سقوط الحنث والكفارة عن الخالف على شيء، ثم يفعل ذلك ناسيا.

٧٥٥ - وإذا حلف الرجل أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله، ففر (منه) غريمه:

فلا شيء عليه. في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وبه أقول، لأن غريمه فارقه.

٧٥٦ - وإن أحال بالمال على رجل، أو أبرأه (٢) الطالب، ثم فارقه:

حنث في قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، لأنه لم يستوف ماله. ولا يحنث في قول النعمان، ومحمد.

٧٥٧ - ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه، ثم وجد فيها زيوفا. حنث في قول مالك.

(١) أ: وبه قال اسحاق وقال: أرجو... الخ.

(٢) كذا في الاصلين والمبسوط ٢٣/٩، وفي الام: فأبرأه ٦٨/٧.

ولا يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

٧٥٨ - ولو وجدها ستوقا:

لم يحنث في قول أبي ثور.

وفي قول أصحاب الرأي: ان كانت أكثرها فضة: لم يحنث، وان كانت من نحاس أكثرها والفضة أقلها: حنث، لأنه فارقه وعليه شيء.

٧٥٩ - ولو استحقها / رجل، فأخذها من الخالف: لم يحنث، لأنه لم يفارقه ٢٢  
الا على الوفاء، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

★ ★

### (٢٣) باب ذكر اللغو في اليمين

٧٦٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في اللغو في اليمين: (٢)

فقال طائفة: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

روينا هذا القول عن ابن عباس، وعائشة رضي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما.

وروي ذلك عن القاسم بن محمد، وعطاء، والحسن، وعكرمة،  
والشعبي. وبه قال الشافعي.

وفيه قول ثان: روينا عن ابن عباس أنه قال: لغو اليمين: هو أن يحلف

---

(١) وهذا عند الحنفية - فيما اذا كان الغالب عليها الفضة، المبسوط ٢٤/٩، انظر هذه

الاقوال والتي قبلها في: بداية المجتهد ١/٣٣٦، المدونة ٩/٢ هـ - ٦٠، الهداية

٧٢/٢، المبسوط ٩/٢٣-٢٤، المهذب ٢/١٣٩، الام ٧/٦٨، المغني

٩/٤٩٤، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٩٢، ٥٩٣، ٤٩٥.

(٢) انظر هذه الروايات والاقوال.

المصنف ٨/٤٧٣-٤٧٤، الام ٧/٥٧، صحيح البخاري (فتح) ١١/٥٤٧،

تفسير الطبري ٧/١٠-١٢، احكام القرآن للجصاص ٢/٥٥١، تفسير القرطبي

٣/٩٩-١٠٠، احكام القرآن لابن العربي ١/١٧٥-١٧٦، السنن الكبرى

١٠/٤٨-٤٩، المغني ٩/٤٩٦، الموطأ ٢٩٥.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري موقوفا (فتح) ١١/٥٤٧، ورفع من طريقها ابو

داود ٣/٣٠٤.

على الشيء، يرى أنه كما حلف عليه، ثم لا يكون كذلك.  
روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، وسليمان بن يسار.  
وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال<sup>(٢)</sup>.  
وقال مسروق: اللغو في الأيمان: كل يمين في معصية، ليس فيه كفارة  
روينا عن ابن عباس رواية ثالثة، قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت  
غضبان  
وروينا عن (ابراهيم) النخعي انه قال: هو الرجل يحلف على اليمين،  
يرى أنه حق، فلا يجده كذلك، يكفر عن يمينه:  
والاكثر من أهل العلم على أن لا كفارة في اليمينين اللتين بدأنا  
بذكرهما.

★ ★

أ/٨٥

باب /

### (٢٤) أبواب كفارات الأيمان

٧٦١ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾.

- (١) المبسوط ١٢٩/٨.  
(٢) هكذا في الاصلين. وقد اختلفت الروايات عن ابن جبير في معنى اليمين اللغو:  
أ - فقد وافق ابن المنذر القرطبي في تفسيره، فقال عن ابن جبير: اللغو هو تحريم  
الحلال مثل: مالي علي حرام إن فعلت كذا. والحلال علي حرام. اهـ  
٩٩/٣ - ١٠٠.  
ب - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جبير، في اللغو: هو الرجل يحلف على  
الحرام، فلا يؤاخذة الله بتركه. اهـ ٤٧٥/٨.  
ج - وروى الطبري في تفسيره عنه أيضا في معنى اللغو في اليمين، قال: هو  
الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذة الله تعالى، يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو  
خير ١٠ اهـ ١١/٧.

الى قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ...﴾ الآية (١).

وأجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه، بالخيار: ان شاء أطعم وان شاء كسا، وان شاء أعتق (٢). أي ذلك فعل يجزئه.

٧٦٢ - وإختلفوا في الحانث في يمينه، يريد أن يكفر بالطعام: (٣)

١ - فقالت طائفة: لكل مسكين مُدٌّ (٤) من طعام:

روي هذا القول عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عطاء، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

٢ - وقالت طائفة: يطعم كل مسكين نصف صاع (من قمح) (٥).  
روينا هذا القول عن عمر.

وروينا عن علي أنه قال: صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح لكل مسكين.

(ومن روينا عنه أنه قال: نصف صاع من قمح): مجاهد، والنخعي،

(١) الآية ٨٩/المائدة.

(٢) أ: وان شاء أعتق، وان شاء كسا. وهذا خطأ، وما أثبتته من به، وهو ظاهر من الآية الكريمة، وانظر بداية المجتهد ١/٣٣٨، الإفصاح ٢/٤٧٠، اللبسوط ٨/١٤٤، الموطأ ٢٩٦.

(٣) أنظر هذه الروايات، وأقوال العلماء في ذلك:

المصنف ٨/٥٠٦ - ٦١١، وتفسير الطبري ٧/١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٤ - ١٧٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥٦ - ٥٥٧، تفسير القرطبي ٦/٢٧٦، السنن الكبرى ١٠/٥٤ - ٥٦، معاني الآثار للطحاوي ٢/٦٨، بداية المجتهد ١/٣٣٨، الإفصاح ٢/٤٧٢، الموطأ ٢٩٦، الأم ٧/٥٨، المبسوط ٨/١٤٩، المغني ٩/٥٤٠، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٢٣، المدونة ٢/٣٩.

(٤) المد: بالضم: كيل، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلاث عند أهل العراق. المصباح المنير.

(٥) الزيادة من المصنف ٨/٥٠٧.

وأبو مالك، ومكرمة، والشعبي. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.  
واستحب ذلك أبو ثور.

قال أبو بكر: مديجيء لكل مسكين، ومدان أحوط<sup>(١)</sup>.

★ ★

## ( ٢٥ ) باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين

٧٦٣ - قال أبو بكر: وإختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: (٢) فقال عبيدة: الخبز والسمن.

وقال ابن سيرين: أفضله: الخبز واللحم، وأوسطه: الخبز والسمن،  
وأخسّه: الخبز والتمر.

وقال أبو رزين: خبز وخل، وخبز وزيت.

٧٦٤ - واختلفوا في إطعام المساكين:

فقال طائفة: يغديهم ويعشيهم. روينا هذا القول عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة.

وقال مالك: يجزئه ذلك. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال ابن سيرين والأوزاعي، وأبو عبيد: يجزئهم أكلة. وقد روي  
ذلك عن الحسن<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهذا الإحتياط لما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنه يعطي كل مسكين مدين  
في كفارة اليمين. ومن روي ذلك عنهم ابن عباس، وابن عمر، وزيد، ومجاهد،  
وسعيد بن جبیر وابن المسيب، وأنظر في المراجع السابقة (أخص المصنفين وتفسير  
الطبري والجصاص والسنن الكبرى).

(٢) بعض الآية ٨٩/المائدة. وأنظر أقوال العلماء هذه وغيرها في إطعام الاوسط تفسير  
الطبري ٧/١٢ - ١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٥٥٨، تفسير القرطبي  
٦/٢٧٨، المدونة ٢/٤٠، المبسوط ٨/١٥٠.

(٣) في المصنف: قال الحسن: وإن شاء جمعهم فأطعمهم أكلة، خبزاً ولحماً أه  
٨/٥٠٨، وأنظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٥

- وقال الشافعي: لا يجزىء في غير المكيلة<sup>(١)</sup>.  
 ٧٦٥ - وقال مالك والشافعي: لا يعطى الدقيق والسويق.  
 ويجزئه في قول أصحاب الرأي الدقيق والسويق.  
 وقال أحد: يعطى الدقيق بالوزن<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### ( ٢٦ ) ( باب - مسائل )

- ٧٦٦ - وإختلفوا في إخراج قيمة الطعام، في كفارة اليمين.  
 ففي قول مالك والشافعي. لا يجزئه.  
 ويجزئه ( في قول أصحاب الرأي، ويجزىء ) ذلك عند الأوزاعي.  
 قال أبو بكر: لا يجزىء إلا الإطعام.  
 ٧٦٧ - وإختلفوا في المعطي مسكيناً واحداً كفارة يمين، في مرة ( واحدة )، أو  
 مرات:  
 فكان الشافعي، وأحد، وأبو ثور يقولون: لا يجزىء إلا أن يعطي  
 العدد الذي أمره الله تعالى به.  
 وقال الأوزاعي: يجزىء أن يعطي مسكيناً واحداً عشرة أمداد من  
 قمح.  
 وقال الثوري: يطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، أعطى مسكيناً أو  
 إثنين.  
 وفيه قول رابع، وهو: إن أعطى مسكيناً واحداً خمسة اصع: لم يجز،  
 فإن أعطاه نصف صاع، ثم أعطاه من الغد نصف صاع، حتى يستكمل  
 خمسة اصع، في عشرة أيام: أجزاء. هذا أقول أصحاب الرأي.  
 وفيه قول خامس قاله أبو عبيد، قال: إن كان المعطي خص بها أهل

(١) في الأم ولا يجزىء في ذلك إلا مكيلة الطعام، وما أرى أن يجزيهم دراهم أم-

بيت شديدي الفاقة: أجزاءه.

ب/٢٢٣

وإحتج بحديث الواقع على أهله في رمضان / (١).

٧٦٨ - واختلفوا (٢) في إعطاء أهل الذمة من كفارات الإيمان.

فروينا عن الحسن البصري، والنخعي، والحكم أنهم قالوا: لا يعطى منها أحد على غير دين الإسلام.  
وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وفيه قول ثان وهو: أجازة أن يعطى أهل الذمة من ذلك. يروى هذا القول عن الشعبي. وبه قال أصحاب الرأي، وأبو ثور.  
وقال الثوري: يعطيهم إن لم يجد مسلمين، ولا يعطي أهل الحرب.

٧٦٩ - قال الشافعي: ويعطي من كفارة الإيمان من لا تلزمه نفقته، من قراباته، ومن عدا الوالد والولد والزوجة. وبه قال أبو ثور.

٧٧٠ - وقال الشافعي: لا يعطي أم ولده ومملوكه، ومدبره. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي.

٧٧١ - وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يعطي مكاتبه.  
وقال أبو ثور: أرجو أن يجزئه.

٧٧٢ - وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور وغيرهم: لا يعطى العبد من الكفارة.

٧٧٣ - وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: لا يجزىء أن يطعم خسة، ويكسو خسة.

---

(١) وهو الذي واقع زوجته في نهار رمضان، ولا يستطيع إعتاق الرقبة ولا صيام شهرين متتابعين، ولا إطعام ستين مسكيناً، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مكتلاً ضخماً فيه تمر وأمره بالتصديق به، فقال: أعلى أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «أطعم عيالك». أخرجه البخاري بهذا المعنى في صحيحه (فتح) ٥٩٥/١١.

(٢) أنظر هذه الأقوال والتي قبلها بقليل في: المدونة ٢/٤٠-٤١-٤٧، الأم ٧/٥٨-٥٩ المزني ٥/٢٢٧، المغني ٩/٥٤١-٥٤٤، المبسوط ٨/١٥٠-١٥١.

وقال الثوري: يجزئه.

ويجزئه عند أصحاب الرأي إذا كان الطعام أرخص.

٧٧٤ - ويجزىء عند مالك (١) أمان يعطى العظم من الكفارة.

وأن أعطاه نصف صاع، فأكله في أيام: أجزاءه عند أبي ثور.

ويجزىء اعطاء الطفل عند الشافعي / ، إذا قبضه وليه.

أ/٨٦

٧٧٥ - وإذا أعطى من يحسبه فقيراً، فكان غنياً:

لم يجزئه في قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب.

ويجزئه ذلك في قول النعمان (٢)، ومحمد.

قال أبو بكر: قول الشافعي (٣) صحيح، لأن هذا لم يعط من أمير  
بإعطائه.

★ ★

### (٢٧) باب ذكر الكسوة

٧٧٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجزىء أن يكسو في كفارة اليمين: (١)  
فقال عطاء، والحسن، وبجاهد، (وطاووس)، وعكرمة: يجزىء أن  
يعطى ثوباً.

هذا قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد.

وقال الأوزاعي: لا يجزئه سراويل، لأنه نصف ثوب.

وقال أبو ثور: لا يجزىء نصف ثوب.

وقال أصحاب الرأي: يجزىء أن يعطي كل مسكين ثوباً.

ولا يجزىء عندهم قلنسوة، ولا نعلين، ولا خفين.

(١) أنظر هذه الأقوال: المدونة ٢/٤٠ - ٤٤

(٢) المبسوط ٨/١٥١ - ١٥٣، الهداية ٢/٢٢

(٣) الأم ٧/٥٨ - ٥٩، المهذب ٢/١١٨.

(٤) أنظر هذه الأقوال في: المصنف ٨/٥١١ - ٥١٣، تفسير الطبري ٧/١٦، أحكام

القرآن للجصاص ٢/٥٦٠، السنن الكبرى ١٠/٥٦



وقد روينا عن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> أنه أمر أن يكسى ثوبين (ثوبين)<sup>(٢)</sup> وبه قال الحسن، وإبن سيرين<sup>(٣)</sup>.

وفيه قول ثالث وهو: إن كسا الرجال: كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين: درعاً وخماراً لكل امرأة. هذا قول مالك<sup>(٤)</sup>.

٧٧٧ - ولا يجزىء أن يكسى فقراء أهل الذمة، في قول الشافعي.

ويجزىء ذلك في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

٧٧٨ - ولو أعطاهم ثوباً واحداً قيمته عشرة أثواب:

لم يجزه في قول الشافعي وأبي ثور.

ويجزىء ذلك في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، عن الطعامة، ولا يجزىء

ذلك من الكسوة.

٧٧٩ - وإذا كسا، وإستحق (ذلك) ببينة: لم يجز ذلك في قول الشافعي، وأبي

ثور، وأصحاب الرأي.

٧٨٠ - وأن أعطى دابة قيمتها عشرة أثواب:

لم يجزه في قول مالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي، وأبي ثور.

ويجزىء (ذلك) في قول أصحاب الرأي.

٧٨٢ - ولو أعطاهم بغير أمره: لم يجزه في قولهم جميعاً.

---

(١) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري الصحابي الجليل. الفقيه الورع. هاجر المهجرتين، وكان ممن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى اليمن ليعلم الناس القرآن وولاه عمر رضي الله عنه البصرة، وقال علي رضي الله عنه لما سئل عنه، صنع في العالم صبغة. توفي بالكوفة سنة إثننتين وخمسين وقيل إثننتين وأربعين رضي الله عنه.

المختلصة ٢١٠، طبقات الشيرازي ٤٤، الإستهباب ٣ / ٩٧٩.

(٢) الزيادة من ب موافقة للمصنف ٨ / ٥١٢.

(٣) الموطأ / ٢٩٧

(٤) ب: ابن شبرمه وهو خطأ وما أثبتته من أ. موافق للمصنف ٨ / ٥١٢.

(٥) المدونة ٢ / ٤٧.

- ٧٨٣ - ولو أعطى مسكيناً من كفارة اليمين، فمات المسكين، فورثه المعطي: أجزاء ذلك في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٧٨٤ - وقال أبو ثور: لو أن رجلاً عليه يمينان، فأعطى عشرة مساكين، لكل مسكين ثوبين: لم يجزئه ذلك، ويجزىء عن يمين واحدة. وهكذا قال النعمان، ويعقوب.
- وقال محمد: يجزئه ذلك في قول الشافعي إذا نوى ذلك.
- ٧٨٥ - وإذا كان له دار وخدام: أعطى من الكفارة في قول الشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.



### (٢٨) باب ذكر الرقاب

- ٧٨٦ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه كفارة يمين، فأعتق عنها رقبة مؤمنة: أن ذلك يجزىء عنه.
- ٧٨٧ - واختلفوا في عتق غير المؤمنة عن الكفارة<sup>(٢)</sup>.
- فكان عطاء، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: يجزئه.
- وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد: لا يجزئه.
- ومن حجة من قال: يجزئه: ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.
- قالوا: فظاهر القرآن يأمر بتحرير رقبة، فأى رقبة أعتق أجزاء، إلا رقبة أجمعوا على إنها لا تجزىء.
- ٧٨٨ - واختلفوا في عتق أم الولد عن الرقاب الواجبة:
- فقال مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: لا تجزىء.
- (قال أبو بكر): وبه نقول / .
- وقد روي عن الحسن، والنخعي أنها قالوا: لا يجزئه.

(١) الأم ٥٩/٧، المزني ٢٢٧/٥ - ٢٢٨، المبسوط ١٥١/٨ - ١٥٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٤.

(٣) من الآية ٨٩/المائدة.

واختلفوا في عتق المدير عن الرقاب الواجبة:  
فكان مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي يقولون: لا  
يجزىء.

ويجزىء ذلك في قول الشافعي وأبي ثور. وبه نقول.

٧٩٠ - وكان مالك والشافعي<sup>(١)</sup> يقولان: لا يجزىء فيه عتق المكاتب.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن أدى شيئاً: يجزىء. وبه قال أحد<sup>(٢)</sup>،  
وإسحاق، وإن أدى بعض الكتابة: لم يجز في قول الأوزاعي، والليث  
بن سعد، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>. ويجزىء ذلك عند أبي ثور، وإن أدى  
بعض الكتابة، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٧٩١ - واختلفوا في عتق ولد الزنى عن الواجب<sup>(٤)</sup>:

فروينا عن عطاء (بن أبي رباح)، والشعبي، والنخعي، أنهم قالوا: لا  
يجزئه.

وبه قال الأوزاعي.

وروينا عن فضالة بن عبيد، وأبي هريرة، أنها قالوا: يجزئه<sup>(٥)</sup>. وبه  
قال سعيد بن المسيب، والحسن، وطاووس، والشافعي، وأحمد،  
وإسحاق، وأبو عبيد.

وبه نقول، لدخوله في ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

٧٩٢ - واختلفوا في الرجل يعتق عبداً بينه وبين آخر، عن رقبة عليه.

فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: يجزئه. وبه قال يعقوب ومحمد إذا  
كان موسراً، ويضمن لشريكه حصته.  
وقال النعمان: لا يجزئه.

٧٩٣ - واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه، من والد، وولد، ينوي ٨٧/أ

(١) المدونة ٢/٤٢-٤٧، الأم ٧/٥٩-٦٠.

(٢) المغني ٩/٥٤٦-٥٤٧، ٥٥٢-٥٥٣.

(٣) المبسوط ٧/٢-٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٧.

(٥) السنن الكبرى ١٠/٥٩.

بذلك العتق عن كفارة عليه:  
فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا يجزئه.  
وقال أصحاب الرأي. إن نوى ذلك عن الكفارة: يجزئه.

٧٩٤ - واختلفوا في عتق الصغير. عن الرقاب الواجبة.

فكان الحسن يقول: يجزىء. به قال عطاء، والزهري، والشافعي، وأبو  
ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك<sup>(٢)</sup>، من صلى وصام أحب إليّ. وبه قال أحمد بن<sup>(٣)</sup> حنبل،  
(وإسحاق).

قال أبو بكر: يجزىء ذلك على ظاهر الآية.

٧٩٥ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من العيوب التي تكون  
في الرقاب، ليجزىء، ومنها مالا يجزىء.

فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزىء: إذا كان أعمى، أو مقعداً، أو مقطوع  
اليدين، أو شلها، أو الرجلين. هذا قول مالك، والشافعي، وأبي  
ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك قال الأوزاعي في الأعمى والمقعد.

٧٩٦ - وقال مالك: لا يجزىء العرج الشديد.

وقال الشافعي: يجزىء العرج الخفيف.

٧٩٧ - وقال أصحاب الرأي: يجزىء أقطع أحد اليدين، أو أحد الرجلين.

ولا يجزىء ذلك في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

والنظر يدل - على ما قالوه - أن ما أضر بالعمل إضراراً بيناً: لا  
يجزىء.

وما لا يضر به إضراراً بيناً. إذا كان قصدهم في ذلك العمل.

٧٩٨ - ويجزىء الأخرس في قول الشافعي وأبي ثور (ولا يجزىء في قول  
أصحاب الرأي).

---

(١) الأم ٥٩/٧ - ٦٠، المبسوط ٣/٧، ٧، ٨.

(٢) المدونة ٤٥/٣.

(٣) المغني ٥٤٧/٩، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٣.

٧٩٥ - ولا يجزىء المجنون المطبق في قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. (١)

وقال الشافعي: إذا كان يمين ويفيق: يجزىء.

وقال مالك: لا يجزىء.

٨٠٠ - ولا يجزىء عند مالك من أعتق إلى سنين.

ولا يجزىء ذلك في قول الشافعي.

٨٠١ - ولا يجزىء في قول مالك، والشافعي، وأحد (٢): رقبة تشتري بشرط

أن تعتق عن الرقبة الواجبة.

٨٠٢ - ولا يجزىء في قول الشافعي، والكوفي، (ومالك) أن يعتق ما في بطن

أمته.

وقال أبو ثور: يجزىء.

٨٠٣ - وقال الثوري: إذا كان على الرجل كفارة رقبة، فقال: لرجل: أعتق

عني عبدك، فأعتق عنه: أجزاءه. وبه قال مالك (٣) والشافعي، وأبو

ثور.

٨٠٤ - وإن أعتقه بأمره على غير شيء.

ففي قول الشافعي: يجزىء، ويكون ولاؤه للمعتق عنه. وبه قال

يعقوب.

وقال أبو ثور: يجزىء، ويكون ولاؤه للذي أعتقه.

وفي قول النعمان: الولاء للمعتق، ولا يجزىء عن ذلك.

وقال محمد: هذا أحب إليّ.

٨٠٥ - وإذا اشترى عبداً شراءً فاسداً، فأعتقه عن واجب عليه:

لم يجزه في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: عتقه جائز، ويجزئه إذا قبضه.

(١) هذا وما قبله في: الهداية ١٩/٢ - ٢٠.

(٢) المدونة ٤٥/٢ - ، بداية المجتهد ٣٤٠/١، المنتقى ٢٥٥/٣، الأم

٥٩/٧ - ٦٠، المزني ٢٢٩/٥، المهذب ١١٥/٢، المغني ٥٥٠/٩.

(٣) المدونة ٤٥/٢.

- قال أبو بكر: لا يجزئه، لأنه لم يملكه .
- ٨٠٦ - وإن قال: إن اشترت فلاناً فهو حر عن يميني، فاشترته ينوي بد العتق عن يمينه:
- لم يجزه في قول الشافعي، وأبي ثور .
- ويجزئه في قول أصحاب الرأي .
- قال أبو بكر: قول الشافعي (١) صحيح .
- ٨٠٧ - وإن أعتق عبداً على مال يأخذه من العبد: لم يجزه، ويعتق العبد في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي (٢) .
- ٨٠٨ - وقال الشافعي وأبو ثور: كفارات الإيمان تخرج من رأس مال البيت .
- وفي قول أصحاب الرأي: تكون من الثلث .

★ ★

### ( ٢٩ ) باب في الصوم

- ٩٠٨ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الخالف الواجد للإطعام، أو الكسوة أو الرقبة: لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه .
- ٨١٠ - واختلفوا في الحال التي له أن يصوم فيها: (٣)
- فقال الشافعي: من كان له أن يأخذ من الصدقة /، فله أن يصوم . ٢٢٥/ب
- وقال أحد وإسحاق: إذا كان عنده قوت يومه وليلته: أطعم ما فضل عنه (٤) .

(١) المهذب ٢/١١٥-١١٦، الأم ٧/٥٩ .

(٢) المبسوط ٧/٨-١١-١٢ .

(٣) أنظر هذه الأقوال في: المصنف ٨/٥٠١، تفسير الطبري ٧/١٩، الأم ٧/٦٠-٦١، المغني ٩/٥٥٨، المدونة ٢/٤٤، تفسير القرطبي ٦/٢٨٢-٢٨٣، المبسوط ٨/١٤٩ .

(٤) في المغني: يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به ٩/٥٥٨ .

وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه لنفسه، وعياله، وكسوة تكون لكفائتهم، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفارة، فهو عندنا واجد.

وروي عن النخعي أنه قال: إذا كان عنده عشرون درهماً، فله أن يصوم.

وقال عطاء الخرساني: إذا كان عنده عشرون درهماً: أطمع، وإن كان دون العشرين: صام.

وفيه قول سادس وهو: إذا كانت له خمسون درهماً: وجب عليه الإطعام، أو الكسوة، وإذا كانت دون الخمسين فهو ممن لا يجد، فيصوم.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم فليكفر بها.

وفيه قول ثامن، يروي عن الحسن أنه قال: إذا ملك درهمين: وجبت عليه الكفارة.

وقال أبو ثور: إذا كانت له دار يسكنها، أو خادم، ولم يكن عنده شيء أجزأه الصوم. وبه قال ابن الحسن قال: دار يسكنها (أجزأه الصوم) (١).

قال أبو بكر: قول أبي عبيد حسن.

أ/٨٨

٨١١ - واختلفوا في تفريق / صوم الكفارة: (٢)

فروي أن في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ﴾ (٣).

(١) أي إن لم يكن له غير دار يسكنها أجزأه الصوم. ففي خزائن الفقه لابي الليث: إذا كان لرجل عبد أو خادم لم يجزه الصيام. أهـ ١٧٧/٢.

(٢) انظر هذه الروايات والاقوال في: المصنف ٥١٣/٨ - ٥١٤، المغني ٥٥٤/٩،

تفسير الطبري ٢٠/٧ - ٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/٤، السنن الكبرى

٦٠/١٠، الام ٦٠/٧، المدونة ٤٣/٢، بداية المجتهد ٣٣٩/١، المبسوط

١٥٥/٨، احكام القرآن للجصاص ٥٦١/٢.

(٣) بعض الآية ٨٩ / المائدة.

وروينا هذا القول عن عطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والنخعي . وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ( وأبو ثور ) وأصحاب الرأي . قالوا : لا يجوز إلا متتابعة .

وقالت طائفة : يجزي التفريق فيها . هذا قول مالك بن أنس ، والشافعي وروي ذلك عن الحسن ، وطاووس .

قال أبو بكر : يلزم - من زعم أن الرقبة في الموضع الذي لم يذكر الله تعالى فيه مؤمنة : لا يجزيه الا مؤمنة ، استدلالاً بالآية التي أوجب الله فيها على القاتل خطأ رقبة مؤمنة - أن يقول كذلك لا يجزي الصوم في كفارة اليمين الا متتابعاً ، اذ هي كفارة وكفارة ، لا فرق بينهما <sup>(١)</sup> .

٨١٢ - واختلفوا فيمن صام بعض الايام في كفارة اليمين ، ثم أيسر : <sup>(٢)</sup> فروينا عن الحسن وقتادة أنها قالوا : يمضي في صومه ، وليس عليه إطعام . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقالت طائفة : إن صام يومين ، ثم أيسر ، فعليه أن يطعم ، ولا يحتسب بالصيام .

روينا هذا القول عن النخعي ، والحكم . وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : يمضي في صومه ، لأنه دخل في فرض مأمور بالدخول فيه ، ولا يجوز نقل الفرض الذي دخل فيه الى غيره بغير حجة .

٨١٣ - واختلفوا فيمن صام بعض الصوم الذي هو متتابع ، ثم مرض : فقالت طائفة : يبني على صومه . هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وكذلك قالوا في المرأة اذا حاضت : تبني . وقال أصحاب الرأي في المريض والحائض : يستأنفان . وقال مالك والشافعي في الحائض : تبني . وقال الشافعي في المريض : يستأنف .

٨١٤ - واختلفوا فيمن أكل في نهار الصوم ناسياً .

(١) انظر مختصر المزني بهامش الام ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ .

(٢) المنتقى ٥٦٣/٩ ، الام ٦٠/٧ ، المغني ٢٥٦/٣ ، المبسوط ١٤٦/٨ .



- فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب (الرأي) يقولون: يمضي في صومه، ولا قضاء عليه. وبه نقول.  
وقال مالك<sup>(١)</sup>: يقضي يوماً مكانه.
- ٨١٥ - واختلفوا فيمن صام للكفارة في أيام التشريق:  
فقال الشافعي وأصحاب الرأي: لا يجزئه.  
وقال أبو ثور: يجزئه.  
قال أبو بكر: لا يجزئه.
- ٨١٦ - وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ان صام رمضان، ينوي عن الكفارة: لم يجزه.  
ولا يجزه من (صوم) شهر رمضان في قول الشافعي، وأبي ثور.  
ويجزئه في قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.
- ٨١٧ - واذا حنث في يمينه، وماله غائب عنه:  
فكان الشافعي<sup>(٣)</sup> يقول: لا يكفر حتى يحضر المال.  
وقال ابن القاسم كذلك: يتسلف<sup>(٤)</sup>.  
وقال أبو ثور: ان لم يجد قرضاً: صام.  
وقال أصحاب الرأي: يجزئه الصوم.
- ٨١٨ - وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجزئه أن يصام عنه بعد موته، وإن أوصى بذلك.  
وقال أبو ثور: يجزئه<sup>(٥)</sup>.
- ٨١٩ - واختلفوا فيمن حلف، وهو موسر، فأعسر:  
فقال الشافعي: لا نرى الصوم يجزيء عنه.  
وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجزئه.

(١) انظر هذه الأقوال والتي قبلها في: المدونة ٤٣/٢ - ٤٤.  
(٢) انظر هذه الأقوال والتي قبلها في: المبسوط ١٥٥/٨ - ١٥٦، الهداية ٢١/٢.  
(٣) انظر هذه الأقوال والتي قبلها في الام ٦٠/٧، المزني ٢٣٠/٥.  
(٤) كذا في الاصلين، وفي المدونة: قال: لا ولكن يتسلف، ٤٤/٢.  
(٥) الام ٥٩/٧، المبسوط ١٥٧/٨.

٨٢٠ - وإن حنث وهو معسر، ثم أيسر: ففيه للشافعي قولان: (١)

أحدهما: أن الصوم يجزئه.

والثاني: أن حكمه حين يكفر. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي (٢).

قال أبو بكر: وهذا أصح.

٨٢١ - وكان الشافعي يقول: لو أن رجلاً عليه ثلاثة أيمان مختلفة، فحنث

فيها، فإن أطمع، وأعتق، وكسا، ينوي الكفارة، ولا ينوي عن أيها العتق. ولا عن أيها الاطعام، ولا عن أيها الكسوة: أجزأه بنية الكفارة.

وكذلك قال مالك وأبو ثور (٣).

★ ★

### (٣٠) باب في كفارة العبد

٨٢٢ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على العبد إذا حنث في يمينه: (٤)

فكان الثوري والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون / ليس عليه إلا ٢٢٦ ب / الصوم، وقال الشافعي (وأصحاب الرأي): لا يجزئه غير ذلك.

وقال أبو ثور: إذا أعطاه مولاه ما يكفر، فأطعم، أو أعتق، أو كسا: أجزأه واختلف فيه عن مالك، فحكى ابن نافع أنه قال: لا يكفر العبد بالعتق، لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده، وأصوب ذلك أن يصوم.

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن اطعم، أو كسا باذن السيد فما هو

(١) الام ٦٠/٧.

(٢) مختصر الطلحاوي ٣٠٧.

(٣) الام ٥٩/٧، المدونة ٤٧/٢.

(٤) الام ٦١/٧، المزني ٢٣٠/٥، المبسوط ١٤٦/٨.

بالبين وفي قلبي منه شيء<sup>(١)</sup>.

٨٢٣ - واختلفوا في الغلام، يكون نصفه حراً: <sup>(٢)</sup>  
فكان النعمان يقول: لا يجزئه إلا الصيام.

وقال الشافعي: عليه أن يكفر بما في يديه من المال، فإن لم يكن في  
يده مال لنفسه: صام.

(وقال أبو حنيفة: لا يجزئه.

ويجزئه أن يكفر بما في يديه في قول يعقوب ومحمد.

وقال أبو ثور: إن أذن له المولى، فكفر بما يصيبه في يومه: أجزاءه).

★ ★

### (٣١) باب ذكر الكافر يخلف ثم يحنث بعد اسلامه

٨٢٤ - قال أبو بكر:

كان الثوري يقول: اذا حلف النصراني ثم أسلم، فليس عليه / كفارة ٨٩/أ  
فيما حلف عليه في شركه. وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

فإن حنث بعد اسلامه: فلا كفارة عليه.

وقال الشافعي وأبو ثور: عليه الكفارة وبه نقول.

★ ★

### (٣٢) باب ذكر اليمين يخلف بها المرء الى غير وقت معلوم

٨٢٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يخلف بالطلاق، ليفعلن كذا، الى  
غير وقت معلوم: <sup>(٤)</sup>

(١) في المدونة: أو كسا ياذن السيد أجزاءه، وما هو بالبين، وفي قلبي منه شيء،  
والصيام أحب إلي. أهـ ٣٩/٢.

(٢) الام ٦١/٧.

(٣) المبسوط ١٤٦/٨.

(٤) انظر هذه الروايات والأقوال في: المصنف ٣٨٦/٦ - ٣٨٨، المدونة ٣٦/٢،  
المبسوط ٨/٩، المحل ٣٢/٨.

فقال طائفة: لا يطؤها حتى يفعل الذي قال، فأيهما مات: لم يرثه صاحبه<sup>(١)</sup>. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والحسن (البصري)<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> وبه قال أبو عبيد.

وقالت طائفة: إن مات: ورثته، وله وطؤها. روي هذا القول عن عطاء. وبه قال يحيى الانصاري.

وقال مالك: إن مات ترثه.

وقال اياس بن معاوية: يتوارثان.

وقال الثوري: إنما يقع الحنث بعد الموت. وبه قال أبو ثور.

وقال ربيعة، ومالك، ويحيى الانصاري، والأوزاعي، يضرب لها أجل المولي.

وقال ابن أشوع<sup>(٤)</sup>: يؤجل سنة.

وفيه قول خامس، حكى عن النعمان أنه قال: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إن لم يأت البصرة، فهانت امرأته قبل أن يأتي البصرة، فله الميراث.

ولو مات قبلها حنث، وكان لها الميراث، لأنه فار<sup>(٥)</sup>، ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل.

ولو قال لها: أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت، فهانت هي: فليس له منها ميراث، وإن مات قبلها: فلها الميراث.

قال أبو بكر: إذا حلف المرء أن يفعل فعلاً، ولم يجعل لذلك وقتاً:

---

(١) في المصنف: فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينها أهـ ٣٨٦/٦.

(٢) في المصنف: من الحسن كان يقول: له أن يطأها، فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينها. أهـ ٣٨٦.

(٣) ب: الشعبي.

(٤) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، روى عن شريح والشعبي، وعنه الثوري مات في حدود ١٢٠، الخلاصة ١٤١.

(٥) ب: بار: وهو خطأ، والمثبت من أ. وفي المبسوط: لأنه بمنزلة الغار. والغار: هو الذي يطلق زوجته في مرضه مرض الموت فراراً من ميراثها. وانظر المبسوط ٨/٩.

فهو على يمينه، استدلالاً بخبر مروان والمسور في قصة الحديدية، قال عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه: قلت - يعني للنبي ﷺ - : «أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتَ، فَنَطْوِفَ بِهِ؟»، قال: بلى، فَأَخْبَرْتُكَ (أَنَا) نَأْتِيهِ الْعَامَ؟، قلتُ: لا. قال: فَأَنْتَ أَتِيهِ وَمَطْوِفٌ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك دليل على أن الخالف ليفعلن فعلاً متى فعله برّه<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (٣٣) باب ذكر اليمين يكررها الخالف مراراً

٨٢٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الخالف، يكرر يمينه في الشيء الواحد مراراً، في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة: (٣)

وقالت طائفة: تجزئه كفارة واحدة. روينا هذا القول عن ابن عمر. وبه قال الحسن، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إن أراد بها اليمين الأول، فهي يمين واحدة. وإن ردد، يريد أن يغلظ، فلكل يمين كفارة. هذا قول الثوري، وبه قال أبو ثور.

وقالت طائفة: إن حلف في مجلس واحد بأيمان، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى، فكفارات شتى. روي هذا القول عن عمرو بن دينار، وقتادة.

وقالت طائفة: ما لم يكفر فعلياً كفارة واحدة، إذا حلف على أمور شتى، أو على شيء واحد، مراراً، في مجلس، أو مجالس. هذا قول

(١) هذا طرف من حديث طويل عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، أخرجه البخاري في ك الشروط ٣٢٩/٥ - ٣٣٢ (فتح)، وأخرجه أحد في مسنده مطولاً (الفتح الرباني ١٠٠/٢١).

(٢) انظر فتح الباري ٣٤٦/٥.

(٣) انظر: المصنف ٥٠٣/٨ - ٥٠٦، المدونة ٣٧/٢، بداية المجتهد ٣٤١/١..

أحد، واسحاق<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: عليه في كل يمين كفارة، إلا ان يريد التكرير.  
وقال أصحاب الرأي: عليه يمينان إذا حلف مرتين، إلا أن يكون  
نوى باليمين الآخرة اليمين الأولى، فيكون (عليه) كفارة واحدة.

★ ★

### ( ٣٤ ) ( باب - مسألة )

٨٢٧ - واختلفوا فيمن قال: إن حلفت بطلاقك. فأنت طالق. إن حلفت  
بطلاقك فأنت طالق. إن حلفت بطلاقك فأنت طالق:

فقال طائفة: تقع عليها الطلقة الأولى والثانية<sup>(٣)</sup>، إن كان دخل بها،  
وكانت في عدة منه، لأنه حلف بطلاقها في المرة الثانية فصارت طالقاً  
بالتطبيق الأولى / .

٢٢٧ /

وحلف<sup>(٤)</sup> بطلاقها في الثالثة، كانت طالقاً بالشانية أخرى<sup>(٥)</sup>،  
وصارت الثالثة يميناً أخرى: إن أعاد الكلام وقعت عليها أيضاً  
× تطبيقاً أخرى فإن كان لم يدخل بها: وقعت عليها ×<sup>(٦)</sup> تطبيقاً  
واحدة.

هذا قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: لا يقع عليها من الطلاق شيء، لأن ذلك تكرير  
للكلام.

★ ★

(١) المغني ٩/٥١٤-٥١٥.

(٢) ب: (النعمان) مكان (الشافعي)، وهو خطأ فقد ذكر قول النعمان بعد ذلك  
(أصحاب الرأي) وما أثبتته من أ، وانظر المبسوط ٨/١٥٧، المهذب

٢/١٤٠-١٤١

(٣) في المبسوط: (طلقت اثنتين) مكان (تقع عليها الأولى والثانية)، وعبارة المبسوط  
هي الصحيحة ٨/١٥٩.

(٤) أ: ولو حلف، وذلك خطأ، والصواب ما أثبتته من ب، وانظر المبسوط.

(٥) الى هنا انتهى من تعليقه لوقوع الطلقتين.

(٦) × .. × ما بين الاشارتين ساقط من ب.

### ( ٣٥ ) باب ذكر المساكنة

- ٨٢٨ - قال أبو بكر :  
وإذا حلف الرجل : لا يساكن فلاناً ، ولا نية له ، وكانا في دار فيها مقاصير ، وكان كل واحد منها في حجرة .  
فلا حنث عليه . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .  
وفي قول مالك : يحنث .
- ٨٢٩ - وقال الشافعي : النقلة والمساكنة على البدن دون الأهل ، والمال ، ( والولد ) والمتاع . وبه قال أبو ثور .  
وقال أصحاب الرأي : لا يكون الانتقال إلا بالأهل ، والمتاع .  
ومذهب مالك : أن ينتقل بكل شيء ( له ) .
- ٨٣٠ - وإذا حلف الرجل : ألا يساكن الرجل / - وهو ساكن معه - فإن ٩٠ / أ أقاماً (١) ( جميعاً ) (٢) ساعة بعدما أمكنه أن يتحول : حنث كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور (٣) .  
وقال أصحاب الرأي : إذا لم يكن له نية ، ثم أقام فيها بعد يمينه يوماً ، أو أكثر : حنث . وينبغي له حين حلف أن يخرج متاعه منها مكانه .  
قال ( أبو بكر ) : لا فرق بين مقام يوم أو نصف يوم ، إذا أقام بعد يمينه قليلاً ، وهو يمكنه الخروج : حنث .
- ٨٣١ - واختلفوا فيمن حلف : لا يساكن فلاناً في دار بعينها ، فاقتسما الدار نصفين ، وفتح كل واحد منها باباً لنفسه ، فسكنا :  
فقال أبو ثور وأصحاب الرأي : يحنث .  
وقال مالك : لا يعجبني ذلك .  
وقال الشافعي : إن كان بينها حاجز ، ولكل واحد من الحجرتين

(١) أ : أقام ، وما أثبتته من ب ، موافقاً للأم .  
(٢) الزيادة من الأم ٧٧ / ٦٥ ، ومختصر الزني ٥ / ٢٣١ .  
(٣) انظر هذه الأقوال والتي قبلها : المدونة ٢ / ٥١ - ٥٢ - ٥٣ ، الام ٧ / ٦٥ ، المبسوط ٨ / ١٦٠ ، ١٦٤ ، الهداية ٢ / ٧٧ .

باب: لم يحنث.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

٨٣٢ - وإذا حلف: ألا يسكن داراً بعينها، فهدمت، وبنيت، فسكنها: حنث، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

٨٣٣ - وإذا حلف: ألا يسكن دار فلان، فباع فلان الدار، وسكنها بعدما صارت<sup>(١)</sup> لغيره: لم يحنث في قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب. وقال الشافعي، وابن الحسن: إن لم يكن له نية: حنث.

٨٣٤ - وإذا حلف ألا يسكن بيتاً، ثم هدم ذلك البيت، وصار صحراء، ثم بني في موضعه بيت آخر، فبسكنه: حنث في قول أبي ثور، كما قال في الدار. ولا يحنث في قول أصحاب الرأي. قال أبو بكر: لا فرق بينها.

٨٣٥ - وإذا حلف ألا يأكل طعاماً لفلان، فاشتري فلان طعاماً<sup>(٢)</sup>، فأكل منه: حنث، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، ويشبه ذلك مذهب الشافعي وبه نقول<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦ - وإذا حلف ألا يسكن دار الفلان، فسكن داراً بين فلان وآخر: لم يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

٨٣٧ - وإذا حلف ألا يسكن داراً اشتراها فلان، فاشتري فلان داراً لغيره، فسكنها: حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

٨٣٨ - واختلفوا في الرجل يخلف ألا يسكن بيتاً، وهو من أهل البادية، أو من أهل القرية: (٤)

فقال الشافعي: أي بيت سكن - من شعر، أو خيمة، أو ما وقع عليه

(١) أ: كانت، وهو خطأ.

(٢) أي: استحدثه فلان بعد الخلف. المبسوط ١٦٦/٨.

(٣) مغنى المحتاج ٣٥٢/٤، وانظر أقوال التي قبلها: الام ٦٦/٧.

(٤) هذه الأقوال والتي بعدها. الام ٦٥/٧ - ٦٦، المبسوط ١٦٧/٧ - ١٦٨.



اسم بيت، أو بيت حجارة، أو مدر: - حنث.

وقال أصحاب الرأي: إذا سكن بيت شعر لم يحنث إذا كان من أهل الأمصار.

فإن كان من أهل البادية: حنث. في قول أبي ثور، وقولهم جميعاً.

٨٣٩ - وإذا حلف ألا يسكن بيتاً لفلان، فسكن صفة له.

حنث في قول أصحاب الرأي.

ولا يحنث في قول أبي ثور. قال أبو بكر: هذا أصح.

٨٤٠ - وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه، فسكن بعضها: حنث في قول

أبي ثور وأصحاب الرأي، إلا أن يكون أراد ألا يسكن كلها.

٨٤١ - وإذا حلف ألا يدخل داراً لفلان، فدخل دار (فلان، هو) فيها

ساكن: (١)

حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

وبه قال الشافعي (٢)، إلا أن يكون نوى مسكناً له يملكه.

٨٤٢ - وإذا حلف ألا يدخل على فلان، ولم يسم بيتاً (٣)، ولا نية له، فدخل -

عليه في بيته، أو بيت رجل، أو صفة: حنث في قول أبي ثور

وأصحاب الرأي. وإن دخل عليه في دهليز باب، أو ظلة، أو سقيفة،

أو فسطاط، أو خيمة، أو بيت شعر:

حنث في قول أبي ثور.

ولم يحنث في قول أصحاب الرأي.

---

(١) أي ساكن فيها بأجر أو عارية. كما في المبسوط ١٦٨/٨ - ١٦٩، الام

٦٦/٧ - ٦٧.

(٢). هنا وقع نقص في النص، فالشافعي لم يقل يحنث هذا الخالف بل العكس صحيح،

ودونك تمام النص كما في الام: وإذا حلف الرجل ألا يدخل بيت فلان، وفلان في

بيت بكراء: لم يحنث، لأنه ليس بيت فلان إلا أن يكون أراد مسكن فلان. ولو

حلف ألا يدخل مسكن فلان، فدخل عليه مسكناً بكراء حنث إلا أن يكون نوى

مسكناً له يملكه. اهـ. الام ٦٧/٧.

(٣) المبسوط: شيئاً (١٦٩/٨).

فان كان الخالف من أهل البادية: حنث في قولهم جميعا .

٨٤٣ - وان دخل عليه الكعبة أو مسجدا .

حنث في قول أبي ثور .

ولم يحنث في قول أصحاب الرأي .

وقال الشافعي: اذا دخل عليه المسجد: لم يحنث .

٨٤٤ - واذا حلف ألا يدخل بيتا لفلان، فانهدم وصار صحراء، فدخله: لم

يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي: لا يحنث / .

٢٢٨ /

وقال أصحاب الرأي - (في الدار) - يحنث لأنها دار، وقالوا في

البيت: لا يكون بيتا الا ببناء .

قال أبو بكر: لا يحنث في المسألتين جميعا .

٨٤٥ - واذا حلف ألا يدخل على فلان بيتا، أو دارا، فدخل بيتا أو داراً،

وفلان فيه، وهو لا ينوي الدخول عليه، لم يحنث في قول الشافعي،

وأصحاب الرأي .

وقال أبو ثور: لا يحنث اذا لم ينو الدخول عليه، ولم يعلم .

وللشافعي قول آخر (أنه يحنث) <sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر: لا يحنث .

★ ★

(٣٦) باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده

٨٤٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في كفارة اليمين قبل الحنث،

وبعده: <sup>(٢)</sup>

(١) انظر الأم ٦٧/٧، مختصر المزني ٢٣٢/٥ .

(٢) انظر هذه الروايات والأقوال التالية في: المصنف ٥١٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة

١٨١/٤، بداية المجتهد ٣٤٠/١، معالم السنن ٤٩/٤ - ٥٠، المبسوط ١٤٧/٨ =

فرخصت طائفة أن يكفر المرء عن يمينه <sup>(١)</sup> قبل أن يحنث .  
كان ابن عمر / يكفر قبل الحنث أحياناً ، وبعده أحياناً .

أ/٩١

ومن روينا عنه أنه رخص في الكفارة قبل الحنث : ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما ، وابن سيرين ، والحسن ( البصري ) .

وكان ربيعة ( بن ابي عبد الرحمن ) ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري : يرون الكفارة قبل الحنث جائزة .

غير أن مالكاً ، والثوري ، والأوزاعي يستحبون أن يكفر بعد الحنث .

وكان أحمد ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان بن داود <sup>(٢)</sup> ، وأبو خيثمة <sup>(٣)</sup> . يرون الكفارة قبل الحنث تجزئاً .

وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث .

وفيه قول ثالث قاله الشافعي ، قال : إن كفر قبل الحنث باطعام : يجزئ ، وإن كفر بصوم : لم يجزه .

قال أبو بكر : جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالفاظ شتى ، ففي

---

= الام ٥٧/٧ - ٥٨ ، المغني ٥٢٠/٩ ، المدونة ٣٨/٢ ، السنن الكبرى ٥٤ - ٥١/١٠ .

(١) أ: عن نفسه .

(٢) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي . أحد الاعلام الحفاظ ، الثقة الثبت ، جبل العلم . فارسي الأصل ، سكن البصرة . حدث عن شعبة ، والثوري ، وأبي عوانة ، والهادين بن ، وجماعة .

وعنه : احمد بن حنبل ، وجريير بن عبد الحميد ، وابن ابي شيبة ، واسحاق بن منصور الكوسج ، وغيرهم . توفي سنة أربع ومائتين .

تاريخ بغداد ٢٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ٤/١٨٢

(٣) أ: ( أبو حنيفة ) موضع ( أبو خيثمة ) ، وهو خطأ ، وما أثبت من ب ، انظر المغني ٥٢٠/٩ .

هو : أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي الحافظ المتقن الثقة الثبت . نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرزاق ، ووكيع . وخلق ، وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وخلق . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد ٨/٤٨٢ تهذيب التهذيب ٣/٣٤٢ .

بعضها: أن النبي ﷺ قال: «وإذا حلفت على يميني، قرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك» (١).

وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «كفر عن يمينك وأنت الذي هو خير» (٢).

قال أبو بكر: وأي ذلك فعل: يجزئه (٣).

★ ★

### ( ٣٧ ) ( باب - مسائل )

٨٤٧ - وإذا حلف ألا يدخل من باب هذه الدار، ولا نية له، فحول بابها الى موضع آخر، فدخلها؛ لم يحنث. كذلك قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال الشافعي: وان حلف ألا يدخل الدار: حنث. (قال أبو بكر): وبه نقول (٤).

٨٤٨ - وإذا حلف الرجل ألا يركب دابة - وهو راكبها - ، أو لا يلبس ثوباً - وهو لابسها - ، أو لا يدخل داراً، وهو فيها داخل.

فقال طائفة: ان نزع الثوب مكانه، أو نزل مكانه، أو خرج من الدار مكانه، والا حنث. هذا قول الشافعي (٥).

ولا يحنث في شيء من ذلك عند أبي ثور، الا أن يخرج من الدار ثم يدخل وينزل عن الدابة ثم يركبها، وينزع الثوب ثم يلبسه. وبه نقول.

---

(١) هذا من حديث عن عبد الرحمن بن سمرة، وهذا اللفظ عند البخاري (فتح) ٦٠٨/١١، وقريب منه لفظ الترمذي ٢٤٧/٥، وابو داود ٣/٣١١، وهو لفظ النسائي ١١/٧.

(٢) وهذا اللفظ عند البخاري أيضاً عن ابن سمرة ٥١٧/١١، وهو عند مسلم ١٢٧٣/٣ - ١٢٧٤.

(٣) انظر شرح النووي لمسلم ١٠٨/١١ - ١٠٩، وفتح الباري ٦٠٨/١١، ٦٠٩.

(٤) الام ٦٦/٧، المبسوط ١٧٣/٨.

(٥) الام ٦٥/٧.

وقال أصحاب الرأي في الدابة: اذا مكث عليها ساعة بعد اليمين:  
حنث.

وقالوا في البيت: إن أقام فيه لم يحنث، لأنه لم يدخله بعد اليمين.  
وقالوا في القميص: إن تركه عليه بعد اليمين يحنث. قال أبو بكر،  
ليس بين شيء من ذلك فرق.

٨٤٩ - واذا حلف الا يكلم فلانة امرأة فلان، فطلقها فلان، ثم كلمها: حنث  
في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: وبه نقول.

٨٥٠ - واذا حلف ألا يدخل دار فلان هذه، فجعلت الدار حماما، أو بستانا،  
ثم دخل ذلك الموضع: لم يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي،  
وبه نقول.

٨٥١ - واذا حلف ألا يضع قدمه في دار فلان، ولا نية له، فدخلها راكبا: لم  
يحنث في قول أبي ثور، وإن دخلها وعليه خف أو نعل: حنث في  
قوله.

وقال أصحاب الرأي: يحنث في ذلك كله، لأن معاني كلام الناس  
ههنا انما تقع على الدخول.

٨٥٢ - فان قام على حائط من حيطانها<sup>(٢)</sup>، حتى صار على سطح من سطوحها:  
حنث في قول المزني، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: <sup>(١)</sup> لا يحنث. قال: وإنما دخولها أن يدخل بنيانها، أو  
عرصتها.

قال أبو بكر: الشافعي لا يحنثه بدخوله السطح، ويرى الاعتكاف على

---

(١) هذا اذا كانت يمينه على امرأة لفلان بعينها، وان لم تكن على امرأة بعينها لا  
يحنث. كذا في الجامع الصغير لمحمد (ط هند) ٧١.

(٢) ب: حيطان الدار.

(٣) انظر هذه الاقوال والتي قبلها: المبسوط ١٧١/٨ - ١٧٢.

(٤) الام ٦٦/٧ - ٦٧، المزني ٢٣١/٥.

سطح المسجد، أو ظهر المسجد.

والمزني لا يرى الاعتكاف<sup>(١)</sup> على سطح المسجد، ويحنث الخالف لا يدخل دارا إن رقى سطحها.

وكل ذلك من قولها تضاداً، وهو عندي حانث في المسألتين جميعاً، إذ  
سطح المسجد من المسجد، أو سطح الدار / من الدار.

★ ★

### ( ٣٨ ) باب ذكر الخروج في ( كفارة ) اليمين

٨٥٣ - قال أبو بكر:

وإذا قال لامرأته: أنت طالق ان خرجت إلا بإذني، ولا نية له، فأذن لها فخرجت، ثم عادت فخرجت: لم يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو بكر): وكذلك نقول.

وكذلك قوله: إلا أن آذن لك، أو الا بإذني.

٨٥٤ - وإذا قال: أنت طالق كلما خرجت الا بإذني، أو أنت طالق في كل

وقت خرجت الا بإذني: كان هذا على كل خرجة<sup>(٣)</sup>، في قول الشافعي.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

٨٥٥ - وإذا حلف الا تخرج من بيته، فخرجت الى الدار، ولا نية له:

لم يحنث في قول أبي ثور.

وهو حانث في قول أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ب: لا يرى للمعتكف المقام على... الخ.

(٢) المبسوط ١٧٣/٨.

(٣) في الأم: كان هذا على كل خرجة، فأبي خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث. الام اهـ ٧١/٧.

(٤) في أ: وقع تكرار سطر لسهواً الناسخ، يكرر فيه هذه الفقرة مع نقص وزيادة والزيادة هي قوله: وهو حانث في قول الشافعي. وما أثبتته من ب.

٨٥٦ - وإذا حلف ألا يخرج من الدار، فاحتملها هو فأخرجها: لم يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وهذا قياس قول مالك / بن أنس، وبه نقول<sup>(١)</sup>.  
أ/٩٢

٨٥٧ - وإذا حلف ألا يدخل عليها فلان البيت، فدخل فلان البيت، ثم جاءت فدخلت عليه: لم يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول.

٨٥٨ - وإذا حلف ألا يخرج امرأته الا بأذنه، فأذن لها من حيث لا تسمع: فكان مالك يقول: يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث، والورع أن يحنث نفسه.

★ ★

### ( ٣٩ ) باب الأيمان في الطعام والشراب

٨٥٩ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف ألا يأكل طعاما، أو لا يشرب شرابا، فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه: أنه لا يحنث. ومن حفظنا ذلك عنه: الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول.

٨٦٠ - وإذا حلف ألا يأكل شيئين من الطعام ساهما، فأكل أحدهما: لم يحنث في قول الشافعي. مثل أن يقول: والله لا أكلت خبزا ولحما، فأكل احدهما.

وكذلك لو قال لزوجته: أنت طالق، إن دخلت هاتين الدارين، فدخلت احدهما: لم يحنث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر هذه الأقوال وبعدها: الام ٧/٧١، المبسوط ٨/١٧٤ - المدونة

٥٣/٢ - ٥٤.

(٢) الام ٧/٦٧ - ٧٢.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: والله لا أكل كذا ولا كذا، فأبيها  
أكل حنث.

وكذلك إذا قال: والله لا أكلم فلانا ولا فلانا، فأبيها كلم حنث<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو ثور: وكذلك اذا قال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً،  
فذاق أحدهما: حنث.

٨٦١ - وإذا حلف لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً: لم يحنث في قول أبي ثور،  
وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي، وقال: يحنث في الورع.  
وقال الثوري: أما في القضاء فيقع عليه، والنية فيها بينه وبين الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.  
وقال قتادة: السمك لحم.

٨٦٢ - وإذا حلف ألا يأكل لحماً، فأكل شحماً: لم يحنث في قول الشافعي، وأبي  
ثور، وأصحاب الرأي.  
ولا يحنث إن أكل ألية.

٨٦٣ - وقالوا: يحنث إن أكل لحوم الوحش، والانعام، والطيور.

٨٦٤ - وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي في البطون كذلك.

وقال أحد<sup>(٣)</sup>: إذا حلف ألا يأكل اللحم، فأكل الشحم: لا بأس به،  
الا أن يكون أراد اجتناب الدسم.

٨٦٥ - وإذا حلف ألا يأكل أدماً، ولا نية له:

فالأدم عند أهل الكوفة: اللبن والزيت، والخل، والزبد<sup>(٤)</sup>، وأشباه  
ذلك. وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان ويعقوب في الجبن والبيض: لا يؤتدم به ولا يحنث.

---

(١) المبسوط ٨/١٧٥-١٧٦، وكقول اصحاب الرأي قال مالك، انظر الموطأ ٢٩٦،  
المدونة ٤٩/٢.

(٢) المصنف ٦/٣٨٠.

(٣) المغني ٩/٦٠٥.

(٤) في: أ، ب: والثريد، وهذا تصحيف وما أثبتته من المبسوط (٨/١٧٦) وهو  
الصواب لأن الثريد هو خبز إدامه مرق اللحم.



وقال أبو ثور ومحمد : يحنث في الجبن والبيض .

وقال أبو ثور : الأدم : ما كان من طينخ ، أو شواء ، أو لبن ، أو سمن ، أو خل ، أو زيت ، أو جبن ، أو زيتون ، أو سمك طري ، أو مالح ، أو بيض ، أو تمر ، أو ما يأتدم به الناس فهو أدم .  
قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٨٦٦ - كان أبو ثور يقول : اذا حلف ألا يأكل شواء ، فأكل ما يشوي من الطعام يحنث فيه .

وقال أصحاب الرأي : اذا لم يكن له نية ، لا يقع اسم الشواء الا على اللحم .

قال أبو بكر : قول أبي ثور أصح .

٨٦٧ - واذا حلف ألا يأكل الرؤوس :

لم يحنث - في قول الشافعي - الا برؤوس الابل والبقر والغنم .  
وبه قال أبو ثور اذا لم تكن له نية .

وقال النعمان : لا يقع هذا الا على الغنم والبقر اذا لم يكن له نية .  
وقال يعقوب ومحمد : أما اليوم ، فانما اليمين على رؤوس الغنم .

قال أبو بكر : جعل الشافعي اليمين فيمن حلف بألا يأكل رؤوساً : على المتعارف . واذا حلف ألا يأكل لحماً على الأسماء . وما بينهما - عندي - فرق .

٨٦٨ - واذا حلف ألا يأكل بيضاً ، فان البيض الذي يحنث به صاحبه :

بيض الدجاج ، والاوز ، والنعام ، ولا يحنث ببيض الحيتان<sup>(١)</sup> .

وجعل أصحاب الرأي ذلك على بيض الطير والدجاج والاوز ، وان أكل غيره : لم يحنث .

وقال أبو ثور : اذا لم تكن له نية ، فهو على بيض الدجاج ، وما يباع في السوق مما يتعارفه الناس .

٢٣٠/ب

٨٦٩ - واذا حلف ألا يأكل فاكهة ، فالفاكهة معروفة / .

(١) هذا قول الشافعي ، انظر الام ٧٢/٧

ولا يحنث في قول أبي ثور إذا أكل ما يخرج من النخل .

قال : والعنب ، والخيار ، والقثاء ، ليس من الفاكهة .

ولا يحنث في قول أصحاب الرأي بالعنب والرمان والرطب .

وقال يعقوب ومحمد : نراه حائثا ، يريدان : إذا أكل عنبا (١) .

وجعل أبو ثور البطيخ من الفاكهة .

٨٧٠ - وإذا حلف ألا يأكل من هذا الدقيق شيئا ، فأكل من خبزها ، ولا نية له :

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور .

ويحنث في قول أصحاب الرأي .

٨٧١ - وإذا حلف ألا يأكل من هذه الخنطة ، فطحننت ، فأكلها / خبزها ، أو ٩٣/ سويقا :

لم يحنث في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

ويحنث في قول يعقوب ، ومحمد (٢) .

قال أبو بكر : لا يحنث في هذه ، ولا في التي قبلها .

٨٧٢ - وإذا حلف ألا يأكل بسرا ، فأكل رطباً ، أو حلف ألا يأكل رطباً ،

فأكل تمرأ ، أو لا يأكل بسرا فأكل بلحاً ، أو لا يأكل طعاماً فأكل

بلحاً ، أو (حلف) ألا يأكل لحماً فأكل شحمأ ، أو (حلف) ألا يأكل

شحمأ فأكل لحماً ، أو لا يأكل زبدأ فأكل لبنأ ، أو لا يأكل خلافاً كل

مرقا فيه خل :

---

(١) هكذا قيد ابن المنذر مخالفة يعقوب ومحمد لآمامها بأكل العنب . ولكنها يخالفانه في

العنب والرمان والرطب ، كما نص عليه في الجامع الصغير لمحمد ( ط هند ) ٦٨ :

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يحنث في الرمان والعنب والرطب . اهـ . وانظر

الهداية ٢/٨١ - ٨٢ ، والمبسوط ٨/١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) في المبسوط : ولو حلف لا يأكل من هذه الخنطة شيئا ، فان نوى يأكلها حباً كما

هو ، فأكل من خبزها أو سويقها لم يحنث . وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم

يحنث في قول أبي حنيفة ، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد . اهـ المبسوط

٨/١٨١ ، الجامع الصغير ( ط هند ) ٦٨ ، الهداية ٢/٨١ - ٨٢ .

لم يحنث في شيء من هذا، عند الشافعي<sup>(١)</sup>، في حكاية أبي ثور عنه،  
وبه قال أبو ثور.

وفي قول أصحاب الرأي: إذا حلف ألا يأكل من هذا البسر شيئاً،  
فأكل منه بعدما يصير رطباً أو تمراً: لم يحنث.

وكذلك لو حلف ألا يأكل من هذا اللبن (شيئاً)، فأكل منه حين  
صنع جبناً أو أقطاً: <sup>(٢)</sup> لم يحنث، لأنه قد تغير عن حاله.  
قال أبو بكر: كل هذا لا يحنث فيه.

وقال أحمد، وإسحاق إذا حلف ألا يشرب اللبن فأكل الزبد: لم  
يحنث.

وقال النخعي: من حلف ألا يأكل الزبد، فأكل لبناً: لم يحنث. وإن  
حلف ألا يأكل لبناً، فأكل زبداً، قال: قد حنث، لأن الزبد من  
اللبن<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣ - وإذا حلف ألا يأكل خبزاً، فآكله<sup>(٤)</sup> وشربه. أو لا يشرب سويقاً،  
فأكله:

لم يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>.

٨٧٤ - وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة، فسقطت في تمر، فأكل التمر كله:  
حنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

وإن كان بقي من التمر تمرّة: لم يحنث في الحكم، وحسن لو حنث  
نفسه في الورع.

(١) الام ٧٢/٧.

(٢) أقط: ككتيف، بفتح ثم كسر وقد تسكن تخفيفاً، يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم  
يترك حتى يمصل. المصباح.

(٣) المصنف ٦/٣٨٠، المنبي ٩/٥٩٦-٥٩٩.

(٤) مات موتاً من باب: قال، وقد يقال: ميتاً: خلطه ودافه فاغات اغيائاً: اناوس

١٧٤/١.

(٥) الام ٧٢/٧، المبسوط ٨/١٨٢-١٨٣-١٨٤.

٨٧٥ - وإذا حلف ألا يأكل بسرآ، فأكل بسرآ مُذْتَبّاً<sup>(١)</sup>. أو حلف ألا يأكل رطباً فأكل بسرآ مذنباً:

فقال أبو ثور: ان كان الغالب عليه البسر: كان بسرآ، وان كان الغالب عليه الرطب وان بقي فيه شيء من البسر: فهو رطب. وفي قول أبي يوسف: اذا حلف ألا يأكل بسرآ، فأكل رطباً، وفي الرطب شيء من البسر: لم يحنث. ويحنث في قول النعمان، ومحمد:

٨٧٦ - وإذا حلف ألا يأكل رطباً، فأكل ذلك البسر مذنباً، ففي هذا قولان: أحدهما: أنه يحنث، وان كان المذنب<sup>(٢)</sup> يقع عليه اسم البسر، واسم الرطب. هذا قول النعمان، ومحمد.

والقول الثاني: أنه بسر، وليس برطب، حتى يرطب ويسمى رطباً، وهذا لا يحنث، وهذا قول يعقوب.

٨٧٧ - وإذا حلف ألا يأكل من هذا العنب شيئاً، فأكل منه بعد ما صار زيبياً: لم يحنث، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

٨٧٨ - وإذا حلف ألا يأكل من الخلو شيئاً، فما أكل من خبيص، أو عسل، أو سكر أو ناطف، أو غير ذلك مما يسميه الناس حلواً: حنث، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

★ ★

#### (٤٠) باب ذكر يمين المكروه

٨٧٩ - قال أبو بكر:

قال الله جل ذكره: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) المذنب بكسر النون: الذي بدأ فيه الارطاب من قتل ذنبه أي طرفه.

النهاية ٥١/٢، القاموس ٦٩/١، الصحاح ١٢٨/١.

(٢) أ: لا يقع، والمثبت من ب، وانظر المبسوط ١٨٤/٨، البدائع ٦٠/٣.

(١) بعض الآية ١٠٦/النحل.

واختلف أهل العلم في يمين المكره: (١)  
 فقالت طائفة: إذا حلف ألا يأكل الشيء، فأكرهه على أكله: لم يحنث.  
 هذا قول أبي ثور.  
 وقال الشافعي: يمين المكره غير ثابتة عليه.  
 وقال أصحاب الرأي: يحنث (٢).  
 ٨٧ - وإذا حلف ألا يدخل بيتا (٣)، فاحتمل، فأدخل.  
 فكان الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: (٤): لا يحنث،  
 وبه قال الشافعي، تراخى أو لم يتراخ (٥).  
 وقال مالك: إن أدخل مربوطا، فلا شيء عليه.  
 وروي عن النخعي أنه قال: إذا أدخلها مربوطا، فقد دخل.  
 وقال الأوزاعي - في امرأة حلفت على شيء، فأحنتها زوجها كرها -  
 فكفارتها عليه (٦).



### ( ٤١ ) ( باب مسألة )

٨٨١ - وإذا حلف ألا يأكل تمرا فأكل حيسا: (٧) لم يحنث، في قول أبي ثور.  
 (١) المصنف ٤٠٦/٦ - ٤١١.  
 (٢) والمراد هنا عند الشافعي وأصحاب الرأي: إذا حلف الرجل مكرها على اليمين  
 فذهب الشافعي الى أنه لا يمين عليه ولا يحنث. وذهب أصحاب الرأي الى أن  
 القاصد والمكره في اليمين سواء ويحنث الخالف.  
 انظر: الام ٦٩/٧ - ٧٠، المهذب ١٢٨/٢، الهداية ٧٢/٢، المبسوط ١٨٥/٨.  
 (٣) ب: دار فلان.  
 (٤) المراد هنا: الاكراه على الحنث. انظر: الجامع الصغير ٧٠/٧، المبسوط ١٧١/٨،  
 الام ٦٧/٧، المغني ٤٩٥/٩، ٥٧١.  
 (٥) في هذه العبارة نقص وتماها كما في الام: لم يحنث الا أن يكون هو أمرهم، ان  
 يدخلوه، تراخى أو لم يتراخ. اهـ ٦٧/٧.  
 (٦) أ: عليها.  
 (٧) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أنط ويعجنان بالسمن ثم يدللك باليد حتى يبقى =

ويحنت في قول أصحاب الرأي .

٨٨٢ - وإذا حلف ألا يأكل طعاما، فمضغه ورمى به: لم يحنت، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي .

٨٨٣ - وإذا حلف ألا يأكل حبا، فأى شيء وقع عليه اسم الحب، فأكله: حنت، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي / (١) .

★ ★

### (٤٢) باب الكفارة في الشراب

٨٨٤ - قال أبو بكر: وإذا حلف ألا يشرب شراباً، ولا نية له، فأى شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب، ماء أو غيره: حنت في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي (٢) .

وان قال: أردت شراباً دون شراب، وكانت يمينه بالطلاق، أو العتق: لم يصدق في الحكم، وصدق فيما بينه وبين الله عز وجل .  
وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي / .

٨٨٥ - وإذا حلف ألا يشرب مع رجل سماء، فإن شرباً في مجلس واحد، من شراب واحد أو شرابين، أو كل واحد منهما من شراب على حدة: حنت في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي .  
(ولا يحنت إن صبَّ الشراب في حلقة مكرها .)

٨٨٦ - وإذا حلف ألا يشرب، فمص حب الرمان ورمى بالثفل: لم يحنت، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي .  
قال أبو بكر: وبه نقول .

★ ★

---

= كالتريد . المصباح المنير .

(١) المبسوط ٨/١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) انظر هذه الأقوال والتي بعدها: المبسوط ٨/١٨٢ - ١٨٦ - ١٨٧ ، الهداية ٢/٨٢

المغني ٩/٦١٢ .

## (٤٣) باب الكسوة

- ٨٨٧ - قال أبو بكر: وإذا حلف ألا يشتري ثوباً، ولا نية له: حنث ان اشترى كساء (خَزَّ)<sup>(١)</sup> أو طيلسانا، أو ثوبا من البياض، أو ثوبَ وشي، أو فرواً، أو قباء، أو قميصاً. في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٨٨٨ - وان اشترى بساطاً، أو مسحاً: لم يحنث في قول أصحاب الرأي، ويحنث في قول أبي ثور.
- ٨٨٩ - ولو اشترى قلنسوة، أو نصف ثوب: لم يحنث في قولهم جميعاً. ولو اشترى أكثر من نصف ثوب: لم يحنث في قول أبي ثور. ويحنث في قول أصحاب الرأي.
- قال أبو بكر: لا يحنث الا بما يقع عليه اسم ثوب.
- ٨٩٠ - وإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب بعينه، فائتزر به، أو ارتدى به: حنث في قولهم جميعاً. وبه نقول.
- ٨٩١ - وإذا حلف ألا يلبس قميصاً، ولا نية له، فائتزر به، أو ارتدى به: لم يحنث في قول أبي ثور.
- ويحنث في قول أبي يوسف، ومحمد اذا قال: لا ألبس هذا القميص.
- ٨٩٢ - وإذا حلف ألا يعطي فلانا ديناراً، فكساه ثوباً، أو حلف ألا يكسو فلاناً فأعطاه ديناراً: حنث في قول مالك.
- ولا يحنث في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.
- ٨٩٣ - وإذا حلف ألا يلبس ثوب فلان هذا، فباعه فلان، فلبسه: لم يحنث في قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب.
- ويحنث في قول محمد.

★ ★

(١) أ، ب: قز. وما أثبتته من المبسوط ٢/٩.

(٢) انظر هذه الاقوال وما بعدها المدونة ٢/٦٠ - ٦١ - ٦٢، الام ٧/٦٩ - ٧٠، المبسوط ٩/٤ - ٥ - ٦.

## ( ٤٤ ) باب ذكر الكفارة في الوفاء باليمين

٨٩٤ - قال أبو بكر: اذا حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال: فقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: له ليلة ويوم من رأس الشهر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يحنث اذا مرت الليلة التي يهل فيها الهلال، اذا قال: الى رأس الشهر<sup>(٢)</sup>، أو عند رأس الشهر<sup>(٢)</sup>، أو الى استهلال الهلال.

٨٩٥ - واذا حلف ليقضينه حقه اليوم، فله اليوم حتى تغيب الشمس، في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

٨٩٦ - واذا حلف ليقضينه ماله رأس الشهر، فأعطاه قبل ذلك، أو وهبه له الطالب، أو أبرأه منه:

يحنث في قول الشافعي، ان لم يكن له نية.

وقال أبو ثور: إن كانت يمينه إنما هي على أن يخرج مما عليه: فلا يحنث اذا خرج منه قبل الوقت، وان كان أراد أن يعطيه في وقت، فأعطاه في غيره: حنث.

وفي قول النعمان، ومحمد: لا يحنث.

ويحنث في قول الثوري<sup>(٣)</sup>، ويعقوب.

٨٩٧ - وان مات الطالب فالمطلوب لم يحنث، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي

٨٩٨ - واذا حلف ألا يعطيه حتى يأذن له فلان، فهات فلان قبل أن يأذن له. سقطت اليمين في قول أبي ثور، والنعمان، ومحمد.

وقال يعقوب: يحنث اذا كلمه، أو أعطاه.

٨٩٩ - واذا حلف لقاضٍ: لا يرى كذا وكذا، الا رفعه اليه، فهات ذلك

(١) أ: الهلال، وما أثبتته من ب كما في المبسوط ٥/٩.

(٢) أ وب: الهلال، وما أثبتته من الام ٧٠/٧.

(٣) أ: المزي، وما أثبتته من ب لموافقته المصنف ٣٨٢/٦.



القاضي ، فرأى ذلك الشيء بعد موته :  
لم يحنث ، في قول الشافعي ، وأبي ثور .  
وحكى أبو ثور ذلك عن النعمان ، ومحمد .  
وحكى عن يعقوب أنه قال : اذا مضى الوقت : حنث (١) .  
قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول (٢) .

٩٠٠ - واذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ، ولم يوقت وقتا ، فمات قبل ذلك .

لم تطلق في قول أبي ثور ، لأنه لم يفرط ، ولو كان له وقت فمضى .  
وقال أصحاب الرأي : (٣) يقع الطلاق عليها .

٩٠١ - واذا حلف بعتق كل مملوك له ، ثم حنث ، وله عبيد واماء ، ومكاتبون ، ومدبرون ، وأمهات أولاد :

عتق جميع هؤلاء ، في قول الشافعي ، (والنعمان) ، ويعقوب ، ومحمد ،  
الا المكاتبين ، فانهم لا يعتقون في قولهم جميعا .

وخالفهم أبو ثور في ذلك فقال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ،  
فرأى اليمين تلزمه .

وقال أبو ثور : وفيه قول آخر ، وهو : أن عليه كفارة يمين . هذا قول

---

(١) في هذه العبارة قصور ، قال القدوري في كتابه (١١٨/ ط تركيا) : (واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر (أي مفسد) دخل البلد ، فهذا على حال ولايته خاصة) اهـ . قال الزيلعي : فلو رآه بعد زوال سلطنته بالموت أو بالعزل لا يكون ملتزما بجلفه ، لان اليمين تقيدت بقيام ولايته وعن ابي يوسف أنه يجب عليه الرفع اليه بعد العزل . ثم إن الخالف لو علم بالمحلوف عليه ، ولم يخبر القاضي لم يحنث إلا اذا مات هو أو القاضي أو عزل ، لأنه لا يحنث في اليمين المطلقة بمجرد الترك بل اليأس عن الفعل ، إلا اذا كانت اليمين مؤقتة فيحنث بمضي الوقت مع الامكان اهـ . تبين الحقائق الزيلعي (بتصرف) ٣/١٦٠ - ١٦١ ، وانظر فتح القدير ٤/١٠٥ - ١٠٦ ، هداية ٢/٩٤ .

(٢) انظر هذه الاقوال وقبلها بقليل : الام ٧/٧١ - ٧٣ .

(٣) انظر هذه الاقوال السالفة قليلا . المبسوط ٩/٦ - ٨ ، الهداية ٢/٨٨ - ٩٤ الجامع الصغير ٧٥ .

- جاعة من أصحاب رسول الله ﷺ / ابن عمر، وابن عباس، وابي هريرة، وعائشة وحفصة، وأم سلمة، رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.
- ٩٠٢ - واذا حلف ألا يشتري عبداً، أو متاعاً، أو حلف ألا يبيع عبداً أو متاعاً، فأمر غيره فباع ذلك الشيء، أو اشتراه:  
ففي قول مالك، وأبي ثور: يحنث.  
وفي قول الشافعي: لا يحنث، ولا يحنث عند أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.
- ٩٠٣ - واذا حلف ألا يضرب عبده، فأمر غيره، فضربه: حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا يحنث في قول الشافعي.
- ٩٠٤ - واذا حلف ألا يتزوج امرأة، فأمر انسانا، فزوجه: حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٩٠٥ - واذا حلف / ألا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة:  
حنث في قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.  
ولا يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٩٠٦ - وقال أصحاب الرأي في النحل، والعمري: اذا قبضت حنث، وبه قال الشافعي.



### (٤٥) باب اليمين في الخدمة

- ٩٠٧ - قال أبو بكر: واذا حلف على خادم، قد كانت تخدمه،: ألا يستخدمها، فكانت تخدمه، ولا يأمرها، ولا نية له:  
لم يحنث في قول أبي ثور. (قال أبو بكر): وبه نقول.  
وقال أصحاب الرأي: يحنث ان كان يملك الخادم، وان كان لا

(١) الهداية ٢/٨٨، الام ٧/٧١، المغني ٩/٥١٩، الجامع الصغير ٧٥.

(٢) الام ٧/٧٠، المبسوط ٩/٩، المدونة ٢/٥٨، المغني ٩/٥٣٠.

(٣) انظر هذا وما قبله: الام ٧/٧٠ - ٧٣.

يملكها لم يحنث .  
قال أبو بكر : لا فرق بينها .

٩٠٩ - وإذا حلف ألا تخدمني فلانة، فخدمته، بأمره أو بغير أمره: حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. (قال أبو بكر): وبه نقول<sup>(١)</sup>.

\* \*

### (٤٦) باب في الركوب

٩٠٩ - قال أبو بكر : وإذا حلف ألا يركب دابة، ولا نية له : فإن ركب بغلاً، أو حماراً، أو برذوناً، أو فرساً، أو بقرة، أو غير ذلك من الدواب التي تركب : حنث. وهذا قول أبي ثور.

وكذلك قال أصحاب الرأي في الحمار، والفرس، والبغل، والبرذون: يحنث. وفي القياس: إذا ركب غير ما ذكرناه من الدواب أنه يحنث، غير أننا ندع ذلك ونستحسن أن لا يحنث.  
قال أبو بكر : قول أبي ثور (أصح).

٩١٠ - وإذا حلف ألا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده: حنث في قول الشافعي.

ولا يحنث في قول أبي ثور)، وأصحاب الرأي إذا لم يكن له نية.

٩١١ - وإذا حلف ألا يدخل داراً لفلان، فدخل داراً لعبده:

حنث في قول الشافعي، وابن الحسن: <sup>(٢)</sup>

ولا يحنث في قول أبي ثور، والنعمان، ويعقوب.

٩١٢ - وإذا حلف ألا يركب مركباً، ولا نية له، فركب سفينة: حنث. وكذلك الدابة بسرج، والمحمل.

---

(١) انظر هذا وما قبله: المبسوط ٩/٩ - ١٠ - ١١ - ١٢.

(٢) الام ٧٣/٧، هذا وما قبله.

وإذا ركب دابة باكاف، أو عُرِّي<sup>(١)</sup>: حنث في قول أبي ثور،  
وأصحاب الرأي، في ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (٤٧) باب في الحين والزمان

٩١٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يحلف ألا يعطي فلانا ماله حيناً: (٣)

١ - فالحين في قول مجاهد، والحكم، وحاد، ومالك بن أنس: سنة.  
وفيه قول ثان، روي عن ابن عباس: أن الحين ستة أشهر. وبه قال  
أصحاب الرأي.

وكذلك قال عكرمة، وسعيد بن جبير، وعامر، وأبو عبيدة<sup>(٤)</sup> في  
قوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِأَذْنِ رَبِّهَا﴾<sup>(٥)</sup> أنه ستة  
أشهر.

(والدهر في قول يعقوب، وابن الحسن كذلك: ستة أشهر).  
وقال الأوزاعي، وأبو عبيد: الحين ستة أشهر.

٢ - وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم (ولا غاية)<sup>(٦)</sup>، قد

---

(١) يقال: فرس عُرِّي (بضم فسكون): ليس عليه سرج. يختار الصّحاح. المصباح.

(٢) المبسوط ١٢/٩ - ١٣ - ١٤ هذا وما قبله.

(٣) انظر هذه الروايات والأقوال في: المصنف ٦/٣٨٨، تفسير الطبري

١٣/١٣٨ - ١٣٩، تفسير القرطبي ١/٣٢١ - ٣٢٣، ٩/٣٦١، السنن الكبرى

١٠/٦١ - ٦٢، المبسوط ٩/١٦، المغني ٩/٥٨٦، المدونة ٢/٣٩، مصنف ابن

أبي شيبة ٤/١٩٣.

(٤) ب: أبو عبيد، والمثبت من أ، كما في تفسير القرطبي، وأبو عبيدة هو معمر بن

المنثري التيمي المتوفى سنة ٢١٠ هـ، وقوله هذا نص عليه في كتابه مجاز القرآن

١/٣٤٠.

(٥) بعض الآيات ٢٥ / إبراهيم.

(٦) في أ: تقع هنا هذه الزيادة (وللحين عنده غاية) وهي عبث من الناسخ تغل بالمعنى

حيث نص في الام (ليس للحين غاية وكذلك الزمان وكذلك الدهر) أ هـ الام

٧/٧٠.

يكون الحين عنده مدة الدنيا .

وقال : لا نحنته أبداً ، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم .  
قال : أبو بكر <sup>(١)</sup> : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جثت منذ حين ، ولعله لم يجيء من نصف يوم .

★ ★

### ( ٤٨ ) باب اليمين في الضرب

- ٩١٤ - قال أبو بكر : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة ، فضربه ضرباً خفيفاً : فهو بارٌّ ، عند الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .  
وقال مالك بن أنس : ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم .
- ٩١٥ - وإذا حلف ليجلدن عبده مائة ، فجمعها ، فضربه بها ضربه واحدة ، فأيقن أنها ماسته كلها :

فقد برّ ، عند الشافعي ، وأبي ثور .  
وقال مالك : لا يخرج ذلك من يمينه .  
وبه قال أصحاب الرأي ، قالوا : لأنها لم تقع به جميعاً <sup>(٢)</sup> .

★ ★

### ( ٤٩ ) باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول

- ٩١٦ - قال أبو بكر :  
وإذا حلف ألا يتكلم اليوم ، فتكلم بالعربية ، أو بالفارسية ، أو بأي لغة تكلم بها : حنث ، في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .
- ٩١٧ - وإذا حلف ألا يكلم فلاناً ، فناداه من حيث يسمع الصوت مثله ، أو

( ١ ) أ : أبو ثور ، وما أثبتته من ب ، وقد سار ابن قدامه والقرطبي على نص النسخة أ .  
المغني ٥٨٦ / ٩ ، تفسير القرطبي ١ / ٣٢٣ .

( ٢ ) انظر هذه الأقوال والتي قبلها : الام ٧٣ / ٧ ، المدونة ٥٨ / ٢ ، المبسوط ٩ / ١٨ .

كان نائماً، فناداه فأيقظه: حنث: في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.  
وقال الشافعي: إذا ناداه حيث يسمع كلامه: حنث وان / لم يسمعه، ٢٣٣/ب  
وان كلمه حيث لا يسمع أحد كلامه لم يحنث، في قول الشافعي،  
وأبي ثور، وأصحاب الرأي.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

٩١٨ - وان مر بقوم، فسلم عليهم، وهو فيهم:  
حنث في قول الحسن البصري. وبه قال أبو عبيد، وذكر أنه قول  
مالك، والكوفي.

وقال الشافعي مرة: لا يحنث، الا أن ينويه. وقال مرة: يحنث، الا أن  
يعزله بقلبه (١).

٩١٩ - واختلفوا في الرجل، يهلف ألا يكلم فلانا، فكتب اليه كتاباً، أو أرسل  
اليه رسولاً.

فقال الثوري - في الرسول - : ليس بكلام.  
وقال الشافعي: لا يبين أن يحنث (٢).

وقال النخعي، والحكم - في الكتاب - : يحنث.

وقال مالك: يحنث في الكتاب / وفي الرسول. وقال مرة: الرسول ٩٦/أ  
أسهل من الكتاب (٣).

وقال أبو عبيد: الكلام سوى الخط والاشارة.

وقال أبو ثور: لا يحنث في الكتاب، (وكذلك لو أوماً، أو أشار اليه.

قال أبو بكر: لا يحنث في الكتاب) والرسول.

★ ★

(١) انظر هذه الأقوال وقبلها: المدونة ٢/٥٠، المبسوط ٩/٢٢، الام ٧/٧٢، المهذب  
١٣٢/٢.

(٢) في الام: الورع أن يحنث، ولا يبين لي أن يحنث، لأن الرسول والكتاب غير الكلام  
أهـ ٧/٧٣.

(٣) والسهولة هنا: أنه إن أرسل رسولاً وقال: نويت ألا أشافهه فله نيته ولا يحنث. أما  
في الكتاب فإنه يحنث، ولا تقبل نيته على المشافهة. المدونة ٢/٥٠.

## ( ٥٠ ) باب ذكر لزوم الغريم

- ٩٢٠ - قال أبو بكر: <sup>(١)</sup> وإذا حلف (الرجل) ألا يفارق غريمه، حتى يستوفي ماله، فغرمه غريمه.
- فليس عليه شيء في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وبه نقول.
- ٩٢١ - وإن أحال بالمال على رجل، أو أبرأه الطالب، ثم فارقه: حنث في قول الشافعي، وأبي ثور، (وأبي يوسف)، لأنه لم يستوف ماله. ولا يحنث في قول النعمان، ومحمد.
- ٩٢٢ - ولو أعطاه الدراهم قبل أن يفارقه، ثم وجد فيها زيوفاً: حنث في قول مالك.
- ولا يحنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٩٢٣ - ولو استحقها رجل فأخذها من الخالف، فرجع الخالف على غريمه لم يحنث لأنه لم يفارقه إلا على الوفاء. في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.

★ ★

## ( ٥١ ) (باب - مسائل)

- ٩٢٤ - وإذا حلف ألا يمشي على الأرض، ولا نية له، فمشى عليها حافياً، أو بنعلين أو بخفين.
- حنث في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي.
- ٩٢٥ - ولو مشى على بساط، أو على فراش: لم يحنث في قولهم جميعاً.
- ٩٢٦ - وإذا حلف ألا يشتري طعاماً، ولا نية له، ففيها قولان: أحدهما: أن لا يحنث، إلا في الحنطة.

---

(١) هذه الفقر الأربع (٩٢٠ وما بعدها) قد تكررت وتر ذكرها تحت رقم (٧٥٥) وما بعدها).

وقال أصحاب الرأي: القياس: أن يحنث في كل ما يؤكل، من الخنطة  
والتمر، والفواكه، ولا يحنث في الاستحسان إلا في الخبز والدقيق،  
والخنطة.

٩٢٧ - ولو أن امرأة حلفت ألا تلبس حلياً، فلبست خاتم فضة:  
حنثت في قول أبي ثور.  
ولا تحنث في قول أصحاب الرأي.

٩٢٨ - ولو لبست عقد لؤلؤ، أو قرطين، أو قلادة:  
حنثت في قول أبي يوسف، ومحمد. ولا تحنث في قول النعمان<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: تحنث.

٩٢٩ - وإذا حلف ألا يتزوج اليوم امرأة، فتزوج امرأة، بغير شهود:  
لم يحنث في قول الشافعي، وأصحاب الرأي.  
وقال أصحاب الرأي: كان ينبغي في القياس أن يحنث.  
وقال أبو ثور: يحنث إذا أعلنوا النكاح. وهذا قول مالك.  
قال أبو بكر: يحنث<sup>(٢)</sup>.

★ ★

---

(١) هذا الخلاف بين النعمان وصاحبه فيؤ اللؤلؤ فقط، هل اللؤلؤ يعتبر حلياً وان لم  
يرصع بالذهب والفضة، أم لا بد منها؟ ذهب الصحابان الى الأول وذهب النعمان  
الى الثاني. أما القرط والقلادة فهما من الحلي بالاتفاق. ر: المبسوط ٣٠/٩.  
(٢) الام ٥٨/٧، المبسوط ٣٠/٩.



## ( كتاب النذور )

٩٣٠ - قال أبو بكر : ( محمد بن ابراهيم بن المنذر ) : قال الله عز وجل ذكره :  
﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

« وأمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذرٍ كان عليه في الجاهلية »<sup>(٢)</sup> .  
« وأمر سعد بن عبادَةَ ان يقضي نذرًا كان على أمه »<sup>(٣)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِعهُ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلَا يَعْصِه »<sup>(٤)</sup> .

وقال ﷺ : « لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيءٍ لم أكن قدرته له ، إنَّما  
استخرجُ به من البخيل »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) بعض الآية ٧ / الدهر .

(٢) عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله أني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة

في المسجد الحرام ، قال : فسأوف بنذرك ، أخرجه الجماعة ، واللفظ لمسلم في

صحيحه ١٢٧٧/٣ ، وصحيح البخاري (فتح) ٥٨٢/١١ ، كما أخرجه الترمذي

٢٥٧/٥ وأبو داود ٣/٣٢٨ ، والنسائي ٧/٢١ ، وابن ماجه ١/٦٨٧ .

(٣) أخرجه الجماعة بألفاظ متقاربة عن ابن عباس ، ففي صحيح البخاري (فتح)

٥٨٣/١١ ، صحيح مسلم ٣/١٢٦٠ ، سنن الترمذي ٥/٢٦٤ ، وعند أبي داود

٣/٣٢١ ، والنسائي ٧/٢١ ، وابن ماجه ١/٦٨٩ ، وفي الموطأ ٢٩٢ .

(٤) أخرجه الجماعة الا مسلماً ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : صحيح البخاري

(فتح) ٥٨١/١١ ، سنن الترمذي ٥/٢٤٤ ، سنن أبي داود ٣/٣١٥ ، النسائي

١٧/٧ ، وابن ماجه ١/٦٨٧ .

(٥) أخرجه الجماعة . ففي ص البخاري (فتح) ٤٩٩/١١ وفيه ٥٧٦/١١ ، ص مسلم

١٢٦١/٣ ، سنن الترمذي ٥/٢٥٦ ، أبي داود ٣/٣١٥ ، النسائي ٧/١٦ ، ابن =

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال: ان شفى الله مريض، أو شفاني من عنتي، أو قدم غائبي، أو ما أشبه ذلك، فعلياً من الصوم كذا، أو من الصلاة كذا، أو من الصدقة كذا، فكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره (١).

٩٣١ - واختلفوا فيمن نذر نذر معصية:

فروينا عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن مسعود أنهم قالوا: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة اليمين» (٢) وحكي ذلك عن الثوري (والتعمان) (٣). وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا كفارة فيه. قال أبو بكر: وبه أقول، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية» (٤).

٩٣٢ - واختلفوا فيمن نذر مشياً الى مسجد رسول الله ﷺ، أو الى مسجد بيت المقدس:

فقال مالك: اذا جعل عليه مشياً من المدينة الى بيت المقدس، مضى / الى ذلك وركب (٥)، وبه قال أبو عبيد. وقال الأوزاعي: يمشي ويتصدق لركوبه بصدقة.

= ماجة ٦٨٦/١. والحديث ورد هكذا بصيغة الحديث القدسي عند البعض، وعند البعض الآخر بصيغة المرفوع، وقد أورد البخاري الصيغتين في الموضعين. قال ابن حجر في فتح الباري: هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل. أ هـ ٥٧٩/١١.

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/١١، الافصح ٤٧٤/٢.  
(٢) أخرجه الاربعة مرفوعاً الى النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: س الترمذي ٢٤٢/٥، ابي داود ٣١٥/٣، النسائي ٢٦/٧، ابن ماجة ٦٨٦/١، ورفع الترمذي من طريق جابر. ورفعه البيهقي من طريق ابن عباس ٧٢/١٠، ووقفه ابن أبي شيبة على ابن مسعود ١٧٢/٤، وقد تكلم في صحته الخطابي في معالم السنن، ورد على من أخذ به (٥٤/٤). وانظر بداية المجتهد ٣٤٣/١.

(٣) المبسوط ١٣٩/٨.

(٤) «لا نذر في معصية الله» طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٦٣/٣.

(٥) في المدونة: قال مالك: فليأت راكباً ولا مشياً عليه (١٧/٢).

وقال سعيد بن المسيب: من نذر أن يعكف في مسجد ابلياء، فاعتكف في مسجد النبي ﷺ: أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ، فاعتكف في المسجد الحرام: أجزأ عنه (١).

وكان الشافعي يجب إذا نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس، أن يمشي، قال: ولا يبين لي أن يجب ذلك، لأن البر باتيان بيت الله فرض، والبر باتيان هذين نافلة (٢).

قال أبو بكر: من نذر أن يمشي إلى مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام: وجب عليه الوفاء به، لأن ذلك طاعة (الله).

ومن نذر أن يمشي إلى (مسجد) بيت المقدس، كان بالخيار: إن شاء مشى إليه، وإن شاء مشى إلى مسجد الحرام، لحديث جابر: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرتُ إن فتحَ اللهُ عليكَ مكةَ / أن أصليَ ٩٧ / في مسجدِ بيت المقدسِ. قال: صلِّ ههنا، ثلاثاً» (٣).

٩٣٣ - واختلفوا فيما يجب على من نذر نذراً، من غير تسمية: (١) فروينا عن ابن عباس أنه قال: عليه أغلظ اليمين، وأغلظ الكفارة عتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. وروي ذلك عن مجاهد.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه كفارة يمين. روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وابن مسعود، والنخعي، والشعبي، وعطاء، والحسن (البصري)، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وطاووس.

(١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٥/٨.

(٢) الام ٦٣/٧، ٢٣٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٠/٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٥/٨ - ٤٥٦.

(٤) انظر هذه الروايات والاقوال في: المصنف ٤٤٠/٨ - ٤٤٦، مصنف بن أبي شيبة

١٧٣/٤، سنن الترمذي ٢٤٦/٥، السنن الكبرى ٤٥/١٠، بداية المجتهد

٣٤٤/١.

وقال مالك، والثوري، وأبو ثور، وابن الحسن: كفارة يمين.  
وقال الشافعي: لا نذر عليه، ولا كفارة<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وروينا عن ابن عباس أنه قال، في النذر: هتق رقبة، أو  
كسوة عشرة مساكين، أو طعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين.

وكان الزهري يقول قولاً خامساً، قال: إن كان في طاعة الله فعلية  
وفاؤه، وإن كان معصية الله فليتقرب إلى الله تعالى بما شاء.

وفيه قول سادس وهو: إن كان نوى شيئاً، فهو ما نوى.  
وإن كان سمي، فهو ما سمي.

وإن لم يكن نوى ولا سمي: فإن شاء صام يوماً، وإن شاء أطعم  
مسكيناً، وإن شاء صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - واختلفوا في الرجل ينذر أن ينحر إبنه: (٣)

فكان ابن عباس يقول: يذبح كبشاً. وبه قال عطاء، ومسروق.  
وكذلك قال أحمد، وإسحاق، إذا نذر أن ينحر نفسه.

وقال ابن المسيب، وأبو عبيد: يكفر عن يمينه في الذي نذر أن ينحر  
نفسه.

وفيه قول ثالث: وهو أن ينحر مائة من الإبل. روي ذلك عن ابن  
عباس.

وفيه قول رابع وهو: أن لا شيء عليه. وهذا قول مسروق،  
والشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٢٢٧/٢.

(٢) هذا القول (السادس) قاله جابر بن زيد كما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف  
٤٤٠/٨ - ٤٤١.

(٣) انظر: المصنف ٤٦٠/٨ - ٤٦٢، السنن الكبرى ٧٢/١٠، بداية المجتهد  
٣٤٦/٩، المغني ٥١٦/٩.

(٤) وكقول الشافعي قال يعقوب، وقال النعمان ومحمد: يذبح شاة استحساناً المبسوط  
١٣٩/٨.

قال أبو بكر): وبه نقول، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْتَصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» (١)، ولم يجعل عليه كفارة.

★ ★

### ( ١ ) باب ذكر النذور في البدن والهذي

٩٣٥ - قال أبو بكر:

روينا عن ابن عمر أنه قال: من جعل على نفسه بدنة فمحلها بمكة،  
ومن جعل عليه جزوراً: بقرة فمحلها حيث سمي أو نوى.  
وروي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والشعبي.

وقال ابن الحنيفة عبدالله بن محمد (٢): إذا نذر أن ينحر بدنة، فإن  
البدن (٣) من الأبل والبقر، ومنحراها مكة، إلا أن يسمى مكاناً، أو  
ينويه فإن لم يجد بفقرة فسبح من الغنم.

(وبه قال سالم بن عبدالله.

وبه قال ابن المسيب، غير أنه قال: فإن لم يجد بقرة، فعشر من  
الغنم) (١).

وقال الشافعي: إذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة، فإن سمي  
موصعاً من الأرض ينحرها فيه، أجزأته (٥).  
وقال أبو عبيد: لا محل للبدن دون الحرم.

٩٣٦ - واختلفوا فيمن نذر صوم يوم، فوافق ذلك اليوم يوم عيد: (٦)

(١) هذا طرف من حديث قد مر ذكره في الفقرة /٩٣٠/.

(٢) هو: أبو هانم عبدالله بن محمد بن الحنفية الهاشمي المدني، توفي سنة ثمان وتسعين.  
العبر ١/١١٦.

(٣) أ: النذر.

(٤) أخبار ابن الحنفية وسالم وابن المسيب رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٠٤.

(٥) الام ٧/٦٣، ٢/٢٣٢.

(٦) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/٥٩٠-٥٩١، وعمدة القاري

١١/٧١-٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٤، الام ٧/٦٤.

فقال النخعي، والحسن، والأوزاعي، وأبو عبيد: يفطر ويقضيه.

وقال مالك، والشافعي: لا قضاء عليه.

وقال الحكم وحاد: يكفر بيمينه ويصوم يوماً مكانه.

وقال جابر بن زيد: يطعم مسكيناً.

وقال قتادة: يصوم يوماً مكانه.

وقال أبو ثور: يفطر ويقضي يوماً مكانه.

٩٣٧ - واختلفوا فيمن نذر صوم سنة، بغير عينها:

فقال الشافعي: يفطر يوم الفطر ويوم النحر، وأيام منى، ويقضيها.

وان نذر صوم سنة بعينها، صامها كلها الا رمضان فإنه يصومه

لرمضان، و(يفطر) يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق، ولا

قضاء عليه.

وقال مالك: اذا لم ينوشيثاً صام اثني عشر شهراً سوى رمضان،

ويصوم مكان يوم الفطر ويوم النحر، ويصوم أيام التشريق في نذره

لصيامه السنة.

وقال أبو ثور: اذا قال: لله عليّ صيام سنة - بعينها - ، فأفطر يوم

الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق: قضاهن، وقد أوفى بنذره<sup>(١)</sup>.

٩٣٨ - واختلفوا في الرجل يقول: عليّ صيام شهر، لا ينوي مقطعاً ولا

متتابعاً.

فقال مالك: أحب الى أن يصوم ثلاثين يوماً متتابعات.

وقال أبو ثور: يصوم شهراً متتابعاً / بالأهلية، أو بالأيام.

٢٣٥ / ب

وقال الشافعي: أحب الى أن يتابعها، فإن فرقها أجزأه.

وقال الحسن: يفرق ذلك ان شاء.

★ ★

(١) وبهذا قال الحنفية. الهداية ١/١٣١.

( ٢ ) ( باب مسائل )

- ٩٣٩ - وكان مالك يقول: اذا جعل عليه صوم شهر بعينه، فمرض فيه، فلا قضاء عليه. وبه قال عبد الملك.  
وقال أحد: (١) يكفر لتأخيره، ويصوم شهراً.
- ٩٤٠ - واختلفوا فيمن جعل على نفسه صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان بعد الفجر، ولم يأكل، أو قد أكل:  
فقال الشافعي: عليه القضاء. وقال: يحتمل / ألا يكون عليه قضاؤه. ٩٨ / أ  
وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: لا قضاء عليه.  
قال أبو بكر: وبه نقول.
- ٩٤١ - واختلفوا فيه، إن قدم ليلاً: (٢)  
فقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا شيء عليه، إلا أن الشافعي قال: وأحب الي لو صامه.  
وقال ابن القاسم - صاحب مالك - : عليه صوم صبيحة تلك الليلة.  
قال أبو بكر: لا شيء عليه.

★ ★

(١) الأثر ١٠ / ٢٥

(٢) الأثر ٧ / ٦٤





## ( كتاب الحدود )

( ١ ) باب أحكام السارق، وما يجب فيه قطع يد السارق

٩٤٢ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (١) الآية.

ودل قول رسول الله ﷺ: « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (٢) على أن الله عز وجل إنما أراد بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بعض السارق دون بعض، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار. أو في ما قيمته ربع دينار، فأكثر من ذلك، مما يجوز ملكه.

ويكون السارق مع ذلك عالماً بتحريم الله عز وجل السرقة.  
فاذا كان كذلك: وجب قطع يد السارق، اذا سرق من حرز (٣)

٩٤٣ - واختلفوا فيما يجب فيه قطع يد السارق:

فقالت طائفة بظاهر حديث رسول الله ﷺ: « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

(١) المائدة/٣٨.

(٢) رواه الجماعة واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري (فئحة) ٩٦/١٢، مسلم ١٣١٢/٣ ك الحدود. الترمذي ١٤١/٥ ك الحدود، أبو داود ١٩١/٤ ك الحدود، النسائي ٨٧/٨ ك قطع السارق، ابن ماجه ٨٦٢/٢ ك الحدود.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٤٨/٦، معاني الآثار للطحاوي ٩٦/٢، أحكام القرآن للجصاص ٥٠٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٤/٢، أحكام القرآن للقرطبي ١٦٠/٦، تفسير الفخر الرازي ١١/، الدر المنثور للسيوطي ٢٨٠/٢، ارشاد الساري للقسطلاني ١١/٣٢٩، فتح الباري ١٢/٩٨.

روينا هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: (أن) اليد تقطع في ربع دينار، وفي ثلاثة دراهم فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لا تخفاض<sup>(٢)</sup> الصرف، لم تقطع يده.

هذا قول مالك. وقال: السلع لا يقطع فيها الا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر<sup>(٣)</sup>.

وقال أحد<sup>(٤)</sup> وإسحاق في السلع: تقوم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>، فإن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق من غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع.

وفيه قول رابع وهو: أن الخمس لا تقطع الا في خمس: روي ذلك عن عمر<sup>(٦)</sup> وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المصنف ١٠/٢٣٣، سنن الترمذي ٥/١٤٢ ك الحدود، السنن الكبرى ٨/٢٦٠، معاني الآثار للطحاوي ٢/٩٤، معالم السنن المخطاطي ٣/٣٠٢، أحكام الجصاص ٢/٥٠٥، تفسير الطبري ٦/١٤٨، الام ٦/١١٥، ١٣٣، فتح الباري ١٦/١٠٦، الافصح ٢/٤١٤، شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٨١ - ١٨٢.

(٢) أ: لانتقاص.

(٣) أ: على الصرف أو أكثر، وهذا خطأ، والمثبت من ب، وفي الموطأ: ان ارتفع الصرف أو اتضع. اهـ ٥٢٠، وانظر شرحه للباجي ٧/١٦٠، ١٦٢، المدونة ٤/٤١٢، بداية المجتهد ٢/٣٧٣.

(٤) انظر منتهى الارادات ٢/٤٨١ - ٤٨٢، والمغني ٩/١٠٥ وفيه روايات عن أحد، وهذه رواية الأثرم عنه. وانظر معالم السنن للخطاطي ٣/٣٠٢.

(٥) حديث ابن عمر أخرجه الجماعة ولفظه كما في صحيح مسلم: عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم، ص مسلم ٣/١٣١٣، البخاري (فتح) ١٢/٩٧.

(٦) رواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة بهذا اللفظ عن عمر ٨/٢٦٢.

(٧) المصنف ١٠/٢٣٦، سنن النسائي ٨/٨٢، أحكام الجصاص ٢/٥٠٥، معالم =

وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن<sup>(١)</sup> قيمته خمسة دراهم<sup>(٢)</sup>.

وفيه قول خامس وهو: أن اليد لا تقطع الا في عشرة دراهم، هذا قول عطاء، وهو قول النعمان وصاحبيه<sup>(٣)</sup>.

وفيه قول سادس وهو: أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا. روي هذا القول عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول سابع وهو: أن اليد تقطع في درهم فما فوقه. هذا قول عثمان البتي<sup>(٥)</sup>.

وفيه قول ثامن وهو: أن اليد تقطع في كل مائة قيمة، على ظاهر الآية. هذا قول الخوارج<sup>(٦)</sup>.

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري، إحدى الروايات (الثلاث) عنه. (والقول الثاني: كما قال سليمان بن يسار.

والقول الثالث: حكاية قتادة عنه أنه) قال: تذاكرناه على عهد زياد، فاجتمع رأينا على درهمين<sup>(٧)</sup>.

---

= السنن ٣/٣٠٤، عارضة الاحوذى ٦/٢٢٦، فتح الباري ١٢/١٠٧، تفسير القرطبي ٦/١٦١.

(١) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله أي: يستره. النهاية ١/١٨٣.

(٢) السنن الكبرى ٨/٢٥٩، الجصاص ٢/٥٠٥.

(٣) وقد وردت أحاديث في السنن بأن قيمة المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. منها ما روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وعمرو بن شعيب عن ابيه بن جده، وعطاء. انظر سنن الترمذي ٥/١٤٣، وأبي داود ٤/١٩٣، والنسائي ٨/٨٣، ٨٤، الدارقطني ٢/٣٦٨، ٣٦٩، معاني الآثار للطحاوي ٢/٩٣، المستدرک ٤/٣٧٨، وانظر المبسوط ٩/١٣٧.

(٤) السنن الكبرى ٨/٢٦٢.

(٥) وقد نسب ابن رشد للبتى قوله بالقطع في درهمين، وهو خطأ. والصواب ما أثبتته، وقاله ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٦، والنووي في شرحه لصحيح مسلم ١١/١٨٢.

(٦) تفسير الطبري ٦/١٤٨، تفسير القرطبي ٦/١٦١.

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري: جزم ابن المنذر عن البصري أنه قال: درهمين. اهـ

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »<sup>(١)</sup>.

★ ★

## (٢) باب ذكر الرجلين يسرقان ما اذا سرقه الرجل الواحد قطعت يده

٩٤٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجلين، يسرقان مقدار ما تقطع فيه اليد:<sup>(٢)</sup>

فكان مالك، وأبو ثور يقولون: عليها القطع. وشبه بعضه ذلك بالرجلين يقطعان يد الرجل جميعاً<sup>(٣)</sup>، أن عليها جميعاً القطع.

وكان سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: لا قطع عليها حتى تكون حصة كل واحد منها: ما تقطع فيه اليد.

٩٤٥ - وإذا سرق الرجل من رجلين شيئاً يسوى<sup>(٤)</sup> ما تقطع فيه اليد:<sup>(٥)</sup>

(١٠٦/١٢) أقول: وهذا خطأ، فإن ابن المنذر لم يجزم عن البصري بل ذكر أقواله الثلاثة، ولعل السبب في هذا الخطأ اقتصار ابن حجر على النسخة (أ) التي سقط منها سطر يشتمل على القولين الآخرين، كما هو مثبت هنا من النسخة (ب). وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٦، فقد نقل النص تاماً عن ابن المنذر.

(١) مر تخريجه في الفقرة ٩٤٢/.

(٢) الموطأ ٥٢٢، المغني ١٤٠/٩، الأم ١٣٦/٦، المبسوط ١٤٣/٩، بداية المجتهد ٢٧٤/٢ (وقد أخطأ ابن رشد فجعل قول الشافعي كقول مالك).

(٣) ب: معاً.

(٤) في أ: يسوا. والمنبث من ب. وقد قال الأزهرى: قال الليث: يسوى نادرة. ثم قال الأزهرى: وقولهم: لا يسوى ليس من كلام العرب، وهو من كلام المولدين، وكذلك لا يسوى ليس بصحيح. اهـ تهذيب اللغة للأزهري ١٣/١٢٦. وفيه ساوى الشيء الشيء: اذا عادله. وانظر المصباح المنير مادة (سوى).

(٥) المدونة ٤/٤١٤، المبسوط ٩/١٤٣.

قطعت يده، في قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.  
قال أبو بكر: وبه نقول.

٩٤٠ - وإذا قال السارق: سرقت من الرجلين ثوبا، فقال أحدهما:  
غصبتني<sup>(١)</sup>.

أو: كنت أودعته<sup>(٢)</sup> وديعة:

قطعت يده، في قول أبي ثور باقراره.  
وقال أصحاب الرأي: لا تقطع.

٩٤١ - وإذا كان الثوب عند رجل وديعة، أو عارية، أو باجارة،  
فسرقه / سارق من حرز: قطع في قول مالك، وأبي ثور، وأصحاب ٢٣٦/ب  
الرأي<sup>(٣)</sup>.

★ ★

### (٣) باب ذكر السارق يسرق منه المتاع

٩٤٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في السارق، يسرق منه المتاع الذي سرقه:<sup>(٤)</sup>  
فقال مالك /: / على كل واحد منهما المنقطع. وبه قال اسحاق، وأبو ٩٩/أ  
ثور.

و (قال) الثوري: القطع على الأول، ويغرم الآخر.

وكذلك قال أصحاب الرأي، وقالوا: وإن غصب رجل من رجل  
شيئا فجاء لص، فسرقه منه، قطع.

٩٤٩ - وكان مالك، والشافعي ينظران الى قيمة السرقة يوم سرقها، رخصت  
بعد أو غلت<sup>(٥)</sup>.

★ ★

(١) أ: غصبتني.

(٢) ب: أودعنتك.

(٣) المدونة ٤/٤١٤، المبسوط ٩/١٤٤.

(٤) المدونة ٤/٤١٤، المصنف ١٠/٢٢٢، الهداية ٢/١٢٧-١٢٨.

(٥) المدونة ٤/٤١٢، الأم ٦/١١٦.

( ٤ ) باب ذكر السارق يقر بالسرقة ، أو تثبت عليه ( بها )  
بينة وصاحب المتاع غائب

٩٥٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في السارق يقر بالسرقة ، والمسروق منه غائب ،  
أو تثبت عليه بها بينة : (١)

فقال مالك : يقطع . وهذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي ثور .  
وقال الشافعي ، والنعمان ، ويعقوب : لا يقطع حتى يحضر رب الشيء .  
وقال يعقوب : في نفسي منه شيء .  
قال أبو بكر : تقطع يده .

★ ★

( ٥ ) ( باب ) مسائل

٩٥١ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل ، يسرق من الرجل الذي ( له ) عليه  
دين ، عروضاً بقدر حقه : (٢)

فروينا عن الشعبي أنه قال : لا حد عليه .  
وبه قال أبو ثور ، وذكر أنه على قول الشافعي .  
وقال أصحاب الرأي : يقطع ؟ ، وإن قال : أردت أخذه رهناً بحقني :  
درأنا عنه الحد .  
قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .

★ ★

---

( ١ ) المدونة ٤ / ٤١٢ ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٥٢ ، الأم ٧ / ١٣٨ - ١٣٩ ،

المبسوط ٩ / ١٤٢ ، ١٨٨ ، المهذب ٢ / ٢٨٢ .

( ٢ ) الأم ٧ / ١٣٨ - ١٣٩ ، المهذب ٢ / ٢٨٢ ، المبسوط ٩ / ١٧٨ ، تبين الحقائق

٢١٨ / ٣ .

(٦) باب ذكر السارق يذكر أن رب المنزل<sup>(١)</sup> أمره بالدخول

٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في السارق ثبت عليه البينة أنه سرق،  
فَيَدَّعي<sup>(٢)</sup> أن رب المنزل أمره بالدخول:

فقالت طائفة: تقطع يده. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا تقطع.

وقال أحد واسحاق: اذا شهدوا عليه أنه سرق: تقطع يده<sup>(٣)</sup>.

★ ★

(٧) باب ذكر القطع بعد حين من الزمان

٩٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في القطع في السرقة بعد حين من الزمان: (٤)

فقالت طائفة: تقطع يده. هذا قول مالك، والثوري، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا تقطع. وقالوا: إن كان قذفاً أو جرحاً

أمضى فيه الحكم.

قال أبو بكر: أمر الله عز وجل بجلد الزاني والقاذف، وقطع السارق،

وأمر باقامة الحدود، فما أمر الله عز وجل به فهو واجب انقاذه، طالعت

الأيام أو لم تطل.

٩٥ - وقال أبو ثور: اذا سرق الرجل مرارا، ثم أتى به في آخر مرة، فقطع

بها، ثم أتى به في بعض تلك السرقات: القياس أن يقطع، الا أن يمنع

منه اجماع.

(١) أ: رب المال.

(٢) أ: فيه غير. وهو تصحيف، وما أثبتته من ب، وانظر المبسوط ١٧٩/٩.

(٣) قال ابن قدامة: هذه رواية عن أحد، وعللها: بأن سقوط القطع بدعواه يؤدي الى

الا يجب قطع سارق، فتفتوت مصلحة الزجر. اهـ. وقد ذكر في المغني روايتين

أخريين عن أحد ورجح القول بعدم القطع، وأن المسروق منه يأخذ المسروق

بيمينه، كما سار على هذا ابن النجار في منتهى الارادات ٤٨٨/٢، المغني

١٤٣/٩.

(٤) المدونة ٤/٤٢٢، المبسوط ١٧٦/٩.

وفي قول الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا زنى الرجل مرارا، ثم أتى به، لم يجب عليه غير حد واحد، وكذلك السرقة<sup>(١)</sup>.

٩٥٥ - وإذا سرق الرجل المتاع، فقطعت يده، ورد المتاع الى صاحبه، ثم سرق ذلك المتاع مرة أخرى:

قطع في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يقطع<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: (يقطع، لأن) الله عز وجل أمر بقطع يد السارق، ولا معنى لترك ظاهر الآية بغير حجة.

٩٥٦ - وإذا سرق السارق، فأخذ، ورد السرقة على أهلها، ثم رفع الى الامام: <sup>(٣)</sup>

قطع. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يقطع.

قال أبو بكر: تقطع يد السارق، x ولا معنى لترك ظاهر الآية بغير حجة x.

٩٥٧ - وقد اختلفوا فيمن أصاب حداً، ثم تاب: <sup>(٤)</sup>

فكان الشافعي يقول: يسقط عنه الحد، قياساً على المحارب.

وفيه قول ثان وهو: أن يقام عليه الحد.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

★ ★

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٧٩، الهداية ٢/١٣٠، المغني ٩/١٢٣، الموطأ ٥٢٢.

(٢) وهذا استحسان. وعن أبي يوسف: أنه يقطع وهو القياس (المبسوط ٩/١٦٥)

(٣) المبسوط ٩/١٧٦.

(٤) الام ٧/٥١١، عمدة القاري ١١/١٤٢، السنن الكبرى ٨/٢٨٤، المهذب

٢/٢٨٥، فتح الباري ١٢/١٠٨.



( ٨ ) باب ذكر من سرق عبداً صغيراً ، أو صغيراً حراً

٩٤ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من سرق عبداً صغيراً ، من الحرز : ( أن عليه ) القطع <sup>(١)</sup> . كذلك قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وروينا ذلك عن الشعبي ، وبه قال الحسن البصري .

وقال النعمان ومحمد كذلك ، إذا كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل ، وقالوا : إن كان يتكلم ويعقل لم يقطع سارقه <sup>(٢)</sup> .

وقال الزهري : يقطع اذا كان أعجمياً لا يفقه .

وقال يعقوب : يستحسن ألا يقطع .

قال أبو بكر : قطع يده يجب على ظاهر الكتاب .

٩٥ - واختلفوا في السارق ، يسرق صبيّاً حراً ، ( من حرزه ) : <sup>(٣)</sup> فقال مالك ، وإسحاق : يقطع ، لأن الحر ، ديته أكثر من الثمر . وبه قال الحسن البصري ، والشعبي .

وقال سفيان الثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : لا قطع عليه .

٩٦ - وقال النعمان : إن كان على الصبي المسروق مائة دينار حلي <sup>(٤)</sup> ، لم يقطع .

وخالفه يعقوب فقال / : يقطع .  
قال أبو بكر : لا يقطع سارق الحر . وإذا كان عليه حلي تبلغ / قيمته ٢٣٧ / ب / ١٠٠ أ

( ١ ) المصنف ١٠ / ١٩٤ - ١٩٥ . السنن الكبرى ٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، المحلى ١١ / ٣٣٦ ، الأم ٦ / ١٣٧ ، الموطأ ٥٢٣ ، المبسوط ٩ / ١٦٢ ، المغني ٩ / ١٠٨ .

( ٢ ) أ : لم تقطع يده . وما أثبتته من ب .

( ٣ ) الموطأ ٥٢٣ ، المصنف ١٠ / ١٩٥ ، السنن الكبرى ٨ / ٢٦٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٧ ، المغني ٩ / ١٠٨ ، المبسوط ٩ / ١٦١ .

( ٤ ) ب : مائة مثقال حلي .

ربع دينار: قطع. (١).  
وخالف النعمان ظاهر الكتاب، لأن سارقه سارق صبي وسارق مال.

★ ★

#### (٩) باب ذكر السارق يسرق من بيت المال، أو من الخمس

٩٦١ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على من سرق من بيت المال: (٢)  
فكان النخعي، والشعبي، والحكم، والشافعي، وأصحاب الرأي  
يقولون: لا قطع عليه.  
وقال حاد بن أبي سليمان، ومالك، وأبو ثور: عليه القطع.  
قال أبو بكر: يقطع، بظاهر الكتاب.

★ ★

#### (١٠) باب ذكر الفاكهة الرطبة تُسرق

٩٦٢ - قال أبو بكر: واختلفوا (في القطع) في الفاكهة الرطبة، والخبز،  
واللحم، وما أشبه ذلك: (٣)  
فقال مالك: عليه القطع في الفاكهة، الرطبة، والعام، والبطيخ،  
واللحم، والقثاء، والبقل.  
 واحتج بأن الأترجة (٤) التي قطع فيها عثمان، كانت أترجة تؤكل.

---

(١) وجهة نظر أبي حنيفة أن المال تبع للصبي، والصبي حر لا يقطع بسرقة، انظر  
المبسوط ١٩٣/٩.

(٢) المصنف ٢١٢/١٠، السنن الكبرى ٢٨٢/٨، المحلى ٣٣٧/١١، الأم ٢٠٥/٤،  
المبسوط ١٨٨/٩، المغني ١٣٥/٩، احكام القرآن للجصاص ٥١٨/٢.

(٣) المدونة ٤١٨/٤، بداية المجتهد ٣٧٦/٢، الأم ١١٨/٦، المبسوط  
١٥٣/٩ - ١٥٨، المصنف ٢٢٣/١٠، المغني ١٠٩/٩.

(٤) الأترجة: بضم الهمزة وتشديد الجيم.  
وقد اختلف في التي حكم في سرقته بالقطع، فقال مالك: هي هذه التي تؤكل ولم =

وهذا (على) مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا يقطع في اللحم، والخبز، ولا في شيء من الفاكهة، والبقل، والريحان، والنورة<sup>(١)</sup>، والجص، والزرنخ، والنبيد، واللبن.

وقال الثوري، فيما يفسد من يومه مثل الثريد، واللحم وما أشبه ذلك - : لأقطع (عليه) فيه، ولكن يُعزَّر<sup>(٢)</sup>

وقال النعمان: لأقطع في الحجارة، والفخار، والملح، والنورة، والجص والزجاج، والتوابل، والقصب، والخطب، والجذوع، وما أشبه ذلك.

x هذا<sup>(٣)</sup>، والقطع فيما سواه.

وقال يعقوب: يقطع في جميع هذا<sup>(٤)</sup>.

٩٦٣ - وقال النعمان<sup>(٥)</sup>: لا أقطع في شيء من الطير، ولا في شيء من الصيد. وأقطع في الفاكهة اليابسة، التي تبقى في أيدي الناس.

٩٦٤ - وقال - في سارق الصليب من الذهب والفضة، من حرز: لأقطع عليه (فيه).

ومن سرق الدراهم (التي) فيها التماثيل: قطع (فيها)، لأن هذا لا يعبد، وذلك يعبد<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: القطع في هذا كله يجب لظاهر الكتاب.

★ ★

= تكن ذهباً. وقاله أكثرهم.

وقال ابن كنانة: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. ١هـ مشارق الأنوار لعياض ١٦/١، وخبر عثمان هذا رواه مالك في الموطأ (انظر مع شرحه للباجي) ١٥٩/٧، المدونة ٤١٨/٤.

(١) أ: اللوز. وما أثبتته من ب، كما في المبسوط ١٥٣/٩، الهداية ١١٩/٢.

(٢) أ: (يغرم)، مكان (يعزر)، وما أثبتته من (ب) كما في المصنف ٢٢٣/١٠.

(٣) x... x ما بين الإشارتين ساقط من ب.

(٤) المبسوط ١٨٠/٩.

(٥) المبسوط ١٥٤/٩.

(٦) الهداية ١٢٠/٢، المغنى ١٣٣/٩.

## ( ١١ ) باب ذكر القطع في الثمر المعلق

٩٦٥ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرَ » (١) .

قال أبو بكر: والكثرة (٢): جُمَار النخل .

واختلفوا في قطع الثمر من رؤوس الأشجار (٣):

فقال طائفة: لا قطع في الثمار التي في رؤوس النخل .

روينا معنى هذا القول عن ابن عمر .

وبه قال عطاء ( بن أبي رباح ) ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكان أبو ثور يقول: إذا سرق ثمرًا من نخل ، أو شجر ، أو عنبا من كرم ، أو فسيلاً (٤) من أرض قائم ، وكان محرزاً ، وكان قدر ما تقطع فيه اليد : قطعت يده .

---

( ١ ) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج ، وقد أخرجه عنه: الترمذي في سننه ١٤٥/٥ ك الحدود ، وأبو داود ١٩٣/٤ ك الحدود ، والنسائي ٨٧/٨ ك قطع السارق ، وابن ماجه ٨٦٥/٢ ك الحدود كما رواه الإمام مالك في الموطأ ٥٢٤ ، والطحاوي في معاني الآثار ٩٩/٢ . وقد رواه ابن حبان في صحيحه ، انظر نصب الراية ٣/٣٦١ ، موارد الظن ٣٦١ .

وقال ابن حجر: اختلف في وصله وارساله ، وقال للطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء منته بالقبول . ١ هـ . تلخيص الحبير ٦٥/٤ .

وانظر أقوال العلماء - في معنى الحديث - في معاني الآثار للطحاوي ٩٩/٢ ، معالم السنن ٣/٣٠٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٨٢ ، عارضة الأحوذى لابن العربي ٦/٢٢٩ ، المحلى ١١/٣٣١ ، احكام القرآن للجصاص ٢/٥١٦ .

( ٢ ) الكثر: بفتح الكاف والثاء ، وهو جُمَار النخل: أي شحمه الذي في وسطه النخلة . كذا في النهاية لابن الأثير ٤/٩ مشارف الأنوار لعياض ١/٣٣٦ .

( ٣ ) المصنف ١٠/٢٢٣ ، الموطأ ٥٢٤ ، المدونة ٤/٤١٨ ، الأم ٦/١١٨ ، المبسوط ١٥٥/٩ .

( ٤ ) أ: فسيلاً ، وهو خطأ . وما أثبتته من ب ، والغسيل: صغار النخل . كذا في حاشية النسخة ب ، وانظر المصباح .

قال أبو بكر: هكذا أقول، إن لم يصح خبر رافع بن خديج، ولا أراه (١) ثابتاً (٢).

★ ★

### (١٢) باب القطع في الطير يسرق

٩٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن سرق طيراً (٣): فكان مالك، وأبو ثور، يقولان: يقطع. وهذا مذهب الشافعي إذا كانت قيمته ربع دينار. وقال أحد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا قطع فيه. قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

★ ★

### (١٣) باب سرقة المواشي من الحرز، وغير الحرز

٩٦٧ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيهَا آوَاهُ» (٤) المَرَّاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَيْتَنِ: فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ» (٥). وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي (٦). وقال مالك، والشافعي - (في) البعير يُحْتَلُّ مِنَ الْقَطَارِ - : يقطع. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي - في البعير

(١) ب: لا أحسبه.

(٢) خبر رافع: هو الحديث السابق (لاقطع في ثمر ولاكثر). وقد مر الكلام عليه.

(٣) المدونة ٤/٤١٩، المغني ٩/١٠٩، المبسوط ٩/١٥٤، المحلى ١١/٣٣٢-٣٣٣.

(٤) أ: إلا ما آواه... الحديث. وما أثبتته من (ب) كما هو لفظ النسائي.

(٥) أخرجه النسائي واللفظ له ٨/٨٦.

(٦) المدونة ٤/٤١٩، الأم ٦/١٣٦، المحلى ١١/٣٣١، المغني ٩/١١٢، المبسوط

.١٦٢/٩

يُسْرَقُ من المرعى - : لا قطع فيه .  
(قال أبو بكر) : وبه نقول .

★ ★

### ( ١٤ ) باب سارق المصحف

٩٦٨ - قال أبو بكر : واختلفوا فيما على سارق المصحف : (١)

فكان الشافعي ، وابن القاسم - صاحب مالك - ويعقوب ، وأبو ثور  
يقولون : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد .  
وقال النعمان : لا قطع على من سرق مصحفاً (٢) .  
قال أبو بكر : يقطع سارق المصحف .

★ ★

### ( ١٥ ) (باب) أبواب الحرز

٩٦٩ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال :

« ليس في شيء من الماشية قَطْعٌ ، إلا ما آواه المَرَاخُ ، فَبَلَغَ ثَمَنُ  
الْمِجَنِّ ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ » (٣) .  
قال أبو بكر :

وقول عوام أهل العلم : أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه  
قطع اليد ، من حرز (٤) .

(١) مختصر المزني ٥/١٧٠ ، المدونة ٤/٤١٨ ، المبسوط ٩/١٥٢ ، المغني ٩/١١٠

(٢) ب : لا أقطع من سرق مصحفاً .

(٣) مر تخريجه قبل باب .

(٤) أنظر أقوال العلماء في اشتراط الحرز ، في : المصنف ١٠/١٩٦ ، السنن الكبرى

٨/٢٦٦ ، المحلى ١١/٣٢٠ - ٣٢٧ . معالم السنن ٣/٣٠٧ ، أحكام القرآن

للجصاص ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٥ ، تفسير القرطبي ٦/١٦٢ ،

الأم ٦/١٣٤ - ١٣٥ ، المغني ٩/١١٠ - ١١١ ، الهداية ٢/١٢٣ .

وهذا مذهب عطاء (بن أبي رباح)، وعمرو بن دينار، وعمرو بن عبد العزيز، والزهرري / .  
وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

أ / ١٠١

واختلف فيه عن الحسن البصري:

فروي عنه: أنه قال فيمن جمع المتاع في البيت: عليه القطع<sup>(١)</sup>.

ب / ٢٣٨

وحكي عنه قول يوافق (قول) / سائر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: ليس في (هذا) الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم.

ويقول عوام أهل العلم نقول، وهو كالإجماع من أهل العلم.

٩٧٠ - وإذا دخل السارق الدار، وأخذ المتاع، ورمى به إلى السكة<sup>(٣)</sup>. ثم خرج فأخذ المتاع: قطع في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

٩٧١ - وإذا دخل السارق الدار وأخذ المتاع، وناوله رجلاً خارجاً من الدار: <sup>(٥)</sup>

ففي قول مالك: إذا أخرجه الداخل من حرزه فناوله الخارج، قطع الداخل. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا أخذها وهو في الدار، فناولها رجلاً على باب الدار، لم يقطع واحد منها<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: يقطع الذي أخرجه من الخرز.

---

(١) في المحل: عن الحسن البصري قال: إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع ١ هـ

٣٢١/١١

(٢) المصنف ١٠/١٩٧.

(٣) أ: السدة، والنصيب من البسوط والهداية.

(٤) البسوط ٩/١٤٨، الهداية ٢/١٢٤ - ١٢٥، المزي ٥/١٧٠، المدونة ٤/٤١٥.

(٥) المدونة ٤/٤١٦، الأم ٦/١٣٧، البسوط ٩/١٤٧، المغني ٩/١٤١.

(٦) الجامع الصغير: ٨٣.

- ٩٧٢ - واختلفوا فيمن نقب بيتاً، فأدخل يده، فأخرج ثوباً: (١)  
فكان مالك يقول: يقطع. ولو أدخل قصبة فأخرجه يقطع، وبه قال  
أبو ثور وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه قال يعقوب.  
وقال النعمان: لا يقطع.  
قال أبو بكر: يقطع، لأنه سرق متاعاً من حرز.
- ٩٧٣ - وإذا كانا اثنين، فنقبا البيت، ودخل أحدهما فأخرج المتاع، فلما  
خرجا به حملاه معاً: فالقطع على الذي أخرج المتاع ويعزر الآخر في  
قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٢).  
وبه نقول.
- ٩٧٤ - واختلفوا في النفر، يدخلون الدار ويجمعون المتاع، ويحملونه على  
أحدهم، وخرج به: (٣)  
فقال طائفة: القطع على الذي أخرج المتاع. كذلك قال الشافعي،  
وأبو ثور.  
وقال أصحاب الرأي: ينبغي أن يكون ذلك القياس، وفي الإستهسان  
يقطعون كلهم. وبه يأخذ النعمان، ويعقوب، ومحمد.  
وقد اختلف عن مالك: فحكى عنه القولان جميعاً (٤).  
قال أبو بكر: القول الأول أصح (٥).
- ٩٧٥ - واختلفوا فيما على من سرق باب دار، أو باب مسجد، وقد كان  
مغلقاً مسدوداً كما تسد الأبواب: (٦)  
فكان ابن القاسم - صاحب مالك -، وأبو ثور يقولان: يقطع. وهو

---

(١) المدونة ٤/٤١٥، الأم ٦/١٣٦، المبسوط ٩/١٤٧، المصنف ١٠/١٩٩.  
(٢) الأم ٦/١٣٧، المزني ٥/١٧٠، المبسوط ٩/١٤٩، المغني ٩/١٤١.  
(٣) الأم ٦/١٣٦ - ١٣٧، المبسوط ٩/١٤٨ - ١٤٩، الموطأ ٥٢٣. المدونة  
٤/٤١٣ - ٤١٤، المنتقى للباقي ٧/١٧٨.  
(٤) أنظر: المدونة والمنتقى.  
(٥) أ: صحيح.  
(٦) المدونة ٤/٤١٦، المهذب ٢/٢٨١، المبسوط ٩/١٥٠، تبين الحقائق ٣/٢١٦.



مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا قطع عليه .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن الناس هكذا يحرزون  
أبوابهم .

٩٧٠ - واختلفوا في السارق ، يسرق من بيت الحمام : (١)

فقال أصحاب الرأي : لا قطع عليه . وقال أحمد : أرجو ألا يكون عليه  
قطع .

وقال مالك ، وأحمد (٢) ، وإسحاق ، وأبو ثور : يقطع ، إذا كان مع المتاع  
من يفظه .

قال أبو بكر : وهذا أولى .

٩٧١ - واختلفوا في النباش يسرق الكفن : (٣)

فروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً . وبه قال عمر بن عبد العزيز ،  
والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي ، (وحامد بن أبي  
سليمان) .

وهو قول مالك ، والشافعي ، وعبد الملك الماجشون ، وإسحاق ، وأبي  
ثور ، وأبي يوسف .

وقال أحمد : هو أهل أن يقطع .

وكان الثوري ، والنعمان ، ومحمد يقولون : لا قطع عليه . وليس القبر -  
عندهم - بجزز .

قال أبو بكر : يقطع .

٩٧٨ - واختلفوا فيمن سرق من الفسطاط (٤) شيئاً قيمته ما تقطع فيه اليد : (٥)

(١) الهداية ٢/١٢٤ ، المغني ٩/١١٣ ، المدونة ٤/٤١٦ ، المحلى ١١/٣٢٩

(٢) في المغني : عن أحد روايتان .

(٣) المصنف ١٠/٢١٣ ، السنن الكبرى ٨/٢٦٩ ، المحلى ١١/٣٢٩ ، معالم السنن

٣/٣١٣ ، احكام القرآن للجصاص ٢/٥٠٩ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٥ ، الموطأ

٥٢٤ ، الأم ٦/١٣٧ ، المغني ٩/١٣١ ، المبسوط ٩/١٥٩ .

(٤) الفسطاط : الخيمة الكبيرة . وقد مر ذكره وتعريفه في الفقرة ٣٨٨/ك الإجازات .

(٥) الأم ٦/١٣٦ ، المغني ٩/١١٢ ، المبسوط ٩/١٥٥ .

ففي قول الشوري، والشافعي، واحد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: يقطع.

(قال أبو بكر): وبه أقول. ولا أحفظ في ذلك خلافاً.

٩٧٩ - واختلفوا فيمن سرق الفسطاط من مكانه: (١)

فقال الشافعي، وأبو ثور: يقطع، إذا كان صاحبه قد اضطجع فيه. وقال أصحاب الرأي: لا يقطع.

٩٨٠ - وقال أصحاب الرأي: إن سرق من جوالق على ظهر بعير، أو دابة، وصاحبه واقف عنده، فسرق منه ثوباً: قطع، وإن سرق الجوالق كما هو: لم يقطع (٢).  
قال أبو بكر: يقطع في ذلك كله.

٩٨١ - وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون - في الدار يكون فيها الحنجر، كل إنسان منهم يُغلق عليه بابه - من سرق من بيوت تلك الدار شيئاً.

يجب فيه القطع، فخرج به إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه: فعليه القطع (٣). وبه قال النعمان ومحمد (٤).  
وقال يعقوب: لا قطع عليه.

★ ★

## (١٦) باب ذكر ما لا تقطع فيه اليد

٩٨٢ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يستعير ما يجب في مثله القطع / ، ثم يجده: (٥)

أ/١٠٢

(١) الأم ١٣٦/٦، المبسوط ١٥٥/٩، المدونة ٤١٩/٤.

(٢) المبسوط ١٥٦/٩، الأم ١٣٦/٦.

(٣) الموطأ ٥٢٣، الأم ١٣٦/٦.

(٤) هذا مذهب الحنفية بالاتفاق كما في المبسوط ١٧٩/٩، وتبيين الحقائق ٢٢٢/٣، إلا أنه في نسخة (أ) جعل محمداً مع أبي حنيفة وفي (ب) جعله مع يعقوب.

(٥) الموطأ ٥٢٥، تبيين الحقائق ٢١٧/٣، الأم ١٣٩/٦، معالم السنن ٣٠٨/٣ =

فقال كثير من أهل العلم: لا قطع عليه.

كذلك قال مالك، وأهل المدينة، والثوري، والنعمان، وأهل الكوفة.  
وبه قال الشافعي وأصحابه، وهو قول عوام أهل العلم من علماء  
الأمصار وروى ذلك عن عطاء.

وقال إسحاق: عليه القطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه<sup>(١)</sup>.

واحتجنا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة مخزومية، كانت  
تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: في بعض الأخبار «إنها كانت تستعير المتاع (وتجدده)

فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها /»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول يوافق عامة العلماء<sup>(٤)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

٩٨١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الخائنين  
والمختلس قطع»<sup>(٥)</sup>.

ومن روينا عنه أنه قال: لا قطع في الخلسة: عمر (بن الخطاب)، وعلي

---

= أحكام القرآن للجصاص ٥٠٧/٢، المحلى ٣٥٨/١١، بداية المجتهد ٣٧٢/٢،

المنى ١٠٤/٩، السنن الكبرى ٢٨٠/٨، فتح الباري ٩٠/١٢.

(١) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي فقلت له: تذهب الى هذا الحديث؟ (أي  
حديث المخزومية التالي الذي روته عائشة رضي الله عنها) فقال أحد: لا أعلم شيئاً  
يدفعه. وقال: تقطع يد المستعير إذا جحد ثم أقر. أنظر: المحلى ٣٥٨/١١، معالم  
السنن ٣٠٨/٣، المنى ١٠٤/٩.

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم ١٣١٦/٣ ك الحدود، وأبو داود  
١٧٩/١٨٨/٤ ك الحدود، وأخرجه النسائي عن ابن عمر ٧٠/٨ ك قطع  
السارق.

(٣) في صحيح مسلم عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرت فأتى بها النبي صلى الله  
عليه وسلم... الحديث». مسلم ١٣١٦/٣ ك حدود، شرح النووي ١٨٨/١١.

(٤) أنظر: معالم السنن للخطابي ٣٠٨/٣، فتح الباري ٩١/١٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه وصححه ١٤٤/٥ ك الحدود، والنسائي ٨٨/٨ ك قطع

السارق، وأبو داود ك الحدود، وابن ماجه ٨٦٤/٢ ك الحدود، وابن حبان  
(موارد الظلم للهيشمي ٣٦١).

(بن أبي طالب) <sup>(١)</sup> رضي الله عنها .

وبه قال عطاء (بن أبي رباح) ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والنخعي ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

وقد روينا عن أياس بن معاوية أنه قال : أقطعه <sup>(٣)</sup> .

٩٨٤ - واختلفوا في الطرّار يطرّ ، النفقة من الكم : <sup>(٤)</sup> فقالت طائفة : يقطع ، من داخل الكم طرّاً أو من خارج . هذا قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، ويعقوب .

وقال أحمد : إن كان يطرّ سرّاً قطع ، وإن إختلس لم يقطع .

وفيه قول ثان وهو : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه ، فطرّها ( فسرقتها ) ، لم يقطع . وإن كانت مصرورة إلى داخل الكم ، فأدخل يده فسرقتها ، قطع . هذا قول إسحاق ، ( والنعمان ) ، ومحمد . وقال الحسن : يقطع .

قال أبو بكر : يقطع على أي جهة طرّاً .

٩٨٥ - وأجمع عوام أهل العلم على أن لا قطع على الخائن <sup>(٥)</sup> .

روينا هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشريح ، والوليد بن عبد الملك ، وأبي هاشم ، ومنصور بن زاذان <sup>(٦)</sup> ، وقتادة ، وعطاء

(١) المصنف ١٠/٢٠٨ - ٢٠٩ ، السنن الكبرى ٨/٢٨٠ .

(٢) المرجع السابق ، والموطأ ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، الأم ٦/١٣٩ ، المغني ٩/١١٨ ، المبسوط ، ٩/١٦٠ ، معالم السنن ٣/٣٠٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٢ ، فتح الباري ١٢/٩٢ .

(٣) رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، في المحلى ١١/٣٢٣ .

(٤) المدونة ٤/٤٢٠ ، المغني ٩/١١٨ ، المبسوط ٩/١٦٠ - ١٦١ ، المصنف ١٠/٢١٥ .

(٥) المصنف ١٠/٢١٠ ، معالم السنن ٣/٣٠٦ ، المحلى ١١/٣٥٨ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٢ ، الأم ٦/١٣٩ ، الموطأ ٥٢٥ ، تبين الحقائق ٣/٢١٧ ، فتح الباري ١٢/٩٢ .

(٦) ب : أبي منصور . والمثبت من أ . وهو منصور بن زاذان (بمعتين) وقد سبقت ترجمته في الفقرة ٥١٨/ .

بن أبي رباح، والزهري، ومالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.  
 ٩٨٦ - واختلفوا فيمن دخل دار قوم، فأخذ شاتهم فذبحها، وأخرجها: (١)  
 فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور يقولون: تقطع يده.  
 وقال أصحاب الرأي: لا تقطع عليه.  
 قال أبو بكر: عليه القطع.

٩٨٧ - وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم من أصحابنا يرون (٢) على  
 مخرج الثوب الذي شقه في داخل دار الرجل القطع، إذا كان  
 يسوى (٣) ما تقطع فيه اليد. وإن أخرجه وهو مشقوق لا يسوى ما  
 تقطع فيه اليد، لم يقطع، وغرم ما نقص الثوب (٤).

★ ★

### (١٧) باب السرقة من الآباء والأبناء والأزواج

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٥) الآية.

قال أبو بكر: فعلى كل سارق سرق ما تقطع (٦) فيه (اليد) القطع،  
 على ظاهر كتاب الله عز وجل، إلا أن يجمع أهل العلم على شيء،  
 فيجب استثناء ذلك من ظاهر الكتاب.

وكل يختلف فيه فمردود الى الكتاب، لأن الله عز وجل أمرهم إذا

(١) المدونة ٤/٤٢٠، الأم ٦/١٣٧، المغني ٩/١١٨، المبسوط ٩/١٦٥.

(٢) ب: يقولون.

(٣) كذا في الاصلين. وقد مر التنبيه على أن هذا التعبير ليس من كلام العرب كما قال  
 الأزهري انظر الحاشية على الفقرة ٩٤٥/.

(٤) المدونة ٤/٤٢٠، الأم ٦/١٣٧، المغني ٩/١١٨، وهو قول الخنفية كما في  
 المبسوط ٩/١٦٣.

(٥) المائة ٣٨/.

(٦) أ: ما يجب فيه القطع.

تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ (١).

دخل في ذلك الأبناء، والآباء، والأزواج، وسائر الناس.

٩٨٨ - واختلفوا فيمن سرق من مال والديه: (٢)

فكان الحسن البصري، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: لا يقطع. وبه قال الثوري.

وفيه قول ثان وهو: أن قطع يده يجب. هذا قول مالك، وأبي ثور. وكذلك قالوا إن زنى بجمارية أبيه: عليه الحد.

٩٨٩ - وكان مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: إن سرق الأبوان من مال ابنتها لم يقطعا (٣).

٩٩٠ - واختلفوا فيمن سرق من ذوات المحارم، مثل العممة والحالة والأخت، وغيرهن. (٤)

فكان الثوري يقول: لا تقطع (يده).

وبه قال أصحاب الرأي، قالوا: لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم منه.

وفي قول الشافعي، واسحاق، (وأحمد): يقطع من سرق من هؤلاء (٥).

وقال أبو ثور: يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد، إلا أن

---

(١) أنظر: احكام القرآن للحصاص ٥٢١/٢، احكام القرآن لابن العربي ٦٠٦/٢.

(٢) انظر أقوال العلماء في السرقة من مال الوالدين: الأم ١٣٩/٦، المحل ٣٤٣/١١ - ٣٤٤، المغني ١٣٣/٩ - ١٣٤، احكام القرآن للحصاص ٥٢٢/٢،

تبيين الحقائق ٢٢٠/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٧.

(٣) انظر: الام، والمحلى، والمغني، واحكام الحصاص (المواضع السابقة) وانظر: المدونة

٤١٧/٤، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٧، المبسوط ١٥١/٩.

(٤) المصنف ٢٢١/١٠، بداية المجتهد ٣٧٧/٢، المحل ٣٤٤/١١، الحصاص

٥٢٢/٢، المغني ١٣٥/٩، الام، والمنتقى (المواضع السابقة).

(٥) في الام: إن كانوا في بيت واحد لا يقطع لأنها خيانة، ١٣٩/٦.

يجمعوا على شيء ، فيسلم للإجماع .

٩٩١ - واختلفوا في الزوجين ، يسرق كل واحد منهما من صاحبه : فقال أصحاب الرأي : لا قطع عليها اذا سرق ( كل واحد منها صاحبه ) .

وبه قال الشافعي ، وقال : على الاحتياط <sup>(١)</sup> .

وقد حكى عن الشافعي أنه قال : تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها . بما قد أحرزه عنها <sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر : هذا أصح قوليه .

وفيه قول ثان / وهو : أن عليها القطع . هذا قول مالك <sup>(٣)</sup> ، وأحد ، ١٠٣ / أ / واسحاق ، وأبي ثور .

★ ★

### ( ١٨ ) باب ذكر الاقرار الذي يوجب القطع

٩٩٢ - قال أبو بكر : اختلف اهل العلم في الاقرار الموجب للقطع : <sup>(٤)</sup>

فقال طائفة : لا تقطع يد السارق حتى يقر مرتين . هذا قول ابن أبي ليلى ، ويعقوب <sup>(٥)</sup> ، وأحد ، واسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أن السارق اذا أقر أنه سرق مرة ، وجب قطع يده هذا قول عطاء ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ومحمد ، وأبي ثور .

(١) كذا في الام ١٣٩ / ٦ ، المبسوط ١٨٨ / ٩ .

(٢) كذا في مختصر المزني ، وقال المزني : وهذا أقيس عندي اهـ ١٧٢ / ٥ .

(٣) هذا حكم السرقة بين الزوجين عند مالك اذا كان السارق منها من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقتان عليها ، وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه . انظر : الموطأ ٥٢٣ ، المغني ١٣٥ / ٩ ، المدونة ٤١٨ / ٤ .

(٤) اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ١٥٢ ، المبسوط ١٨٢ / ٩ ، الام ١٣٨ / ٧ ، المغني

١٣٨ / ٩ ، المصنف ١٩١ / ١٠ ، المحلى ٣٣٩ / ١١ - ٣٤٠ .

(٥) في المبسوط واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى أن أبا يوسف رجع عن قوله هذا الى قول ابي حنيفة .

قال أبو بكر: وبه نقول، لأن المعترف مرة معترف. ولا نعلم حجة  
توجب ما قاله من زعم أن اعتراف مرة لا يوجب قطع اليد.

٩٩٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه / من أهل العلم على أن السارق مرات اذا قدم ٢٤٠/ب  
الى الحاكم في آخر السرقات: أن قطع يده يجزىء من ذلك كله.

كذلك قال عطاء، والزهرى، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور،  
والنعمان، ويعقوب<sup>(١)</sup>.

ويشبه هذا مذهب الشافعي.

والجواب في الرجل يزني مراراً، في أن عليه حداً واحداً: هكذا.

وكذلك الرجل ينكح المرأة نكاحاً فاسداً، أن الذي يجب عليه مهر  
واحد، وان كان وطئها مرات.

ولكن لو كان قطع السارق، ثم سرق ثانياً، أو جلد في الزنى ثم زنى  
ثانياً، أو فرق بين الرجل والمرأة ثم نكحها ثانياً: فعلى السارق اذا  
سرق بعد القطع (القطع)، وكذلك الزاني اذا جلد ثم زنى ثانياً،  
وكذلك الرجل ينكح المرأة ثانياً ويطؤها عليه مهر ثان.

★ ★

### (١٩) باب ذكر الشهادة على السرقة

٩٩٤ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد  
السارق يجب اذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، حران، مسلمان،  
عدلان، ووصفا ما يوجب القطع.

٩٩٥ - فان شهدا بذلك ثم غابا، أو ماتا: (٢)

وجب قطع يد السارق، في قول أبي ثور، وهو يشبه مذهب الشافعي.

(١) المصنف ١٠/١٩١، الموطأ ٥٢٢، المغني ٩/١٢٣، تبيين الحقائق ٣/٢٣٢،

الهداية ٢/١٣٠، مغني المحتاج ٤/١٧٩.

(٢) المبسوط ٩/١٤٣، المدونة ٤/٤١٣، المغني ٩/١٣٧.



وقال النعمان: اذا غابا لم يقطع الا بمحضرها. ثم رجع بعد ذلك فقال:  
تقطع يده. وبه قال يعقوب ومحمد.  
قال أبو بكر: يقطع اذا غابا، أو ماتا.

٩٩٦ - واذا اختلفا، فقال أحدهما: سرق ثورا. وقال الآخر: سرق بقرة.  
أو قال أحدهما: كانت حراء. وقال الآخر: كانت بيضاء: (١)  
لم يقطع، في قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال النعمان: لا تجوز شهادتها اذا قال أحدهما: سرق ثوراً. وقال  
الآخر: سرق بقرة. وقال: وان اختلفوا في لونها قطع.

قال أبو بكر: لا فرق بينها، بل اللون (٢) أولى ألا يقطع، لأن ذلك  
لا يكاد يخفى على الناظر. ومعرفة الذكر والانثى تخفى على كثير من  
الناظرين، إلا أن يتفقد (٣) ذلك.

٩٩٧ - واذا اختلفا، فقال أحدهما: سرق يوم الخميس. وقال الآخر: يوم  
الجمعة: (١)

لم يقطع، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.  
قال أبو بكر: وبه نقول.

٩٩٨ - واذا شهدا على رجل، فقطعت يده، ثم جاء بأخر، فقالا: هذا الذي  
سرق وقد أخطأنا بالأول: (٥)

فقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أنها يغرمان دية اليد، ولا  
تقبل شهادتها على الثاني. روينا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله  
عنه (٦)، وبه قال ابن شبرمة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

★ ★

(١) معنى المحتاج ٤/١٧٧، الهداية ٣/١٢٧، المبسوط ٩/١٦٢، المعنى ٩/١٣٧.

(٢) الفرق

(٣) أ: ننفقد. ب: ننفقد.

(٤) المدونة ٤/٤٢٠، المعنى ٩/١٣٧، المحلى ١١/٣٤١.

(٥) الأم ٧/١٦٨، المبسوط ٩/١٦٩.

(٦) رواه الشافعي في الام ٧/١٦٨.

## (٢٠) باب ذكر (صفة) قطع يد السارق

٩٩٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيما يجب قطعه من السارق: (١)

فقال طائفة: اذا سرق قطعت يده اليمنى، فاذا سرق الثانية قطعت  
رجله اليسرى، واذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، فاذا سرق  
الرابعة قطعت رجله اليمنى، فاذا سرق الخامسة عزر وحبس.  
هذا قول مالك، وأهل المدينة. وبه قال قتادة، والشافعي، وأصحابه،  
و (كذلك قال) أبو ثور.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنها قطعا في  
السرقه اليد بعد اليد والرجل (٢).

وفيه قول ثان: وهو أن تقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في السرقه  
الثانية، فان سرق بعد ذلك حبس. روي هذا القول عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه (٣)

وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل. وبه قال حماد  
بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل (٤).

١٠٠٠ - واختلفوا في اليد والرجل، من أين تقطع؟ (٥)

فروينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنها قالوا: من المفصل. قال

---

(١) الموطأ ٥٢٢، المدونة ٤/٤٢٠، الام ٦/١٣٨، المصنف ١٠/١٨٥ - ١٨٩، معالم

السنن ٣/٣١٤، المحلى ١١/٣٥٤، بداية المجتهد ٢/٣٧٨، المبسوط ٩/١٦٦.

(٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ٥٢١ - ٥٢٢، والشافعي في الام

١٣٨/٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٧، والبيهقي ٨/٢٧٣ - ٢٧٤.

وحديث عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق والبيهقي (المواضع السابقة).

(٣) المصنف ١٠/١٨٦، السنن الكبرى ٨/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) وبهذا قال الحنفية استحساناً. وقالوا: يعزر بعد المرة الثانية. (المبسوط ٩/١٦٦)

وانظر المغني ٩/١٢٠ - ١٢١.

(٥) المصنف ١٠/١٨٥، السنن الكبرى ٨/٢٧١، المحلى ١١/٣٥٧، الأم ٦/١٣٨،

المغني ٩/١٢٠ - ١٢١.

عمر : القدم من مفصلها . وقال عثمان : اليد من المفصل .

وبه قال الشافعي في اليد والرجل .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : تقطع

الرجل من شطر القدم / ، ويترك له عقبها .

أ/١٠٤

وقال اسحاق : اليد من الرسغ ، والرجل من المفصل ، ويترك العقب .

وقال أبو ثور : قول علي أرفق وأحب إلي .

١٠٠١ - وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل ، وقال :

احسوها <sup>(١)</sup> وفي إسناده مقال .

واستحب ذلك جماعة ، منهم : الشافعي ، وأبو ثور ، وغيرها <sup>(٢)</sup> .

وهذا أحسن وهو أقرب للبرء وأبعد من التلف .

١٠٠٢ - واختلفوا في السارق ، تكون يمينه شلاء : <sup>(٣)</sup>

فقال الزهري : تقطع يمينه ، لأنها جمال . وبه قال اسحاق . وأبو ثور .

وقال أحمد : إذا كان يمرگها ، أو كانت قائمة : تقطع .

واختلف قول أصحاب الرأي في هذا الباب ، فقالوا : إذا كان أشل

اليد اليمنى ، ويده الشمال صحيحة : تقمع اليمنى .

( وان كانت يده الشمال شلاء يابسة واليمنى صحيحة : لم تقمع

اليمنى ) فان كانت يده شلاوين يابستين : لم تقمع .

وان كانت يده صحيحتين ، ورجله الشمال شلاء يابسة : قطعت يده

اليسرى .

وان كانت رجله اليمنى يابسة ، والشمال صحيحة : لم تقمع يده ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/١٠ ، والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ وقال

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨ ،

والدارقطني في سننه ٣٣١/٢ ط . هـ ، وانظر تلخيص الحبير في الكلام عن

الحدیث بعد اختلف في وصله وارساله ٦٦/٤ .

(٢) الأم ١٣٨/٦ ، المعنی ١٢٠/٩ - ١٢١ .

(٣) المصنف ١٩٠/١٠ ، المعنی ١٢٦/٩ ، المبسوط ١٧٥/٩ .

اليمنى، لأنه يكون من شق<sup>(١)</sup> ليس له يد ولا رجل / .  
قال أبو بكر: أوجب الله عز وجل قطع يد السارق في كتابه. فقطع  
يد السارق يجب: شلاء كانت أو صحيحة.  
وليس لقول من ترك ظاهر الكتاب معنى. واتباع كتاب الله عز  
وجل يجب.

١٠٠٣ - واختلفوا في السارق يسرق، ويشهد عليه بذلك بينة، ويداه ورجلاه  
صحيحتان، فيحبسه الحاكم ليسأل عن الشهود، فعدا عليه رجل،  
فقطع يده اليمنى: (٢)

فقال أصحاب الرأي: يقتصر له منه، لأن الحد لم يكن وجب بعد،  
فان زكي الشهود: لم يقطع ثانيا، لأن اليد التي كان فيها الحد قد  
ذهبت.

وان لم تقطع يده اليمنى (الأولى) ولكن قطعت يده اليسرى،  
قال: (٣) أقتصر من قاطعه، ولا أقطعه في السرقة، لأنني أكره أن  
أدعه بغير يد.

وقال أبو ثور: فيها قولان:

أحدهما: أن لا شيء عليه.

والثاني: أن قطع رجله يجب.

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن اليد لا تخلو من أحد معنيين:

إما أن يكون قد وجب قطعها، فلا شيء على قاطعها، إلا الأدب اذا  
كانت البينة عادلة.

أو لا تكون عادلة، فعلى القاطع القود (أو الدية).

وقال قتادة - في رجل سرق، فعدا عليه رجل فقطع يده - قال:

تقطع يد الذي عدا عليه، وتقطع رجل السارق.

(١) أ: موسر، ب: مرشق. وانظر المبسوط ١٧٥/٩.

(٢) المبسوط ١٧٥/٩، المدونة ٤٢٤/٤.

(٣) القائل هـ ابو حنيفة كما في المبسوط.

١٠٠٤ - وإذا حكم عليه الحاكم (بأن تقطع يده، فعدا عليه رجل) فقطع يمينه التي وجب قطعها: (١)

فقال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا شيء على السارق، ولا على القاطع ويؤدبه السلطان.

١٠٠٥ - وقال الثوري: إذا قطع رجل السارق، أو قتل الزاني (٢)، قبل أن يبلغه السلطان: فعليه القصاص. وليس على السارق غير ذلك.

ولا شيء على من قتل المرتد قبل أن يرفع إلى السلطان.

قال أبو بكر: إذا وجب قطع يد السارق، أو وجب الرجم على رجل، فعدا رجل فقتل الزاني، وقطع السارق: فلا شيء عليه، ويؤد به الحاكم، حدث فعل ما ليس إليه.

١٠٠٦ - واختلفوا في الحاكم، يأمر بقطع يمين السارق، فتقطع يساره: (٣)

فقال فمادة: قد أقيم عليه، لا يزداد عليه. وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فمطع شماله. وبه قال أصحاب الرأي استحساناً.

وقال أبو ثور: عليه الحد، أو الدية، لأنه أخطأ، وتقطع يمينه، إلا أن يمنع منه اجماع.

قال أبو بكر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد مغنيين:

١ - إما أن يكون القاطع عمداً (٤) ذلك، فعليه القود.

٢ - أو يكون أخطأ، فدية يده على عاقلة القاطع.

وقطع يمين السارق يجب في السرقة، ولا يجوز (إزالة) (٥) ما أوجب الله عز وجل بنمدي متعدد، أو خطأ مخطيء (٦).

(١) انظر المرجع نساهم.

(٢) أ: التوالى

(٣) المدونة ٤/٢٢٤، المسند ٩/١٧٥، المغني ٩/١٢٤.

(٤) أ: غير

(٥) أ: له) .كتاب (إزالة).

(٦) انظر: الخادم لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٧٣.

١٠٠٧ - واختلفوا في الجَذَاذ يقول للسارق: أخرج يمينك، فأخرج شماله، فقطعها: (١).

فقال قتادة، والشعبي: لا شيء على القاطع، وحسبه ما قطع منه.  
وقالت طائفة: تقطع يمينه اذا برأ، وذلك أنه هو أتلف يساره.  
وقال أصحاب الرأي: ليس على الجَذَاذ شيء.

وهذا قياس قول الشافعي: ان لا شيء على القاطع، وتقطع يمينه اذا برأت (شماله).

وقال الثوري - في الذي يقتص منه في يمينه، فيقدم شماله فتقطع -  
قال: تقطع يمينه أيضا.  
قال أبو بكر: هذا صحيح.

★ ★

## (٢١) باب اقامة الحد في الحر الشديد، والبرد الشديد وغير ذلك

١٠٠٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في اقامة الحد على المريض، أو في الحر والبرد: (٢)

فقال / طائفة: يقام الحد، ولا يؤخر ما أوجبه الله عز وجل بغير ١٠٥ / أ  
حجة.

هذا قول أحمد، واسحاق، واحتجا بمديث عمر: أنه أقام الحد على قدامة، وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت (٣). وبه قال أبو ثور.  
وقالت طائفة: اذا كان مريضا يخاف عليه فيه، لم يُقَمَّ عليه حتى يبرأ.

(١) المصنف ١٠/١٩٠، المبسوط ٩/١٧٦، المهذب ٢/٢٨٣.

(٢) المغني ٩/٤٨، ١٢٢، منتهى الارادات ٢/٤٥٨، معالم السنن ٣/٣٣٦، المدونة ٤/٤٢٧، الأم ٦/١٣٨، المبسوط ٩/١٠٠.

(٣) قدامة: هو قدامة بن مظعون أخو عثمان بن مظعون، صحابي شهد بدرآ، أحد السابقين الأولين، وهاجر المهجرتين. أسنعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين. (وشهد عليه الجارود سيد عبد القيس وأبو هريرة عند عمر رضي الله

كذلك قال مالك، والشافعي.

وكذلك قال النعمان، ومجاهد، ومحمد، في الحر والبرد.

١٠٠٩ - واختلفوا في الرجل يقر بسرقة عند الامام، وثبت عليه أنه قتل رجلا عمداً:

ففي قول الشافعي: تقطع يده، ثم يقتل قوداً<sup>(١)</sup> ان طلب ذلك الولي. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: يقتل، ويدراً عنه القطع.

قال أبو بكر: أمر الله عز وجل بقطع السارق، وأوجب القصاص، فلا يجوز أن نعطل شيئاً مما أمر الله عز وجل به بغير حجة.

١٠١٠ - واختلفوا في السارق يسرق، ويقطع يمين رجل: (٢)

فقالت طائفة: تقطع يمينه للسرقة، ولا شيء للمقطوعة يده. حكى ابن القاسم هذا القول عن مالك.

وفي قول الشافعي: يخيّر المقطوعة يده: بين القصاص، أو دية اليد. فان اختار القصاص قطعت يده للقصاص وللسرقة، وان أراد الدية أعطي ذلك، وقطعت يده للسرقة. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: أبدأ بالقصاص وأدرأ عنه الحد<sup>(٣)</sup>.

★ ★

عنهم أنه شرب فسكر، فسأله عمر عن ذلك، فأجابته: قال الله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴿الآية ٩٣ / المائدة﴾، فقال عمر: أخطأت التأويل انك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. واستشار عمر الناس في جلده فقالوا: ما نرى أن تجلده ما كان مريضاً. فسكت عن ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفاً. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي. ثم جلده) والخبر طويل انظره في مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٢، السنن الكبرى ٨ / ٣١٥، الاصابة ٢١٩ / ٣.

(١) المهذب ٢ / ٢٨٨.

(٢) المدونة ٤ / ٣٨٥، المهذب ٢ / ١٨٣، المبسوط ٩٢ / ١٨٥.

(٣) وتعامه في المبسوط: ويضمن السرقة.

## ( ٢٢ ) باب (١) قطع العبيد

١٠١١ - قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: دخل في ظاهر الكتاب الأحرار والعبيد. وبه قال عوام أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

ومن رأى أن العبد المعترف بالسرقة / تقطع يده<sup>(٤)</sup> (عمر) وابن ٢٤٢/ب عمر رضي عنها، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والقاسم، وعروة بن الزبير، والنخعي، وقتادة. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، (ويعقوب).

وفيه قول ثان وهو: أن لا قطع عليه. روينا ذلك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن العاص، ومروان بن الحكم في الآبق. قال أبو بكر: اتباع ظاهر القرآن يجب.

★ ★

## ( ٢٣ ) باب ذكر سرقة العبد من مولاه

١٠١٢ - قال أبو بكر: أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم (علي) أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه<sup>(٥)</sup>.

ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن مسعود.

(١) ب: أبواب.

(٢) المائدة / ٣٨.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١١ / ٢٢٨.

(٤) انظر هذه الأقوال والروايات في: المصنف ١٠ / ٢٣٧ - ٢٤٤، الموطأ ٥٢٠، ٥٢٥،

الأم ٦ / ١٣٧، المبسوط ٩ / ١٨٣، المغني ٩ / ١٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٩.

(٥) الموطأ ٥٢٣، الهداية ٢ / ١٢٣، الأم ٦ / ١٣٨، المغني ٩ / ١٣٣، السنن الكبرى

٨ / ٢٨١.



وبه قال مالك، وعبد الملك، والثوري، والنعمان، ومن وافقهم.  
وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠١٣ - وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق - في المكاتب ومولاه - أيها سرق من صاحبه، لا قطع عليه. وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

١٠١٤ - وقال أصحاب الرأي - في العبد يقر بالسرقة من مولاه، أو ابن مولاه، (أو أب مولاه)، أو ابن ابن مولاه، أو جد مولاه، أو جدة مولاه، أو ذي رحم محرم لمولاه، أو من امرأة لمولاه - قالوا: لا يقطع في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المكاتب، والمدبر، وأم الولد.

وإذا أقر الرجل أنه سرق من مكاتبه، أو من عبد له تاجر عليه دين: لم يقطع.

وقال أبو ثور: يقطع العبد إذا سرق من أي هؤلاء سرق، إلا من مال مولاه فإنه لا قطع عليه.

١٠١٥ - واختلفوا في عبد الرجل يسرق من مال زوجته، أو عبد المرأة يسرق من مال زوجها: <sup>(٣)</sup>.

ففي قول الشافعي: لا قطع على واحد منها.

وقال مالك: على كل واحد منها القطع.

قال أبو بكر: قول مالك صحيح.

★ ★

(٢٤) باب ذكر وجوب رد المتاع المسروق الى أهله  
وتضمن المتلف لذلك قيمته

١٠١٦ - قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم على أن السارق اذا وجب قطع

(١) المغني ٩/١٣٤، الهداية ٢/١٢٣.

(٢) البسوط ٩/١٨٤، الهداية ٢/١٢٣، المغني ٩/١٣٤.

(٣) الأم ٦/١٣٨ - ١٣٩، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٨٠، ١٨٤.

يده، فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده: أن رد ذلك يجب، على المسروق منه.

١٠١٧ - وقد اختلفوا فيه اذا قطع والمتاع مستهلك: (١)

ففي قول الشافعي، وأبي ثور: إن كان للشيء المتلف مثل أخذ مثله، وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته من السارق. وهذا مذهب النخعي، وحامد بن أبي سليمان، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق.

وقال آخرون: إن وجد المتاع بعينه أخذ منه، وإن استهلكه السارق غرم قيمته إن كان له مال، فإن كان معدما بطل عنه، ولم يكن ديناً عليه. هذا قول مالك.

وفيه قول ثالث وهو: أن لا غرم على السارق بعد أن تقطع يده، إلا أن يوجد شيء منه بعينه، فيؤخذ منه.

هذا قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، والشعبي / ومكحول. ١٠٦/أ  
وقال الثوري: قول الشعبي أحب إلي.  
وبه قال النعمان، وأصحابه.

وقال النعمان في الرجل يسرق مرات، ثم يؤتى به في آخر مرة، فإنه يقطع، ويضمن كل السرقات إلا الآخرة.  
وقال يعقوب: لا أضمنه (٢).

---

(١) انظر هذا وما قبله في المصنف ١٠/٢١٩، الأم ٦/١٣٩، المبسوط ٩/١٥٦، ١٧٧، تبين الحقائق ٣/٢٣١، المغني ٩/١٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٧٧، المنتقى ٧/١٨٣، سنن النسائي ٨/٩٣، تفسير القرطبي ٦/١٦٥.

(٢) في المبسوط، والهداية، وتبين الحقائق: إن سرق سرقات لم يقطع بها إلا بدأ واحدة. فإن حضروا جميعاً قطعت يده بخصوصتهم، ولم يضمن شيئاً من السرقات المستهلكة بالاتفاق.

وان حضر أحدهم قطعت يده بخصوصته - على قول أبي حنيفة - ولا يضمن شيئاً من سرقاته المستهلكة. وعندهما هو ضامن للسرقات كلها إلا السرقة التي قطعت يده بخصوصة فيها.

ثم قال في المبسوط: وذكر ابن سباعة في نوادره هذا الخلاف على عكس هذا. (أي =

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن الله عز وجل حرم الأموال في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ. وأجمع أهل العلم على تحريمه، فلا يجل شيء منه بغير حجة.

وإذا أجمعوا على وجوب ردّ الشيء المسروق إن كان موجوداً، ومعنى القطع غير معنى المال، لأنهم قد أمروا برد الشيء مع قطع اليد، فإذا كان رد ذلك يجب وإن قطعت يده: وجب قيمة ما استهلك منه، (لأنه) مال لمسلم أتلفه.  
ولا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف (١).

★ ★

### (٢٥) باب ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني

١٠١٨ - قال أبو بكر: حرم الله عز وجل الخمر في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ.

وحرم رسول الله ﷺ الخمر وثمانها.  
وأجمع أهل العلم على تحريم الخمر.

١٠١٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم إذا سرق من أخيه المسلم خراً: أنه لا قطع عليه.

هذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٢).

---

كما ذكر ابن المنذر هنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف). ثم قال في المبسوط وما ذكره في الاصل أصح. (المبسوط ١٧٧/٩)، الهداية ١٣٠/٢، تبيين الحقائق ٢٣٢/٣).

(١) وهو ما أخرجه النسائي عن ابن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيم الخدّ على السارق فلا غرم عليه» - وقال النسائي: يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور، وسعد بن جهول. سنن النسائي ٩٣/٨، وقال الزيلعي قال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم بن جهول اهـ. نصب الراية ٣٧٦/٤.

(٢) المصنف ٢٢٠/١٠، المدونة ٤١٨/٤، المهذب ٢٨٠/٢، المبسوط ١٨٩/٩، المغني ١٣٢/٩.

١٠٢٠ - وكذلك الخنزير، اذا سرقه: لا قطع عليه.

١٠٢١ - واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خراً: (١)

فقال عطاء: تقطع يده.

وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا قطع عليه. وفيه قول ثالث وهو: ألا تقطع يده، ولكن يضمن، لأنه عندهم له ثمن.

واحتج بأن شريحا قضى بذلك x هذا قول اسحاق x (٢).

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول، لأن الله عز وجل حرم الخمر، ولا يجوز قطع يد مسلم فيما لا قيمة له اذ هو محرم.

★ ★

### (٢٦) باب سرقة الحرابي والذمي

١٠٢٢ - قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في الحرابي يدخل دار الاسلام

(بأمان) ويسرق /: (٣)

ب/٢٤٣

فقال الشافعي، والنعمان، وابن الحسن: لا قطع عليه، ويضمن السرقة.

وروينا عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على أهل الذمة قطعاً.

وقال أبو ثور: تقطع يده اذا لم يعذر بالجهالة.

وقال مالك: يقطع اذا سرق، ولا يقام عليه حد الزنى.

قال أبو بكر: ليس بينهما فرق.

★ ★

---

(١) المصنف ١٠/٢٢٠، المحلى ١١/٣٣٤، الام ٤/٢٠٥، المهذب ٢/٢٨٠، الهداية ٤/٢١، المدونة ٤/٤١٩.

(٢) وهو قول الحنفية والثوري ومالك (انظر المراجع السابقة).

(٣) الأم ٧/١٣٩، اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى ١٥٧، المدونة ٤/٤١٤ المغني ٩/١٢٨.

## ( ٢٧ ) باب ذكر اقامة الحدود في أرض الحرب

١٠٢١ - قال أبو بكر: واختلفوا في اقامة الحدود في أرض الحرب: (١)  
فقال طائفة: تقام الحدود، ولا فرق بين دار الحرب ودار  
الاسلام.

هكذا قال الشافعي، وبه قال مالك، والليث بن سعد.

وقال الأوزاعي: يقيم - من أمّر<sup>(٢)</sup> على جيش، وان لم يكن أمير  
مصر<sup>(٣)</sup> من الأمصار - : الحدود في عسكره غير القطع. فاذا قفل  
قطع.

وقال النعمان: اذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير، فانه لا يقيم  
الحدود في عسكره، الا أن يكون امام مصر، أو الشام، أو العراق،  
أو ما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره.

★ ★

## ( ٢٨ ) باب ذكر حد البلوغ

١٠٢٤ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ  
فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾ (٤) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ (٥)  
الآية. وبلوغ النكاح هو الحلم.

---

(١) الأم ٧/٣٢٢، الرد على سير الأوزاعي ٨٠، المسوط ٩/١٠٠، الهداية  
١٠٣/٢، المدونة ٤/٤٢٥، المغني ٩/٣٠٨.

(٢) في الاصلين: يقيم من غزا. والتصويب من الأم، وكتاب الرد على سير الأوزاعي.

(٣) أ: أمير مضي. وهذا تعريف. والمثبت من ب.

(٤) من الآية ٥٩/النور.

(٥) من الآية ٦/النساء.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن الصبي حتى يحتلِمَ» (١).

وأجمع أهل العلم على أن الفرائض والاحكام تجب على المحتلم العاقل.  
وأجمع أهل العلم على أن الفرائض تجب على المرأة بظهور الحيض فيها، فهي والرجل في حكم الاحتلام سواء.  
واختلفوا في خصال سوى الاحتلام.

١٠٢٥ - فما اختلفوا فيه: بلوغ خمس عشرة سنة: (٢)

فمن رأى أن الغلام إذا كمل له خمس عشرة سنة أنه بالغ: الشافعي، والأوزاعي، وأحمد.

وفيه قول ثان وهو: أنه بالغ إذا كمل له أربع عشرة سنة وطعن في الخمس عشرة. هذا قول اسحاق.

وأما مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، فليس يرون ذلك ولا يعتبرون به.

١٠٢٦ - واختلفوا في الإنبات: (٣)

فجعلت فرقة الإنبات حد البلوغ. هذا قول القاسم، (وسالم)،  
وأحمد، واسحاق، وأبي ثور.

واحتجوا بحديث عطية القرظي (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١١٠/٥ - ١١١ ك الحدود، وابو داود واللفظ له ١٩٨/٤ ك الحدود، ابن حبان انظر: موارد الظمان للهيتمي ٣٥٩ - ٣٦٠ واللفظ له. وأخرجه البخاري موقوفا عن علي رضي الله عنه ١٢٠/١٢ حدود.

(٢) الام ١٣٥/٦، المغني ٣٤٦/٤، معالم السنن ٣١٠/٣ - ٣١١، المبسوط ١٨٤/٩، المدونة ٤٢٦/٤.

(٣) المصنف ١٧٨/١٠ - ١٧٩، معالم السنن ٣١١/٣، المغني ٣٤٥/٤ - ٣٤٦

(٤) وهو من عطية القرظي قال: «كنت فيمن حكم فيه سعد بن معاذ، فشكوا في أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فقال رسول الله ﷺ: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقتلوه والا فلا تقتلوه» أخرجه ابو داود ١٩٩/٤ ك حدود، والنسائي ٩٢/٨، وابن حبان واللفظ له، في موارد الظمان ٣٦٠/. وانظر المصنف ١٧٩/١٠، معالم السنن ٣١١/٣.

والشافعي لا يقول به، الا في أهل الشرك الذين لا يوقف على  
أسنانهم.

١٠١ - وقد روينا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما،  
وابن الزبير أنهم جعلوا حد البلوغ: بلوغ / ستة أشهر<sup>(١)</sup>. وبه قال ١٠٧/أ /  
اسحاق.

١٠١ - وقال عطاء بن ابي رباح، والحكم، والزهري: لا قطع على من لم  
يحتلم<sup>(٢)</sup>.

١٠١ - وخالف النعمان ذلك كله، فقال: <sup>(٣)</sup> حد البلوغ في الغلام استكمال  
ثماني عشرة سنة، الا أن يحتلم قبل ذلك (وفي الجارية استكمال سبع  
عشرة، الا أن تحيض قبل ذلك).

قال أبو بكر: لا شك أن الاحتلام حد البلوغ، وقد يكون حد  
البلوغ استكمال خمس عشرة سنة، ويكون الإنبات كذلك حد  
البلوغ.

وليس على من بلغ مغلوبا على عقله شيء من الفرائض.

★ ★

### ( ٢٩ ) باب تلقين السارق ما يزال به عنه القطع

١٠٢ - قال أبو بكر: ثبت أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:  
« ادروا الحدود ما استطعتم »<sup>(٤)</sup>.

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه أتني برجل، فسأله:  
أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه »<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف ١٠/١٧٨.

(٢) المصنف ١٠/١٧٨ - ١٧٩.

(٣) الهداية ٣/٢٨٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٠٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٤.

وروينا معنى ذلك عن ابي بكر الصديق، وأبي الدرداء (١)، وأبي هريرة، وأبي مسعود (٢)، رضي الله عنهم (٣).  
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور (٤).

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ لما عز: « لعلك قَبَلتَ، أو غَمَرَتَ. فقال: لا. » (٥). قال: وإنما قال ذلك ليَدْرَأَ عنه الحدَّ (٦).  
وقال غيرهم: اذا وجب الحد، لم تجز ازالته بوجه.

ولعل ما روي عن الأوائل في هذا الباب: إنما هو قبل الاقرار، فاذا جاء الاقرار وجب اقامة ما أوجبه الله عز وجل



### ( ٣٠ ) باب ذكر الستر على المسلمين، والشفاعة في الحدود

١٠٣١ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مَنْ سَتَرَ على مسلم (عورة) سَتَرَ اللهُ عليه في (الديناو) الآخِرَة » (٧).  
والذي يجب أن يستر المسلم على أخيه المسلم: إذا رآه على فاحشة، أو سوء، طلبَ ثواب الله عز وجل.

- 
- (١) أ: أبي الزناد. وهو خطأ. والمثبت من ب، كما في المصنف والسنن الكبرى  
(٢) في الأصلين: ابن مسعود. والتصويب من المصنف والسنن الكبرى. (وهو أبو مسعود الأنصاري).  
(٣) رواه عنهم عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٨.  
(٤) المغني ٩/١٣٩، معالم السنن ٣/٣٠١، وهو قول الحنفية كما في المبسوط ١٨٥/٩.  
(٥) هذا طرف من حديث ماعز بن مالك، وأصله في الصحيحين، وهذا اللفظ للبخاري (فتح الباري ١٢/١٣٥ حدود، ص مسلم ٣/١٣١٩ - ١٣٢٢ ك حدود).  
(٦) وقد احتج به الحنفية والحنابلة (انظر المراجع السابقة).  
(٧) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤ ك الذكر، والترمذي ٥/١١٣ - ١١٤ ك حدود، وأبو داود ٤/٣٧٧ ك الأدب.



١٠ - وعلى من أصاب حداً أن يستتر بستر الله عز وجل، وينزع عن ذلك، ويحدث توبة نصوحاً، وهو ألا يعود في الذنب أبداً. فإذا بلغ الامام ذلك: لم يسعه إلا إقامة الحد، لحديث النبي ﷺ. أنه قال: «تعاقوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» (١).

١٠ - وقد اختلفوا في الشفاعة في الحدود قبل وصول ذلك الى الامام: (٢)

فممن / رأى أن يشفع في الحد ليدراً (به) عمن وجب ذلك عليه، ٢٤٤/ب قبل الوصول الى الامام: الزبير بن العوام، وقال: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الامام فلا أعفاه الله إن أعفاه.

وممن رأى ذلك: عمار بن ياسر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأحمد.

وكرهت طائفة الشفاعة في الحدود. وقال ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضادَّ الله في حكمه» (٣).

وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذى للناس، فقال: لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الامام، وأما من عرف بشر وفساد فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

قال أبو بكر: الأخبار الثابتة تدل على أن الشفاعة المنهي عنها: أن يشفع الى الامام في حد قد وصل اليه علمه، فمن ذلك أن النبي ﷺ قال لأسماء لما كلمه في أمر المخزومية التي سرقت: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» (١) مُنْكَرًا عَلَيْهِ لَمَّا شَفَعَ فِي أَمْرهَا.

★ ★

( رواه ابو داود في سننه ١٨٩/٤ ك حدود، النسائي ٧٠/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٩/١٠.

( انظر: معالم السنن ٣٠٠/٣، فتح الباري ١٢/٨٧-٩٥، المصنف ١٠/٢٢٦ المغني ٩/١٣٩-١٤٠، المدونة ٤/٤١٥.

( هذا طرف من حديث طويل رواه موقوفا عن ابن عمر عبد الرزاق في مصنفه ١١/٤٢٥، ورفع ابو داود عنه الى النبي ﷺ، في سننه ٣/٤١٤، كتاب الأتقنة.

( هذا طرف من حديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في السرقة. أخرجه الجماعة =

( ٣١ ) باب ذكر السارق يملك ما سرق قبل وصوله الى الامام  
وبعد ذلك

١٠٣٤ - قال أبو بكر:

كان مالك والشافعي يقولان: تقطع يد السارق، وان وهب المسروق  
منه الشيء للسارق قبل قطع يده<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: اذا ردّ السرقة الى أهلها قبل أن يرفع الى  
الامام، ثم أتى به الى الامام، وشهد عليه الشهود: لم يقطع<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو بكر: الققطع اذا وجب لم تجز<sup>(٣)</sup> ازالته بوجه.

وفي السرقة<sup>(٤)</sup> شيثان: حد الله تعالى، ومال لآدمي فما كان لله تعالى  
فالقائم باقامته السلطان، وما كان لبني آدم فذلك اليهم: ان شاؤوا  
طالبوا به، وان شاؤوا تركوه.

★ ★

---

= ك حدود، البخاري (فتح) ٨٧/١٢، مسلم ١٣١٥/٣ ك حدود الترمذي  
١١٩/٥ حدود، أبو داود ١٨٨/٤ حدود النسائي ٧٣/٨، ابن ماجة ٨٥١/٢.  
(١) بداية المجتهد ٣٧٩/٢، المهذب ٢٨٢/٢، المغني ١٢٨/٩، معالم السنن  
٣٠٧/٣.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٢٩/٣، الهداية ١٢٨/٢.

(٣) أ: لم يجب. وما أثبتته من ب.

(٤) أ: السارق.

## ( كتاب المحاربين )

١٠٣٥ - قال أبو بكر :

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (١)

( وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ ... ﴾  
الآية .. ) (٢)

وقال جل ذكره : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣)

وثبت أن رسول الله ﷺ قال يوم عرفة : « دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » (٤)

وقال ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا (مَنِي) دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، ١٠٨/أ وحسابهم على الله عز وجل » (٥)

(١) الاسراء / ٣٣ .

(٢) النساء / ٩٣ .

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) هذا من خطبه النبي ﷺ في حجة الوداع ، أخرجه البخاري في صحيحه (فتح)

٥٧٣/٣ ك الحج ، ومسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ ك الحج ، والترمذي ٣٢٩/٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٢٦٢/٣ ك الزكاة ، ومسلم في صحيحه

٥٢/١ ك الإيمان ، والترمذي ٢٦٧/٧ .

فدماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وباجماع أهل العلم ، إلا بالحق الذي استثناه الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ<sup>(١)</sup> .

فأما الكتاب : فقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

فمن الحق الذي استثناه الله في كتابه :  
القصاص ، قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ .. ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال جل ذكره : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومن الحق الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ :  
إباحة دم من كفر بعد إسلامه<sup>(٥)</sup> . أو زنى بعد إحصان<sup>(٦)</sup> .

وقال (الله) عز وجل : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٧)</sup>  
وأوجب حد الزاني<sup>(٨)</sup> ، وقطع السارق<sup>(٩)</sup> .

---

(١) انظر في هذا تفسير الطبري ١٣٨/٦ .

(٢) البقرة / ١٧٨ .

(٣) الاسراء / ٣٣ .

(٤) المائدة / ٤٥ .

(٥) ب : إيمانه .

(٦) وقد ورد هذا في أحاديث أخرجه البخاري (فتح) ٢٠١/١٢ ديات . مسلم في صحيحه ١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣ قسامة . والترمذي ٣٢٨/٦ ك الفتن .

(٧) المائدة / ٤٥ .

(٨) في الآية ٢ / النور .

(٩) في الآية ٣٨ / المائدة .

وجلد الشارب على لسان نبيه ﷺ (١).

وأوجب الله عز وجل إقامة الحدود على المحاربين فقال جل ذكره:  
﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ (٢)  
الآية (الى قوله: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ رَحِيمٌ ﴾) (٣).

★ ★

### (١) باب اختلاف أهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين

١٠٣٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن نزل قوله عز وجل:

﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ﴾ الآية: (٤)

فقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: نزلت الآية  
فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد.  
وقالت طائفة: نزلت الآية في أهل الشرك. هذا قول الحسن  
البصري، وعطاء، وعبد الكريم (٥).

(١) في صحيح البخاري (فتح) ٦٣/١٢ حدود. وصحيح مسلم ٣/١٣٣٠.

(٢) المائدة/٣٣.

(٣) المائدة/٣٤.

(٤) انظر في هذا: تفسير الطبري ٦/١٣٢ - ١٣٣، أحكام القرآن للجصاص  
٢/٤٩٣، تفسير القرطبي ٦/١٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩١، تفسير  
الفخر الرازي ١١/٢١٤، المحلى ١١/٣٠٠، بداية المجتهد ٢/٣٨٠، المصنف  
١٠/١٠٦، الأم ٦/١٣٩، السنن الكبرى ٨/٢٨٢، المغني ٩/١٩٥، المبسوط  
٩/١٤٤.

(٥) أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري، الخرائي، مولى بني أمية. رأى أنسأ. وروى  
عن عطاء، وعكرمة وابن المسيب، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، ونافع مولى ابن عمر  
وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني. وابن جريح، ومالك، ومعمر، والحجاج بن  
أرطأة، والسفيانان، وغيرهم. وكان كثير الحديث، وثقه أحد، وابن معين، وابن  
سعد، وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة/١٢٧. تهذيب التهذيب ٦/٣٧٣، العبر  
١/١٦٥.

وقد إحتج أبو ثور في القول (١) الأول بأن في الآية دليلاً على أن الآية نزلت في غير أهل الشرك، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢).

وقد أجمع × أهل العلم × على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا، أن دماءهم تحرم.

فدل ذلك على أن آية نزلت في أهل الإسلام (٣).

واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرينيين (٤). وقال: في

بعض الأخبار: إنهم كفروا/ بعد إسلامهم. وفيهم نزلت الآية. ٢٤٥/ب  
قال أبو بكر: قول مالك أصح.

★ ★

(٢١) باب ذكر ما يجب على قطاع الطريق عند من جعل

حكم الآية في أهل الإسلام

١٠٣٧ - قال أبو بكر: أمر الله عز وجل بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع

شيتين: محاربة وسعياً في الأرض بالفساد. فقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٥)

فالحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج من المسلمين

(١) ب: بالقول.

(٢) من اية ٣٤/المائدة.

(٣) أنظر: أحكام ابن العربي ٥٩٢/٢.

(٤) عن أنس بن مالك، أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة فاجتووها - أي استوخموها - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن

شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فصتحوا،

ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى

الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع

أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم: وتركهم في الحرة حتى ماتوا. متفق عليه واللفظ

لمسلم. ر: ص مسلم ١٢٩٦/٣ قسامة ص البخاري (فتح) ١٠٩/١٢.

(٥) الآية ٣٣/المائدة.

فقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعى في ارض بالفساد.

١٠٣٨ - وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك:

فقاتل طائفة: تقام عليهم الحدود على قدر أفعالهم.

فمن روي هذا المذهب عنه: ابن عباس<sup>(١)</sup>، قال إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل، وأخذ المال<sup>(٢)</sup> قطعت يده ورجله من خلاف. وإن أخذ المال وقتل: قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب. وإذا قتل ولم يأخذ المال: قتل فإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل: نفي. ويروى معنى هذا القول عن أبي مجلز، وقتادة، وعطاء الخراساني، والنخعي<sup>(٣)</sup>.

وكان الأوزاعي يقول: إذا أخاف السبيل فشهّر سلاحه وقتل ولم يصب مالا: قتل. وإن قتل وأخذ مالا: صلب فقتل مصلوباً. وإن هو شهّر السلاح وأخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحداً، ولم يصب دماً: قطع من خلاف.

وقال الشافعي رحمه الله: من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصلب. وإذا قتل ولم يأخذ مالا: قتل ودفع إلى أوليائه يدفونونه. ومن أخذ مالا ولم يقتل: قطعت يده اليمنى ثم حسمت، ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد، وخلي.

ومن حضر وكثر وهيب، أو كان رذءاً يدفع عنهم: عُرِّرَ وحُبِسَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر تفسير الطبري ١٣٨/٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٩٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٦/٢، القرطبي ١٥١/٦، وعن ابن عباس رواية أخرى رواها عبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/١٠، والشافعي في الأم ١٣٩/٦، وقد اعتمدها الشافعي وقال بها. كم سيأتي بعد قليل في قول الشافعي.

(٢) وتماه كما في تفسير الطبري والجصاص: وأخذ المال ولم يقتل... الخ.

(٣) المصنف ١٠٨/١٠ - ١٠٩، تفسير الطبري ١٣٦/٦ - ١٣٧، والسنن الكبرى

٢٨٣/٨

(٤) كما في الأم ١٤٠/٦، مختصر المزني ١٧٣/٥، وقد رواها الشافعي عن ابن عباس.

وقال احمد بن حنبل: من قتل قتل. ومن أخذ المال: قطع<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إذا قتلوا وأخذوا المال: قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف، ويقتلهم، أو يصلبهم إن شاء<sup>(٢)</sup>. فإن أصابوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولا يقتلوا.

فإن قتلوا ولم يصيبوا مالا: يقتلون، ولا تقطع أيديهم وأرجلهم/. ١٠٩/أ  
وقالت طائفة: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله جل ذكره في الآية، من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي، بظاهر الآية.  
وروي هذا المذهب عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>. وهذا مذهب عطاء، والحسن البصري، ومجاهد، والنخعي، والضحاك بن مزاحم<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال مالك<sup>(٥)</sup>، وأبو ثور.

واحتج بعضهم بأن الآية لما كان فيها أو أو كان ككفارة اليمين التي الحانث فيها<sup>(٦)</sup> بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء كسا، وإن شاء أطمع. ومثل فدية الأذى<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ٩/١٤٨، ١٤٩.

(٢) في الجامع الصغير: وإن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب. وإن شاء الامام لم يقطعه وقتله أو صلبه. وقال محمد: يصلب ولا يقطع.  
١هـ. الجامع الصغير لمحمد ٨٥، الهداية ٢/١٣٢، المبسوط ٩/١٩٥، ١٩٨.

(٣) الطبري ٦/١٣٨، تفسير الفخر الرازي ١١/٢١٥، ابن العربي ٢/٥٩٦.

(٤) المصنف ١٠/١١٠، الطبري ٦/١٣٨ - ١٣٩.

(٥) في المنتقى للباجي: أن هذا التخيير متعلق بإجتهد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أم للمصلحة وأذب عن الفساد، وليس ذلك على هوى الإمام ولكن على الإجتهد. ١هـ كلام الباجي نقله عن مالك، المنتقى ٧/١٧١، المدونة ٤/٤٢٨، بداية المجتهد ٢/٣٨٠، وفيها تفصيل القول بالتخيير، وإن المحارب إن قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

(٦) أ: التي الخالف في يمينه... وما أثبتته من ب.

(٧) الطبري ٦/١٣٩، ابن العربي ٢/٥٩٧، الفخر الرازي ١١/٢١٥.



وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ما كان في القرآن أو، أو فصاحبه بالخيار.

★ ★

### ( ٣ ) باب صلب المحارب

١٠٣٩ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية (١). وإختلفت في صلب المحارب: (٢)

فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: إذا أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، ثم صلب (٣).

وقد روينا (٤) عن قتادة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخرساني، والنخعي، والسدي (٥)، وعطية (٦)، والكلبي (٧)، أنهم قالوا: إذا أخذ

(١) المائدة/٣٢.

(٢) أحكام آران للجصاص ٥٠٠/٢، تفسير القرطبي ١٥١/٦، بداية المجتهد

٣٨١/٢.

(٣) وقد مرت هذه الرواية في الفقرة ١٠٣٨.

(٤) أنظر الرواية عن هؤلاء في المصنف ١٠٨/١٠ - ١٠٩، تفسير الطبري ١٣٧/٦.

(٥) أبو محمد: اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي، القرش مولاها الكوفي الأعور. وهو السدي الكبير، صاحب التفسير. أصله حجازي. روى عن ابن عباس، وأنس، وطائفة، وعنه: أبو عوانة، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم. صدوق، ٣٣٣.

أخرج له الجماعة إلا البخاري. وقد أخرج تفسيره: الطبري وابن أبي حاتم في تفسيرهما مفرقاً في السور من طريق أسباط بن نصر عنه. مات سنة ١٢٧/هـ. العبر ١٦٥/١، طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١، اللباب ٥٣٧/١، تهذيب

التهذيب ٣١٣/١، ٣١٥.

(٦) أبو الحسن: عطية بن سعد بن جنادة العوفي (بفتح المهملة وإسكان الواو) الجدي، القيسي، الكوفي. روى عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. وعنه: الأعمش، والحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. جالس الكلبي، ضعيف الحديث.

مات سنة ١١١. العبر ١٣٦/١، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٧.

(٧) أبو النصر: محمد بن السائب بن بشر، الكلبي، الكوفي. صاحب التفسير، والأخبار.

المال، وقتل، صلب.

وقال الليث بن سعد: يصلب حياً، ثم يطعن بالحربة حتى يموت.

وقال الشافعي: وأحب إليّ أن يبدأ بقتله، ثم يصلب<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: يصلب ويقتل مصلوباً.

وقال يعقوب: يصلب وهو حي، ثم يقتل على الخشبة، إذا جمع القتل وأخذ المال<sup>(٢)</sup>.

★ ★

### (٤) باب ذكر نفي المحارب

١٠٤٠ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>

واختلف أهل العلم في نفي المحارب: (٤)

فروينا عن ابن عباس أنه قال: ينفي من بلده إلى بلدٍ غيره

وقال الشعبي: ينفيه من عمله.

وقال أبو الزناد: كان منفيّ الناس إلى باضع<sup>(٥)</sup>، ودَهْلَك<sup>(٦)</sup>، وتلك الناحية.

---

= والأنساب. روى عن الشعبي، والأصمغ بن نباته وآخرون. وعنه: السفينان، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وابن جريج، ومحمد بن مروان السدي الصغير، وأبو عوانة: اتهم بالكذب والرفض. قال الذهبي: اجتمعوا على تركه. مات سنة/١٤٦/طبقات المفسرين للداودي ٢/١٤٤، تهذيب التهذيب ٩/١٧٨، العبر ١/٢٠٦.

(١) الأم ٦/١٤٠.

(٢) المبسوط ٩/١٩٥-١٩٦.

(٣) من الآية ٣٣/المائدة.

(٤) أنظر: تفسير الطبري ٦/١٤٠، الرازي ١١/٢١٦، ابن العربي ٢/٥٩٨، الجصاص ٢/٥٠٠، بداية المجتهد ٢/٣٨١، المغني ٩/١٥٠-١٥١، الأم ٦/١٣٩.

(٥) باضع: بضاد معجمة وعين مهملة: جزيرة في بحر اليمن. معجم البلدان لياقوت ٢/٣٩.

(٦) دَهْلَك: بفتح أوله وسكون ثانية ولام مفتوحة وآخره كاف. إسم أعجمي معرب، =

وقال مالك : ينفى من بلد إلى بلد ، ويجبس في الحبس <sup>(١)</sup> . وقال : لا ينفى إلى شيء من بلدان الكفر .

وقال الحسن البصري : ينفى حتى لا يقدر عليه .

وقال الزهري : نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه كلما سمع به في أرض طلب (فيها) .

وقال الشافعي / بخبر رواه عن ابن عباس : أن نفيهم أن يطلبوا حتى ٢٤٦/ب يؤخذوا ، فتقام عليهم الحدود .

وقال أصحاب الرأي : يطلب حتى يؤخذ ، فتقام عليه الحدود .  
وبه قال أبو ثور .

وقال بعضهم : ينفى من البلدة التي هو بها إلى بلدة غيرها . واحتج بأن الزاني كذلك ينفى .

★ ★

## ٥) باب ذكر عفو السلطان عن المحارب، او عفو ولي دمه دون الإمام

١٠٤ - قال أبو بكر : أجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فإن قتل محارب أخاً أمريء ، أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز عفو ولي الدم . والقائم بذلك الإمام .

جعلوا ذلك بمنزلة ( حد من ) حدود الله . روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> وبه قال سليمان بن موسى <sup>(٣)</sup> ،

---

وهي جزيرة في بحر اليمن ، بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها . معجم البلدان ١١٤/٤ .

(١) في المنتقى : ينفى ويجبس حيث ينفى إليه حتى تظهر توبته ١هـ ١٧٣/٧ .

(٢) المصنف ١١٢/١٠

(٣) وقد مرت ترجمته في الفقرة ٥٣٨/ك المكاتب .

والزهري<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>  
وقال أحمد: السلطان ولي من حارب الدين.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

(٦) باب توبة المحارب قبل أن يقدر عليه، وما يجب  
عليه من حقوق بني آدم<sup>(٣)</sup>

١٠٤٢ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل العلم في معنى هذه الآية: <sup>(٥)</sup>  
فقال قتادة، والزهري: ذلك لأهل الشرك.

وقال كثير من أهل العلم: الآية نزلت في المسلمين، فإذا تاب  
المحارب الذي قد جنى الجنايات قبل أن يقدر عليه الإمام: سقط  
عنه ما كان من حد لله، وأخذ بحقوق الآدميين، واقتص منه من  
النفس والجراح، وأخذ ما كان معه من مال، وقيمة ما استهلك.  
هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي × أبو  
ثور عنهم<sup>(٦)</sup> ×

★ ★

---

(١) المصنف ١٠/١١١.

(٢) الام ٦/١٤٠، المبسوط ٩/١٩٦، المنتقى ٧/١٧٣، المغني ٩/١٤٧.

(٣) أ: ابن آدم.

(٤) من الآية ٣٤/المائدة.

(٥) أنظر الأقوال التالية في: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٠، القرطبي ٦/١٥٥.

بداية المجتهد ٢/٣٨٢، المصنف ١٠/١١١، الام ٦/١٤٢، المبسوط ٩/١٩٨

المنتقى ٧/١٧٤، المغني ٩/١٥١.

(٦) ×...× ما بين الإشارتين ساقط من ب.

## (٧) باب المحاربة في الأمصار والقرى

١٠٤٢ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: « من انتهب نُهْبَةً مَشْهُورَةً فليسَ مِنَّا » (١).

وإختلف أهل العلم فيمن قطع الطريق في مصر من الأمصار، أو قرية من القرى فقتل وأخذ المال (٢):

فقال طائفة: لا تكون المحاربة في مصر، إنما يكون خارجاً من مصر. هذا قول سفيان الثوري، وإسحاق، والنعمان.

وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في مصر مرة، ونفي ذلك مرة / (٣).

أ/١١٠

وقالت طائفة: حكم ذلك في الصحراء، والمنازل والطريق، وديار أهل البادية، والقرى، سواء. إن لم يكن من كان في مصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة هذا قول الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد ان يُخْرِج من جملة الآية قوماً بغير حجة (٤).

★ ★

(١) أصله في صحيح البخاري (فتح) ١١٩/٥ ك المظالم، وفي سنن الترمذي ٣٢٦/٥ ك اميرة، والنسائي ٣١٣/٨ واللفظ لابن ماجه في سننه ١٢٩٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/١٠.

(٢) تفسير الطبري ١٣٦/٦، ابن العربي ٥٩٥/٢، الجصاص ٥٠٢/٢، المحلى ٣٠٣/١١، المبسوط ٢٠١/٩، بداية المجتهد ٣٨٠/٢. المنتقى ١٦٩/٧ الأم ١٤٠/٦، المغني ١٤٤/٩.

(٣) في بداية المجتهد نسب لملك القول بثبوت المحاربة في مصر (٣٨٠/٢) وفي المنتقى نسب الباجي القول الثاني لعبد الملك بن الماجشون ١٦٩/٧.

(٤) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ١٥١/٦.

( ٨ ) باب ذكر ما يجب على من قطع الطريق وأخذ  
أقل مما تقطع فيه اليد في السرقة

١٠٤٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في المحارب يصيب من المال أقل مما يجب فيه  
قطع اليد: <sup>(١)</sup>

فقال مالك: للإمام أن يحكم عليه بحكمه على المحارب إذا شهر  
السلاح وأخاف السبيل. هذا قول مالك <sup>(٢)</sup>، وأبي ثور.  
وقال آخرون: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع  
فيه يد السارق. هذا قول الشافعي، واصحاب الرأي.

قال أبو بكر: فمن الفرق البين بينها وجوب قطع اليد والرجل على  
المحارب، وإنما يجب على السارق قطع اليد فقط. فإذا جاز التخليط  
على المحارب دون السارق فكذلك جاز أن يغلظ عليه فيوجب عليه  
على ظاهر الآية قطع اليد وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع  
اليد <sup>(٣)</sup>

وهذا يلزم من قال: لا يقاس أصل على أصل.



( ٩ ) باب ذكر قطع الطريق على أهل الذمة  
وقطع الذمي الطريق على أهل الملة

١٠٤٥ - قال أبو بكر:

كان الشافعي يقول: وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة، حُدوا  
حدودهم لو <sup>(٤)</sup> قطعوا على المسلمين، إلا أني أتوقف <sup>(٥)</sup> في أن أقتلهم

(١) المدونة ٤/٤٢٩، الأم ٦/١٤٠، المبسوط ٩/٢٠٠.

(٢) في المدونة: المحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء ١هـ.

(٣) ر: القرطبي ٦/١٥٣، ابن العربي ٢/٥٩٨.

(٤) أ: أو. والصواب ما أثبتته من (ب) والأم ٤/٢٠٥.

(٥) أ، ب، واقف. وما أثبتته من الأم.

إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية .

وقال أبو ثور : نحكم عليهم على من قطعوا ، على مسلمين أو ذميين ..  
وكذلك نحكم عليهم مسلمين كانوا أو ذميين .  
وحكي ( ذلك ) عن الشافعي ، والكوفي (١) .

١٠٤٦ - وقال الشافعي وأبو ثور : إذا قطع أهل / الذمة على المسلمين ، حدوا ٢٤٧ / ب  
حدود المسلمين . وبه قال أصحاب الرأي (٢) .

١٠٤٧ - وفي قول الشافعي : الحكم على المرأة كالحكم على الرجل (٣) .

١٠٤٨ - وكذلك قال أبو ثور في العبيد ، والنساء : أن الحكم عليهم كالحكم  
على الأحرار (٤) .

١٠٤٩ - وليس كذلك الصبيان ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب  
الرأي . لأن الحدود غير واجبة عليهم ، ويغرمون ما أتلفوا من  
مال (٥) .



### ( ١٠ ) باب ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله

١٠٥٠ - قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قُتِلَ  
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٦) .

قال أبو بكر : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال

---

(١) وبهذا قال الحنفية ومالك . أنظر المبسوط ٩ / ١٩٥ ، والمدونة ٤ / ٤٣٠

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الأم ٤ / ٢٠٤ ، المبسوط ٩ / ١٩٧ ، المغني ٩ / ١٥٣ .

(٤) راجع . المبسوط ٩ / ١٩٧ ، المغني ٩ / ١٤٧ ، المدونة ٤ / ٤٣٠ ، مغنى المحتاج  
٤ / ١٨٠ .

(٥) المراجع السابقة . والمغني ٩ / ١٥٣ .

(٦) أخرجه الشيخان في صحيحهما ، البخاري (فتح) ٥ / ١٢٣ ، مسلم ١ / ١٢٥ ك  
الإيمان .

للصوص ، ودفعهم عن انفسهم وأموالهم .  
هذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ،  
ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان (١) .

قال أبو بكر : وبهذا يقول عوام أهل العلم ، إن للرجل أن يقاتل عن  
نفسه وماله وأهله ، إذا أريد ظلمه (٢) . للأخبار التي جاءت عن  
رسول الله ﷺ لم تخصص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال ؟ إلا  
السلطان (٣) .

١٠٥١ - فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع  
نفسه ، وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة : أنه لا يحاربه ، ولا  
يخرج عليه .

للاخبار الدالة - عن رسول الله ﷺ - التي فيها الأمر بالصبر على ما  
يكون منهم من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا  
الصلاة (٤) .

وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ  
شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً  
جَاهِلِيَّةً » (٥) .



---

(١) أنظر المصنف ١٠/١١٢-١١٣ ، المحلى ١١/٣٠٥ ، الأم ٦/٢٦-٢٧ ، المغنى  
٩/١٨١ ، المنتقى ٧/١٧٠ ، الهداية ٤/١٦٥ .

(٢) ب : إذا أريد ظلماً .

(٣) أنظر تفسير القرطبي ٦/١٥٦ .

(٤) من هذا ، الأخبار ما ورد في صحيح مسلم ٣/١٤٧٤ ، ١٤٧٦ ، ١٤٨١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب ٣/١٤٧٧ ، ١٤٧٨ .



# فهرس الأعلام<sup>(١)</sup>

## الجزء الأول

### (أ)

٢٧٨	أبي بن كعب
٣٧	أحمد بن حنبل
٤٨	أبي عمر (حفص بن سليمان)
٣٧	اسحاق بن راهوية
٣١٠	أبو اسحاق (الهمذاني)
٣٢١	أبو أسيد: (مالك بن ربيعة)
٤٤٨	ابن اشوع
٣٨	أصحاب الرأي
٣٩١	انس بن مالك
٣٦	الأوزاعي
٤٨	اياس بن معاوية
١٨٢	أيوب السخثياني

### (ب)

٤٠	البيتي (عثمان)
٣٢٦	أبو برزة الأسلمي
	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
١٢٢	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وهم أهل العلم الذين ذكر ابن المنذر أقوالهم في هذا الكتاب. وقد أشرت هنا لأول موضع ذكر فيه كل علم، حيث ترجمت له.

(ث)

٣٧  
٣٨

أبو ثور  
الثوري (سفيان)

(ج)

٢٠٤  
٢١٣  
٢٨٨  
١٥٦

جابر بن زيد  
جابر بن عبد الله  
جرير بن عبد الحميد  
أبو جعفر (عمر بن علي بن الحسين)

(ح)

٤٥  
١١٥  
٤١  
٧٧  
٢٠١  
٤٧  
٣٢٦  
٣٩  
٤٢  
٤٨١  
٤٦

الحارث العكلي  
ابن ابي حازم  
الحسن البصري  
الحسن بن صالح  
الحسن بن محمد  
ابن الحسن (محمد بن الحسن الشيباني)  
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها  
الحكم بن عتيبة  
حماد بن ابي سليمان  
ابن الحنفية (عبد الله بن محمد الهاشمي)  
أبو حنيفة النعمان بن ثابت

(خ)

١٩٦  
٤٥٥

خلاص بن عمرو  
أبو خيثمة (زهير بن حرب)

(د)

٢٥٦

داود بن أبي هند

(ر)

١٥٣

رافع بن خديج

٢٧٧

٣٥

ربيع بن خيثم  
بيعة (بن أبي عبدالرحمن)

( ز )

١٢٨

٤٧

٣٥

٣٥

٢٦٩

١٤٩

٤١٣

بن الزبير (عبدالله)

زبير بن العوام

فر بن المذيل

بو الزناد

زهري

يد بن أسلم

يد بن ثابت

ينب بنت ام سلمة

( س )

١٤٩

٥٣٣

١٢٢

٦٥

١٥٦

٢٠٠

٣٤

١٤٩

٣١٩

٣٤٩

٢٢٣

٤٥٥

٣٢٢

٣٤

٥١

٤٩

سالم بن عبدالله

سدي (اسماعيل بن عبدالرحمن)

سعد بن ابراهيم

سعد بن ابي وقاص

سعد بن مالك (هو ابن ابي وقاص)

سعيد بن جبير

بو سعيد الخدري

سعيد بن المسيب

سفيان بن عيينة

سلمان الفارسي

م سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

بو سلمة بن عبدالرحمن

سلمان بن داود الطيالسي

سلمان بن موسى

سلمان بن يسار

سوار بن عبدالله

بن سبرين

( ش )

٣٦	الشافعي ( محمد بن ادريس )
٥١	ابن شبرمة
٤٤	شريح
٤٨	الشعبي ( عامر )

( ص )

١٩٨	الصعب بن جثامة
-----	----------------

( ض )

١١١	الضحاك بن مزاحم
-----	-----------------

( ط )

٩٩	طاووس بن كيسان
----	----------------

( ع )

٢٦١	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
١٥٥	عبدالرحمن بن الأسود
٢٠٢	عبدالرحمن بن عوف
٩٨	عبدالرحمن بن القاسم
٢٨٨	عبدالرحمن بن مهدي
٥٢٩	عبد الكريم بن مالك الجزري
١٥٨	عبدالله بن الحارث
٢١٧	عبدالله بن شقيق
٦٧	عبدالله بن عباس
	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٤٨١	عبدالله بن محمد ( ابن الحنفية )
٦٥	عبدالله مسعود
٣٤٢	عبدالله بن يزيد بن هرمز
٥٥	عبدالمالك بن الماجشون

١٩٥	عبد الملك بن مروان بن الحكم
١٤٦	عبيد الله بن أبي جعفر
٤٢	عبيد الله بن الحسن
٢٢٣	عبيد الله بن عبد الله عتبة
٤١٤	عبيد الله بن عمر بن حفص
٣٩	أبو عبيد (القاسم بن سلام)
٢٠١	عبيدة بن عمرو السلمي
٤٧٢	أبو عبيدة (معمربن المثنى)
٣٤	عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٢٧	العدني (عبد الله بن الوليد)
١٣٧	عروة بن الزبير
٤١	عطاء بن أبي رباح
٥٣٣	عطية بن سعد العوفي
٥٢٢	عطية القرظي
١٥٦	عكرمة (مولى ابن عباس)
٧١	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٢٠٤	عمار بن ياسر
٣٣	عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٤	عمر بن عبدالعزيز
٧٢	عمرو بن دينار
١٩٥	عمرو بن العاص
١٩٦	أبو عياض المدني

## ( ف )

٣٩٣	فضالة بن عبيد
-----	---------------

## ( ق )

٣٩	القاسم بن سلام (ابو عبيد)
٩٨	ابن القاسم (عبدالرحمن بن القاسم ، صاحب مالك)
٤٢	قناة بن دعامة
١٠٥	أبو قلابة (عبد الله بن زيد)

٥٣٣ الكلبي (محمد بن سائب)  
٥٨ الكوفي (الامام أبو حنيفة)

(ل)

٤٤ الليث بن سعد  
٤٠ ابن أبي ليلى (محمد بن عبدالرحمن)

(م)

٣٥ مالك بن انس  
٧٢ ابن المبارك (عبدالله)  
٦٩ مجاهد بن جبر  
٢٨٦ ابو مجلز (لاحق بن حميد)  
٤٧ محمد بن الحسن الشيباني  
٤٠ محمد بن عبدالرحمن (أبي أبي ليلى)  
١٢٥ مسروق بن الأجدع  
١٥٥ معاذ بن جبل  
٢٠٤ معاوية بن أبي سفيان  
٣٦ المغيرة بن عبدالرحمن  
١٨٠ مكحول (ابن عبدالله لدمشقي)  
٣١٢ ابن أبي مليكة  
٣١٢ منصور بن زاذان  
٢٨٨ ابن مهدي (عبدالرحمن بن مهدي)  
٤٣٧ أبو موسى الأشعري  
١٥٥ موسى بن طلحة

(ن)

١٠٥ نافع (مولى بن عمر)  
٤٢٨ ابن أبي لحبيح  
٤٤ النخعي (ابراهيم النخعي)  
٤٦ النعمان (ابو حنيفة النعمان بن ثابت)

(هـ)

٣١٢ أبو هاشم (محمد بن يزيد)

١٨٢

ثام بن حسان

١٥٠

ثام بن عبد الملك (الطيالسي)

(و)

٤١٦

زيد بن مسلم

(ي)

٣٥

يحيى بن آدم

٦٣

يحيى بن سعيد الأنصاري

٣١٣

يحيى بن أبي كثير

٤٠٠

زيد بن عبد الملك (النوفلي)

٤٧

زيد بن قسيط

٢٣٣

يقوب (بن ابراهيم « القاضي أبو يوسف)

علي بن حكيم





# فهرس الموضوعات

## الجزء الأول

### ١ - كتاب الشفعة

٥	.....	قدمة
٧	.....	تعريف بابن المنذر
١٩	.....	سخ الكتاب المخطوطة
		- باب ذكر اثبات الشفعة للشريك وابطالها عن الجار الذي ليس
٣٣	.....	شريك
٣٩	.....	- باب ذكر الامر بأن يؤذن الشريك شريكه بالبيع قبل البيع ...
٤١	.....	- باب الشفعة في العروض
٤٢	.....	- باب الشفعة فيها في قسمته ضرر، وفيها لا يحتل القسم .....
٤٤	.....	- باب الشفعة للغائب
٤٦	.....	- باب الشفعة للصغير
٤٨	.....	- باب الشفعة للذمي
٤٩	.....	- باب ذكر الشفعة للوارث
٤٩	.....	- باب الشفعة للاعرابي
٥٠	.....	١ - باب الشفعة بين أهل الميراث
		١ - باب ذكر الحكم في الشفعة وحقوق الشركاء متفاوتة .....
٥٢	.....	١ - باب ذكر الوعت الذي تنقطع فيه الشفعة
٥٣	.....	١ - باب المهدة في الشفعة: على من تكون؟
٥٣	.....	١ - باب الشفعة في بيع الخيار
٥٤	.....	١ - باب اختلافهم في لمن الشقص

- ١٦ - باب ذكر العرض يشتري به الشقص، ثم يختلفون في قيمته .. ٥٤
- ١٧ - باب ذكر الشقص المشتري الى الاجل ..... ٥٥
- ١٨ - باب الشفيع يسلم الشفعة، ثم يعلم أن الثمن أقل ..... ٥٥
- ١٩ - باب ذكر المشتري يقاسم ويعمر ثم يأتي الشفيع ..... ٥٦
- ٢٠ - باب إذا اشترى شقصاً فيه الشفعة فباع من البناء ثم جاء الشفيع ٥٧
- ٢١ - باب الشفعة في الصداق ..... ٥٧
- ٢٢ - باب ذكر الشفعة في الهبات ..... ٥٨
- ٢٣ - باب ذكر المشتري يذكر نسيان الثمن ..... ٥٨
- ٢٤ - باب - مسألة: إذا باع مشتري الشقص ما اشترى للشفيع أن يأخذ بأبي الثمنين شاء ..... ٥٩
- ٥٩ ..... والشفعة في البيع الفاسد ..... ٥٩
- ٢٥ - باب الشفعة يطالب بها، ولم يحضر المال ..... ٥٩
- ٢٦ - باب - مسألة - الوصي يأخذ بالشفعة ..... ٦٠
- ٢٧ - باب - مسألة - الشركاء يبيع بعضهم من بعض هل للآخرين شفعه ..... ٦٠

## ٢ - كتاب الشركة

- ١ - باب ذكر الشركة على ان يخرج احدهما دنانير والآخر دراهم ٦٢
- ٢ - باب الشركة بالعروض ..... ٦٣
- ٣ - باب شركة المفاوضة ..... ٦٤
- ٤ - باب شركة الابدان ..... ٦٤
- ٥ - باب الشركة بغير رأس مال ..... ٦٥
- ٦ - باب الشركة بالقمح ونحوه ..... ٦٦
- ٧ - باب ذكر الشركة والمال لاحدهما ..... ٦٦
- ٨ - باب مشاركة أهل الكتاب ..... ٦٧
- ٩ - باب ذكر الدين بين الشركاء ..... ٦٨

## ٣ - كتاب الرهون

- ١ - باب ذكر اباحة الرهن في الحقوق تكون للمرتهن على الراهن . ٦٩

- باب ذكر الرهن المعلوم ..... ٧٠
- باب ذكر الرهن يهلك عند المرتهن ..... ٧١
- باب ذكر العدل يقبض الرهن ..... ٧٢
- باب ذكر اختلاف الراهن والمرتهن في المال ..... ٧٣
- باب قيمة الرهن ..... ٧٥
- باب ذكر معنى قوله ﷺ لا يفلق الرهن ..... ٧٥
- باب ذكر المرتهن يجعل له بيع الرهن اذا حل الحق ..... ٧٦
- باب الرهن يستحق بعضه ..... ٧٦
- ١ - باب ذكر الراهن يعتق العبد المرهون ..... ٧٧
- ١ - باب ذكر الأمة الرهن يطؤها الراهن ..... ٧٨
- ١ - باب ذكر نماء الرهن ..... ٧٩
- ١ - باب ذكر قوله ﷺ الرهن مخلوب ومركوب ..... ٨٠
- ١ - باب نفقة الرقيق ومؤنتهم ..... ٨١
- ١ - باب ذكر المرتهن ينفق على الرهن بغير امر الراهن ..... ٨٢
- ١ - باب الزيادة في الرهن ..... ٨٣
- ١ - أبواب من يجوز رهنه ومن لا يجوز ..... ٨٤
- ١ - باب رهن العبد (المأذون له في التجارة) ..... ٨٤
- ١ - باب رهن المرند ..... ٨٤
- ٢ - باب (بيع) الموضوع على يده الرهن ..... ٨٥
- ٢ - باب رهن المشاع ..... ٨٦
- ٢ - باب رهن المكاتب ..... ٨٦
- ٢ - باب العارية في الرهن ..... ٨٧
- ٢ - باب جنائبات الرهون ..... ٨٨
- ٢ - باب جنابة العبد المرهون على سيده ..... ٨٩
- ٢ - باب ذكر جنابة العبد المرهون على ابن الراهن ..... ٩٠
- ٢ - باب جنابة العبد المرهون على المرتهن ..... ٩١
- ٢ - باب ذكر جنابة العبد المرهون على غير الراهن والمرتهن ..... ٩١
- ٢ - باب ذكر العمد المرهون يُجنى عليه ..... ٩٢

- ٣٠ - باب مسائل من كتاب الرهن: اخراج بعض المال بأداء بعض  
 الرهن - المرتهن يسافر بالرهن - بيع العدل للرهن وما يتعلق به  
 من أحكام ..... ٩٣

#### ٤ - كتاب المضاربة

- ١ - باب ذكر دفع العروض مضاربة ..... ٩٨  
 ٢ - باب - مسائل في اشتراط نسبة الربح وتسمية الحصص ..... ٩٩  
 ٣ - باب ذكر رب المال او العامل يشترط شيئاً من الربح لغيره ... ١٠٢  
 ٤ - باب الدابة تدفع الى الرجل ليؤجرها والكرأ بينهما ..... ١٠٣  
 ٥ - باب - مسألة - الرجل يدفع لآخر متاعاً يبيعه ثم يعمل بثمنه  
 مضاربة ..... ١٠٤  
 ٦ - باب ذكر العامل يخالف ..... ١٠٥  
 ٧ - باب ذكر اختلاف العامل ورب المال ( في المضاربة ) ..... ١٠٦  
 ٨ - باب ذكر خلط العامل ماله بمال القراض ..... ١٠٧  
 ٩ - باب قسم الربح قبل وصول رأس المال الى ربه ..... ١٠٨  
 ١٠ - باب ذكر بيع العامل بالنسيئة ..... ١٠٨  
 ١١ - باب ذكر العامل ورب المال يختلفان في بيع السلع ..... ١٠٩  
 ١٢ - باب ذكر العامل يشترط ان يعمل معه رب المال ..... ١١٠  
 ١٣ - باب ذكر دفع مال اليتيم مضاربة ..... ١١١  
 ١٤ - باب ذكر العامل يشتري أبا رب المال ..... ١١٢  
 ١٥ - باب نفقة المضارب ..... ١١٣  
 ١٦ - باب مسائل من كتاب المضاربة: شراء رب المال أو العامل من مال  
 المضاربة - المقارضة الى مدة معينة - المقارضة بين المسلم والنصراني  
 - ما ليس للعامل ان يعمله ..... ١١٣

#### ٥ - كتاب الحوالة والكفالة

- ١ - باب ذكر المال يضمنه الرجل عن الرجل ، هل يبرأ المضمون عنه ام  
 لا ..... ١١٧

- باب الحوالة بالدين على الملى وغير الملى ..... ١١٩
- باب - مسألة - في حكم أخذ الحميل جملاً على الحمل ..... ١٢٠
- باب ذكر الكفالة بدين غير مسمى ولا معلوم قدره ..... ١٢١
- باب كفالة العبد المأذون له في التجارة ..... ١٢١
- باب الدين يكون على الرجل الى أجل، فيموت ..... ١٢٢
- باب ذكر ضمان الرجل عن الرجل بغير امره ..... ١٢٣
- باب الكفالة في الحدود وبالنفس ..... ١٢٤
- باب المكفول به يموت ..... ١٢٦

### ٦ - كتاب الحجر

- باب ذكر اثبات الحجر على الحر البالغ المضيغ لماله ..... ١٢٨
- باب مسائل من هذا الباب - الغلام يفسد بعد رشده، ونكاح المحجوز عليه بغير اذن وليه - ما يجوز له فعله من التصرفات وما لا يجوز ..... ١٣٠

### ٧ - كتاب التفليس

- ب ذكر السلعة توجد عند المفلس وقد اقتضى البائع بعض الثمن .. ١٣٨
- باب ذكر الميت يمد الذي باعه سلعته عنده بعينها ..... ١٣٩
- باب - مسألة - الرجل يمد متاعه عند مفلس وقد اتلف بعضه ..... ١٤٠
- باب الزيت يشتري فيخلط بمثله ثم يفلس ..... ١٤٠
- باب السلعة المشتراة يرتفع ثمنها ويفلس ..... ١٤١
- باب في الامة تلد عند المشتري والبقعة بينها ثم يفلس المبتاع .. ١٤١
- مسألة - الرجل ينكح المرأة فتجده مفلساً ..... ١٤٢
- باب الجهال يفلس وقد اكرى من قوم والمكترى يفلس ..... ١٤٢
- باب بيع المفلس وشراؤه وعنته واقاراره واعطاؤه بعض غرمائه دون بعض ..... ١٤٤
- ١ - باب ذكر اقرار الصناع بالمتاع بعد ان يفلسوا ..... ١٤٥
- ١ - باب ذكر حبس المفلس ..... ١٤٦

- ١٢ - باب ذكر ديون المفلس الى الاجل والدين يكون عليه الى الاجل ..... ١٤٨
- ١٣ - باب ذكر الدين يكون على الرجل فيقول الذي عليه المال لصاحب المال ضع عني واعجل لك ..... ١٤٩
- ١٤ - باب مسائل من كتاب التفليس ..... ١٥٠
- ١٥ - مسألة - المفلس يقسم ماله بين الغرماء ثم يستدين ثم يفلس ثانياً ١٥

### ٨ - كتاب المزارعة

- ١ - باب ذكر من يخرج البذر ..... ١٥٧
- ٢ - باب ذكر اكتراء الارض بالذهب والفضة ..... ١٥٨
- ٣ - باب ذكر استئجار الارض بالطعام ..... ١٥٩
- ٤ - باب ذكر القوم يشتركون فيخرج بعضهم البذر وتكون الارض من عند احدهم والعمل من قبل الآخر ..... ١٥٩
- ٥ - باب ذكر الاجارة ينقضي وقتها والزرع قائم ..... ١٦٠
- ٦ - باب ذكر المرتد يدفع أرضه وبذره مزارعه ..... ١٦١
- ٧ - باب ذكر الارض تكثر في فيها نخل قليل ..... ١٦٢
- ٨ - باب - مسألة - حكم الكراء الفاسد ..... ١٦٢
- ٩ - باب ذكر الزارع في أرض قوم بغير اذنهم ..... ١٦٣
- ١٠ - باب كراهية الزرع بالعره ..... ١٦٤
- ١١ - باب مسائل من كتاب المزارعة ..... ١٦٤

### ٩ - كتاب المساقاة

- ١ - باب المساقاة من غير النخل والكروم ..... ١٦٨
- ٢ - باب ذكر المساقاة في البعل من النخل وغير ذلك ..... ١٦٩
- ٣ - باب ذكر المساقاة في ثمرة قد حل بيعها ..... ١٧٠
- ٤ - باب ذكر الشروط التي يشترطها رب النخل والعامل ..... ١٧٠
- ٥ - باب ذكر اشتراط الرقيق يشترطه كل واحد منهما على صاحبه ..... ١٧٣
- ٦ - باب مسائل ..... ١٧٤

- ٧ - باب ذكر عقد المساقاة بين الرجلين سنين معلومة ثم يريد احدهما الرجوع عن ذلك ..... ١٧٥
- ٨ - باب ذكر موت العامل أو رب المال ..... ١٧٦
- ١٠ - كتاب الاستبراء
- ١ - باب ذكر النهي عن وطء الحبالى من السبايا حتى يضعن حملهن ١٧٩
- ٢ - باب ذكر النهي عن وطء غير ذوات الاحمال بلفظ عام ..... ١٨٠
- ٣ - باب ذكر استبراء العذراء ..... ١٨١
- ٤ - باب - مسألة - المشتري والبائع يتناقضان بيع الجارية قبل ان يقبضها المشتري ..... ١٨٣
- ٥ - باب في الجارية تشتري وهي حائض ..... ١٨٤
- ٦ - باب ذكر استبراء الامة التي لم تحض ومثلها لا تحمل من صغر او كبر ..... ١٨٥
- ٧ - باب ذكر تقبيل الجارية المشتراة ومباشرتها قبل الاستبراء ..... ١٨٦
- ٨ - باب ذكر استبراء البائع الجارية قبل البيع ..... ١٨٧
- ٩ - باب ذكر مواضعه الجارية المشتراة للاستبراء ..... ١٨٨
- ١٠ - باب الجارية المشتراة تحيض وللبيع الخيار او للمشتري اولها . ١٨٩
- ١١ - باب مسائل من كتاب الاستبراء ..... ١٨٩
- ١٢ - باب ذكر الرجل يزوج امته وقد كان يطؤها او يعتقها ثم يزوجها ..... ١٩٢
- ١٣ - باب ذكر عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها او أعتقها .... ١٩٤
- ١٤ - باب ذكر عدة الزانية وهل للزاني بها او لغيره ان يتزوجها . ١٩٧
- ١٥ - باب ذكر وقوف الرجل عن وطء زوجته لموت ولدها من غيره ١٩٨
- ١٦ - باب ذكر فسخ نكاح المرأة اذا سببت ولها زوج واباحة وطئها بعد الاستبراء ..... ١٩٩
- ١٧ - باب مسألة - المرأة تسبى هي وزوجها معا ويقعان في سهم رجل واحد ..... ٢٠٢
- ١٨ - باب ذكر شراء الاختين ..... ٢٠٣

## ١١ - كتاب الاجارات

- ٢١٠ ..... باب اجارة الدواب ١ -
- ٢١٣ ..... باب اباحة ضرب الدواب ٢ -
- ٢١٤ ..... باب مسائل ٣ -
- ٢١٥ ..... باب اكتراء الدواب للمحامل والزوامل ٤ -
- ٢١٦ ..... باب اجر الكيال والوازن ٥ -
- ٢١٧ ..... باب اجور المعلمين ٦ -
- ٢١٨ ..... باب ذكر الاجير يستاجر بطعام بطنه والدابة تستاجر بعلفها ٧ -
- ٢١٩ ..... باب اجارة الظئر ٨ -
- ٢٢٣ ..... باب ذكر الدار يستاجرهما الرجل ثم يكرها بأكثر مما أكتراها به ٩ -
- ٢٢٤ ..... باب ذكر موت المكري والمكثري ١٠ -
- ٢٢٥ ..... باب خروج الأجير من عمله قبل انقضاء الوقت ١١ -
- ٢٢٥ ..... باب اجارة الدار والدابة ١٢ -
- ٢٢٦ ..... باب اكتراء الدار مشاهرة ١٣ -
- ٢٢٧ ..... باب ذكر المكثري يغصب ما اكتراه ١٤ -
- ٢٢٧ ..... باب الكراء بالطعام وغيره مما يكال ويوزن ١٥ -
- ٢٢٨ ..... باب مسائل من كتاب الاجارات ١٦ -
- ٢٣٢ ..... باب ذكر اجرة المشاع ١٧ -
- ٢٣٢ ..... باب مسائل الصناعات ١٨ -
- ٢٣٥ ..... باب ذكر القصار يغلط فيدفعه الى غير صاحبه ١٩ -
- ٢٣٥ ..... باب ذكر تضمين الصناعات ٢٠ -
- ٢٣٨ ..... باب اجارة الراعي ٢١ -
- ٢٣٨ ..... باب اجارة الثياب ٢٢ -
- ٢٣٩ ..... باب اجارة الحلي ٢٣ -
- ٢٣٩ ..... باب اجار كتاب المصاحف بالاجر ٢٤ -
- ٢٤٠ ..... باب ذكر اجارة رحى الماء ٢٥ -
- ٢٤٠ ..... باب اجر السمسار ٢٦ -



- ٢٧ - باب ذكر دفع الرجل الى الرجل الثوب لبيعه بكذا فما زاد فله ٢٤١
- ٢٨ - باب الاختلاف في الاجارة ..... ٢٤٢
- ٢٩ - باب ذكر الفساطيط والخيام ..... ٢٤٣
- ٣٠ - باب ذكر اجارة الرقيق للخدمة ..... ٢٤٣
- ٢٤٤ ..... مسائل من هذا الباب
- ٣١ - باب النهي عن عسب الفحل ..... ٢٤٧
- ٣٢ - باب كسب الحجام ..... ٢٤٨

## ١٢ - كتاب الوديعة

- ١ - باب ذكر تلف الوديعة ..... ٢٥١
- ٢ - باب ذكر احراز الوديعة ..... ٢٥٢
- ٣ - باب ذكر الوديعة يخلطها المودع بغيرها ..... ٢٥٣
- ٤ - باب ذكر الوديعة يختلف فيها المودع والمستودع ..... ٢٥٤
- ٥ - باب ذكر الوديعة يخرجها المودع من مكانها او ينفقها ثم يرد مكانها بدلها ..... ٢٥٥
- ٧ - باب ذكر الرجل يموت وعنده وديعة للرجل تعرف بعينها أو لا تعرف ..... ٢٥٥
- ٨ - باب ذكر التعدي في الوديعة والعمل بها ..... ٢٥٦
- ٩ - باب اذا أشكل على المودع رب الوديعة ..... ٢٥٩
- ١٠ - باب ذكر الوديعة تكون عند الرجلين ..... ٢٥٩
- ١١ - باب اذا اختلف رب المال والذي قبض المال في المال ..... ٢٦٠
- ١٢ - باب ذكر جحود المستودع الوديعة ..... ٢٦٠
- ١٣ - باب المودع يجحد الوديعة ويقع بيد رب المال مثله من مال المودع ..... ٢٦١
- ١٤ - باب ذكر المودع ينفق على الوديعة بغير اذن ربه ..... ٢٦٢
- ١٥ - باب ذكر المستودع يخالف ما أمر به ..... ٢٦٢
- ١٦ - مسائل من كتاب الوديعة ..... ٢٦٥

### ١٣ - كتاب العارية

- ٢٧٠ ..... باب ذكر تضمين العارية
- ٢ - باب ذكر الارض تستعار على ان يبني فيها المستعير ثم يبدو لرب الارض في اخراجه ..... ٢٧٢
- ٣ - باب عارية الدواب ..... ٢٧٢
- ٤ - باب مسائل من كتاب العارية ..... ٢٧٤

### ١٤ - كتاب اللقطة

- ١ - باب ذكر اخذ اللقطة وتركها ..... ٢٧٧
- ٢ - باب ما يفعل باللقطة اليسيرة ..... ٢٧٨
- ٣ - باب ذكر الوقت الذي تعرف اليه اللقطة ..... ٢٨٠
- ٤ - باب ذكر ما يفعل باللقطة بعد التعريف ..... ٢٨١
- ٥ - باب ذكر المواضع التي تعرف فيها اللقطة ..... ٢٨٢
- ٦ - باب ذكر الاشهاد على اللقطة والنهي عن كتابتها وتعيينها والأمر بتعريفها وذكر اختلافهم في المخبر بعناصر اللقطة ووكائها ووعائها يريد اخذها ..... ٢٨٣
- ٧ - باب ذكر اللقطة تضيع من ملتقطها قبل الحول او بعده ..... ٢٨٥
- ٨ - باب ذكر الملتقط يرد اللقطة الى مكانها ..... ٢٨٦
- ٩ - باب ذكر لقطة مكة ..... ٢٨٧
- ١٠ - باب ذكر ضالة الإبل ..... ٢٨٩
- ١١ - باب ذكر النفقة على الضالة ..... ٢٩٠
- ١٢ - باب ضالة البقر والغنم ..... ٢٩٢
- ١٣ - باب الرجل تقوم عليه الدابة فيتركها آيساً منها ..... ٢٩٤
- ١٤ - باب ذكر العبد والصبي والمحجور عليه يلتقطون اللقطة ..... ٢٩٥
- ١٥ - باب مسائل من كتاب اللقطة ..... ٢٩٦

### ١٥ - كتاب اللقيط

- ١ - باب النفقة على اللقيط ..... ٣٠٠

- باب ذكر دعوى اللقيط ..... ٣٠١
- باب اللقيط يدعيه مسلم ونصراني ..... ٣٠٣
- باب ذكر ميراث اللقيط ..... ٣٠٥
- باب ذكر اللقيط أو يقتل أو يقذف ..... ٣٠٤
- باب ذكر ميراث اللقيط ..... ٣٠٥
- باب ذكر المال يوجد مع المنبوذ ..... ٣٠٦
- باب اقرار اللقيط انه عبد فلان ..... ٣٠٦

### ١٦ - كتاب الاباق

- باب احكام الاباق ..... ٣٠٩
- باب ذكر من اخذ عبداً أبقاً فأبق منه ..... ٣١١
- باب قطع الابق في السرقة ..... ٣١٣
- باب ذكر النفقة على العبد الآبق ..... ٣١٣

### ١٧ - كتاب المكاتب

- باب ذكر اختلاف اهل العلم في الكتابة: هل تجب فرضاً ام لا ..... ٣١٧
- باب ذكر معنى قوله تعالى: ان علمتم فيهم خيراً ..... ٣١٩
- باب ذكر كتابة من لا حرفة له ..... ٣١٩
- باب ذكر ما يوضع عن المكاتب وكم يوضع عنه ..... ٣٢٠
- باب ذكر الرجل يكاتب مملوكه وله مال ..... ٣٢٢
- باب ذكر الرجل يكاتب عبده وله أولاده وأم ولد ..... ٣٢٢
- باب ذكر اشراط السيد على المكاتب والمكاتبه على السيد ان ما ولدت من ولد فهم رقيق والولد الذي يلدون هو في المكاتبه ..... ٣٢٣
- باب ذكر ولد المكاتبه ..... ٣٢٤
- باب ذكر ما تجوز عليه الكتابة ..... ٣٢٤
- باب ذكر الكتابة على الوصفاء ..... ٣٢٦
- باب ذكر سفر المكاتب بغير إذن مولاه ..... ٣٢٧
- باب ذكر المكاتب بشرط عليه شيئاً من ميراثه ..... ٣٢٨

- ١٣ - باب ذكر المكاتب يشترط عليه بعد عتقه خدمة سنين ..... ٣٢٨
- ١٤ - باب ذكر وطء الرجل مكاتبته ..... ٣٢٩
- ١٥ - باب ذكر ما يجب لها من المهر اذا وطئها ..... ٣٣٠
- ١٦ - باب ذكر ما يجب لها ان حملت من وطء السيد اياها ..... ٣٣٠
- ١٧ - باب المكاتبه بين الرجلين يطؤها احدهما ..... ٣٣١
- ١٨ - باب ذكر ما يفعل المكاتب في ماله مما يجوز له وبما لا يجوز له ان يفعله ..... ٣٣٢
- ١٩ - باب ذكر شراء المكاتب من يعتق عليه ..... ٣٣٤
- ٢٠ - باب مسألة ..... ٣٣٥
- ٢١ - باب ذكر كفالة المكاتب ..... ٣٣٦
- ٢٢ - باب ذكر الجهالة عن المكاتب ..... ٣٣٦
- ٢٣ - باب ذكر بالمكاتب يكاتب ..... ٣٣٦
- ٢٤ - باب ذكر ولاية من يعتق بكتابة المكاتب أو من يعتق باذن سيده ..... ٣٣٧
- ٢٥ - باب ذكر نكاح المكاتب باذن سيده وبغير اذنه ..... ٣٣٩
- ٢٦ - باب ذكر بيع المكاتب ..... ٣٤١
- ٢٨ - باب ذكر مقاطعة المكاتب ..... ٣٤١
- ٢٩ - باب ذكر تعجيل المكاتب النجوم قبل محلها ..... ٣٤٢
- ٣٠ - باب ذكر تعجيز السيد المكاتب عند غير السلطان ..... ٣٤٣
- ٣١ - باب ذكر المكاتب يظهر العجز بلسانه وله مال او له قوة على الكسب ..... ٣٤٤
- ٣٢ - باب ذكر استحقاق ما يؤديه المكاتب ..... ٣٤٥
- ٣٣ - باب ذكر اختلاف السيد والمكاتب في قدر المال الذي وقعت به الكتابة ..... ٣٤٦
- ٣٤ - باب ذكر المكاتب يعجز ويبيده فضل مال من الصدقات وغيرها ..... ٣٤٧
- ٣٥ - باب ذكر المكاتب يموت ويخلف مالاً وأولاداً ..... ٣٤٧
- ٣٦ - باب حكم المكاتب ..... ٣٤٨

- ٣٧ - باب ذكر المكاتب يموت وعليه ديون للناس ونجوم للسيد .. ٣٥٠
- ٣٨ - باب ذكر افلاس المكاتب ..... ٣٥١
- ٣٩ - باب اذا كاتب الرجل جماعة عبيد ..... ٣٥١
- ٤٠ - باب ذكر العبد بين الشريكين يكاتبه احدهما دون شريكه ..... ٣٥٣
- ٣٥٤ ..... جماع أبواب الجنایات على المكاتبین وجنایاتهم
- ٤١ - باب جنایة السيد على المكاتب ..... ٣٥٤
- ٤٢ - باب ذكر جنایة المكاتب ومن يجب عليه ارش ذلك ..... ٣٥٥
- ٤٣ - باب حكم المكاتب في جنایته والجنایة عليه ..... ٣٥٦
- ٤٤ - باب الجماعة يكاتبهم السيد فيجني احدهم ..... ٣٥٧
- ٤٥ - باب ذكر الجنایة على المكاتب وعلى رقيقه ..... ٣٥٧
- ٤٦ - باب كتابة اهل الذمة واهل الحرب ..... ٣٥٨
- ٤٧ - باب مسائل من كتاب المكاتب ..... ٣٥٩

### ١٨ - كتاب المدبر

- ١ - باب ذكر ايجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم او شهر ... ٣٦١
- ٢ - باب ذكر المدبر يخرج من الثلث او من رأس المال ..... ٣٦٣
- ٣ - باب ذكر بيع المدبر ..... ٣٦٣
- ٤ - باب ذكر بيع خدمة المدبر ..... ٣٦٤
- ٥ - باب ذكر العبد يكون بين الرجلين يدبر احدهما حصته ..... ٣٦٥
- ٦ - باب اذا ادبر احدهما حصته واعتق الآخر ..... ٣٦٧
- ٧ - باب ذكر حكم اولاد المدبرة ..... ٣٦٨
- ٨ - باب ذكر تدبير الرجل جماعة رقيق بعضهم قبل بعض ..... ٣٦٩
- ٩ - باب ذكر وطء المدبرة ..... ٣٦٩
- ١٠ - باب ذكر النصراني يدبر عبداً له نصرانياً ثم يسلم العبد ..... ٣٧٠
- ١١ - باب ذكر تدبير ما في البطن وتدبير المرتد ..... ٣٧١
- ١٢ - باب تدبير الصبي ..... ٣٧٢
- ١٣ - باب مسائل من كتاب المدبر ..... ٣٧٢

## ١٩ - كتاب احكام امهات الاولاد

- ١ - باب ذكر حكم ولد ام الولد من غير سيدها ..... ٣٧٦
- ٢ - باب ذكر الرجل يملك الامة بنكاح فتلد منه ثم يشترها ..... ٣٧٧
- ٣ - باب ذكر الولد الذي يحكم لاهه اذا ولدته بحكم امهات الاولاد ..... ٣٧٧
- ٤ - باب ذكر ام ولد النصراني تسلم ..... ٣٧٨
- ٥ - باب ذكر جناية ام الولد ..... ٣٧٩
- ٦ - باب ذكر اكراما لرجل ام ولده على النكاح ..... ٣٧٩
- ٧ - باب مسائل ..... ٣٨٠

## ٢٠ - كتاب الهبات والعطايا والهدايا

- ١ - باب ذكر الرجوع في الهبات ..... ٣٨٣
- ٢ - باب ذكر الامر بالتسوية بين الاولاد والعدل بينهما في العطية ..... ٣٨٥
- ٣ - باب رجوع الوالد فيما يهب ولده الكبير ..... ٣٨٧
- ٤ - باب ذكر الزوج والمرأة يهب كل واحد منهما لصاحبه ..... ٣٨٨
- ٥ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في الهبات التي لم تقبض ..... ٣٨٩
- ٦ - باب ذكر قبض الوالد من نفسه ما يهب لولده ..... ٣٩٠
- ٧ - باب ذكر الوقت الذي يجوز فيه للمرأة ذات الزوج الهبة والعطية ..... ٣٩١
- ٨ - باب ذكر هبة الرجل ديناً له على آخر لرجل ..... ٣٩٢
- ٩ - باب ذكر الهبة على الثواب واختلاف اهل العلم فيه ..... ٣٩٣
- ١٠ - باب ذكر الغائب يهدي له او يوهب له ..... ٣٩٤
- ١١ - باب مسائل من كتاب الهبات ..... ٣٩٥

## ٢١ - كتاب العمري والرقبي

- ١ - باب ذكر الرقبي ..... ٤٠١
- ٢ - باب ذكر السكنى ..... ٤٠٢
- ٣ - باب ذكر هبة المريض ..... ٤٠٤

## ٢٢ - كتاب النذور والإيمان

- ١ - باب صفات الايمان التي لا يجوز الحلف بها من صفات الله تعالى ..... ٤٠٩

- ٢ - باب ذكر اليمين بالعمر والحياة ..... ٤١٠
- ٣ - باب ذكر الحلف بالقرآن ..... ٤١١
- ٤ - باب ذكر اقسام الرجل على اخيه في الامر يأمره به ..... ٤١١
- ٥ - باب ذكر القسم بالله عز وجل ..... ٤١٢
- ٦ - باب ذكر اليمين بصدقة المال او يجعله في السبيل او يهديه .... ٤١٢
- ٧ - باب ذكر اليمين بالحج والعمرة ..... ٤١٥
- ٨ - باب مسألة ..... ٤١٦
- ٩ - باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغيره ..... ٤١٧
- ١٠ - باب اليمين بالعهد ..... ٤١٨
- ١١ - باب ذكر اليمين بالميثاق والكفالة ..... ٤١٩
- مسائل من كتاب الايمان ..... ٤١٩
- ١٢ - باب ذكر ما يجب على من حلف بعق رقبة ثم حنث ..... ٤٢٠
- ١٣ - باب - مسألة ..... ٤٢٠
- ١٤ - باب اليمين بالطلاق ..... ٤٢١
- ١٥ - باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها مال المسلم .... ٤٢١
- ١٦ - باب ذكر النهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين  
بالآباء ..... ٤٢٣
- ١٧ - باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الاسلام ..... ٤٢٤
- ١٨ - باب ذكر الاستثناء في اليمين المسقط لكفارة ..... ٤٢٥
- ١٩ - باب وقت الاستثناء ..... ٤٢٦
- ٢٠ - باب ذكر الاستثناء في الطلاق ..... ٤٢٧
- ٢١ - باب ذكر اليمينين يستثنى الخالف في احدهما ..... ٤٢٨
- ٢٢ - باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطيء والناس ..... ٤٢٨
- ٢٣ - باب ذكر اللغو في اليمين ..... ٤٣٠
- ٢٤ - باب أبواب كفارات الايمان ..... ٤٣١
- ٢٥ - باب ذكر الأوسط من اطعام المساكين ..... ٤٣٣
- ٢٦ - باب - مسائل ..... ٤٣٤
- ٢٧ - باب ذكر الكسوة ..... ٤٣٦

٤٣٨	.....	باب ذكر الرقاب	٢٨ -
٤٤٢	.....	باب في الصوم	٢٩ -
٤٤٦	.....	باب في كفارة العبد	٢٠ -
٤٤٧	.....	باب ذكر الكافر يخلف ثم يحنث بعد اسلامه	٣١ -
٤٤٧	.....	باب ذكر اليمين يخلف بها المرء الى غير وقت معلوم	٣٢ -
٤٤٩	.....	باب ذكر اليمين يكررها الخالف مرارا	٣٣ -
٤٥٠	.....	باب مسألة	٣٤ -
٤٥١	.....	باب ذكر المساكنة	٣٦ -
٤٥٤	.....	باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده	٣٦ -
٤٥٦	.....	باب - مسائل	٣٧ -
٤٥٨	.....	باب ذكر الخروج في كفارة اليمين	٣٨ -
٤٥٩	.....	باب الايمان في الطعام والشراب	٣٩ -
٤٦٤	.....	باب ذكر يمين المكره	٤٠ -
٤٦٥	.....	باب مسألة	٤١ -
٤٦٦	.....	باب الكفارة في الشراب	٤٢ -
٤٦٧	.....	باب الكسوة	٤٣ -
٤٦٨	.....	باب ذكر الكفارة في الوفاء باليمين	٤٤ -
٤٧٠	.....	باب اليمين في الخدمة	٤٥ -
٤٧١	.....	باب في الركوب	٤٦ -
٤٧٢	.....	باب في الحين والزمان	٤٧ -
٤٧٣	.....	باب اليمين في الضرب	٤٨ -
٤٧٣	.....	باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول	٤٩ -
٤٧٥	.....	باب ذكر لزوم الغريم	٥٠ -
٤٧٥	.....	باب - مسائل	٥١ -

### ٢٣ - كتاب النذور

٤٨١	.....	باب ذكر النذور في البدن والهدي	١ -
-----	-------	--------------------------------	-----



٢٤ - كتاب الحدود

- ١ - باب احكام السراق وما يجب فيه قطع يد السارق ..... ٤٨٥
- ٢ - باب ذكر الرجلين يسرقان ما اذا سرقه الرجل الواحد قطعت يده ..... ٤٨٨
- ٣ - باب ذكر السارق يسرق منه المتاع ..... ٤٨٩
- ٤ - باب ذكر السارق يقر بالسرقة او تثبت عليه بها بينة وصاحب المتاع غائب ..... ٤٩٠
- ٥ - باب - مسائل ..... ٤٩٠
- ٦ - باب ذكر السارق يذكر ان رب المنزل امره بالدخول ..... ٤٩١
- ٧ - باب ذكر القطع بعد حين من الزمان ..... ٤٩١
- ٨ - باب ذكر من سرق عبداً صغيراً أو صغيراً حراً ..... ٤٩٣
- ٩ - باب ذكر السارق يسرق من بيت المال او من الخمس ..... ٤٩٤
- ١٠ - باب ذكر الفاكهة الرطبة تسرق ..... ٤٩٤
- ١١ - باب ذكر القطع في الثمر المعلق ..... ٤٩٦
- ١٢ - باب ذكر القطع في الطير يسرق ..... ٤٩٧
- ١٣ - باب سرقة المواشي من الحرز وغير الحرز ..... ٤٩٧
- ١٤ - باب سارق المصحف ..... ٤٩٨
- ١٥ - باب ابواب الحرز ..... ٤٩٨
- ١٦ - باب ذكر ما لا تقطع فيه اليد ..... ٥٠٢
- ١٧ - باب السرقة من الاباء والابناء والازواج ..... ٥٠٥
- ١٨ - باب ذكر الاقرار الذي يوجب القطع ..... ٥٠٧
- ١٩ - باب ذكر الشهادة على السرقة ..... ٥٠٨
- ٢٠ - باب ذكر صفة قطع يد السارق ..... ٥١٠
- ٢١ - باب اقامة الحد في الحر الشديد والبرد الشديد وغير ذلك ... ٥١٤
- ٢٢ - باب قطع العبيد ..... ٥١٦
- ٢٣ - باب ذكر سرقة العبد من مولاه ..... ٥١٦
- ٢٤ - باب ذكر وجوب رد المتاع المسروق الى اهله وتضمين المتلف ..... ٥١٧
- لذلك قيمته ..... ٥١٧

- ٢٥ - باب ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني ..... ٥١٩
- ٢٦ - باب سرقة الحربي والذمي ..... ٥٢٠
- ٢٧ - باب ذكر اقامة الحدود في ارض الحرب ..... ٥٢١
- ٢٨ - باب ذكر حد البلوغ ..... ٥٢١
- ٢٩ - باب تلقين السارق ما يزال به عنه القطع ..... ٥٢٣
- ٣٠ - باب ذكر الستر على المسلمين والشفاعاة في الحدود ..... ٥٢٤
- ٣١ - باب ذكر السارق يملك ما سرق قبل وصوله الى الامام وبعد ذلك ..... ٥٢٦

### ٢٥ - كتاب المحاربين

- ١ - باب اختلاف اهل العلم فيمن نزلت آية المحاربين ..... ٥٢٩
- ٢ - باب ذكر ما يجب على قطاع الطريق عند من جعل حكم الآية في أهل الاسلام ..... ٥٣٠
- ٣ - باب صلب المحارب ..... ٥٣٣
- ٤ - باب ذكر نفي المحارب ..... ٥٣٤
- ٥ - باب ذكر عفو السلطان عن المحارب او عفو ولي دمه دون الامام ..... ٥٣٥
- ٦ - باب ذكر توبة المحارب قبل ان يقدر عليه وما يجب عليه من حقوق بني آدم ..... ٥٣٦
- ٧ - باب ذكر المحاربة في الامصار والقرى ..... ٥٣٧
- ٨ - باب ذكر ما يجب على من قطع الطريق واخذ أقل مما تقطع فيه اليد في السرقة ..... ٥٣٨
- ٩ - باب ذكر قطع الطريق على أهل الذمة وقطع الذمي الطريق على أهل الملة ..... ٥٣٨
- ١٠ - باب ذكر قتال الرجل عن نفسه وماله ..... ٥٣٩

### الفهارس

- فهرس الاعلام - الجزء الاول ..... ٥٤١
- فهرس الموضوعات - الجزء الأول ..... ٥٤٩











Bibliotheca Alexandrina



045022A



الإشراق  
على

مَدَامُ الْكَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَاهِيمَ بْنِ النَّذِيرِ الْبُخَارِيِّ

بِإِشْرَافِ

(١٩١٨-١٩٤١ هـ)

تفصيصه

محمد نجيب سراج الدين

بإشراف

الشيخ عبد القين محمد عبد الحساق

إدارة إحياء

التراث الإسلامي

بمؤولة قسطنطينية







الإشرف على  
مذاهب أهل البيت

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٦ م - ١٤٠٦ هـ

# الإشراق على مذاهب أهل الحل والعقد

للإمام الحافظ الفقيه المجتهد  
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري  
رحمه الله تعالى ٢٤١ - ٣١٨ هـ

تحقيق

محمد نجيب سراج الدين

بإشراف

فضيلة العلامة المحقق

الشيخ عبد الغني محمد عبد الحق

رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والمسانون  
في جامعة الأزهر

البحرؤ الشاني

إدارة إحياء التراث الإسلامي  
بذولة قطر





## ( كتاب الحدود )

١٠٥٢ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ (١) الآية. وقل جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (٣).

وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ / الى قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

أ/١١١

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه حرم الزنى (٥).  
وأجمع أهل العلم على تحريم الزنى.

★ ★

(١) باب ذكر أول بدء عقوبة الزاني، ونسخ ذلك

١٠٥٣ - قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ

(١) الآيات ٥-٦ / المؤمنون ٢٩ و ٣٠ / المعارج.

(٢) الآية ٣٢ / الإسراء.

(٣) الآية ٦٨ / الفرقان.

(٤) الآيات ٢-٣ / النور.

(٥) ر: صحيح البخاري (فتح) ١٢/١١٤، صحيح مسلم ١/٩١، ٣/١٣٣٣.

نِسَائِكُمْ... ﴿<sup>(١)</sup> الآية.

كان ابن عباس يقول: كانت المرأة اذا زنت حُبست في البيت، حتى  
تموت، ثم أنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ ﴿<sup>(٢)</sup> الآية. <sup>(٣)</sup>

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ  
سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ ثُمَّ  
يُرْجَمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ ثُمَّ يُنْفَى» <sup>(٤)</sup>.

★ ★

## (٢) باب اثبات الرجم على الثيب الزاني

١٠٥٤ - قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ <sup>(٥)</sup> الآية.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ.

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم <sup>(٧)</sup>.

وقال عمر: «رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده» <sup>(٨)</sup>.

(١) النساء / ١٥ .

(٢) النور / ٢ .

(٣) رواه ابو داود في سننه عن ابن عباس ٢٠٢/٤ ، والطبري في تفسيره ١٩٨/٤  
وانظر في هذا ايضا: تفسير القرطبي ٨٤/٥ ، المحلى ٢٢٩/١١ ، احكام القرآن  
للجصاص ١٢٧/٢ ، ٣٩/٣١٤ . المبسوط ٣٦/٩ ، الام ١١٩/٦ ، المغني  
٣٤/٩ ، معالم السنن ٣١٦/٣ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٣١٧/٣ ، والترمذي في سننه ١٢٨/٥ ، في ك الحدود  
بلفظ قريب .

(٥) النساء / ٥٩ .

(٦) النساء / ٨٠ .

(٧) انظر صحيح البخاري (فتح) ١١٧/١٢ ، صحيح مسلم ١٣١٩/٣ - ١٣٢٥

(٨) رواه البخاري في صحيحه من حديث طويل عن عمر (فتح) ١٤٤/١٢ ، ومسلم في =

وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب (١).  
(قال): (٢) فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه (٣).

منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام . وسفيان الثوري ، وسائر أهل العراق .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ومحمد . وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .

★ ★

### ( ٣ ) باب ذكر وجوب الجلد مع الرجم على الشيب الزاني والاختلاف فيه

١٠٥٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم : فقالت طائفة : يجلد بكتاب الله ، وهو قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) ، ويرجم بسنة رسول الله ﷺ .

ومن استعمل هذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٥) ، وبه قال الحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : الشيب يرجم ولا / يجلد .

هذا قول النخعي ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ،

---

= صحيحه ٣/١٣١٧ والترمذي ٥/١٢٢ ، حدود .

(١) صحيح البخاري (فتح) ١٢/١١٧ .

(٢) أي : أبو بكر بن المنذر (المصنف) .

(٣) انظر المصنف ٧/٣١٥ ، المحلى ١١/٢٣٤ - ٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٣ ، الأم

٦/١٤٢ - ١٤٣ ، المبسوط ٩/٣٦ ، المغني ٩/٣٥ .

(٤) النور / ٢ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/٣٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٠ .

والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة  
رسول الله ﷺ لا يجوز تركه بغير حجة، ولا يجوز أن يُزال اليقين  
إلا بيقين مثله، ولا يزول بشك.

★ ★

#### (٤) باب ذكر حد البكر الزاني

١٠٥٦ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن رسول الله ﷺ: «أوجبَ على البكرِ الزاني جَلْدَ  
مِائَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع أهل العلم (على القول) به.  
فالقول به يجب، للكتاب والسنة، والاتفاق.

★ ★

#### (٥) باب ذكر الاحصان الذي يوجب الرجم على المحصن الزاني

١٠٥٧ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم اذا تزوج امرأة  
مسلمة تزويجاً صحيحاً، ودخل بها، ووطئها في الفرج: أنه محصن،  
يوجب عليه وعليها. اذا كانت حرة، وزنيا: الرجم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المصنف ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٩، معالم السنن ٣/ ٣١٦، المحلى ١١/ ٢٣٣،  
بداية المجتهد ٢/ ٣٦٣، المبسوط ٩/ ٣٧، الام ٦/ ١١٩، المغني ٩/ ٣٧،  
وفيه عن احمد روايتان. تفسير القرطبي ٥/ ٨٧.

(٢) النور ٢/ ٢.

(٣) صحيح البخاري (فتح) ١٢/ ١٣٦ - ١٣٧، صحيح مسلم ٣/ ٣١٦، حدود.

(٤) المبسوط ٩/ ٣٩، الام ٦/ ١٤٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٤، المغني ٩/ ٣٨.

١٠٥٨ - واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد: (١)

فقال أكثر أهل العلم: لا يكون محصنا.

كذلك قال عطاء، وقتادة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد،  
والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: هو محصن، عليه الرجم اذا زنى. وكذلك المرأة.

وذكر أن حكم النكاح الفاسد: حكم النكاح الصحيح في وجوب  
المهر، وإلزام الولد، ووجوب العدة، وتحريم به الربيبة وأم الولد.  
والقياس: على الأكثر شبيها.

★ ★

### مسألة

١٠٥٩ - قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح  
محصنا، حتى يكون معه الوطء (٢).

★ ★

### (٦) باب الذميمة تكون تحت المسلم

١٠٦٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الذميمة تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم  
لا؟ (٣)

فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسليمان بن  
موسى والزهرري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،  
وأبو عبيد، وأبو ثور:

(١) المصنف ٣٠٩/٧، المهذب ٢/٢٦٦، المبسوط ٩/٤٥، المدونة ٤/٣٩٨ المغني  
٣٨/٩.

(٢) المبسوط ٩/٤٣، الام ٦/١٤٣، المغني ٩/٣٨، بداية المجتهد ٢/٣٦٤،  
المصنف ٧/٣٠٤.

(٣) المصنف ٧/٣٠٨، الام ٦/١٤٣، الموطأ ٣٣٥، المبسوط ٩/٤١، المغني ٩/٤٠.

إذا دخل بها فهو محصن .  
 وقالت طائفة: لا تحصنه . هذا قول الشعبي، وعطاء، ومجاهد،  
 والنخعي والثوري، وأصحاب الرأي .  
 قال أبو بكر: وقد ثبت / أن رسول الله ﷺ «رَجَمَ يهودياً ١١٢ / أ  
 ويهودية»<sup>(١)</sup>، ولا يرجم الا محصنين .  
 وإذا كانت محصنة فهي تحصنه .

★ ★

### (٧) باب الأمة تكون تحت الحر

١٠٦١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الأمة تكون تحت الحر<sup>(٢)</sup> .  
 فقال سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عتبة، والزهري، ومالك،  
 والشافعي: إذا وطئها فهو محصن .  
 وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وسفيان الثوري،  
 وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا تحصنه .

★ ★

### (٨) باب الحررة تكون تحت العبد

١٠٦٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الحررة تنكح العبد: <sup>(٣)</sup>  
 فقالت طائفة: يحصنها العبد . كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن  
 البصري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور .  
 وقال النخعي، وعطاء، وأصحاب الرأي: لا يحصن العبد الحررة .  
 (قال أبو بكر): وبالقول الأول أقول .

★ ★

(١) رواه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/١٢٨، ومسلم ٣/١٣٢٦، حدود .

(٢) المصنف ٧/٣٠٦، الموطأ ٣٣٥، الام ٦/١٤٣، المبسوط ٩/٤١ .

(٣) المصنف ٧/٣٠٧، المبسوط ٩/٤١، الام ٦/١٤٣، المدونة ٤/٣٩٨ .

## ( ٩ ) باب الصبية والمعنوة

- ١٠٦٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل، يطأ الصبية التي لم تبلغ المحيض: (١)
- فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: تحصنه.  
وقال أصحاب الرأي: لا تحصنه.
- ١٠٦٤ - وفي قول الشافعي: تحصنه المغلوبة على عقلها، إذا جامعها بالنكاح (٢).
- ١٠٦٥ - وكان مالك يقول: الصبي إذا كان مثله يجامع، وجامع امرأته لا يحصنها.  
وبه قال أصحاب الرأي (٣).  
وفي قول الشافعي: يحصنها.



## ( ١٠ ) باب احصان العبيد والاماء

- ١٠٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في احصان العبيد والاماء: (٤)
- فكان مالك يقول: لا تحصن المرأة الحرة العبد، الا أن يعتق، وهو زوجها، فيمسها بعد عتقه.
- وقال في الامة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته، قبل أن يفارقها: أنه يحصنها إذا كانت عتقت وهي عنده، إذا أصابها بعد العتق.
- وبه قال أصحاب الرأي.
- وقالت طائفة: اذا كانا مملوكين، زوجين، فعتقا، ثم وطئها بعد العتق: لا رجم على واحد منها إن زنى (٥).

(١) المدونة ٤/٣٩٧، المهذب ٢/٢٦٦، المبسوط ٩/٤١.

(٢) المهذب ٢/٢٦٦، المدونة ٤/٣٩٧.

(٣) المدونة ٤/٣٩٨ - ٤٠٠، المبسوط ٩/٤١، المهذب ٢/٢٦٦.

(٤) المبسوط ٩/٤١، المغنى ٩/٣٩، المصنف ٧/٣٠٧.

(٥) أ: زنيا. وما أثبتته من ب.

لأن أصل نكاحها كان في الرق .

هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن الامة اذا كانت تحت حر أو عبد ، وقد دخل بها ، فانها محصنة ، وعليها الرجم اذا زنت ، الا أن يكون اجماع يخالف هذا القول ، فلا ترجم للاجماع ، هذا قول أبي ثور .

★ ★

### ( ١١ ) باب ذكر احصان أهل الكتاب

١٠٦٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في الكتابيين الزوجين يسلمان ، وقد أصابها الزوج قبل أن يسلمها : (١)

فقال طائفة : ذلك احصان ، وعليها الرجم اذا زنيا .

هذا قول الزهري ، والشافعي .

وقالت طائفة : لا يكونان محصنين ، حتى يجامعها بعد الاسلام .

هذا قول أصحاب الرأي (٢) .

قال أبو بكر : والذي يكون به الرجل محصناً : أن يتزوج المرأة نكاحاً صحيحاً ، ويطأها حرة ، مسلمة أو ذمية ، أو أمة مسلمة ، ويطأها بعد عقد النكاح . فاذا فعل ذلك كان محصناً .

وكل زوج ثبت نكاحه ، فهو يحصن المرأة الحرة .

★ ★

### ( ١٢ ) باب ذكر الحفر للمرجوم

١٠٦٨ - قال أبو بكر : واختلفوا في الحفر للمرجوم : (٣)

(١) المصنف ٧/٣٠٨ - ٣٠٩ ، المبسوط ٩/٤١ ، الام ٦/١٤٣ ، المغنى ٩/٤٠ ، المدونة ٤/٣٩٧ .

(٢) وهو قول مالك في المدونة ، ورواه عبد الرزاق عن الحسن والنخعي في المصنف .

(٣) المصنف ٧/٣٢٧ ، المبسوط ٩/٥١ ، المغنى ٩/٣٦ .



فرأت طائفة: أن / يحفر له. روينا هذا القول عن علي بن أبي ٢٤٩ / ب طالب. وبه قال قتادة، وأبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الاحاديث على ألا يحفر له.

وقال أصحاب الرأي: لا يحفر له.

١٠٦٩ - وقالوا: إن حفر للمرأة فحسن، وإن ترك فحسن<sup>(١)</sup>  
وقال يعقوب: يحفر لها.

١٠٧٠ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرمي حتى يموت.

★ ★

### (١٣) باب ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

١٠٧١ - (قال أبو بكر):<sup>(٢)</sup>

روينا عن ابن عباس أنه قال: الطائفة. الرجل فما فوقه. وبه قال مجاهد.

وفيه قول ثان وهو: أن الطائفة: رجلان. هذا قول عطاء، وإسحاق.  
وفيه قول ثالث وهو: أن الطائفة ثلاثة. هذا قول الزهري،  
والشافعي.

وللشافعي - وفيه - قول ثان، وهو: أن الطائفة أربعة<sup>(٣)</sup>.  
هذا قول مالك<sup>(٤)</sup>. والقول الأول قاله الشافعي في كتاب صلاة  
الخنوف<sup>(٥)</sup>.

وقال ربيعة: الطائفة ما زاد على أربعة.

---

(١) في المبسوط: وإن ترك لم يضر (٩/٥١ - ٥٢).

(٢) المصنف ٧/٣٦٧، تفسير الطبري ١٨/٥٤ - ٥٥، تفسير الجصاص ٣/٣٢٥،  
المحلى ١١/٢٦٤، القرطبي ١٢/١٦٦.

(٣) الام ٦/١٤٣.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٤٦.

(٥) الام ١/١٩٤.

وفيه قول سادس وهو: أن الطائفة عشرة. هذا قول الحسن البصري .  
وقال قتادة - في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> قال: نفر من المؤمنين.

قال أبو بكر: والطائفة: الجماعة، وقد يقع هذا الاسم على الواحد،  
لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا  
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>.

يدل على صحته<sup>(٣)</sup> الآية التي بعدها<sup>(٤)</sup> وهو / قوله: ﴿فَأَصْلِحُوا ١١٣ / أ  
بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

مع الاخبار التي جاءت في ذلك.

★ ★

#### ( ١٤ ) باب ذكر حضور الامام المرجوم

١٠٧٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في حضور الامام المرجوم:

فروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: اذا ظَهَرَ الحَبْلُ من الزنى،  
كان أول من يرمج الامام، ثم الناس. واذا قامت البينة رَجِمَت  
البينة، ثم ( رجم ) الناس<sup>(٦)</sup>.

وقال احمد: سنة الاعتراف أن يرمج الامام، ثم الناس<sup>(٧)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: أن الامام لا يحضر المرجوم، ولا الشهود، لأن  
رسول الله ﷺ قد رجم رجلاً وامرأة، ولم يحضرهما.

(١) النور / ٢

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) أ: صحة .

(٤) x . x ما بين الاشارتين زيادة من أ .

(٥) الحجرات / ١٠ .

(٦) السنن الكبرى ٢١٩ / ٨ - ٢٢٠ .

(٧) مسائل الامام احمد لأبي داود / ٢٢٤ ، والمغني / ٩ ، ٤٦ ، ٣٧ .

هذا قول الشافعي (١) .  
قال أبو بكر: هكذا أقول. وإن حضر الامام فلا شيء عليه.



(١٥) باب ذكر اقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل (٢)

١٠٧٣ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المرأة اذا اعترفت بالزنى، وهي حامل: أنها لا ترحم حتى تضع حملها (٣).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لَوْلِيَّ الْجُهَيْنِيَّةِ التي اعترفت بالزنى: « إذا وضعت فأخبرني، ففعل، ثم أمر بها فُرْجِمَتْ » (٤).

١٠٧٤ - وقد اختلف أهل العلم - بعد اجماعهم على أن الحبلى لا ترحم حتى تضع حملها - في الوقت الذي ترحم، بعد وضع حملها: (٥)

فقال طائفة: لا ترحم حتى تضع، ثم ترحم اذا وضعت.

فعل ذلك علي بن أبي طالب بشراحة (٦).

وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أحمد، واسحاق: تترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حتى تفضمه حولين.

(١) الام ٦/١١٩، ١٤٣.

(٢) ب: بعد وضع حملها.

(٣) المصنف ٧/٣٢٥، المبسوط ٩/٧٣، الام ٦/١٢٢، المغني ٩/٤٦، المنتقى ٧/١٣٦.

(٤) الحديث أخرجه مسلم ٣/١٣٢٤ حدود.

(٥) انظر: المصنف ٧/٣٢٥-٣٢٦، الام ٦/١٢٢، المبسوط ٩/٧٣، المدونة ٤/٤٠٤-٤٠٥، المغني ٩/٤٧، المنتقى ٧/١٣٦.

(٦) شُراحة الهمدانية، التي أقرت بالزنى وهي محصنة في زمن علي رضي الله عنه وكرم وجهه، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وذلك بعد وضعها الحمل.

وقد أخرج طرفا من هذا الخبر البخاري في صحيحه (فتح) ١١٧/١٢ كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق مختصراً مطولا ٧/٣٢٦.

وقال أصحاب الرأي: حتى تلد وتتعالي من نفاسها، ثم يقيم عليها الحد، فان كان رجم: رجمت حين تضع.  
قال أبو بكر: لا أعلم مع من منع من اقامة الحد اذا وضعت حملها حجة.

★ ★

## ( ١٦ ) باب الاقرار بالزنى

- ١٠٧٥ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الاقرار الموجب لحد الزنى: (١)  
فقال طائفة: اذا أقر بالزنى مرة واحدة، وجب عليه الحد. هذا قول الحسن، وحامد بن ابي سليمان، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.  
وقالت طائفة: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار. هذا قول الحكم. وابن ابي ليلى، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي.  
١٠٧٦ - واختلف الذين قالوا: لا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرار:  
فقال ابن ابي ليلى، وأحمد: يحّد اذا أقر أربع مرار، في مجلس واحد.  
وقال أصحاب الرأي: اذا أقر أربع مرار في مجلس واحد، فهو بمنزلة مرة واحدة.  
قال أبو بكر: الاقرار مرة واحدة يوجب الحد، لقول النبي ﷺ: « واغدّ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمُها » (٢).  
وكذلك خبر الجهينة: أقرت بالزنى، ولم تقر أربع مرار (٣).

(١) انظر الاقوال التالية في: الام ١١٩/٦، المبسوط ٩١/٩، المدونة ٣٨٣/٤، المغنى ٦٤/٩، بداية المجتهد ٣٦٦/٢، السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٢٢٥/٨ - ٢٢٧.

(٢) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان في صحيحهما، البخاري (فتح) ١٣٦/١٢ - ١٣٧، وعند مسلم ١٣٢٥/٣ حدود.

(٣) كذا في صحيح مسلم ١٣٢٤/٣، وقد مر طرف من خبر الجهينة في الفقرة ١٠٧٣/.

وإنما ردَّ النبي ﷺ ماعزاً لأنه شك في أمره، وقال: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ»<sup>(١)</sup>.

فليس في ذلك حجة يحتاج بها فيمن أقر ولا يشك في صحته<sup>(٢)</sup>.



## (١٧) باب ذكر المعترف بالزنى، يرجع عن اقراره

١٠٧٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقر بالزنى، ثم يرجع عنه: <sup>(٣)</sup>

فكان عطاء، ويحيى بن يَعْمَر<sup>(٤)</sup>، والزهري، وحاد بن ابي سليمان، والثوري والشافعي، وأحد، واسحاق، والنعمان، ويعقوب، يقولون: يترك، ولا يجد.

واختلف عن مالك في هذه المسألة: <sup>(٥)</sup>

فذكر القعني<sup>(٦)</sup> عن مالك أنه قال: يقبل منه.

- 
- (١) كما في رواية البخاري ١٢/١٢٠ - ١٢١، ومسلم ٣/١٣١٨.
- (٢) أي ليس في خبر ماعز حجة فيمن يقر بالزنى وهو معروف بصحة عقله لا يشك فيها، فانه اذا كان معروفا بصحة عقله فيكفي اقراره مرة واحدة ليؤخذ به اذ هو الاصل في الاقرار عامة.
- (٣) المصنف ٧/٣٣٥ - ٣٣٦، بداية المجتهد ٢/٣٦٧، المبسوط ٩/٩٤، المهذب ٢/٢٧١، المدونة ٤/٣٨٣، المنتقى ٧/١٤٣، المغني ٩/٦٨.
- (٤) هو أبو سليمان يحيى بن يعمر (بفتح الياء والميم) العدواني البصري، النحوي. وهو تابعي لقي ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وروى عنه قتادة وغيره. وهو أحد قراء البصرة وأول من نقط المصحف في زمن الحجاج. توفي سنة ١٢٩/غاية النهاية ٢/٣٨١، معجم الادباء ٢٠/٤٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٥.
- (٥) انظر أقوال مالك التالية في: الموطأ مع شرحه المنتقى ٧/١٤٣، المدونة ٤/٣٨٣، بداية المجتهد ٢/٣٦٧.
- (٦) ابو عبد الرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي التميمي المدني القعني، الامام الزاهد، الثقة الحجة. روى عن الكبار، وهو من أوثق من روى الموطأ عن مالك ولازمه عشرين سنة. مات بمكة سنة احدى وعشرين ومائتين. العبر للذهبي ١/٣٨٢، شجرة النور الزكية ٥٧.

وقال ابن عبد الحكم: <sup>(١)</sup> قال مالك: لا يقبل ذلك منه / . ٢٥٠ / ب  
 وقال أشهب <sup>(٢)</sup>: قال مالك: إن جاء بعدر، وإلا لم يقبل ذلك منه.  
 وقال سعيد بن جبير: إذا رجع أقيم عليه الحد. وبه قال الحسن  
 البصري، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.  
 قال أبو بكر: لا يقبل رجوعه. ولا نعلم في شيء من الاخبار أن  
 ما عزا رجع.  
 وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه لم  
 يجوز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة.

★ ★

### ( ١٨ ) باب ذكر اقامة الحد بعد حين من الزمان، وبعد أن يتوب الذي أصاب الحد

١٠٧٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في اقامة الحد بعد مدة وزمان: <sup>(٣)</sup>  
 فقالت طائفة: يقام الحد. هذا قول مالك (بن أنس) والثوري،  
 والأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.  
 وقال النعمان: إذا شهد الشهود على زنى قديم، لم احده. وإذا أقر  
 بزنى قديم أربع مرات، فاني أحده.

( ١ ) أبو محمد: عبدالله بن عبد الحكم بن أيمن - الفقيه الحافظ. الحجة. سمع الليث، وابن  
 عيينة، وعبد الرزاق، والقعنبي. أفضت الرئاسة اليه بعد أشهب. روى عن مالك  
 الموطأ. وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله. روى عنه جماعة كابن المواز وابنه  
 محمد، والربيع بن سليمان. مات سنة أربع عشرة ومائتين. العبر ١/٣٦٦، شجرة  
 النور الزكية ٥٩.

( ٢ ) أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز المصري. الفقيه الثبت. انتهت اليه رئاسة مصر  
 بعد موت ابن القاسم. روى عن الليث، ومالك وتفقه به. وعنه بنو عبد الحكم  
 وسحنون. مات بمصر سنة أربع ومائتين. العبر ١/٣٤٥، شجرة النور ٥٩.

( ٣ ) المدونة ٤/٤٢٢ - ٤٢٣، المغنى ٩/٧٦، المبسوط ٩/٩٧.

وقال (محمد) بن الحسن: إن قذف رجلا، فأتى به الامام بعد زمان، يحده. وإن كان ذلك اقرار بسرقة - بعد زمان - لم يقطع. وقالوا - في الزنى اذا تقادم - : كان على الزاني المهر. وكل ذلك ترك منهم: اما لظاهر / كتاب الله، أو سنة (رسوله)، ١١٤/أ أو اثبات ما قد نفته السنة.

وأوجب الله تعالى حد الزاني، وقطع السارق في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، فأبطلوا ذلك بغير حجة، ثم فرقوا بين الاقرار بالزنى وبين الشهادة عليه، وأوجبوا ما نهى عنه النبي ﷺ من مهر البغي.

★ ★

### (١٩) باب ذكر اقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره

١٠٧٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في اقامة الحاكم الحد بعلمه: (١) فقال مالك: لا يقيم حد الزنى الامام بعلمه. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: فيها قولان:

أحدهما: أن له أن يقضي بعلمه.

والآخر: لا يقضي بعلمه.

وقال أبو ثور - في القذف - : يحكم عليه الحاكم بعلمه، لأن علمه أكثر من الشهود.

★ ★

### (٢٠) باب ذكر اقرار الحر الذمي بالزنى

١٠٨٠ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «رَجَمَ يهودياً، ويهوديةً زنيا» (٢)

(١) المدونة ٤/٣٩٤، ٤٠٨، المبسوط ٩/١٢٤، المغني ٩/٧٨، المهذب ٢/٣٠٣.

(٢) اخرجه الشيخان. في صحيحهما. البخاري (فتح) ١٢/١٢٨، مسلم ٣/١٣٢٦ حدود.

قال أبو بكر: فإذا أقر الذمي بالزنى، راضياً بحكمنا، حكمنا عليه بحكمنا على المسلمين<sup>(١)</sup>.

وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن أصحاب الرأي قالوا: يجد ولا يرجم<sup>(٢)</sup>.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: يرجمان إذا كانا محصنين.

وقال مالك - في الرجل يوجد يزني بالمرأة النصرانية - قال: لا أرى على تلك حداً في دينها، وعلى<sup>(٣)</sup> الرجل المسلم حده.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح، يدل على صحته السنة.

١٠٨١ - واختلفوا في النصراني يزني، ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

فحكى عن الشافعي أنه قال - اذ هو بالعراق - لا حد عليه ولا تعزير، لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا موافق لما حكى عن مالك.

١٠٨٢ - وقال أبو ثور: إذا أقر، وهو مسلم، أنه زنى وهو كافر، أقيم عليه الحد.

وحكى عن الكوفي أنه قال: لا يجد.

★ ★

(١) الام ١٢٤/٦، المبسوط ٩٧/٩، المدونة ٣٨٤/٤، المغني ٨١/٩.

(٢) في البدائع: في ظاهر الرواية: لا يرجم بل يجلد، لعدم إحصانه. (٣٨/٧). وروي عن أبي يوسف: أن الذمي يرجم.

(٣) أ. ولا على الرجل المسلم حده. وزيادة (لا) هنا خطأ. وما أثبتته من ب، كما في المدونة ٣٨٤/٤.

(٤) المهذب ٢٦٨/٢، المدونة ٣٨٤/٤.

(٥) الانفال/٣٨.



## ( ٢١ ) باب ذكر الحدود تجتمع على الرجل ، فيها القتل

١٠٨٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الحدود تجتمع على الرجل ، فيها القتل: (١) فقالت طائفة: القتل كاف من ذلك كله . هذا قول عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

وبه قال مالك الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له (٢) .

وفيه قول ثان وهو: أن الحدود اذا اجتمعت على الرجل - فيها القتل - فما كان للناس أقيد منه ، وما كان لله فدعه القتل يحو ذلك .

هذا قول سفيان الثوري .

وفيه قول ثالث وهو: أن الحدود تقام كلها . هذا قول الحسن البصري وابن أبي مليكة ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي .

وقال أحد : كل شيء من حقوق الناس فانه يقام عليه الحد ، ويقتص منه ، ثم يقتل - وبه قال اسحاق - ، وما كان من حقوق (٣) الله فلا يقتص منه ، مثل السرقة ، وشرب الخمر .

وقال أبو ثور - في القذف وشرب الخمر والزنى والسرقة - تقام عليه الحدود .

وقال أصحاب الرأي: اذا أقر بالزنى أربع مرار ، وأقر بالسرقة وبشرب الخمر ، وأقر بقذف رجل ، وأقر بفقء عين رجل عمدا : يؤخذ بذلك ، ويبدأ بحقوق الناس .

قال أبو بكر: أصح ذلك اقامة الحدود كلها عليه ، ولا يسقط من ذلك شيء بغير حجة .

---

(١) الموطأ ٥٤٢ ، المدونة ٣٨٥/٤ ، المهذب ٢٨٨/٢ ، المغني ٩/١٥٤ - ١٥٥ المبسوط ١٠١/٩ .

(٢) أي: يضرب حد الفرية - القذف - قبل القتل ، لثلا يقال للمقذوف: مالك لم يُضرب لك فلان حد الفرية . يُعرّض له بذلك ، ويقال له: لأنك كما قال القاذف ، فتثبت بذلك الفرية على من قيلت له . الموطأ ٥٤٢ ، المدونة ٣٨٥/٤ .

(٣) أ: ديون .

## مسائل من باب الاقرار بالحدود

١٠٨٤ - قال أبو بكر:

قياس قول الشافعي أن الأخرس يحد إذا أقر بالزنى، بالاشارة /، ٢٥١/ب  
أو كتب ففهم عنه. وكذلك يلاعن بالاشارة.

وبه قال أبو ثور، وابن القاسم.

وقال أصحاب الرأي: لا يحد، لأنه لم يتكلم، وكذلك لو شهد عليه  
بذلك شهود<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: يحد، ويلاعن، اذا فهم ذلك عنه.

١٠٨٥ - واذا كان الرجل يمين ويفيق، فأقر في حال افاقته بالزنى: حد في  
قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وإن أقر أنه زنى في حال جنونه: لم يحد.

وإن انكر فقال: زنيت في حال جنوني، وثبتت عليه بينة أنه زنى في  
حال افاقته: حد في قولهم جميعا.

١٠٨٦ - وإذا أقر المحبوب أنه زنى، أو شهدت بذلك عليه بينة: لم يحد،  
وكان كذبا منه أو منهم. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب  
الرأي<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٧ - واذا أقر الخصي الذي ليس بمحبوب، انه زنى، أو شهدت عليه به  
بينة: حد / في قولهم جميعا.

أ/١١٥

١٠٨٨ - وكذلك العنين.

١٠٨٩ - قال أبو بكر: واذا أقر الرجل انه زنى بهذه المرأة بعينها، فقالت: ما  
زنى بي، ولكنه تزوجني. أو قالت: لا أعرفه: <sup>(٤)</sup>.

ففي قول الشافعي، وأبي ثور: على الرجل الحد، لأنه مقر بالزنى.

(١) المبسوط ٩/٩٨، المغني ٩/٦٧.

(٢) المهذب ٢/٢٦٨، المبسوط ٩/٩٨، المغني ٩/٦٦.

(٣) المبسوط ٩/٩٨.

(٤) الام ٦/١٤٤، المبسوط ٩/٩٨.

وقال يعقوب: يدرأ عنه الحد ، ويجعل عليه المهر للمرأة إذا قالت: تزوجني ، وإن قالت: كذب ما زنى بي وما أعرفه ، فلا حد على الرجل.

★ ★

## ( ٢٢ ) باب صفة ضرب الزاني والقاذف

١٠٩٠ - قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (١)

وثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل زنى ابنته: (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) (٢).

وقال ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (٣)  
فقد أوجب الله على الزاني والزانية الجلد ، ولم يذكر كيفية الجلد .  
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجلد بالسوط يجب (٤).

والسوط الذي يجب أن يجلد به سوط بين السوطين ، للأخبار التي روينا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما . وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وروينا عن علي ، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنها قالا: يضرب بالسوط . وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

١٠٩١ - وقد اختلفوا في تجريد المجلود: (٥)

(١) النور / ٢ .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان ، وقد مر طرف منه في الفقرة / ١٠٧٦ / وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « واغد يا أنيس على امرأة هذا ... » الحديث .

(٣) أخرجه الشيخان . البخاري (فتح) ١٢ / ١٥٦ حدود ، مسلم ٣ / ١٣١٦ حدود .

(٤) الام ٦ / ١٣١ - ١٣٢ ، المزني ٥ / ١٧٦ ، الموطأ ٥١٥ ، المدونة ٤ / ٤٠٤ المغني ٩ / ١٦٨ ، البدائع ٧ / ٦٠ .

(٥) المصنف ٧ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المبسوط ٩ / ٧٣ ، المدونة ٤ / ٣٨٧ ، المهذب ٢ / ٢٧٠ .

فرأت طائفة: أن يترك عليه ثوب واحد، ولا يجرد.  
 روينا هذا القول عن أبي عبيدة بن الجراح، وابن مسعود.  
 وممن رأى أن تترك على المجلود ثيابه: طاووس، والشعبي،  
 والنخعي. وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.  
 وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز انه جلد قاذفاً مجرداً وبدد  
 الضرب.  
 وفيه قول ثالث وهو: أن الامام إن شاء جرده، وإن شاء ترك عليه  
 ثيابه. هذا قول الاوزاعي.  
 وقال مالك: يترك على المرأة ما يوارئها ويسترها.

١٠٩٢ - واختلفوا في الحال التي يضرب عليها الرجال والنساء: (١)  
 فروينا عن علي بن أبي طالب، ويحيى بن الجزار (٢) أنها قالا: يضرب  
 الرجال قياما، والنساء قعودا.  
 وممن قال: ان النساء يضربن قعودا: الثوري، والشافعي، وأحمد،  
 واسحاق، والنعمان (وأصحابه)، وأبو ثور.  
 وقال ابن جريج: سمعت أن المرأة تضرب قاعدة.  
 وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: الرجال يضربون قياما.  
 وقال الثوري: سمعنا ذلك.  
 وقال مالك: يضرب الرجل والمرأة وهما قاعدان.  
 قال ابو بكر: ضرب الرجال قياما، والنساء قعودا: احسن، وكيفما  
 ضربوا أجزاء.

(١) المصنف ٣٧٥/٧، الام ١٤٢/٧، المبسوط ٧٣/٩، المغني ٣٦/٩، ١٦٧،  
 المنتقى ١٤٢/٧

(٢) يحيى بن الجزار، العُرَني، الكوفي، لقبه زَبان. روى عن علي، وأبي بن كعب، وابن  
 عباس، وعائشة. وام سلمة، ومسروق وغيرهم. وعنه الحكم بن عتيبة، وحبيب بن  
 ابي ثابت، والحسن العرني. ووثقه النسائي وأخرج له في سننه ٨ / ١٤٦، ووثقه ابو  
 حاتم وابن حبان. التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ / ص ٢٦٥، تهذيب التهذيب  
 ١٩١/١١.

١٠٩٣ - وروينا<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود أنه قال: لا يجلب في هذه الامة تجريد، ولا مد.

وبه قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.  
وقال الشافعي: لا يمد، وتترك له يدها يتقي بها ولا يربط.  
قال ابو بكر: وبه نقول.

١٠٩٤ - وثبت أن عمر بن الخطاب أمر بضرب امرأة في حد، وقال: لا تخرقا جلدها<sup>(٢)</sup> وبهذا قال مالك (بن أنس) والشافعي، وأبو ثور<sup>(٣)</sup>. وبه نقول.

١٠٩٥ - وقد أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فأتى بسوط بين سوطين، فقال: اضرب ولا يُرى ابطك، وأعط كل عضو حقه<sup>(٤)</sup>.  
ومن قال: لا يخرج الضارب ابطه: علي بن ابي طالب، وابو مجلز، (وأبو ثور).

وقال عطاء: لا يرفع يده في الفرية<sup>(٥)</sup>.  
وقد روينا عن عبد الملك<sup>(٦)</sup> أنه أمر الضارب أن يرفع يده حتى يرى ابطه.

قال ابو بكر: وبقول عمر، وعلي نقول.

١٠٩٦ - وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال - وقد أتى برجل في حد -: اضرب، وأعط كل عضو حقه<sup>(٧)</sup>. وقد روينا هذا القول عن علي، وابن مسعود، والنخعي.

---

(١) المصنف ٣٧٣/٧ (والمراجع السابقة).

(٢) المصنف ٣٧٤/٧ - ٣٧٥، السنن الكبرى ٣٢٧/٨.

(٣) المدونة ٤/٤٠٤، الام ٦/١٣٢.

(٤) المصنف ٣٦٩/٧ - ٣٧٠.

(٥) المصنف ٣٦٨/٧.

(٦) عبد الملك بن مروان، كما روى هذا عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٩/٧.

(٧) رواه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم عبد الرزاق في المصنف

٣٦٩/٧ - ٣٧١، والبيهقي ٨/٣٢٦ - ٣٢٧.

١٠٩٧ - وقال الشافعي: ويترك الجلاذ الفرج والوجه (ويتجنبهما).  
وبه قال أصحاب الرأي: وقالوا: والرأس. وهذا قول النعمان  
ومحمد<sup>(١)</sup>.

ووافقها يعقوب / في الوجه (والفرج)، وخالفها في الرأس، فقال: ٢٥٢ / ب  
يضرب الرأس.

وقال ابو ثور: لا يضرب الوجه والرأس.

١٠٩٨ - قال ابو بكر: ولا يكون الذي يقيم الحدود الا مأمونا، علما باقامة  
الحدود.

روينا عن عمر بن الخطاب: انه كان يختار للحدود رجلا.  
وهذا مذهب ربيعة. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم  
من أهل العلم.

١٠٩٩ - واختلفوا في التسوية بين ضرب الزنى وضرب القذف، وشرب  
الخمير: (٢)

فقالت طائفة: جلد الزاني أشد / من جلد الفرية والخمر.  
هذا قول النخعي، وعطاء، وقتادة.

وقال الحسن البصري: الزنى أشد من القذف، والقذف أشد من  
الشرب (للخمير). وبه قال الثوري.

و (قال) احمد والسحاق نحو مما قال الحسن.

وقال الزهري: يجتهد في جلد (٢) الزنى والفرية، ويخفف في الشرب.  
وبمعناه قاله الشافعي.

وقال مالك: رأيت أهل العلم يقولون في الضرب في الحدود: كلها  
سواء في الوجع.

---

(١) المزني ١٧٦/٥، المبسوط ٧٢/٩.

(٢) انظر هذه الاقوال في: المصنف ٣٦٨/٧، تفسير الطبري ٥٣/١٨، الجصاص  
٣١٩/٣، المغني ١٦٩/٩، المبسوط ٧١/٩، المهذب ٢٨٨/٢، المنتقى  
١٤٢/٧.

(٣) ب: في حد الزنى، وما أثبتته من أ، كما في المصنف ٣٦٨/٧ - ٣٦٩.

الضرب بالسوط يجب في الحدود كلها .  
 ويكون السوط الذي يضرب به بين السوطين ، كالذي روينا عن  
 أصحاب رسول الله ﷺ .  
 وليس في تجريد المجلود خبر يعتمد عليه . ولا يجرد المجلود .  
 والمجلود عليه قميصه : مجلود عند أهل العلم .  
 ونزع ما يمنع من الألم : يجب .  
 والضرب الذي يجب أن يضرب المحدود : ضرب يكون مؤلماً ، لا  
 يجرح ولا يبضع (١) . واسم الضرب يقع على هذا .  
 وليس في ضرب القاعد والقائم سنة فتتبع ، وما كان أسهل على  
 المضروب ضرب على ذلك ، وأستر على المرأة أن تضرب وهي  
 قاعدة ، فالستر عليها أحب إلينا . وهو قول أكثر أهل العلم .  
 وقد أمر الله تعالى بجلد الزاني والقاذف ، وليس مع من فرق فرأى  
 أن ضرب بعضهم أشد من بعض - حجة .  
 ويضرب على جميع أعضاء المضروب ، إلا أن تمنع السنة من شيء فلا  
 يضرب على ذلك العضو لمنع السنة من ذلك .  
 فما منعت السنة فيه : الضرب على الوجه ، قال النبي ﷺ : « إذا  
 ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » (٢) .  
 والضرب على الفرج ممنوع منه ، لأن التلف يخاف منه .



(١) البضع (بفتح الباء) : القطع ، والشق ، وتقطيع اللحم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٠١٦/٤ ك البر والصلة ، وأبو داود في سننه ٢٣٣/٤ حدود .

## (٢٣) باب ذكر النَّضْوِ في خلقته يزني<sup>(١)</sup>

١١٠١ - قال أبو بكر: واختلفوا في النَّضْوِ<sup>(٢)</sup> يزني<sup>(٣)</sup>:  
فقال طائفة: يضرب بإثكال النخل<sup>(٤)</sup>. هذا قول الشافعي.  
وقد روينا عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بن عقبة بسوط له  
طرفان أربعين جلدة<sup>(٥)</sup>.

وأنكر مالك هذا، وتلا قوله تعالى: ﴿فاجلدوا كلَّ واحدٍ  
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>. وهذا مذهب أصحاب الرأي.

(١) ب: باب في المضموء يزني. وفي الأم: (باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من  
مرض) ١٢٢/٦.

(٢) ب: في المضموء يزني. وفي الأم: (وإذا كان الرجل مضموء الخلق قليل الاحتمال يرى  
أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر: ضرب بإثكال النخل) وفي مختصر المزني  
وردت عبارة (نضو الخلق) ١٦٦/٥ - ١٦٧.

قال النووي في حاشيته على التنبيه للشيرازي: النضو، بكسر النون: المهزول هزالاً  
شديداً (١٤٠).

وفي القاموس المحيط: النضو: بالكسر: المهزول من الابل وغيرها. اهـ ٣٨٨/٤  
وكذلك قال الأزهري في تهذيب اللغة ٧١/١٢.

وقال الأزهري: ضنِّي الرجل، يضنِّي، ضنناً شديداً: إذا كان به مرض مخامر، كلما  
ظن أنه قد برأ نكس. وقد أضناه المرض إضناءً. وهو المضمْنُ من المرض تهذيب  
اللغة للأزهري ٦٦/١٢.

(٣) الام ١٢٢/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٤/٨، البدائع ٥٩/٧.

(٤) إثكال النخل: بكسر الهمزة، واسكان المثالثة، والأثكول بضم الهمزة، والعثكال  
بكسر العين، والعثكول بضمها: هو العرجون الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها  
البسر والرطب. وهو بمنزلة العنقود في العنب. والعثكال أفصح من الإثكال،  
وابدال العين همزة لغة. كذا عن تصحيح التنبيه للنووي (بهامش التنبيه) ١٤٠.  
وانظر المصباح المنير مادة (شمر) و (عثكل).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣٧٨/٧، والبيهقي ٣٢١/٨، وأصله في صحيح مسلم  
١٣٣١/٣ حدود وفي سنن أبي داود ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ حدود.

والمجلود هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما في تهذيب التهذيب ١١/١٤٢.

(٦) الآية ٢/النور.



وقد احتج الشافعي لقوله بمحدث<sup>(١)</sup> . وقد تكلم في اسناده<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .



## ( ٢٤ ) باب ذكر اقامة الحدود في المساجد

١١٠٢ - قال أبو بكر :

روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :  
أنهما امرا باخراج من عليه ضرب من المسجد<sup>(٣)</sup> .  
وهذا على مذهب عكرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ،  
والنعمان ، وابن الحسن<sup>(٤)</sup> .  
وقد روينا عن الشعبي : أنه ضرب يهودياً حدّاً في المسجد . وبه قال  
ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> .  
وفيه قول ثالث وهو : التسهيل في ضرب الدرّة والدترتين في المسجد ،  
ومنع اقامة الحدود فيه . هذا قول أبي ثور ، وبنحوه قال ابن عبد  
الحكم .

قال أبو بكر : وهذا استحسان ، ولا معنى له . والأكثر من أهل العلم  
على القول الأول .

---

(١) في الام : قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي  
امامة بن سهل بن حنيف : أن رجلاً ( قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعد )  
كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل ، فرمته به ، فسئل ، فاعترف فأمر النبي  
ﷺ به ، قال أحدهما : جلد بائكال النخل . وقال الآخر : بائكول النخل . اهـ الام  
١٢٢/٦ ، والسنن الكبرى ٢٣٠/٨ . والأحبن : الذي به استسقاء .

(٢) فقد اختلف فيه عن ابي امامة من غير وجه واحد (راجع السنن الكبرى مع الجوهر  
النقي (٢٣٠/٨) .

(٣) المحلى ١٢٣/١١ ، إعلام الساجد للزرکشى ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٤) المدونة ٣٨٥/٤ ، الام ١٤٢/٧ ، المغني ١٦٩/٩ ، المبسوط ١٠١/٩ .

(٥) أخرجه عن ابن ابي ليلى ابن حزم في المحلى ١٢٢/١١ ، وأخرج عبد الرزاق عن  
الشعبي أنه ضرب رجلاً حدّاً في قرية ولم يضربه في المسجد ٣٧٧/٧ .

ولا يبين لي أن يأثم من أقام الحدود في المسجد ، لأني لا أجد الدلالة على ذلك .

★ ★

### ( ٢٥ ) باب ذكر مبلغ التعزير

١١٠٣ - قال أبو بكر : لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ﷺ ثابتاً (١) .

وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء .

وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الامام من وجب عليه التعزير : فكان أحد ، واسحاق يقولان : لا يضرب فوق عشرة أسواط (٢) .

وقد روينا عن ( أمير المؤمنين ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلاً عشرة أسواط .

وروينا عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري ، ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً (٣) .

وروينا عنه قولاً ثالثاً ، وهو : أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة (٤) .

وفيه قول رابع وهو : ألا يبلغ في عقوبة أربعين . هذا قول الشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن (٥) .

وفيه قول خامس / وهو : أن يضرب في التعزير خمسة وسبعين ٢٥٢ / -

---

(١) عن أبي بردة الانصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » . رواه البخاري في صحيحه واللفظ له (فتح) ١٧٥/٢ ، ومسلم في صحيحه ١٣٣٢/٣ ، حدود ، وأبو داود ٢٣٢/٤ حدود .

(٢) المغني ١٧٦/٩ .

(٣) المصنف ٤١٣/٧ ، المحلى ٤٠٣/١١ .

(٤) المحلى ٤٠٣/١١ .

(٥) المبسوط ٧١/٩ ، مختصر المزني ١٧٦/٥ .

سوطا . هذا قول ابن ابي ليلى .

وفيه قول سادس ، وهو : أن التعزير على قدر الجرم . هذا قول مالك (١) .

وقد رُوِيَ عنه : أنه أمر بضرب مائة وحبس سنة ، في باب من أبواب العقوبات .

وهذا مذهب ابي ثور ، أن يضرب أكثر من الحد ، اذا كان الجرم عظيما . /

أ/١١٧



### ( ٢٦ ) باب ذكر النفي

١١٠٤ - قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ : « أنه أوجبَ على الزاني البكرَ جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ » (٢) .

قال أبو بكر : وبه نقول .

فاذا أقر الرجل بالزنى ، أو ثبتت عليه به بينة : وجب جلدُهُ ، ونفيه عن البلد الذي أصاب فيه الزنى ، حتى يكون عاماً منفيّاً عن البلد الذي أصاب فيه الزنى .

وقد اختلفوا - بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ - ( في ) نفي الزاني : (٣)

فروينا عن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم : أنهم رأوا نفي الزاني (٤) .

(١) المدونة ٤/٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان ، وقد مر ذكره وتخريجه في الفقرة /١٠٩٠/ .

(٣) أنظر أقوال العلماء في النفي والروايات فيه :

المصنف ٧/٣٠٩ ، احكام القرآن للجصاص ٣/٣١٥ ، المحلى ١١/٢٣٢ ، بداية المجتهد ٢/٣٦٤ ، المغني ٩/٤٣ ، الام ٦/١١٩ ، المبسوط ٩/٤٤ ، المنتقى ٧/١٣٧ .

(٤) سنن الترمذي ٥/١٣٣ ، المصنف ٧/٣١٣ - ٣١٤ .

وبه قال أبي بن كعب، وابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومالك،  
والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.  
وقالت طائفة - قليل عددها، ضعيف قولها، x اذ قولها x خلاف  
سنن رسول الله ﷺ، وسنن الخلفاء الراشدين من بعده، وخلاف  
سائر أهل العلم من علماء الامصار - : كفى بالنفي فتنة<sup>(١)</sup>. هذا قول  
النعمان، وابن الحسن<sup>(٢)</sup>.

١١٠٥ - واختلفوا في نفي العبيد والاماء: (٣)

فمن رأى نفيهما: ابن عمر، حَدَّثَ مملوكة له (في الزنى) ونفاها الى  
فدك<sup>(٤)</sup> وبه قال الشافعي، وأبو ثور، أن العبد والأمة ينفيان.  
وفيه قول ثان وهو: أن لا نفي على المملوك. كذلك قال الحسن،  
وحامد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

١١٠٦ - واختلفوا في المسافة التي ينفي اليها الزاني: (٥)

فروينا عن عمر، وابن عمر: أنها نفي الى فدك.  
ونفي علي من الكوفة الى البصرة.  
وقال الشعبي: ينفيه من عمله الى عمل غير عمله.

(١) هذا التعقب اللاذع غير مناسب وينبغي البعد عنه، خصوصاً وإن هذا القول مروى  
عن علي رضي الله عنه، انظر المصنف ٣١٢/٧، ورؤي عن عمر رضي الله عنه  
بمعناه (٣١٤/٧).

(٢) راجع أدلة الحنفية في عدم وجوب النفي في المبسوط ٤٤/٩، فتح القدير  
١٣٤/٤، وقالوا: إن الحديث: «الطيب بالثيب. الحديث» - المذكور في الفقرة  
١٠٥٣ - منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب ومن حيث الجمع بين  
الجلد والنفي في البكر. واستدلوا بما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما. وقالوا:  
الا أن يرى الامام في التغريب مصلحة فيفر به على قدر ما يرى تعزيراً وسياسة  
وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة اهـ، وتماه في المراجع السابقة.

(٣) الام ١٤٤/٦، الموطأ ٥١٦، المغني ٥٠/٩.

(٤) المصنف ٣١٢/٧، السنن الكبرى ٢٤٣/٨. فدك: بالتحريك: قرية بالحجاز بينها  
وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة. اهـ معجم البلدان ٣٤٢/٦.

(٥) المصنف ٣١٢/٧، ٣١٤ - ٣١٥، المنتقى ١٣٧/٧ - ١٣٨، المغني ٤٤/٩.

وقال ابن ابي ليلى: ينفى الى بلد غير البلد الذي فجر بها .  
وقال مالك: يغرب عاما في بلد ويجبس فيه لثلا يرجع الى البلد  
الذي نفى منه .

وقال اسحاق: كلما نفى من مصر الى مصر جاز .  
ويجزئ عند أبي ثور لو نفى الى قرية أخرى، بينها ميل أو أقل .  
قال أبو بكر: هذا صحيح . وليس فيما روينا عن أصحاب رسول  
الله ﷺ دليل على ان إماماً لو نفى الى أقل من ذلك القدر لم يجز .

★ ★

### أبواب ما يوجب حد الزنى وما لا يوجب

#### ( ٢٧ ) باب ذكر الرجل يطأ جارية زوجته ( وما يجب عليه )

١١٠٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يطأ جارية زوجته: (١)  
فقال طائفة: يرجم اذا كان محصنا . روينا هذا القول عن عمر ،  
وعلي رضي الله عنهما :  
وبه قال عطاء ، وقتادة ، (ومالك) ، والشافعي .  
وقال الزهري والأوزاعي قولاً ثانياً: يجلد ولا يرجم (٢) .  
وفيه قول ثالث وهو: ( أنه ) ان كان استكرهها : عتقت ، وغرم لها  
مثلها ، وان كانت طاوعته : امسكها ، وغرم لها مثلها . روينا هذا  
القول عن ابن مسعود .

وفيه قول رابع - قاله النخعي - قال: يعزر ، ولا حد عليه .  
وقال أصحاب الرأي: ان أقر بذلك : يحد ، وان قال: ظننت انها  
تحل لي : لم نحده .  
قال ابو بكر: وقد روينا في هذا الباب حديثا مسندا ، - كالذي  
روينا عن ابن مسعود - ، وبه قال الحسن البصري .

(١) المصنف ٧/٣٤٢ - ٣٤٦ ، الام ٧/١٦٩ ، المغني ٩/٥٩ ، المبسوط ٩/٥٣ .

(٢) ب: يرجم ولا يجلد ، وما أثبتته من أ ، كما في المصنف ٧/٣٤٦ .

قال أبو بكر: يحد إن كان عالماً (أو جاهلاً) بتحريم الله الزنى، ولا يثبت خبر سلمة بن المحبِّق<sup>(١)</sup>.

★ ★

## (٢٨) باب ذكر وطء الرجل جارية أبيه، أو أمه أو وطئه جارية ابنه، أو (جارية) ابنته

١١٠٨ - قال أبو بكر: حرم الله عز وجل الزنى في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ.

فاذا أقر الرجل أنه زنى بجارية أبيه، أو أمه، وهو عالم بتحريم الله ذلك، فعليه الحد الذي أوجبه الله على الزاني.

ومن حفظنا عنه هذا القول: الحكم، وحامد، وابن أبي ليلى، والشافعي<sup>(٢)</sup>. وأبو ثور.

وبه قال أصحاب الرأي، إلا أن يقول: ظننتُ أنها تحل لي، وكان مثله يجهل ذلك، فلا يكون عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

١١٠٩ - وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: إذا وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته يدرأ عنه الحد.

ومن حفظنا ذلك عنه: مالك، وأهل المدينة، وأصحاب الرأي، والشافعي، والأوزاعي<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو ثور يقول: إذا كان عالماً فعليه الحد.

(١) عن سلمة بن المحبِّق أن رسول الله ﷺ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها». أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه ٢٢٠/٤ ك الحدود، والنسائي ١٢٥/٦، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/٧. قال الخطابي في معالم السنن: هذا حديث منكر، والحجة لا تقوم بمثله. (٣/٣٣١).

(٢) الام ١٥٠/٧.

(٣) المبسوط ٥٣/٩، ٩٦.

(٤) الموطأ ٥١٩، المنتقى ١٥٥/٧، المبسوط ٩٦/٩، المهذب ٢٦٨/٢.

قال ابو بكر : عليه الحد ، الا أن يمنع منه اجماع .

١١١٠ - واذا وطئ الرجل جارية عمته ، أو خالته (أو أخته) ، أو جارية ذي رحم محرم منه : فهو زان وعليه الحد .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

١١١١ - واختلفوا في الجارية بين الشريكين ، يطؤها احدهما : <sup>(٢)</sup>

فقال / طائفة : لا حد عليه . رُوِيَ هذا القول عن ابن عمر ، وبه ٢٥٤ / ب  
قال الحسن / البصري . ١١٨ / أ

وقال مالك : لا يقام عليه الحد ، ويلحق به الولد ، وتقام <sup>(٣)</sup> عليه الجارية حين حملت فيعطي شريكه حصته من الثمن ، وتكون له الجارية .

وقال أصحاب الرأي : اذا قال : وطئتها وأنا أعلم أنها عليّ حرام ، لا حد عليه <sup>(٤)</sup> .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : يجلد مائة (سوط) الا سوطاً ، وتقوّم عليه (ويؤدّي الى شريكه ما يجب له فيها) .

وفيه قول ثالث وهو : أن يجلد مائة ، وتقوم عليه هي وولدها . هكذا قال الزهري .

وفيه قول رابع وهو : أن عليه الحد اذا كان بالتحريم عالماً . هذا قول ابي ثور .



---

(١) المدونة ٤ / ٣٨٣ ، المبسوط ٩ / ٩٦ .

(٢) المصنف ٧ / ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، الموطأ ٥١٨ ، المبسوط ٩ / ٨٧ ، المغني ٩ / ٥٧ ، المذهب ٢ / ٢٦٨ .

(٣) في الموطأ : تُقَوِّم . وفي موضع آخر منه : تقام (٥١٨) .

(٤) لأن ملكه فيها كان مبيحاً للوطء فوجود جزء منه يكون مسقطاً للحد . بحيث لو جاءت بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وصارت هي أم ولد له . المبسوط .

( ٢٩ ) باب ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط

١١١٢ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنِّي الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (١).

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٢).

وروينا عنه ﷺ أنه قال: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » (٣) واختلف أهل العلم - بعد اجماعهم على تحريم ذلك - فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط (٤):

فقال طائفة: عليه القتل، محصنا كان أو غير محصن.

وروينا عن أبي بكر الصديق، وابن الزبير رضي الله عنهما، أنها أمرت أن يُحرق من فعَلَ ذلك بالنار.

وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما: أنها قالا: يَرجم. وقال ابن عباس: وان كان بكرا.

وبه قال جابر بن زيد، والشعبي، وربيعه، ومالك، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن حده حد الزاني: يَرجم ان كان محصنا، ويجلد ان كان بكرا. كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور.

وقال الحكم: يضرب دون الحد.

★ ★

(١) سورة الشعراء / ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) رواه الترمذي ١٥٢/٥، وأبو داود ٢٢١/٤ حدود.

(٣) رواه الترمذي في سننه ١٥٣/٥.

(٤) انظر أقوال أهل العلم في ذلك: المصنف ٣٦٣/٧، احكام الجصاص ٣/٣٢٣،

المحلى ١١/٣٨٠، الموطأ ٥١٥/٧، الام ١٦٩/٧، المغني ٦٠/٩، المبسوط

٧٧/٩.



### ( ٣٠ ) باب ذكر ما يجب على من أتى بهيمة

١١١٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة: (١)  
فقال طائفة: يُقتل الفاعلُ والبهيمةُ. رُوِيَ هذا القول عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن.

وقال الحسن البصري: حده حد الزاني.

وقال قتادة: عليه الحد.

وفيه قول ثالث وهو: أن يجلد مائة: أحسن أو لم يحسن. هذا قول  
الزهري (٢).

وفيه قول رابع وهو: أن لا حد عليه. روينا هذا القول عن ابن  
عباس والشعبي، رضي الله عنهما.

وفيه قول خامس وهو: أن عليه التعزير. رُوِيَ ذلك عن عطاء،  
والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، وأحمد (بن حنبل)،  
واسحاق، واصحاب الرأي.

قال أبو بكر: واشتبه عليّ مذهب الشافعي في هذا الباب، لأن  
الروايات قد اختلفت عنه (٣).

وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، الا أن تكون البهيمة له.

قال ابو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: « اقتلوا الواقعَ  
(على) البهيمة (٤)، واقتلوا البهيمة (٥) »، فإن يكُ هذا ثابتاً فالقول

---

(١) المصنف ٣٦٦/٧، المحلى ٣٨٦/١١، احكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٣، المغني  
٦٢/٩، المبسوط ١٠٢/٩، المهذب ٢٦٩/٢.

(٢) ب: الثوري، وهو خطأ. فان الثوري قال بالقول الخامس التالي.

(٣) قال ابو اسحاق الشيرازي في المهذب: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه  
القتل. والثاني: انه كالزنا. والثالث: انه يجب فيه التعزير. (المهذب ٢٦٩/٢).  
وقال النووي في المنهاج: الأظهر القول بالتعزير. اهـ (المنهاج مع مغني المحتاج  
١٤٥/٤).

(٤) أ: اقتلوا واقع البهيمة. والمثبت من ب.

(٥) رواه الترمذي في سننه ١٥١/٥ حدود، وأبو داود ٢٢١/٤، وقال ابو داود ليس  
هذا بالقوي.

به يجب، وان لم يثبت فليستغفر الله تعالى من فعل ذلك كثيرا، ولو  
عزره الحاكم كان حسنا، والله أعلم.

★ ★

### ( ٣١ ) باب ذكر الزنى بذوات المحارم

١١١٤ - قال أبو بكر: روينا عن البراء بن عازب أنه قال: « لقيتُ عمي ومعه  
راية. فقلتُ له أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ  
نكح امرأة أبيه، أن أضربَ عنقه، وأخذَ ماله ». (١)

وقد اختلفوا فيما يجب على من زنى بذات محرم منه: (٢)  
فروي عن جابر بن زيد أنه قال: ضربة عنق (٣). ومجديث البراء  
(ابن عازب) قال أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن عليه الحد. هذا قول الحسن البصري،  
ومالك، والشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.  
وقال الثوري: ما عليه حد إذ كان تزويج وشهود، ويعزر.  
وقال النعمان: يعزره الامام، ولا يبلغ به أربعين سوطا.  
قال أبو بكر: ان ثبت حديث البراء، وجب قتل من أتى ذلك:  
بكرًا كان أو ثيبًا، وان لم يثبت فأئما عليه الحد.

★ ★

---

= ثم أخرج الترمذي وأبو داود عن ابن عباس قوله: « من أتى بهيمة فلا حد عليه »،  
وقال الترمذي، هذا أصح من الحديث الأول. وقال أبو داود هذا الحديث يضعف  
الحديث الأول.

(١) رواه أبو داود في سننه ٢١٩/٤ حدود.

(٢) المحلى ١١ / ٢٥٢، المغني ٩ / ٥٥، الأم ٦ / ١٤٤، المبسوط ٩ / ٨٥ - ٨٦،  
المدونة ٤ / ٣٨٣.

(٣) ب: ضرب عنقه.

## ( ٣٢ ) باب ذكر تزوج الرجل خامسة بعد أربع <sup>(١)</sup> عنده

١١١٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يتزوج خامسة، وعنده أربع: <sup>(٢)</sup> فقال مالك، والشافعي: عليه الحد ان كان عالماً. وبه قال أبو ثور. وقال الزهري: من تزوج خامسة يرجم ان كان عالماً، وان كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها، ويفرق بينهما، ولا يجتمعان ابداً.

وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم، ولا يحد في / غير ذلك ١١٩/أ من النكاح. وذلك مثل <sup>(٣)</sup> أن يتزوج مجوسية، أو يتزوج خنثى في عقدة، أو يتزوج متعة، أو يتزوج / امرأة بغير شهود، أو أمة ٢٥٥/ب (يتزوجها) بغير اذن مولاها.

وقال أبو ثور: ان علم أن هذا لا يجل له يجب أن يحد فيه كله، الا التزوج بغير شهود والمجوسية.

وقال الثوري في الذي ينكح الخامسة (يعزر، ولا حد عليه. وفيه قول ثالث قاله النخعي - في الذي ينكح الخامسة) متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: يجلد مائة ولا ينفى.

١١١٦ - وقال الزهري: اذا تزوجت (المرأة) ولها زوج، فانها تجلد مائة، وترد الى زوجها الأول، ولها مهرها من زوجها الثاني <sup>(٤)</sup>.

★ ★

---

(١) ب: رابعة.

(٢) المدونة ٤/٣٨٢، الام ٦/١٤٤، المبسوط ٩/٨٥-٨٦، المغني ٩/٥٦، المحلى ٢٤٧/١١.

(٣) أ: وذلك على مثل.

(٤) أ: الآخر.

### ( ٣٣ ) باب ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له

١١١٧ - قال أبو بكر: ثبت أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنها قالوا: لا حد إلا على من علمه<sup>(١)</sup>.

وبهذا قال عوام أهل العلم.

وقال عبدالله بن مسعود: ادروا القتل عن عباد الله ما استطعتم<sup>(٢)</sup>. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال. ادروا الحدود ما استطعتم في كل شبهة.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة.

١١١٨ - وقد اختلفوا في معنى ذلك: (٣)

فقال بعضهم: الشبهة التي يجب أن يدرأ بها الحد: ما يفعله<sup>(٤)</sup> المرء وهو لا يعلم تحريم ذلك، كالناكح<sup>(٥)</sup> نكاح المتعة وهو يحسب أن ذلك حلال له.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، فأما من درأ الحد عن نكح أمه، وهو عالم بتحريم ذلك فبعيد الشبهه من هذا، بل عليه الحد لا إشكال فيه.

★ ★

### ( ٣٤ ) باب اسقاط الحد عن المستكرهه

١١١٩ - قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

(١) رواها عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٢/٧ - ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه ١١٢/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/٧، كما روى عبد الرزاق والبيهقي هذا الخبر عن عمر بن الخطاب، (المواضع السابقة).

(٣) بداية الاجتهاد ٣٦٢/٢، المغني ٥٨/٩، الام ١٦٩/٧، المهذب ٢٦٧/٢، الهداية ٩٥/٢.

(٤) أ: أن يفعله.

(٥) أ: كالنكاح.

## مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ .

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله تجاوزَ عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكروها عليه » (٢) .

وقد روينا معنى ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) .  
وبه قال الزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق (٤) .

وقال مالك : اذا وجدت المرأة حاملا ، وليس لها زوج ، فقالت : استكرهت فلا يقبل ذلك منها ، ويقام عليها الحد ، إلا أن يكون لها بيعة - أو جاءت تدمي - على أنها أُتيت (٥) ، أو ما أشبه ذلك (٦) .

واحتج بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « الرجم في كتاب الله حقٌّ على ( كل ) من زنى ، اذا أحصن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البيعة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » (٧) .  
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

(١) النحل / ١٠٦ .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٦٥٩/١ ك الطلاق ، وابن حبان (موارد الظمان للهيتمي ٣٦٠) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه حديثا موقوفا عن عمر (معلقا) بهذا المعنى (فتح) ٣٢١/١٢ باب اذا استكرهت المرأة على الزنا . ك الاكراه .

(٤) ص البخاري (فتح) ٣٢١/١٢ ، السنن الكبرى ٢٣٥/٨ ، الام ١٤٤/٦ ، المبسوط ٥٢/٩ ، المغني ٥٩/٩ .

(٥) في الاصلين : أُوتيت .

(٦) في الموطأ : أو جاءت تدمي' إن كانت بكرا ، أو استغاثت حتى أُتيت وهي على ذلك الحال ، أو ما أشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها . اهـ الموطأ ٥١٧ ، المنتقى ١٤٦/٧ .

(٧) هذا طرف من حديث طويل عن عمر ، وقد مر طرف منه في الفقرة / ١٠٥٤ /  
أخرجه الشيخان ففي صحيح البخاري (فتح) ١٤٤/١٢ حدود ، وفي صحيح مسلم ١٣١٧/٣ ك الحدود .

### ( ٣٥ ) باب ذكر وجوب الصداق للمستكرهة

- ١١٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصداق للمستكرهة: (١)  
فقال عطاء، والزهري: لها صداق نسائها.  
ومن قال: لها الصداق: الحسن البصري، ومالك، والشافعي،  
وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.  
وقال آخرون: إذا أقيم الحد، بطل الصداق. رُوِيَ ذلك عن الشعبي،  
وبه قال أصحاب الرأي.  
قال أبو بكر: والقول الأول أصح.



### ( ٣٦ ) باب ذكر الرجل يوجد مع المرأة

- ١١٢١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يوجد مع المرأة، فيتفقان على أنها  
زوجان:  
فقال طائفة: القول قولها. كذلك قال الحكم، وحماد (بن أبي  
سليمان)، والشافعي، وأصحاب الرأي.  
وقال النخعي، يسأل البينة، والا أقيم عليها الحد.  
١١٢٢ - وإذا شهدوا عليه بالزنى، أو عليها، فقالا: نحن زوجان: فعليها  
الحد (إذا لم يكن لها بينة بالنكاح). وبه قال أبو ثور  
وقال أصحاب الرأي: لا حد عليها.  
قال أبو بكر: عليها الحد.



---

(١) الموطأ ٤٥٨، الام ١٤٤/٦، المغني ٢٧١/٧، المبسوط ٥٣/٩.

### ( ٣٧ ) باب ذكر المكروه على الزنى

١١٢٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكره على الزنى: (١)  
فقال أبو ثور: عليه الحد. وبه قال ابن الحسن.  
وقال النعمان: اذا أكرهه السلطان (حتى خاف على نفسه)، فزنى،  
فلا شيء عليه، وإذا أكرهه غيره فزنى، فعليه الحد.  
وقال ابن الحسن: اذا أكرهه غير السلطان (حتى خاف على نفسه) لم  
يجد.  
قال أبو بكر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان - في ذلك - وبين  
غير السلطان.

★ ★

### ( ٣٨ ) باب ذكر المسلم يزني في دار الحرب

١١٢٤ - قال أبو بكر: حرم الله الزنى في كتابه، فحيثما زنى الرجل فعليه  
الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور (٢).  
وقال أصحاب الرأي - في الرجل المسلم اذا كان في دار الحرب  
بأمان، وزنى هنالك، ثم خرج - : لم يجد (٣). / ١٢٠ أ  
قال أبو بكر: دار الحرب ودار الاسلام واحد، من زنى فعليه الحد  
على ظاهر قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٤).

★ ★

(١) المبسوط ٥٩/٩، الهداية ١٠٤/٢، المهذب ٢٦٧/٢، المغني ٦٠/٩.

(٢) المنتقى ١٤٥/٧، الام ٣٢٢/٧.

(٣) المبسوط ٩٩/٩ - ١٠٠.

(٤) النور ٢/.

( ٣٩ ) باب ذكر اقامة الحد / على أهل البغي،  
والمرأة الميتة توطأ

- ١١٢٥ - قال أبو بكر: وإذا زنى رجل من أهل البغي، في عسكر أهل البغي: (١)
- ففي قول الشافعي وأبي ثور: عليه الحد  
(قال أبو بكر:) وبه نقول.  
وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه.
- ١١٢٦ - وإذا وطئ الرجل امرأة ميتة: (٢)
- فقد روي عن الحسن البصري أنه قال: لا حد عليه. وبه قال ابن الحسن وقال ربيعة: عليه الحد.  
وقال الزهري: يضرب مائة، ولا حد عليه.

★ ★

( ٤٠ ) باب مسائل من باب الحدود

- ١١٢٧ - قال أبو بكر: وإذا استأجر الرجل المرأة ليزني بها، وشهد عليه الشهود: (٣)
- حدًا، لأنه مقر بالزنى. وهذا قول أبي ثور.  
وحكى عن النعمان أنه قال: لا حد عليهما.  
وقال يعقوب ومحمد: يجدان.
- قال أبو بكر: عليهما الحد. والزنى الذي يوجب الحد: أن يعطي الفاجر الفاجرة شيئًا، على أن يزني بها، أو تزني بغير جعل.
- ١١٢٨ - وإذا زنى بكر بثيب، ألزم كل واحد منهما حده.
- ١١٢٩ - وإذا زنى من عليه الحد بمن لا حد عليه: كان على الذي عليه الحد

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني ٩/٥٥.

(٣) المبسوط ٩/٥٨، المهذب ٢/٢٦٨، المغني ٩/٨٠، المحلى ١١/٢٥٠.



الحد، ولا شيء على الآخر.

١١٣٠ - وإذا زنى حر بأمة، وقال: اشتريتها. والمولى ينكر: حد، ولم يقبل قوله على ذلك إذا قامت عليه البينة بالزنى. هذا قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وبقول أبي ثور نقول.

١١٣١ - قال أبو بكر: وإذا زوج الرجل أمته من عبده، ثم وطئها، فكان الحسن البصري لا يجعل عليه شيئاً. وقال النعمان: يدرأ عنه الحد.

١١٣٢ - وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ثم وطئها<sup>(٢)</sup>، وقال: ظننتها تحل لي: فإن كان ممن يعذر بالجهالة فلا حد عليه، وإن كان ممن لا يعذر بالجهالة حُدَّ. في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

١١٣٣ - وإذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تزوجها<sup>(٣)</sup>: فعليه الحد. في قول الشافعي، وأبي ثور، ويعقوب، وكذلك الأمة يفجر بها ثم يشتريها.

وفي قول النعمان: لا حد عليه، في المسألتين جميعاً.

١١٣٤ - وإذا فجر الرجل بالأمة وقتلها<sup>(٤)</sup>: فعليه الحد. في قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان، وعليه القيمة.

١١٣٥ - وفي قول الشافعي وأبي ثور<sup>(٥)</sup>: إن كان استكرهها، فعليه مع ذلك

---

(١) المبسوط ٥٩/٩.

(٢) أي وطئها في العدة. كما في المبسوط ٨٨/٩، وراجع المذهب ١٠٤/٢، ٢٦٦.

(٣) المبسوط ٥٩/٩. والمحلى ٢٥٢/١١.

(٤) كذا في الاصلين. وفي المبسوط: فقتلها فان قتلها فعليه الحد والقيمة أهـ

(٥/٩٠) وفي الام: لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحررة وقيمة الأمة والمهر.

أهـ (٦/١٤٤) وانظر المحلى ١١/٢٥٢، والمغني ٩/٥٤.

(٥) المراجع السابقة.

المهر. ولا يجتمع مهر وحد في قول النعمان.  
وقال يعقوب: اذا الزمته القيمة: أبطلت الحد.

★ ★

## ( ٤١ ) أبواب حدود العبيد والاماء

١١٣٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في معنى قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> وفي قراءته:<sup>(٢)</sup>  
فقال عبدالله بن مسعود: إحصان الأمة إسلامها. هذا قول ابن مسعود. وكان يقول<sup>(٣)</sup>: «فإذا أَحْصَنَ»: أسلمن.  
وكذلك (قرأ) النخعي، والضحاك، وشيبة<sup>(٤)</sup>، وعاصم<sup>(٥)</sup>،

(١) من الآية ٢٥ / النساء.

(٢) اختلف القراء في قراءة الآية فقرأ بعضهم «أَحْصَنَ» بفتح الالف، ومعناه: اسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالاسلام. هكذا قاله: ابن عمر، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي، والزهري، والسدي.  
وقرأه آخرون: «أَحْصِينَ» بضم الالف، ومعناه: تزوجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالازواج. هكذا قاله: ابن عباس، وسعيد بن جبیر، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

انظر تفسير الطبري ١٤/٥، ١٥-١٦، تفسير الفخر الرازي ٦٣/١٠، تفسير القرطبي ١٤٣/٥، الدر المنثور ١٤٢/٢.

(٣) ب: وكان يقرأ.

(٤) شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب. مولد ام سلمة. الثقة. كان امام أهل المدينة في دهره، وقاضيا، وهو من قراء التابعين الذين أدركوا أصحاب النبي ﷺ.  
مات سنة /١٣٠/. غاية النهاية لابن الجزري ٣٢٩/١، المعارف /١٣٧، /٥٢٨.

(٥) ابو بكر: عاصم بن بهدلة أبي النّجود (بفتح النون وضم الجيم). الاسدي مولا هم. الكوفي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة. كان من التابعين، أخذ القراءة عن زيد بن حُبَيْش، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي عمرو الشيباني. روى القراءة عنه: الحسن بن صالح، وحفص بن سليمان، والضحاك، وحزرة الزيات، والأعمش. وهو ثقة صدوق. توفي سنة /١٢٧/. وفيات الاعيان ٩/٣، غاية النهاية =

والأعمش<sup>(١)</sup>، وحمزة<sup>(٢)</sup>، والكسائي<sup>(٣)</sup>.

فقياس قول من قرأ هذه القراءة وقال: أسلمن: ألا يكون على الأمة النصرانية حد اذا زنت.

وقال الشافعي: اذا زنت الأمة المسلمة، جُلدت خمسين<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: أن لا حد عليها حتى تحصن بزواج. هكذا قال ابن عباس، وطاووس.

وقرأها ابن عباس: «أحصين» بضم الألف (أحصين) بالأزواج<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو عبيد: يعني أن الأمة لا تحد في الفاحشة حتى تزوج.

---

= ٣٤٦/١، المعارف / ٥٣٠ / وفي نسبة هذه القراءة اليه اختلاف. كما سألته قريبا.

(١) أبو محمد: سليمان بن مهران الأعمش. الاسدي، الكاهلي مولاهم. الامام الجليل. أخذ القراءة عرضا عن ابراهيم النخعي، وعاصم بن ابي النجود، وغيرهم، روى القراءة عنه عرضا وساعا: حمزة الزيات، وابن ابي ليلى، وجريير بن عبد الحميد. ولد سنة / ٦٠ / وتوفي سنة / ١٤٨ /.

غاية النهاية ٣١٥/١، العبر ٢٠٩/١، المعارف ٤٨٩.

(٢) أبو عمارة: حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل. الكوفي. التيمي مولاهم. أحد القراء السبعة. قرأ على التابعين، وأدرك الصحابة بالسن. أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش، وجعفر بن محمد الصادق. وأخذ القراءة عنه ابراهيم بن ادهم، والثوري، والكسائي، واليه صارت الامامة بعد عاصم والاعمش، وكان حجة ثقة حافظا. مات سنة / ١٥٦ /.

غاية النهاية ٢٦١/١، العبر ٢٢٦/١، المعارف / ٥٢٩ /.

(٣) أبو الحسن الكسائي: علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم. الكوفي احد السبعة. انتهت اليه رئاسة الاقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات. قرأ على حمزة الزيات وغيره. وأخذ القراءة عنه: يحيى بن آدم، وحفص بن عمر الدوري، وأبو عبيد القاسم بن سلام. وكان اماماً في النحو. مات سنة / ١٨٩ / غاية النهاية ٥٣٥/١، العبر ٣٠٢/١، المعارف / ٥٤٥ /.

(٤) الام ١٤٤/٦.

(٥) تفسير الطبري (الموضع السابق).

وهي قراءة أبي جعفر (١)، ونافع (٢)، وحميد (٣)، وأبي عمر (٤). وبه قال أبو عبيد (٥).

(١) أبو جعفر: يزيد بن القعقاع. المخزومي مولاهم. المدني. الامام الثقة أحد القراء العشرة. تابعي كبير القدر، أمام أهل المدينة في القراءة. عرض القرآن على مولاہ عبدالله بن عياش، وابن عباس، وابن عمر، وابي هريرة، وروى عنهم. روى القراءة عنه: نافع بن أبي نعيم، وأبو عمرو. وغيرهم. مات بالمدينة سنة / ١٣٠ / غاية النهاية ٢ / ٣٨٢، المعارف / ٥٢٨ / .

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. الليثي مولاہم. قارئ أهل المدينة، وأحد السبعة الثقة الصدوق. انتهت اليه رئاسة القراءة بالمدينة. أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من التابعين كأبي جعفر، وشيبة بن نصاح، والزهري. روي القراءة عنه عرضاً وسماعاً: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم. مات سنة / ١٦٩ / غاية النهاية ٢ / ٣٣٠، العبر / ١ / ٢٥٧ .

(٣) أبو صفوان: حميد بن قيس الاعرج، من قراء مكة، تابعي. ثقة. أخذ القراءة عن مجاهد. روى عنه القراءة: سفيان بن عيينة، وأبو عمرو بن العلاء. وغيرهما. مات سنة / ١٣٠ / غاية النهاية ١ / ٢٦٥، المعارف / ٥٣٠ / .

(٤) أبو عمر: حفص بن سليمان بن المغيرة. الاسدي، الفاضري، الكوفي، البزاز. قارئ الكوفة. تلميذ عاصم وراويہ وأخذ القراءة عنه عرضاً وتلقيناً. نزل بغداد فأقرأ فيها. وجاور بمكة فأقرأ فيها أيضاً. مات سنة / ١٨٠ / غاية النهاية ١ / ٢٥٤، العبر / ١ / ٢٧٦ .

(٥) اختلف القراء السبعة في قراءة «أحصن»:

- ١ - فقرأها حمزة والكسائي «أحصن» بفتح الهمزة مبنياً للفاعل.
- ٢ - وقرأها باقي السبعة بضم الهمزة مبنياً للمفعول، إلا عاصماً فقد اختلف عنه:
- (١) فقرأها راويہ ابو بكر بن عياش (المتوفى سنة / ١٩٣ / كما في غاية النهاية ١ / ٣٢٥) بفتح الهمزة. كما صرح به الرازي في تفسيره، وابن الجزري في النشر.
- (٢) وقرأها راويہ الآخر أبو عمر حفص بن سليمان الفاضري بضم الهمزة - كما ذكره ابن المنذر هنا - .

وما جزم به ابن المنذر عن عاصم بأنه قرأ «أحصن» بفتح الهمزة، فيه تجاوز لاصطلاح القراء، لأن المعروف عندهم انه اذا اتفق الرواة في القراءة عن شيخهم (احد السبعة) نُسيت القراءة اليه. أما إذا اختلفوا فتنسب لكل راوٍ قراءته، ولم يذكر الشيخ، وتسمى عندئذ رواية ولا يقال لها قراءة.

انظر: تفسير أبي حيان الاندلسي ٣ / ٢٢٤، تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٦٣، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢ / ٢٤٠ .

تحاف فضلاء البشر في القراءات الاربع عشر للدمياطي البناء / ١٨٩ / .

١١٣٧ - ومن رأى أن تجلد الأمة في الزنى خمسين: عمر بن الخطاب. وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والنخعي، والحسن. وبه قال مالك، والأوزاعي، والبتي، وعبيدالله بن الحسن<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان. وقال أبو ثور: ان كانوا اختلفوا في رجها فإنها يرجان اذا كانا محصنين وان كان إجماع فالإجماع أولى<sup>(٢)</sup>.



## (٤٢) باب ذكر اقامة الرجل الحد على عبده وأمه دون السلطان

١١٣٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في اقامة الرجل الحد على عبده، وأمه دون السلطان: (٣)  
فمن رأى ذلك: ابن مسعود، وابن عمر، والحسن البصري، والزهري، وأبو ميسرة<sup>(٤)</sup>، وهبيرة بن يريم<sup>(٥)</sup>. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور.

- 
- (١) المصنف ٣٩٣/٧ - ٣٩٨.  
(٢) المنتقى ١٤٥/٧، الام ١٤٤/٦، المغني ٤٩/٩، الهداية ٩٧/٢.  
(٣) المبسوط ٨٠/٩، الام ١٢١/٦، المنتقى ١٤٥/٧، المغني ٥١/٩، تفسير الجصاص ٣٤٨/٣.  
(٤) ابو ميسرة: عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي. روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وكان من أفاضل اصحابه. روى عنه: ابو وائل، وابو اسحاق السبيعي، ومسروق وغيرهم. وثقه ابن معين، وابن حبان. مات سنة ٦٣/. تهذيب التهذيب ٤٧/٨.  
(٥) أبو الحارث: هبيرة بن يريم، الشامي، الكوفي. روى عن علي، وطلحة، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه: ابو اسحاق السبيعي، وابو فاخنة. وثقه ابن حبان، وقال احمد: لا بأس بحديثه. مات سنة ٦٦/. تهذيب التهذيب ٢٣/١١ (وقد صحفت فيه كلمة الشامي الى الشيباني). وانظر تاريخ البخاري ٢٤١/٢/٤.

(قال أبو بكر): وبه نقول، لثبوت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها الحد، ولا يعيرها ولا / ١٢١ / أ يقيدها » (١)

وقال أصحاب الرأي: لا يقيم عليها الحد، لأن الحد إلى السلطان. قالوا (٢): وان علم أنه زنى يعزره يوجعه ضرباً، ولا يبلغ به الحد. الحد.

قال أبو بكر: فأجازوا (٣) ضربه / تعزيراً وذلك غير واجب على ٢٥٧ / ب الزاني، ومنعوا (٤) أن يقيم عليه الحد وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك.



### ( ٤٣ ) ( باب ) مسائل

- ١١٣٩ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العبد إذا أقر بالزنى، أن الحد يجب عليه: أقر مولاه بذلك أو أنكره. هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم.
- ١١٤٠ - وكذلك المدبرة، وأم الولد، والمكاتب، والمعتك بعضه.
- ١١٤١ - وإذا زنت الأمة، ثم اعتقت: حدت حد الاماء.
- ١١٤٢ - وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق، ثم علمت وقد حدت حد الاماء: أقيم عليها تمام حد الحرية.
- ١١٤٣ - واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمته إذا زنيا: فكان الحسن البصري يقول: له أن يعفو.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٢٨/٣، وأبو داود ٢٢٤/٤.

(٢) ب: قال.

(٣) ب: فأجاز.

(٤) ب: ومنع.

وقال غير الحسن: لا يسعه الا اقامة الحد عليهما. فكما لا يسع السلطان أن يعفو عن أحد اذا علمه، لم يسع السيد - كذلك - أن يعفو عن أمته اذا وجب عليها الحد. وهذا على مذهب أبي ثور.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.



### ( ٤٤ ) ابواب الشهادات على الزنى

١١٤٤ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن الشهادة على الزنى أربعة لا يقبل منهم أقل من ذلك<sup>(٣)</sup>.

١١٤٥ - واختلف أهل العلم في شهود الزنى اذا جاؤوا متفرقين، وكانوا أربعة:<sup>(٤)</sup>

فقال طائفة: يقبل ذلك منهم. هذا قول البتي وأبي ثور.

وقال ابن الحسن: لا تجوز شهادتهم.

قال أبو بكر: ويقول البتي أقول. وذلك أن الله عز وجل قد قال:

﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٥)</sup> ولم يذكر متفرقين ولا

مجتمعين، فشهادة أربعة شهداء يجب قبولها على الزنى، متفرقين

كانوا أو مجتمعين.

(١) النور / ١٣.

(٢) النور / ٤.

(٣) المبسوط / ٩ / ٣٧، بداية المجتهد / ٢ / ٣٦٧، الام / ٦ / ١٢٢، المغني / ٩ / ٦٩.

(٤) المبسوط / ٩ / ٩٠، المغني / ٩ / ٧١، المنتقى / ٧ / ١٤٤.

(٥) النور / ١٣.

## (٤٥) باب ذكر صفة الشهادة على الزنى

١١٤٠ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه قال لما عز: «أَنْكَحْتَهَا»<sup>(١)</sup> حتى غابَ ذلكَ مِنْكَ في ذلكَ مِنْهَا كما يَغيبُ المِرْوَدُ في المَكْحَلَّةِ، والرِشَا في البئرِ؟ قال: نعم.»<sup>(٢)</sup>

وقال معاوية بن أبي سفيان: لا يجب الحد حتى يرى المرود في المكحلة.

وهذا قول الزهري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو بكر: وهكذا أقول.



## (٤٦) باب ذكر حد الشهود اذا لم يتموا اربعة

١١٤٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب الحد على الشهود اذا لم يكملوا اربعة:<sup>(٤)</sup>

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى عليهم الحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر:

وقال قائل: الشاهد غير القاذف وألفاظها مختلفة، والحد انما يجب على القاذف، وليس الشاهد بقاذف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أ: أنكحتها. وما أثبتته من ب، كما في صحيح البخاري - حيث أخرج طرفا منه - وسنن ابي داود.

(٢) رواه ابو داود في سننه ٢٠٧/٤، ك الحدود، واخرج البخاري طرفا منه في صحيحه (فتح) ١٣٥/١٢ ك الحدود.

(٣) المبسوط ٣٨/٩، الام ١٤٣/٦ - ١٤٤.

(٤) المصنف ٣٨٤/٧، المحلى ٢٥٩/١١، الام ١٢٣/٦، المبسوط ٦٥/٩، المغني

٧٢/٩، المدونة ٤٠٢/٤، المنتقى ١٤٣/٧.

(٥) ومن قال بهذا القول: أبو ثور. كما في المحلى (١١/٢٥٩ - ٢٦٠). وبه أخذ ابن

حزم.



قال أبو بكر: وهذا قول يقل القائلون به<sup>(١)</sup>، وإن صح في النظر.

★ ★

### (٤٧) باب ذكر الشهود على الزنى يتم عددهم أربعة ولم يُعَدَّلُوا

١١٤٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الشهادة على الزنى، يتم عددهم (أربعة) ولم يعدلوا:<sup>(٢)</sup>

فكان الحسن البصري، والشعبي يريان: أن لا حد على الشهود، ولا على المشهود عليه.

وبه قال أحد، والنعمان، ومحمد.

وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى، فاذا أحدهم عبداً، أو مسخوطاً<sup>(٣)</sup> يجلدون جميعاً.

١١٤٩ - وقال سفيان الثوري، وأحد، واسحاق - في أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى -: يضربون<sup>(٤)</sup>.

★ ★

### (٤٨) باب ذكر أربعة يشهدون على رجل بالزنى، فرجم

ثم رجع أحدهم

١١٥٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فرجم، ثم رجع بعضهم:<sup>(٥)</sup>

---

(١) أ: يقل قول القائلين به. ب: يقل القائل به.

(٢) المغني ٧٣/٩، المبسوط ٨٩/٩، المدونة ٣٩٩/٤.

(٣) المسخوط: المحدود في القذف الذي لا تقبل شهادته.

(٤) المغني ٧٣/٩.

(٥) المدونة ٣٩٩/٤، مسائل الامام احمد ٢٢٥، المبسوط ١٠٣/٩، المهذب

٣٤١/٢.

فقال طائفة: يغرم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين .  
كذلك قال قتادة، وحامد بن أبي سليمان، وعكرمة، وأبو هاشم،  
ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي: إن قال: عمدت ليقتل، فالأولياء بالخيار: إن شأؤوا  
قادوا، وإن شأؤوا عفوا وأخذوا ربع الدية / وعليه الحد .  
أ / ١٣٢

واختلف فيه عن الحسن:

فروي عنه أنه قال: يقتل الذي أكذب نفسه، وعلى الآخرين الدية .  
وروي عنه أنه قال: يقتل به، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية .  
وفيه قول خامس: روينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا قال: أخطأت  
وأردت غيره، فعليه الدية كاملة / . وإن قال: تعمدت قتله، قتل ٢٥٨ / ب  
به . وبه قال ابن شبرمة .

★ ★

#### (٤٩) باب ذكر اختلاف الشهود في الشهادة على الزنى

١١٥١ - قال أبو بكر: واختلفوا في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فشهد  
اثنان أنه زنى بها ببلد، وشهد اثنان أنه زنى بها في بلد آخر: (١)  
ففي قول مالك والشافعي: يقام على الشهود حد الفرية، ولا يقام  
على المشهود عليه حد الزنى .  
وقالت طائفة: لا حد على الشهود إذا اختلفوا وكانوا أربعة .  
روي ذلك عن النخعي .  
وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي .

★ ★

---

(١) المصنف ٧/٣٣٤، المدونة ٤/٤٠١، المهذب ٢/٣٣٨، المبسوط ٩/٦١، المغني  
٩/٧٤ .

## (٥٠) باب ذكر ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب<sup>(١)</sup>

١١٥٢ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع<sup>(٢)</sup> المرأة في ثوب<sup>(٣)</sup>

فقال إسحاق بن راهويه: يضرب كل واحد منها مائة.  
وروي ذلك عن عمر وعلي، وليس يثبت ذلك عنها.  
وفيه قول ثان، وهو: أنها يؤذيان. هكذا قال عطاء، وسفيان الثوري. وبه قال مالك، وأحمد على قدر مذاهبهم في الآداب.  
قال أبو بكر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال: الأدب. غير أنا قد روينا عن النبي ﷺ باسناد جيد «أنه جاءه رجل فقال: إني أصبت امرأة في بستان، ففعلتُ بها كُلَّ شيءٍ غيرَ النكاح. قال: فنزلتُ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

ففي بعض الأخبار «أن الرجل قال: إني خاصة أم للناس عامة؟، فرفع عمر يده فضرب صدره، وقال: بل للناس عامة. فقال النبي ﷺ: صدقَ عمرُ»<sup>(٥)</sup>.



## مسائل من أبواب الشهادات على الزنى

١١٥٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى،

- (١) ب: في الثوب.
- (٢) ب: على المرأة.
- (٣) تفسير القرطبي ١٢/١٦١.
- (٤) الآية ١١٤/ من سورة هود. «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ».
- (٥) أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري (فتح) ٧/٢ ك مواقيت الصلاة، ومسلم ٤/٢١١٥ ك التوبة، والترمذي ٨/٢٧٢ ك التفسير، وأبو داود ٤/٢٢٣ حدود.

- وزعموا أنهم احرار ، فوجدوا عبيداً ، أو من أهل الكتاب :
- فكان أبو ثور يقول : إن وجدوا عبيداً فشهدتهم جائزة ، وإن كانوا كفاراً فعلى الذين زكواهم الدية ، لأنهم غروا الامام .
- وقال النعمان : إن وجدوا عبيداً ، وأقام المذكون على شهادتهم أنهم احرار : فليس عليهم شيء .
- وقال يعقوب ومحمد : لا ضمان على المذكين <sup>(١)</sup> .
- ١١٥٤ - وقال ابن الحسن : اذا رجم الرجل ، فوجد أحد الشهود عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو أعمى : فعلى الامام الدية في بيت المال <sup>(٢)</sup> .
- وقال أبو ثور : الحاكم ضامن .
- وقال الشافعي : الدية على عاقلة الوالي <sup>(٣)</sup> .
- ١١٥٥ - واختلفوا في الرجل يشهد عليه أربعة بالزنى ، وهو محصن ، فحبس ليسأل عن الشهود ، فقتله رجل :
- ففي قول أبي ثور : إن كان الشهود عدولا ، فليس على قاتله شيء . وإن لم يكونوا عدولا ، فعليه القود إن كان القتل عمداً ، أو الدية على العاقلة إن كان خطأ .
- وقال أصحاب الرأي : على القاتل القصاص إن كان قتله عمداً ، وإن كان خطأ فعلى القاتل الدية : عدل الشهود أو لم يعدلوا ، ما لم يقض القاضي بوجهه <sup>(٤)</sup> .
- قال أبو بكر : قول أبي ثور صحيح .
- ١١٥٦ - واذا شهد عليه أربعة من الشهود بالزنى ، وشاهدان بالاحصان ، فرجم ، ثم رجع شهود الاحصان :

(١) في المبسوط : ولكن الدية في بيت المال . ا هـ ٦٠ / ٩ .

(٢) الهداية ١٠٧ / ٢ .

(٣) أ : الزاني ، وهذا خطأ ، وما أثبتته من ب . وانظر المهذب ٣٤١ / ٢ - ٢١٢ .

(٤) المبسوط ٦٢ / ٩ .

ففي قول أصحاب الرأي: لا شيء عليها<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو ثور: إن قال شهود الاحصان: تعمدنا، فعليهم القود،  
وذلك إن الرجم كان بهما.

١١٥٧ - وإذا شهد أربعة بالزنى والاحصان على رجل، فرجم، ثم وجد  
مجبوبا<sup>(٢)</sup>:  
فقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: إن كانوا تعمدوا، قيد منهم. وإن كانوا أخطأوا  
فالدية في أموالهم. رواه أبو ثور عنه.

وقال أصحاب الرأي: على الشهود الدية.

١١٥٨ - ولو كانت امرأة، فقالوا: (٤) هي عذراء، أو رتقاء:  
لم يضمن الشهود، في قول أصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>.  
والجواب في مذهب الشافعي في هذا كجوابه في المجهوب.

١١٥٩ - وكان الشعبي يقول: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، فإذا هي  
عذراء، قال: اتركها، وأدرأ عنهم الحد.  
وفي قول الشافعي: لا حد عليها ولا عليهم. وبه قال الثوري، وأبو  
ثور<sup>(٦)</sup>.  
وقال أحمد (بن حنبل) بقول الشعبي<sup>(٧)</sup>.

١١٦٠ - وكان أبو ثور، وأصحاب الرأي / يقولون: إذا شهد ثلاثة رجال ١٢٣/أ  
وامرأتان على رجل بالزنى، حدوا جميعا، لأن شهادة النساء في ٢٥٩/ب

(١) الهداية ١١٠/٢.

(٢) المهذب ٣٤٠/٢، المبسوط ٥٠/٩، المدونة ٣٩٩/٤.

(٣) أ: فكان الشافعي يقول.

(٤) أي قالت النساء بعد ما نظرن إليها بعد الرجم: هي عذراء.... الخ. (المبسوط  
٥٠/٩).

(٥) المبسوط ٥٠/٩.

(٦) المصنف ٣٣٣/٧ - ٣٣٤. المبسوط ٥٠/٩.

(٧) أ: يقول الشافعي. وما أثبتته من ب. والمعنى واحد. راجع المغني ٧٧/٩.

الحدود لا تجوز<sup>(١)</sup> وقول الشافعي: في شهادة النساء في الحدود كما قالوا.

١١٦١ - قال أبو بكر: وإذا أقر رجل مرتين بالزنى، وشهد عليه شاهدان: (٢) حد باقراره، ولم يجد الشاهدان. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يجد.

١١٦٢ - وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي، أنه زنى بمسلمة: (٣) لم تقبل شهادتهم، في قول الشافعي، ولا يجد الرجل ولا المرأة في (قوله، و) قول أبي ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وهذا من أصحاب الرأي ترك لأصولهم، لأنهم يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

١١٦٣ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: لست ابن فلان: (٤) فقال الثوري: يسأل المنفي البينة: أنه ابن فلان، فإن أخرج: ضرب القاذف، ولا يستحلف القاذف ولا المقذوف.

وقال النعمان<sup>(٥)</sup> - في الرجل يقذف الرجل، فلما رافعه قال: إن أمه يهودية - قال: يسأل البينة أن أمه حرة مسلمة. وهذا قول الشافعي وأبي ثور.

وقال عطاء: البينة على النافي.

وقال مالك: يكلف القاذف المخرج مما قال. فان لم يأت بالمخرج: ضرب.

١١٦٤ - واختلفوا في شاهدين، شهد أحدهما أن فلانا قذف فلانا يوم

---

(١) المبسوط ٦٦/٩، المصنف ٣٣٢/٧، المهذب ٣٣٢/٢.

(٢) الام ١١٩/٦، المهذب ٢٧٢/٢، الهداية ٩٥/٢، المغني ٧٦/٩.

(٣) المهذب ٣٢٤/٢، المبسوط ٩٥/٩.

(٤) المصنف ٤١٩/٧، المدونة ٣٩٢/٤، ٣٩٣.

(٥) رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة في المصنف ٤١٩/٧.

الخميس وشهد الآخر أنه قذف فلانا يوم الجمعة، والمقذوف  
واحد: (١)

فقال مالك: يحد (٢). وبه قال النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: يدرأ عنه.

وفي قول الشافعي: لا تجوز شهادتها.

وقال أبو ثور: تقبل البيعة أقيس القولين.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

★ ★

---

(١) المدونة ٤/٣٨٦، المهذب ٢/٣٣٩، المغني ٩/٧٤.

(٢) أي يحد حدا واحدا. كما في المدونة.





(١) أبواب القذف وما يجب على القاذف

١١٦٥ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سبَّعَ من الكبائر، فذكر الإِشْرَاقَ بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا والفرار من الزحف، ورمي المحصنات وانقلاباً<sup>(٣)</sup> إلى الاعراب بعد هجرة»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف الذي يوجب الحد. وظاهر كتاب الله مستغنى به، دال على القذف الذي يوجب الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور / ٤.

(٢) النور / ٦.

(٣) في الأصلين: وانقلاب.

(٤) الحديث أصله في الصحيحين، ففي صحيح البخاري (فتح) ١٢/١٨١ حدود، ومسلم ١/٩٢ ك الإيمان. والحديث قد ورد في كتب الحديث بعدة ألفاظ مع اختلاف في السابعة. وهذه المذكورة هنا انفرد بها ابن المنذر والبخاري. ذكرها عنها ابن حجر بلفظ «الانتقال إلى الاعرابية بعد الهجرة» فتح الباري ١٢/١٨٢.

(٥) تفسير الطبري ١٨/٥٩ - ٦٥.

وأهل العلم على ذلك مجمعون.

١١٦٦ - واختلفوا في رجل قذف رجلا من أهل الكتاب، أو امرأة منهم: (١) فقالت طائفة: لا حد عليه. هكذا قال الشعبي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد (٢)، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد (٣)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٤)، ونافع مولى ابن عمر (٥)، والزهري، وسليمان بن موسى (٦) وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٧)، وحامد بن أبي سليمان.

(١) المدونة ٤/٣٩٠، المبسوط ٩/١١٨، المهذب ٢/٢٧٢، المغني ٩/٨٣، ٩٣.

(٢) أبو محمد: القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق. من كبار فقهاء التابعين بالمدينة (أحد الفقهاء السبعة) مات سنة ١٠٢/ طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩.

(٣) أبو زيد: خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعمه يزيد وسهل بن سعد، وغيرهم. وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد والزهري، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان ثقة كثير الحديث. مات سنة ٩٩/ تهذيب التهذيب ٣/٧٤، طبقات الشيرازي ٦٠.

(٤) أبو عبدالله: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعائشة، وجماعة. وعنه أخوه عون، والزهري، وأبو الزناد، كل من كبار فقهاء التابعين بالمدينة (أحد الفقهاء السبعة). مات سنة ٩٤/. تهذيب التهذيب ٧/٢٣، طبقات الشيرازي ٦٠.

(٥) أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر العدوي مولاهم، المدني. الفقيه. من كبار الصالحين التابعين وفقهائهم، وهو من الثقات المشهورين بالحديث. روى عن مولا، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم. وعنه ابنه أبو بكر وعمر، وابن جريج، ومالك، والزهري، وغيرهم. مات سنة ١١٧، ١١٩، ١٢٠/ تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢، وفيات الاعيان ٥/٣٦٧.

(٦) أبو ايوب: سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي الأشدق. فقيه أهل الشام في زمانه، وأعلم أهل الشام بعد مكحول. أرسل عن جابر، وابن سيار المتعي. وروى عن وائلة بن الاسقع، وأبي امامة، وطاووس، ونافع، وعطاء، وغيرهم وعنه ابن جريج والاوزاعي. ثقة صدوق. ثبت. مات سنة ١١٩/ تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

(٧) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله القرشي المدني. =

وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١)</sup>.  
غير أن عمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالكا، والشافعي قالوا:  
يعزر.

وفيه قول ثان، وهو: أن علي من قذف يهودية، أو نصرانية، ولها  
ولد من مسلم: أن عليه الحد. هذا قول سعيد بن المسيب،  
والزهري، وابن أبي ليلى.

وفيه قول ثالث، وهو: أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جلد  
الحد.

قال أبو بكر: وجعل العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك  
أحدا ولا لقيته يخالف ذلك.

١١٦٧ - وإذا قذف النصراني المسلم الحر<sup>(٢)</sup>.

فعليه ما على المسلم يقذف المسلم، ثمانون جلدة. ولا أعلم في ذلك  
اختلافا.

وممن حفظت عنه أنه قال ذلك: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز،  
والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي، ولا أعلم  
عن غيرهم فيه اختلافا.

★ ★

## (٢) باب ذكر العبد يقذف الحر

١١٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يقذف الحر: (٣)

= اسمه كنيته (أحد الفقهاء السبعة) روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار، وعائشة،  
وكثير غيرهم، وعنه أولاده عبد الملك وعمر، وابن أخيه القاسم بن محمد والزهري،  
وابن عبد العزيز، وغيرهم. كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث. مات سنة ٩٣/٩٣/  
تهذيب التهذيب ١٢/٣٠، طبقات الشيرازي ٥٩.

(١) وهو قول الحنفية. كما جاء في المبسوط ٩/١١٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٦٨، المبسوط ٩/١١٨، المهذب ٢/٢٧٢.

(٣) المصنف ٧/٤٣٧-٤٣٨ - السنن الكبرى ٨/٢٥١. الهداية ٢/١١٢، المهذب

٢/٢٧٢، المغني ٩/٨٥، بداية المجتهد ٢/٣٦٩.

فقال كثير من أهل العلم: يجلد اربعين (جلدة).  
رُوِيَ هذا القول عن ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (بن أبي طالب) رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة،  
والقاسم بن محمد، ومجاهد، وابراهيم النخعي، والحكم، وحماد،  
ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب  
الرأي.

وفيه قول ثان وهو: أن / يجد ثمانين (جلدة و) جلد أبو بكر بن ١٢٤/أ  
محمد<sup>(١)</sup> عبدا قذف حرا ثمانين. وبه قال قبيصة بن ذؤيب<sup>(٢)</sup>، وعمر  
بن عبد العزيز.

قال ابو بكر: والذي عليه عوام علماء الامصار: القول الأول، وبه / ٢٦٠/ب  
نقول.



### (٣) باب الحر يقذف العبد

١١٦٩ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: اذا افتري حر  
على عبد فلا حد عليه.

ومن حفظت ذلك عنه: عطاء، والزهري، والشافعي، وأبو ثور،  
وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.

غير أنهم يقولون: عليه التعزير.

---

(١) ابن عمرو بن حزم.

(٢) أبو سعيد: قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، والمدني، من فقهاء المدينة ثم دمشق. روى  
عن ابي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد وغيرهم. وعنه ابنه اسحاق والزهري  
ومكحول وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة /٨٥/، العبر ١/١٠١،  
تهذيب التهذيب ٨/٣٤٦.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٦٨، المحلى ١١/٢٧١، الهداية ٢/١١٦، المهذب ٢/٢٧٢،  
٢٧٤، المغني ٩/٨٣، ٩٣.

(قال أبو بكر: ) وبه نقول .

١١٧٠ - وجكم العبد والمدبر والمكاتب (والمعتق) بعضه: كذلك لا حد على قاذفهم .

١١٧١ - واذا قذف الرجل من يحسبه عبدا ، فاذا هو حر: فعليه الحد . كذلك قال الحسن البصري ، ومالك ، والشافعي .  
(قال أبو بكر: ) وبه نقول .

١١٧٢ - واختلفوا فيمن قذف أم ولد لرجل :  
فقال ابن عمر ، والنخعي ، (ومالك) والشافعي : عليه الحد اذا قذفها بعد موت السيد .  
وهذا على مذهب من يمنع بيع أمهات الاولاد .  
وقد روينا عن الحسن البصري انه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد .



#### ( ٤ ) باب ذكر نفي الرجل من أبيه ، أو من قبيلته

١١٧٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول للرجل من العرب : يا نبطي . أو يقول : لست من بني فلان: <sup>(١)</sup>

فقال الشعبي ، وحامد بن ابي سليمان : لا حد عليه . وبه قال النعمان .  
وقال الزهري : عليه الحد . وبه قال مالك .  
وقال الشافعي : اذا قال ذلك وقفته ، فان قال : عنيت نبطي الدار ، أو نبطي اللسان . أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه <sup>(٢)</sup> ، فان حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول ، وأدبته على الأذى .

(١) اختلاف ابي حنيفة ١٦٣ ، المبسوط ٩/١٢٢ ، المدونة ٤/٣٩٣ ، المنتقى

٧/١٥٢ ، الام ٧/١٤١ ، المغني ٩/٩٠ .

(٢) في الام : أن ينفيه وينسبه الى النبط ... الخ .

وان أبى أن يحلف، حلف المقول له <sup>(١)</sup>، فاذا حلف سألت القائل  
عمن <sup>(٢)</sup> نفى. فان قال: لا ما نفيت، ولا قلت ما قال، جعلت  
القذف واقعا على أم المقول له.

فان كانت حرة مسلمة، حددته إن طلبت الحد. وإن عقت فلا حد  
لها <sup>(٣)</sup>.

وإن قال: عنيت به الأب الجاهلي، ما أحلفته ما عنى به أحدا من  
أهل <sup>(٤)</sup> الاسلام، وعزرتة، ولم أحده <sup>(٥)</sup>.

وقال أبو ثور: اذا قال الرجل للرجل: لست من بني فلان لقبيلته،  
إن أراد النفي حد. وإن أراد لست لفلان لصلبه فلا حد عليه.

وقال مرة: لا حد عليه <sup>(٦)</sup>.

وقال الشعبي: اذا قال: يا نبطي فليس بشيء. واذا قال: أنت من  
النبط جلد، إلا أن يكون كذلك.

١١٧٤ - واذا نفى الرجل الرجل من أبيه فقال: لست ابن فلان. وأمه حرة  
مسلمة، فعليه الحد. وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور،  
وأصحاب الرأي <sup>(٧)</sup>.

١١٧٥ - واذا قال الرجل للرجل - وأبوه عبد، وأمه حرة، وقد ماتا جميعا  
لست لأبيك، فعليه الحد في قولهم جميعا <sup>(٨)</sup>

١١٧٦ - واذا قال الرجل للرجل الكافر - وأبواه مسلمان، وقد ماتا - لست  
لأبيك: فعليه الحد في قولهم جميعا.

---

(١) الام: حلف المقول له: لقد أراد نفيك، فاذا حلف... الخ.

(٢) أ: بمن. والمثبت من ب كما في الام.

(٣) أ: له، والمثبت من ب كما في الام ١٤١/٧.

(٤) أ: آباء الاسلام، وما أثبتته من ب كما في الام

(٥) الام ١٤١/٧.

(٦) ب: لا يحد.

(٧) المبسوط ١٢١/٩، الام ١٤١/٧، المنتقى ١٥١/٧.

(٨) ب: في قول ابي ثور وأصحاب الرأي.

١١٧٧ - وإذا قال الرجل لعبده: لست لابويك - وأبواه حران مسلمان قد ماتا فعلى المولى الحد. في قول أبي ثور.

وقال أصحاب الرأي: يستقبح أن يحد المولى لعبده<sup>(١)</sup>  
قال أبو بكر: هذا لا معنى له. يبطل حقا قد وجب بغير حجة  
× يفرع إليها × .

١١٧٨ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن ماء السماء، وما أشبه ذلك مما قد يقوله الناس، لا يراد به القذف:

فلا حد عليه، في قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>

١١٧٩ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: يا ابن الزانيين، وأبواه حران مسلمان<sup>(٣)</sup>.

ففي قول الشافعي، وأبي ثور، وابن أبي ليلى: عليه حدان.  
وقال النعمان: عليه حد واحد، لأنها كلمة واحدة.

١١٨٠ - وإذا قال الرجل للرجل: لست لأملك: فلا حد عليه، في قول الزهري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.  
(قال أبو بكر: ) وبه نقول، لأن هذا كذب.



## (٥) باب قذف الرجل والده، أو جده، أو أجداده، أو ولده، أو ولد ولده

١١٨١ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قذف أباه أو جده، أو جدا من أجداده، أو جداته بالزنى أن عليه الحد.

(١) المبسوط ٩/١٢٢.

(٢) المبسوط ٩/١٢٢-١٢٣.

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٦٤، الام ٧/١٤١، المبسوط ٩/١٢٥.

(٤) المبسوط ٩/١٢٥، المدونة ٤/٣٩٥.

١١٨٢ - واختلّفوا في الرجل يقذف ابنه، أو ابن ابنه: (١)  
فقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق: لا  
حد عليه.

وهو قياس قول الشافعي. وبه قال أصحاب الرأي.  
وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك: أن عليه الحد (٢). وبه قال أبو  
ثور.

قال أبو بكر: وظاهر القرآن يدل على ذلك. وليس مع (من) أزال  
الحد عن هذا حجة.

١١٨٣ - وإذا قذف الرجل مملوكه / فلا حد عليه، في قول الأوزاعي، ١٢٥/أ  
وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.



### مسائل من أبواب القذف

١١٨٤ - (قال أبو بكر:) وإذا قال الرجل للرجل: يا ابن الاقطع، أو  
الاعور، أو المقعد، أو الاعمي، وأبوه ليس كذلك.

١١٨٥ - أو قال / رجل لامرأته: يا بنية، أو يا أخيه. ٢٦١/ب

١١٨٦ - أو قال الرجل للرجل: يا بني، أو قال له: انت عبدي، أو يا  
عبد (٣)، أو: أنت مولاي.

١١٨٧ - أو قال للعربي: يا دهقان.  
فلا حد عليه في شيء من ذلك كله في قول أبي ثور، وأصحاب  
الرأي (٤).

---

(١) المبسوط ١٢٣/٩، المهذب ٢/٢٧٢، المحلى ١١/٢٩٥، المغني ٩/٨٦ المنتقى  
شرح الموطأ ٧/١٤٧.

(٢) في المدونة: كان مالك يستثقل أن يجده فيه، ويقول: ليس ذلك من البراهـ  
٣٩٤/٤.

(٣) أ: يا عبدي.

(٤) المبسوط ٩/١٢٦.



١١٨٨ - وقال مالك: اذا قال الرجل لرجل من العرب او الموالي: يا ابن النبطي، أو يا ابن الحائك، أو ما اشبهه: أن عليه الحد إن كان أبوه لم يعمل عملاً من تلك الاعمال<sup>(١)</sup>.

١١٨٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل من المسلمين: يا يهودي، (أو) يا نصراني: أن عليه التعزيز ولا حد عليه.

ومن أحفظ (هذا) عنه: الزهري، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ويشبه ذلك مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### (٦) (باب اذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجبل)

١١٩٠ - قال أبو بكر: واذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجبل، ففيها قولان: (٣)

أحدهما: أن يجلف بالله ما أراد القذف، ولا حد عليه، لأن زنأت في الجبل (يكون): رقيت في الجبل. هذا قول الشافعي، وابن الحسن.

وحكى أبو ثور عن بعض أهل الكوفة أنه قال: عليه الحد، ولم يسمه<sup>(٤)</sup>.

١١٩١ - واذا قال: زنيت في الجبل، فعليه الحد لا شك فيه، وهو مثل قوله: زنيت في الدار، أو في البيت.

١١٩٢ - واذا تزوج المجوس أمه، أو أخته، ثم أسلما ففرق بينهما، ثم قذفه انسان: (٥)

(١) المدونة ٤/٣٩٥، المنتقى ٧/١٥٢.

(٢) المبسوط ٩/١٢٦، المدونة ٤/٣٩٦، المغني ٩/٨٣، ١٧٦، المهذب ٢/٢٧٤.

(٣) المهذب ٢/٢٧٣، المبسوط ٩/١٢٦، المغني ٩/٩١.

(٤) وهذا قول ابي حنيفة (النعمان) وأبي يوسف (يعقوب). كما في المبسوط ٩/١٢٦، والهداية ٢/١١٤.

(٥) المبسوط ٩/١٠٧، ١٢٧.

فعليه الحد ، في قول أبي ثور ، والنعمان .  
وقال يعقوب ومحمد : لا حد عليه .

١١٩٣ - وإذا شهد على عبد أربعة أن مولاه أعتقه ، وأنه زنى وهو محصن ،  
فرجه الامام ، ثم رجعوا عن الشهادة :

فعليةم الدية لورثته إن قالوا : أخطأنا . وإن قالوا : تعمدنا أقيدوا  
به . هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن الشافعي .

١١٩٤ - فإن شهد اثنان على العتق فأعتقه ، ثم شهد (١) آخران على الزنى ،  
فرجم ، ثم رجع شاهدا العتق عن العتق ، ولم يرجعا عن الزنى : فعلى  
شاهدي العتق قيمته لمولاه .

فان رجع الشاهدان الاخران عن الزنى : فعليهما نصف الدية لورثته ،  
ويضربان الحد . وليس على اللذين رجعا عن العتق حد .

١١٩٥ - وقال أصحاب الرأي - في أربعة شهدوا على عبد أن مولاه اعتقه ،  
وأنه قد زنى وهو محصن ، فرجه الامام ، ثم رجعوا عن شهادتهم في  
الزنى - فقال : يضربون الحد ، وعليهم الدية في أموالهم لورثته .  
وان رجعوا أيضاً عن العتق ضمنوا القيمة للمولى ، والدية للورثة (٢) ،  
ويضربون (٣) الحد .

١١٩٦ - وقال أبو ثور : وان شهدا على عبد أن مولاه أعتقه ، ففضى القاضي  
بعتقه . ثم شهدا (و) هذا العبد وآخر على رجل اجنبي بالزنى ،  
فرجه الامام .

ثم إن الشاهدين اللذين شهدا بالعتق رجعا عن العتق ، فانها  
يضمنان ، قيمته للمولى ، وشهادتهم على الزنى جائزة .  
وبه قال أصحاب الرأي (٤) .

---

(١) في المبسوط : ثم شهدا مع آخرين على الزنى عليه فرجم ... الخ (١٢٨/٩) .

(٢) (الدية للورثة) هذه العبارة غير موجودة في المبسوط ١٢٨/٩ .

(٣) أ : ويضربان . وما أثبتته من ب . كما في المبسوط ١٢٨/٩ .

(٤) المبسوط ١٢٨/٩ .

١١٩٧ - وقال الشافعي: (١) إذا قال: أنت ازني من فلان. لم يكن قذفاً،  
ويؤدب للأذى.

فإن أراد به القذف: حد.

وإن قال: أنت ازني الناس. لم يكن قاذفاً، إلا أن يريد القذف.  
ويعزر (٢)

وقال أصحاب الرأي في ذلك: لا حد عليه (٣).

١١٩٨ - وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بمجنونة، فعليه الحد. في قول  
الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي (٤).

١١٩٩ - وإذا أقر الرجل بالزنى أربع مرات بامرأة بعينها فعليه الحد.

فإن جاءت المرأة تطالبه بقذفها. (ولها عليه بينة بذلك): حد لها،  
في قول أبي ثور. ويشبه أن يحد في قول الشافعي.

وقال النعمان: لا يحد (٥).

قال أبو بكر: هذا لا معنى له.

★ ★

## (٧) باب ذكر قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة

١٢٠٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل قذف النفر بكلمة

(١) المهذب ٢/٢٧٣.

(٢) ب: فيعزر، والمثبت من أ. والمعنى: انه إن أراد بقوله (أنت ازني الناس) القذف  
يحد حد القذف. وإن لم يرد به القذف يعزر.

(٣) المبسوط ٩/١٢٩.

(٤) المهذب ٢/٢٦٨، الهداية ٢/١٠٤.

(٥) في مختصر الطحاوي: ومن أقرانه زنى بامرأة غائبة اقيم عليه الحد، وإن كانت  
حاضرة في وقت اقراره فكذبتة فيما أقر به وطلبت أن يحد لها حد القذف فيما رماها  
به، حد لها حد القذف في ذلك ولم يحد في الزنا الذي أقر به وإن لم تحضر حتى  
يقام عليه حد الزنا ثم حضرت فطالبته بحد القذف لم يحد لها، لأننا قد أحطنا علماً  
أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً وإن الذي يجب عليه أحدهما، فإذا أقيم عليه أحدهما  
لم يقيم عليه الآخر منها. هـ. مختصر الطحاوي ٢٦٧/.

واحدة: (١) فقالت طائفة: يحد حدا واحدا. كذلك قال عطاء،  
(وطاوس)، والشعبي، والزهري، وقتادة، والنخعي، وحامد بن أبي  
سليمان.

وبه قال مالك، والثوري، وأحد، واسحاق، والنعمان، ويعقوب،  
وابن الحسن.

وفي قول حماد بن أبي سليمان ومالك: سواء جمع القذف بكلمة  
واحدة أو فرقته.

وقالت طائفة: يحد لكل واحد منهم حدا. هذا قول الحسن  
البرصري، والشافعي، وأبي ثور.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان القذف بكلمة واحدة كان حدا  
واحدا. وإن قذف هذا /، ثم قذف هذا، ثم هذا كان لكل واحد  
منهم حد. هذا قول عطاء، والعشبي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأحد  
بن حنبل.

وفيه قول رابع وهو: إن جاؤوا جميعا فحد واحد، وإن جاؤوا  
متفرقين اخذ كل انسان منهم حده. هذا قول عروة بن الزبير.

قال أبو بكر: قول الحسن البرصري أصح، لأنهم لم يختلفوا أن رجلا  
لو قذف / خمسة من الناس فعفا أربعة منهم، أن للخامس  
الحد - دل ذلك على أن لكل واحد منهم حدا.

ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس  
الحد.

ففي إجماعهم على أن الذي لم يعف حقه ثابت بيان على أنهم إنما  
عفوا عن حقوقهم، لا عن حق هذا الذي طالب بالحد.  
وسواء جمع القذف أو فرقته.

★ ★

---

(١) انظر ذلك في: المبسوط ١١١/٩، الام ١٤١/٧، الموطأ: ٥١٨ المحلي،  
٣٠٠/١١، بداية المجتهد ٣٦٩/٢، المغني ٩٨/٩، مسائل الامام احد لأبي  
داود ٢٢٦.

## ( ٨ ) باب ذكر الرجل يقول للرجل : يا لوطي

١٢٠١ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يقول للرجل : يا لوطي : (١)  
فقال عطاء ، وقتادة : لا حد عليه .

وبه قال الحسن البصري إلا أن يقذفه بعمل قوم لوط .  
وقال النخعي : إذا عنى دين قوم لوط درىء عنه ( الحد ) . وإن أراد  
عمل قوم لوط ضرب الحد (٢) .  
وفيه قول ثان وهو : أن عليه الحد . كذلك قال الزهري ، ومالك .  
وقال يعقوب ومحمد : إذا قذفه بعمل قوم لوط فعليه الحد .  
وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : القول قوله مع يمينه ، إذا قال : أردت أنه على دين  
( قوم ) لوط ، لأن الكلمة تحتل معنيين .



## ( ٩ ) باب إذا قال الرجل للمرأة : زني وأنت مستكرهة أو صغيرة

١٢٠٢ - قال أبو بكر :

كان الشافعي يقول : إذا قال : زني وأنت صغيرة أو مستكرهة ، فلا  
حد عليه ويعزر للاذى . وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي (٣) .

١٢٠٣ - وإذا قال : زني ، وأنت أمة ثم اعتقت ، سئل البينة على ذلك ، وإلا  
ضرب الحد (٤) .

١٢٠٤ - وإذا قال : زني في الشرك ، سئل البينة على ذلك وإلا ضرب الحد .

---

( ١ ) المصنف ٤٢٦/٧ ، المحلى ٣٨٨/١١ ، المغني ٨٧/٩ ، المبسوط ١٠٢/٩ المدونة ،  
٣٨٦/٤ .

( ٢ ) وعليه مذهب الشافعية كما في المهذب ٢٧٣/٢ .

( ٣ ) المهذب ٢٧٤/٢ ، المبسوط ١١١/٩ .

( ٤ ) المبسوط ١١٢/٩ ، المهذب ٢٧٦/٢ .

هكذا قال الثوري<sup>(١)</sup> .

- ١٢٠٥ - وقال مالك - في الجارية التي لم تبلغ المحيض تقذف أو تقذف ، وقد تزوجت أن الحد يلزم من قذفها إذا بلغت أن يوطأ مثلها<sup>(٢)</sup> .
- وقال احمد في الجارية : بنت تسع سنين يجلد قاذفها . وكذلك الغلام إذا بلغ عشرا يضرب قاذفه<sup>(٣)</sup> .
- وقال اسحاق : اذا قذف غلاما يطاء مثله ، فعلى قاذفه الحد ، والجارية إذا تجاوزت تسعا مثل ذلك .
- قال أبو بكر : لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ، ويعزر لللاذى .

### (١٠) باب قاذف الخصي

- ١٢٠٦ - قال أبو بكر : كان الحسن البصري يقول : ليس على قاذف الخصي حد . وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي اذا كان الخصي محبوبا<sup>(٤)</sup> .
- ١٢٠٧ - قال أبو بكر : وكذلك لا حد على قاذف الرتقاء .
- ١٢٠٨ - وإذا كان القاذف حَصِيًّا ، محبوبا أو غير محبوب ، أو امرأة رتقاء أو عذراء حد القاذف منهم .
- ١٢٠٩ - وقال أحمد فيمن قذف الخصي<sup>(٥)</sup> - يطبق الجماع أو لا يطبق - : عليه الحد .
- ١٢١٠ - واذا كان القوم في دار الحرب ، وقذف بعضهم بعضا :

(١) المصنف ٧/٤٢٩ ، (والمراجع السابقة) .

(٢) المدونة ٤/٤٠٧ .

(٣) المغني ٩/٨٤ .

(٤) المبسوط ٩/١١٨ ، المغني ٩/٨٤ ، المحلى ١١/٢٧٣ .

(٥) أ : الصبي . وهو خطأ وقد مر قول احمد في قاذف الصبي في الفقرة ١٢٠٥ / والمثبت من ب ، كما في المغني ٩/٨٤ .

حد القاذف، في قول الشافعي وابي ثور<sup>(١)</sup>.  
 ولا يحد في قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابو بكر: يحد على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

★ ★

### ( ١١ ) باب اذا قال الرجل للرجل: يا فاعل بأمه

- ١٢١١ - قال أبو بكر:  
 روينا عن أبي هريرة أنه جَلَدَ رجلاً قال لآخر: يا نائِكَ أُمَّه<sup>(٤)</sup>.  
 وبه قال أبو ثور.  
 ١٢١٢ - واذا قال: فعلتُ بأملك. يعني القاذف أنه فعل ذلك: فلا حد عليه.  
 في قول ابي ثور.  
 وقال أصحاب الرأي: لا حد عليه في الوجهين جميعا.  
 قال أبو بكر: قول ابي ثور حسن.

★ ★

### ( ١٢ ) باب ذكر من قذف محدودا

- ١٢١٣ - قال أبو بكر:  
 واذا قذف الرجل رجلا محدودا في الزنى:<sup>(٥)</sup>

---

(١) الام ٣٢٢/٧، المغني ٨٤/٩.  
 (٢) قال ابو حنيفة: اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في  
 عسكره، إلا ان يكون إمام مصر، أو الشام، أو العراق أو ما أشبهه، فيقيم الحدود  
 في عسكره. اهـ (الرد على سيرة الاوزاعي لأبي يوسف ٨٠).  
 (٣) التور ٤/  
 (٤) رواه ابن حزم في المحلى ٢٧٧/١١ - ٢٧٨.  
 (٥) المصنف ٣٤١/٧، المحلى ٢٨١/١١، ٢٩٩.

فعلى القاذف التعزير ، ولا حد عليه . هكذا قال سعيد بن المسيب .  
وقال مالك : لا حد عليه .

١٢١٤ - واذا قذف الرجل امرأته ، وقد كانت وطئت حراما (١) .

ففي قول الشافعي ، والنعمان : لا حد عليه ، ولا لعان .

وقال الثوري : يستحب الدرء ، ويعزر .

وقال ابن ابي ليلى : اذا اقيم الحد جلد من قذفها .

١٢١٥ - واذا قذف امرأته ثم تزني بعد القذف : (٢)

( ففي قول الشافعي : لا حد ، ولا لعان .

وقال الثوري : عليه الحد .

قال أبو بكر : وبه نقول ، ولا يدل ما حدث من فعلها بعد القذف )

على أنها لم تنزل فاعلة ذلك .

★ ★

### ( ١٣ ) باب اذا قال الرجل : من رماني فهو ابن الفاعلة

١٢١٦ - قال أبو بكر : واذا قال الرجل : من رماني / بحجر ، فهو ابن الفاعلة ، ١٢٧/أ

فرماه رجل : (٣)

فلا حد عليه ، ويعزر للاذى . في قول الشافعي .

وقال أحمد : اذا قال : الكاذب ابن الفاعلة ، فلا حد عليه .

وفي قول أصحاب الرأي ، وقول مالك : الجواب في المسألة الاولى كما

قال الشافعي .

★ ★

---

( ١ ) المهذب ١١٨/٢ ، ١٢٣ ، المبسوط ١١٩/٩ .

( ٢ ) المهذب ١٢٣/٢ ، المحلى ٢٩٧/١١ .

( ٣ ) الام ٢٥٦/٦ ، المغني ١٠٠/٩ .



## مات اذا قذف الميت

- ١٢١٧ - قال أبو بكر: أجمع x كل من نحفظ عنه من x اهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف.
- ١٢١٨ - واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل ان يجد القاذف، وفيمن قذف ميتا: (١).
- فقال مالك، والشافعي: لأوليائه أن يجلدوه، وأي اوليائه كان في القُعدِدِ (٢) اليه سواء فله القيام به.
- وفيه قول ثان وهو: أن حد الميت لا يأخذ به إلا الوالدان، والولد، والجد، وولد الولد، ممن يرث، ويورث. هذا قول أصحاب الرأي.
- وقال الشافعي: يأخذ بمجد الميت ولده أو (٣) عصبته من كانوا.
- وقال ابن ابي ليلى: يأخذ الاخ والاخت ايضا، ولا يأخذ غير هؤلاء.
- وقال احد: ليس للولد (٤) أن يطلبوا به، لأنه إنما كان لأبيهم وقد مات الأب (٥).
- قال أبو بكر: ففي قول المديني (٦)، والشافعي: اذا كانوا اخوة فوقف بعضهم فلمن شاء منهم أن يقوم بالحد، وإن عفا بعضهم قام به الاخرون.
- وقال أبو ثور: الحد يورث كما يورث المال.

(١) المدونة ٤/٣٨٩، الام ٧/١٤٢، اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ١٦٨. المغني ٩٦/٩.

(٢) القُعدِدُ: الاقرب الى الاب الاكبر. (المصباح).

(٣) أ: أو، والمثبت من ب. كما في الام.

(٤) ب: للاولاد.

(٥) وهذا كله فيما إذا مات المقذوف بعد القذف وقبل المطالبة بالحد. (المغني ٩٦/٩).

(٦) أ: المزني. وما أثبتته من ب. والمراد هنا بالمديني: مالك بن انس، وقد مر قوله كقول الشافعي. وقد قال المزني هنا بقول الشافعي، انظر المختصر ٥/١٦٨.

وقال الزهري: إن قذف ام رجل فعفا عنه ابنها، فقام به اخوه لأمه حد له به.

١٢١٩ - واجمعوا على أن المقدوف اذا كان غائبا فليس لأبيه، ولا لابنه ان يطلب بالقذف ما دام المقدوف حيا.

هذا مذهب كل من نحفظ عنه من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

١٢٢٠ - واذا اوصى المقدوف بذلك الى من يقوم به بعد وفاته: فذلك له، في قول أبي ثور، كما يقوم بسائر الحقوق.

وقال أصحاب الرأي: ليس للوصي ان يطلب به.

١٢٢١ - وإن وكل المقدوف من يطلب بحقه:

جاز في قول ابي ثور، وللوكيل أن يضربه.

وفي قول أصحاب الرأي: لا يجد حتى يحضر المقدوف<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٢ - واذا ضرب بعض الحد ثم مات: <sup>(٣)</sup>

ففي قول الشافعي: لأوليائه أن يقوموا بباقي الحد، وأبهم قام به فله ذلك.

وفي قول ابي ثور: يقومون به على قدر حقوقهم.

وقال أصحاب الرأي: يدرأ عنه الحد، (ولا يجده).



### مسائل

١٢٢٣ - (قال أبو بكر:) كان عطاء، يقول: اذا قذف رجل رجلا بزنى (كان) في شركه، لم يجد.

(١) المبسوط ٩/١١٣، المدونة ٤/٣٨٩، المهذب ٢/٢٧٤، المغني ٩/٨٥.

(٢) في المبسوط: ولو وكل الغائب من يطلب مجده صح التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابي يوسف الاول، ثم رجع وقال: لا أقبل الوكالة في حد ولا قصاص. اهـ (٩/١١٤).

(٣) المهذب ٢/٢٧٥، المبسوط ٩/١١٤.

وبه قال الزهري ، ومالك <sup>(١)</sup> ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .  
١٢٢٤ - وإذا قال الرجل للرجل : أخبرت أنك زان ، أو أشهدني رجل أنك  
زان : <sup>(٣)</sup> فإن جاء <sup>(٤)</sup> ببينة على أن ذلك قد قاله ، والا <sup>(٥)</sup> جلد  
المبّلع . هذا قول عطاء .

وقال الزهري : إن لم يأت بالبينة فعليه الحد .  
وقال قتادة : يعزر المبلغ إذا أنكر ذلك الذي حكي عنه .  
وفي قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : لا حد عليه .

★ ★

### ( ١٥ ) باب ذكر العفو عن الحدود

١٢٢٥ - قال أبو بكر <sup>(٦)</sup> :  
روينا عن الحسن البصري انه قال : لا يعفى عن الحدود .  
وقال أصحاب الرأي : اذا قال المقذوف : قد عفوت عنه ، لا يدرأ  
عنه الحد ، لأن عفوه باطل .  
وقالت طائفة : العفو عن القذف من حقوق بني آدم ، وللمقذوف أن  
يقوم به ، وله أن يعفو عنه <sup>(٧)</sup> .  
١٢٢٦ - غير أن هؤلاء قد اختلفوا :  
فقال مالك : له ان يعفو عن الحد ما لم يبلغ الامام . وقد اختلف فيه

- 
- (١) في المدونة : لو قال : زنيته وانت نصراني ، يكون قاذفا ويحد . اهـ .  
٣٨٨/٤ - ٣٨٩ .  
(٢) المسوط ١١٢/٩ ، المغني ٩٤/٩ .  
(٣) المصنف ٤٢٧/٧ - ٤٢٨ ، المسوط ١٢٠/٩ ، المدونة ٣٩١/٤ .  
(٤) ب : فإن أثبت له . وما أثبتته من أ كما في المصنف .  
(٥) ب : والاخر . والمثبت من أ ، كما في المصنف .  
(٦) المحلى ٢٨٧/١١ ، بداية المجتهد ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، الهداية ١١٣/٢ ، المغني  
٨٥/٩ .  
(٧) وعليه مذهب الشافعية كما في المهذب ٢٧٤/٢ .

عنه (١). وقال الشافعي، واحمد، وابو ثور، له ان يعفو وان بلغ الامام (٢).

★ ★

### (١٦) باب ذكر الاستحلاف في الحدود

١٢٢٧ - قال أبو بكر: اختلف اهل العلم في الرجل يدعى عليه القذف، فينكر، ولا بينة للمقذوف: (٣)  
فقال طائفة: يستحلف. هذا قول الزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وابي ثور.  
وفيه قول ثان وهو: أن لا يمين على القاذف. هكذا قال الشعبي وحماد (بن أبي سليمان)، والثوري، وأصحاب الرأي.  
قال أبو بكر: قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٤) يوجب اليمين على الذي ادعى عليه القذف.

★ ★

### (١٧) باب ذكر الكفالة في الحدود

١٢٢٨ - قال ابو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز الكفالة في الحدود. ومن حفظنا ذلك عنه: شريح، والشعبي، ومسروق، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.  
وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الكفالة أم من هذا (٥).

---

(١) انظر المدونة ٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٠، المنتقى ٧ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٤٦١، المغني ٩ / ١٠٠، الهداية ٣ / ١٥٧.

(٤) رواه الترمذي في سننه ٥ / ٢٠ ك الاحكام.

(٥) وقد مر ذلك في كتاب الحوالة والكفالة في هذا الكتاب. فقره ١٧١ /

١٢٢٩ - وأجمعوا على أن الحد لا يجب بيمين وشاهد .

١٢٣٠ - وقال ابو ثور : واذا / شهد على رجل بالقذف ، فحد بعض الحد ، ثم ١٢٨ / أ  
هرب فأخذ ، فإنه يتم عليه الحد .

١٢٣١ - فإن شهد بشهادة قبل أن يتم الحد لم تجز شهادته ، لأنه فسق بالقول لا  
بالضرب <sup>(١)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : شهادته جائزة ، لأنه لم يضرب حدا تاما .

قال أبو بكر : كما قال ابو ثور أقول / .

٢٦٤ / ب

★ ★

### ( ١٨ ) باب ذكر ما يوجب الادب

١٢٣٢ - قال ابو بكر : ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجد في  
التعريض بالفاحشة الحد تاماً <sup>(٢)</sup> .

وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك ، واسحاق ، وأحمد .

وفيه قول ثان وهو : أن لا حد في التعريض ، وفيه التعزير . هذا قول  
عطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ،  
وأصحاب الرأي <sup>(٣)</sup> .

وقال سعيد بن المسيب : إنما الحد على من نصب الحد نصبا .

واحتج بعضهم « بأن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدتُ ولدًا  
أسودَ » - وهو لا يذكره إلا مُنكرًا له - <sup>(٤)</sup> .

(١) هذا من كلام ابي ثور .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٤٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٥٢ .

(٣) المصنف ٧ / ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، المدونة ٤ / ٣٩١ ، المزني ٥ / ٦٨ ، المبسوط ٩ / ١٢٠  
المحل ١١ / ٢٧٦ .

(٤) اخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : « أن اعرابيا اتى رسول الله ﷺ فقال : يا  
رسول الله إن امرأتي ولدتُ غلاماً أسودَ ، وإني أنكرته . فقال له النبي ﷺ : هل  
لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل فيها من أورك ؟ =

فدل ذلك على أن لا حد في التعريض .  
وقد احل الله تعالى التعريض في خطبة النساء ، وفرق بينه وبين  
التصريح الذي لا يحل .

قال ابو بكر: من يتكلم بكلمة تحتل معنيين لم يجز الزامه الحد  
بشك . ومن صرح وجب عليه الحد إن طلب ذلك المقذوف .

١٢٣٣ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل للرجل: يا  
فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث . لا يوجب الحد .  
روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب .  
وبه قال الثوري ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، واصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

١٢٣٤ - وكذلك لا أعلم احدا يوجب الحد على الرجل يقول للرجل: يا فاسق ،  
يا سكران ، يا سارق ، يا خائن ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر .  
وكل ذلك ( في ) قول الشافعي ، وأبي ثور ، واصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

١٢٣٥ - ولا حد على من قال لآخر: يا حار ، يا ثور ، يا خنزير . في قول احد  
من أهل العلم علمته .

١٢٣٦ - وقد اختلفوا فيما يجب عليه في ذلك :

فقال أصحاب الرأي: لا يعزر <sup>(٣)</sup> .

وقال أبو ثور: إن كان سفيها وكانت له عادة: عزر .

١٢٣٧ - واذا قال الرجل للرجل: يا مخنث ، حلف بالله: ما أراد بذلك

---

= قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: فأتى هو؟ قال: لعله يا رسول الله يكون نزعته  
عرق له. فقال له النبي ﷺ: وهذا لعله يكون نزعته عرق له « صحيح مسلم  
١١٣٧/٢ / ١١٣٨ ك اللعان وانظر شرحه للنووي ١٠/١٣٤ .

(١) المغني ٨٨/٩ - ٨٩ ، المبسوط ١١٩/٩ ، المهذب ٢٨٨/٢ .

(٢) ولكنه يعزر كما في المبسوط ١١٩/٩ ، الهداية ١١٦/٢ ، المدونة ٤/٣٩١ ، السنن  
الكبرى ٨/٢٥٣ ، المهذب ٢٨٨/٢ .

(٣) المبسوط ١١٩/٩ ، الهداية ١١٦/٢ .

الفاحشة ولا الفرية، ولا حد عليه (في ذلك) ويعزر. في قول مالك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي، وأصحاب الرأي: لا حد عليه.

★ ★

### ( ١٩ ) ( باب ) مسألة

١٢٣٨ - واختلفوا في الامام يعزر، فيموت المضروب من الضرب:<sup>(٢)</sup> ففي قول الشافعي: على عاقلة الامام العقل، وعليه الكفارة. وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: لا شيء على الامام، ولا على بيت المال إذا وجب التعزير بيينة. قال ابو بكر: وهذا أصح، لأن التعزير لا يخلو أن يكون حقا أو باطلا، فان كان حقا فهات منه فالحق قتلّه، وإن كان باطلا فلا يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو ممنوع منه.

★ ★

### ( ٢٠ ) باب ذكر الستر على المسلمين

١٢٣٩ - قال ابو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ (عورة) سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ »<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: فيستحب لمن اطلع على عورة من اخيه المسلم، ان يستر عليه رجاء ثواب الله عز وجل.

١٢٤٠ - ويجب على من بلى أن يستتر بستر الله، ويعتقد توبة، فإن لم يفعل

---

(١) وكذلك في قول الرجل لآخر: يا خبيث. المدونة ٣٩١/٤.

(٢) المهذب ٢٨٩/٢، الهداية ١١٧/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل ٢٠٧٤/٣، ك الذكر والدعاء، والترمذي ١١٣/٥ - ١١٤، وأبو داود ٣٧٥/٤، وابن ماجه ٨٥٠/٢.

ذلك (الذي) أصاب الحد، وأبدى ذلك للامام، وأقر بالحد: لم يكن أمّا لأننا لم نجد في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ انه نهى عن ذلك، بل الاخبار دالة على أن من أصاب حدا فأقيم عليه فهو كفارة له (١).



---

(١) كما روي ذلك في احاديث مرفوعة اخرجها الشيخان في صحيحيهما. البخاري (فتح) ٨٤/١٢، ومسلم ١٣٣٣/٣، والترمذي ١٣٥/٥.



## جماع أبواب حد الخمر

١٢٤١ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: « إذا سَكِرَ فأجلدوه، ثم إذا سكر فأجلدوه، ثم إذا سكر فأضربوا عنقه »<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: ثم ازيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بخبر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وباجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم الا شاذاً من الناس لا يعد خلافتهم خلافاً<sup>(٣)</sup>.

ثبت ان رسول الله ﷺ قال: « لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُوبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وغير جائز ان يقول رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسَلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ / إِلاَّ أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ » ويحل ١٢٩/أ بخصلة رابعة.

(١) رواه الترمذي ١٣٩/٥، وابو داود ٢٢٩/٤٠، والنسائي واللفظ له ٣١٤/٨ وابن حبان واللفظ له، موارد الظآن ٣٦٤.

(٢) سنن ابي داود ٢٣٠/٤.

(٣) المحلى ١١/٣٦٥ - ٣٦٩، معالم السنن ٣/٣٣٩، اختلاف الحديث للشافعي ٢٤٤/٧.

(٤) اخرجه الشيخان في صحيحيهما. البخاري (فتح) ١٢/٢٠١ ك الديات مسلم ١٣٠٢/٣.

## (١) باب ذكر الحد الذي يجب ان يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب

١٢٤٢ - قال أبو بكر: ثبت « أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد. ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين (جلدة). واستشار عمر رضي الله عنه، فقال له عبد الرحمن: كأخف الحدود. فجلد عمر ثمانين» (١).

وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر: (٢) أن أبا بكر رضي الله عنه توخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين (٣).

قال أبو بكر: فدل قول رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر ٢٦٥ ب/

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود من عدة طرق بألفاظ متعددة، منها اللفظ الذي ذكره المصنف هنا ومنها ما ذكره مسلم: في صحيحه عن انس بن مالك « ان نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد ابو بكر أربعين فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين». هذا لفظ مسلم في صحيحه ٣/١٣٣٠ سنن الترمذي ٥/١٣٩، وأبي داود ٤/٢٢٧.

(٢) أ: عبد الرحمن بن راهويه، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ب، كما في سنن أبي داود وأسد الغابة. وهو: عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، ابن اخي عبد الرحمن بن عوف. شهد حيننا مع النبي ﷺ. اسد الغابة ٣/٢٧٩.

(٣) والحديث كما رواه ابو داود: عن عبد الرحمن بن ازهر قال: « رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح - وأنا غلام شاب - يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في ايديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فجزروه أربعين، فضرب ابو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلمهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افتري. فأرى ان يجعله كحد الفرية» سنن ابي داود ٤/٢٣١.

فاجلِدوه»<sup>(١)</sup> على أن شارب الخمر يجب عليه الحد سكر، أو لم يسكر.

ولا نعلم في شيء من الاخبار أنه امر بعدد يضرب شارب الخمر، الا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران على ما جاءت به الاخبار من افعالهم.

١٢٤٣ - واختلف أهل العلم فيما يجب على شارب الخمر من الجلد: فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين.

وقد روينا عن علي (بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه قال: حد النبيذ اذا سكر ثمانون. وبه قال مالك، والثوري، والنعمان، ومن تبعهم<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٤ - وقال الشافعي: إن ضرب بنعلين، أو بطرف ثوب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها. فهات: فالحق قتله، واذا كان كذلك فلا عقل، ولا قود، ولا كفارة على الامام. وإن ضربه اربعين سوطا، أو أكثر من اربعين بالنعال، فهات: فديته على عاقلة الامام دون بيت المال. واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٥ - واختلفوا في وجوب الحد على من شرب قليل ما يسكر كثيره: <sup>(٤)</sup> فقالت طائفة: عليه الحد. هذا قول (الحسن البصري) وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وقتادة، والاوزاعي، ومالك (بن انس)، الشافعي، وأحمد.

---

(١) رواه الترمذي ١٣٩/٥، وأبو داود ٢٢٩/٤، والنسائي ٣١٣/٨، وابن حبان (موارد الظمان ٣٦٤).

(٢) المدونة ٤/٤١٠، الهداية ٢/١١٠-١١١، المغني ٩/١٦١، المحلى ١١/٣٦٤.

(٣) الام ٦/٧٥-٧٦.

(٤) المصنف ٩/٢٢٠-٢٢٢ المغني ٩/١٥٩، الهداية ٤/١١٢، المدونة ٤/٤١٠، المزني ٥/١٧٤، الام ٦/١٧٧.

وفيه قول ثان وهو: ألا يضرب في شيء من الشراب حتى يسكر،  
الا الخمر.

رُويَ عن ابي وائل<sup>(١)</sup>، والنخعي أنها قالوا: لا يجلد السكران من  
النبيذ حداً.

وفرق أبو ثور بين المتأول وغيره، فقال: كل من كان المسكر عنده  
حراماً، فشرّب منه شيئاً: حددناه. ومن كان متأولاً مخطئاً في تأويله،  
فشرّب به على خبر قلده ضعيفاً، او تبع أقواماً: لم يكن عليه الحد.

★ ★

## (٢) باب حد الشارب يوجد منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيره

١٢٤٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذي  
يسكر كثيره من الشارب: (٢)

فقال طائفة: يحد بمحدث ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه: أنه جلد من وجد منه ريح الشراب الحدّ تاماً<sup>(٣)</sup>.  
وبه قال ابن مسعود، ومالك، والشافعي.

وضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدوا على شراب، سكر بعضهم  
ولم يسكر بعض.

وقد روينا عن عطاء انه قال: لا حد الا بيينة، إن الريح ليكون من  
الشراب الذي ليس به بأس.

وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح.

وقال الثوري: وان وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد حتى

---

(١) أ: ابن ابي ليلى، وما أثبتته من ب، وانظر المغني ٩/١٦٠، وسنن النسائي ٨/٣٣٤  
باب ذكر الاختلاف على ابراهيم في النبيذ.

(٢) المصنف ٩/٢٢٨-٢٣٠، المدونة ٤/٤١٠، الام ٦/١٧٦، الهداية ٢/١١٠  
المغني ٩/١٦٣.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٠/٦٢، ك الاشربة، ووصله النسائي  
٣٢٦/٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٢٨.

يعترف، او تقوم بينة انه شربها، أو يوجد سكران ولكن عليه  
تعزير اذا وجد ريحه .

وقد روينا عن (ابن) (١) الزبير قولاً ثالثاً وهو: أن الرائحة اذا  
وجدت من المذمّن حد، والا فلا .  
قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شربَ الخمرَ فأجلدوه » (٢)  
فالجلد يجب على شارب الخمر، سكر أو لم يسكر، على ظاهر  
حديث رسول الله ﷺ .

(وثبت أن النبي ﷺ) قال: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ  
حَرَامٌ » (٣) .

وروينا عنه ﷺ انه قال: « ما أسكرَ كثيرُهُ فقليله حرامٌ » (٤) .



### (٣) باب ذكر اقامة الحد على السكران في حال سكره

١٢٤٧ - قال ابو بكر: واختلفوا في جلد السكران في حال سكره: (٥)  
فروينا عن عمر بن عبد العزيز والشعبي أنها قالوا: لا يجد حتى  
يصحو. وبه قال الثوري، والنعمان، وأصحابه .

واحتج من خالف هؤلاء بحديث عبد الرحمن بن أزهر « أن النبي

(١) الزيادة من المصنف ٢٢٩/٩ .

(٢) رواه الترمذي ١٤٠/٥ ، وابو داود واللفظ له ٢٢٩/٤ ، والنسائي ٣١٣/٨ .

(٣) رواه الجماعة بألفاظ متعددة ومتقاربة، في كتاب الأشربة، واللفظ المذكور لمسلم  
وابن ماجة. انظر: ص البخاري (فتح) ٤١/١٠ ، ص مسلم ٣/١٥٨٨ ، سنن  
الترمذي ١٤٠/٦ ، سنن ابي داود ٣/٤٤٧ ، سنن النسائي ٨/٢٩٦ - ٢٩٧ ، سنن  
ابن ماجة ٢/١١٢٤ .

(٤) أخرجه الاربعة في سننهم من كتاب الاشربة، الترمذي ١٤١/٦ ، ابو داود  
٣/٤٤٨ ، النسائي ٨/٣٠٠ - ٣٠١ ، ابن ماجة ٢/١١٢٥ .

(٥) الحلبي ١١/٣٧١ ، الهداية ٢/١١١ ، المغني ٩/١٦٥ ، مغني المحتاج ٤/١٩٠ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتَنِي بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْرَبَهُ»<sup>(١)</sup>. وليس في الحديث أنه أحر ذلك حتى يصحو.

وقال بعض من يميل الى القول الاول: انما أريد به التنكيل، وليتألم به المحدود، والسكران لا يعقل ذلك. فغير جائز أن يقام الحد على من لا يعقل ذلك، ولا يحسُّ به<sup>(٢)</sup>.

★ ★

#### (٤) باب ذكر حد السكر<sup>(٣)</sup>

١٢٤٨ - قال أبو بكر: واختلف / أهل العلم في حد السكر<sup>(٤)</sup> الذي يلزم ١٣٠/أ صاحبه اسم السكران:

فقال طائفة: اول السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب.

هذا قول الشافعي، وبمعناه قال الثوري، وابو ثور.

وكان النعمان يقول: السكر الذي يجب على صاحبه الحد: الا يعرف الرجل من المرأة<sup>(٥)</sup>.

وقال يعقوب: اذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرىء سورة فلم يقمها، وجب عليه الحد<sup>(٦)</sup>.

قال ابو بكر: قول الشافعي: / أصح ما قيل في هذه الباب. والدليل ٢٦٦/ب على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية،

(١) اخرجه ابو داود في سننه بعدة روايات ٣/٢٣٠ - ٢٣١، وقد مرت رواية منه قبل بابين.

(٢) في أ، ب: ولا يحسر به، والتصحيح في المحلى ١١/٣٧١.

(٣) أ: السكران.

(٤) المبسوط ٩/١٠٥، الهداية ٢/١١١.

(٥) في البدائع: وعن ابى يوسف انه يمتحن بقل يا أيها الكافرون، فيستقرأ، فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران. اهـ. البدائع ٥/١١٧ - ١١٨.

(٦) ٤٣/ النساء.

وقد كان القوم الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون الصلاة في حال سكرهم عالين بها<sup>(١)</sup>، وقد سُموا سكارى. لأن في الحديث أن بعض من قَدَّم منهم خلَّط في القراءة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية<sup>(٢)</sup>.



---

(١) اي عالين بالصلاة.

(٢) ومما يروى في سبب نزول هذه الآية: أن جماعة من افاضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا جاء وقت صلاة المغرب فقدموا احدثهم ليصلي بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما أعبد، فنزلت هذه الآية فكانوا لا يشربون في اوقات الصلوات، فاذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون، ثم نزل تحريمها على الاطلاق في سورة المائدة اهـ. تفسير الفخر الرازي .١٠٧/١٠





## ( كتاب القصاص والجراح ) (١)

(١) باب ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

١٢٤٩ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا...﴾ (٢) الآية.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (٤) الآية.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُقْتَلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم (الأول) كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وذلك أنه سَنَّ القتل » (٥).

وثبت عنه ﷺ أنه حرم الدماء مُودَّعاً أمته بذلك قال لهم يوم النحر: « أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: هذا يومُ النحرِ. قال: فأَيُّ (٦) بلدٍ هذا؟ قالوا: بلد الحرام. قال: فأَيُّ (٧) شهرٍ هذا؟ قالوا: الشهر الحرام. قال هذا يوم الحج الأكبر فدمائكم وأموالكم وأعراضكم

(١) ب: كتاب الجراح والدماء.

(٢) الاسراء / ٣٣.

(٣) الفرقان / ٦٨.

(٤) المائدة / ٣٢.

(٥) أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه (فتح) ١٢/١٩١، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٠٣ - ١٣٠٤ بلفظ قريب ك القسامة.

(٦) و (٧) ب: وأي. وما أثبتته من أ، موافق للفظ الصحيحين.

عليكم حرامٌ كحرمَةِ هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: اللهم هل بلغت؟ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: اللهم اشهد. ثم ودَّعَ النَّاسَ، فقالوا: هذه حجةُ الوداعِ « (١).

★ ★

## ( ٢ ) باب ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ ( فيها )

١٢٥٠ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . الى قوله: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا... ﴾ (٢) الآية.

وقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعِزَّازَةٌ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

وثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على تغليظ سفك الدماء بغير الحق.

وقد ذكرناها في مواضعها.

من ذلك: أن النبي ﷺ « قيل له (٤): أيُّ الذنوبِ أعظم؟ قال: أن تجعلَ لله يدًا وهو خلقك. قال: قلت، ثم ماذا؟ قال: أن تقتلَ ولدك من أجل أن يأكلَ طعامك (٥). قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: أن تزني بحليلة جارك ». ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٥٧٣/٣ ك الحج. ومسلم ١٣٠٥/٣ ك القسامة والترمذي ٣٢٩/٦.

(٢) النساء / ٢٩ - ٣٠.

(٣) النساء / ٩٣.

(٤) السائل هو عبدالله بن مسعود، كما في الصحيحين.

(٥) ب: يأكل معك، كما في مسلم، وفي البخاري: من أجل أن يطعم معك. والمثبت من أ.



(٣) باب

جماع أبواب القصاص في النفس، وفيما دون النفس  
(باب) ذكر التسوية بين دماء المسلمين

١٢٥١ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ (٢).  
وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» (٤).

وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعداً، وأعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

١٢٥٢ - وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، إذا كان القتل عمداً، إلا شيئاً اختلف فيه عن علي كرم الله وجهه، وعطاء، ورويناه عن الحسن.

وممن قال أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس، مالك بن انس، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان، ومن تبعهما من أهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز / والزهري (٥) ١٣١ / أ  
وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: لا يقتل الذكر بالانثى حتى

(١) الفرقان / ٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢ / ١٨٧ ك ديات ومسلم في صحيحه ٩١ / ١ ك الإيمان.

(٣) البقرة / ١٧٨.

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه ابو داود في سننه ٤ / ٢٥٢، ك ديات وسيأتي مرة ثانية في الفقرة / ١٢٥٤.

(٥) انظر هذه الاقوال في: الموطأ ٥٤٤، الام ٦ / ١٨، المبسوط ٢٦ / ١٣١، معالم السنن ٤ / ١٤، المغني ٨ / ٢٩٦، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٥.

تؤدى نصف الدية الى أهله (١).

وأصح الروايتين عن عطاء أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل. (وعمر بن دينار) (٢).

وفي حديث أنس بن مالك إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك « أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها، فأمر رسول الله ﷺ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ » (٣).

قال أبو بكر: والذي عن علي كرم الله وجهه غير ثابت. وقد روينا عن الحسن خلاف ما ذكرناه عنه، فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن / الثابتة المستغنى ٢٦٧ / ب بها عما سواها (٤).



#### (٤) باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

١٢٥٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس: (٥)

فأثبتت طائفة القصاص بينهم في النفس وفيما دون النفس. هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وفيه قول ثان وهو: أن لا قصاص بينهما فيما دون النفس. كذلك قال حماد بن أبي سليمان، والنعمان.

---

(١) في بداية المجتهد عن الحسن البصري قال: إذا قتل الرجل بالمرأة كان على أولياء المرأة نصف الدية. ١هـ - ٣٣٥ / ٢، وانظر فتح الباري ١٢ / ١٩٨.

(٢) كذا في المصنف ٩ / ٤٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢ / ١٩٨ ديات، ومسلم ٣ / ١٢٩٩ ك القسامة، والترمذي في سننه ٥ / ٨١ ديات، وأبو داود ٤ / ٢٥١ ديات.

(٤) انظر: معالم السنن ٤ / ١٤، فتح الباري ١٢ / ١٩٨.

(٥) الموطأ ٥٤٤، الام ٦ / ١٨، المغني ٨ / ٢٩٦، المبسوط ٢٦ / ١٣٦.

قال أبو بكر: الأول أصح. وذلك أن المرأة لما (١) كانت مكافئة (٢) في النفس - وهو أعظم حظراً - كان ما دون النفس أولى، لأن الكثير اذا أبيح فالقليل أولى.

★ ★

## (٥) باب ذكر القصاص بين الاحرار والعبيد في النفس

١٢٥٤ - قال ابو بكر: اختلف أهل العلم في القصاص بين الاحرار والعبيد في النفس: (٣)

فقال طائفة: لا قصاص بينهما. هذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك، والشافعي، وأحد، واسحاق، وأبو ثور. وفيه قول ثان وهو: أن القصاص بينهما ثابت في النفس. هذا قول سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي.

وحجة من قال بهذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» (٤) فقال: هو مؤمن وهو مكافئ للحر.

(١) أ: طا.

(٢) ب: كافية.

(٣) المصنف ٩/٤٨٩-٤٩١، معالم السنن ٤/٨، بداية المجتهد ٢/٣٣٣، الموطأ ٥٤٤، الام ٦/٢١، المبسوط ٢٦/١٢٩، المغني ٨/٢٧٨.

(٤) الحديث قد مر ذكر هذا الجزء منه في الفقرة ١٢٥١، ونصه: عن قيس بن عباد قال: انطلقت انا والاشتر الى علي كرم الله وجهه، فقلنا: هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده الى الناس؟ قال: لا الا ما في كتابي هذا، فاذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين». رواه ابو داود واللفظ له، في سننه ٤/٢٥٢ والبيهقي ٨/٢٩.

ولما كان حجة من أجاز أمان العبد هذا الحديث لقوله: (ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) كان قوله: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ) حجة عليه.

وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، (ومن جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنا) <sup>(١)</sup> وليس بثابت. وقال الثوري: من قتل عبده قتلناه. وقد اختلف فيه عنه.

واحتج من قال: لا قصاص بين العبيد والاحرار في النفس: أنهم لما أجمعوا على أن لا قصاص بينها فيما دون النفس، فالنفس أولى ألا يكون فيها بينها قصاص <sup>(٢)</sup>.

١٢٥٥ - ومن حفظنا عنه أنه قال: لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والثوري. وروينا ذلك عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي <sup>(٣)</sup>.



## (٦) باب ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

١٢٥٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمدا: فقالت طائفة: يقتلان به جميعا إن شاء الولي. روينا هذا القول عن النخعي، والثوري.

وقال الزهري: يقتل الحر، وإن شاء أهل القتل قتلوا <sup>(٤)</sup> العبد، وإن شاؤوا استخدموه. وبه قال قتادة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٩٩/٥ وقال: حسن غريب، ورواه ابو داود في سننه ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ديات.

(٢) وقد احتج بهذا المزني في مختصره: ٩٥/٥ - ٩٦.

(٣) الموطأ ٥٤٤، الام ٢٣/٦، المبسوط ١٢٣/٢٦، المصنف ٤٧٢/٩، المغني ٢٧٩/٨.

(٤) أ: قتل.

وفي قول الشافعي: إن شأؤوا قتلوها، وإن شأؤوا عفوا عنها، وإن شأؤوا قتلوا الحر وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده<sup>(١)</sup>.



## (٧) باب ذكر قتل المؤمن بالكافر

١٢٥٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر: (٢)

فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أو المجوسي: قتل به المسلم. هذا قول أصحاب الرأي.

وروي ذلك عن الشعبي، والنخعي، في اليهودي والنصراني خاصة.

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ »<sup>(٤)</sup>

(قال أبو بكر): وبه نقول. ولا يصح عن النبي ﷺ / خبر ١٣٢/أ يعارضه<sup>(٥)</sup>.



(١) الام ٢٢/٦.

(٢) المصنف ٩٨/١٠ - ١٠٢، معالم السنن ١٦/٤ - ١٧، بداية المجتهد ٣٣٤/٢،

الموطأ ٥٣٩، الام ٢١/٦، ٣٣، المغني ٢٧٣/٨، المبسوط ١٣١/٢٦.

(٣) الموطأ: لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به اهـ ٥٣٩.

(٤) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري في

صحيحه (فتح) ١٢/٢٦٠ ك الدييات. والترمذي ٩٦/٥ - ٩٧، وأبو داود

٢٥٢، ٢٤٢/٤.

(٥) انظر في هذا السنن الكبرى ٣٠/٨ - ٣٤، والمحلى ١٠ - ٣٤٧ وما بعدها.

## ( ٨ ) باب ذكر قتل الوالد بالولد

١٢٥٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عامدا: (١) فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه دينه. هذا قول الشافعي، وأحد، واسحاق، واصحاب الرأي.

وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد.

وقال مالك، وابن نافع، وابن عبد الحكم: يقتل به (٢).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لظاهر الكتاب والسنة:

فأما ظاهر الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ﴾ (٣).

والثابت عن رسول الله ﷺ انه قال: « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ » (٤).

ولا نعم خبرا ثابتا يوجب استثناء الأب / من جملة الآية. وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة (٥).

ب/٢٦٨

١٢٥٩ - وكان مالك، والشافعي، وأحد، واسحاق، (وأبو ثور) يقولون: اذا قتل الابن الأب قتل به (٦).

★ ★

## ( ٩ ) باب ذكر قتل الرجل بعبده

١٢٦٠ - قال أبو بكر:

(١) الام ٢٩/٦، المغني ٢٨٥/٨، الهداية ١٦١/٤، المصنف ٤١٥/٩، بداية المجتهد ٣٣٥/٢.

(٢) في بداية المجتهد: قال مالك: لا يقاد الاب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل. ١هـ - ٣٣٥/٢.

(٣) البقرة/١٧٨.

(٤) قد مر تخريجه آنفا في الفقرة (١٢٥٤).

(٥) انظر سنن الترمذي ٨٦/٥ - ٨٧.

(٦) الام ٢٩/٦، المغني ٢٨٩/٨، المبسوط ٩٢/٢٦.



واختلفوا في الرجل يقتل عبده، أو يجرحه: (١)  
 فقال الحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم: لا يقتل به.  
 وقال الزهري: يعاقب ويسجن.  
 ومن وافق الحسن البصري: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،  
 وأبو ثور، والنعمان.  
 وفي قول مالك، والشافعي، وأحمد، والنعمان: يعاقب.  
 وقال النخعي: يقتل الرجل بعبده.  
 وقد ذكرنا ذلك عن الثوري، وهو مختلف فيه عنه.  
 قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.



#### (١٠) باب ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

١٢٦١ - قال أبو بكر: واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس: (٢)  
 فقالت طائفة: يقتص بعضهم من بعض في النفس وفيما دون النفس.  
 هذا قول عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله، والزهري،  
 وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور.  
 وفيه قول ثان وهو: أن لا قصاص بينهم إلا في النفس. هذا قول  
 الشعبي والنخعي، والثوري، والنعمان.  
 قال أبو بكر: القول الأول أصح.



(١) معالم السنن ٤/٨-٩، المنتقى ٧/١٢١، الام ٦/٢١، المغني ٨/٢٧٨ الهداية

١٦١/٤.

(٢) الموطأ ٥٣٨، الام ٦/٢٢، الهداية ٤/١٦٦، المغني ٨/٢٨٠.

## ( ١١ ) ( باب ) مسألة

١٢٦٢ - ( قال أبو بكر ) : <sup>(١)</sup> كان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : اذا قتل الرجل الخنثى المشكل فلأولياء الخنثى القصاص ، لأن الخنثى إما أن يكون رجلاً أو امرأة : فأيهما كان فبينه وبين الرجل القصاص في النفس وفيما دون النفس .

وإن سأل أولياؤه الدية أعطوا الاقل ، وهو النصف <sup>(٢)</sup> .  
وفي قول مالك : انما لهم القود ، وليس لهم الدية ، إلا أن يصلحوا .  
وقال أصحاب الرأي - فيما احسب - : يجب عليه فيه ثلاثة أرباع الدية .



## ( ١٢ ) باب ذكر القصاص بين الرجل وامرأته

١٢٦٣ - قال أبو بكر : واختلفوا في القصاص بين الزوجين : <sup>(٣)</sup>  
فقال طائفة : بينها القصاص كسائر الناس . هذا قول الشافعي ،  
وأحد .

وقال الشافعي : إلا أن يكون ذلك على وجه الأدب .  
وبه قال الثوري . وهذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي .  
وفيه قول ثان : ألا يقتص للمرأة من زوجها الا في النفس . هذا قول  
الزهري .

قال أبو بكر : قول الشافعي أصح ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ  
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .



- 
- ( ١ ) الام ٢١/٦ - ٢٢ ، المغني ٢٩٦/٨ .  
( ٢ ) الام : دية امرأة ، ٢١/٦ - ٢٢ .  
( ٣ ) الام ٣٠/٦ ، المغني ٢٨٧/٨ ، المصنف ٤٥٠/٩ ، الموطأ ٥٣٣ ، ٥٤٥ .  
( ٤ ) البقرة / ١٧٨ .

### (١٣) باب النفر يقتلون الرجل

١٢٦٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في النفر يقتلون الرجل: (١) فروينا عن عمر أنه قال: يقتلون به (٢). وروينا هذا القول عن علي، (٣) والمغيرة بن شعبة.

وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن (٤)، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان وهو: ألا يقتل اثنان بواحد. هذا قول الزهري، وحبيب بن أبي ثابت (٥). وابن سيرين.

وروينا ذلك عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وعبد الملك.

قال أبو بكر: وهذا أصح. ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد. وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه عنه. وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسيبيله النظر.



---

(١) المصنف ٩/٤٧٥ - ٤٨٠، الموطأ ٥٤٣، الام ٩/٦، ١٩، المبسوط ٢٦/١٢٦، المغني ٨/٢٨٩، بداية المجتهد ٢/٣٣٤.

(٢) أثر عمر أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٢/٢٢٧ ك الديات، ومالك في الموطأ ٥٤٣.

(٣) راجع المصنف.

(٤) تقدمت ترجمته في كتاب الإجارة فقره /٣٤١/.

(٥) أبو يحيى: حبيب بن أبي ثابت - قيس بن دينار، الكوفي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعطاء وغيرهم. وعنه الأعمش، والثوري، وابن جريج وغيرهم. مات سنة تسع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢/١٧٨، مشاهير علماء الامصار ١٠٨.

## ( ١٤ ) باب ذكر النفر يجتمعون على قطع يد رجل

١٢٦٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في قطع اليدين باليد: (١)  
فقال الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري: لا تقطع يدان  
بيد، ولا رجلان برجل.  
وفي قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: تقطع أيديهما.  
قال أبو بكر: الأول أصح /

أ/١٣٣

★ ★

## ( ١٥ ) باب ذكر البالغ العاقل، والمجنون، والصبي يشتركون في قتل الخطأ يشارك العمد

١٢٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في البالغ العاقل، والمجنون، والصبي يشتركون  
في قتل: (٢)  
فكان حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري، وأحمد بن حنبل  
يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل: على الرجل القتل، وعلى  
عاقله الصبي نصف الدية (٣) (٤).  
وفي قول مالك، والشافعي: على الكبير القود، وعلى الصبي نصف  
الدية في ماله (٥).

- 
- (١) المصنف ٩/٤٧٩، الام ٦/١٩، المغني ٨/٢٩٢، الهداية ٤/١٦٩.  
(٢) المصنف ٩/٤٨٧ - ٤٨٨، المغني ٨/٢٩٥، المدونة ٤/٤٨٤، الام ٦/٣٤،  
المبسوط ٢٦/٩٣، مسائل أحمد لأبي داود ٢٤٤، بداية المجتهد ٢/٣٣٢.  
(٣) في المغني لابن قدامة: وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم.  
اهـ ثم قال: والصحيح في المذهب أنه لا قصاص عليه (أي على البالغ). وعن أحمد  
رواية ثانية: أن القود يجب على البالغ العاقل، حكاها ابن المنذر عن أحمد. اهـ  
المغني لابن قدامة ٨/٢٩٥.  
وفي مسائل أحمد لأبي داود: سئل أحمد إذا قتل صبي ورجل؟ قال: الدية النصف  
والنصف. اهـ / ٢٢٤ / .  
(٤) في مصنف عبد الرزاق: والدية على أهل الصبي. اهـ ٩/٤٨٧ - ٤٨٨.  
(٥) كذا قول الشافعي في الام ٦/٣٤، وفي المدونة: قال مالك: على عاقلة الصبي نصف =

وقال الحسن البصري، وابراهيم النخعي، والأوزاعي، واسحاق،  
والنعمان، ويعقوب، ومحمد: عليهم كلهم دية ولا قود / ب/٢٦٩

### مسألة

١٢٦٧ - وإذا ضرب الرجل الرجل وضربه معه أسد، أو نمر، أو خنزير، أو  
سبع ضربة تقغ موقع الجرح الذي الاغلب أن الجرح قتل دون  
الثقل: (١)

ففي قول ابي ثور: على الرجل القود.

واختلف عن الشافعي في هذه المسألة.

فقال مرة: على القاتل القود، إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم  
نصفها (٢).

وقال مرة: لا قود عليه.

١٢٦٨ - وقال الشافعي في رجل ضرب رجلا، ونهشته (٣) حية، فمات: لا  
قصاص، وعلى الضارب نصف الدية حالة في ماله. وبه قال أصحاب  
الرأي.

١٢٦٩ - واذا اشترك رجلان في قتل رجل، احدهما ابو المقتول: (٤)

= الدية ويقتل الرجل ا هـ ٤/٤٨٤، وكذا في بداية المجتهد ٢/٣٣٢، وفي الموطأ:  
وعلى الصغير نصف الدية. أ هـ.

قال الباجي: يحتمل أن يريد به أنه في ماله ويحتمل أن يريد به على عاقلته وقد  
اختلف في ذلك قول مالك والمشهور من مذهب اصحابنا أنه النصف على عاقلة  
الصبي لان عمده كالمخطأ. ا هـ المنتقى ٧/٧٢.

(١) ب: القتل. وفي أ: الرجل. والتصحيح من الام. والنص كما هو في الام: ولو ضربه  
رجل بسيف وضربه اسد، او نمر، او خنزير، او سبع ما كان ضربة، فإن كانت  
ضربة السبع تقع موقع الجرح في ان يشق جرحها، فيكون الاغلب أن الجرح قتل  
دون الثقل، فعلى القاتل القود، إلا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها. ا هـ  
الام ٦/٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أ: أو نهشته، والمثبت من ب كما في الام ٦/٣٤، والمبسوط ٢٦/١٧٢.

(٤) الام ٦/٢٠، المبسوط ٢٦/٩٤، المغني ٨/٢٩٣.

فعلى الاب نصف الدية<sup>(١)</sup>، وعلى الاجنبي القود، في قول الشافعي،  
وأبي ثور:  
وفي قول أصحاب الرأي: عليها الدية.

١٢٧٠ - واختلفوا<sup>(٢)</sup> في المخطيء يشارك العامد في القتل: (٣)  
فقال النخعي، والشافعي: لا قود عليها، وعلى العامد نصف الدية،  
وعلى عاقلة المخطيء نصف الدية.

١٢٧١ - وقال الحسن البصري: اذا قتل أحدهما بجديدة والآخر بجنبة، فانما  
هو دية.

وكذلك قال الشافعي اذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلها لا  
يقتل<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: ولو قال قاتل: على العامد القود، وعلى عاقلة المخطيء  
نصف الدية: كان مذهبا، لأن القاتل منهم قال: اذا قتل الاب  
والأجنبي ابن الرجل: كان على الأجنبي القود، لأنها قاتلان في  
الظاهر. فيلقتل العامد لأنه والمخطيء قاتلان.



### (١٦) باب ذكر وجوه القتل

١٢٧٢ - قال أبو بكر: ذكر الله جل ثناؤه قتل العمد وقتل الخطأ في كتابه،  
فقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٥)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا

(١) في الام: كان على ابيه نصف دينته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص.

(٢) أ: واختلف.

(٣) الام ٢٠/٦، المسوط ١٢٧/٢٦، المغني ٢٩٧/٨.

(٤) الأم ٢٠/٦.

(٥) النساء ٩٣.

## خَطَأ... ﴿١﴾ الآية.

فهذان وجهان ذكرهما الله تعالى في كتابه.  
وأجمع أهل العلم على القول به.  
واختلفوا في الوجه الثالث، وأنا ذاكر الاختلاف فيه بعد إن شاء الله.

١٢٧٣ - وأجمع أهل العلم على أن من عمد فضرب رجلاً بجديد محدد مثل السيف، والخنجر، والسكين، وسانان الرمح، وما أشبه ذلك مما يشق بجمده، فهات المضروب من ضربه: أن عليه القود<sup>(٢)</sup>.

١٢٧٤ - واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب منه أنه يقتل، أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل، أو الخشبة الضخمة، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل<sup>(٣)</sup>.

فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هذا مذهب النخعي، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وحاد بن أبي سليمان، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروينا (معنى) هذا القول عن عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup>، والشعبي، ومالك. وفيه قول ثان وهو: أن العمد ما كان بسلاح. هكذا قال عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب.

وقال الحسن: ليس العمد الذي يوجب القود إلا بمجددة. وبه قال الشعبي، ومسروق، وإبراهيم (النخعي)، (والنعمان) وابن الحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء / ٩٢.

(٢) الهداية ٤ / ١٥٨، الموطأ ٥٤٣، الأم ٦ / ٤ - ٥، المغني ٨ / ٢٦٠ - ٢٦١، المصنف ٩ / ٢٧١ - ٢٧٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أبو عاصم: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، المكبي. روى عن عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعائشة، وغيرهم. وعند عطاء، ومجاهد، وأبو الزبير، وغيرهم. مات سنة ثمان وستين. تهذيب التهذيب ٧ / ٧١، مشاهير علماء الأمصار ٨٢.

(٥) في الهداية: فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من =

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ (١)، والقاتل بما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل: قاتل.

وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بججر (٢).

١٢٧٥ - وأجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. ولا أعلمهم يختلفون فيه.

ومن حفظنا ذلك عنه: عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي (٣).

★ ★

### (١٧) باب ذكر الوجه الثالث المختلف فيه، وهو شبه العمد

١٢٧٦ - قال أبو بكر: / واختلفوا في شبه العمد: (٤)

أ/١٣٤

فمن أثبت شبه العمد: الشعبي، والحكم، وحامد، والنخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورؤينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

وأنكر ذلك مالك وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، وشبه العمد لم يعمل به عندنا (٥).

= الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار. اهـ ٤ / ١٥٨ .  
(١) الإسرائ / ٣٣ .

(٢) وهذا من حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية الأنصارية. وقد مر ذكره في الفقرة / ١٢٥٢ .

(٣) المصنف ٩ / ٢٨٠ ، المبسوط ٢٦ / ٦٦ ، المهذب ٢ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٢٧١ .

(٤) أنظر الأقوال التالية في: المصنف ٩ / ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ ، المبسوط ٢٦ / ٦٤ ، المهذب ٢ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٢٧١ ، المنتقى ٧ / ١٠٠ ، المحلى ١٠ / ٣٧٨ .

(٥) كذا في المدونة ٤ / ٤٣٢ ، وفي بداية المجتهد ، والمنتقى: اختلف في شبه العمد عن مالك. / المواضع السابقة / .



وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبَةَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١).



(١٨) باب ذكر ما يجب على الخائق، وعلى الرجل يسقي آخر السم / ٢٧٠ ب

١٢٧٧ - واختلفوا في الرجل يخنق الرجل بجبل حتى يموت في خناقه (٢):  
فقال كثير من من أهل العلم: عليه القود. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والشافعي، وأحمد.  
وقال حماد بن أبي سليمان - في رجل خنق رجلا - حتى قتله - قال هو خطأ.

وقال أصحاب الرأي: إذا خنقه حتى مات، أو طرحه في بئر، أو القاه من ظهر جبل، أو من سطح، فمات: لا قصاص فيه، وعلى قاتله (٣) الدية.

فإن كان خناقاً قد خنق غير واحد، معروفاً بذلك، فعليه القتل.  
قال أبو بكر: حكاية هذا القول تجزئ عن الإدخال (٤) على قاتله.  
وهو مع ذلك خلاف ظاهر الكتاب والسنة.

وقال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ (٥) وهذا قاتل عمد فعليه القتل.

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَ

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/٢٥٨، ديات، والنسائي ٨/٤١ واللفظ له.

(٢) الأم ٦/٥، مسائل أحمد ٢٢٤، المغني ٨/٢٦٣، المبسوط ٢٦/١٥٢ - ١٥٣.

(٣) ب: عاقلته.

(٤) المراد: تجزئ عن العيب على قاتله. والدخّل والدخّل: العيب، تهذيب اللغة

للأزهري ٧/٢٧١، لسان العرب ١١/٢٤١.

(٥) النساء ٩٣.

« وفيه » أو قَتَلَ نفساً فَيَقْتُلُ به <sup>(١)</sup> ، وهذا قاتل نفس .

وإذا جاز أن يكون على ألسنتهم قاتلاً في آخر مرة فهو قاتل في أول مرة .

وقد ثبت أن النبي ﷺ « رضخ رأس اليهودي لما رضخ رأس الجارية بالحجارة » <sup>(٢)</sup> .

١٢٧٨ - وقال الشافعي : إذا جعل السم في طعام رجل ، فأطعمه إياه ، أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه القود <sup>(٣)</sup> . وهذا أشبهها .

والقول الثاني : أن لا قود عليه ، وهو آثم . لأن الآخر شربه .

وإن خلطه فوضعه <sup>(٤)</sup> فأكله الرجل : فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة . وقد قيل يضمن <sup>(٥)</sup> .

وقال : إذا استكرهه فسقاه سمًا ، وقال : علمت أنه يقتل ، فعليه القود .

وقال مالك : عليه القود <sup>(٦)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : إذا سقاه سمًا أو أوجره إياه إيجاباً فقتله ، فلا قصاص عليه ، وعلى عاقلته الدية <sup>(٧)</sup> .

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، البخاري (فتح) ١٢ / ٢٠١ ديات ، مسلم ١٣٠٢ / ٣ ك قسامة . وقد مر ذكره في الفقرة ١٢٤١ / .

وهذا اللفظ أخرجه الطبراني ، والطبري ، أنظر جامع العلوم والحكم لابن رجب / ٧٦ .

(٢) الحديث صحيح وقد مر تخريجه في الفقرة ١٢٥٢ / .

(٣) في الأم : إذا لم يُعلمه أن فيه سمًا ، ٦ / ٣٧ .

(٤) الأم : ولم يقل للرجل : كله فأكله ... الخ .

(٥) في الأم : وفيها قول آخر : أنه إذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه .

(٦) المدونة ٤ / ٤٩٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٣٩ .

(٧) في المبسوط : وفي بعض النسخ : قال : سقاه سمًا أو أوجره إيجاباً فقد صار متلفاً له . وهذا هو الأصح . اهـ ٢٦ / ١٥٣ .

ولو أعطاه إياه فشربه هو، لم يكن عليه فيه شيء ولا على عاقلته،  
من قبل أنه هو شربه.

١٢٧٩ - ولو هدم رجل على قوم بيتاً، أو ضرب رجلاً متلفاً في ثوب،  
فماتوا.

أو فقاً عين رجل، واختلفوا: فقال الأولياء: دخل البيت وهو  
صحيح، أو تلف وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة:

فعليه القود في قول الشافعي<sup>(١)</sup>، وأبي ثور عنه.

وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتى يعلم  
منه غير ذلك.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة  
أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاباً.

١٢٨٠ - وقال الشافعي: من جنى<sup>(٢)</sup> على رجل يسوق<sup>(٣)</sup> يرى من حضره أنه  
في السياق وأنه يقبض مكانه، فضربه بجديدة، فمات<sup>(٤)</sup>: فعليه  
القود.



### (١٩) باب ذكر قتل الغيلة<sup>(٥)</sup>

١٢٨١ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن قتل (قتل) الغيلة<sup>(٦)</sup>:  
فقال طائفة: قتل الغيلة وغيره سواء، والقصاص والعفو فيه إلى

(١) الأم ١٧/٦.

(٢) ب: جاء: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته من أ، والأم ٦١/٦.

(٣) ساق نفسه وهو في السياق أي: في النزاع. المصباح المنير.

(٤) الأم: فمات مكانه، فقتله، ففيه القود، لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت  
اهـ ٦١/٦.

(٥) اغتاله: قتله على غرة، بمخادعة وحيلة. والإسم: الغيلة، بكسر الغين. أنظر المصباح  
المنير مادة/ غول / . ومشارك الأنوار لعباض ١٤٢/٢.

(٦) الأم ٢٩٩/٧، المدونة ٤٩٧/٤، الموطأ مع المنتقى ١١٦/٧، المغني ٢٧٠/٨.

الولي دون السلطان. هذا قول الشافعي، والنعمان.  
وقال مالك: الأمر عندنا أنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفو  
عنه، وذلك إلى السلطان.

والغيلة عند مالك: أن يعرض لرجل أو صبي فيخدعه حتى يدخله  
بيتاً كي يأخذ ماله إن كان معه.

وقال أبو عبيد: قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى  
يصير إلى موضع يستخفي له فيقتله.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، (وذلك) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً...﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقد قتل  
من ذكرناه مظلوماً.

وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ  
خَيْرَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.



## (٢٠) باب ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله

١٢٨٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى  
يقتله<sup>(٣)</sup>: فقالت طائفة: يقتلان جميعاً. ذكر ابن جريج هذا القول ١٣٥/أ  
عن سليمان بن موسى أنه قال: الاجتماع فينا أن يقتلا.  
وقال مالك: إن حبسه وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا جميعاً.  
وفيه قول ثالث وهو: أن يقتل القاتل، ويعاقب الحابس. هذا قول  
الشافعي، وأبي ثور، والنعمان.

(١) الإسرائء / ٣٣.

(٢) أصله في الصحيحين بلفظ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» صحيح البخاري  
(فتح) ١٢ / ٢٠٥ ديات، مسلم ٢ / ٩٨٨، واللفظ المذكور للترمذي ٥ / ٨٩ - ٩١،  
وأبي داود ٤ / ٢٤١.

(٣) المصنف ٩ / ٤٢٧، ٤٨٠، الموطأ ٥٤٤، الأم ٦ / ٢٦، المغني ٨ / ٣٦٤.

وقال الحكم، وحاد: يقتل القاتل .  
 وقال عطاء: يقتل القاتل، ويحبس الحابس حتى يموت .  
 وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه<sup>(١)</sup> .  
 قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول .  
 وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٢)</sup> قال كثير من أهل  
 المعرفة بالتفسير: لا يقتل غير قاتله<sup>(٣)</sup> .  
 وقال النبي ﷺ: «إِن أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ  
 قَاتِلِهِ، وَالْمَمْسُوكِ غَيْرِ قَاتِلِ»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup> .



(٢١) باب ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلا فيقتله / ٢٧١/ب

١٢٨٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلا  
 فيقتله<sup>(٦)</sup> :

فقال أحمد: يقتل السيد<sup>(٧)</sup> .

وقد روينا هذا القول عن علي، وأبي هريرة. وقال علي: ويستبوع  
 العبد السجّن .

وقال أحمد: يحبس العبد، ويضرب ويؤدب .

(١) المصنف ٤٢٧/٩، السنن الكبرى ٥٠/٨ .

(٢) الإسراء / ٣٣ .

(٣) أنظر: تفسير الطبري ٥٩/١٥ - ٦٠، السنن الكبرى ٢٥/٨ .

(٤) ب: غير القاتل .

(٥) رواه الشافعي بلفظ قريب في الأم ٣/٦، ٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨ .

(٦) المغني ٣٦٥/٨، المصنف ٤٢٥/٩ - ٤٢٦، السنن الكبرى ٥٠/٨، الأم

٣٦/٦ .

(٧) هذه رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني . وقد فصل ابن قدامة القول عن

أحمد، فقال: ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجمياً لا يعلم أن القتل

محرم: قتل السيد، وأن كان يعلم خطر القتل: قتل العبد وأدب السيد . اهـ

٣٦٥/٨ .

وقال الثوري : يعزر السيد .  
 وقال الحكم وحاد : يقتل العبد .  
 وقال قتادة : يقتلان جميعاً .  
 وقال الشافعي : إن كان العبد فصيحاً يعقل : قتل العبد ، وعوقب  
 السيد . وإن كان أعجمياً : فعلى السيد القود .  
 وقال سليمان بن موسى قولاً خامساً قال : لا يقتل الأمر ، ولكن يديه  
 ويعاقب ويحبس .



### ( ٢٢ ) باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

١٢٨٤ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله  
 المأمور<sup>(١)</sup> :

فقال طائفة : القتل على القاتل : كذلك قال عطاء ، وسليمان بن  
 موسى ، والحكم ، وحاد ( بن أبي سليمان ) ، والشافعي ، وأحمد ،  
 وإسحاق .

وفيه قول ثان وهو : أنها شريكان هكذا قال النخعي .  
 ١٢٨٥ - وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> : إذا أمر السلطان رجلاً بقتل رجل ، والمأمور يعلم  
 أنه أمر بقتله ظلماً : كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً .  
 وإن أكرهه الإمام عليه ، وعلم أنه يقتله ظلماً : كان على الإمام القود .  
 وفي المأمور قولان :  
 أحدهما : أن عليه القود .  
 والآخر : لا قود عليه . ونصف الدية ، والكفارة عليه .



(١) المغني ٨/٣٦٦ ، الأم ٦/٣٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٣١ .

(٢) الأم ٦/٣٦ .

## ( ٢٣ ) باب ذكر القصاص من الأمراء والعمال

١٢٨٦ - قال أبو بكر: ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه (١).  
وثبت عن أبي بكر أنه قال لرجلٍ شكا أن عاملاً (٢) قطع يده: لئن  
كنت صادقاً لأقيدتك منه (٣).

وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ شكا أن عاملاً (٢)  
قطع يده: لئن كنت صادقاً لأقيدتك منه (٣).  
وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق (٤).

قال أبو بكر: وليس بين العمال وسائر العامة في أحكام الله عز وجل  
فرق، لقول الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي  
الْقَتْلِ ﴾ (٥).

ولقول رسول الله ﷺ: « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ:  
إِنْ أَحَبُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبُوا الْقَوَدَ » (٦).



## ( ٢٤ ) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

١٢٨٧ - وإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً (٨) فقتله:  
فروينا عن علي كرم الله وجهه أنه قال: « إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ

- 
- (١) المصنف ٩/٤٦٥، سنن أبي داود ٤/٢٥٤.  
(٢) ب: غلاماً له. وما أثبتته من أ، كما في المصنف والسنن الكبرى.  
(٣) هذا من حديث طويل رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٨، والبيهقي في السنن  
الكبرى ٨/٤٩.  
(٤) الأم ٦/١٧١، المغني ٨/٢٨٣.  
(٥) البقرة ١٧٨.  
(٦) ب: لقول الله عز وجل.  
(٧) الحديث سبق ذكره وتخريجه في الفقرة ١٢٨١/.  
(٨) أ: امرأته مع رجل.

شهداء، فليعط برمته<sup>(١)</sup> .

وبه قال الشافعي، وقال: يسعه فيما بينه وبين الله قتله<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

★ ★

## (٢٥) باب ذكر ما يكون به القصاص

١٢٨٨ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يفعله الولي بمن له قتله (من) القصاص<sup>(٣)</sup>:

فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول. هذا قول عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال سفيان الثوري: القتل يمحو ذلك كله، أي القود بالسيف<sup>(٤)</sup>. وبه قال عطاء.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول يدل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٤٥٩ - ٤٦٠، والشافعي في الأم ٢٦/٦، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٣/٩ - ٤٣٤، وقوله: (فليعط برمته): يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً. برمته: بضم الراء وتكسر: قطعة من جبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بجبل ولذا قيل: القود. اهـ. شرح الزرقاني للموطأ ١٧/٤، وانظر المنتقى ٢٨٥/٥.

(٢) الأم: ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل: ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود، وهكذا لو وجدته يتلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يختلف. اهـ الأم ٢٦/٦.

(٣) بداية المجتهد ٣٣٨/٢، المدونة ٤٩٥/٤، المهذب ١٨٦/٢، المغني ٣٠٤/٨، المبسوط ١٢٢/٢٦.

(٤) وبهذا قال الحنفية، الهداية ١٦١/٤.



فأما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا  
 عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ (١) الآية .  
 وأما السنة، فعل النبي ﷺ باليهودي لما رضخ رأسه، لأنه كان رضخ  
 رأس الجارية (٢).

★ ★

## ( ٢٦ ) باب ذكر المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس

١٢٨٩ - قال أبو بكر (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري):  
 واختلفوا في المقتص منه من يد أو رجل يموت منه (٣):  
 فمن قال: لا دية له: الحسن البصري، وابن سيرين، والشافعي / ، ١٣٦ / أ  
 وأحد، واسحاق، ويعقوب، ومحمد .  
 وروينا ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي .  
 وبه نقول، لأن المقتص أخذ ما وجب له، ولم يتعد . فلما أجمعوا على  
 أنه أخذ حقه لم يجز أن يلزم من أخذ ما يجب له شيئاً بغير حجة .  
 ولا أعلم أحداً يخالف في أن الإمام إذا أقام حداً أوجبه الله تعالى،  
 فمات الذي أقيم عليه الحد: أن لا شيء على الإمام .  
 فكذلك إذا اقتص المجروح (٤) فمات: فإن الحق قتلته .  
 وفيه قول ثان وهو: أن على المقتص الدية إذا تلف المقتص منه .  
 هذا قول عطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي .  
 وبه قال الثوري .

(١) النحل / ١٣٦ / .

(٢) الحديث قد مر ذكره وتخرجه في الفقرة / ١٢٥٢ / .

(٣) المصنف ٩ / ٤٥٦ ، الأم ٦ / ١٧١ ، المهذب ٢ / ١٨٨ ، المغني ٨ / ٣٣٨ ، الهداية

١٧٣ / ٤ .

(٤) ب: لمجروح .

وقال الشعبي: دية المقتص منه على عاقلة المقتص له<sup>(١)</sup>. وبه قال الزهري.

وقال النعمان: دية المقتص منه على المقتص له.  
وقد قيل: عليه ديته يطرح منها دية جرحه. رُوِيَ هذا القول عن حاد بن أبي سليمان.

★ ★

### ( ٢٧ ) باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه

١٢٩٠ - قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>:

كان مالك، والشافعي يقولان: إذا / قطع الرجل يمين رجلين، ٢٧٢ / ب  
تقطع يمينه بأيمانها إذا أرادا القود.

وقال الشافعي: إن أراد أحدهما القصاص، والآخر الدية: اقتص لهذا، وأعطى الآخر دية يده من مال القاطع. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: تقطع يمينه لها جميعاً، ويغرم لها دية اليد من ماله نصفين.

قال أبو بكر: وهذا منهم ترك لأصولهم، لأنهم يقولون في رجل قتل نفسين، فجاء الأولياء يريدون القود (فقتلوه): أن لا دية لها. وإذا كانت النفس الجواب فيها هكذا، فناليد أولى أن تكون كذلك.

١٢٩١ - وإذا قطع رجل يد رجل اليمنى ويد آخر اليسرى: اقتص منه لها جميعاً، في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>.

★ ★

(١) ب: القاص.

(٢) الأم ١٩/٦، الهداية ١٦٩/٤، المغني ٣١٥/٨.

(٣) المراجع السابقة.

## ( ٢٨ ) باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار

١٢٩٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في المقتول يخلف ورثة صغارا (١): فقالت طائفة: يستأنى بهم بلوغ صغارهم. روينا هذا القول عن عمر ابن عبد العزيز.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال أبو بكر: وعلى هذا القول إذا وجب أن ينتظر بلوغ صغيرهم، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم، وإفاقة المغمى عليه منهم، حتى يحضر الغائب أو يوكل، ويفيق المغمى عليه، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار. هذا قول حاد بن أبي سليمان، ومالك، والنعمان، والأوزاعي، والليث. واحتج بعض من وافق النعمان بأن الحسن (٢) بن علي رضي الله عنه قتل ابن ملجم (٣) بعلي كرم الله وجهه وكان لعلي أولاد صغار.



## ( ٢٩ ) باب مسألة

١٢٩٣ - قال الشافعي، وأصحاب الرأي: إذا ضرب الرجل الرجل ضربة،

---

(١) المصنف ١٠/١١، الأم ٦/٨، المبسوط ٢٦/١٧٤، المدونة ٤/٥١٤، المغني ٣٤٩/٨.

(٢) ب: الحسين. وما أثبتته من أ، هو الصحيح. وقد قتله الحسن عملا بوصية أبيه رضي الله عنها بأنه إن مات من ضربته فليقتله بضربة ولا يمثل به. أنظر الكامل لابن الأثير ٣/١٩٧، وانظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم ١٧٥ - ١٧٦، السنن الكبرى ٥٨/٨.

(٣) هو: عبدالرحمن بن ملجم المرادي، الخارجي. وملجم: بضم الميم، وإسكان اللام وفتح الجيم. قتل بالكوفة سنة أربعين. تهذيب الأسماء للنووي ٢/٣٠٢، لسان الميزان ٣/٤٣٩.

فمات منها ، فحلى<sup>(١)</sup> الولي وقتله<sup>(٢)</sup> ، فقطع يده أو رجله : فلا عقل عليه<sup>(٣)</sup> ، ولا كفارة ، ولكن يعذر<sup>(٤)</sup> .

١٢٩٤ - فإن قطع يده ثم عفا عنه :

ففي قول النعمان : عليه دية اليد ، لأنه أخذها بغير حق .  
وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا ضمان عليه ، من قبل أنه قد كانت له النفس<sup>(٥)</sup> .

قال أبو بكر : هذا أصح .

١٢٩٥ - وإذا قتل الرجل الرجل - ولا ولي له - عمداً<sup>(٦)</sup> :

فللسلطان أن يقتل به قاتله ، وله أن يأخذ الدية<sup>(٧)</sup> في قول الشافعي .  
وفي قول أصحاب الرأي<sup>(٨)</sup> : للسلطان أن يقتص من قاتله إن شاء ، وليس له أن يعفو ، لأنه لا يملك شيئاً .  
فإن صالحوا على الدية فهو جائز .  
قال أبو بكر : قول الشافعي أحسنها .

★ ★

(١) أ: فحل . ب: فجاء . والتصويب من الأم ١٨/٦ .

(٢) أ و ب: فقتله . والتصويب من الأم .

(٣) الأم: لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة . وأرجع عقوبة بالعدوان في المثلة أهـ ١٨/٦ .

(٤) في المبسوط: ولو قتل رجل رجلاً فدفع إلى وليه ، فقطع يده عمداً ، أو مثل به في غير ذلك الموضع ، لم يكن عليه في ذلك أرش ، لأنه كانت له نفس واليد من النفس ، ولكنه ممنوع منه لأن المثلة حرام . أهـ المبسوط ١٥٠/٢٦ .

(٥) الهداية ١٧٢/٤ - ١٧٣ .

(٦) الأم ١٨/٦ ، الهداية ، ١٦٢/٤ ، المبسوط ٢١٨/١٠ .

(٧) في الأم: ويدفعها إلى جماعة المسلمين .

(٨) في المبسوط: إذا قتل من لا ولي له كاللقيط فأمره للإمام إن شاء قتله به وإن شاء صالحه على الدية عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف عليه الدية في ماله ولا يقتل به ، مبسوط ٢١٨/١٠ .

### ( ٣٠ ) باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

١٢٩٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في القاتل يقتله (١) غير ولي المقتول (٢):

فقال الحسن البصري، والثوري: يقتل الذي قتله، وبطل دم الأول (٣):

وقال مالك: هذا بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمداً، ثم يموت القاتل أي لا شيء لطالب الدم الأول.

وقد روينا عن قتادة، وأبي هاشم (٤) أنها قالا - في رجل قتل رجلاً عمداً، فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً - قالا: لا يقاد به.

قال أبو بكر: كأنها شبهها ذلك بالذي يجب عليه الرجم وقد زنى.

وهذا بعيد الشبه من ذلك، (ذلك) إلى السلطان. وهذا إلى

الأولياء، والأولياء بالخيار /، وليس للسلطان في الزاني يجب عليه ١٣٧ / أ الرجم الخيار.

وفيه قول ثالث وهو: أن على الأجنبي القصاص إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الدية، فإن أرادوا الدية كانت لهم، فإن كانت عليه ديون ضم ما قبضوا من الدية إلى سائر ماله، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في دينه وماله.

وإن لم يكن عليه قبضوا (٥) أولياء المقتول دينه إذا كانت الديتان سواء.

هذا قول الشافعي.

١٢٩٧ - وإن كان القاتل الأول عامداً، والقاتل الثاني مخطئاً، ففيها أقاويل (٦):

(١) أ: يقتل.

(٢) الموطأ ٥٤٤، الأم ٨/٦، المبسوط ٢٦/١٦٤، المغني ٨/٢٨٣.

(٣) أ: وبطل دم الآخرين. والمثبت من ب كما في المصنف ٩/٤١٨.

(٤) سبقت ترجمته في الفقرة ٥١٨.

(٥) هكذا في الأصلين.

(٦) المصنف ٩/٤١٦ - ٤١٧، المغني ٨/٢٨٣.

أحدها: أن لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لأولياء المقتول الثاني. هذا قول الحسن، وحامد بن أبي سليمان، والنخعي.  
والقول الثاني: أن الدية لورثة المقتول الأول. هذا قول عطاء،  
والزهري وأحمد، وإسحاق.  
وقد ذكرت مذهب الشافعي في هذا الباب، وهو أصح المذاهب.



### ( ٣١ ) باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

١٢٩٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يصيب حداً خارجاً<sup>(١)</sup> من الحرم،  
ثم يدخل الحرم، أو يصيب في الحرم حداً:  
فقالت طائفة: من قتل، أو سرق، في الحل، ثم دخل الحرم: فإنه لا  
يجالس ولا يكلم ولا يؤوى<sup>(٢)</sup>، ويناشد حتى يخرج من الحرم، فيقام  
عليه.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا  
/ عليه ما<sup>(٣)</sup> أصاب: أخرجوه من الحرم إلى الحل.  
وإن قتل أو سرق في الحرم: أقيم عليه في الحرم.  
هذا قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

(١) ب: خارج.

(٢) أ: (ولا يرى). ب: (ولا يروا): والحديث قد أخرجه الطبري بعدة ألفاظ أذكر  
منها: (ولم يؤو حتى يتبرم فيخرج من الحرم...) ومنها (ولا يسقى ولا يؤوى...)  
٩/٤ - ١٠، وفي المصنف لعبد الرزاق: (ولا يكلم ولا يؤوى)، وفي نسخة من  
نسخه المخطوطة (ولا يود) ٩/٣٠٤. وفي المحلي لابن حزم: (ولا يؤذى)  
٤٩٣/١٠.

ولعل الصواب ما أثبتته لقرب معناه.

(٣) أ: عليها.

(٤) أنظر المراجع السابقة.

وقال عطاء: إن قتل في الحرم يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول<sup>(١)</sup>  
وبه قال الزهري، ومجاهد، والشعبي، وأحد، وإسحاق.

وفي قول مالك، والشافعي: الحرم لا يمنع من إقامة الحدود<sup>(٢)</sup>.  
واحتج مالك بقتل النبي ﷺ ابن خطل وهو متعلق بأستار  
الكعبة<sup>(٣)</sup>.

وهذا نقول، لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني وقطع السارق، وأوجب  
القصاص، ولم يخص<sup>(٤)</sup> به مكاناً دون مكان: فإقامة ذلك تجب في  
كل مكان بظاهر الكتاب.

★ ★

### (٣٢) باب ذكر الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ

١٢٩٩ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار  
بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح<sup>(٥)</sup>.

هكذا قال عطاء، والحسن البصري، ومالك، والثوري، والشافعي،  
وأحد، وإسحاق، وأبو ثور.

(١) المصنف ٣٠٣/٩، تفسير الطبري ٩/٤، ١٠.

(٢) المهذب ١٨٨/٢.

(٣) الموطأ ٢٧٣، المنتقى ٨١/٣، وحديث قتل ابن خطل رواه البخاري أيضاً من  
طريق مالك في صحيحه (فتح) ١٥/٨ ك المغازي. وأبو أود ٨٠/٣، والنسائي  
١٠٥/٧ - ١٠٦، وقتله أبو برزة الأسلمي.

وابن خطل: هو عبدالله بن خطل، رجل من بني تميم بن غالب. وإنما أمر النبي ﷺ  
بقتله لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً (بيحي، الصدقات)، وبعث  
معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، فنزل منزلاً. وأمر المولى أن  
يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله،  
ثم ارتد مشركاً، فأمر النبي ﷺ بقتله ولو متعلقاً بأستار الكعبة. اهـ سيرة ابن  
هشام ٢٩/٤. وانظر معالم السنن ٢٨٨/٢، ط التجارية الكبرى.

(٤) أ: يحد.

(٥) الموطأ ٥٣٢، ٥٤٥، المصنف ٤٥٢/٩، بداية المجتهد ٣٤٢/٢، الهداية

١٨٨/٤، المهذب ١٨٥/٢، المغني ٣٤٠/٨.

## أبواب العفو عن القصاص

١٣٠٠ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية. قال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية. ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup> (قال): فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> مما كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ<sup>(٥)</sup>.

١٣٠١ - واختلف أهل العلم في الأولياء الذين لهم القصاص، وإليهم العفو<sup>(٥)</sup>: فقالت طائفة: عفو كل واحد ذي سهم جائز، هذا قول عطاء، والنخعي، والحكم، وحامد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد. وروينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب.

وقال الشعبي، وعطاء، وطاووس: عفو المرأة جائز. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأنى بالصغير حتى يبلغ. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي في الرجلين يعفو أحدهما: يكون للآخر حصته من الدية.

(١) البقرة/١٧٨.

(٢ و٣) البقرة/١٧٨.

(٤) أخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه (فتح) ٢٠٥/١٢، والطبري في تفسيره ٦٣/٢، ٦٥، ٦٦/١٦٧.

(٥) المصنف ١١/١٠، ١٤ - ١٥، بداية المجتهد ٣٣٧/٢، الموطأ ٥٤٥، المغني ٣٥٢/٨، الأم ٨/٦، ١٠ - ١١، المبسوط ١٥٨/٢٦.



وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري،  
وقتادة، والزهري، وابن شبرمة، والليث بن سعد، والأوزاعي.

★ ★

### (٣٣) باب ذكر الخيار الذي جعل لأولياء الدم والاختلاف فيه

١٣٠٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمداً<sup>(١)</sup>:

فقالت طائفة: الأولياء بالخيار: إن شأؤوا قتلوا القاتل، وإن شأؤوا  
أخذوا الدية، وإن شأؤوا عفوا.

هذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشافعي، (وأحمد)،<sup>(٢)</sup>  
واسحاق، وأبي ثور.

وقالت طائفة: ليس لهم الا الدم، إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا  
عفوا، إلا أن يشاء القاتل أن يعطي / الدية.

١٣٨ / أ

هذا قول النخعي.

وقال مالك: ليس للأولياء إلا القتل.

وكان قتادة ومالك يقولان: لهم أن يصلحوا على ثلاث ديات.

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار:

فأما الكتاب فقولُه عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهٗ قَتِيلًا لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ:  
إِذَا أَنْ يُفْدَى<sup>(٤)</sup> وَإِذَا أَنْ يُقْتَلَ»<sup>(٥)</sup>.

★ ★

(١) المصنف ١٠/١٨، الأم ٦/٨، بداية المجتهد ٢/٣٣٦، الموطأ ٥٤٥، المدونة

- ٤٩٦/٤، المغني ٨/٣٦١، المحلى ١٠/٣٦٠.

(٢) وفي المغني ذكر ابن قدامة روايتين أخريين عن أحمد ٨/٣٦١.

(٣) البقرة ١٧٨.

(٤) أ يعفوا. وما أثبتته من ب موافق للفظ مسلم.

(٥) هذا من حديث طويل أخرجه بالفاظ متقاربة: البخاري في صحيحه (فتح) =

(٣٤) باب ذكر عفو المجني عليه عن (١) الجناية،  
وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمداً

١٣٠٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها (٢): فكان الحسن البصري، وقتادة، والأوزاعي، يقولون: إذا وهب المضروب دمه (٣) عند موته وعفى عنه فعفوه جائز. وبه قال طاووس، ومالك.

وقال الشافعي - إذ هو بالعراق - : عفوه باطل. وبه قال أبو ثور. وقال بمصر: إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها فلا سبيل إلى قتل الجراح.

فإن كان عفا عن القصاص ليأخذ عقلاً أخذت منه الدية تامة (٤). وإن عفا عن العقل والقصاص (٥) ثم مات من الجرح: فمن لم يُجز الوصية للقاتل أبطل العفو، وكانت الدية تامة للورثة. ومن أجاز ذلك (٦) ضرب بها في الثلث مع أهل الوصايا. وقال أحد: يكون ذلك في الثلث إذا كان المقتول خطأ، وإن كان عمداً فإنما تجب النفس بعد الموت، أي ليس للمقتول شيء. وبه قال اسحاق.

وقال أصحاب / الرأي: إذا عفا عن الجناية فبرأ منها، فعفوه ٢٧٤ / ب جائز، وإن مات منها فعفوه باطل.

= ٢٠٥/١٢ ديات، ومسلم ٩٨٨/٢، والترمذي ٨٩/٥، ٩١، وأبو داود ٢٤١/٤.

(١) أ: من.

(٢) المصنف ١٧/١٠ - ١٨ الموطأ ٥٤٥، الأم ٨/٦ - ٩، المغني ٣٥٩/٨. المبسوط ١٥٤/٢٦، بداية المجتهد ٣٣٧/٢، المحلى ٤٨٦/١٠.

(٣) أ: حقه.

(٤) تمامه في الأم: لأن الجرح قد صار نفساً. أهـ ٨/٦.

(٥) الأم: والقصاص في الجرح ثم مات... الخ.

(٦) الأم: ومن أجاز ذلك جعل عفوه عن الجرح وصية وضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا. أهـ ٩٠٨/٦.

ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله. في قول النعمان<sup>(١)</sup>.  
وإن عفا عن الجراحة وما يحدث منها فعفوه جائز<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٤ - قال أبو بكر: وإن كان القتل خطأ:

فالعفو جائز يكون في ثلثه. في قول مالك<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري،  
وأصحاب الرأي.

فإن لم يكن له مال غير الدية جاز ثلثه.  
وقد ذكرنا قول الشافعي.

وقال عمر بن عبد العزيز: إذا تصدق الرجل بديته، وقتل خطأ،  
فالثلث منه جائز إذا لم يكن له مال غيره.

وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.  
وكذلك نقول.



### (٣٥) باب ذكر الولي يقتل بعد العفو أو أخذ الدية

١٣٠٥ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: من بعد قبول الدية<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال الحسن، وعطاء، وقتادة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وفي القياس: يلزمه النقصان. وقال يعقوب ومحمد: العفو صحيح ولا شيء عليه. اهـ.  
المبسوط ١٥٤/٢٦.

(٢) وهذا بالاتفاق بين النعمان وصاحبيه، كما في المبسوط.

(٣) الموطأ ٥٣١ - ٥٣٢، المدونة ٤/٥٠٢، المبسوط ٢٦/١٦٤ - ١٦٥. المصنف  
١٧/١٠، بداية المجتهد ٢/٣٣٨.

(٤) البقرة/١٧٨.

(٥) تفسير الطبري ٢/٦٦.

(٦) المرجع السابق.

١٣٠٦ - واختلفوا فيمن قتل قاتل وليه بعد عفو عنه أو بعد قبول الدية منه (١).

فقال عكرمة: عليه القود. واحتج بهذه الآية.  
وبه قال مالك، والثوري، والشافعي.  
وبه نقول، لأن القاتل لما عفي عنه (صار) دمه محرماً كسائر الدماء المحرمة.

وقال الحسن البصري: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.  
وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من (٢) العقوبة.



### (٣٦) باب ذكر الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

١٣٠٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الوليين يعفو أحدهما عن الدم، ويقتل الآخر: (٣)

فقالت طائفة: يدرأ عنه القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول الدية على القاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول.  
هذا قول الشافعي اذ هو بالعراق (٤).

وقال أبو ثور: اذا كان جاهلاً دريء عنه القتل وعليه الدية في ماله وإن كان عالماً قتلناه، الا أن يريد الاولياء الدية.  
وللوليين (الاوليين) الدية في مال المقتول الآخر.  
وقال أصحاب الرأي: عليه الدية كاملة يحتسب له من ذلك نصف

(١) المصنف ١٥/١٠، الأم ٨/٦، المغني ٣٣٥/٨، المحلى ٤٩١/١٠ - ٤٩٢.

(٢) أ، ب: بعد العقوبة. والتصويب من المصنف.

(٣) الام ١٢/٦ - ١٣، المبسوط ١٦٢/٢٦ - ١٦٣، المغني ٣٥٤/٨.

(٤) الام ١٢/٦ - ١٣.

الدية حصته من دم المقتول الاول، ويؤدي النصف<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: النظر يدل على أن عليه القود اذا علم بعفو صاحبه،  
وإن لم يعلم او كان جاهلا فلا قود عليه، وعليه الدية.

★ ★

### (٣٧) باب ذكر وجوب الأدب على من عفى عنه ولي الدم

١٣٠٨ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على القاتل الذي يعفو عنه ولي  
الدم: (٢)

فقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: يضرب ويحبس  
(سنة)<sup>(٣)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: أن لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره. هذا قول  
الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وبه قال أبو ثور<sup>(٤)</sup>، قال: الا أن يكون / رجلا يعرف بالشر ١٣٩/أ  
فيكون للامام أن يؤدبه على قدر ما يرى.  
قال أبو بكر: لا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

★ ★

---

(١) في المبسوط: اذا عفا احد الوليين عن الدم ثم قتل الولي الآخر القاتل عمدا: فان  
كان لا يعلم بعفو الشريك، او علم بذلك ولم يعلم أن عفو احدهما يسقط القود فعليه  
الدية كاملة في ماله. وإن كان فقيها يعلم أن القود يسقط بعفو أحد الشريكين فعليه  
القصاص. اهـ المبسوط ١٦٢/٢٦ - ١٦٣.

(٢) الموطأ ٥٤٥، بداية المجتهد ٣٣٨/٢.

المغني ٣٥٥/٨، المصنف ٤٠٧/٩، المحلى ٤٦٢/١٠.

(٣) في الموطأ: يجلد مائة جلدة ويسجن سنة.

(٤) أ: (وبه قال ابو ثور وقال الاوزاعي: الا...) وهذا سهو من الناسخ لان قول  
الاوزاعي قد مر آنفا.

(٥) انظر في هذا: بداية المجتهد ٣٣٨/٢.

### ( ٣٨ ) باب ذكر الجراحات التي لا توجب عقلا ولا قودا

١٣٠٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعرض الرجل فينتزع العضوض  
عضوه من في العارض، فيذهب ثنية العارض: (١)  
فكان الشافعي، والنعمان يقولان: لا شيء عليه.  
وروينا ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشريح (٢).  
وبه نقول، للثابت عن رسول الله ﷺ « أنه أهدر ثنية العارض » (٣).  
وقال مالك: على العضوض عقل السن. وبه قال ابن أبي ليلى.

### ( ٣٩ ) باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم، من جراح وغيره، وإسقاط الغرم عن مالكها

١٣١٠ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « العجاء جرحها  
جبار » (٤).  
والله أعلم. عند أهل تهامة (٥).  
وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: ليس على صاحب الدابة  
المنفلتة ضمان فيما أصابت.  
ومن حفظنا ذلك عنه: شريح، والزهرري، والحكم، وحاد بن ابي

(١) الام: ٢٥/٦، المبسوط ١٩١/٢٦، المغني ١٨٥/٩.

(٢) المصنف ٣٥٦/٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٢١٩/١٢ ديات، ومسلم  
١٣٠٠/٣، ك قسامة، والترمذي ١٠٠/٥ - ١٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٢٥٤/١٢ ديات. ومسلم ١٣٣٤/٣ ك  
حدود.

(٥) العجاء: بفتح المهملة وسكون الجيم، وهي: البهيمة، ويقال لكل حيوان غير  
الانسان.

جبار: بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة. وهو الهدر الذي لا شيء فيه.

فتح الباري ٣٥٥/١٢، المصنف ٦٦/١٠.

سليمان، ومالك، وسفيان الثوري، والاوزاعي، والشافعي، والنعمان،  
ومن تبعهم من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

★ ★

(٤٠) باب ذكر هدر عين من اطلع في بيت قوم  
بغير اذنهم اذا أصابوه بشيء<sup>(٢)</sup>

١٣١١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ  
عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ<sup>(٤)</sup> / فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ  
عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٥)</sup>.

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهما.  
وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>.

وقد حُكِيَ عن النعمان أنه قال: من اطلع على قوم ففقئت عينه ضمن  
الذي فقأها<sup>(٧)</sup>.

★ ★

(١) الموطأ ٥٤٢، الهداية ٢٠١/٤، المهذب ٢٢٦/٢، معالم السنن ٣٩/٤، المصنف  
٤٢١/٩ - ٤٢٤، ٦٧/١٠ - ٦٨.

(٢) أ: فأصابوه بشيء.

(٣) ب: عليكم. وما أثبتته من أ، موافق للفظ الشيخين.

(٤) ب: بحصيات. والمثبت من أ، موافق للفظ الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٢٤٣/١٢ ديات ومسلم ١٦٩٩/٣ ك  
الاداب، فخذفته: بالخاء والذال المعجمتين / أي رميته من بين اصبعيك / كما  
ضبطها النووي والكرماني، والقسطلاني، والعيني.

وفي صحيح البخاري اختلاف نسخ، نبه عليه ابن حجر في فتح الباري وأثبت  
كونها بالخاء المهملة. انظر شرح النووي ١٤/١٣٨، فتح الباري ١٢/٢١٦،  
ارشاد الساري للقسطلاني ١١/٤٠٧، شرح الكرماني ٢٤/٣١، عمدة القاري  
١١/٢٢١.

(٦) الام ٢٨/٦، المهذب ٢٢٥/٢، المغني ٩/١٨٦.

(٧) انظر تأويل مشكل الآثار للطحاوي ١/٤٠٣ - ٤٠٦.

## (٤١) باب ذكر (المؤمن) الذي يقتل ببلاد العدو خطأ

١٣١٢ - قال أبو بكر: « قال الله جل ذكره: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنِينَ... ﴾ (١) ».

روينا عن ابن عباس أنه قال: ذلك الرجل يسلم ثم يرجع الى قومه، فيكون بينهم وهم مشركون، فيصبيه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة: فيعتق الذي يصيبه رقبة (٢).

ويعناه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وقتادة.

وقال الشافعي: معنى « مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ » لا يجوز إلا أن يكون: في قوم عدو لنا. ففيه تحرير رقبة، وليس فيه دية (٣).  
وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور.

(تم كتاب الجراح والدماء، والحمد لله رب العالمين)



---

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) تفسير الطبري ١٣١ / ٥ .

(٣) الام / ٦ / ٣٠ .



## ( كتاب الديات )

### ( ١ ) باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الابل

١٣١٣ - قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (١).

ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الابل (٢).  
وأجمع أهل العلم على أن على أهل الابل مائة من الابل (٣).

١٣١٤ - واختلفوا فيما يجب على غير أهل الابل: (٤)

فقال طائفة: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة.

فروينا عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، وقتادة، ومالك،  
وأحمد، وإسحاق، وإبي ثور، وأصحاب الرأي أنهم قالوا: على أهل  
الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الابل، ولا دية غيرها، كما  
فرض رسول الله ﷺ.

هذا قول الشافعي. وبه قال طاووس.

(١) النساء / ٩٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري (فتح) ١٢/٢٢٩ - ٢٣٠ ديات، صحيح مسلم ٣/١٢٩٤  
القسامة، سنن الترمذي ٥/٧٤ ديات، سنن أبي داود ٤/٢٥٦ ديات، سنن  
النسائي ٨/٥٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢٦/٧٥، الموطأ ٥٣٠، الام ٦/٩١، المغني ٨/٣٦٧، معالم السنن  
٤/٢٣، المحلى ١٠/٣٨٨، بداية المجتهد ٢/٣٤٢، الافصاح ٢/٣٨٠.

(٤) المصنف ٩/٢٩٢ - ٢٩٦، الموطأ ٥٣٠، المغني ٨/٣٦٨، المبسوط ٢٦/٧٥، الام  
٦/٩٢، معالم السنن ٤/٢٥، بداية المجتهد ٢/٣٤٤.

قال أبو بكر: دية الحر المسلم مائة من الابل، في كل زمان، كما فرض رسول الله ﷺ.

١٣١٥ - قال أبو بكر: ولم يختلف الذين أئزموا أهل الذهبِ الذهب أن الدية من (١) الذهب ألف دينار.

١٣١٦ - واختلفوا فيما يجب على أهل الفضة: (٢).

فقال سفيان الثوري، والنعمان، وصاحباه، وأبو ثور: على أهل الفضة عشرة آلاف درهم.

وقال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك، وأحد، واسحاق: على أهل الورق اثنا عشر ألفاً.

واختلفت الاخبار عن عمر في عدد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه، لأنها مراسيل (٣).



## (٢) باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل

١٣١٧ - (قال أبو بكر): (٤)

قال مالك: الدية من الابل والذهب والفضة، ولا يعرف مالك الحلل والشاء.

وهو قول النعمان.

وقال آخرون: على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. روي هذا القول عن عمر، والحسن البصري.

---

(١) أ: من أهل الذهب ألف دينار.

(٢) المصنف ٩/٢٩٢ - ٢٩٦، المبسوط ٢٦/٧٧، الموطأ ٥٣٠، المغني ٨/٣٦٨.

(٣) انظر ما روي عن عمر رضي الله عنه في الموطأ ٥٣٢، والمصنف ٩/٢٩٢، ٢٩٦.

(٤) الموطأ ٥٣٠، المدونة ٤/٤٣٨، الهداية ٤/١٧٨، المصنف ٩/٢٨٨ - ٢٩٠، معالم

السنن ٤/٢٥، بداية المجتهد ٢/٣٤٤، الافصاح ٢/٣٨٢.

وقال عطاء، والزهري، وقتادة كما روي عن عمر، غير أنهم لم  
يذكروا الحلل / .  
وقد عرفتك مذهب الشافعي .  
وبه نقول .

### ( ٣ ) باب ذكر أسنان الابل في دية العمد

١٣١٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في أسنان الابل في دية العمد: (١)  
فقال طائفة: ثلاثون حُقَّةً، وثلاثون جَدَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً في  
بطونها أولادها (٢) . هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثان وهو: أن دية العمد أرباع: خمس وعشرون بنت  
مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جَدَعَةً،  
وخمس وعشرون حُقَّةً . هذا قول الزهري، وربيعه، وأحمد بن  
حنبل .

وفيه قول ثالث وهو: أن الدية أخماس: عشرون بنت مخاض،  
وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حُقَّةً،  
وعشرون جَدَعَةً .

هذا قول أبي ثور، وحجته أن هذا أقل ما قيل فيه .



### ( ٤ ) باب ذكر أسنان الابل في شبه العمد

١٣١٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في أسنان الابل في دية شبه العمد: (٣)

(١) الام ٩٨/٦، الموطأ ٥٣٠، معالم السنن ٢٥/٤، المغني ٣٧٢/٨، بداية المجتهد  
٣٤٣/٢ .

(٢) وهذا القول ورد في حديث مرفوع أخرجه الترمذي في سننه ٧٦/٥، وابن ماجه  
٨٧٧/٢ .

(٣) المصنف ٢٨٣/٩ - ٢٨٥، الام ٩٨/٦، ٩٩، المبسوط ٧٦/٢٦، الهداية  
١٧٧/٤، المدونة ٤٣٢/٤، الافصاح ٣٨١/٢ .

فكان عطاء ، والشافعي يقولان : ثلاثون حُقَّة ، وثلاثون حَذَّة ،  
وأربعون خَلْفَة .

وروينا هذا القول عن عمر <sup>(١)</sup> ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ،  
وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وفيه قول ثان وهو : أنها أربعون حَذَّة <sup>(٢)</sup> الى بازل عامها <sup>(٣)</sup> ،  
وثلاثون حُقَّة ، وثلاثون بنت لبون .

روي هذا القول عن عثمان بن عفان <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه . وبه قال  
الحسن ، وطاووس ، والزهري .

وفيه قول ثالث وهو : أن دية شبه العمد / أربع وثلاثون خَلْفَة الى ٢٧٦ / ب  
بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حُقَّة ، وثلاث وثلاثون حَذَّة .

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب <sup>(٥)</sup> كرم الله وجهه . وبه قال  
الشعبي ، والنخعي .

وفيه قول رابع وهو : أنها أربع ، ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ،  
وربع حَذَّاع ، وربع بنات مخاض . وبه قال النعمان ويعقوب <sup>(٦)</sup> .

وفيه قول خامس وهو : أن دية شبه العمد أخماس ، عشرون بنت  
مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حُقَّة ،  
وعشرون حَذَّة . هذا قول أبي ثور .

---

(١) رواه ابو داود ٢٥٩/٤ الدييات .

(٢) في سنن ابي داود والمصنف : أنها أربعون جذعة خلفه الى بازل عامها ... الخ .

(٣) البازل : ما دخل في السنة التاسعة الى آخرها ، وذلك حتى ينشق نابه ، ثم يقال : بازل  
عام ، بازل عامين . كما في جامع الأصول لابن الاثير ٤١١/٤ .

(٤) رواه : ابو داود ٢٦٠/٤ ك الدييات .

(٥) رواه أبو داود ٢٥٩/٤ ك الدييات .

(٦) هذا القول رواه ابو داود في سننه عن ابن مسعود ٢٥٩/٤ ، وانظر المبسوط

.٧٦/٢٦

قال أبو بكر: x ومالك x (١) لا يعرف شبه العمدة ، وقد ذكرت ذلك عنه (٢) .

★ ★

## ( ٥ ) باب ذكر أسنان الابل في دية الخطأ

١٣٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب على العاقلة من اسنان الابل ، في دية الخطأ: (٣)

فقال طائفة: دية الخطأ أخماس . ثم اختلفوا (٤) الذين قالوا: ان دية الخطأ أخماس فريقيين:

فروينا عن ابن مسعود أنه قال: خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس جذاع ، وخمس حِقاق (٥) .

وبه قال ابراهيم النخعي ، وأحمد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

وقالت فرقة: هي أخماس كما قال أولئك غير أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون ذكورا .

هذا قول عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهري (٦) ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي .

وقالت طائفة: دية الخطأ أرباع ، خمس وعشرون جَدعةً ، وخمس

---

(١) x... x ما بين الاشارتين ساقط من ب .

(٢) وقد مر ذكره في الفقرة /١٢٧٦ .

(٣) المصنف ٢٨٦/٩ - ٢٨٨ ، معالم السنن ٢٣/٤ ، بداية المجتهد ٣٤٣/٢ ، المغني ٣٧٧/٨ ، المبسوط ٧٥/٢٦ ، الموطأ ٥٣١ ، الام ٩٩/٦ .

(٤) هكذا في الاصلين .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف موقوفا عن ابن مسعود ٢٨٨/٩ ، ورفعته عن ابن

مسعود الى النبي ﷺ : الترمذي ٧٤/٥ - ٧٥ ، ك الديات وأبو داود ٢٥٧/٤

الديات ، والنسائي ٤٣/٨ - ٤٤ ، وابن ماجه ٨٧٩/٢ ك الديات .

(٦) روى عبد الرزاق عن الزهري غير هذا القول ٢٨٦/٩ .

وعشرون حُقَّةً ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

رُوِيَ هذا القول عن علي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> كرم الله وجهه . وبه قال الشعبي ، والحسن البصري ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقال مجاهد ، ثلاثون حُقَّةً ، وثلاثون جَدَّعةً ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرة بنو لبون (ذكور) <sup>(٢)</sup> .

وقال طاووس : ثلاثون حُقَّةً ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشرة بنو لبون ذكور . (هذا قول طاووس) <sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول <sup>(٤)</sup> ، لأنه الأقل مما قيل ، ولحديث مرفوع رويناه عن النبي ﷺ يوافق هذا القول <sup>(٥)</sup> .

★ ★

## (٦) باب ذكر تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام ، أو قتل محرماً

١٣٢١ - قال أبو بكر : <sup>(٦)</sup>

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من قتل في الحرم ، أو قتل محرماً <sup>(٧)</sup> ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية .

(١) المصنف ٢٨٧/٩ ، سنن أبي داود ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ .

(٢) المصنف ٢٨٨/٩ .

(٣) المصنف ٢٨٦/٩ ، وقد أخرج أبو داود والنسائي حديثاً مرفوعاً بهذا القول ، سنن أبي داود ٢٥٦/٤ ، النسائي ٤٣/٨ ، ابن ماجه ٨٧٨/٢ .

(٤) أي : قول ابن مسعود .

(٥) أي حديث ابن مسعود الذي مر آنفاً ، وقد رواه الأربعة مرفوعاً في سننهم .

(٦) المصنف ٢٩٨/٩ - ٣٠١ ، الموطأ ٥٤١ ، المغني ٣٨٠/٨ ، بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٧) أي : قتل وهو محرّم . كما في المصنف .

وممن قال: على من قتل في الحرم دية وثلاث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، (ومجاهد، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق).

وقال مجاهد، والزهري، وعروة بن الزبير) في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلاث (الدية).

وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري، ومجاهد: من قتل وهو محرم فعليه (١) دية وثلاث.

وقال أحمد فيمن قتل محرماً في الشهر الحرام: يزداد عليه في كل واحد ثلاث الدية.

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد.

روي هذا القول عن طاووس، وبه قال الشافعي.

وممن كان لا يرى / التغليظ الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. ١٤١/أ وبه نقول.

وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا الباب (٢).

وأحكام الله عز وجل على الناس في جميع البقاع واحدة.

★ ★

## (٧) باب ذكر دية المرأة

١٣٢٢ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل (٣).

(١) ب: ففيه.

(٢) خبر عمر رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠١/٩، والبيهقي كما روى البيهقي خبر عثمان وابن عباس. انظر السنن الكبرى ٧١/٨، تلخيص الحبير ١٣/٤.

(٣) المصنف ٣٩٣/٩ - ٣٩٧، المبسوط ٧٩/٢٦، الام ٩٢/٦، بداية المجتهد ٣٤٦/٢.

١٣٢٣ - واختلفوا فيما يجب في جراحات النساء: (١)  
فقالت طائفة: دية المرأة على نصف من دية الرجل، فيما قل أو كثر.  
روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وبه قال سفيان  
الثوري، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباؤه.  
واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله.  
وبه نقول.

وقالت طائفة: عقلها مثل عقل الرجل الى ثلث، فإذا بلغت ثلث  
الدية كانت على النصف من دية الرجل.

روينا هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. وبه قال  
ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري،  
وقتادة، ومالك، وابن هرمز، وأحمد بن حنبل. وقال الحسن  
البصري: يستويان الى النصف، فاذا بلغ النصف اختلفا.



## (٨) باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب / ٢٧٧ ب

١٣٢٤ - قال أبو بكر: افرقوا في ديات أهل الكتاب (اليهود) والنصارى  
ثلاث فرق: (٢)

فقال فرقة: دية الكتاني مثل دية المسلم. هذا قول علقمة (٣)،  
وعطاء، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، والنعمان،  
وأصحابه.

---

(١) المراجع السابقة، والموطأ ٥٣٢، الافصاح ٣٨٧/٢.  
(٢) المصنف ٩٢/١٠ - ٩٨، المبسوط ٨٤/٢٦، الموطأ ٥٣٩، المدونة ٤٧٩/٤، المغني  
٣٩٨/٨، الام ٩٢/٦، معالم السنن ٣٧/٤ - ٣٨، بداية المجتهد ٣٤٦/٢.  
(٣) هو أبو شبل علقمه بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي أحد الاعلام الثقات، وهو  
مخضرم، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وعنه ابراهيم النخعي،  
والشعبي وخلق. توفي سنة اثنتين وستين. الخلاصة ٢٧١.



وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم.

وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم. روي هذا القول عن عمر ابن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. وبه قال مالك، وأحد.

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم. روي هذا القول عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي وأبو ثور، وإسحاق.



### ( ٩ ) باب ذكر دية المجوسي

١٣٢٥ - قال أبو بكر: (١)

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحد، وإسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن دية المجوسي نصف دية المسلم.

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وقال الشعبي، والنخعي: ديته مثل دية المسلم. وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

١٣٢٦ - قال أبو بكر: (٢) ديات نساء أهل الكتاب على شطر (٣) ديات

رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطر (٤) ديات رجالهم، وجراحهم على قدر دياتهم.

(١) المصنف ١٠/٩٤ - ٩٥، الموطأ ٥٣٩، الام ٦/٩٢، المغني ٨/٤٠١، المبسوط

٢٦/٨٤ - ٨٥، المدونة ٤/٤٧٩.

(٢) المراجع السابقة. (٣) و(٤) ب: شطور.

## ( ١٠ ) ( باب ذكر ) أبواب الديات

١٣٢٧ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إلى قوله: ﴿ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية .  
ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ على ذلك .  
وأجمع أهل العلم على القول به .

★ ★

## ( ١١ ) باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

١٣٢٨ - قال أبو بكر:

لم نجد لرسول الله ﷺ حكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة .  
وقد أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشاً<sup>(٢)</sup> .  
واختلفوا في ذلك الأرش، وأنا مبين اختلافهم فيه إن شاء الله تعالى .

وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، الدامعة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق وهي التي يسميها أهل المدينة: الملطاة<sup>(٣)</sup> .

(١) النساء / ٩٢ .

(٢) المبسوط ٢٦ / ٧٣ ، الام ٦ / ٦٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٥٠ ، المغني ٨ / ٤٨٠ .

(٣) اختلف الفقهاء في عدد الشجاج التي هي قبل الموضحة، كما اختلفوا في تسميتها:

١ - فذهب الحنفية: الى أن ما دون الموضحة شجاج ستة، وأول الشجاج الحارصة، ثم الدامعة، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة... الخ.

٢ - وذهب الشافعية الى أن ما دون الموضحة شجاج خمسة، وأولها: الحارصة، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة... الخ.

٣ - وذهب الحنابلة الى أن ما دون الموضحة خمس شجاج أولها: الحارصة، ثم البازلة (وقد يسمونها الدامية او الدامعة)، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة.. الخ.

وقد فسر ذلك أبو عبيد فقال<sup>(١)</sup>: قال الأصمعي وغيره - دخل  
كلام بعضهم في بعض -:

أول الشجاج الحارصة<sup>(٢)</sup>: التي تشق الجلد<sup>(٣)</sup> قليلاً. ومنه قيل:  
حرص القصار الثوب، إذا شقه.

ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد<sup>(٤)</sup>.

ثم المتلاحقة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق<sup>(٥)</sup>.

---

٤ = أما المالكية فقد نقل الباجي في شرحه للموطأ (المنتقى) عن ابن حبيب أن  
أول الشجاج، الدامية، ثم الحارصة، ثم السمحاق، ثم الباضعة، ثم المتلاحقة، ثم  
الملطاة، ثم الموضحة... الخ، وبه قال الباجي، والسيد خليل في مختصره (مع الشرح  
الكبير).

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أول الشجاج الدامية، ثم الحارصة، ثم الباضعة، ثم  
المتلاحقة، ثم السمحاق، ويقال لها الملطاء، ثم الموضحة... الخ.

كما نقل الباجي عن ابن المواز أن الملطاة هي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد  
وتهشم العظم وتنتف الشعر وتدمي، ولا تقطع من الجلد شيئاً.

انظر: المبسوط ٧٣/٢٦، الهداية ١٨٢/٤، الدر المختار مع رد المختار ٣٧٢/٥،  
التبعية للشيرازي ١٣٠، مغني المحتاج ٢٦/٤، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٨، منتهى  
الارادات ٤٤٣/٢، بداية المجتهد ٣٥٠/٢، المنتقى شرح الموطأ ٨٩/٧، الشرح  
الكبير للدردير ٢٥١/٤.

(١) ب: وقد فسر ذلك أبو عبيد قال أبو عبيد: قال الأصمعي... الخ.

(٢) الحارصة: هي الشجة التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً. ومنه قيل: حرص القصار  
الثوب إذا شقه. وقد يقال لها: الحارصة. أه قاله أبو عبيد عن الأصمعي. تهذيب  
اللغة للأزهري ٢٤٠/٤، وانظر الصحاح ١٠٣٢/٣، وكذلك قال الحنفية  
والشافعية والحنابلة (ر: المراجع السابقة).

وقال المالكية: هي التي شقت الجلد، أي: قطعته وأفضت الى اللحم. (ر: المراجع  
السابقة).

(٣) أوب: تشق اللحم. والتصويب من المراجع اللغوية والفقهية السابقة.

(٤) قاله أبو عبيد عن الأصمعي. تهذيب اللغة ٤٨٨/١، وبه قال الفقهاء.  
(انظر المراجع السابقة).

(٥) المتلاحقة: الشجة التي تشق اللحم كله دون العظم، ولم تبلغ الجلدة التي بين اللحم  
والعظم، ثم تتلاحم بعد شقها فلا يجوز فيها المسبار بعد تلاحم اللحم، وتلاحم من =

والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبيد: الدامية<sup>(٢)</sup>: التي تدمى من غير أن يسيل منها الدم.  
والدامعة: هي التي يسيل منها الدم.

١٣٢٩ - وقد اختلفوا في الدامية:  
ففي قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي:  
فيه حكومة.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه نصف بعير<sup>(٣)</sup>.  
١٣٣٠ - (وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي في  
الدامعة حكومة: (٤))

---

= يومها ومن غد. تهذيب اللغة ١٠٦/٥، الصحاح ٢٠٢٧/٥، وكذلك قال الفقهاء  
(انظر المراجع السابقة).

(١) قال الأزهرى: قال الليث: السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس، إذا انتهت  
الشجة إليها سميت سمحاقاً، وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمحاقاً وقال  
الأصمعي: السمحاق من الشجاج هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. انظر  
تهذيب اللغة ٣٠٢/٥، والصحاح ١٤٩٥/٤.

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. (المراجع السابقة).  
أما المالكية فقد سموها هذه الشجة الملطاء (ويقال ملطاء وملطى: وهو اسم القشرة  
الرقيقة بين لحم الرأس وعظمه. القاموس مع التاج ٢٢٧/٥، وقال ابن الأثير في  
النهاية: إن أهل الحجاز يسمونها السمحاق. النهاية ١٠٧/٤ وقال المالكية: الملطاء  
من الشجاج: هي ما قربت من العظم ولم تصل إليه. أو هي التي أزلت اللحم وقربت  
للعظم ولم تصل إليه بل بقي بينه وبينها ستر رقيق، فإن أزلت الستر ووصلت  
للعظام كانت موضحة. الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي  
٢٥١/٤.

والسمحاق عندهم: هي الشجة التي تكشط الجلد وتزيله عن محله. المرجع السابق).  
(٢) كذا في تهذيب اللغة ٢١٧/١٤، وبه قال الشافعية وعند المالكية: هي التي تضعف  
الجلد فيرشح منه الدم من غير شق الجلد. وعند الحنفية هي: التي تسيل الدم. وقال  
الحنابلة هي: التي تشق الجلد وتدميه. انظر التنبيه / ١٣٠ الشرح الكبير للدردير  
٢٥١/٤، الهداية ١٨٢/٤، المغني ٤٨٠/٨.

(٣) في ب' والمصنف: بعير (٣١٢/٩ - ٣١٣) والمثبت من أ.

(٤) الام ٦٨/٦، المغني ٤٨١/٨، الهداية ١٨٢/٤، الافصاح ٣٨٣/٢.

وروينا عن زيد بن ثابت انه قال: فيه نصف بعير).

١٣٣١ - وكان مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب  
الرأي / يقولون: في الباضعة حكومة<sup>(١)</sup>.

١/١٤٢

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها بعيران.

١٣٣٢ - وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: في المتلاحة حكومة<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها ثلاث. أي ثلاثة أبعرة.

١٣٣٣ - واختلفوا في السمحاق<sup>(٣)</sup>:

فروينا عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنها قالا: فيه أربع  
من الإبل.

وروينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنها قالا: فيه نصف  
الموضحة.

وقال الحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز: فيه حكومة.  
وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

★ ★

## (١٢) باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

١٣٣٤ - قال أبو بكر<sup>(٤)</sup>:

قال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة: الملقاة، والدامية،  
والباضعة، وما أشبه ذلك.

وقال أصحاب الرأي: في السمحاق، والباضعة، والدامية،

(١) المراجع السابقه، والمدونة ٤/٤٤١، والمنتقى ٧/٨٩، والمصنف ٩/٣١٢-٣١٣.

(٢) المراجع ذاتها.

(٣) السنن الكبرى ٨/٨٣-٨٤، المصنف ٩/٣١٢-٣١٣، والمراجع السابقة.

(٤) المدونة ٤/٤٤١، المنتقى ٧/٨٩، المبسوط ٢٦/٧٤، المغني ٨/٣٢٣، الافصاح

٢/٣٨٤.

والموضحة: القصاص.

وكان أبو عبيد يقول: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

★ ★

ب/٢٧٨

## أبواب / المواضع (١٣) باب ذكر الموضحة

١٣٣٥ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:  
« في الموضحة خمس من الإبل »<sup>(١)</sup>.  
وأجمع أهل العلم على القول به<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الوجه وأرأس<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٧ - واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس: (٤)  
فروينا عن أبي بكر، وعمر أنها قالوا: الموضحة في الوجه والرأس  
سواء.

وقال بقولها شريح، والشعبي، ومكحول، والزهرري، والنخعي،  
وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، (وأحد)، واسحاق  
ورويانا عن سعيد بن المسيب أنه قال: تضعف موضحة الوجه على  
موضحة الرأس.

وقال أحد في موضحة الوجه: أخرى أن يزداد في ديبته.

١٣٣٨ - وقال مالك: الموضحة في الوجه<sup>(٥)</sup> من اللّحي الأعلى فما فوقه، وليس

---

(١) أخرجه الأربعة في سننهم: الترمذي ٧٨/٥ ك الديات، أبو داود ٢٦٤/٤،

الديات، النسائي ٥٨/٨، ابن ماجه ٨٨٦/٢.

(٢) المصنف ٣٠٥/٩، المبسوط ٧٣/٢٦، المنتقى ٨٧/٧، الام ٦٧/٦، المغني  
٤٦٩/٨.

(٣) الهداية ١٨٣/٤، الموطأ ٥٣٦، الام ٦٧/٦، المغني ٤٧١/٨.

(٤) المصنف ٣١١/٩، السنن الكبرى ٨١/٨ - ٨٢، الام ٦٧/٦، المغني ٤٧٠/٨.

(٥) ب: في الدية.

في اللحي<sup>١</sup> الاسفل من الوجه ولا في الرأس لأنها عظام منفردان<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك: ليس في الأنف موضحة.

١٣٣٩ - قال أبو بكر: ليس في شيء من الاخبار عن رسول الله ﷺ تفضيل موضحة (على موضحة).

ففي الموضحة خمس x من الإبل x .

والمواضع على الأسماء: فما أوضح عن العظم ووقع عليها اسم موضحة ففيها خمس من الإبل.

والموضحة التي تبدي وضح العظم.

١٣٤٠ - واختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه: (٢)

فقال طائفة: في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكومة، وليس فيها أرش معلوم.

هذا قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وبه نقول. ولا يثبت عن أبي بكر وعمر في هذا الباب شيء.

وفيه قول ثان وهو: أن الموضحة اذا كانت في جسد الانسان ففيها خمسة وعشرون ديناراً.

هذا قول عطاء الخراساني.

★ ★

## (١٤) باب ذكر الهاشمة

١٣٤١ - قال أبو بكر: لم نجد في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرضاً معلوماً.

ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه ممن لم نلقه يجعلون في الهاشمة

---

(١) في النص خلل وصوابه كما في الموطأ: قال مالك: فلا أرى اللحي الاسفل والانف من الرأس في جراحتها، لأنها عظام منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد. أهـ . ٥٣٦

(٢) الموطأ ٥٣٦، الام ٦٧/٦، المغني ٤٧١/٨، الهداية ١٨٣/٤، المصنف ٣١١/٩.

عشراً من الابل (١).

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت . وبه قال قتادة ، وعبيدالله بن الحسن ، والشافعي .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : فيها الف درهم . ومرادهم عشر الدية .

ولم أجد في كتاب المدنيين ذكر الهاشمة (٢) ، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل : إن كان خطأ ففيه الاجتهاد (٣) .

وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً .

وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة .

قال أبو بكر : النظر على هذا يدل اذ لا سنة فيها ولا اجماع .

★ ★

#### ( ١٥ ) باب ذكر المنقلة (٤)

١٣٤٢ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « في المنقلة خمس عشرة من الإبل » (٥) .  
وأجمع أهل العلم على القول به .

( ١ ) المصنف ٣١٤/٩ ، الام ٦٨/٦ ، المبسوط ٧٤/٢٦ ، المغني ٤٧٢/٨ ، الافصاح ٣٨٤/٢ ، المنتقى ٩١/٧ .

( ٢ ) والمراد هنا من الهاشمة هاشمة الرأس ، قال ابن القاسم : اما الرأس فلم أسمع فيه شيئاً (٤٣٥/٤) .

( ٣ ) المدونة ٤٣٣/٤ - ٤٣٤ ، الموطأ ٥٣٦ .

( ٤ ) المنقلة : قال الجوهري : بكسر القاف . وقال صاحب المصباح : الأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الاخراج . ويجوز أن تكون على صيغة اسم الفاعل على ارادة نفس الضربة لانها تكسر العظم وتنقله .

( ٥ ) هذا طرف من كتاب بعثه النبي ﷺ الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه فرض الديات ومقاديرها . وقد أخرجه النسائي في سننه ٥٨/٨ .



١٣٤٣ - وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة التي تنقل منها العظام<sup>(١)</sup>.

١٣٤٤ - وقال مالك، والشافعي، واحمد، وأصحاب الرأي، وهو قول عطاء، وقتادة، وابن شبرمة: أن المنقلة لا قود فيها<sup>(٢)</sup>.

روينا عن ابن الزبير - وليس بثابت عنه - أنه أقاد<sup>(٣)</sup> من المنقلة<sup>(٤)</sup>. قال أبو بكر: الأول أولى، لأني لا أعلم أحدا يخالف ذلك.

★ ★

### (١٦) باب ذكر المأمومة<sup>(٥)</sup>

١٣٤٥ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « في المأمومة ثلث الدية »<sup>(٦)</sup>.

وأجمع عوام أهل العلم على القول به<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكر الازهري عن ابن ابي عبيد عن الاصمعي: أن المنقلة من الشجاج وهي التي يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. وقال الازهري وكلام الفقهاء على ما حكى أبو عبيد عن الاصمعي، وهو الصواب. أهد تهذيب اللغة ١٥٣/٩، والشجة التي تُنقل العظم: اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظم. (انظر: المغرب ٢/٢٢٦، والصحاح ٥/١٨٣٥).

وانظر أقوال الفقهاء فيها: الموطأ ٥٣٥، المدونة ٤/٤٣٨، الام ٦/٦٨، التنبيه ١٣٠، المغني ٨/٤٧٣، الهداية ٤/١٨٢، المحلى ١٠/٤٦١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أ: أنه قال أقاد.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٥٣٦، ولم يوافقته على ذلك فقال: لا قصاص في المنقلة، وقال عنه ابن نافع: لا أرى ما صنع ابن الزبير ولم يمض عليه الأمر. (انظر شرح الموطأ للباجي ٧/٩٠، وشرح الزرقاني ٤/١٨٧).

(٥) مأمومة. ويقال لها: أمة، وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ حين يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق. ر: الصحاح ٥/١٨٦٥، وعليه قول أهل العلم.

(٦) أخرجه أبو داود ٤/٢٦٣ ديات، والنسائي ٨/٥٨، وهو عنده من كتاب النبي ﷺ لاهل اليمن.

(٧) المبسوط ٢٦/٧٤، الموطأ ٥٣٥، الام ٦/٦٨، المغني ٨/٤٧٣.

ولا نعلم أحدا / يخالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت ١٤٣/أ  
المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث  
الدية<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول شاذ. وبالقول الأول أقول.

١٣٤ - واختلفوا في القود في المأمومة: (٢)

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روينا هذا القول عن علي  
كرم الله وجهه. وبه قال مكحول، والشعبي، والزهري، ومالك،  
والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتصر من المأمومة، فأنكر ذلك الناس.  
وقال عطاء: ما سمعنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير<sup>(٣)</sup>.

### (١٧) باب ذكر العقل و<sup>(٤)</sup> الأذنين والسمع

#### والحاجبين والشعر

١٣٤٧ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل  
الدية<sup>(٥)</sup>.

ومن حفظنا ذلك عنه عمر بن الخطاب / ، وزيد بن ثابت ، ٢٧٩/ب  
ومجاهد ، ومالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ،  
والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ،  
وأصحاب الرأي .

ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم .  
وبه نقول .

(١) المصنف ٣١٦/٩ - ٣١٧

(٢) الموطأ ٥٣٥ ، الام ٤٤/٦ ، الهداية ١٨٢/٤ ، المغني ٣٢٣/٨ .

(٣) المصنف ٤٥٩/٩ .

(٤) ب: العقل في الأذنين. وهذا خطأ وما أثبتته من أ.

(٥) انظر: المحلى ٤٣٤/١٠ ، المدونة ٤٣٦/٤ ، المبسوط ٦٩/٢٦ ، الام ٧١/٦ .

المغني ٤٦٥/٨ .

١٣٤٨ - واختلفوا في دية الأذنين: (١)

فقال كثير منهم: في الأذنين الدية، روينا هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنهما.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان.

وقال مالك: في الأذنين إذا قطعنا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم إلا الاجتهاد.

١٣٤٩ - وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية (٢). روينا ذلك عن عمر ابن الخطاب.

وبه قال مجاهد، وقتادة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي، وأصحابه.

وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية.

قال أبو بكر: كذلك أقول، أن فيه الدية، إذ لا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكرت

١٣٥٠ - وإذا ضرب رجل رجلاً، فادعى المضروب أن سمعه ذهب (٣):

فالذي حفظته عن أهل العلم: أن يغتفل المضروب فيصاح به، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع: لم يقبل قوله.

وإن لم يجب إذا اغتفل فيصاح به: احلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هذه الضربة. فإذا حلف أعطي عقله كاملاً.

---

(١) المصنف ٩/٣٢٣ - ٣٢٤، المحلى ١٠/٤٤٨. الام ٦/١٠٩، المبسوط ٢٦/٧٠،

المغني ٨/٤٤١، المدونة ٤/٤٣٦، الموطأ ٥٣٤، بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

(٢) المصنف ٩/٣٢٣، المحلى ١٠/٤٤٧، المبسوط ٢٦/٦٩، الام ٦/١٠٩، المدونة

٤/٤٣٦، المغني ٨/٤٤٢.

(٣) المدونة ٤/٤٨٨، المبسوط ٢٦/١٠٠، الام ٦/٥٩، المصنف ٩/٣٢٥، المغني

٨/٤٤٢.

هذا على مذهب المدني، والكوفي، والشافعي، وغيرهم.

١٣٥١ - واختلفوا في الحاجين يصابان: (١)  
فقال طائفة: فيها الدية. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب،  
وشريح، والحسن البصري، وقتادة.  
وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية.  
وقال مالك، والشافعي، وعبد الملك: فيها حكومة.  
وكذلك نقول.

١٣٥٢ - واختلفوا في الشعر يحنى عليه فلا يثبت: (٢)  
فروينا عن علي، وزيد بن ثابت أنها قالوا: في الدية. وبه قال  
الثوري، وأصحاب الرأي.  
وقال الشافعي، وأحمد (٣)، وإسحاق: فيه حكومة.  
وبه نقول، اذ هو أقل ما قيل. ولا يثبت عن علي وزيد ما روي  
عنها.



### ( ١٨ ) باب ذكر الجنايات على العيون

١٣٥٣ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال: « في العينين  
الدية » (٤).

وأجمع أهل العلم على أن العينين اذا أصيبتا خطأ فيهما الدية، وفي

- 
- (١) المصنف ٣٢١/٩، المحلى ٤٣٠/١٠، الموطأ ٥٣٤، الام ١٠٩/٦، المبسوط  
٧٠/٢٦، بداية المجتهد ٣٥٢/٢، المغني ٤٤٣/٨.  
(٢) المصنف ٣١٩/٩، المحلى ٤٣٣/١٠، المبسوط ٧١/٢٦ - ٧٢، الام ٧٢/٦،  
المغني ٤٤٣/٨.  
(٣) في المغني: قال أحمد: في الشعر الدية. اهـ ٤٤٣/٨.  
(٤) هذا من حديث عمرو بن حزم، أخرجه النسائي في سننه ٥٨/٨.

العين الواحدة نصف الدية <sup>(١)</sup> .

١٣٥٤ - واختلفوا في عين الأعور: <sup>(٢)</sup> .

فقالت طائفة: فيها الدية. روي ذلك عن عمر، وعثمان.

وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث ابن سعد، واحد، واسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن في عين الأعور نصف الدية. روي هذا القول عن مسروق، وعبدالله بن معقل <sup>(٣)</sup>، والنخعي.

وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، والنعمان.

وبه نقول، لأن في الحديث: « في العينين الدية »، ومعقول إذا كان كذلك أن في احدهما نصف الدية.

١٣٥٥ - واختلفوا في الأعور يفتأ عين الصحيح: <sup>(٤)</sup>

فروينا عن عمر، وعثمان أنها قالوا: لا قود عليه وعليه الدية كاملة.

وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: عليه القود، على ظاهر قوله تعالى: ﴿ **بِالْعَيْنِ** <sup>(٥)</sup> .

هذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، وابن معقل، والثوري، والشافعي، والنعمان.

وقال الحسن، والنخعي: إن شاء اقتص منه وأعطاه نصف الدية.

---

(١) المصنف ٣٢٧/٩، المحلى ٤١٨/١٠، المبسوط ٧٠/٢٦، الام ١٠٨/٦، المغني ٤٣٦/٨.

(٢) المصنف ٣٣٠/٩، وما بعدها، المحلى ٤١٨/١٠، الموطأ ٥٣٥، المغني ٤٣٨/٨، الام ١٠٨/٦.

(٣) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني، ابو الوليد، نزل الكوفة مدة والبصرة زمانا، حدث عن ابيه، وحدث عنه الشعبي، وهو من خيار التابعين. مات سنة بضع وثمانين. الخلاصة للخزرجي ٢١٥، مشاهير علماء الامصار ٩٤.

(٤) المصنف ٣٣٣/٩، المحلى ٤١٩/١٠، المغني ٣٣٠/٨، الموطأ ٥٣٤، الجامع الكبير لابن الحسن ٣٥٦، الافصاح ٣٨٦/٢، المدونة ٤٨٦/٤.

(٥) المائدة / ٤٥.

وقال مالك: إن شاء فقاً عين / الأعرور فتركه أعمى، وإن شاء أخذ ١٤٤/أ  
الدية كاملة، دية عين الأعرور لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت  
ألف دينار.

قال أبو بكر: قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾. وجعل النبي  
ﷺ في العينين الدية، ففي العين نصف الدية. والقصاص بين  
الأعرور وصحيح العين كهو بين سائر الناس.

١٣٥٦ - واختلفوا في عين الأعرور التي لا يبصر بها: (١)  
فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار.  
وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها. وبه قال اسحاق.  
وقال مجاهد: فيها نصف ديتها.  
وقال مسروق، والزهرري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان:  
فيها حكومة.

وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.

وفي هذه المسألة قولان سوى ما ذكرناه:

أحدهما: عن سعيد بن المسيب / أنه قال: عشر الدية (٢)  
والثاني: عن عمر بن عبد العزيز أن عقلها خمس مائة دينار إن لم  
يكن أخذ لها عقل (٣).

١٣٥٧ - واختلفوا في جفون العينين: (٤)

فقال طائفة: (٥) في كل جفن ربع الدية. هكذا قال الشافعي.

---

(١) المصنف ٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥، المحلى ١٠ / ٤٢١، الموطأ ٥٣٥، الام ٦ / ٥٩،  
المبسوط ٢٦ / ٨٠، المغني ٨ / ٤٦٦.

(٢) المحلى ١٠ / ٤٢١، وفيه: خمس ديتها. والمعنى واحد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الام ٦ / ١٠٨، المصنف ٩ / ٣٢٢، المحلى ١٠ / ٤٢٣، المبسوط ٢٦ / ٧٠، المغني  
٨ / ٤٤٠.

(٥) ب: فرقة.

وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وقتادة، وأبو هاشم، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي: أن في كل سُفْر (١) ربع الدية. وقد روينا عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية، وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية.

١٣٥٨ - وقال مالك: في شتر (٢) العين وحِجَاج (٣) العين الاجتهاد.

١٣٥٩ - وقال الشافعي وأبو ثور: في الأهداب اذا نتفت فلم تنبت حكومة (٤).

١٣٦٠ - واختلفوا في قراءة قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (٥): (٦).

فكان نافع، وعاصم، والأعمش، وحمزة يقرؤونها كلها نصبا.

وكان الكسائي، وأبو عبيد يقرأنها رفعا ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

فمن قرأها بالنصب جعل معناها على معنى قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: كتبنا ذلك عليهم في التوراة.

ومن قرأها: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ رفعا جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين. وهذا أصح القراءتين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ.

(١) شفر العين (بالضم): حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب. المغرب ١/٢٨٤. المصباح.

(٢) أ، ب: شفر العين، والتصحيح من الموطأ، وقد ضبطها الزرقاني في شرحه للموطأ فقال: في شتر العين: بفتح الشين المعجمة والفوقية. أي قطع جفنها الأسفل (أو انقلابه) وهو مصدر شتر من باب تعب. ورجل أشتر. شرح الزرقاني للموطأ ٤/١٨٥، الموطأ ٥٣٥، المصباح المنير. المغرب ١/٢٧٥، المصنف ٩/٣٣٧ شرح الباجي للموطأ ٧/٨٦.

(٣) حجاج العين: بكسر الحاء المهملة (وفتحها لغة) وجيمين بينها الف. وهو العظم المستدير حول العين، وهو مذكر، وقال ابن الانباري: الحجاج: العظم المشرف على غار العين. شرح الزرقاني للموطأ ٤/١٨٥، المصباح المنير.

(٤) الام ٦/١٠٨، المبسوط ٢٦/٧٠، المغني ٨/٤٤٠.

(٥) المائدة ٤٥.

(٦) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٤٤. تفسير البحر المحيط لابي حيان ٣/٤٩٤، المحلى ١٠/٤٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٤، تفسير الفخر الرازي ١٢/٦-٧.

١٣٦ - ومن كان يرى القصاص من العين: مسروق، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ومالك، والثوري، والنعمان، والشافعي، وأحد، واسحاق، وأبو ثور<sup>(١)</sup>.  
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

١٣٦١ - وأحسن ما روي في صفة الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب: « أنه أمر بمرآة فأحيت، ثم وضع على العين الأخرى قطنا، ثم أخذ المرآة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه »<sup>(٢)</sup>.

١٣٦٣ - قال أبو بكر: فالقصاص من العين يجب على قراءة رسول الله ﷺ.  
﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

ويقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ابتداء كلام  
﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾.

١٣٦٤ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قود من بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.

١٣٦٥ - وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض:

فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي: أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فحطّ عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خطّ عند ذلك علما، ثم أمر به فحول الى مكان آخر. ففعل به مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر<sup>(٣)</sup>.

وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) الهداية ٤/١٦٥، الام ٦/٦، المغني ٨/٣٢٨.

(٢) المصنف ٩/٣٢٨.

(٣) المصنف ٩/٣٢٨.

(٤) الام ٦/٥٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/٣٥٣، المغني ٨/٤٣٧، المبسوط =



## ( ١٩ ) باب ذكر الجنائيات على الأنف

- ١٣٦٦ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « وفي الأنف إذا أوعِبَ جَدَعَةُ الدية »<sup>(١)</sup> .  
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به<sup>(٢)</sup> .
- ١٣٦٧ - قال أبو بكر: والقصاص من الانف اذا كانت الجنائية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء ، على ظاهر كتاب الله عز وجل .  
واختلفوا في كسر الأنف: <sup>(٣)</sup>
- ١٣٦٨ - فكان مالك يرى في العمد منه القود .  
وروينا عن مكحول أنه قال: في قسبة الأنف اذا انكسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعرة .  
وقال الثوري: فيه حكم . وبه قال الشافعي .  
وقال مالك في الانف اذا انكسر خطأ الاجتهاد .
- ١٣٦٩ - قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه . رُوِيَ ذلك عن الشعبي ،  
وعمر بن عبد العزيز / ؛ وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> .  
وقال مجاهد ، وأحمد ، واسحاق : في روثة <sup>(٥)</sup> الأنف ثلث الدية .  
وبه قال قتادة<sup>(٦)</sup> .  
وقال عطاء الخراساني في الأنف اذا خرم مائة دينار<sup>(٧)</sup> .  
وقال أحمد : كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية ،

= ١٠٠ / ٢٦ ، المدونة ٤ / ٤٨٨ .

- (١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٦٣ ، والنسائي من حديث عمرو بن حزم ٨ / ٥٨ .  
(٢) المصنف ٩ / ٣٣٨ ، معالم السنن ٤ / ٢٩ ، المحلى ١٠ / ٤٣١ ، المبسوط ٢٦ / ٦٨ ،  
المدونة ٤ / ٤٣٣ ، الام ٦ / ١٠٤ ، المغني ٨ / ٤٤٤ .  
(٣) الموطأ ٥٣٦ ، المدونة ٤ / ٤٣٣ - ٤٤١ ، المصنف ٩ / ٣٤١ ، الام ٦ / ١٠٤ ،  
(٤) المصنف ٩ / ٣٣٩ ، المحلى ١٠ / ٤٣١ ، الام ٦ / ١٠٤ .  
(٥) روثة الانف: طرفه حيث يقطر الرعاف . (تهذيب اللغة للازهري ١٥ / ١٢٥) .  
(٦) المصنف ٩ / ٣٣٨ ، المحلى ١٠ / ٤٣١ ، المغني ٨ / ٤٤٥ .  
(٧) المصنف ٩ / ٣٤٠ ، المحلى ١٠ / ٤٣٠ .

وفي الوترّة (١) الثلث ، وفي الخرمة في كل واحدة منها الثلث (٢) .  
وبه قال اسحاق .



## ( ٢٠ ) باب ذكر الشفتين

١٣٧٠ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « في الشفتين  
الدية » (٣) .

واختلفوا فيما يجب في الشفتين : (٤)

فقال طائفة : في الشفتين الدية ، في كل واحدة منها نصف الدية ،  
لا فضل للعليا منها على السفلى .

روينا هذا القول عن علي / . وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، ٢٨١ / ب  
والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة (٥) ،  
والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

وفيه قول ثان وهو : أن في الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى  
ثلثا الدية .

روينا هذا القول عن زيد بن ثابت . وبه قال ابن المسيب ، والزهري .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، للحديث المرفوع ، ولأن في

---

(١) وترّة الانف : بفتح الكل : حجاب ما بين المنخرين . المصباح المنير .

(٢) المغني ٨ / ٤٤٥ ، المحلى ١٠ / ٤٣٢ .

(٣) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حزم ٨ / ٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى  
٨ / ٨٨ .

(٤) المصنف ٩ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، المحلى ١٠ / ٤٤٦ ، السنن الكبرى ٨ / ٨٨ ، الموطأ  
٥٣٤ ، الام ٦ / ١٠٥ ، المغني ٨ / ٤٤٦ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ .

(٥) عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . أبو  
عبدالرحمن نزيل بغداد ، روى عن أبي أويس ، وإبراهيم بن سعد ، ومحمد بن عون .  
وعنه الصاغانى ، وأبو زرعة . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٩ .

اليدين<sup>(١)</sup> الدية ومنافعها مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك.



## ( ٢١ ) باب ذكر ديات الأسنان

١٣٧١ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن رسول الله ﷺ أقاد من سن وقال: « كتابُ الله القصاصُ »<sup>(٣)</sup>.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « في السنِّ خمسٌ من الابلِ »<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وبظاهر هذا الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الأنياب، والأضراس، والرباعيات لدخولها كلها في ظاهر الحديث. وبه يقول الأكثر من أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضلوا منها شيئاً على شيء: عروة بن الزبير، وطاؤوس، والزهرى، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وابن الحسن. وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية.

وفيه قول ثان: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض<sup>(٦)</sup>. وذلك خمسون ديناراً قيمة

(١) ب: اليد.

(٢) المائة / ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٢٢٣/١٢ ديات. ومسلم ١٣٠٢/٣ القسامة، وراجع في ضبط الحديث فتح الباري ٢٢٤/١٢. فالمشهور أنها مرفوعان وقيل غير ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٦٣/٤، والنسائي ٥٥/٨، وابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٥) المصنف ٣٤٤/٩ - ٣٤٧، معالم السنن ٢٨/٤، الموطأ ٥٣٧، المغني ٤٥١/٨،

المبسوط ٧١/٢٦، الام ١١٠/٦، السنن الكبرى ٩٠/٨.

(٦) في المصنف: بخمس قلائص، ٣٤٧/٩، والقلوس من الابل بمنزلة الجارية من =

كل فريضة عشرة دنانير . وفي الأضراس ببعير بعير .

وكان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنايين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران . أعلا الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء .

١٣٧٢ - واختلفوا في السن يحنى عليها<sup>(١)</sup> فتسوّد<sup>(٢)</sup> :

فقال طائفة : إذا اسودّت فقد تم عقلها .

روينا هذا القول عن (زيد بن ثابت . وبه قال) سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وابن سيرين ، والزهري ، وعبد الملك بن مروان ، والنخعي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعبد العزيز ابن أبي سلمة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا اسودت (السن) ففيها ثلث ديتها<sup>(٣)</sup> :

وبه قال أحمد واسحاق .

وقال آخرون : فيها حكومة . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور .

١٣٧٣ - واختلفوا في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

فكان مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي يقولون : إذا قلعت سن الصبي فنبت فلا شيء على القالع<sup>(٦)</sup> .

وقال مالك ، والشافعي : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها<sup>(٧)</sup>

---

= النساء ، وهي الشابة . المصباح .

(١) ب : عليه .

(٢) المصنف ٣٤٨/٩ ، الموطأ ٥٣٧ ، المحلى ٤١٦/١٠ - ٤١٧ ، الأم ١١٢/٦ ، المبسوط ٨١/٢٦ ، المغني ٤٥٥/٨ .

(٣) المحلى ٤١٧/١٠ .

(٤) إذا سقطت روائح الصبي قيل : تُغَيَّرَ فهو مَثْغُور . تهذيب اللغة ٨٨/٨ ، والمصباح المنير .

(٥) المدونة ٤٤٣/٤ ، الأم ١١٣/٦ ، المبسوط ٩٨/٢٦ ، المغني ٤٥٣/٨ ، المصنف ٣٥٢/٩ - ٣٥٣ ، المحلى ٤١٨/١٠ .

(٦) في الأم : فإن نبتت بطول التي نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة . اهـ .

(٧) في الأم : ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصاً متفاوتاً أخذ له ... الخ .

أخذ له من أرشها بقدر نقصها .

وقالت طائفة: فيها حكومة. رُوِيَ ذلك عن الشعبي . وبه قال النعمان .

قال أبو بكر: يستأنى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا نبتت ، فإذا كان ذلك كان قدرها فيها تماماً على ظاهر الحديث ، وإن نبتت رُدَّ الأرش .

وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة . رُوِيَ ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، وشريح ، والنخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

ولم يجعل الشافعي له مدة معلومة .

١٣٧٤ - وإذا قلع سن الكبير ، وأخذ ديتها ، ثم نبتت :

فقال مالك: لا يرد ما أخذ .

وقال أصحاب الرأي: إذا نبتت فلا شيء على القالع (١) .

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة :

فقال مرة: يرد ما أخذ (٢) .

وقال مرة: لا يرد . قال: ولو جنى عليها جان آخر (٣) ، وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تماماً (٤) .

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين ، لأن كل واحد منها قالع سن ، وقد جعل النبي ﷺ في السن خمساً من الإبل .

١٣٧٥ - واختلفوا في السن تعلق قوداً ثم ترد مكانها فتثبت (٥) :

(١) وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملاً . الهداية ١٨٦/٤ .

(٢) في الأم: فإن نبت بعد ذلك ، رد ما أخذ من العقل . وقد قيل: لا يرد شيئاً إلا أن يكون من أسنان اللبن . اهـ ١١٠/٦ .

(٣) الأم: فقلعها ، وقد نبتت ... الخ (١١٢/٦) .

(٤) قال المزني في مختصره: القول بعدم الرد أقيس عندي (١٣١/٥) .

(٥) المصنف ٣٥٣/٩ - ٣٥٤ ، المحلى ٤١٦/١٠ - ٤١٧ ، الأم ١١٢/٦ ، الهداية ١٨٦/٤ .

فقال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني: لا بأس بذلك / ١٤٦ أ /  
وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: تقلع لأن القصاص للشين.  
وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان  
على القلع.

١٣٧٦ - وقال مالك في الرجل تقلع سنه ثم ترد مكانها وتعالج حتى تثبت  
وتعود مكانها، فقال مالك: لا عقل لها إذا عادت مكانها<sup>(١)</sup>.

وفي قول الشافعي: إذا كانت الجناية عمداً / ففيها القصاص، وإن ٢٨٢ ب /  
كانت خطأ ففيها ديتهما.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان خطأ فأثبتها فثبتت فعلى القالع أرشها  
كاملاً، وكذلك الأذن<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: هذا صحيح.

١٣٧٧ - روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن<sup>(٣)</sup>.

وفي قول مالك، والشافعي، والثوري، والنعمان: فيه حكومة<sup>(٤)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه نقول. ولا يصح ما روي عن زيد بن ثابت.

١٣٧٨ - وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: في السن إذا كسر بعضها

أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه.

وهذا قول مالك، والشافعي، وغيرها<sup>(٥)</sup>.



(١) المدونة ٤/٤٤٣.

(٢) الهداية ٤/١٨٦.

(٣) المصنف ٩/٣٥١.

(٤) الأم ٦/١١٣، الهداية ٤/١٨٤، المغني ٨/٣٣٤.

(٥) المدونة ٤/٤٩٩، الأم ٦/١١٢، ١١٤، المبسوط ٢٦/٨٠.

## ( ٢٢ ) باب ذكر اللسان والكلام

١٣٧٩ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « في اللسانِ الديةُ »<sup>(١)</sup> ..

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأهل الرأي على القول به<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٠ - واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان ( شيئاً ) ويذهب من الكلام بعضه<sup>(٣)</sup>:

فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، فيكون عليه من الدية بمقدار ما ذهب من كلامه.

١٣٨١ - وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية.  
ومن قال: ان في الكلام إذا ذهب كله الدية: مجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

١٣٨٢ - وقالوا كلهم: في اللسان إذا قطع وذهب الكلام الدية.  
وقال مالك: ليس في اللسان القود.

١٣٨٣ - واختلفوا في لسان الأخرس يقطع<sup>(٥)</sup>:  
فقال الشعبي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأبو ثور، والنعمان، وصاحباها: فيه حكومة.  
وفيه قولان شاذان:

أحدهما: قول النخعي: أن فيه الدية.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٥٨/٨.

(٢) المصنف ٣٥٦/٩ - ٣٥٧، المبسوط ٦٨/٢٦ - ٦٩، الموطأ ٥٣٤. المدونة

٤ / ٤٣٤، الأم ٦ / ١٠٥، المغني ٨ / ٤٤٧ - ٤٤٨. المحلى ١٠ / ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع ذاتها.

(٥) المصنف ٣٥٩/٩، المدونة ٤ / ٤٤٠، الأم ٦ / ١٠٥، المبسوط ٢٦ / ٨٠، المغني

٨ / ٤٤٧ - ٤٤٨، ٤٦٨، المحلى ١٠ / ٤٤٣.

والآخر قول قتادة: أن فيه ثلث الدية.  
قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأنه الأقل مما قيل فيه.

★ ★

### ( ٢٣ ) باب ذكر ذهاب الصوت، واللحى يبنى عليها

١٣٨٤ - قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن في ذهاب الصوت من الجنائية (١) الدية.

حفظنا ذلك عن مجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وعبدالكريم، وداود ابن أبي صالح، والثوري وقد اختلف فيه عنه فقال مرة: الدية، وقال مرة: حكم (٢).

١٣٨٥ - وأما اللحى فليس فيه خبر يعتمد عليه.

وكان شريح، والنخعي، والنعمان، والشافعي، وجماعة (من أهل العلم) يقولون: كل ما في الإنسان منه فرد (ففيه) الدية كاملة. وما كان في الإنسان منه اثنان ففي كل واحد منها نصف الدية (٣).

وقال الشعبي: في اللحى إذا كسر أربعون ديناراً.

وقال مكحول: إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة (٤).

وقال الشافعي: إن قلع أحدهما ففيه نصف الدية، وفي الأسنان (٥) التي فيها (٦) في كل سن خمس مع الدية في اللحين (٧).

(١) من الجنائيات.

(٢) المصنف ٣٦٠/٩.

(٣) المصنف ٣٦١/٩، خزاعة الفقه ٣٥٩/١، الأم ١١٠/٦، المغني ٤٥٦/٨ المحلى ٤٣٥/١٠.

(٤) في المحلى: عن مكحول: في اللحين إذا كسر ثم انجبر... الخ.

(٥) ب: الإنسان، وهو تحريف، والمثبت من أ، كما في الأم.

(٦) كذا في أ، ب. وفي الأم: التي فيها.

(٧) ب: اللحى. والمثبت من أ والأم ١١٠/٦.



١٣٨٦ - وكان عمر بن عبدالعزيز يقول في الصَّعْر (١) - وهو (أن) (٢)  
يصير (٣) المضروب في حالة لا يلتفت - : نصف الدية: (٤).  
وقال الثوري والشافعي: فيه حكومة.

★ ★

## (٢٤) باب اللحية والذقن

١٣٨٧ - قال أبو بكر:  
وإذا جنى الرجل على الرجل فأذهب لحيته بجميع صبّ عليه، أو  
بنتف، أو غير ذلك (٥):  
ففي قول الشعبي، والثوري، واسحاق: عليه الدية.  
وبه قال قتادة: إذا صب عليها ماء حاراً قال: فإن نتفها فلم تنبت  
فلا شيء عليه.  
وقال شريح في الشعر ينتف من اللحية يوضع في الميزان فإن لم تف  
اللحية فمن الرأس.  
وفيه قول رابع وهو: أن فيه حكومة. هكذا قال الشافعي، وأبو  
ثور.

(قال أبو بكر): وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.  
١٣٨٨ - وقد كان عمر بن عبدالعزيز يقول: في الذقن ثلث الدية (٦).  
وقال الثوري: فيه حكومة. ويشبه ذلك مذهب الشافعي، وبه نقول.

---

(١) الصعر: مِيلٌ في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشدقين وربما كان الإنسان  
أصعر خلقة، أو صَعْرَه غيره بشيء يصيبه. (المصباح والقاموس ٦٨/٢).

(٢) الزيادة لاستقامة الكلام.

(٣) ب: يضرب، والمثبت من أ.

(٤) المصنف ٣٥٩/٩، المحلى ٤٤٥/١٠، الأم ٧٠/٦، المبسوط ٧٠/٢٦، المغني  
٤٦٦/٨.

(٥) المصنف ٣١٩/٩ - ٣٢٠، المحلى ٤٣٣/١٠، الأم ٧٢/٦، المبسوط  
٧١/٢٦ - ٧٢ المغني ٤٤٣/٨.

(٦) المصنف ٣٦١/٩.

## (٢٥) باب ذكر الترقوة<sup>(١)</sup>

١٣٨٩ - قال أبو بكر<sup>(٢)</sup>:

كان عمر بن الخطاب يقول: في الترقوة جل.  
(قال أبو بكر): وبه قال سعيد بن المسيب، وأحد، واسحاق.  
وقال الشافعي مرة كقول عمر.  
والمشهور من قوله عند أصحابه أن فيه حكومة /، وعليه ١٤٧ / أ  
أصحابه<sup>(٣)</sup> وقال سعيد بن جبير وقتادة: فيها بعيران.  
روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها أربعة أبعرة.  
وقال الشعبي، ومجاهد: (فيها) إذا كسرت أربعون ديناراً.  
وقال قتادة: إن جبرت<sup>(٤)</sup> عشرون / ديناراً، وإن كان فيها عم<sup>(٥)</sup> ٢٨٣ / ب  
فأربعون ديناراً (في كل واحد منها)<sup>(٦)</sup>.

(١) الترقوة: (بفتح التاء وضم القاف): هي العظم الذي بين ثغرة العنق والعاتق من

الجانبيين، والجمع: التراقي. (المصباح).

(٢) أنظر الأتوال التالية في: الموطأ ٥٣٧، الأم ٦/٦٩ - ٧٠، المصنف

٣٦١/٩ - ٣٦٢، المغني ٨/٤٧٨، المزني ٥/١٣٤ - ١٣٥، المهذب

٢/٢٠٨، المبسوط ٢٦/٨٠، المدونة ٤/٤٤١.

(٣) في الأم: قال الشافعي: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: في الترقوة جل وفي

الضلع جل. ويشبهه - والله أعلم - أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا

توقيت عقل. ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء

منها أرش معلوم. اهـ. الأم ٦/٦٩ - ٧٠.

وفي مختصر المزني: وقال (أي الشافعي): في الترقوة جل وفي الضلع جل. وقال في

موضع آخر: يشبه ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت. قال المزني:

هذا أشبه بقوله. اهـ. ثم قال المزني أيضاً: وقد قطع الشافعي بهذا المعنى فقال: في

كل عظم كسر سوى السن حكومة. اهـ مختصر المزني ٥/١٣٤ - ١٣٥، الأم

٧/٢١٨، المهذب ٢/٢٠٨.

(٤) في المصنف: عن قتادة قال: في الترقوة أخبرت عشرين ديناراً وإن كان... الخ

(٩/٣٦٢) ولعل الصواب ما أثبتته هنا، كما هو في: أو ب.

(٥) عثمت يده تعثم. (وعثلت تعثل)، وعثمتها أنا: إذا جبرتها على غير استواء. والعثم:

إساءة الجبر حتى يبقى فيه أود. تهذيب اللغة ٢/١١٨ - ٣٣٥.

(٦) الزيادة من المصنف ٩/٣٦٢.

وقال عمرو بن شعيب: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية (١)،  
 وإن عاش ففيها خسون من الإبل وفيها جميعاً الدية (٢).  
 وقال مسروق: في الترقوة حكم.  
 وبه نقول، لأنه الأقل مما قيل.

★ ★

## (٢٦) باب أبواب دية اليد

١٣٩٠ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في اليدِ  
 خسون من الإبلِ » (٣).

وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية (٤).

١٣٩١ - وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « في الأصابعِ عشرٌ  
 عشرٌ » (٥).

واختلفوا في الأصابع:

فقال الأكثر ممن حفظنا عنه من أهل العلم: الأصابع سواء، لافضل  
 لبعضها على بعض.

وممن حفظنا ذلك عنه فيما روينا عنهم (٦): عمر، وعلي وزيد بن  
 ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) الدية كاملة. كما في المصنف (الموضع السابق).

(٢) أ: وفيها جميع الدية. ب: وفيها جميعاً الدية. والتصحيح من المصنف ٣٦٢/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٣/٤، والنسائي ٥٩/٨.

(٤) المصنف ٣٨٠/٩، المبسوط ٧٠/٢٦، الموطأ ٥٣٤، الأم ٦٣/٦، المغني  
 ٤٥٧/٨.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٧٩/٥، الدييات، وأبو داود ٢٦٢/٤، الدييات، والنسائي  
 ٥٦/٨.

(٦) المصنف ٣٨٣/٩ - ٣٨٦، المحلى ٤٣٧/١٠، بداية المجتهد ٣٥٤/٢، الموطأ  
 ٥٣٦، الأم ٦٦/٦، المبسوط ٧١/٢٦، المغني ٤٦٣/٨.

وبه قال مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبدالله ابن معقل، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي.

وقد روينا في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولاً ثانياً (روينا عنه): أنه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها اثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، والتي تليها بتسع، وفي الخنصر بست (١).

وقد روينا عنه أنه قال لما أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم: «وفي كل إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ» (٢) فأخذ به عمر رضي الله عنه وترك قوله الأول (٣).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»، ومال بخصّره وإبهامه (٤).

(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

## (٢٧) باب ذكر الأنامل واليد الشلاء

١٣٩٢ - قال أبو بكر: أجمع × كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وإن في كل أتملة ثلث دية الأصبع، إلا الإبهام (٥).

روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز.

(١) المحلى ٤٣٧/١٠، وفي المصنف عن عمر رضي الله عنه قولاً آخر ٣٨٤/٩.

(٢) كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن بعثه مع عمرو بن حزم. أخرجه النسائي، وهذا طرف منه، سنن النسائي ٦٠/٨.

(٣) روى هذا عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٥/٩.

(٤) أخرجه الجماعة إلا مسلماً. صحيح البخاري ٢٢٥/١٢، ديات، الترمذي ٧٩/٥، أبو داود ٢٦٢/٤، النسائي ٥٦/٨، ابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٥) المصنف ٣٨٥/٩، المحلى ٤٣٧/١٠، الأم ٦٦/٦، المغني ٤٦٣/٨، المبسوط ٧٥/٢٦.

وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،  
وأصحاب الرأي.

١٣٩٣ - وقال كثير من أهل العلم: للإبهام أئمتان، في كل أئمة منها نصف  
دية الأصعب.

هذا قول النخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

واختلف عن مالك في الإبهام، فأخذ قوله كقول سائر أهل العلم<sup>(٢)</sup>  
والقول الثاني: أن فيها ثلاث أئمة مثل غيرها<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

١٣٩٤ - واختلفوا في اليد الشلاء تقطع<sup>(٤)</sup>:

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها. (وبه قال  
مجاهد).

وهو قياس قول أحمد وإسحاق.

وقياس قول الزهري: أن فيها نصف ديتها<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي والنعمان: فيها حكومة.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٣٩٥ - وإن ضربت اليد الصحيحة فَشَلَّتْ: ففيها ديتها تامة، في قول مالك،  
والشافعي<sup>(٦)</sup>.

(قال أبو بكر): وبه نقول. ولا أحفظ عن أحد خلاف ما قال.

★ ★

(١) مختصر المزني ١٣٣/٥، المهذب ٢٠٦/٢، المبسوط ٧٥/٢٦، المغني ٤٦٣/٨.

(٢) كذا في المدونة ٤٣٨/٤.

(٣) قال الباجي في المنتقى: قال ابن المواز عن مالك: الإبهامان فيها أئمتان وروى ابن  
كثانة عن مالك. في الإبهام ثلاثة أئمة في كل أئمة ثلث دية الأصابع، قال ابن  
سخنون: وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول. اهـ المنتقى ٩٢/٧.

(٤) المصنف ٣٨٦/٩، المحلى ٤٤١/١٠، المغني ٤٦٦/٨، الأم ٥٩/٦ - ٦٣  
المبسوط ٨٠/٢٦.

(٥) ب: نصف الدية.

(٦) المدونة ٤٣٧/٤، الأم ٦٥/٦، المبسوط ٧٣/٢٦، المغني ٤٥٨/٨.

## ( ٢٨ ) باب ذكر كسر اليد والرجل

١٣٩٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في كسر اليد والرجل<sup>(١)</sup>:  
فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن كانت جبرت  
صحيحة ففيها حقتان. وفيه عن عمر (بن الخطاب) اختلاف<sup>(٢)</sup>.  
وقال شريح: يعطى أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنعته<sup>(٣)</sup>.  
وقال إسحاق: إذا جبر على غير عثم ولا شلل ففيها حكومة.

★ ★

## ( ٢٩ ) باب ذكر الظفر يجنى عليه فيسود أو يعور<sup>(٤)</sup>

١٣٩٧ - قال ابن عباس في الظفر يسود أو يعور: فيه خمس دية الإصبع<sup>(٥)</sup>.  
وبه قال أحمد وإسحاق.  
وقال مجاهد: إذا أعورت فناقة.  
وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

---

(١) المصنف ٣٨٩/٩ - ٣٩١، الموطأ ٥٤٥، المبسوط ٢٦/٨٠، المحلى ١٠/٤٤٠  
(٢) أخرج عبدالرزاق عن عمر رضي الله عنه في اليد أو الرجل أو الذراع أو الفخذ  
تكسر ثم تجبر فتستوي صحيحة، أربعة أقوال: الأول: أن فيها عشرين ديناراً.  
الثاني: أن فيها عشرين ديناراً أو حقتين. الثالث: أن فيها مائتي درهم. الرابع: أن  
فيها حقتين. (المصنف ٣٨٩/٩ - ٣٩١، والمحلى ١٠/٤٤٠).

(٣) المحلى ١٠/٥٥٧

(٤) يقال: عارت تعارن، وعورت تعور، واعورت تعور: إذا نقصت أو غارت.  
(تهذيب اللغة ٣/١٦٩).

(٥) المصنف ٩/٣٩٣.

## مسائل من هذا الباب

١٣٩٨ - قال أبو بكر:

واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع: (١)  
فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها ثلث الإصبع.  
وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: فيها حكومة.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٣٩٩ - وإذا قطعت من أشل يده الصحيحة: (٢)

فقال قتادة: يغرم له دية يدين.  
وفي قول مالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي: ليس عليه إلا  
دية يده الصحيحة التي قطعت.

١٤٠٠ - وقال مالك وسفيان الثوري /، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ١٤٨/أ

وأصحاب الرأي: إذا قطعت الأصابع دون اليد فعلى القاطع دية  
اليد كاملة (٣).

١٤٠١ - ولا تقطع اليسرى باليمنى، ولا اليمنى باليسرى، في قول الشافعي،  
وأصحاب الرأي، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم (٤).

١٤٠٢ - وقال عطاء: في اليد تقطع من شطر الذراع خمسون. وبه قال قتادة،

والنخعي، ومالك، والثوري / . ٢٨٤/ب

وقال الشافعي: في اليد نصف الدية، وفي الزيادة (٥) على الكف حكومة (٦)  
وبه قال الكوفي (٧).

★ ★

(١) المصنف ٣٨٨/٩، الأم ٦٣/٦، ٦٦، الهداية ٤/١٨٤، المغني ٨/٤٦٤

(٢) المصنف ٣٨٧/٩، الأم ٦/٦٤.

(٣) الموطأ ٥٣٦، الأم ٦٦/٦، المغني ٨/٤٥٧، الهداية ٤/١٨٤.

(٤) الأم ٦/٤٧، خزائن الفقه ١/٣٦٥، المدونة ٤/٤٨٦، المغني ٨/٣٣٥.

(٥) ب: الزائدة.

(٦) في الأم: إذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية؛ وإن قطعت من

الساعد أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية، والزيادة: الكف حكومة

أهـ ٦٣/٦.

(٧) المبسوط ٢٦/٨١.

### ( ٣٠ ) باب ذكر ندي المرأة والرجل

١٤٠٣ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن في ندي المرأة نصف الدية، وفي الشدين الدية.  
ومن حفظنا عنه: الشعبي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٤٠٤ - وروينا<sup>(٢)</sup> عن النخعي، والشعبي أنها قالوا: في حلمة المرأة نصف ديتها.  
وقال قتادة: كذلك إذا ذهب الرضاع. وبه قال الثوري.  
وقال الشافعي: إذا أصيبت حلمتا ندي المرأة ففيها الدية.  
وقال مالك: إن ذهب اللبن فكما قال قتادة، وإن لم يذهب لبنها فبقدر شينه.

١٤٠٥ - واختلفوا في ندي الرجل: <sup>(٣)</sup>  
فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: فيه ثمن الدية.  
وقال الزهري: في حلمة ندي الرجل خمس من الإبل.  
وقال أحمد، وإسحاق: في ندي الرجل الدية.  
وقال النخعي ومالك، والشافعي، والنعمان وصاحباؤه: في ندي الرجل حكومة.  
(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

---

(١) المصنف ٣٦٣/٩، الأم ١١٤/٦، المبسوط ٧٠/٢٦، المدونة ٤٣٧/٤، المغني ٤٥٩/٨.

(٢) أنظر أقوال العلماء في حلمة ندي المرأة في: المحلى ٤٥٤/١٠، الأم ١١٤/٦، المدونة ٤٣٧/٤، المبسوط ٧٠/٢٦، المغني ٤٥٩/٨.

(٣) المصنف ٣٦٣/٩، المحلى ٤٥٤/١٠، المغني ٤٦٠/٨، المدونة ٤٣٦/٤، ٤٣٧، الأم ١١٤/٦، المبسوط ٨٣/٢٦.



### ( ٣١ ) باب ذكر الصلب يكسر

١٤٠٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب: (١)

فروينا عن علي أنه قال: فيه الدية إذا منع الجماع.

وعن زيد بن ثابت أن فيه الدية.

وأكثر أهل العلم يرون في الصلب الدية. منهم: عطاء بن أبي رباح،  
والزهري، (ومالك)، ويزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان  
الثوري.

وبه قال الشافعي إذا منعه أن يمشي بحال.

وروينا عن ابن الزبير أنه قضى في رجل كسر صلب رجل فاحدودب

ولم يقعد فمشى (٢) وهو يمشي (٣) محدودباً، فقضى له بثلثي الدية (٤).

وقال أحد، وإسحاق في كسر الصلب: إذا ذهب ماؤه الدية.

★ ★

### ( ٣٢ ) باب ذكر الضلع

١٤٠٧ - قال أبو بكر:

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الضلع بجمل (٥)

وبه قال سعيد بن المسيب. ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وأحد،

وإسحاق (٦).

وقال به الشافعي مرة، ثم قال: ذلك عن معنى الحكومة (٧).

(١) المصنف ٩/٣٦٤-٣٦٦، المحلى ١٠/٤٥١-٤٥٢، المدونة ٤/٤٣٥.

(٢) أ: يمشي، والمثبت من ب.

(٣) أ: وهو يشر.

(٤) المصنف.

(٥) رواه مالك في الموطأ ٥٣٧، والشافعي في الأم ٦/٦٩، وعبد الرزاق في المصنف

٣٦٧/٩.

(٦) المغني ٨/٤٧٨.

(٧) راجع باب ذكر الترقوة في الفقرة ١٣٨٩، والتعليق على قول الشافعي في الحاشية.

وروينا عن مسروق أنه قال: فيه حكومة (١).

★ ★

### ( ٣٣ ) باب ذكر الجائفة

١٤٠٨ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ «أنه قضى في الجائفة بثلث الدية» (٢).

وأجمع أكثر أهل العلم على القول به (٣). من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الحديث، وأصحاب الرأي، وكل من لقيناه وحفظنا عنه من أهل العلم، إلا ما انفرد به مكحول، وشذ به عن الناس: فإننا روينا عنه أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففيها الثلث (٤).

١٤٠٩ - وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا الدية. حفظنا ذلك عن عطاء ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (٥).

- وكان عطاء، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي يقولون:

لا قصاص في الجائفة (٦).

(قال أبو بكر): وبه نقول.

★ ★

(١) أ: حكم.

(٢) أخرجه النسائي من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم ٥٨/٨.

(٣) المصنف ٣٦٨/٩ - ٣٧٠، معالم السنن ٣٠/٤، المبسوط ٧٤/٢٦ - ٧٥، الموطأ ٥٣٢، الأم ٦٨/٦، المغني ٤٧٤/٨، ٣٢٣.

(٤) أخرج عبد الرزاق بعضه الأخير في المصنف.

(٥) أنظر المراجع السابقة والمهذب ١٩٩/٢ - ٢٠٠، المغني ٤٧٥/٨، والمدونة ٤٣٨/٤.

(٦) المصنف ٤٦٠/٩، الموطأ ٥٣٥، الأم ٩/٦، الهداية ١٨٢/٤.

## ( ٣٤ ) باب الذكر

١٤١١ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « في الذَّكَرِ الدِّيَةُ »<sup>(١)</sup>.

وأجمع أهل العلم على القول به<sup>(٢)</sup>.

غير قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء.

ولا معنى لقوله هذا.

١٤١٢ - وكان عطاء، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وعبد العزيز بن ابي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يقولون: في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر الصغير والشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والصبي الطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير. لأنه عضو بَيَّان<sup>(٤)</sup> كسائر الأعضاء التي تجب فيها الديات.

١٤١٣ - واختلفوا/ في ذكر الخصي<sup>(٥)</sup>:

فكان الشافعي، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> يقولان: في ذكر الخصي ما في

(١) أخرجه النسائي ٥٨/٨، في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم.

(٢) المصنف ٣٧١/٩، المبسوط ٦٩/٢٦، المدونة ٤٣٥/٤، الأم ١٠٦/٦، المغني ٤٤٩/٨، المحلى ٤٤٩/١٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) بيان: على وزن فعلان تقول بَيَّاناً واحداً أي شيئاً واحداً (والنون أصلية ولا يصرف منه فعل). وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لئن عشت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بَيَّاناً واحداً.

راجع: تهذيب اللغة للأزهري ٥٩٢/١٥، القاموس ٣٨/١، تاج العروس ١٥٢/١-١٥٣، الفائق ٥٦/١، النهاية ٥٧/١.

وراجع أيضاً صحيح البخاري (فتح) ٤٩٠/٧ ك المغازي. فقد وردت الكلمة ذاتها في حديث آخر عن عمر رضي الله عنه.

(٥) الأم ١٠٦/٦، المصنف ٣٥٩/٩، المغني ٤٦٢/٨، المبسوط ٨٠/٢٦.

(٦) أبو محمد: سعيد بن عبد العزيز بن ابي يحيى، التنوخي، الدمشقي، هو لأهل الشام

ذكر الفحل . على ظاهر الحديث .  
وقال مالك ، والثوري ، وأحمد وأصحاب الرأي : في ذكر الخصي حكومة .  
وقال قتادة ، وإسحاق بن راهوية : فيه ثلث الدية .  
( قال أبو بكر ) : وبالقول الأول أقول .

★ ★

### ( ٣٥ ) باب ذكر الأنثيين

١٤١٤ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« في الأنثيين الدية »<sup>(١)</sup> .

وبه قال عوام أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

ففي للبيضتين الدية ، وفي كل واحدة نصف الدية .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فضل اليسرى على اليمنى ، فقال : في

اليسرى ثلثا الدية ، لأن الولد يكون منها . وفي اليمنى الثلث .

ومن روينا/ عنه أنه قال بظاهر الحديث : علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ٢٨٥ / ب

ثابت ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي .

وبه قال مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

★ ★

---

= كمالك لأهل المدينة ، أخذ عن الزهري ، ومكحول وربيعة وغيرهم . وعنه الثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم . مات سنة سبع وستين ومائة . العبر ١ / ٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٥٩ .

( ١ ) أخرجه النسائي ٨ / ٥٨ .

( ٢ ) المصنف ٩ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، المحلى ١٠ / ٤٥٠ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ ، المدونة ٤ / ٤٣٧ ، الأم ٦ / ٦٥ ، المغني ٨ / ٤٦٢ .

### (٣٦) باب ذكر ركب<sup>(١)</sup> المرأة وشفرها

١٤١٥ - قال أبو بكر: روينا عن محمد<sup>(٢)</sup> بن الحارث بن سفيان أنه قضى في شفري<sup>(٣)</sup> المرأة إذا بلغ العظم بديتها<sup>(٤)</sup>.  
وبه قال الشافعي، والثوري، وقال: إذا لم يقدر على جمعها فعليه الدية (كاملة).



### (٣٧) باب ذكر الافضاء، وإفتضاض الرجل والمرأة بالإصبع

١٤١٦ - قال أبو بكر:  
قال عمر بن عبد العزيز: إذا أفضى الرجل المرأة فعليه الدية، من أجل أنه يمنع اللذة<sup>(٥)</sup>. وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو ثور: إذا أفضاها حتى صارت لا تستمسك البول فعليه الحد والعقر والدية.  
وقال ابن جريج: إذا لم يستمسك خلاءه<sup>(٧)</sup> فعليه الدية<sup>(٧)</sup>. وبه قال الثوري.

---

(١) الركب: بفتحتيْن: العانة او منبتها او الفرج او ظاهره. المصباح المنير. القاموس ٧٦/١.

(٢) أ: عمرو بن الحارث.. الخ وهذا خطأ فعمرو بن الحارث الفقيه المصري غيره. العبر ٢١٠/١، الخلاصة للخزرجي ٣٣١، وما أثبتته من ب، كما في المصنف والمحلّي. ومحمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي المكي، روى عن عروة بن عياض، وابي علقمة. وروى عنه ابن جريج، وابن عيينة، تهذيب التهذيب ١٠٥/٩.

(٣) أ: شفر. وما أثبتته من ب، كما في المصنف والمحلّي.

(٤) المصنف ٣٧٦/٩ - ٣٧٧، المحلّي ٤٥٨/١٠.

(٥) المصنف ٣٧٧/٩.

(٦) كذا في المصنف، وفي المحلّي: لا يستمسك الغائط

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلّي في باب افضاء الرجل المرأة ١٠ / ٤٥٥ - ٤٥٦ وعبد الرزاق في المصنف في باب المقعدة وباب المثانة ٩ / ٣٧٥ - ٣٧٦.

- وقال قتادة: فيه ثلث الدية <sup>(١)</sup>.
- وقال النعمان: × إن كان × الخلاء يستمسك ففيه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فالدية <sup>(٢)</sup>.
- وقال حماد بن ابي سليمان: يحكم فيه ذوا عدل.
- ١٤١٧ - وإذا افتضت المرأة المرأة بإصبعها:
- فرويًا عن علي (بن ابي طالب) - ولا يصح ذلك عنه - أنه قال: عليها صداقها.
- وبه قال الزهري، وذكر أن عبد الملك بن مروان قضى به.
- وقال شريح: لها عقرها. وبه قال الثوري، وابن ابي ليلى.
- وقال الشافعي: إن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة <sup>(٣)</sup>.
- ١٤١٨ - وكذلك لو افتضى الرجل المرأة بإصبعه <sup>(٤)</sup>.



### (٣٨) باب ذكر الأليتين

- ١٤١٩ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الأليتين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية.
- ومن نحفظ عنه هذا عمرو بن شعيب والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.



- 
- (١) المصنف ٣٧٨/٩، باب الافضاء.
- (٢) في مختصر الطحاوي: ومن رمى امرأة بججر فأفضاها به، فإن كان بولها يستمسك كان عليه ثلث الدية، وإن كان بولها لا يستمسك كانت عليه الدية كاملة.
- ٢٤٦-١.
- وأنظر المبسوط ٦٩/٢٦، وفي خزانة الفقه وعيون المسائل: وإذا فض امرأة بالجنابة بحيث لا يستمسك البول والغائط ففيه الدية الكاملة. ١- ٣٥٩/١.
- (٣) الأم ٦/٦٩.
- (٤) الأم ٦/٦٩.

## ( ٣٩ ) باب ذكر الرجل

١٤٢٠ - قال أبو بكر : جاء الحديث عن رسول الله عليه وسلم أنه قال :  
« في اليدِ خمسون ، وفي الرجلِ خمسون »<sup>(١)</sup> .

وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب<sup>(٢)</sup> .  
وبه قال قتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ،  
والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب  
الرأي<sup>(٣)</sup> .

( قال أبو بكر ) : وكذلك نقول .

١٤٢١ - وإختلفوا في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ :<sup>(٤)</sup>

فقال قتادة : فيها ديتها لا يزداد عليه . وبه قال مالك ، والثوري .  
وقال الشافعي ، وأصحاب الرأي : عليه في الرجل الدية ، وعليه في الزيادة  
حكومة .



## ( ٤٠ ) باب القصاص من العظم

١٤٢٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في القصاص من العظم :<sup>(٥)</sup>

فروينا عن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص . وبه قال عمر بن  
عبد العزيز ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، والحكم ، وابن شبرمة ،  
والثوري ، والشافعي ، والنعمان ، وابن الحسن .  
وفيه قول ثان وهو : أن لا قصاص في العظم ما خلا الرأس ، كذلك قال

( ١ ) أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٢٦٣ ، والنسائي ٨ / ٥٩ .

( ٢ ) المصنف ٩ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

( ٣ ) الأم ٦ / ٦٣ ، المغني ٨ / ٤٦٣ ، المبسوط ٢٦ / ٧٠ ، المحلى ١٠ / ٤٤٢ .

( ٤ ) المحلى ١٠ / ٤٣٩ ، الأم ٦ / ٦٣ ، المبسوط ٢٦ / ٨١ ، المغني ٨ / ٤٥٧ .

( ٥ ) المصنف ٩ / ٤٦١ ، الأم ٦ / ٤٤ ، المبسوط ٢٦ / ٨٠ ، المدونة ٤ / ٤٤١ ، الموطأ

الحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن في العظم القصاص . كسر رجل فخذ رجل

فقاضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكسرت فخذه <sup>(١)</sup> .

وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة <sup>(٢)</sup> .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك .

وبه قال مالك ، وذكر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم .

والمعمول به في بلادنا ( في الرجل ) يضرب الرجل ، فيتقيه بيده ،

فيكسرهما : يقاد منه / <sup>(٣)</sup> .

أ/١٥٠

قال أبو بكر : أما القصاص في السن فهو يجب بالكتاب والسنة .

وأما كل عظم لا يوصل إلى القصاص منه الا بضرب ، وقد يخطئ

الضارب ويصيب ، ويزيد وينقص : فلا قصاص فيه .

ولا يثبت حديث <sup>(٤)</sup> نمران بن جارية <sup>(٥)</sup> عن أبيه <sup>(٦)</sup> .

★ ★

(١) الموطأ ٥٤٥ ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قاضي المدينة ، روى عن أبيه وعمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وجماعة . وروى عنه ابنه وابناء أعمامه والزهرري ، ويحيى القطان وغيرهم . وهو ثقة من أعلم أهل المدينة بالقضاء . مات سنة عشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ العبر ١ / ١٥٢ .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد - بفتح الألف - بن ابي العيص الأموي المكي . ولي إمرة مكة لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز . روى عن أبيه ، وابي سلمة بن سفيان وعنه مزاحم ، وحמיד الطويل ، وابن جريج . مات سنة ثمان وتسعين . العقد الثمين ٥ / ٤٥٠ وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٢ .

(٣) الموطأ ٥٤٥ بداية المجتهد ٢ / ٣٥٥ والمدونة ٤ / ٤٣٥ .

(٤) أ : خبر .

(٥) أ : حارث ، وهو خطأ ، وما أثبتته من ب ، كما هو في سنن ابن ماجه ، والبيهقي .

(٦) حديث نمران بن جارية عن أبيه « أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله إني أريد القصاص . فقال : « خذ الدية . بارك الله لك فيه » . ولم يقض له بالقصاص » . أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٨٨٠ . والبيهقي في سياقه لأحاديث قال عنها : لا تثبت اسانيدھا ٨ / ٦٥ ، وانظر الجواهر النقي ( بأسفل السنن الكبرى ) في الكلام على السند .



## ( ٤١ ) باب ذكر القصاص من اللطمة، وما اشبه ذلك

١٤٢٣ - قال أبو بكر ( محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ) :  
واختلفوا في القصاص من اللطمة : (١)  
فقال طائفة : لا قصاص فيها . روينا هذا القول عن الحسن ،  
وقتادة .

وبه قال مالك ، والشافعي ، والنعمان .

وقالت طائفة : فيها القصاص . فمن روينا عنه أنه قال : في اللطمة  
القصاص : أبو بكر ، وعثمان ، وعلي ، وخالد بن الوليد رضي الله  
عنهم ، وشريح (٢) ، والمغيرة بن عبدالله (٣) وبه قال ابن شبرمة ،  
والحكم ، والشعبي ، وحامد .

وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر ، فكان دون النفس فهو  
عمد / وفيه القود .

ب / ٢٨٦

قال أبو بكر : وهذا قول جماعة من أهل الحديث .



## ( ٤٢ ) باب معنى قولهم : عليه حكومة

١٤٢٤ - قال أبو بكر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم  
حكومة : أن يقال إذا أصيب الانسان بجرح لا عقل له معلوم : كم  
قيمة هذا المجرع (٤) لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح ، او  
يضرب هذا الضرب ؟ .

( ١ ) المدونة ٤ / ٤٩٧ ، الام ٦ / ٤٥ ، المهذب ٢ / ٢٠٩ ، خزنة الفقه ١ / ٣٦٥ .

( ٢ ) انظر صحيح البخاري (فتح) ١٢ / ٢٢٧ .

( ٣ ) المغيرة بن عبدالله بن ابي عقيل اليشكري الكوفي . روى عن ابيه ، المغيرة بن شعبة ،  
وبلال بن الحارث وغيرهم . وعنه علقمة بن مرثد ، وابو اسحاق السبيعي . تهذيب  
التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .

( ٤ ) أ ، ب : الجرح ، وبه لا يستقيم الكلام .

فإن قيل : مائة دينار . قيل : كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح ، وانتهى برؤه ؟ ، فإن قيل : خسة وتسعون ديناراً . فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية .

وإن قالوا تسعون ففيه عشر الدية . وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال .

ومن حفظنا ذلك عنه : الشافعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وابو ثور (١) .  
ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من اهل المعرفة .  
وقيل : بل يقبل قول عدل واحد . والله أعلم .



### ( أبواب الجنایات التي توجب العقل ولا توجد القود )

#### ( ٤٣ ) باب ذكر اصطدام الفارسين

١٤٢٥ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في فارسين اصطدما فهاتا : (٢)

فقال طائفة : يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل أن كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه . هذا قول الشافعي .

والجواب في الرجلين (٣) يصطدمان كالجواب في الفارسين .

وقالت طائفة : إذا ماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه .

هذا قول أحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١٤٢٦ - وكان الشافعي يقول : فإن مات الفارسان (٤) فعلى (٥) كل واحد منهما

(١) الام ٧٣/٦ ، مغني المحتاج ٧٧/٤ ، المغني ٤٨٢/٨ ، المبسوط ٧٤/٢٦ .

(٢) الام ٧٤/٦ ، المغني ١٩٢/٩ ، منتهى الارادات ٤٢٣/٢ ، الهداية ١٩٩/٤ ،  
بداية المجتهد ٣٤٩/٢ .

(٣) ب : الرجلين . وما أثبتته من ب .

(٤) ب : الفارسان .

(٥) أ ، ب : ففي .

نصف قيمة<sup>(١)</sup> دابة صاحبه .

وقال احمد واسحاق : وأما الفرسان<sup>(٢)</sup> فعليها في اموالها .

١٤٢٧ - واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان (ويموتان) :

فقال الحكم، وحماد: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون  
الحر .

وفيه قول ثان وهو: أن على عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما  
بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد .

فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع الى  
سيد العبد وإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيد .

وإن كان فيه نقص أقص بقدره، ولا شيء على سيف العبد<sup>(٣)</sup> .

١٤٢٨ - وإن كانا عبيدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه،

وبطلت الجناية، من قبل ان الجانين جميعاً قد ماتا، ولا يضمن عنها  
عاقلة، ولا مال لها . هذا قول الشافعي<sup>(٤)</sup> .

★ ★

#### ( ٤٤ ) باب ذكر اصطدام السفينتين

١٤٢٩ - قال أبو بكر : واختلفوا في السفينتين تصطدمان وتغرقان او أحدهما :

فقال طائفة : لا ضمان في ذلك . هذا قول الشعبي .

وكان الشافعي يقول : لا يجوز فيه إلا واحد من قولين :

١ - إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف

(كل)<sup>(٥)</sup> ما أصابت سفينته لغيره .

(١) الام : نصف ثمن .. الخ ٧٥/٦ .

(٢) ب : الفرسان . وانظر المغني ١٩١/٩ .

(٣) الام ٧٤/٦ ، الهداية ٢٠٠/٤ .

(٤) الام ٧٤/٦ ، الهداية ١٩٩/٤ .

(٥) الزيادة من الام ٧٥/٦ .

٢ - او لا يضمن بحال. إلا أن يكون يقدر على تصريفها بنفسه ومن (١) يطيعه فلا يصرفها، فأما (٢) اذا غلبته فلا يضمن.

ومن قال هذا القول قال: القول قول الذي يصرفها في انها غلبته. واذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله، وضمنت النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبداً فيكون ذلك في عنقه (٣).

قال أبو بكر: لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعمد.

١٤٣٠ - وان خرقها هو أو رجل من الركبان حتى هلك ركبانها وما فيها: ضمننت عاقلته ديات من هلك فيها، وضمن هو / في ماله قيمة ما ١٥١ / أ تلف منها (٤).

★ ★

### (٤٥) باب ذكر جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ

١٤٣١ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في جناية الصبي والمجنون عمداً أو خطأ: (٥)

فمن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ: الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهرري، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال عمر بن عبد العزيز، والشعبي: جناية المجنون على العاقلة. وقال مالك: في جناية المجنون والصبي: ما كان الثلث فصاعداً فهو على العاقلة.

(١) في مختصر المزني: وبمن يطيعه ١٣٩/٥.

(٢) ب: فأما الذي إذا غلبته ...

(٣) الام ٧٥/٦، وانظر الام ايضاً ١٦٥/٦.

(٤) في الام: وسواء كان الفاعل هذا بها مالكاً للسفينة او القائم بأمرها او راكباً او أجنبياً. أهـ ٧٥/٦.

(٥) المصنف ٦٩/١٠ - ٧٠، المغني ٢٨٤/٨، بداية المجتهد ٣٤٥/٢ الهداية ١٨٨/٤، الام ٤/٦.

وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون.  
 روينا عن عبدالله بن الزبير انه قال: جناية المجنون في ماله.  
 وقال الشافعي: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله.  
 قال أبو بكر: جناية المجنون على عاقلته، وعمد الصبي في ماله،  
 وخطؤه على عاقلة.

★ ★

### (٤٦) باب ذكر خطأ الطبيب

١٤٣٢ - قال ابو بكر: اجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد<sup>(١)</sup> لم  
 يضمن.

هذا قول شريح، وعطاء، والشعبي، والنخعي /، وعمرو بن دينار، ٢٨٧ / ب  
 والزهري، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحد، وإسحاق،  
 والنعمان، وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٣ - قال أبو بكر: العلاج والتداوي بالادوية مباح. بل قد ثبت أن النبي  
 ﷺ قد أمر بالتداوي، وقال: «خير ما تداويتم به الحجمة،  
 والقسط البحري»<sup>(٣)</sup>.

وأمر بشرب ألبان الإبل وأبوالها لعلّة كانت يقوم<sup>(٤)</sup>.

(١) أ: لم يتعمد.

(٢) المصنف ٩/٤٧١، بداية المجتهد ٢/٣٤٩، الام ٦/١٧٠ - ١٧١.

(٣) هذا النص أخرجه الشيخان والترمذي وغيرهم من حديثين بألفاظ متعددة.  
 فحديث الحجمة: في صحيح البخاري (فتح) ١٠/١٣٩ مسلم ٤/١٧٣٠،  
 الترمذي ٦/٢٤٥، وحديث القسط البحري: في صحيح البخاري  
 ١٠/١٤٧ - ١٤٨، مسلم ٤/١٧٣٥، الترمذي ٦/٢٦٧.

والقسط: بضم القاف، ويقال الكست: هو العود الهندي (كما في بعض ألفاظ  
 الصحيحين) وهو نوع من الطيب يتبخر به. انظر: فتح الباري ١٠/١٤٨، مشارق  
 الانوار لعباس ١/٣٤٧، النهاية لابن الاثير ٣/٢٥٢.

(٤) هؤلاء القوم هم العرنيون الذين قدموا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبي ﷺ =

فكل ما ذكرته وما لم أذكره يدل على اباحة التدوي والعلاج .  
فإذا استعين بطبيب وفعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح، فهات  
المدواي والمعالج: فلا شيء على الطبيب .

١٤٣٤ - وإذا ختن الختان (١) فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة، أو بعضها: (٢)  
فعلية عقل ما أخطأ به، تعقله عاقلة .  
هذا قول كل من حفظت عنه من أهل العلم، مالك، والشافعي،  
واحد، واسحاق، وأصحاب الرأي .

★ ★

### (٤٧) باب ذكر الرجل يسقط على آخر فيموت احدهما

١٤٣٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسقط على الرجل فيجرحه، أو  
يموت:

فروينا عن ابن الزبير انه قال: يضمن الاعلى الاسفل، ولا يضمن  
الاسفل الاعلى . وهذا قول شريح (٣)، والنخعي، وأحد، واسحاق .  
وقال x مالك x في رجلين جرَّ احدهما صاحبه حتى سقطا وماتا (٤)  
على عاقلة الذي جذبه الدية .

وقال الشافعي في رجلين صدم احدهما الاخر فهاتا، قال: دية  
المصدوم (٥) على عاقلة الصادم، ودية الصادم هدر .

وقال الحكم: إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فهات احدهما،

---

= بذلك، والحديث اخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٠/١٤٢، ومسلم في  
صحيحه ٣/١٢٩٦ . وقد مر ذكر الحديث مطبوعاً في التعليق على الفقرة  
/ ١٠٣٦ /

(١) ب: الختان .

(٢) الموطأ ٥٣٢، بداية المجتهد ٣/٣٤٩، المغني ٩/١٨٠، المصنف ٩/٤٧٠ .

(٣) المصنف ١٠/٥٣ .

(٤) أ: حتى سقط او مات... الخ، وما أثبتته من ب كما في الموطأ ٥٤٢ .

(٥) الام: دية المصدوم مغلظة على... الخ ٦/٧٥ .

قال: يضمن الحي منهما.  
وقال ابن شبرمة، أيهما مات فديته على الآخر (١).



### (٤٨) باب ذكر حافر البئر، وواضع الحجر في غير حقه

١٤٣٦ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن حفر بئراً في غير حقه، أو شرع جناحاً، أو أخرج جذعاً في غير حقه، فأصاب انساناً فتلف:

روينا عن شريح: انه ضمن رجلاً حفر بئراً، فوقع فيها بغل فمات (٢).

وروينا هذا المذهب عن علي (٣). وبه قال النخعي، والشعبي، وحماد. وهذا مذهب الثوري، واحمد، واسحاق (٤).

وقد حكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال فيمن حفر بئراً، أو وضع حجراً، أو عمل دكاناً، أو شرع جناحاً، أو ميزاباً، أو ما أشبه ذلك: فما فعل من ذلك مما له فعله، فكان به تلف فليس عليه شيء (٥). وكذلك قال أبو ثور.

١٤٣٧ - وقال الحكم في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي بابه (٦)، فيمر انسان فينزلق فيعنت (٧)، قال: لا يضمن.  
وقال الشعبي: يضمن.

١٤٣٨ - وقال الزهري - في قوم حفروا في بادية بئراً، فمر بها قوم ليلاً، فسقط بعضهم في البئر - قال: لا نرى عليه شيئاً (٨).

(١) المصنف ٥٣/١٠.

(٢) المصنف ٧٣/١٠.

(٣) المصنف ٧٢/١٠.

(٤) المغني ٤٢٣/٨.

(٥) كذا في المهذب ١٩٣/٢.

(٦) ب: دكانه. وما أثبتته من أ، كما هو في المحلى ٥٢٦/١٠.

(٧) عتته: ادخل عليه الاذى. المصباح. (٨) المصنف ٧٤/١٠.

- ١٤٣٩ - وإذا استأجر الرجل أجيراً يحفر له بئراً، أو يبني له بناء، فأصيب، فلا شيء على المستأجر، لأنه لم يجن ولم يتعد.
- وهذا على مذهب عطاء، والزهري، وقتادة، واحد، واسحاق، وأصحاب الرأي. وهو يشبه مذهب الشافعي وأبي ثور<sup>(١)</sup>.
- ١٤٤٠ - وإذا استأجر عبداً بغير إذن مولاه، فاستعمله وتلف ضمن<sup>(٢)</sup>.

★ ★

#### (٤٩) باب ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

- ١٤٤١ - قال ابو بكر: روينا عن علي بن أبي طالب انه قال في رجل استأجر أربعة / يحفرون له بئراً، فسقط طائفة منهم على رجل فمات، فجعل ١٥٢ / أ على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.
- وهذا على مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

★ ★

#### (٥٠) باب ذكر تضمين القائد، والراكب، والسائق، وما أصابت الدابة

- ١٤٤٢ - قال ابو بكر: واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها:
- فقالت طائفة: يضمنون. روي هذا القول عن علي بن أبي طالب.
- وبه قال شريح والشعبي، والنخعي، والحكم.
- غير أن شريحاً قال: ولا يضمن اذا عاقبت. فقيل: وما عاقبت؟ قال: اذا ضربها<sup>(٣)</sup> فضربتة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف ٩/٤٢٩ - ٤٣٠، المبسوط ٢٧/٢٠، المغني ٨/٤٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصنف: اذا ضربها رجل فضربتة.

(٤) اخرجه البخاري معلقاً (فتح) ١٢/٢٥٦، ووصله بتمامه عبد الرزاق في المصنف

٩/٤٢٢.



وقال الزهري - في قائد وراكب او طأ انساناً - قال: يغرمان (١) .

وقال الحسن: يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة، الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له (٢) .

وحكى أبو ثور هذا القول عن الشافعي والكوفي، (وبه قال): (٣)

وحكى الشافعي عن ابن ابي ليلى انه قال: اذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير، فهو ضامن في هذا لما أصابت .

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد ولا يضمن عن الرجل . هكذا قال عطاء (٤) .

وقال شريح، والشعبي: الرّجل جبار (٥) .

وقال النعمان، وابن الحسن: لا ضمان فيما تنفح برجلها / وهي ٢٨٨ / ب تسير (٦) .

وقال ابن الحسن: إذا أوطأ إنساناً بيد أو رجل فهو ضامن لديته على . عاقلته (٦) .

وقال سفيان الثوري: إن نفحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفحت وهي قائمة ضمن .

وقال حماد: إذا كان واقفاً على دابة فضربت برجلها لا يضمن .

وقال الحكم: يضمن .

وروينا عن الشعبي انه قال: اذا ساق دابته سوقاً رفيقاً فلا شيء عليه، واذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن .

وكان الحارث العكلي يقول: اذا ضربت الدابة او كبحتها فأنت ضامن .

(١) المصنف ٩/٤٢٤ .

(٢) وهو قول مالك كما هو نص الموطأ ٥٤١ .

(٣) التنبيه للشيرازي ١٢٨ .

(٤) المصنف ٩/٤٢١ .

(٥) المصنف ٩/٤٢٣ .

(٦) المبسوط ٢٦/١٨٩، الهداية ٤/١٩٧ - ١٩٨ .

وروينا عن علي انه قال: اذا قال: الطريق. فاسمع، فلا ضمان عليه.

١٤٤٣ - واختلفوا في تضمين الرديفين.

فروينا عن علي أنه قال: الرديفان يضمنان<sup>(١)</sup>. وبه قال الحسن البصري. والزهري، ومالك، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبي: الرديف يضم<sup>(٣)</sup>. وبه قال ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وحامد.

وفيه قول ثان وهو: أن لا شيء على الرديف. هذا قول اسحاق بن راهويه.

وقال احمد: ارجو إلا يكون عليه شيء اذا كان قدامه من يمسك باللجام<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٤ - واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها: <sup>(٥)</sup>

فقال النخعي، والحكم، وحامد (بن ابي سليمان): يضمّن الراكب. وهذا قول الشافعي<sup>(٦)</sup>.

وقال الحسن البصري: لا يضمّن.

★ ★

(٥١) باب الحائط المائل يُشْهَد على صاحبه فيسقط ويَتَلَف نفساً او مالا

١٤٤٥ - قال ابو بكر: واختلفوا في الحائط المائل يشهد على صاحبه: <sup>(٧)</sup>

(١) المصنف ٩/٤٢٢.

(٢) المبسوط ٢٦/١٩٠.

(٣) المبسوط ٢٦/١٩٠.

(٤) المغني ٩/١٩٠.

(٥) المصنف ٩/٤٢٤، المحلى ١١/٨.

(٦) ب: الشعبي.

(٧) المصنف ١٠/٧١، المبسوط ٢٧/٩، المهذب ٢/١٩٣، المغني ٨/٤٢٧، ٤٢٩،

الافصح ٢/٣٩١.

فقال طائفة: إن اشهد على صاحبه فأتلف شيئاً، فصاحبه ضامن.  
 هذا قول الحسن البصري، والنخعي، وأصحاب الرأي.  
 وقال اسحاق بن راهويه: هو ضامن أشهد أو لم يشهد. وبه قال أبو  
 ثور إذا علم ذلك فتركه. وبه قال ابن أبي ليلى.  
 وقال الشافعي: لا ضمان عليه، لأنه وضعه في ملكه<sup>(١)</sup>.  
 وقال الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمنوا. وإن كان قائماً وهو  
 مشقوق لم يجبروا على نقضه. وإن كان مائلاً جبروا على نقضه.

### (٥٢) باب ذكر تضمين من استعار صبيّاً حراً لم يبلغ أو مملوكاً بغير إذن مواليه، فأصابته جنابة، أو يؤذى، أو غير ذلك

١٤٤٦ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حل  
 صبيّاً لم يبلغ، أو مملوكاً بغير إذن مواليه على دابة، فتلف أنه  
 ضامن. وقد روينا عن عطاء، والشعبي، وحاد بن أبي سليمان،  
 والثوري، وأحمد، واسحاق، هذا المذهب. وهو مذهب أصحاب  
 الرأي<sup>(٢)</sup>.

١٤٤٧ - وإذا استعار حراً بالغاً في<sup>(٣)</sup> عمل من الأعمال، متطوعاً أو بإجارة،  
 فأصابه شيء: فلا ضمان عليه.

هذا محفوظ عن عطاء، والشعبي، وعمرو بن دينار، والزهري<sup>(٤)</sup>.  
 وهو مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.



(١) المذهب ١٩٣/٢.

(٢) المصنف ٤٢٨/٩ - ٤٢٩، المغني ٤٢٦/٨ - ٤٢٧.

(٣) ب: على.

(٤) المصنف ٤٢٩/٩ - ٤٣٠.

(٥٣) باب ذكر ما يضمن المرء من عقور الكلب  
وما لا يضمن منه

١٤٤٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يستأذن في منزل قوم، ويدخل  
بأذنهم، فيعقره كلبهم<sup>(١)</sup>:

فقال طائفة: إذا دخل بأذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم / لم / ١٥٣/أ  
يضمنوا. هذا قول شريح، والشعبي، والنخعي، وحاد بن أبي  
سليمان.

وكان مالك يقول - فيمن اقتنى كلباً في دار الماشية فعقر ذلك  
الكلب إنساناً - قال: إذا أفلته وقد علم أنه يفترس ويعقرهم، فهو  
ضامن.

وقال اسحاق في البعير المغتلم: إن تركه عمدًا نهاراً غرم، وإن  
انفلت منه لم يضمن.

وقال أصحاب الرأي: إذا وقف الرجل في ملكه دابة له، ثم أصابت  
إنساناً فقتلته، فلا ضمان عليه، ولا غرم فيما كدمت.  
والكلب العقور مثله.

وإذا دخل الرجل دار قوم بإذنهم، أو بغير إذنهم فعقره كلبهم، فلا  
ضمان عليهم.



(٥٤) باب مسألة

١٤٤٩ - (قال أبو بكر):

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضى في الرجل يضرب حتى يحدث

---

(١) - المصنف ٧٥/١٠، ٤٧٢، المدونة ٥٠٦/٤، المبسوط ٥/٢٧، المغني  
١٨٩/٩، الإفصاح ٣٩٣/٢.

بنثلث الدية (١).

وقضى به مروان بن الحكم.

وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه، يريد حديث عثمان (٢).

وبه قال اسحاق.

وفي قول مالك، والشافعي: على من فعل ذلك العقوبة، وليس عليه

عقل ولا قود (٣).

( تم كتاب الديات )

★ ★

---

(١) المحلى ٤٥٩/١٠، المصنف ٢٤/١٠.

(٢) المغني ٤٣٣/٨.

(٣) المهذب ٢٠٩/٢.



## ( كتاب المعامل )

### ( ١ ) باب ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

١٤٥٠ - قال أبو بكر: ثبتت الاخبار عن رسول الله ﷺ « أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة » (١).

وأجمع أهل العلم على القول به (٢).

وفي اجماع أهل العلم على / أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على ٢٨٩/ب  
أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة - حيث دخل على النبي ﷺ ومعه أبوه (٣) « لا يجني عليك ولا تجني عليه » (٤) - : جناية العمدة دون الخطأ.

١٤٥١ - قال أبو بكر: العاقلة: العصبية.

وأجمع كل من لحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة .  
وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبته لا يعقلون عنها شيئاً ،

---

(١) أنظر صحيح البخاري (فتح) ٢٥٢/١٢ ، مسلم ١٣١١/٣ ، سنن الترمذي ٩٥/٥ ، أبي داود ٢٦٧/٤ ، النسائي ٥٠/٨ ، ابن ماجه ٨٧٩/٢ .

(٢) أنظر: الموطأ ٥٣٩ ، الأم ٩٨/٦ ، الهداية ٢٢٤/٤ ، بداية المجتهد ٣٤٥/٢ ، المغني ٣٧٨/٨ .

(٣) في الأصلين . ومعه ابنه ، والتصويب من سنن أبي داود والنسائي .

(٤) عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ . ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة . قال: حقاً؟ قال: أشهد به . قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شهبي في أبي ومن حلف أبي عليّ . ثم قال: « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أخرج أبو داود في سننه واللفظ له ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ ، والنسائي ٥٣/٨ ، وابن حبان (موارد الظمان ٣٦٦).

وكذلك الأخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأهمهم شيئاً.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والنعمان.

١٤٥٢ - وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ<sup>(١)</sup> لا يعقلان مع العاقلة.

هذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٣ - وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء.

★ ★

## (٢) باب ذكر ما يلزم كل رجل من العاقلة<sup>(٣)</sup>

١٤٥٤ - قال أبو بكر:

قال الشافعي: أرى على مذهبه أن يحمل<sup>(٤)</sup> من كثر ماله إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار، ولا يزداد ولا ينقص منه.

وقد حكى أبو ثور عن مالك (بن أنس) أنه قال: على كل رجل ربع دينار. وبه قال أبو ثور.

وقال أحمد (بن حنبل): يحملون بقدر ما يطيقون<sup>(٥)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل، وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك.

★ ★

(١) اللذين لم يبلغا. وما أثبتته من ب.

(٢) الموطأ ٥٤٢، الأم ١٠٢/٦، الهداية ٢٢٧/٤، المغني ٣٩٦/٨.

(٣) العاقلين.

(٤) أرى على مذهبه على أن من كثر... وفي ب: على مذهبه على من كثر

ماله. -، والتصحيح من الأم ١٠٢/٦.

(٥) المغني ٣٩٤/٨.

(٦) المبسوط ١٢٩/٢٧، الهداية ٢٢٦/٤.



### ( ٣ ) باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة

#### من الدية

١٤٥٥ - (قال أبو بكر): أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة (١).  
وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

١٤٥٦ - واختلفوا في الثلث، وفيما دون الثلث (٢):  
فكان الزهري يقول: الثلث فما دونه (في ماله) خاصة (٣)، وما زاد  
فهو على العاقلة.

(وقيل) (٤): الثلث فما فوقه على العاقلة، وما دون الثلث في مال  
الجاني. هذا قول (سعيد) بن المسيب. وبه قال عطاء، ومالك،  
وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أحمد: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث.  
وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك. وما كان  
دون ذلك ففي مال الجاني، هذا مذهب الثوري، والنعمان.

وقال اسحاق: الغرة على العاقلة. صح ذلك عن النبي ﷺ.  
وقالت طائفة: عقل الخطأ على عاقلة الجاني، قلتُ الجناية أو كثرت،  
لأن من غرم الأكثر غرم الأقل. كما عقل العمد في مال الجاني، قل  
أو كثر.  
هذا قول الشافعي.

١٤٥٧ - قال أبو بكر: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ  
أُخْرَى﴾ (٥).

وقال النبي ﷺ: « لَا يُؤْخَذُ امْرُؤٌ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ » (٦).

(١) الهداية ٢٢٩/٤، الموطأ ٥٣٩، الأم ٩٠/٦، المغني ٣٨٤/٨.

(٢) أنظر المراجع السابقة.

(٣) في المصنف: في خاصة ماله، ٤١٠/٩.

(٤) (٠٠٠) ما بينها من ب: وموضعها في أ: وقال ابن المسيب.

(٥) الآية ١٥/الإسراء.

(٦) هذا طرف من حديث أخرجه النسائي في سننه ١٢٧/٧، باب تحريم القتل. =

وأجمع أهل العلم على أن الدية على العاقلة. وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة.

أ/١٥٤

وثبت أن نبي الله ﷺ جعل الغرة على العاقلة (١).

فما ثبت أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فهو عليها، وكذلك يلزمها ما أجمع أهل العلم عليه.

وما اختلف في ذلك من شيء لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه خبر، فهو على الجاني، على ظاهر الكتاب والسنة.

★ ★

#### (٤) باب ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

١٤٥٨ - قال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله عز وجل، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ.

وقد روينا عن عمر بإسناد لا يثبت (عنه) أنه قضى بها في ثلاث سنين.

ووجدنا عوام أهل العلم قد قالوا (٢) كما روي عن عمر رضي الله عنه. رواه الشعبي عنه ولم يلقه: أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين:

النصف في سنتين، والثلاثين في سنتين، والثلث في سنة (٣).  
ومن روينا عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيدالله بن عمر (٤)، ومالك بن أنس،

= ولفظه: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

(١) أنظر: سنن الترمذي ٩٥/٥، النسائي ٥١/٨.

(٢) ب: أجمعوا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٢٠/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٤) أ: عبدالله بن عمر. كما في المصنف، وما أثبتته من (ب) كما في إحدى نسخ =

والشافعي، واسحاق، وأبو ثور.

١٤٥٩ - وأجمع أكثر أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنائيات على الأموال. إلا العبيد فإنهم اختلفوا فيه.

١٤٦٠ - وإلا شيئاً رويناه عن عطاء، أنه قال - في رجل قتل دابة (١) خطأ - قال: هو / على العاقلة.

ب / ٢٩٠

وأبى ذلك سائر أهل العلم.

★ ★

### (٥) باب ذكر ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه

١٤٦١ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد. وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ.

١٤٦٢ - واختلفوا في الحر يقتل العبد الخطأ (٢):

فقال طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً. كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد.

ومن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور.

وقال الحسن (البصري) - فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال: في ماله. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، واسحاق.

---

= المصنف المخطوطة، أنظر المصنف ٩/٤٢١، ولو كان المراد عبدالله بن عمر لقدم ابن المنذر ذكره على التابعين، وإنما المراد هو: أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وقد سبقت ترجمته عند الكلام على الفقرة ٧٣١/.

(١) أ: به. وما أثبتته من ب، كما في المصنف ٩/٤١١.

(٢) المصنف ٩/٤٠٨، ٤٠٩، الموطأ ٥٤٠، المغني ٨/٣٨٢، الهداية ٤/٢٣٠.

وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف،  
والصلح هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة العمد. كذلك قال عطاء، والزهري،  
والحكم، وحامد (بن أبي سليمان).

وللشافعي فيها قولان<sup>(١)</sup>:

أحدهما: كما قال ابن عباس.

والقول الثاني: كما قال عطاء.

١٤٦٣ - واختلفوا في المعترف بجناية خطأ:

فكان أبو ثور، وابن عبد الحكم يقولان: لا يلزم<sup>(٢)</sup> (العاقلة) ما  
أقر به (لأنه أقر به) على غيره.

فأما في مذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، والنعمان، وصاحبيه<sup>(٣)</sup>:  
فالدية عليه في ماله دون عاقلته.

قال أبو بكر: النظر يدل على ما قاله أبو ثور.

★ ★

## (٦) باب جناية الرجل على نفسه خطأ

١٤٦٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في جناية الرجل على نفسه خطأ<sup>(٤)</sup>:

فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً. أو  
خطأً. كذلك قال مالك، والشافعي. ولا أحسبه إلا قول الكوفي.

---

(١) الأم ١٠٣/٦.

(٢) أ: لا يلزمه، وما أثبتته من ب. وفي المغني لابن قدامة: قال أبو ثور، وابن  
عبدالحكم: لا يلزمه شيء، ولا يصح إقراره، لأنه مقرر على غيره. لا على نفسه  
ولأنه لم يثبت موجب إقراره، فكان باطلاً، كما لو أقر على غيره بالقتل. أهـ  
٣٨٤/٨.

(٣) الهداية ٤/٢٣٠.

(٤) الموطأ ٥٣٩، مختصر المزني ١٤١/٥، المغني ٣٨٧/٨.

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، واسحاق : ديته على عاقلته .  
١٤٦٥ - وقال الثوري - في رجل وُجِدَ في بيته مقتولاً - قال : تضمن عاقلته  
ديته .

★ ★

### (٧) باب ذكر خطأ الإمام

١٤٦٦ - قال أبو بكر : واختلفوا فيما يخطيء به الإمام من قتل أو جراح ، وفيما  
يجري على يديه من النظر فيما بين الناس <sup>(١)</sup> ؛  
فقال الثوري ، والنعمان : هو على بيت المال . وبعقال أحد <sup>(٢)</sup>  
واسحاق . واحتج بحديث علي كرم الله وجهه في حد الخمر <sup>(٣)</sup> .  
وقال الأوزاعي ، والشافعي : هو على عاقلة الإمام .  
قال أبو بكر : هذا أصح .

★ ★

### (٨) باب ذكر من يجب عليه عقل ما لا قود فيه من جنایات العمد

١٤٦٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في المأمومة وما أشبهها <sup>(٤)</sup> :  
فقال الحكم و قتادة في العمد الذي لا يستطيع أن يستقاد منه : هو على  
العاقله . وبه قال مالك .

---

(١) هذا البحث في خطأ الإمام إذا حصل باجتهاده وحكمه ، وأما خطأ الإمام والحام  
في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة .  
أنظر المغني ٣٨٧/٨ ، الأم ٦/٧٥ - ٧٦ .

(٢) وعن أحد روايتان في المغني ٣٨٧/٨ .

(٣) في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : « ما كنت أقيم على أحد حداً ، فيموت  
فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، لأنه إن مات وديته لأن رسول الله  
ﷺ لم يسنه » اللفظ لمسلم ٣/١٣٣٢ ، والبخاري (فتح) ١٢/٦٦ .

(٤) المصنف ٩/٤١٠ - ٤١١ ، الأم ٦/١٠٣ ، المغني ٨/٣٨٢ .

وفي قول النخعي، وحامد بن أبي سليمان، والشافعي: هو في مال  
الرجل دون العاقلة.  
قال أبو بكر: هذا أصح.

★ ★

#### ( ٩ ) باب من يلزم ( دية ) شبه العمدة

١٤٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في شبه العمدة (١):  
فقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو  
ثور: هو عليه / في ماله.  
وقال الشعبي، والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد،  
واسحاق، وأصحاب الرأي: هو على العاقلة.  
قال أبو بكر: قول الشعبي أصح، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ  
جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِيَةِ (٢).

★ ★

#### ( ١٠ ) باب ذكر الرجل يكون مع غير قومه، وجناية من لا عاقلة له

١٤٦٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه، فيجني جنابة  
خطأ: فقال مالك: يعقلون عنه (٣).  
وفي قول الشافعي: يكون ذلك على العاقلة.  
قال أبو بكر: الدية على العاقلة حيث كانت كما حكم النبي ﷺ.

(١) المصنف ٤٠٩/٩، الأم ٩٨/٦، المغني ٣٧٥/٨، الهداية ١٧٧/٤، بداية  
المجتهد ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٠/٣، ١٣١١، والنسائي في سننه ٤٨/٨.

(٣) أي يعقل عنه من أقام معهم، إن كان مع غير قومه. وانظر المدونة ٤٨٠/٤.

- ١٤٧٠ - واختلفوا في جناية من لا عاقلة له :  
 فقال الحسن البصري : جنايته على نفسه ، وميراثه لبيت مال المسلمين .  
 وقال اسحاق : عقله على بيت المال .  
 وقال الزهري : عقله على المسلمين ، ويرثونه .  
 وقال أحمد : يهدر عنه <sup>(١)</sup> .
- ١٤٧١ - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» <sup>(٢)</sup> .  
 فإذا قَتَلَ من لا عصبه له - وله موالٍ - قَتَلَ خطأ : عقل عنه مواليه  
 من فوق كما يرثونه .  
 هذا قول عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وحامد ( بن أبي سليمان ) ،  
 ومالك والشافعي <sup>(٣)</sup> .

- ١٤٧٢ - واختلفوا في المعتق سائبة : <sup>(٤)</sup>  
 فكان عمر بن عبد العزيز يقول : اذا مات ولم يوال <sup>(٥)</sup> أحدا فميراثه  
 للمسلمين <sup>(٦)</sup> ، وهم يعقلون عنه . وبه قال مالك .  
 وفي قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشعبي ، وراشد بن  
 سعد <sup>(٧)</sup> ، وضمرة بن حبيب : <sup>(٨)</sup> ولاؤه لمن أعتقه .

- 
- (١) وفي المغني عن أحد روايتان ، ٣٩٧/٨ .  
 (٢) هذا طرف من حديث قصة بريرة لما جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها في كتابتها . وقد أخرجه الشيخان . البخاري (فتح) ١٨٧/٥ - ١٨٨ ، مسلم ١١٤١/٢ - ١١٤٤ .  
 (٣) الموطأ ٥٤٢ ، الأم ١٠٢/٦ .  
 (٤) السائبة : العبد يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء . المصباح .  
 (٥) ب : ولم يولي .  
 (٦) ب : للمؤمنين .  
 (٧) راشد بن سعد المقرئ ، شامي تابعي ، روى عن ثوبان وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وغيرهم . وعنه معاوية بن صالح الحضرمي ، وثور بن يزيد ، وغيره . وهو من أثبت أهل الشام . مات سنة ١١٣ / هـ .  
 تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣ .  
 (٨) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة الحمصي . شامي تابعي . روى عن =

(قال أبو بكر): وبه أقول، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ :  
«الولاء لمن اعتق».

- ١٤٧٣ - وفي قول الشافعي، وأبي ثور: لا يعقل عن المسلم أهل الذمة<sup>(١)</sup>.  
١٤٧٤ - وإذا قتل الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته. في قول الشافعي، وأبي ثور.

★ ★

### جماع أبواب الأجنة

- ١٤٧٥ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «حَكَمَ فِي الْجَنِينِ (٢) غَرَّةً»  
وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، والشعبي،  
والزهري، / والنخعي ومالك والثوري، والشافعي، وأحمد، ٢٩١/ب  
واسحاق، وأبو ثور، واصحاب الرأي، وعوام أهل العلم<sup>(٣)</sup>.  
١٤٧٦ - قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر ان الاجنة وانائهم، لأن السنة لم  
تفرق بينهم.  
وانما يجب أن يفرق بينها اذا طرحت المرأة الجنين حيا. وهذا على  
مذهب عامة أصحابنا. الشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبي ثور، وبه  
قال أصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>

★ ★

- 
- = شداد بن أوس، وابي امامة الباهلي، وعوف بن مالك وغيرهم. وعنه ابنه عتبة  
ومعاوية بن صالح الحضرمي. وغيرهم. مات سنة ١٣٠ هـ.  
تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩.  
(١) هذا وما بعده في الام ١٠٢/٦ - ١٠٣.  
(٢) اخرجها الجماعة. صحيح البخاري (فتح) ١٢/٢٤٧، مسلم ٣/١٣٠٩، الترمذي  
٥/٩٤، ابو داود ٤/٢٦٥، النسائي ٨/٥١، ابن ماجه ٢/٨٨٢.  
(٣) الموطأ ٥٣٤ والام ٦/٩٣ والمغني ٨/٤٠٤ والهداية ٤/١٨٩ وبداية المجتهد  
٢/٣٤٧.  
(٤) الام ٦/٩٤، المغني ٨/٤٠٥، الهداية ٤/١٨٩.



## ( ١١ ) باب ذكر ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

١٤٧٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الغرة التي يجب قبولها في الجنين يسقط ميتا: (١)

فقال طائفة: قيمتها خمسون دينارا.

وقال آخرون: خمس مائة درهم.

وقصدهم في ذلك نصف عشر الدية.

ومن هذا مذهبه: الشعبي، وقتادة، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت انه قال: قيمة الغرة أربع مائة درهم

وقال طاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير: الغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وقال ابن سيرين: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة.

وقال الشعبي: مائة من الغنم.

١٤٧٨ - وقد روينا عن عبد الملك بن مروان انه قضى<sup>١</sup> في الجنين اذا ملص (٢)

بعشرين دينارا، فاذا كان مضغة فأربعين، فاذا كان عظاما فستين، فاذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين. فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار (٣).

وقال قتادة: اذا كان مضغة فثلثا غرة، وإن كان علقة فثلث.

قال أبو بكر: فاما مالك، والثوري، والشافعي، فانهم يقولون: اذا استبان خلقه وعلم انه ولد وجبت فيه الغرة.

---

(١) المصنف ٥٧/١٠ - ٥٩، الموطأ ٥٣٤، الام ٩٥/٦، المغني ٤٠٦/٨، ٤٠٨، الهداية ١٨٩/٤.

(٢) يقال: أملص وملص وملصاً: انفلت الشيء من اليد. واملصت المرأة والناقة رمت بولدها. كذا في حاشية النسخة (ب). وانظر النهاية ١٠٦/٤، والقاموس ٣١٦/٢.

(٣) المصنف ٥٥/١٠ - ٥٦، وانظر الام ٩٧/٦، الموطأ ٥٣٤.

## ( ١٢ ) باب ذكر ما جاء في جنين الأمة

١٤٧٩ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في جنين الامة.

فقال طائفة: يجب فيه عشر قيمتها. هذا قول الحسن البصري، وقتادة<sup>(١)</sup> ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

وقال الزهري، والنخعي، والحكم، في جنين الامة من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: والمعنى واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلاما فنصف عشر قيمته لو كان حيا، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. هذا قول النعمان، وابن الحسن<sup>(٣)</sup>. وبه قال الثوري<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثالث قاله النخعي قال: في / جنين الامة نصف عشر ثمن ١٥٦/أ أمه<sup>(٥)</sup>.

وفيه قول رابع قاله سعيد بن المسيب قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير<sup>(٦)</sup>.

وقال حماد بن أبي سليمان: في جنين الامة حكم.



---

(١) في المصنف: عن قتادة في جنين الامة: اذا كان حيا فثمنه، وان كان ميتا فنصف عشر ثمن أمه (٦٤/١٠).

(٢) كذا في المصنف ٦٤/١٠.

(٣) الهداية ٤/١٩٠، الام ٧/٢٨٣.

(٤) في المصنف عن الثوري: إن خرج حيا ففيه ثمنه، وإن خرج ميتا فنصف عشر ثمن امه، لو كان حيا (٦٤/١٠).

(٥) المصنف ٦٤/١٠.

(٦) المصنف ٦٤/١٠ - ٦٥.

### ( ١٣ ) باب في جنين الكتابة

١٤٨٠ - قال أبو بكر:

كان مالك يقول في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه . وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولم احفظ فيه خلافا لقولهم (١) .

★ ★

### ( ١٤ ) باب ما جاء في المرأة يجني عليها فتطرح جنينها حيا ، ثم يموت

١٤٨١ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط x حيا x من الضرب الدية كاملة .

ومن حفظنا ذلك عنه: زيد بن ثابت . وبه قال عروة بن الزبير ، والزهري والشعبي ، وقتادة وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٢) .  
وبه نقول .

★ ★

### ( ١٥ ) باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة

١٤٨٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في المعنى الذي يستحق به الجنين اسم الحياة (٣)

فقالت طائفة: لا تكمل له الدية حتى يستهل صارخا . هذا قول

---

(١) الموطأ ٥٣٤ ، الام ٩٦/٦ - ٩٧ ، مختصر الطحاوي ٢٤٣ ، المغني ٤٠٥/٨ .  
(٢) المصنف ٥٨/١٠ ، الموطأ ٥٣٤ ، الام ٩٤/٦ ، الهداية ١٨٩/٤ ، المغني ٤١٣/٨ .  
(٣) المصنف ٦٣/١٠ ، الموطأ ٥٣٤ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ ، المغني ٤١٣/٨ - ٤١٤ .

شريح ، والزهري ، وقتادة .

وقال ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، والنخعي : الاستهلال : الصياح .  
وكان الزهري يقول : العطاس استهلال (١) .

ومن رأى أن حكم الحياة لا يقع الا بالاستهلال : مالك : وأحمد ،  
واسحاق .

وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وجابر ( بن عبدالله ) ،  
وابن عباس ، والحسن بن علي .

وفيه قول ثان وهو : أن حياة الجنين اذا عرفت بتحريك أو صياح ،  
أو نفس أو رضاع : كانت أحكامه أحكام الحي . هذا قول الشافعي .  
وقال الثوري والأوزاعي : اذا ولد حيا ولم يستهل صلي عليه .

وقال قائل : هذا الذي قاله الثوري والشافعي يمتثل النظر . غير أن  
خبر رسول الله ﷺ يمنع منه ، وهو قوله « ما من مولود (٢) يولد  
إلا مسَّهُ الشيطان ، فيستهل صارخاً من مسِّه » (٣) .

قال : فلا يجوز غير ما قاله النبي ﷺ ، لأن هذا خبر وليس بأمر .

★ ★

## ( ١٦ ) باب ذكر ما جاء في المرأة تطرح أجنة

١٤٨٣ - قال أبو بكر : واذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها : (٤)

ففي كل جنين غرة ، وفي الجنين غرتان ، وفي الثلاثة ثلاث  
غرر / . وهذا قول الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . ٢٩٢ / ب  
ولم احفظ عن غيرهم خلاف قولهم .  
( قال أبو بكر ) : وبه تقول .

( ١ ) المصنف ٦٣ / ١٠ .

( ٢ ) ب : ولد . وما أثبتته من أ ، كما في صحيح مسلم .

( ٣ ) أخرجه مسلم بلفظ قريب في صحيحه ١٨٣٨ / ٤ ك الفضائل .

( ٤ ) الام ٩٤ / ٦ ، المغني ٤٠٩ / ٨ .

١٤٨٤ - واذا قتلت المرأة وفي بطنها جنين فلا شيء في جنينها . انما تجب ديتهما هي . كذلك قال قتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق (١) .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

وقال الزهري : دية وغرة وإن لم تُلَقَّه .

★ ★

### مسائل من هذا الباب

١٤٨٥ - قال أبو بكر : اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه : (٢)

ففي قول مالك : لا يجب فيه غرة .

وقال الشافعي : يجب فيه غرة .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح ، لأن النبي ﷺ انما أوجب الغرة في الجنين الذي ألقته المرأة ، وهذه لم تلق شيئاً .

١٤٨٦ - وكان مالك والشافعي ، وأبو ثور يقولون : (٣) دية الجنين موروثه على كتاب الله عز وجل .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٤٨٧ - وقال الزهري (٤) ، والشافعي : إن كان الضارب الاب ، لم يرث من تلك الغرة شيئاً .

١٤٨٨ - وقال الزهري في رجل اعتق ما في بطن جاريته ، فضرها رجل ، فوقع (ولدها) ميتاً : ديته دية المملوك (٥) .

---

(١) الموطأ ٥٣٤ ، الام ٩٤/٦ ، المغني ٤٠٦/٨ ، الهداية ١٨٩/٤ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) بداية المجتهد ٣٤٨/٢ ، الام ٩٤/٦ .

(٤) المصنف ٦٣/١٠ .

(٥) في المصنف عن الزهري : في رجل اعتق جنين وليده ، ثم قتلت الوليدة ، قال تعقل =

وبه قال الثوري ، وأحد ، واسحاق .

١٤٨٩ - وإذا اختلف الجاني والمجني عليها<sup>(١)</sup> ، فقال الجاني : طرحت جنينا ميتا . وقالت هي : طرحته حيا ، فالقول قول الجاني مع يمينه ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .  
( قال أبو بكر ) : وبه نقول .

### جماع أبواب الكفارات التي تلزم القاتل

١٤٩٠ - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن على القاتل خطأ الكفارة .

١٤٩١ - واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ :<sup>(٢)</sup>  
فقال طائفة : على كل واحد منهم كفارة . كذلك قال الحسن البصري ، وعكرمة ، والنخعي ، والحارث العكلي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحد ، واسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : عليهم كفارة واحدة . هكذا قال أبو ثور ، وحكي ذلك عن الأوزاعي / .

أ/١٥٧

وفيه قول ثالث قاله الزهري ، قال - في الجماعة يرمون بالمنجنيق - فيقتلون رجلا - : عليهم كلهم عتق رقبة ، فان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين .

★ ★

### (١٧) باب ما جاء في الكفارة في قتل العمد

١٤٩٢ - قال أبو بكر :

= الوليدة ، ويعقل جنينها عبدا ، انما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخا  
(٦٤/١٠)

(١) أ ، ب : المجني عليه ، والصواب ما أثبتته .

(٢) المهذب ٢/٢١٧ ، المغني ٨/٤١٨ .

كان مالك، والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة<sup>(١)</sup>.  
وقال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة الا  
حيث اوجبها الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، لان الكفارات عبادات، ولا يجوز  
التمثيل عليها. وليس لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا  
بكتاب أو سنة، أو اجماع.

وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة، من حيث  
ذكرت.

### ( ١٨ ) باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي

١٤٩٣ - قال أبو بكر: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ  
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

كان ابن عباس يقول: هو الرجل يكون معاهدا، ويكون قومه من  
أهل العهد، فيسلم اليهم دينه، ويعتق الذي أصابه رقبة<sup>(٤)</sup>.

وقال النخعي، وأبو مالك<sup>(٥)</sup> - في هذه الاية - قالوا: هو كافر<sup>(٦)</sup>.  
وقال الحسن البصري، وجابر بن زيد: هو مؤمن.

١٤٩٤ - وقال الحسن البصري: اذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه.  
وقال الشعبي: كفارتها سواء.

(١) المهذب ٢/٢١٧ - بداية المجتهد ٢/٣٤٩.

(٢) الهداية ٤/١٥٨، المغني ٨/٥١٢.

(٣) الاية ٩٢/النساء.

(٤) تفسير الطبري ٥/١٣١.

(٥) ب: ومالك، وما أثبتته من أ، وأبو مالك هو: غزوان الغفاري الكوفي، تابعي، أحد  
المفسرين، من طبقة البصري، وعطاء، والضحاك، وقتادة. روى عن عمار بن  
ياسر، وابن عباس، والبراء بن عازب وغيرهم. وعنه سلمة بن كهيل، واسماعيل  
السدي، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب ٨/٢٤٥، مفتاح السعادة لطاش كبري  
زادة ٢/٧٥.

(٦) تفسير الطبري ٥/١٣١ - ١٣٢.

## ( ١٩ ) باب ذكر ( وجوب ) الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

١٤٩٥ - قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينها مع الغرة الرقبة<sup>(١)</sup>.  
ومن حفظنا ذلك عنه: (٢) الحسن البصري، وعطاء، والزهري،  
والحكم، والنخعي، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.  
(وقال الزهري، والشافعي: إن كان الضارب الأب، لم يرث من تلك  
الغرة شيئاً)<sup>(٥)</sup>.



## ( ٢٠ ) أبواب أحكام العبيد والاماء في الجراحات والديات

١٤٩٦ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته، اذا  
كانت القيمة أقل من الدية<sup>(٦)</sup>.  
١٤٩٧ - واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر: (٧)  
فقال طائفة: قيمته يوم يصاب بالغاً ما بلغ. وكذلك قال سعيد بن  
السيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، (والحسن البصري)،  
وايأس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي،  
وأحمد، وإسحاق.

- 
- (١) الا أن الحنفية قالوا: لا كفارة في الجنين (الهداية ٤/١٩٠).  
(٢) المصنف ٦٣/١٠.  
(٣) في بداية المجتهد: واستحسنها مالك ولم يوجبها (٣٤٨/٢).  
(٤) المهذب ٢/٣١٧، المغني ٨/٤١٧.  
(٥) هذه الزيادة من ب، ومكررة، فقد مر ذكرها تحت رقم /١٤٨٧/.  
(٦) الهداية ٤/٢٠٩، الموطأ ٥٤٠، الام ٦/٢٣، المغني ٨/٤٠٣، الهداية ٤/٢٠٩.  
(٧) المصنف ١٠/٩ - ١٠، الموطأ ٥٤٠، الأم ٦/٢٣، المغني ٨/٤٠٣، الهداية  
٤/٢٠٩.



وقالت طائفة: لا يبلغ به دية الحر<sup>(١)</sup>. وكذلك قال الشعبي،  
والنخعي، ومال الى هذا القول الثوري.

وقال النعمان: لا يجاوز به دية الحر ينقص منه ما تقطع فيه الكف<sup>(٢)</sup>.  
وقد روينا عن سعيد بن العاص انه حكم في عبد قتل، ثمنه عشرة  
آلاف (درهم) أربعة آلاف (درهم). وقال: أكره أن أجعل ديته  
مثل دية الحر.

واختلف فيه عن عطاء، فأصح الروايات عنه أنه قال: إن زاد على  
دية الحر ردًّا الى دية الحر /<sup>(٣)</sup>.

ب/٢٩٣

وقال حماد بن ابي سليمان: لا يجاوز به دية الحر<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لانهم لما أجمعوا على أن ديات  
الاحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد: دل ذلك على  
افتراق أحوالهم، لأنهم أموال، وليس كذلك الاحرار.

★ ★

## (٢١) باب ذكر جراحات العبيد

١٤٩٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في جراحات العبيد: <sup>(٥)</sup>  
فقال طائفة: جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الاحرار في  
دياتهم.

روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال محمد بن سيرين،  
وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، والنعمان، وأبو ثور.  
وقال سعيد بن المسيب في عبد تقطع رجله فيه نصف ثمنه<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف ٩/١٠.

(٢) من الهداية: عشرة آلاف. الا عشرة (٢٠٩/٤).

(٣) المصنف ٩/١٠ - ٨.

(٤) كذا في المرجع السابق.

(٥) المصنف ٣/١٠ - ٤، الام ٢٨٨/٧، الهداية ٢١٠/٤، الموطأ ٥٣٨.

(٦) أ: قيمته، وما أثبتته من ب، كما في المصنف (٥/١٠).

وفيه قول ثان وهو: أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منها ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد: ما نقص من ثمنه. هذا قول مالك.

وقال إياس بن معاوية: إذا قطع يد عبد عمدا، أو فقأ عينه: هو له وعليه ثمنه.

وقال سفيان الثوري: فإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد برىء



## ( ٢٢ ) باب ذكر العبد يبني ثم يعتقه سيده، وهو عالم بجنايته، أو لا يعلم ذلك

- ١٤٩٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يقتل الحر، فيعتقه السيد: (١)
- ١ - فقالت طائفة: يغرم السيد الدية، والعتق واقع. وهذا النخعي، والشعبي /
- ٢ - وفيه قول ثان وهو: أن على السيد ثمنه. هذا قول الزهري، والحكم، وحماد.
- ٣ - وقال الحسن البصري: يسعى العبد في جنايته.
- ٤ - وفيه قول رابع قاله مالك، قال في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح، وعلم ذلك، قال: إن أعطى سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت العتاقة للعبد، والا حلف السيد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح، ثم يسلم العبد إلى من جرحه.
- ٥ - وفيه قول خامس وهو: إن كان مولاه أعتقه وقد علم بالجنائية، فهو ضامن للجنائية، وإن لم يكن علم بالجنائية فعليه قيمة العبد. هذا قول

(١) المدونة ٤/٤٤٤، المغني ٨/٣٩٠، الهداية ٤/٢٠٥.

سفيان الثوري، وأحمد<sup>(١)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.  
 ٦ - وفيه قول سادس وهو: أن عتقه باطل، علم بالجناية (السيد) أو لم يعلم (ذلك). وذلك أن الجناية في رقبة العبد، وليس للمولى إتلافه. كذلك قال أبو ثور، وقال: هو قياس قول الشافعي في العبد المرهون.



### (٢٣) باب ذكر (حكم) العبد الجاني

١٥٠٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي على نفس المجني عليه:

فقال طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه (إلى المجني عليه).  
 روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والزهري، وحامد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن<sup>(٣)</sup>.

١٥٠١ - وقال النخعي، وحامد بن أبي سليمان، والحارث العكلي، والثوري، والنعمان: إن كان القتل عمداً فلهم القود، وإن شأوا عفواً، ولا يسترقونه<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثالث وهو: أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري، وعطاء، وقتادة<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: يختير سيد العبد المقتول. فإن شاء أخذ العقل، وإن شاء قتل.

(١) في المغني: عن أحد رواية ثانية بصحة العتق، وضمان السيد لدية المقتول، علم بالجناية أم لم يعلم (٣٩٠/٨).

(٢) في الهداية: إن أعتقه وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها (٢٠٥/٤).

(٣) المغني ٣٨٨/٨، الهداية ٢٠٣/٤.

(٤) المصنف ٤٨٦/٩، ١٠/٥-٦، الأم ٢٨٩/٧.

(٥) المصنف ٩/١٠.

فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده . وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا  
ثمن العبد المقتول ، فعلوا .

وإن شأؤوا أسلموا عبدهم ، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك ، وليس  
لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا القاتل ورضوا به أن يقتلوه <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : سيد العبد المقتول بالخيار : إما أن يقتل ، وإما أن تكون  
قيمة العبد المقتول في عنق القاتل .

فإن أدى ذلك السيد فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا عن  
القصاص . وإن أبى <sup>(٢)</sup> بيع العبد القاتل ، فإن كان فيه فضل ردَّ على  
سيد العبد القاتل ، وإن كان نقصان فليس له غير ذلك .



#### ( ٢٤ ) باب ذكر العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض

١٥٠٢ - قال أبو بكر : واختلفوا في العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل  
بعض <sup>(٣)</sup> :

فقال الحسن البصري ، وحاد بن ابي سليمان ، وربيعه ، وأصحاب الرأي :  
هو بينهم بالحصص .

وروينا عن شريح أنه قال : يقضى به لآخرهم <sup>(٤)</sup> . وبه قال الشعبي ، وقتادة .



---

(١) الموطأ ٥٣٨ .

(٢) في الأم : وإن ابى سيد العبد القاتل لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل ... الخ  
(٢٩٠/٧) .

(٣) المغني ٣٨٩/٨ ، الهداية ٢٠٤/٤

(٤) أ : لأحدهم . وبه لا يستقيم الكلام . والمثبت من ب . وانظر المغني ٣٨٩/٨ .

## ( ٢٥ ) باب ذكر العبد بين الرجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

١٥٠٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد بين الرجلين، يعتقه أحدهما - وهو  
موسر - ويقتله الآخر خطأ قبل أن يُقَوِّمَ:

فكان ابن ابي ليلى، وابن شبرمة، والثوري يقولون: يعتق العبد ساعة  
أعتقه، ويغرم لشريكه حصته، وعلى القاتل دية حر، لورثته  
الأحرار، لأن العتق يتم بالقول. وبه قال قتادة<sup>(١)</sup>.

وفي قول مالك: لا يعتق العبد إلا بأن تؤخذ منه القيمة.  
فقياس هذا القول: الا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق، ويكون على  
القاتل نصف دية الحر. ولا شيء عليه في خصته الا الأدب.

١٥٠٤ - وإذا كان للرجل عبدان، فقتل أحدهما الآخر عمداً: فللسيد القود  
إن شاء في قول مالك، والشافعي.



## ( ٢٦ ) باب ذكر جنائية المكاتب

١٥٠٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في جنائية المكاتب:

فقال طائفة: جنائته في رقبته. هذا قول الحسن البصري، والزهري،  
والنخعي<sup>(٢)</sup>، وحامد (بن ابي سليمان) ومالك.

١٥٠٦ - وقال مالك: إن عجز عن أداء ذلك خَيْرٌ سيده: فإن أحب أدى  
عقل ذلك الجرح فعل. وأمسك غلامه، وصار عبداً له. وإن أحب  
أن يسلمه فعل، وليس عليه أكثر من/ ذلك<sup>(٣)</sup>.

ب/٢٩٤

(١) المصنف ٤٨٧/٩.

(٢) النخعي لم يجعل جنائية المكاتب في رقبته، بل جعلها على سيده، كما سيأتي قوله بعد  
قليل. ولعل المراد هنا الثوري بدلاً عن النخعي. وأنظر المصنف ٣٩٨/٨ - ٤٠٠.

(٣) الموطأ ٤٩٨.

وقال الشافعي: إن قدر على أدائها مع الكتابة فعل. وإن لم يكن معه ما يؤدي عجزه في مال الأجنبي.

فإذا عجزه السيد خير السيد بين أن يفديه بالأقل من أرش/الجناية ١٥٩/أ وقيمته (١). فإن لم يفعل بيع عليه، وأعطى أهل الجناية (جنائيتهم). وقال النخعي: جناية المكاتب على سيده. وكذلك المعتق عن دبر، وأم الولد (٢).

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

١٥٠٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المكاتب: (٣)

فروينا عن شريح، وعمر بن عبد العزيز أنها قالا: جناية المكاتب جناية عبد. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي.

وقال أكثر أهل العلم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وفيه قول ثان وهو: أن ذلك على قدر ما أعتق منه. روي هذا القول عن علي (٤)



### ( ٢٧ ) باب ذكر جناية المدبر

١٥٠٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في جناية المدبر: (٥)

فقال طائفة: جناية المدبر كجناية سائر العبيد. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي (٦)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

---

(١) كذا في الأم (٧/٣٩٥ - ٣٩٦) ولعل تمام العبارة: وبين أن يسلم رقبتة.

(٢) المصنف ٨/٣٩٨.

(٣) المدونة ٤/٤٦٩، الأم ٧/٣٩٥.

(٤) قد مر البحث في هذا مفصلاً في كتاب المكاتب. أنظره في فقره ٨/٣٩٨.

(٥) الأم ٧/٣٥٢، الهداية ٤/٢١٢، الموطأ ٥١١.

(٦) قول إبراهيم النخعي كما سيأتي بعد سطر هو الصحيح، انظر المصنف ٨/٣٩٨.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وحامد، والثوري: جناية المدبر على مولاه. وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك في المدبر: إذا جرح، وله مال، فأبى سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده، وإن لم يكن فيه وفاء إستعمل المدبر بما بقى له من جرحه.

قال أبو بكر: المدبر عبد<sup>(١)</sup> أحكامه أحكام العبيد



## ( ٢٨ ) باب ذكر جناية أم الولد

١٥٠٩ - قال أبو بكر:

قال كثير من أهل العلم: جناية أم الولد على سيدها. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا عوام المفتين، لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد، إتباعاً لعمر بن الخطاب حيث منع من بيعهن<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الأماء. وهذا على مذهب من كان يرى بيعهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول الثاني قاله أبو ثور، قال: إن كان لأهل العلم اجماع فهو على ما قالوا، وإلا فالذي أراه أنه على بيت المال.

١٥١٠ - وإذا جنت أم الولد جناية بعد جناية: <sup>(٤)</sup>

(١) ب: المدبر عندي.

(٢) وقد مر هذا في كتاب أمهات الأولاد فقرة / ٦٥٩ / .

(٣) أنظر الفقرة / ٦٥٣ / .

(٤) أنظر الفقرة / ٦٦٠ / .

ففي قول مالك : كلما جرحت جرحاً غرم السيد قيمتها ، إلا أن تكون دية الجرح أقل من قيمتها فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح .  
وقال أصحاب الرأي في المدبرة وأم الولد : إذا جنتا جنابة فدفعت المولى القيمة ، ثم جنت أحدهما جنابة أخرى تبع أهل الجنابة الثانية أهل الجنابة الأولى (١) .

وقال الشافعي : فيها قولان (٢)

الواحد (٣) : كما ذكرنا عن مالك (٤) .

والآخر : كقول الكوفي .

ومال المزني إلى قول المدني (٥) .

١٥١١ - وإختلفوا في أم الولد تجني على سيدها جنابة تأتي على نفسه :

فقال الثوري ، وأصحاب الرأي : لا شيء عليها .

وقال أحد : فيها قولان :

منهم من يقول : تصير حرة ، لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنابتها على سيدها .

ومنهم من يقول : عليها قيمتها . فإن لم يكن عندها يكن ديناً عليها .

قال : وهذا أعجب إلي .

قال إسحاق كما قال إذا لم يكن عندها يكن دينك عليها .

★ ★

---

(١) مختصر الطحاوي ٢٥٦ .

(٢) الأم ٦/٨٩ .

(٣) ب : أحدهما .

(٤) في الأم : قال الربيع : قال الشافعي : القول الثاني أحب إلينا . (أي القول بالرجوع على السيد ، كقول مالك) .

(٥) أنظر مختصر المزني على هامش الأم ٥/٢٨٦ .



## ( ٢٩ ) باب ذكر الجمل الصَّوْل

١٥١٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها:  
فقال طاووس: لا شيء عليه.  
وكذلك قال مالك إن قامت بذلك بينة فلا شيء عليه.  
وبه قال الشافعي إذا لم يقدر على دفعه إلا بقتله (لها)، كما لا يكون عليه شيء في المسلم<sup>(١)</sup> يريد فلا يقدر على دفعه إلا بضربه.  
وقال ربيعة كما قال مالك.  
وقال الحسن البصري، وعطاء، والزهري: يغرم قيمته.  
وقال أبو هريرة: من أصاب العجاء غرم. وحكي هذا القول عن النعمان، ويعقوب<sup>(٢)</sup>.

★ ★

## ( ٣٠ ) باب ذكر الجنائيات على الدواب

١٥١٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها: (٣)  
فقال طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب. وبه قال شريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.  
وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: عليه ما نقص من ثمنها.  
١٥١٤ - واختلفوا فيما يجب في جنين الدابة:  
فقال الحسن البصري: فيه عشر ثمن أمه.  
وفيه قول ثان وهو: أن عليه قيمته. هذا قول النخعي.  
وفي قول الشافعي: عليه ما نقص الأم. /

أ/١٦٠

( تم كتاب المعامل والحمد لله كثيراً )

★ ★

(١) أ: المغتلم. وما أثبتته من ب، كما في الأم ١٧٣/٦.

(٢) حكاية الشافعي في الأم ١٧٣/٦.

(٣) المصنف ١٠/٧٦ - ٧٧ الموطأ ٥٤٢.



## ( كتاب القسامة )

( ١ ) باب ذكر الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه / ٢٩٥ ب

١٥١٥ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ « جَعَلَ البينةَ على المُدَّعي واليمينَ على المُدَّعي عليه »<sup>(١)</sup>.

فقال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن يخص الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ (حكماً) في شيء من الأشياء، فيستثنى من جملة هذا الخبر ما دل عليه الكتاب والسنة.

فما دل عليه الكتاب: الزام القاذف حد القذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف.

وخص من رمى زوجته بأن اسقط الحد إذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله (عليه) إن كان من الكاذبين.

وقد ذكرت هذا بتمامه في كتاب اللعان.

ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة.

١٥١٦ - وقد اختلف أهل العلم في القسامة:

فقال طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبدأ فيها بالمدعين في الإيمان فإن حلفوا إستحقوا، وإن نكلوا حلف

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له ٢٠/٥ ك الأحكام والحديث بعضه في الصحيحين، البخاري (فتح) ٢٨٠/٥ ك الشهادات ومسلم ٣/١٣٣٦.

المدعى عليهم خسين يمينا ، فإن حلفوا برئوا (١) .

هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور . وهو مذهب يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وإبي الزناد ، والليث بن سعد ، وأحد بن حنبل (٢) .

وفيه قول ثان وهو : إن شهد ذوا عدل على قاتله قتل به ، وإن لم يشهد ذوا عدل استحلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلاً ، فإن لم يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن دمننا لفيكم ، ثم يعطون الدية .

هذا قول الحسن البصري .

وفيه قول ثالث وهو : أن المدعى عليهم يستحلفون ويغرمون الدية .

رؤي هذا القول عن عمر (٣) . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، لأصحاب الرأي (٤) .

قالوا : والقسامة خمسون رجلاً يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ، ثم يغرمون الدية .

وفيه قول رابع وهو : التوقف عن الحكم بالقسامة . هذا قول الحكم ورؤي ذلك عن النخعي .

قال أبو بكر : القول بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب القسامة يجب .



## ( ٢ ) باب ذكر القود بالقسامة

١٥١٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في وجوب القود بالقسامة :

( ١ ) أنظر : ص البخاري (فتح) ١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ص مسلم ٣ / ١٢٩١ - ١٢٩٥ ، ص

الترمذي ٥ / ١٠٦ ، ص النسائي ٨ / ٤ - ١٢ .

( ٢ ) الموطأ ٥٤٨ ، الأم ٦ / ٧٩ ، المصنف ١٠ / ٣٤ - ٤٤ ، المغني ٨ / ٤٩٨ .

( ٣ ) المصنف ١٠ / ٣٥ .

( ٤ ) الهداية ٤ / ٢١٦ .

فقال طائفة: القسامة توجب القود. فممن رأى ذلك عبدالله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، ومالك، وأحمد، وأبو ثور. وفيه قول ثانٍ وهو: أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها. روينا هذا القول عن ابن عباس، ومعاوية<sup>(٢)</sup>. وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، والثوري، والشافعي، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه.

(قال أبو بكر): وبالقول الأول أقول، لقول النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

١٥١٨ - واختلفوا في عدد من يجب أن يقتل به: فكان الزهري، ومالك<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup> يقولون: لا يقتل بالقسامة الا واحد.

وقال أبو ثور: إذا جاز أن يقسموا على واحد جاز أن يقسموا على من يمكن أن يكون قتل.

★ ★

(٣) باب ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسامة إذا ادعى ذلك المدعي

١٥١٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في المعنى الذي إذا (وجد) وجب الحكم بالقسامة:

فكان مالك، والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل على

(١) المصنف ١٠/٣٢-٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المصنف ١٠/٤٢-٤٣، فتح الباري ١٢/٢٣٢.

(٤) هذا من حديث القسامة السالف تخريجه في الفقرة السابقة.

(٥) الموطأ/٥٤٨.

(٦) المغني ٨/٤٩٠-٥٠٩.

رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة.

وقال الشافعي: إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة، التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجد قتيل في أحد الفريقين، ولا يخلطهم غيرهم: وجهت فيه القسامة.

وقالت طائفة: إذا قال المجروح أو المضروب: دمي عند فلان ومات، كانت قسامة.

رُويَ هذا القول عن عبد الملك بن مروان. وبه قال مالك، والليث ابن سعد.

واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل، وأنه قال: قتلني فلان (١).

قال أبو بكر: قول المجروح: دمي عند فلان. بعيد الشبه من قتيل بني إسرائيل، لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وهو (٢) يوجب أن يقسم الورثة /، ولا يستحقون شيئاً إلا بالقسامة. ١٦١/أ

وفي قوله (٣) وقول جميع أهل العلم: أن أحداً لا يعطى بدعواه شيئاً: بيان على أن قتيل بني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلاً تبني عليه المسائل (٤).

وقال رسول الله ﷺ: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم شيئاً / ادعى ٢٩٦/ب ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالهم» (٥).

★ ★

(١) اجتمع مالك في هذا بقصة بقرة بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّبُ اللَّهُ الْمُكْفِرِينَ﴾ الآية ٧٣ / البقرة. ووجه الدلالة منها: أن الرجل المقتول حيّاً فأخبر بقاتله. وتُعقَّب ذلك بخفاء الدلالة.

أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١/١٤٤ - ١٤٥، فتح الباري ١٢/٢٣٦ بداية المجتهد ٢/٣٦١، المحلى ١١/٧٢، ٨٠.

(٢) أي: مالك بن أنس يوجب.

(٣) أي في قول مالك.

(٤) قال ابن رشد: وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف، لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة. اهـ بداية المجتهد ٢/٣٦١، المحلى ١١/٨٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٣٦ ك الأقضية.

## ( ٤ ) باب ذكر الأولياء الذين يجلفون في القسامة

وكم أقل ما (١) يجلف منهم

١٥٢٠ - قال أبو بكر: واختلّفوا في الأولياء ، الذين يجلفون في القسامة . فقال مالك : لا يجلف في القسامة في العمد أحد من النساء . وإن لم يكن في ولاة الدم إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة . ويجلف العصابة والموالي ، ويستحقون الدم . وليس لمن أن يعفون ، والعصابة والموالي أولى بذلك منهم (٢) .

وقال مالك : يجلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خسين يميناً . وإن قل عددهم ، أو نكل بعضهم رُدَّت الأيمان عليهم . إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم (٣) ، الذين يجوز لهم العفو عنه ، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم .

وقال سفيان الثوري : ليس على النساء والصبيان قسامة (٤) . وقال الليث بن سعد يقول ربيعة : والأمر عندنا أنه ليس للنساء عفو ولا قود ولا قسامة .

وكان الأوزاعي يقول : ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود . وقد روينا عن النخعي ، ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود . وقد روينا عن النخعي ، وعطاء إن عفو كل ذي سهم جائز . وهو مذهب الثوري ، والشافعي (٥) ، وأحمد (٦) ، وإسحاق ، وأصحاب (٧) الرأي .

وفي قول الشافعي : لا يقسم إلا وارث ، كان القتل عمداً أو خطأ .

(١) ب : من يجلف .

(٢) الموطأ ٥٤٩ .

(٣) أ : وولاية الدم . وما أثبتته من ب كما هو في الموطأ ٥٤٨ .

(٤) المصنف ٤٩ / ١٠ .

(٥) الأم ٧٩ / ٦ - ٨٠ .

(٦) في المغني لابن قدامة : أن النساء والصبيان لا يقسمون . اهـ ٢٠٨ / ٨ .

(٧) هداية ٢١٨ / ٤ .

ولا يخلف على مال يستحقه إلا من له الملك لنفسه ، أو من جعل الله له المال من الورثة . والورثة يقسمون على قدر مواريتهم . وبه قال أبو ثور .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

★ ★

## ( ٥ ) باب ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

١٥٢١ - قال أبو بكر : واختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل :

فقال طائفة : لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان فصاعداً ، تردد الأيمان عليها حتى يخلفا حسين يميناً ، ثم قد استحقا الدم . هذا قول مالك<sup>(١)</sup> .

وفيه قول ثان قاله الشافعي ، قال : ولا يجب على أحد حق في قسامة حتى تكمل أيمان الورثة حسين يميناً . وسواء كثر الورثة أو قلوا . وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً استحق الدية ، بأن يقسم حسين يميناً<sup>(٢)</sup> .

ولو لم يترك إلا ابنته وهي مولاته حلفت حسين يميناً ، وأخذت الكل ، النصف بالنسب والنصف بالولاء .

وإذا ترك أكثر من حسين وارثاً سواء في ميراثه حلف كل واحد منهم يميناً<sup>(٣)</sup> . وبه قال أبو ثور .

★ ★

---

(١) الموطأ / ٥٥٠ .

(٢) الأم ٦ / ٨١ .

(٣) الأم ٦ / ٨٢ .



## (٦) باب ذكر القتل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث<sup>(١)</sup> الذي يوجب القسامة

١٥٢٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في القتل يوجد في القرية أو المحلة، فيدعيه أولياؤه على أهل المحلة، ولا لوث معهم.  
فقال مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>: لا قسامة في هذا، ويستحلف المدعى عليهم.

وقال أصحاب الرأي: يختار الولي من أهل المحلة أو القرية حسين رجلاً، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً<sup>(٣)</sup>. فإن لم يبلغوا حسين كررت الأيمان عليهم حتى يحلفوا حسين يميناً، فإذا حلفوا غرموا الدية.

وكانت الدية على العاقلة. ولا يقسم فيهم صبي ولا امرأة ولا عبد.  
وقال الثوري: إذا وجد القتل في قرية به أثر كان عقله عليهم.  
وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد.

قال أبو بكر: ويقول مالك، والشافعي أقول. وذلك لأن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وسن القسامة في القتل الذي وجد بخير من الأنصار.  
وقول أصحاب الرأي: خارج عن جل هذه السنن.

★ ★

## (٧) (باب) مسائل

١٥٢٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في القتل يوجد في دار قوم:

(١) أ: الثوب، وهو خطأ والمثبت من ب.

(٢) الأم ٦/٨٥.

(٣) في الهداية: ولا علمنا له قاتلاً. اهـ ٤/٢١٦.

فقال الثوري: إن كان به أثر ففيه القسامة، وإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه.

وقال حماد (بن أبي سليمان): إذا وجد ميتاً لم يضمّنوا، وإن وجد قتيلاً به أثر ضمّنوا.

وقال أصحاب الرأي: إذا وجد به أثر ضرب، أو جراحة، أو أثر خَنِق<sup>(١)</sup>، فإن هذا قتل وفيه القسامة على عاقلة رب الدار.

١٥٢٤ - واختلفوا في القتل يوجد في المحلة:

فقال أصحاب الرأي: هو على أهل الخطة، وليس على السكان شيء.

فإن / باعوا دورهم ثم وجد قتل في محلّتهم فإن القسامة والدية على ١٦٢/أ المشتري، وليس على السكان شيء.

وإن كان أرباب الدور غُيِّبوا وقد أكرّوا دورهم، فالقسامة والدية / ٢٩٧/ب على أرباب الدور<sup>(٢)</sup> الغيب، وليس على السكان الذين وجد<sup>(٣)</sup> القتل بين أظهرهم شيء.

ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور.

وحكّي هذا القول عن ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>.

واحتج ابن أبي ليلى بأن أهل خير كانوا عمالاً يعملون سكاناً<sup>(٥)</sup>

---

(١) (خَنِقَ: بكسر النون، هو مصدر خنقه يخنقه. قاله ابن دريد في الجمهرة. ولا يقال بسكون النون). كذا في حاشية علي ب. وأنظر الصحاح للجوهري ٤/١٤٧٢.

(٢) أ: دورهم الغيب..

(٣) أ: الذين وجدوا القتل. وهو خطأ، والمثبت من ب.

(٤) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: وإذا وجد القتل في قبيلة، فإن أبا حنيفة كان يقول: القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشتريين شيء. وبه يأخذ أبو يوسف. ثم قال أبو يوسف بعد: على المشتريين والسكان وأهل الخطة. وكان ابن أبي ليلى يقول: الدية على السكان والمشتريين معهم وأهل الخطة. اهـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ١٤٦ - ١٤٧، وأنظر تفصيل ذلك في المبسوط ١١٢/٢٦.

(٥) في أ: كانوا عمالاً لا يعملون سكاناً. وما أثبتته من ب. =

فوجد القتل فيهم .

قال الثوري: ونحن نقول: هو على أصحاب الأصل، يعني أهل الدور<sup>(١)</sup>.

وقال أحد: القول قول ابن أبي ليل في القسامة لا في الدية.

وقال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: هذا أصح.

١٥٢٥ - وكان مالك، والشافعي، والنعمان يقولون: لا<sup>(٣)</sup> قسامة فيما دون النفس<sup>(٤)</sup> وبه نقول.

١٥٢٦ - وقال الشافعي<sup>(٥)</sup>: ومن وجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن

= وفي إحدى نسخ مصنف عبد الرزاق المخطوطة كانوا مما لا يعملون سكاناً. وفي نسخة أخرى: كانوا عمالاً لا يعملون مكاناً. وما أدى إليه نظر محقق المصنف فأثبتته: كانوا عمالاً يعملون مكاناً. المصنف ٤٣/١٠.

ولعل ما أثبتته عن (ب) هو الصحيح، لقربه من المراد، وهو الاستدلال على وجوب القسامة على السكان الحاليين، وذلك بأن أهل خير الدين وجد القتل فيهم، وحكم النبي ﷺ بالقسامة عليهم، كانوا عمالاً يعملون في المزارع بالشرط مما يخرج منها، حال كونهم سكاناً فيها غير مالكين لها.

يؤيده ما في المبسوط للسرخسي، بعد أن ذكر قول ابن أبي ليلي السالف الذكر، وهو قول ابن أبي ليلي لأن رسول الله ﷺ قضى بها على أهل خير، وقد كانوا سكاناً. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أجلاهم منها إلى الشام. ثم قال السرخسي: ولا حجة في حديث خير فإنهم كانوا ملاكاً قد أقرهم رسول الله ﷺ ولكنه استثنى بقوله «أقرم ما أقرم الله» فلهذا أجلاهم عمر رضي الله عنه. وما وُظف عليهم كان بطريق الخراج. اهـ. المبسوط ٢٦/١١٢.

(١) المصنف ٤٣/١٠ - ٤٤.

(٢) الأم ٧/١٣٧.

(٣) أ: يقولان قسامة فيما..... وهذا تصحيف. وما أثبتته من ب.

(٤) في ب زيادة (قال أبو بكر: هذا أصح) وهذه لا معنى لها، وهي تكرار عن السطر

السابق سهو من الناسخ.

(٥) الأم ٦/٨١.

يرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ هذا بأقل من حسين  
يميناً .

والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق  
يمين يمين، وفي الدماء حسين يميناً بما سن رسول الله ﷺ في  
القسامة .

وكان أبو ثور يقول: من ادعى عليه جناية عمداً كانت عليه يمين  
واحدة .

وحكي عن الكوفي أنه قال كقوله .

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأن النبي ﷺ قال: « البينة على المدعى  
واليمين على المدعى عليه »<sup>(١)</sup> فذلك عام في كل شيء إلا في القسامة  
التي خصتها السنة .

★ ★

### ( ٨ ) باب ذكر الفريقين يقتتلان ثم يفترقان عن قتيل لا يدرى من قتله

١٥٢٧ - قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الفريقين يقتتلان، فيفترقان  
عن قتيل لا يدرى من قتله:

فقال مالك: ديته على الذين نازعوهم، فإن كان القتل أو الجريح  
ابن عم الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً .

وقال أحد: عقله على عواقل الآخرين. يريد الذين نازعوهم، إلا  
أن يدعوا على رجل بعينه فتكون قسامة. وبه قال اسحاق .

وفيه قول ثان وهو: أن ديته على عاقلة الفريقين جميعاً. كذلك قال  
ابن أبي ليلى. وبه يأخذ يعقوب .

---

(١) أنظر تخريجه في الفقرة /١٥١٥/ .

وقال الثوري - في الرجلين يصطرعان<sup>(١)</sup> فيجرح أحدهما صاحبه -  
قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه.

وقال النعمان<sup>(٢)</sup>: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم، إذا لم يدع  
أولياء القتيل على غيرهم.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: يقال لهم: إن جنتم بما يوجب القسامة على إحدى  
الطائفتين، أو واحد بعينه، أو أكثر. قيل لكم<sup>(٤)</sup>: أقسموا على  
واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شتم أحلفناه  
لكم.



## (٩) باب ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدري من قتله

١٥٢٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام:  
فقالت طائفة: ديته على بيت المال. روينا هذا القول عن عمر،  
وعلي<sup>(٥)</sup>. وبه قال اسحاق، والثوري.  
كذلك قال: إذا وجد مقتولا على الجسر.  
وفيه قول ثان وهو: ان ديته على من حضر. هذا قول الحسن  
البصري<sup>(٦)</sup>، والزهري.  
وفيه قول ثالث وهو: أن ديته هدر. هذا قول مالك.  
وفيه قول رابع وهو: أن يقال لوليه: ادع على من شئت. فإذا

---

(١) أ: يصطدمان. وما أثبتته من ب كما هو في المصنف ٥٢/١٠.

(٢) الهداية ٢٢٢/٤.

(٣) الأم ١٣٦/٧، ١٣٧.

(٤) أ و ب: قيل لهم. والتصويب من الأم ١٣٦/٧ - ١٣٧.

(٥) المصنف ٥١/١٠.

(٦) المصنف ٥٠/١٠.

ادعى<sup>(١)</sup> على أحد بعينه، أو جماعة كانت يمكن أن يكونوا قاتليه في المجمع<sup>(٢)</sup> قبلت دعواه، وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين. هذا قول الشافعي.

★ ★

### (١٠) باب ذكر القسامة في العبد

١٥٢٩ - قال أبو بكر: واختلفوا القسامة في العبد: فقال الزهري: ومالك<sup>(٣)</sup>، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور: لا قسامة فيه.

وفيه قول ثان وهو: أن لسيد العبد القسامة. هذا قول الشافعي<sup>(٤)</sup>. وقال أصحاب الرأي: في العبد القسامة على الذين وجد العبد بين أظهرهم. كما يكون في الحر.

١٥٣٠ - وكان مالك والشافعي يريان القسامة في قتل الخطأ.

★ ★

### (١١) باب ذكر صفة اليمين في القسامة

١٥٣١ - قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ نهى<sup>١</sup> عن الحلف بغير الله<sup>(٥)</sup>. وأجمعوا على أن من حلف بالله أنه حالف.

١٥٣٢ - واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة:

فقال مالك: اليمين / في القسامة: والله الذي لا إله إلا هو هو ١٦٣/أ

(١) أ: حلف. وما أثبتته من ب كما هو في الأم ٨٦/٦.

(٢) أ: الجمع، ب: الجميع. والتصويب من الأم ٨٦/٦.

(٣) الموطأ ٥٥١.

(٤) الأم ٧٩/٦.

(٥) أنظر صحيح البخاري (فتح) ٢٨٧/٥، مسلم ١٢٦٦/٣.

ضربه ولمن ضربه (١) مات .

وقال الشافعي : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله ، ما شركه في قتله آخر غيره (٢) .

وقال / النعمان : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فإن اتهمه القاضي ٢٩٨ / ب غلظ عليه اليمين فقال له : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

قال أبو بكر : والذي يجب أن يستحلف به المدعى عليه بالله ، ولو استحلفه الحاكم بالله الذي لا إله إلا هو لكان مذهباً حسناً .

١٥٣٣ - واختلف مالك والشافعي في الأيمان يكون فيها الكسور .

فقال مالك : إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين (٣) .

وقال الشافعي : من وقع عليه أوله كسر يمين جبرها (٤) . وسواء كانت زوجة أو غير زوجة تجبر الكسور كلها في مذهبه على من وقع عليه كسر يمين

★ ★

---

(١) ب : ضربته .

(٢) الأم ٦ / ٨٧ .

(٣) الموطأ ٥٥٠ .

(٤) الأم ٦ / ٨٢ .





## ( كتاب المرتد )

١٥٣٤ - قال أبو بكر (محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري): قال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ إلى قوله ﴿خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

★ ★

### ( ١ ) باب ذكر ( حكم ) المرتد والمرتدة

١٥٣٥ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ»<sup>(٥)</sup> يشهد أن لا إله

(١) من الاية ٢١٧/البقرة.

(٢) الاية ٦٥ الزمر.

(٣) الايات ٨٦، ٨٧، ٨٨/آل عمران.

(٤) اخرجه البخاري والترمذي وابو داود بألفاظ متقاربة، ص البخاري (فتح) ١٤٩/٦ ك الجهاد، س الترمذي ١٥٤/٥، سنن ابي داود ١٨٠/٤ ك الحدود، والنسائي ١٠٤/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٨ واللفظ له.

(٥) ب: امرىء.

إلا الله وأني رسولُ الله إلا أَحَدَ ثلاثةٍ (١) نَفَرٍ: النفس بالنفس،  
والتارك لدينه المفارق للجماعة، والثيب الزاني» (٢).

١٥٣٦ - واختلفوا في استتابة المرتد :

فقال طائفة: يستتاب فان تاب والا قتل. روينا هذا القول عن  
عمر، وعثمان، وعلي (٣).

وبه قال عطاء بن ابي رباح، وابراهيم النخعي، ومالك، وسفيان  
الثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب  
الرأي (٤).

وفيه قول ثان وهو: أن يقتل ولا يستتاب. هذا قول عبيد بن  
عمير (٥) وطاووس (٦).

وقد اختلف فيه عن الحسن.

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً قال: اذا كان مسلماً ممن ولد في  
الاسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل. واذا كان مشركاً ثم اسلم ثم ارتد  
يستتاب.

والرواية الاولى عن عطاء أثبت.

١٥٣٧ - واختلف الذين رأوا ان يستتاب المرتد :

فقال طائفة: يستتاب ثلاثة أيام. روينا ذلك عن عمر. وبه قال  
أحمد بن حنبل (٧)، (واسحاق).

---

(١) ب: احدى ثلاث نفر.

(٢) اخرجه الشيخان بألفاظ متعددة، في عدة مواضع، ص البخاري ٢٠١/١٢ ك  
الديات، ص مسلم ١٣٠٣/٣، والنسائي ١٠٣/٧.

(٣) المصنف ١٠/١٦٤.

(٤) الافصاح ٢/٤٠٠، الموطأ ٤٥٩، الام ٦/١٤٨، ١٤٩، ٢٢٧/١، الهداية  
١٦٤/٢، المغني ٩/٤، معالم السنن ٣/٢٩٥.

(٥) المصنف ١٠/١٦٤، وقد مرت ترجمته عند ذكره في الفقرة ١٢٧٤/

(٦) المصنف ١٠/١٦٦-١٦٧.

(٧) المغني ٩/٥.

وقال مالك: انه ليقال ثلاثة أيام، وأرى ذلك حسنا. وما يأتي من الاستظهار الا خيرا<sup>(١)</sup>.

واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب.

فقال في كتاب المرتد: يقتل مكانه<sup>(٢)</sup>.

وقال في مكان آخر: والقول الثاني أن يجبس ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

ومال المزني الى القول الاول<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثالث قاله الزهري، قال: يدعى الى الاسلام ثلاث مرات<sup>(٥)</sup>، فان أبى ضربت عنقه.

وروينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً<sup>(٦)</sup> وهو: أنه استتاب رجلاً كفر بعد ايمانه شهراً، فأبى فقتله.

وقال النخعي: يستتاب ابداً.

وقال الثوري: هذا الذي (تأخذ به).

قال أبو بكر: وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب.

واستعمال ما أمر به النبي ﷺ يجب، وهو قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٧)</sup>. وحسن ان يستتاب، فان تاب مكانه والا قتل.



---

(١) انظر: الموطأ مع شرحه (المنتقى) ٥ / ٢٨٢، ٢٨٤.

(٢) الام ٦ / ١٤٨.

(٣) الام ١ / ٢٢٨.

(٤) مختصر المزني ٥ / ١٦٥.

(٥) أ: مرار.

(٦) كذا في الاصلين والصواب ان يكون هذا القول: رابعا.

(٧) اخرجه البخاري (فتح) ٦ / ١٤٩ ك الجهاد، والترمذي (واللفظ له) ٥ / ١٥٤

(أبواب الحدود) وأبو داود ٤ / ١٨٠ ك الحدود.

## ( ٢ ) باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة

١٥٣٨ - قال أبو بكر: ثبت ان رسول الله ﷺ قال: « من بدّل دينه فاقْتُلوه »<sup>(١)</sup> قولاً عاماً يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه لم يخص امرأة دون رجل .  
وقد اختلف فيه :

فقال طائفة في المرأة اذا ارتدت : تقتل ان لم ترجع الى الاسلام .  
كذلك قال الحسن البصري ، والزهري ، ومكحول ، والنخعي ،  
وحامد ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والليث بن سعد ، والاوزاعي ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ،  
واحد<sup>(٤)</sup> ، واسحاق .

وفيه قول ثان وهو : انها تسترق ولا تقتل . يُروى هذا القول عن علي بن ابي طالب . وبه قال قتادة ، والحسن البصري<sup>(٥)</sup> .  
وفيه قول ثالث وهو : أنها تسجن ولا تقتل . رُوِيَ هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه<sup>(٦)</sup> .

وقال النعمان :<sup>(٧)</sup> تجبر على الاسلام ولا تقتل / تجبس المرأة الحرة ١٦٤ / أ  
وتجبر على الاسلام .

قال ابو بكر : بظاهر قول رسول الله ﷺ نقول .

١٥٣٩ - واختلفوا في الامة تترد عن الاسلام .

ففي قول مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق : تقتل ان لم تنب .

(١) قد سبق تخويجه انفا .

(٢) المنتقى ٢٨٣ / ٥ .

(٣) الام ١٤٨ / ٦ .

(٤) المغني ٣ / ٩ .

(٥) المصنف ١٧٦ / ١٠ .

(٦) المصنف ١٧٧ / ١٠ .

(٧) الهداية ١٦٥ / ٢ ، المبسوط ١٠٨ / ١٠ .

وفي قول اصحاب الرأي: تدفع الى مولاها، ويؤمر مولاها أن  
يجبرها على الاسلام.

قال أبو بكر: دخل في ظاهر قول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ ۲۹۹ / ب  
دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> الرجال والنساء، والعبيد والاماء.



### ( ٣ ) باب ذكر النصرانيين يسلم احدهما

١٥٤٠ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن النصرانيين اذا أسلم احدهما  
ولهما اولاد بالغون رجال ونساء، انهم لا يكونون مسلمين باسلام  
أيهما أسلم منهما.

١٥٤١ - واختلفوا في النصرانيين يسلم احدهما ولهما اولاد اطفال لم يبلغوا.  
فقالت طائفة: يكونون على دين الاب نصرانيا كان او مسلما. هذا  
قول مالك.

وفيه قول ثان وهو: أن يكون حكم الاولاد حكم المسلم منهما. هذا  
قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، واحد.

وفيه قول ثالث وهو: اذا بلغ فهو بالخيار: ان شاء دين أبيه وان شاء  
دين امه. هذا قول الثوري.

وقال أصحاب الرأي: اذا اسلم ابواه أو احدهما ثم أدرك وأبى  
الاسلام أجبر على الاسلام، ولم يقتل.

وقال الأوزاعي: ان أبى الاولاد الاطفال ان يسلموا باسلام ابئهم  
حتى بلغوا، تركوا وأولياؤهم من أهل دينهم.

١٥٤٢ - واختلفوا في صبي لم يبلغ ابن عشر سنين ارتد عن الاسلام، وتحتة  
امرأة مسلمة:

---

(١) انظر تخريجه قبل فقرتين.

(٢) مختصر المزني ٥/٢٦٦، المغني ٩/١٨.

فقال الشافعي<sup>(١)</sup> وزفر: لا تبين منه امرأته.  
 وقال يعقوب: رده ردة، وقد بانث منه امرأته.  
 وقال احمد واسحاق: اجبره على الاسلام.  
 وقال النعمان: اذا عقل الصبي ارتداده ارتداد، الا أنه لا يقتل،  
 ويجبر على الاسلام، واسلامه اسلام، ولا يرث أبويه<sup>(٢)</sup> ان كانا  
 كافرين. وبه قال محمد.  
 وقال يعقوب: ارتداده (ليس)<sup>(٣)</sup> ارتدادا، واسلامه اسلام.

★ ★

#### ( ٤ ) باب ذكر من انتقل من كفر الى كفر

١٥٤٣ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن انتقل من اليهود الى دين النصارى، أو  
 من دين النصارى الى دين اليهود والمجوس:  
 فكان الشافعي يقول: ان رجع الى دينه والا بُلِّغَ اَيَّ بلاد الحرب شاء  
 الامام من أهل دينه ثم حورب.  
 وفي قول مالك وأبي ثور: ذلك كفر كله، ولا يجب عليه شيء.

★ ★

#### ( ٥ ) باب ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة، والسكران يتكلم بالكفر

١٥٤٤ - قال ابو بكر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون  
 اذا ارتد في حال جنونه<sup>(٤)</sup> انه مسلم على ما كان قبل ذلك.

---

(١) الام ١٤٩/٦.  
 (٢) كذا في أ، كما هو في الهداية ١٦٩/٢، وفي ب: ولا يرثه ابواه. والمعنيان  
 ضحيحان.  
 (٣) الزيادة من الهداية ١٦٩/٢ - ١٧٠، وفي الاصلين ارتداده ارتداد.  
 (٤) أ: حال حياته. وهو خطأ.

ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود اذا طلب اولياؤه ذلك .

١٥٤٥ - واختلفوا في السكران يرتد :

فكان الشافعي ، ويعقوب يلزمانه الارتداد (١) .

وقال النعمان في السكران يرتد : ليس رده ردة . هذا هذيان ، لم يكن كفره كفرا لأن قلبه لم يعقد عليه (٢) .

قال ابو بكر : لست اجد دلالة توجب على السكران الذي تكلم بالكفر كفرا يوجب قتله .

## (٦) باب ذكر ارتداد العبد والأمة وجنابتها في حال ارتدادهما

١٥٤٦ - قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٣) . دخل في ظاهر قوله الاحرار والعبيد ، والرجال والنساء .

ومن قال بأن العبد اذا ارتد فاستتيب فلم يتب يجب قتله : مالك (٤) والاوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، ومن تبعهم ، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم .

١٥٤٧ - وقال النعمان في العبد اذا جنى وهو مرتد فجنابته كجنابته غير المرتد ، فان جنى عليه وهو مرتد فليس على الجاني شيء لان دمه حلال . وقال الاوزاعي : جنابته هدر ، فان رجع الى الاسلام كانت جنابته في رقبته .

وكان الشافعي يجعل جنابته العبد المرتد في رقبته ، فان فداه السيد

(١) الام ١٤٨/٦ .

(٢) مختصر الطحاوى ٢٥٩ .

(٣) انظر تخريجه في الفقرة /١٥٣٧/ .

(٤) المنتقى ٥ / ٢٨٣ .

قتل على الردة، وان لم يفده قتل على الردة ولا شيء للمجني عليه  
(على مولى العبد شيء).

★ ★

## (٧) باب ذكر ما يجب على من سب نبي الله ﷺ

١٥٤٨ - قال أبو بكر: اجمع عوام أهل العالم على أن على من سب النبي ﷺ القتل<sup>(١)</sup>.

ومن قال ذلك: مالك، والليث / (بن سعد)، واحمد، واسحاق، ١٦٥/أ وهو مذهب الشافعي.

وقد حكى عن النعمان انه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وما هم<sup>(٢)</sup> عليه من الشرك أعظم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف، وأن النبي ﷺ قال: « مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فانتدب له جماعة يأذن النبي ﷺ فقتلوه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المحلى ٤٠٨/١١ - ٤١٠، المغني ٢٨/٩، فتح الباري ٢٨١/١٢، معالم السنن ٢٩٥/٣ - ٢٩٦، الاموال لأبي عبيد ١٧٩، سنن النسائي ١٠٧/٧ - ١٠٨.

(٢) أ: فانهم عليه..

(٣) الهداية ١٦٣/٢.

(٤) قصة قتل كعب بن الأشرف اخرجها الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري (فتح) ٣٣٦/٧ ك المغازي، وفي ص مسلم ١٤٢٥/٣، ك الجهاد، وفي سنن ابي داود ١١/٣، ك الامارة، وكعب هذا يهودي عربي، كان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة وحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج منهم وولد له كعب، وكان كعب يهجو المسلمين ويتشيب بنسائهم حتى آذاهم. فتح الباري ٣٣٧/٧.

وفي سنن ابي داود « كان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ وَيُحَرِّصُ عَلَيْهِ كِفَارَ قَرِيشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَاهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأوثَانَ، وَالْيَهُودَ. وَكَانُوا يُؤذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، ففِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا مِنْ الَّذِينَ آوَتْوا =



وَتَغَيَّبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ  
أَبُو بَرزَةَ: أَضْرَبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ (١).

١٥٤٩ - قال أبو بكر: فأما من بعد رسول / الله ﷺ، فلا أعلم أحداً يوجب ٣٠٠ / ب  
قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ (٢).

★ ★

### (٨) باب ذكر المكروه على الكفر

١٥٥٠ - x قال أبو بكر: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ  
بِالْإِيمَانِ﴾ (٣) x واختلّفوا في المكروه على الكفر أو الإسلام.

فقال طائفة: إذا أكره على الكفر لم تبني منه زوجته، ولم يحكم عليه  
بالحكم الكفر. هذا قول مالك بن أنس، والشافعي (٤)، والنعمان (٥)،  
ويعقوب.

وقال ابن الحسن: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وهو فيما  
بينه وبين الله عز وجل على الإسلام إن كان مخلصاً للإسلام بقلبه،  
وتبين منه امرأته ولا يصلح عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات  
مسلياً.

١٥٥١ - ولو أن نصرانياً أجبره وال على الإسلام فاسلم لم يكن ذلك اسلاماً.

= الكتاب من قبلكم ﴿ الآية، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي  
ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة فقتله....  
الحديث ».

سنن أبي داود ٣/٢١١ ك الامارة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٨٤ ك الحدود والنسائي ٧/١٠٩.

(٢) انظر معالم السنن ٣/٢٩٦.

(٣) من الآية ١٠٦ / النحل.

(٤) الام ٦/١٥٢.

(٥) الهداية ٣/٢٧٩.

في قول النعمان، وهذا على مذهب الشافعي .

وفي قول محمد : يكون اسلاما في الظاهر ، فان رجع عنه استتيب فان تاب والاقتل .

١٥٥٢ - (قال أبو بكر) : قال الله عز وجل : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..﴾<sup>(١)</sup> (الاية) نزلت في عمار وغيره ، قال لهم كلمة اعجبهم تَقِيَّةً ، فاشتد على عمار الذي كان تكلم به ، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ كَانَ قَلْبُكَ حِينَ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ؟ أَكَانَ مُنْشَرِحًا بِالَّذِي قُلْتَ أَمْ لَا ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ..﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال : « إن الله جل ذكره تجاوزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليه »<sup>(٣)</sup> .

١٥٥٣ - وقد روينا عن جماعة من اصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً .

منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير<sup>(٤)</sup> . رضي الله عنهم .

وبه قال طاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وشريح ، والحسن البصري ، وعبيد الله بن عبيد (بن عمير) ، وأيوب السخيتاني ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور .

★ ★

---

(١) ١٠٦ / النحل .  
(٢) اخرجه الطبري في تفسيره ١٤ / ١٢٢ ، وانظر فتح الباري ١٢ / ٣١٢ ك الاكراه .  
(٣) اخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ٦٥٩ ك الطلاق .  
(٤) المصنف ٦ / ٤٠٥ - ٤١١ .

## (٩) باب ذكر استتابة الزنديق<sup>(١)</sup>

١٥٥٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الزنديق يُظهر عليه، هل يستتاب ام يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟.

فقالت طائفة: تقبل توبته ان تاب، ويقتل ان لم يتب. يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب<sup>(٢)</sup>. وبه قال عبيدالله بن الحسن، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وكان مالك، والليث بن سعد، وأحمد، واسحاق يقولون: لا يستتابون.  
وقال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون.

---

(١) الزنديق: هذا اللفظ ليس من كلام العرب، وهو فارسي مُعَرَّب، معناه: من يقول بدوام الدهر. وإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد، ودّهري (بفتح الدال) وإذا أرادوا معنى السن قالوا: دّهري (بضم الدال).

قال ابن حجر في فتح الباري:  
وأصل الزنادقة أتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالتهم إن النور والظلمة قديمان، وإنهما امتزجا. فحدث العالم كله منها. فمن كان من اهل الشر فهو من اهل الظلمة، ومن كان من اهل الخير فهو من النور.

وكان بهرام جد كسرى قد قتل ماني وأصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك. وقام الإسلام والزنديق يُطَلَّقُ على من يعتقد ذلك. وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثمَّ أُطْلِقَ الاسم على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالآخرة، أو لا يؤمن بوحداية الخالق.

حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق الشافعية وغيرهم لفظ (الزنديق) على كل من يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. عن فتح الباري (بتصرف) ٢٧٠/١٢ - ٢٧١.

وانظر: تهذيب اللغة للازهري ٩/٤٠٠، المُعَرَّبُ للجواليقي ١٦٦ المغرب ٢٣٥/١، القاموس ٣/٢٣٥، مشارق الانوار لعياض ١/٣١١، الام ٦/١٥٦.

(٢) المصنف: ١٠/١٧١.

(٣) الأم ٦/١٥٦ المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٨٢ المغني ٩/٦.

وقال أحد (بن حنبل): الزنديق لا يستتاب. وذكر ذلك (١)  
اسحاق بن منصور (٢) عنه.

وذكر الأثرم (٣) أنه ذكر لأحد الزنديق فقال: لا أدري (٤).  
قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول. وقد احتج بقول الله تعالى في  
المنافقين: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً (فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (٥)﴾  
قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جُنَّةً من القتل.

وقال المقداد لرسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ اِخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ  
المشركين ضربتني بالسيف، فَضْرِبَنِي فَقَطَعَ يَدِي، فَلِمَا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ  
لَأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَقْتُلَهُ أَمْ أَدْعُهُ؟ قَالَ: بَلْ دَعَاهُ. (٦)

★ ★

- 
- (١) ب: رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ أ.  
(٢) اسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المرزوي. الحافظ الفقيه الثقة.  
صاحب مسائل الإمامين أحد واسحاق. وهو الذي دون عن أحد المسائل في الفقه.  
روى عن ابن عيينة، ويحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهم وعنه عبد الله بن أحمد بن  
حنبل، والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.  
مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين. الخلاصة ٣٠، طبقات الحنابلة لابن  
أبي يعلى ١١٣/١، العبر ١/٢.
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، الطائي، ويقال الكلبي، الفقيه،  
الحافظ الثقة. روى عن أحمد بن حنبل وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل، ونقل  
عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وسمع أيضاً من عفان بن مسلم وأبي بكر  
ابن أبي شيبة وغيرهم. وعنه النسائي، وموسى بن هارون، والبخاري وغيرهم.  
مات سنة إحدى وستين ومائتين كما ذكر الذهبي، ورجح ابن حجر أن وفاته سنة  
ثلاث وسبعين ومائتين العبر ٢/٢٢، الخلاصة ١٢، تهذيب التهذيب ٧٨/١،  
طبقات الحنابلة ٦٦/١.

(٤) المغني ٦/٩.

(٥) من الآية ٢/المنافقون.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٩٥ - ٩٦ ك الإيمان.

## (١٠) باب ذكر مال المرتد المقتول على رده

١٥٥٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في مال المرتد المقتول على رده:

فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين. هذا قول الليث بن سعد،  
واسحاق بن راهويه، والنعمان<sup>(١)</sup>.

وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، والحسن البصري،  
والشعبي، والحكم.

وقال الأوزاعي / : إذا كان في دار الإسلام قُتِلَ وقسم ماله بين ١٦٦/أ  
ورثته.

وقالت طائفة: لا يرث المرتد ورثته من المسلمين ولا يرثهم، لأنه  
كافر، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « لا يرث الكافر المسلم ولا  
المسلم الكافر »<sup>(٣)</sup>.

هذا قول ربيعة، وابن أبي ليلى، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي، وأبي ثور.  
وبه نقول.

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو: أن ماله لورثته من المسلمين، وما  
أصاب في ارتداده فهو فيء للمسلمين. هذا قول سفيان الثوري.

واختلف فيه عن أحد:

فحكى اسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للمسلمين.  
وحكى الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول به، ثم جَبِنْتُ<sup>(٥)</sup> عنه، قال:  
هو كما ترى قُتِلَ على الكفر فكيف يرثه المسلمون؟. وقال: هو في  
بيت المال.

وضَعَّفَ أحد حديث علي.

(١) هداية ١٦٢/٢ - ١٦٥.

(٢) المصنف ١٠٥/٦.

(٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما، مع تقديم وتأخير. البخاري ١٢/٥٠ ك الفرائض،  
مسلم ١٣/١٢٣٣ ك الفرائض.

(٤) المدونة ٢/٢٢١، الأم ٧/٣٣.

(٥) هكذا في الأصلين. وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود، سئل أحد عن ميراث =

( ١١ ) باب ذكر ما يفعل المرتد في ماله من هبة  
وعتق وعطية وغير ذلك

١٥٥٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في المرتد يعتق عبداً من عبده، أو يهب شيئاً من ماله:

فقالت طائفة: كل ما فعله في ماله فهو جائز (إذا رجع إلى الإسلام)<sup>(١)</sup>. كما كان يصنع قبل الردة.

فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً / فإن أعتق، أو كاتب، أو دبر، أو اشترى، أو باع: ٣٠١/ب  
فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال رده. فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع فإذا فسخ بيعه إنفسخ.  
هذا قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقال النعمان<sup>(٣)</sup>: كل شيء صنع المرتد من عتق، أو بيع، أو شراء: فهو جائز إذا رجع إلى الإسلام. وإذا لحق بدار الحرب، أو مات على رده، فكل شيء صنع فهو باطل.  
وقال يعقوب: كل شيء صنع من ذلك فهو جائز.

وقال محمد: هو جائز كما يجوز للمريض<sup>(٤)</sup>، لأنه يقتل<sup>(٥)</sup>.

١٥٥٧ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه (عن ماله) بارتداده.

= المرتد؟ قال: كنت مرة أقول: لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه. اهـ / ٢٢٠ / .  
(١) هذه الزيادة من ب غير موجودة في الأم. وعبارة الأم إذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله، فما صنع فيه فهو جائز، فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره... الخ اهـ الأم ١٥٣/٦، وانظر مغني المحتاج ١٤٣/٤.

(٢) الأم ١٥٣/٦.

(٣) هداية ١٦٧/٢. المسوط ١٠٤/١٠.

(٤) أي حكم تصرفاته كحكم تصرفات المريض. أنظر الهداية ١٦٧/٢.

(٥) في الأصلين: يقبل. والتصويب من الهداية ١٦٧/٢.

١٥٥٨ - وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب.

وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله ، وقد بينا ذلك .

١٥٥٩ - قال أبو بكر: ليس يخلو فعله في ماله في حال ارتداده من أحد وجهين:

إما أن يكون جائزاً فعله في ماله كما كان قبل أن يرتد .  
أو يكون ممنوعاً من ماله كما <sup>(١)</sup> ارتد أن يحدث فيه حدثاً .  
وأنا استخير الله تعالى فيه .



## (١٢) باب ذكر حقوق المرتد بدار الحرب

١٥٦٠ - قال أبو بكر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام: أن ماله مردود إليه .

١٥٧١ - واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب:  
فقال طائفة: إذا قتل المرتد ، أو مات فماله للمسلمين دون ورثته .  
لم يفرقوا في ذلك بين من مات منهم أو قتل في دار الحرب أو دار الإسلام . هذا قول مالك ، والشافعي <sup>(٢)</sup> .

وقال الأوزاعي: ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب .  
وقال الثوري: إذا قتل المرتد فماله لورثته ، فإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين .

وقال النعمان <sup>(٣)</sup> : يقسم ماله بين ورثته على سهام الله وفرائضه ، مات

---

(١) كما ارتد: الكاف هنا للمبادرة - أو الفور (نحو قولك: صلِّ كما يدخل الوقت)

أي يمنع المرتد من ماله من فور ارتداده. راجع مغني اللبيب ١/١٧٩ .

(٢) الأم ٦/١٥١ .

(٣) الهداية ٢/١٦٥ .

أو لحق بدار الحرب (١).

وقال الحسن البصري: ما حل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب،  
وما خلف فهو لورثته.



### (١٣) باب ذكر حكم ولد المرتد

١٥٦٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في ولد المرتد، وولد المعاهد اللاحق بدار الحرب:

فكان مالك، والشافعي (٢) يقول: حكم أولاد المرتد حكم الإسلام،  
فإن بلغ وأبى الإسلام استتيب فإن تاب والا قتل. ولا تسبى للمرتد  
ذرية.

وقال الأوزاعي: إن كان تزوج في دار الحرب وولد له، ثم أرجع  
الإسلام ألحقت به ذريته، ووضعت امرأته في المقاسم. وإن أبى أن  
يسلم وضعت امرأته وولدها في المقاسم.

وقال النعمان (٣): إن ارتد الرجل وامرأته عن الإسلام جميعاً معاً فهما  
على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب، فحملت في دار الحرب  
فولدت، ثم ظهر على ولدها فإنه فيء، ويجب على الإسلام إذا سبي  
صغيراً.

وإن ولد لولدهما ولد، ثم ظهر على ولد الولد، كان فيئاً، ولم يجبر  
على الإسلام.

إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلابهم، فأما أولاد

---

(١) هذا ما اكتسبه في إسلامه، أما ما اكتسبه في حال رده فهو فيء، عند النعمان. وقال.

الصاحبان: كلاهما لورثته. كذا في الهداية ٢/١٦٥، ١٦٢.

(٢) الأم ٦/١٤٩.

(٣) هداية ٢/١٦٩.



أولادهم / الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء ولا يجبرون على ١٦٧/أ  
الإسلام<sup>(١)</sup>.

★ ★

### (١٤) باب ذكر قتل المرتد وجرحه

١٥٦٣ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَحِلُّ امرئٌ مسلم إلا ياحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: فإذا عدا رجل على مرتد فقتله بغير إذن الإمام، فلا شيء عليه من عقل، ولا قود، لأنه قتل نفساً مباحة (الدم).  
غير أن الإمام ينهاه عن ذلك، لأنه تولى ما ليس إليه، ويعزره إن رأى ذلك.

وإذا قطع بعض أطراف المرتد، أو جرح كان كذلك.

١٥٦٤ - وقد اختلفوا فيمن جرح مرتدًا ثم أسلم المرتد:  
فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحه<sup>(٣)</sup>، وإن قتل على كفر، فجراحته هدر.

وكان الشافعي<sup>(٤)</sup> لا يجعل له عقلاً ولا قوداً.  
وقال الثوري كما قال الشافعي، ولكن يعزر لأنه فعل ذلك دون الإمام.

★ ★

---

(١) الهداية ١٦٩/٢.

(٢) أخرجه الشيخان بألفاظ متعددة في عدة مواضع: البخاري (فتح) ٢٠١/١٢ ك  
الديات، مسلم ١٣٠٢/٣، وقد مر ذكره في الفقرة ١٥٣٥/.

(٣) ب: جراحته.

(٤) الأم ١٥٤/٦.

## ( ١٥ ) باب ذكر ما يجني<sup>(١)</sup> المرتد في حال ارتداده

١٥٦٥ - قال أبو بكر :

كان الليث بن سعد يقول في الحر والعبد المرتدين يجنيان : أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر اقتص منه / إن ٣٠٢ / ب كان تعمد . وكانت الدية على عاقلته في الخطأ . وإن لم يرجع وكان مقتولا على كفره فالقتل يقطع كل جنائية لأنه يأتي على نفسه .

والعبد إن جنى على حر ورجع إلى الإسلام ، اقتص منه ، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته . وإن لم يتعمد فالعقل في رقبته ولا قصاص عليه .

وقال في الرجل المرتد يقتل رجلا خطأ ، ثم يلحق بدار الحرب ، أو يقتل على رده ، فالدية فيما اكتسب في حال الإسلام .

وقال يعقوب : فيما اكتسب في حال الإسلام وحال الردة<sup>(٢)</sup> .

وقال قائل : لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده إذا حارب وناذ المسلمين .

وقال الشافعي : إذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق بعد أن يرتدوا عن الإسلام ، ثم فعلوا<sup>(٣)</sup> وهم مرتدون<sup>(٤)</sup> لم يُقَمَّ عليهم شيء من هذا بأنهم فعلوه وهم مشركون .

وقال في كتاب جراح العمد : ان الجنائيات تلزم المرتدين في حال الارتداد ، وإن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين ، لا يختلف في

(١) ب : ما يجذته .

(٢) الهداية ١٦٨ / ٢ .

(٣) أي فعلوا فعل المحاربين : من قطع طريق ، وقتل ، وأخذ مال . وانظر الأم ٢٠٣ / ٤ .

(٤) في الأم : ثم تابوا لم نقم عليهم شيئاً من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون . اهـ الأم ٢٠٣ / ٤ .

العقل والقود أو ضمان (١) ما يصيبون (٢)، وسواء قبل أن يقهروا أو بعدما قهروا، فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك.

★ ★

### (١٦) باب مسألة

١٥٦٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في المسلم يصيب حداً أو حدوداً، ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام: فقالت طائفة: تقام عليه (تلك) الحدود، لأنه فعلها وهو ممن يلزمه ذلك. هذا قول الشافعي، وأحد (٣)، وإسحاق. وفيه قول ثان وهو: أنه إذا أحدث في الإسلام حدثاً، ثم لحق بأرض الحرب (٤)، ثم قدر عليه الإمام ان كان ارتد عن الإسلام كافراً دريء عند الحد، وإن لم يرتد أقيم عليه. هذا قول قتادة. وقال الثوري: إذا سرق وزنى، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب: هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم لبعض.

★ ★

### (١٧) باب ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

١٥٦٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في حكم زوجة المرتد. فقالت طائفة: أي الزوجين ارتد انفسخ النكاح بينها ساعة يرتد أحدهما. هذا قول مالك والثوري، وأبي ثور، والنعمان، وأصحابه (٥).

(١) أ: ولا ضمان... وما أثبتته من ب، كما في الأم ٣٢/٦.

(٢) أ، ب: ما يضمنون. والتصويب من الأم.

(٣) المغني ٢٧/٩.

(٤) ب: بأرض الروم.

(٥) مختصر الطحاوي ٢٥٩، المدونة ٢/٢٢٠.

وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز (١).  
 وفيه قول سواه وهو: أنها محبوسة على العدة، فان انقضت العدة قبل  
 أن يرجع الزوج إلى الإسلام فقد بانث منه، وإن رجع إلى الإسلام  
 وهي في العدة فهما على النكاح. هذا قول النخعي، والشعبي،  
 والحكم، والشافعي (٢)، وأحمد، وإسحاق.  
 قال أبو بكر: القول الأول أصح، لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا  
 بَعْضَ الْكَوَافِرِ﴾ (٣).

★ ★

### ( ١٨ ) باب ذكر ذبيحة المرتد

١٥٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في ذبيحة المرتد:  
 فقال مالك، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن، وأبو  
 ثور: لا تؤكل ذبيحته (٤).

وقال إسحاق: ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة (٥).  
 وحكي ذلك عن الأوزاعي، واحتج بقول علي / : من تولى قوماً ١٦٨/أ  
 فهو منهم (٦).

★ ★

(١) المصنف ٨٢/٦ - ٨٣.

(٢) الأم ١٤٩/٦ - ١٥٠.

(٣) من الآية ١٠/المتحنة.

(٤) الأم ١٥٥/٦، مختصر الطحاوي ٢٥٨.

(٥) المغني ١٣/٩.

(٦) الأم ٣٣١/٧.

## (١٩) باب ذكر استتابة القدرية، وسائر أهل البدع

١٥٦٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في استتابة أهل البدع، مثل القَدَرِيَّة (١)،  
والإباضية (٢):

(١) قال النووي: أعلم أن مذهب أهل الحق: إثبات القَدَر، ومعناه إن الله تبارك وتعالى قدَّر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى. وأنكرت القَدَرِيَّة هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها. وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة وتعالى علواً كبيراً. وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القَدَر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه.

وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله، والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم. اهـ كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١/١٥٤، وانظر فتح الباري ١١/٤٧٧، ٤٩٠.

وقال الخطابي: وخلق الله تعالى الشر شراً في الحكمة كخلق الخير خيراً. فالأمران معاً مضافان إليه وإيجاداً، وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاً واكتساباً.

ثم قال: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهمونه وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد واكسابهم وصدورهم عن تقدير منه وخلق لها خيراً وشرها. اهـ. معالم السنن ٤/٣١٧، ٣٢٢، وانظر فتح الباري ١١/٥٠٩، ٥١٢.

وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩/١٨، تاج العروس ٣/٤٨٢.  
والمغرب للمطرزي ١/١٠٢، ولفظ القدرية تتلقب به المعتزلة. أنظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٥٤.

(٢) الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض التميمي. الذي خرج في أيام مروان بن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله بتيالة.

والإباضية من الخوارج. وهم قوم من الحرورية. كَفَرُوا علياً كرم الله وجهه وأكثر الصحابة. وقالوا: إن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة. وقالوا: إن دار مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي. وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري. ١٧٠ - ١٧٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٨٠ - ١٨١، تاج العروس ٥/٢.

فكان مالك يقول: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قُتِلوا<sup>(١)</sup>.  
 وفي قول الشافعي: لا يستتابون. وكان يذم الكلام ذمّاً شديداً<sup>(٢)</sup>.  
 وكان يقول<sup>(٣)</sup>: لَأَنْ يَلْقَى اللهُ الْعَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَا خَلَا الشَّرْكَ خَيْرَ  
 لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ<sup>(٤)</sup>.  
 وقال<sup>(٥)</sup> شبابة<sup>(٦)</sup> وأبو النضر<sup>(٧)</sup>:

- (١) الموطأ ٥٦١، السنن الكبرى ٢٠٥/١٠.  
 (٢) أنظر أقوال الشافعي في ذم الكلام وأهل الأهواء في: الأم ٢١٠/٦، السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ - ٢٠٨، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ١٨٢ - ١٩٢، مناقب الشافعي للبيهقي ٤٥٢/١ - ٤٧٠، حلية الأولياء ١١١/٩ - ١١٥.  
 (٣) أنظر هذا القول للشافعي في: آداب للشافعي ١٨٧، مناقب الشافعي ٤٥٢/١، السنن الكبرى ٢٠٦/١٠، توالى التأسيس لابن حجر ٦٤، الحلية ١١٣/٩، تبين كذب المفتري ٣٣٧.  
 (٤) أنظر أقوال العلماء في ذم الكلام والأهواء في: السنن الكبرى ٢٠٢/١٠ - ٢٠٨، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٥٣/٢ - ١٦٢، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٧٢.  
 (٥) روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن شبابة بن سوار أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد، أرى أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. اهـ، تاريخ بغداد ٦٣/٧.  
 كما روى عن يزيد بن هارون أنه قال: المريسي حلال الدم يقتل. اهـ. تاريخ بغداد ٦٢/٧ - ٦٣.  
 (٦) شبابة بن سوار، أبو عمرو، المدائني - روى عن شعبة، وابن أبي ذئب والليث بن سعد وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني وغيرهم. - وكان مرجئاً، ولكنه ثقة صدوق. وقد وثقه أكثرهم، ومن تركه كالإمام أحمد فللإرجاء. وقال أبو زرعة: رجح شبابة عن الإرجاء قال الذهبي، ثقة محتج به في كتب الإسلام. مات سنة ست ومائتين. ميزان الاعتدال ٤٤٠/١، العبر ٣٤٩/١، المعارف ٥٢٧، تهذيب التهذيب ٣٠١/٤، تاريخ بغداد ٢٩٥/٩.  
 (٧) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم، أبو النضر، الخراساني، البغدادي الحافظ الثقة الصدوق. روى عن شعبة، والليث، وابن أبي ذئب وطبقتهم وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وابن معين، وغيرهم. كان قوَّالاً بالحق. قال أحمد بن حنبل: أبو النضر شيخنا من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر. مات سنة سبع ومائتين.  
 العبر ٣٥٣/١، تهذيب التهذيب ١٨/١٠، تاريخ بغداد ٦٣/١٤.

السمرّيسي<sup>(١)</sup> كافر جاحد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

وقال يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup> : (٣) جهم<sup>(٤)</sup> كافر قَتَلَهُ سَأْلَمُ بْنُ

(١) المريسي هو: بشر بن غياث، ابو عبد الرحمن، المريسي (بفتح الميم وكسر الراء، وسكون الياء، ثم سين مهملة: نسبة الى مريس قرية في صعيد مصر) المعتزلي، المتكلم. اخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه، واتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن وناظر عليه. ولم يدرك الجهم بن صفوان وإنما أخذ مقالته واحتج لها ودعا إليها.

وكان من أهل الزهد والورع، غير أنه رغب الناس عنه لاشتهاره بعلم الكلام وخوضه فيه. وحكي عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم قولهم فيه بسببها، وكفّره أكثرهم لأجلها.

وقد أسند من الحديث شيئاً يسيراً عن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف القاضي.

وقد هجره ابو يوسف لابتداعه، وطرده من حلقتة.

كما نهى الشافعي عن خوضه في علم الكلام فلم ينته، وقال عنه الشافعي: لا يفلح.

قال الذهبي عنه: مبتدع ضال، لا ينبغي أن يروى عنه.

مات سنة ثمان عشرة ومائتين، ولم يشيعه أحد من العلماء.

انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في: تاريخ بغداد ٥٦/٧ - ٦٧، الجواهر المضية ١/١٦٤، لسان الميزان ٢/٢٩، العبر ١/٣٧٣، اللباب ٣/١٢٨، وانظر الملل والنحل لابن حزم ٣/٢٢، مسائل الامام احمد لأبي داود ٢٧٠. وانظر مناظرات الشافعي معه أيضاً في تاريخ بغداد (الموضع السابق)، آداب الشافعي ١٧٥، ١٨٧، مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٩٩ - ٢٠٦، ٢٢٩، ٣٩٩، ٤٦٣.

(٢) يزيد بن هارون، ابو خالد، السلمي، الواسطي، الامام الرباني، الحافظ المتقن، الثقة، كان من أهل الزهد والورع.

روى عن سليمان التيمي، وحيد الطويل، وابن ابي هند، وغيرهم. وروى عنه بقية، وابن المديني، وأحمد، واسحاق، وغيرهم.

توفي سنة ست ومائتين. الخلاصة ٤٣٥، المعارف ٥١٥، العبر ١/٣٥٠، النجوم الزاهرة ٢/١٨٠، تاريخ بغداد ١٤/٣٣٧ - ٣٤٦.

(٣) روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن يزيد بن هارون أنه قال: القرآن كلام الله، لعن الله جهماً، ومن يقول بقوله، كان كافراً جاحداً. اهـ، تاريخ بغداد ١٤/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) جهم بن صفوان، ابو محرز السمرقندي. الضال المبتدع. رأس الجهمية وهي الفرقة =

أخوز<sup>(١)</sup> بأصبهان على هذا القول.



## ( ٢٠ ) باب ذكر صفة كمال وصف الإيمان

١٥٧٠ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام. وهو بالغ صحيح يعقل: أنه مسلم.

= التي شايسته على مذهبه. ظهرت بدعته في آخر ملك بني أمية، وهو من الجبرية الخالصة، وقال إن الجنة والنار تفنيان. وإن الإيمان هو المعرفة دون سائر الطاعات. وإنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا لله وإن الإنسان لا يقدر على شيء إنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله الأفعال فيه على حسب ما يخلق في الجهادات وينسب إليه مجازاً كما ينسب إليها. ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء، منها قوله: لا يجوز أن يوصف البارئ بصفة يوصف بها خلقه، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً، فنفي كونه تعالى حياً عالماً، وأثبت كونه قادراً فاعلاً خالقاً. ومنها إثباته علوماً حادثة للبارئ، فقال: لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه.

قتل سنة ثمان وعشرين ومائة، وسبب قتله: أنه كان يقضي في عسكر الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان في آخر دولة بني أمية، وكان كاتباً له. وكان نصر بن سيار على خراسان، فأرسل صاحب شرطته سالم بن أخوز المارني فأسر جهماً. فطلب جهم من نصر بن سيار أن يستبقه فأبى وقال له: والله لو كنت في بطني لشققت بطني حتى أقتلك، وأمر بقتله، فقتل.

انظر: الملل والنحل لابن حزم ٢٢/٣، وعلى هامشه الملل والنحل للشهرستاني ١٠٩/١، المغرب ١٠١/١، مقالات الاسلاميين للاشعري ١٩٧. لسان الميزان ١٤٢/٢، الكامل لابن الأثير ٢٩٢/٤ (حوادث سنة ١٢٨). تاريخ الطبري ٦/٢-٦، (حوادث سنة ١٢٨)، مسائل احمد لأبي داود ٢٦٢-٢٦٩.

(١) هو صاحب شرطة نصر بن سيار بخراسان، كما هو مبين في التعليق السابق.



فان رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان<sup>(١)</sup> مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد .

١٥٧١ - واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولم يزد على ذلك :

فكان الشافعي يقول: إن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدّعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا أقر بهذا فقد أقر بالإيمان. ومتى / رجع عنه قتل .

ب/٣٠٣

وإن كان على دين اليهودية أو النصرانية فهؤلاء يدّعون دين موسى وعيسى، وقد بدلوا منه. فقد قيل (لي): إن فيهم (من هو) مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله، ويقول: لم يبعث إلينا .

فإن كان فيهم أحد هكذا لم يكن هذا مستكمل<sup>(٢)</sup> الإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ، أو دين الاسلام .

فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار<sup>(٣)</sup> بالإيمان، فإذا رجع عنه استتيب، فان تاب وإلا قتل<sup>(٤)</sup> .

وقال أصحاب الرأي (في) النصراني يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام، ولا يتبرأ من النصرانية لم يكن ذلك مسلما إلا أن يصلي مع المسلمين في جماعة، أو يؤذن لهم .

وقال أحد في رجل قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: يجبر على الإسلام. وأنكر على من قال: لا يجبر .

★ ★

(١) أ: على مرتدا .

(٢) الأم: لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالإيمان... الخ ١٤٨/٦ .

(٣) في ب: زيادة وهي: فقد استكمل (دين الاسلام) الاقرار بالإيمان والزيادة خطأ لا معنى لها .

(٤) الام ١٤٨/٦ .

## ( ٢١ ) باب ذكر المرتد مرة بعد مرة

١٥٧٢ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة: فقالت طائفة: يستتاب، ليس له حد ينتهي إليه. هذا قول الشافعي، وأحد، (وابن القاسم صاحب مالك).

وقال أصحاب (الرأي): إذا ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب، ثم أتى به في الثالثة: استتبناه أيضاً فإن لم يتب قتلناه، ولا نؤجله.

وإن تاب ضربناه ضرباً وجيعاً، ولا نبلغ به الحد، ثم حبسناه، ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة. فإن فعل ذلك خلّي سبيله.

وقالت طائفة: يستتاب ثلاثاً، فإن ارتد الرابعة قتل. هذا قول اسحاق.

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح<sup>(١)</sup>

★ ★

## ( ٢٢ ) باب ذكر تأديب المرتد اذا رجع الى الاسلام

١٥٧٣ - قال أبو بكر: لا نعلم احداً أوجب على المرتد مرة واحدة أدباً إذا رجع إلى الإسلام.

وهذا على مذهب مالك، والشافعي، والكوفي.

★ ★

## مسائل من هذا الكتاب<sup>(٢)</sup>

١٥٧٤ - قال أبو بكر: اجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على

(١) ب: صحيح.

(٢) ب: الباب.

الإرتداد ، ويقتل المرتد بشهادتها إن لم يرجع الى الاسلام .

هذا قول مالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

ولا نعلم أحدا خالفهم في ذلك إلا الحسن البصري فإنه كان يقول :  
لا يقبل في القتل <sup>(٢)</sup> إلا شهادة أربعة شهداء .

١٥٧٥ - وقال الشافعي : وإذا كان على المرتد دين بينة <sup>(٣)</sup> قبل الردة ، ثم ارتد :

قُضِيَ عنه إن كان حالا ، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله ، إلا <sup>(٤)</sup>  
أن يموت فيحل بموته x في الدار x <sup>(٥)</sup> .

واقاراه بالدين جائز بعد الردة <sup>(٦)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : يقضى دينه من ماله الذي كان له ، وما بقي  
(يكون) لورثته .

وقال الحسن : يقضى دينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد ، فان لم  
يفب دينه لم يقض مما أفاد في حال ارتداده شيء . وكان ذلك فيثا  
للمسلمين /

أ/١٦٩

وقال يعقوب : الدين في المالمين جميعا <sup>(٧)</sup> .

١٥٧٦ - قال أبو بكر :

وإن كان للمرتد دين أخذ دينه فوقف مع ماله . وإن كان إلى أجل  
فهو إلى أجله ، فاذا حل قبض .

١٥٧٧ - وليس له أن ينكح امرأة مسلمة ، ولا ذمية ، لأنه كافر لا ينعقد  
نكاحه على مسلمة ، ولا يقر على دينه فينكح ذمية .

(١) الام ١٤٩/٦ ، الطحاوي / ٢٥٩ .

(٢) أ : القتال .

(٣) ب : تدينه ، وما أثبتته من أ ، كما في الام ١٥٤/٦ .

(٤) أ : إلى . والمثبت من ب كما في الام .

(٥) هذه الزيادة من أ : غير موجودة في الام .

(٦) الام ١٥٤/٦ .

(٧) الهداية ١٦٦/٢ .

- ١٥٧٨ - وإن ارتد عن الاسلام فقتل رجلاً خطأ (ثم) لحق بدار الحرب:  
كانت الدية في ماله وفيما اكتسبه في حال الاسلام وحال الردة. في  
قول الشافعي، ويعقوب، ومحمد.  
وقال النعمان: الدية فيما اكتسب في حال الاسلام.  
قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول.
- ١٥٧٩ - قال أبو بكر: اذا تكلم المراهق الذي لم يبلغ من المسلمين بالكفر،  
فقتله رجل، فعلى قاتله القود. في قول الشافعي، والكوفي<sup>(١)</sup>.  
وميراثه لورثته من المسلمين. في مذهبهم جميعاً.



---

(١) الطحاوي / ٢٦٠.

## ( كتاب العتق )

١٥٨٠ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ الآية (١).

وثبت أن رسول الله ﷺ « قيل له: أيُّ الرقاب أفضل، قال: أعلاها (٢) ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » (٣).

ودل خبر كعب بن مرة البهزي (٤) على أن عتق الذكران من الرقيق أفضل للرجال من عتق الإناث. قال كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مَسَلِمًا كَانَ فِكَاحَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَسَلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مَسَلْمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاحَهُ مِنَ النَّارِ / يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ (٥) مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَلْمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مَسَلْمَةً كَانَتْ فِكَاحَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا) (٦) » .

★ ★

- 
- (١) الايات ١١ - ١٣ / من سورة البلد .  
(٢) أعلاها: بالعين المهملة، وفي صحيح مسلم: أكثرها ثمنًا .  
(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ١٤٨/٥ ك العتق، ومسلم في صحيحه ٨٩/١ ك الايمان باب بيان كون الايمان بالله أفضل الأعمال .  
(٤) كعب بن مرة البهزي: بالباء والزاي . ويقال: مرة بن كعب، والأكثر على الأول . انظر الاصابة ٢٨٦/٣ .  
(٥) أ: بكل عظم . وما أثبتته من ب، كما في سنن ابن ماجة والبيهقي .  
(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه عن كعب بن مرة ما عدا الزيادة الأخيرة ٨٤٣/٢ ك =

## ( ١ ) باب ذكر الحكم في المعتق شركاً له في عبد

١٥٨١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبدِ قُومَ عليه قيمته (١) فأعطى شركاءه حصصهم x في العبد x (٢) وعتق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتق (٣) .

واختلفوا في العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه منه: فقالت طائفة: إن كان موسراً حين أعتقه عتق العبد كله وصار حراً، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله، والولاء كله له. هذا قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري (٤).

وقال الثوري: إذا اعتق احدهما وكان موسراً يومئذ ثم افلس، فهو دين عليه يتبع به. وبه قال أحد (٥) واسحاق.

وفيه قول ثان في العبد يكون بين الرجلين يعتقه احدهما، ثم يعتقه الآخر بعد: أن الميراث والولاء بينها نصفان، ولا ضمان عليه (٦). هذا قول الزهري، وعمرو بن دينار. وبه قال مالك (٧).

= العتق واخرجه البيهقي بتمامه عن كعب باللفظ المذكور ٢٧٢/١٠، واخرجه الترمذي في سننه عن أبي امامة بلفظ قريب في آخر ك النذور ٢٦٥/٥، وللحديث اصل مختصر في الصحيحين.

(١) في صحيح مسلم: قُومَ عليه قيمة العدل فأعطى... الخ.

(٢) x... x هذه الزيادة من أ، وليست في الصحيحين.

(٣) اخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عمر من عدة طرق بألفاظ متقاربة، وهذا اللفظ لمسلم ١٢٨٦/٣ ك الإيمان ١٣٣٩/٢ ك العتق، والبخاري في ك العتق ١٥١/٥ (فتح).

(٤) انظر اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى لأبى يوسف ٩٣ - ٩٤، وهو قول الشافعي، الام ٤٤/٤، ١٢٣/٧.

(٥) المغني ٢٩٧/١٠، ٢٩٩.

(٦) وبهذا قال الشافعي إذا كان الاول معسراً، فأما إذا كان موسراً فعتق الثاني باطل لأن الأول لما أعتق نصيبه سرى عتقه الى العبد كله لأنه موسر وعليه قيمته وله ولاؤه. انظر الام ٤٤/٤، ٣٤٥/٧، مختصر المزني ٢٦٨/٥.

(٧) المدونة ٣٧٩/٢، معالم السنن ٦٨/٤ - ٦٩.

وفيه قول ثالث وهو: أن أحد الشريكين إذا اعتق نصيبه وهو موسر فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى عتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد فاستسعاها فيه، فإذا أداها (كله) عتق، وكان الولاء كله للمعتق. هذا قول النعمان<sup>(١)</sup>.

وكان الشافعي - اذ هو بالعراق - يقول بقول مالك في هذه المسألة، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: كما قال مالك<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: كما قال الثوري<sup>(٣)</sup>. ومال الى قول الثوري، وقال: هو الذي يصح فيه القياس<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وكان قول الثوري أصح لأنهم لما قالوا: ان المعتق بعد دفع القيمة لا يحتاج الى تجديد قول ثان فان العتق انما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الأول، والقيم انما تكون للاشياء المتلفة.

(١) الهداية ٢/٥٥، الام ٧/١٢٣.

(٢) أي: ان نصيب الشريك لا يعتق حتى يقوم العبد على المعتق ويؤمر بأداء حصة شريكه من القيمة اليه، فإذا أداها عتق العبد كله. مختصر المزي ٥/٢٦٧، مغني المحتاج ٤/٤٩٦، معالم السنن ٤/٦٨ - ٦٩، بداية المجتهد ٢/٣٠٨.

(٣) أي: أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه وكان موسرا، سرى في كله وصار حرا يوم تكلم بالعتق، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه، ويكون الولاء كله للمعتق.

مختصر المزي ٥/٢٦٧، اختلاف الحديث للشافعي بهامش الام ٧/٣٧١ - ٣٧٢، الام ٤/٤٤، ٧/١٢٣، مغني المحتاج ٤/٤٩٦.

(٤) في مختصر المزي. بعدما ذكر نص الحديث السابق: «من أعتق شركا له في عده قال: قال الشافعي: ويحتمل قوله في عتق الموسر: «وأعطى شركاءه حصصهم وعنق العبد معنيين: أحدهما: انه يعتق بالقول وبدفع القيمة. الاخر: انه يعتق بمول الموسر، ولو أعسر كان العبد حرا واتبع بما ضمن، وهذا قول بصح فيه الفاسي. اهـ مختصر المزي ٥/٢٦٧»

ولما منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه، ولم يمنعه قبل أن يعتق شريكه من البيع،: (بان) أن ذلك يدل على الفرق بين الحالين، وأنهم انما منعه من بيع ما قد وقع عليه العتق.

وفي المسألة قول رابع قاله عثمان البتي: اذا اعتق احدهما نصيبه فالباقي منها على حصته<sup>(١)</sup>، وليس على المعتق شيء سوى عتق ما عتق منه، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها. فاذا كان كذلك فهو بمنزلة الجناية من المعتق، للضرر الذي أدخله على شريكه<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوِيَ عن محمد بن سيرين انه قال في العبد يعتق منه الشقص: كان يقضي فيه ثلاث قضايا.

أ/١٧٠

منهم من يعتقه من مال / الذي اعتقه.

ومنهم من يستسعيه.

ومنهم من يعتقه من بيت المال. وبارك الله في ذلك الأمير.

★ ★

## (٢) باب ذكر الحكم في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر

١٥٨٢ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في العبد يكون بين الرجلين، يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر:

فقال طائفة: لا يعتق منه إلا ما أعتق، وليس على المعتق سعاية، لأنه لم يجن ولم يتعد، ولم يضمن ضمانا يجب ان يؤخذ به<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أخذ أحد بجنائية غيره - وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي

(١) ب: على حقه.

(٢) المحلى ٦/١٩١ - ١٩٢.

(٣) والخفية ممن قال بالسعاية على العبد، انظر تبين الحقائق للزيلعي (٣/٧٥ - ٧٦) في بيان أن الاستسعاء لا يفتقر الى الجناية بل يبني على احتباس المالية أي مالية الشريك الذي لم يعتق. (والبدائع ٤/٨٧ - ٨٨).



دخل مع ابنه عليه: « لا تَجني عليه ولا يجني عليك » (١) - الا ما خص النبي ﷺ من أمر العاقلة في قتل الخطأ ، فان ذلك مخصوص .

وليس مع من اوجب السعاية على العبد حجة .  
هذا قول مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وأبي عبيد .

وحجتهم مع ما ذكرنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق » (٢) .

وقالت طائفة: إن كان المعتق موسراً ضمن حصة شريكة في ماله ، وإن كان معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يوفي (٣) قيمته .  
هذا قول سفیان الثوري ، وابن ابي ليلى ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهوية (٤) .

وإختلفوا في رجوع العبد بما سعى فيه على المعتق إذا أيسر : فكان ابن ابي ليلى ، وابن شبرمة يوجبان للعبد الرجوع بما سعى فيه على المعتق لأنه إنما أدى عنه ما لزمه ضمانه بالجناية التي جناها .

---

(١) هذا طرف من حديث قد سبق ذكره بتمامه في الحاشية على الفقرة /١٤٥٠/ اول ك المعامل . اخرجه ابو داود ٢٣٦/٤ ، والنسائي ٥٣/٨ .

(٢) هذا من حديث ابن عمر السابق الذكر . انظر رواياته والفاظه في صحيح البخاري (فتح) ١٥٠/٥ - ١٥١ ص مسلم ٣/١٢٨٦ ، ١١٣٩/٢ ، سنن الترمذي ٢٤/٥ ، الاحكام ، ابي داود ٣٣/٤ ، السنن الكبرى ٢٧٩/١٠ ، نيل الاوطار ٨٥/٦ .

(٣) ب: يؤدى .

(٤) روى ابن حزم هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما ، كما رواه عدد من التابعين وأتباعهم . وقال: وقد ذكرناه عن ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عن ابن المسيب قوله بأن ثلاثين من الصحابة كانوا يقولون به .  
وبه قال سليمان بن يسار ، والشعبي ، وأبو الزناد ، والنخعي ، والزهرري ، والحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وحامد . المحلى ٩/١٩٤ - ١٩٥ ، المغني ١٠/٣٠٣ ، المصنف ١٥٢/٩ - ١٥٤ .

ولم يذكر سفيان الثوري، ويعقوب، ومحمد رجوع العبد على المعتق بما سعى فيه .

وقد احتج بعض أهل الكوفة في إيجابهم/الإستسعاء بجديث لا ٣٠٥/ب يصح، فد ذكرنا علته في كتبنا (١).

وذَكَرَ همام (٢) أن ذكر الإستسعاء من فتيا قتادة. وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ، وبين قول قتادة. قال بعد ذلك (٣): فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال إستسعى (٤).

(١) الحديث هو ما أخرجه الجماعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أعتق نصيباً - أو شقصاً - في مملوك فخلاصته عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوّم عليه فإستسعى به غير مشقوق عليه» أخرجه البخاري من وجوه كثيرة وطرق مختلفة في صحيحه (فتح) ١٥٦/٥، ومسلم ٣/١٢٨٧ - ١٢٨٨ ك العتق. والترمذي ٥/٢٥، الأحكام أبو داود ٤/٣٢ العتق.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٦٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/٧٤-٧٦، البدائع ٤/٨٦-٨٧.

(٢) همام بن يحيى بن دينار، الأزدي. روى عن عطاء وكتادة، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وعنه الثوري، وابن المبارك - وهو من أقرانهم - وغيرهم وأصحاب قتادة: سعيد بن ابي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام: قال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. مات سنة ثلاث وستين ومائة أو بعدها، تهذيب التهذيب ١١/٦٧ - ٦٩.

(٣) أي قال همام.

(٤) والحديث كما رواه همام: قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة « أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه ثمنه » ٤/٣١ العتق. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٣، كما أخرجه الدار قطني والبيهقي ثم قالوا: قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال إستسعى.

ثم قال الدار قطني: همام جعل الإستسعاء من قول قتادة وفصله عن كلام النبي ﷺ، ورواه ابن ابي عروبة، وجريير بن حازم عن قتادة وجعل الإستسعاء من قول النبي ﷺ. قال الدار قطني: أحسبها وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياها. وضعّف الشافعي أمر السعاية في الحديث بوجوه: منها: ما =

ذكره الدار قطني من أنه قد روى الحديث عن قتادة شعبة وهشام الدستوائي ليس فيه إستسعاء وهما أحفظ. ومنها: أنه سَمِعَ بعض أهل التدبير والنظر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث ابن ابي عروبة في الإستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

أنظر سنن الدار قطني ٤٧٧-٤٧٨، السنن الكبرى ١٠ / ٢٨٠-٢٨١، إختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم ٣٧٥-٣٧٩، مسائل أحمد لأبي داود ٢١٧، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٣٦ كما قال بذلك الخطابي ورجح أن ذكر الاستسعاء ليس من متن الحديث وإنما هو مدرج من كلام قتادة. معالم السنن ٤ / ٧٠-٧١. وقال ابن العربي: إتفق أصحاب الحديث على أن ذكر الإستسعاء ليس من قول النبي ﷺ. عارضة الأحوذى ٦ / ٩٧.

هذه نبذة من أقوال من أعللَّ الحديث بالإدراج، وما استدلو به على ذلك. وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبا الصحيح (البخاري ومسلم) فصححا كون جميع الحديث مرفوعاً. وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد، وابن حزم، وجماعة.

لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بمجديت قتادة لكثرة ملازمته له وأخذه عنه من هام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنها لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدأ حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي (في السنن الكبرى) بعد أن ساق الإختلاف في الحديث على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من هام، وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الإختلاط.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديته به مرة وفتياه به أخرى منافاة. ١هـ فتح الباري ١٥٨/٥.

وقد فصل ابن حجر القول في ذلك بعد أن سرد أقوال الطرفين. وأنظر تبين الحقائق للزيلعي ٣ / ٧٤-٧٦، ونصب الراية ٣ / ٢٨٢-٢٨٣. قال ابن حزم- بعد أن ذكر قول هام بأنه من فتيا قتادة: صدق هام قالة قتادة مفتياً بما روى. وصدق ابن ابي عروبة، وجريير، وأبان، وموسى بن خلف وغيرهم فأسنده عن قتادة. المحلى ٩ / ١٩٩.

وقال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلا درجات الصحيح. =  
إحكام الأحكام ٤ / ٢٦٠.

وبقى في المسألة قولان شاذان، لا أعلم أحداً قال بواحد منها.  
أحدهما: إن الشريك إذا أعتق وهو معسر فالعتق باطل، لأنه لا  
يكون إنساناً بعضه حر وبعضه عبد.

والقول الثاني: إن المعتق إن كان موسراً أخذت منه (قيمة) حصة  
شريكه. وإن كان معسراً كانت ديناً عليه يؤديها إذا أيسر.  
هذا قول قاله بعض أهل البصرة<sup>(١)</sup>.

فهذان القولان مع قول النعمان الذي ذكرناه عنه أقاويل شاذة لا نعلم  
أحداً من أهل العلم قال بشيء منها.

١٥٨٣ - وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس، فاعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق  
الثاني، ثم أراد الثالث مطالبة الذي يجب حقه عليه من المعتقين: ففي  
قول أهل المدينة: يطالب الأول. قال مالك: إنما تكون القيمة على  
الأول، فاما من أعتق بعده فلا يلزمه القيمة لأنه زاده خيراً<sup>(٢)</sup>.

وفي قول الثوري: إذا كان المعتق الأول موسراً فقد عتق العبد كله،  
وعليه قيمة حصص أصحابه، ولا يقع عليه عتق الثاني.

والفرق بين القولين: أن مالكاً يوقع عتق الثاني، والثوري لا يجعل  
لعتق الثاني - إذا كان الأول موسراً - معنى.

١٥٨٤ - واختلفوا في المعتق يكون موسراً يوم اعتق، ثم أعسر بعد ذلك:

ففي قول مالك: ليس على المعتق شيء، وباقي العبد رقيق على حاله  
لمالكه.

وفي قول الثوري: يكون العبد حراً، وتكون قيمة حصته الذي لم  
يعتق ديناً على المعتق يتبع به، لأن ذلك لزمه وقت العتق.

---

= وللبخاري إشارات للدلالة على عدم الإدراج، بيّنها ابن حجر في فتح الباري  
١٥٨/٥، وأنظر سبل السلام ١٤٠/٤.

(١) ومن قال بهذا القول زفر بن الهذيل صاحب النعمان. شرح النووي لصحيح مسلم  
١٣٨/١٠.

(٢) المدونة ٣٧٩/٢.

١٥٨٥ - واختلفوا في الجارية بين الرجلين، تكون حاملاً، فيعتق أحدها نصيبه، ثم يغفل عن ذلك حتى تأتي الجارية بولد :

ففي قول مالك: تقوم بولدها حتى <sup>(١)</sup> تعتق.  
وفي قياس قول الثوري: يكون على المعتق نصف قيمتها حاملاً وقت أوقع (عليها) العتق قبل أن تلد.

١٥٨٦ - وقال مالك - في الرجل يعتق شركاً له في عبد، فلما أراد أن يُقوّم عليه قال: إن سارق أبق <sup>(٢)</sup> - (قال): أرى أن يقوّم بريئاً بلا عيب إلا أن يأتي المعتق ببينة.

وبه قال الشافعي غير أنه (قال): يستحلف <sup>(٣)</sup> فإن حلف قوم بريئاً من الأباق والسرقه، وإن نكل رددنا اليمين على المعتق فإن حلف قومناه أبقا سارقاً وإن نكل قومناه صحيحاً.

١٥٨٧ - وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد، عند الموت خاصة:

ففي قول الأوزاعي: لا يضمن لصاحبه شيئاً، قال: لأن الميت لا يضار <sup>(٤)</sup>.

وفي قول الشافعي: تقوم عليه حصة شريكه في ثلث/ ماله إن خرج ١٧١/أ من الثلث.



---

(١) أ: حين ولعل الصحيح ما أثبتته من ب. إذ المعنى أنه لا تعتق حتى تقوم، لأن مالكا لا يعتبر العتق واقماً إلا بالتقوم، وتقوم الحامل لا يكون إلا بتقويمها مع جنينها لأنه لا يستثنى كالعضو منها. فإذا ولدته قوم معها وأضيف لقيمتها، حتى ينفذ عتقها. راجع بداية المجتهد ٣٠٨/٢، والمدونة ٣٩٠/٢.

(٢) الأم: أبق أو سارق (٤٤/٤).

(٣) الأم: يستحلف شريكه فإن حلف... الخ.

(٤) أ: لا يطى. وما أثبتته من ب.

### (٣) باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده أو عبيده

١٥٨٨ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه.

١٥٨٩ - واختلفوا في الرجل يعتق بعض عبده وهو صحيح: (١)  
فقال طائفة: يعتق العبد كله. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر. رضي الله عنهما.

وبه قال الحسن البصري، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، (والثوري)،  
والشافعي، ويعقوب. ورُوِيَ ذلك عن الشعبي.

وفيه قول ثان وهو: أن يعتق منه ما أعتق ويسعى في الباقي.

رُوِيَ ذلك عن علي رضي الله عنه وليس بثابت عنه (٢).  
وبه قال الحسن البصري خلاف القول الأول عنه.

وقال حماد بن أبي سليمان، والنعمان كما روينا عن علي.

وفيه قول ثالث قاله مالك، سئل مالك عن رجل اعتق نصف عبد  
له وهو صحيح، فلم يعتق عليه بقيته وعقل عنه حتى مات، أترى  
نصفه الذي لم يعتق حراً أو رقيقاً؟ قال: اراه رقيقاً (٣).

وقال طاووس - في رجل أعتق نصف عبد له - قال: يعتق في عتقه،  
ويرق في رقه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ لما ألزمه قيمة  
حصّة شريكه الذي لم يملك قبل العتق إذا كان موسراً وأوقع العتق  
على جميع العبد.

ووجب إذا كان العبد له بكامله، فأعتق شقصاً منه بأن يعتق جميعه

---

(١) أنظر الروايات والأقوال التالية في: المصنف ١٤٩/٩ - ١٥٠، الهداية ٥٥/٢،

المدونة ٣٨١/٢، المهذب ٤/٢، المغني ٣٠٦/١٠

(٢) المصنف ١٤٩/٩.

(٣) المدونة ٣٨١/٢.

عليه من حيث دلت السنة على وجوب عتق ما لا يملك من العبد عليه ، لأنه أعتق ما يملكه منه .

١٥٩٠ - واختلفوا في الرجل يعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه . ولا مال له غيره :

فقال مسروق : أجيزه برمته . شيء جعله لله لا أرده .

وقالت طائفة : يعتق ثلثه ، ويسعى في ثلثيه . هذا قول شريح ، وسعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، والنخعي .

وفيه قول ثالث وهو : أن يعتق ثلثه . روينا هذا القول عن ابن مسعود / وليس يثبت ذلك عنه .

ب / ٣٠٦

(قال أبو بكر) : وبه نقول . وهو مذهب الشافعي . وذلك لأن المريض ممنوع زاد على ثلث ماله . ولا نعلم مع من أوجب الإستسعاء حجة .



#### ( ٤ ) باب ذكر الرجل يعتق من عبده يده أو رجله أو ما شبه ذلك

١٥٩١ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يقول لعبده : إصبعك حر .

فكان قتادة يقول : عتق العبد كله . وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وروي عن الشعبي أنه قال : إذا اعتق عضواً منه عتق كله .

وقال الليث بن سعد : إذا قال : رحك حر . فهي حرة .

وهذا قياس قول الشافعي ، لأنه قال : ولو قال لإمرأته بدنك (١) ، أو

رأسك ، أو فرجك ، أو رجلك (٢) ، أو سمى عضواً من جسدها . أو

طرفاً ما كان منها طالق فهي طالق .

(١) أ : يدك . والمثبت من ب كما في الأم .

(٢) الأم : أو رجلك أو يدك أو سمى (١٦٩/٥) .

وفيه قول ثان وهو: أن الرجل إذا قال لعبده: يدك حر أو رجلك حر أو اصبع من أصابعك، أو سن من أسنانك أو عضو من أعضائك، وما أشبه هذا حر، فإن هذا كله لا يقع به العتق. ولو وقع العتق عليه بهذا لكان إذا قال له: دمك أو ما أشبه ذلك مما في جسده من المرة أو البلغم، وأشباه ذلك عتق، فهذا كله باطل لا يعتق.

هذا قول أصحاب الرأي.

قالوا: وإذا قال لأمته: فرجك حر، أو قال لعبده رأسك حر، أو بدنك حر، وجسدك حر، أو نفسك حرة، فإن هذا كله يقع به العتق عليه. ولا يدين في القضاء.

١٥٩٢ - واختلفوا في الرجل يقول لعبده: ظفرك حر: فكان قتادة يقول: يعتق. وبه قال الليث بن سعد. وفي قول أصحاب الرأي: لا يعتق. وبه قال أحمد<sup>(١)</sup>، وإسحاق. قال: احد: لأن الظفر يسقط ويذهب.



## (٥) باب ذكر ملك الرجل ولده أو والده

١٥٩٣ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك والده، أو ولده أنه يعتق عليه ساعة يملكهم.

١٥٩٤ - وأجمعوا على أن من ملك من كل من ذكرناه جزءاً: أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه.

١٥٩٥ - واختلفوا فيمن ملك شخصاً ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراً، أو هبة: فقال مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي، ويعقوب: يعتق عليه ما يملكه بشراً أو

(١) المغني ١٠/٣٠٧.

(٢) المدونة ٢/٣٨٣، المزني ٥/٢٧١.



هبة. ويقوم عليه الباقي فيعتق عليه، إلا الميراث فإنه لا يعتق عليه إلا ما ورث (لا) يقوم عليه الباقي، لأن الذي ورث غير مختار للميراث، والذي اشترى، أو قبل الهبة بفعله ملك الشيء.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن يعتق عليه ما اشترى أو وهب له، ولا يعتق عليه الباقي، ولا ضمان عليه في ذلك، ولعل من حجته أن النبي ﷺ إنما ضمن المعتق حصص أصحابه، لأنه أحدث العتق، والذي اشترى لم يحدث عتقاً /، إنما عتق عليه، وليس من أعتق كمن لم ١٧٢ / أ يعتق.

١٥٩٦ - وقال مالك: يعتق عليه أبواه، وأجداده لأبيه وأمه، وجداته لأبيه وأمه. وولده، وولد ولده. وهذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا رجلاً كان في زماننا فإنه بلغني عنه أنه قال: (١)

لا يعتق عليه الوالد والولد إلا أن يعتقه المالك الذي اشتراه. وبلغني أنه إحتج بمحدث سهيل (عن أبيه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « لا يَجْزِي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (٢).

وقد تكلم في سهيل (٣) يحيى القطان فقال: محمد بن عمرو أعلا منه.

---

(١) قال هذا القول أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني الظاهري (الفقيه الذي تفقه على ابن ثور وإسحاق. وسمع القعبي وطبقته. وتوفي سنة سبعين ومائتين. العبر ٤٥/٢). أنظر: المحلى لابن حزم ٢٠١/٩ - ٢٠٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٣/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤٨/٢ ك العتق. ويَجْزِي: بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه. شرح النووي ١٥٢/١٠ - ١٥٣. وانظر: تأويل مشكل الآثار للطحاوي ١٤١/٢.

(٣) سهيل بن أبي صالح، (واسم أبي صالح ذكوان السمان) روى عن أبيه وابن المسيب وغيرهم. وعنه ربيعة، والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم كثير. وثقه ابن حبان وقال: يخطيء. ووثقه ابن سعد، وقال ابن عدي: ثبت لا بأس به.

وقال يحيى بن معين: سهيل بن أبي صالح صويلح وفيه لين<sup>(١)</sup>.

★ ★

## (٦) باب ذكر إختلاف أهل العلم فيمن يعتق على المرء إذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القربات

١٥٩٧ - قال أبو بكر: إختلف أهل العلم في الرجل يملك ذوي أرحامه:

فقالت طائفة: يعتق عليه كل ذي رحم محرم منه. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا ملك ذا رحم فهو حر<sup>(٢)</sup>. وبه قال جابر بن زيد.

وقد روينا عن ابن مسعود أن رجلاً قال له: إن عمي أنكحني وليدته، وإنها ولدت لي<sup>(٣)</sup>، وأنه يريد أن يسترقهم. قال: ليس ذلك له.

وقال الحسن البصري: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وبه قال الزهري.

وقال عطاء، والشعبي: من ملك ذا رحم محرم فهو حر: العمة والخالة وبنات الأخ، وبنات الأخت. وكذلك قال الحكم، وحماد.

وقالت طائفة: يعتق عليه الوالد، والولد والأخوة. هذا قول يحيى

---

= قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قال الذهبي: مرض سهيل فتغير حفظه. مات في خلافة المنصور.

الخلاصة ١٥٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٦٣.

(١) كذا في التهذيب.

(٢) رواه أبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وعن الحسن وجابر بن زيد، سنن الترمذي ٤٨/٥ - ٤٩، الأحكام، أبي داود ٤/٣٥، وكذلك رفعه ووقفه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف ٩/١٨٣، والبيهقي ١٠/٢٨٩.

(٣) في الأصلين: وإنها ولدت له. والتصويب من المصنف ٩/١٨٤، وانظر السنن الكبرى ١٠/٢٩٠.

الأنصاري، ومالك<sup>(١)</sup>، وقال مالك: ولا يعتق من سواهم.  
 وقال أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>: إذا ملك الرجل أخاه لأبيه أو أمه، أو لأبيه وأمه، أو ولده، وولد ولده، أو أباه، أو أمه، أو جده، أو جدته من قبل الرجال أو النساء، أو عمًا /، أو خالاً (أو عمّة)، أو ٣٠٧/ب خالة، أو ابن أخت، أو بنت أخت، فهو حر يعتق حين يقع في ملكه، صغيراً كان أو كبيراً، الذي يعتق أو الذي يعتق عليه.  
 وكل من لا يحل نكاحه له من ذوي الرحم المحرم فهو محرم يعتق عليه إذا ملكه.

وعم جده مثل عمه في هذا.  
 ولو ملك الرجل ابن عمه، أو ابن خاله، لم يعتق عليه واحد منهما لأنه ليس بذوي رحم محرم.  
 وقال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>: إذا ملك ذا رحم محرم أرجو أن يكون عتق (كله) عليه.

وقال إسحاق بن راهويه: كل من ملك ذا رحم (محرم) فهو حر وإن لم يعتقه، فأما ذو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم. قلت: وما المحرم؟ قال: من حرم عليك نكاحه.  
 وقالت طائفة: لا يعتق إلا الوالد والولد، أو ولد الولد، أو الأجداد أو الجدات من قبل الآباء والأمهات. هذا قول مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي، والمزني.

وقد يلزم من قلد أصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفهم غيرهم قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إ اتفاق. فهذا يلزم من مذهبه ما ذكرت.

(١) المدونة ٢/٣٨٦.

(٢) هداية ٢/٥٣.

(٣) المغني ١٠/٣١٤.

(٤) المدونة ٢/٣٨٥، الأم ٤/٤٣، المزني ٥/٢٧١.

وقد يجوز أن يحتج محتج بقول الشافعي ومن قال بمثل قوله أن يقول: إعتقوا من أجمعوا على أن العتق يقع عليه، ووقفنا عن أن نوجب عتق من إختلفوا في وقوع العتق عليه، لأن أملاك الناس لا تزال عما ملكوا إلا بسنة أو إجماع.

وليس مع من أوجب العتق على ذوي الأرحام سنة تثبت. وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين رويانا في هذا الباب. حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة<sup>(١)</sup>

وحديث الحسن عن سمرة، وقد تكلم فيه<sup>(٢)</sup>. وليس منها ثابت.

١٥٩٨ - واختلفوا في وجوب العتق على ذوي المحارم من الرضاة:

ففي قول الزهري، وقتادة<sup>(٣)</sup>، ومالك، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يجب عتقهم<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف فيه عن الحسن وابن سيرين<sup>(٥)</sup>:

فرويانا عنهما انها قالوا: يعتق الاخ من الرضاة على أخيه.

---

(١) حديث ابن عمر: رواه الترمذي عن ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » قال الترمذي: ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث (٤٩ / ٥).

وكذلك رواه الطبراني من طريق ضمرة وقال: لم يروه عن سفيان إلا ضمرة. أنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩ / ١٠.

(٢) حديث الحسن رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد (٤٨ / ٥ - ٤٩).

ورواه ابو داود وقال: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد، وقد شك حماد في ذكر سمرة في اسناده (٣٥ / ٤) وانظر السنن الكبرى ٢٨٩ / ١٠، سبل السلام ١٤٢ / ٤.

(٣) المصنف ١٨٥ / ٩.

(٤) المدونة ٣٨٥ / ٢ - ٣٨٦، الام ٣٤٧ / ٧، بدائع ٤٩ / ٤.

(٥) انظر: المصنف ١٨٥ / ٩، المحلى ٢٠٤ / ٩.

وروينا عنها انها قالوا : لا يعتق .

وقد اختلف عن الثوري فيه :

فذكر عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن الثوري انه قال في (بيع) <sup>(٢)</sup> الام من الرضاعة :

هو في القضاء جائز ويكره له . والاخ من الرضاعة يستخدمه اخوه ويستغله .

وذكر الاشجعي<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال: يستخدمه ويبيعه إن شاء، هو

مملوك / يعني من ملك ذا محرم من قبل الرضاعة . ١٧٣/أ

وقال شريك : لا يسترق الرجل الاخ والاخت من الرضاعة .

قال أبو بكر: بالقول الاول أقول، لأنني اذا لم اجد حجة اوجب بها عتق ذوي الارحام من القرابات فأنا من وجودها في باب الرضاع آيس .



---

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع . ابو بكر، الصنعائي . الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، روى عن عبيدالله بن عمر العمري، وابن جريج، ومعمّر، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وخلق كثير غيرهم . وروى عنه احد، واسحاق، وابن معين، واسحاق بن ابراهيم الذبيري (وهو من رواة مصنف عبد الرزاق، وقد سمعه منه ابو بكر بن المنذر) . كما روى عن عبد الرزاق خلق كثير . ووثقه غير واحد . ولد سنة ست وعشرين ومائة، وتوفى سنة احدى عشرة ومائتين . تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠ .

(٢) الزيادة من المصنف ٩/ ١٨٥ .

(٣) هو: عبيدالله بن الرحمن الاشجعي، ابو عبد الرحمن . الكوفي الحافظ الثقة الثبت المتقن . روى عن هشام بن عروة، وشعبة، والثوري، وغيرهم . وعنه هاشم بن القاسم، ويحيى بن آدم، وابن المبارك، وابن حنبل، وابن معين، وغيرهم . روى كتب الثوري على وجهها، وروى عنه الجامع . وقال ابن معين: ما بالكوفة اعلم بالثوري من عبيدالله الأشجعي توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . العبر ١/ ٢٨٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٦، اللباب ١/ ٥١ .

## (٧) باب ذكر مال العبد المعتق

١٥٩٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في مال العبد اذا اعتق:

فقال طائفة: المال للسيد. روينا هذا القول عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>. وبه قال قتادة، والحكم، والثوري، واحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي.

وقد علق احمد بن حنبل مرة القول على خبر ابن عمر<sup>(٢)</sup>، الذي رواه عبيدالله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: اذا اعتق العبد تبعه ماله. روينا هذا القول عن ابن عمر، وعائشة. وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن ابي رباح، والزهري، والشعبي، والنخعي، ومالك<sup>(٤)</sup>، وأهل المدينة.

(قال أبو بكر:) وبه أقول، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً فماله له إلا ان يشترط السيد ماله فيكون له»<sup>(٥)</sup>.



## (٨) باب ذكر الاستثناء في العتق

١٦٠٠ - قال أبو بكر: اجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: انت حر وقد اعتقتك، وانت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه: ان يملكه ذلك

(١) روى ابن ماجه عن عمير مولى ابن مسعود أن عبدالله بن مسعود قال له يا عمير اني اعتقتك عتقاً هنيئاً. اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ايما رجل اعتق غلاماً، ولم يسم ماله، فالمال له» فأخبرني ما مالك؟ أهـ ٢/٨٤٥.

(٢) المغني ١٠/٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) والحديث هو ما رفعه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اعتق عبداً فماله له..» الحديث، وسيدكره المؤلف في آخر الباب.

(٤) الموطأ / ٤٨٤.

(٥) اخرجه بالسند المذكور آنفاً ابو داود ٤/٣٨ - ٣٩ العتق، وابن ماجه ٢/٨٤٥ ايضاً واخرجه النسائي من طريق آخر عن ابن عمر ٧/٢٩٧، البيهقي.

يعتق ولا سبيل له اليه .

١٦٠١ - واختلفوا في الرجل يقول لعبده: أنت حر إن شاء الله .

فقال طائفة: يعتق العبد، وليس في العتاق استثناء . هذا قول الحسن البصري، والاوزاعي، ومالك<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة: لا يقع العتق، والاستثناء جائز . هذا قول عطاء بن ابي رباح، وطاووس، وحماد بن ابي سلمان، والشافعي<sup>(٢)</sup> . ووقف احمد عن الجواب فيه .

★ ★

### (٩) باب ذكر عتق الرجل امته ويستثنى ما في بطنها

١٦٠٢ - قال ابو بكر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا اعتق ما في بطن امته، فولدت ولداً حياً مكانها: أن الولد حر دون الأم .

ومن حفظنا ذلك عنه: مالك بن انس، وسفيان الثوري، واحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup> . ولا نحفظ عن غيرهم خلاف قولهم . قال أبو بكر: ولم يجعلوه في هذا الوجه كعضو من اعضائها، بل جعلوها نفسين مفترقين .

١٦٠٣ - واختلفوا في الرجل يعتق امته ويستثنى ما في بطنها . فقالت طائفة: له ثنياه . كذلك قال ابن عمر<sup>(٤)</sup> . / ولا نعم احداً ٣٠٨ / من أصحاب رسول الله ﷺ خالفه .

(١) المدونة ٣٧٢/٢ .

(٢) الام ٥٧/٧ .

(٣) المصنف ١٧٢/٩ ، الام ٣٥٨/٧ ، الهداية ٥٤/٢ ، المدونة ٣٨٨/٢ . المحلى ١٨٧/٩ .

(٤) رواه ابن حزم من طريق احمد بن حنبل، عن ابن عمر، المحلى ١٨٨/٩ .

وبه قال عطاء بن ابي رباح، ومحمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي،  
والحكيم، وحامد (بن ابي سليمان)، وأحد، واسحاق (١).

وقالت طائفة: هما حران. كذلك قال الزهري، والثوري،  
والشافعي (٢).

وفيه قول ثالث وهو: أن الاستثناء يجوز في البيع ولا يجوز في العتق.  
وهذا قول الحسن البصري (٣).

وقال النخعي: الاستثناء فيها جائز، هما سواء فيما قد بان خلقه.  
قال أبو بكر: الاستثناء في البيع والعتق جائز، ولا يقع البيع الا على  
المبيع دون المستثنى.

واذا قال قائل: ان الحمل اذا اعتق ثم بيعت الام دون الولد أن البيع  
جائز، لان المبيع معلوم، ولا يضر المتبايعين أن يجهلا ما لم يقع عليه  
البيع:

فالجواب في الام تباع دون الولد هذا الجواب بعينه، لأن المبيع  
معلوم ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يقع عليه البيع.

وهم يقولون: لا يجوز خلاف الرجل من اصحاب رسول الله ﷺ  
اذ لم يخالفه غيره.

وهذا قول ابن عمر. وقد ذكر اسحاق ذلك عن ابي هريرة (٤)،  
والنظر دال عليه.

★ ★

---

(١) المصنف ١٧٢/٩، المحلى ١٨٨/٩ - ١٨٩.

(٢) المرجع السابق، والسنن الكبرى ٢٨٠/١٠، والام ٣٥٨/٧.

(٣) المراجع السابقة، والمدونة ٣٩٠/٢.

(٤) المحلى ١٨٩/٩.



## (١٠) باب ذكر اشتراط الخدمة على المعتق

١٦٠٤ - قال أبو بكر: روينا عن سفينة<sup>(١)</sup> أنه قال: « كنتُ مملوكاً لأُم سلمة رضي الله عنها، فأعتقتني واشترطتُ عليّ أن أخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتُ »<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « انه أعتقَ كُلَّ من صلى من رقيقه »<sup>(٣)</sup> واعتقَ رقيقاً من رقيق بيت المال كانوا يحفرون للناس القبور وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين، وأنه يصحبكم يمثل ما كنت أصحبكم به »<sup>(٤)</sup>.

وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه « أنه أعتقَ عبداً له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه / ست سنين »<sup>(٥)</sup>.  
أ/١٧٤

وقال احمد، واسحاق بجديث سفينة، وروينا ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وهو مذهب الثوري.

وقال أصحاب الرأي: اذا قال الرجل لعبده: اخدم ولدي سنة ثم انت حر، فخدمهم فهو حر.

---

(١) سفينة: مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه على احد وعشرين قولاً، وأصله من فارس. فاشترته أم سلمة رضي الله عنها ثم اعتقته على أن يخدم رسول الله ﷺ. الإصابة ٥٦/٢.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه ٣١/٤، وابن ماجه ٨٤٤/٢، وقامه كما في سنن ابي داود: « فقال سفينة: إن لم تشتري عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليّ ».

(٣) في المصنف: عن ابن عمر أن عمر اعتق في وصيته كل من صلى ركعتين من رقيق بيت المال، واعتق رقيقاً من بيت المال كانوا يحفرون... الخ. ورواه ابن حزم في المحلى ١٨٥/٩.

(٤) المصنف ١٦٨/٩.

(٥) في المصنف: عن عمرو بن دينار أن علياً تصدق ببعض ارضه، جعلها صدقة بعد موته، واعتق رقيقاً من رقيقه وشرط عليهم « انكم تعملون في تلك الأرض خمس سنين » ١٦٩/٩، والمحلى ١٨٦/٩.

١٦٠٥ - واختلفوا في الرجل يقول لامته: انت حرة على أن تؤدي الي كل شهر خمسة دراهم:

فروينا عن شريح انه أبطل الشرط وأجاز العتق<sup>(١)</sup>.

١٦٠٦ - وقال سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>: اذا قال الرجل لعبده: اخدمني عشر سنين وأنت حر، فمات السيد قبله. قال: هو عبد. وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>، وهو يشبهه مذهب الشافعي، لأن الصفة لم تأت. (قال أبو بكر:) وبه أقول.

١٦٠٧ - واختلفوا في شراء المعتق بهذا الشرط خدمته من الذي له الخدمة: فذكر الزهري قصة عمر بن الخطاب حين اعتق رقيقاً من رقيق الامارة، قال: فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثالث سنين بغلامه ابي فروة<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الزهري.

وقال احمد بن حنبل، يشتري خدمته من صاحبه الذي اشترط له، ويكون ولاؤه للذي اعتقه اولاً<sup>(٥)</sup>.

★ ★

### مسائل

١٦٠٨ - قال ابو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لامته: اول ولد تلدينه حر، فولدت ولدين:

فقال الحسن البصري، والشعبي، وقتادة: هما حران.

وقال مالك<sup>(٦)</sup>، والثوري، وأبو هاشم: (يعتق) الأول منها.

(١) المصنف ٩/١٢٠.

(٢) المصنف ٩/١٦٩.

(٣) البدائع ٤/٧٦.

(٤) المصنف ٩/١٦٨، ١٦٩.

(٥) معالم السنن ٤/٦٨.

(٦) المدونة ٢/٣٨٨.

- قال أبو بكر: وبه نقول. وهو يشبه مذاهب الشافعي، والكوفي.
- ١٦٠٩ - فان ولدت ولدين ولم يدر الأول منهما: ففيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: إنها يستسعيان. هذا قول سفيان الثوري.
- والقول الثاني قول أحمد، وإسحاق: أن يقرع بينهما، فمن أصابته منها القرعة عتق.
- والقول الثالث: أن يوقف امرهما حتى يتبين الأول منهما. هذا يشبه مذهب الشافعي.
- (قال أبو بكر:) وبه أقول. على أن الشافعي قد كان يقول مرة فيما يشبه هذا بالقرعة.
- ١٦١٠ - قال أبو بكر: فإن ولدت ولداً ميتاً:
- ففي قول الثوري: ليس بشيء حتى تلد بطناً آخر، فإن ولدت غلاماً فهو حر<sup>(١)</sup>.
- ١٦١١ - واختلفوا في الرجل يقول: أو مملوك أملكه فهو حر، فملك اثنين جميعاً.
- فكان النخعي يقول: يعتق أيهما شاء.
- وقال النعمان: لا يعتق واحد منهما، لأنه ليس لها أول<sup>(٢)</sup>.
- ولا يعتق في قول الشافعي منها شيء. ولو ملك عبداً ثم عبداً لم يعتق، لأنه لا يرى العتق قبل الملك.
- ١٦١٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأتمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولاداً: إنهم أحرار.
- ومن حفظت هذا عنه: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.
- ١٦١٣ - قال أبو بكر: فإن باع الأمة، ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها أولاداً، فالأولاد مملوك لأنهم ولدوا بعد خروجها من ملكه.

(١) كذا في المصنف ٩/١٧٠، وهو قول النعمان. انظر البدائع ٤/٦٦.

(٢) رواه عن النعمان عبد الرزاق في المصنف ٩/١٧١.

( ١١ ) باب ذكر الرجل يعاتب غلامه / يقول: ما أنت إلا حر ٣٠٩ ب

١٦١٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر: فقال الحسن البصري، والشعبي: لا شيء عليه. وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال النخعي: هو حر.  
وقال حماد ( بن ابي سليمان ) - في رجل مرَّ على عَشَّارٍ ومعه رقيق (١) فقال له العشار: ما هذا قال: هم أحرار. - قال: اخشى أن يدخل عليه شيء.  
وقال الحكم: لا يدخل عليه شيء.

قال ابو بكر: وبالقول الاول أقول، هو قول اكثر اهل العلم لقول النبي ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ» (٢) وهذا لم يرد عنقاً، كأنه قال: إنك تشبه الاحرار في أفعالهم وتتخلق بأخلاقهم (٣).



( ١٢ ) باب ذكر تقديم العتق قبل الملك

١٦١٥ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك أملكه فهو حر:

فقال طائفة: لا عتق إلا من بعد الملك. ثبت هذا القول عن ابن عباس (٤).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن ابي رباح، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد، وسوار القاضي، والشافعي، وأبو ثور.

(١) أ: مر على رقيق ومعه عشار. والمثبت من ب.

(٢) هذا من حديث متفق عليه، البخاري (فتح) ١٦٠/٥ ك العتق، مسلم ١٥١٥/٣ ك الامارة.

(٣) المغني ٢٩٤/١٠.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٦/٦، وأشار إليه الترمذي ١٦٦/٤.

وفيه قول ثان قاله مالك ، قال : إن كان اختص جنساً من الاجناس : أو شيئاً بعينه فإنه يعتق عليه ما ابتاع من اولئك . واذا قال : كل عبد أملكه فهو حر فلا شيء عليه <sup>(١)</sup> .

وفيه قول ثالث وهو : أن يعتق عليه كل مملوك يملكه بشراء ، او هبة / ، او ميراث ، او غير ذلك . والموقت وغير الموقت فيه سواء . ١٧٥/أ هذا قول أصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

وكان احد ، واسحاق يجيبان عنه .

قال ابو بكر : بالقول الاول أقول ، لأن الخبر والنظر يدلان عليه : فأما الخبر : فحديث عبدالله بن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : « لا عتق فيما لا تملك ، ولا بيع فيما لا تملك » <sup>(٣)</sup> .

فلما لم أعلمهم يختلفون أن بيع ما لا يملك لا يجوز كان كذلك المقرون اليه عتق ما لا يملك مثله .

ولما اجمع أهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال : إن اشتريته فهو حر ، واختلفوا في زوال ملك المشتري عن العبد المشتري بكلام يقدم منه قبل الشراء : لم يجوز ازالة ملكه عما ملكه إلا باجماع مثله او سنة عن رسول الله ﷺ .

وقد ثبت ذلك عن ابن عباس ، ولا أعلم احداً يخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ .

ومن خالفنا من اهل المدينة والكوفة يرون تقليد الواحد من اصحاب رسول الله ﷺ اذا لم يخالفه غيره منهم .

★ ★

(١) المدونة ٢/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٦٧ .

(٣) اخرج الترمذي حديثاً بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وأشار الى حديث ابن عباس وغيره ٤/١٦٦ ، وكذلك ابو داود ٢/٣٤٧ واخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة ١/٦٦٠ .

### ( ١٣ ) باب قول الرجل لعبده: إن بعتك فانت حر

١٦١٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: إن بعتك فانت حر:

فقال طائفة: يعتق من مال البائع. كذلك قال الحسن البصري (١)،  
ومالك بن انس، والليث بن سعد، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة،  
والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وفيه قول ثان وهو: أن العتق لا يقع عليه اذا باعه، لأن البيع يتم  
بالقول، فإذا زال ملكه لم يجوز أن يقع العتق على المشتري. هذا قول  
الثوري (٢) والنعمان (٣)، وأصحابه.

قال أبو بكر: بالقول الاول أقول، لأن البيع يلزم من باع المشتري  
بيعاً صحيحاً، فلما باع لزمته الحرية لأنها بالخيار ما لم يتفرقا. واذا  
وقعت الحرية انفسخ البيع.

وكان أصح على مذهب مالك أن يكون قوله موافقاً لقول الكوفي،  
لأنه لا يجعل للمتابعين الخيار ما لم يتفرقا.

★ ★

### ( ١٤ ) باب ذكر العبد يدس المال الى من يشتريه من مولاه

١٦١٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يدفع المال الى من يشتريه من مولاه  
فيعتقه:

فقال طائفة: اذا اشتراه فأعتقه بطل العتق، والعبد لمولاه. هذا قول  
الحسن البصري.

وقال الشعبي: لا (٤) يجوز ذلك، ويعاقب من فعله.

---

(١) هذا القول رواه عن الحسن: سحنون بسنده عنه في المدونة ٣٦١/٢ وابن حزم في  
المحلى ١٨٤/٩ - ١٨٥، وفيه عن الحسن قول آخر.

(٢) المصنف ١٧٣/٩.

(٣) بدائع ٥٨/٤.

(٤) المصنف ١٧٤/٩.

وفيه قول ثان وهو: أن البيع جائز، والعتق ماض، ويرد المشتري على سيد العبد مثل الثمن الذي ابتاعه به. هذا قول إبراهيم النخعي، والثوري.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: شراؤه جائز، وعتقه جائز، ويرجع السيد على المشتري بالثمن الذي اشتراه به له، ويكون الولاء للمشتري. وبه قال اسحاق بن راهويه.

وفي قول الشافعي: إن كان اشترى العبد بعين المال الذي دفعه العبد إليه، فالشراء فاسد. والعتق باطل، لأن الذي قبض من العبد إنما هو مال السيد.

وإن اشتراه بغير عين المال، جائز، والعتق ماض، ويدفع إلى السيد ما قبض من العبد، ويزن للسيد الثمن من ماله. أعني من مال المشتري.

قال أبو بكر: وبه أقول.



### (١٥) باب ذكر عتق من عليه دين

١٦١٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في عتق من عليه دين / يحيط بماله: ٣١٠/ب فقالت طائفة: عتقه باطل. كذلك قال مالك بن أنس<sup>(٢)</sup>، والليث ابن سعد.

وقال الثوري: ردّ ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت، وعليه دين.

وقال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى

وفي كتاب ابن الحسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد لا

(١) مسائل أحمد لأبي داود ٢٠٨.

(٢) المدونة ٢/٣٧٥ - ٣٧٦.

يثبت أنه قال في رجل اعتق عبداً له عند الموت وعليه دين، قال: يسعى العبدُ في قيمته (١).

وبه قال قتادة، وإسحاق.

وفي قول الشافعي: إذا كان العتق والسيد صحيح ولم يكن القاضي أوقف ماله، فالعتق ماض. وإذا كان في المرض فكما قال ابن أبي ليلى إذا كان الدين يحيط بماله.

★ ★

### (١٦) باب ذكر أحكام العبد المعتق بعضه

١٦١٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد المعتق نصفه، من يرثه إذا مات وترك مولاه الذي أعتقه والمولى الذي له النصف: فقالت طائفة: ميراثه للذي له النصف. هذا قول الزهري، ومالك ابن أنس.

وقال مالك في خدمة هذا العبد يصطلحان / على الأيام، وتكون ١٧٦/أ حدوده وطلاقه وأمور عبد ما دام فيه رق.

وقال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول: أن الله عز وجل قد حكم على الأحرار بأحكام، وحكم على العبيد بأحكام. ولم نجد لله تعالى حكماً ثالثاً، فلم يجوز أن نوجب على هذا المعتق نصفه إلا أحد هذين الحكمين، فأوجبنا عليه الأقل لأن ذلك لازم بالإجماع، وأسقطنا عنه ما زاد على ذلك للاختلاف.

وقد كانت أحكام العبيد لازمة له قبل أن يحدث في بعضه الحرية. ولا يجوز أن تترك تلك الأحكام عنه حتى يجمعوا، أو تدل سنة على ذلك.

وقالت طائفة: ما ترك هذا المعتق بينها شطران. هذا قول عطاء بن

---

(١) ورواه عن علي رضي الله عنه عبدالرزاق في المصنف ٩/١٦٤.



أبي رباح، وعمرو بن دينار، وطاووس<sup>(١)</sup>، وإياس بن معاوية،  
وأحمد بن حنبل.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن عبد أعتق نصفه، ثم فجر ٢ قال:  
يضرب خمسة وسبعين سوطاً.

وكان اسحاق يقول في العبد يعتق نصفه نصف حر ونصف مسترق،  
فيموت، ان الميراث لا يكون إلا الذي أعتقه.

ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قد كان الذي لم يعتق  
يقبض خراج يومه، ويقبض المعتق نصف حصته يومه، فوجب لما  
مات أن يكون الذي اكتسبه في اليوم الذي كان له لمولاه لأنه كسبه  
في يومه، وقد قبض الذي ملك النصف حصته.

وقد كان الشافعي يقول: المعتق بعضه يورث ولا يرث، وادعى  
الاجماع على أنه لا يرث.

وحكى العراقيون عنه أنه قال: لا يرث ولا يورث.



### (١٧) باب ذكر الشريكين في العبد يشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق حصته من العبد

١٦٢٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في العبد يكون بين الرجلين، فيشهد أحدهما  
على صاحبه أنه أعتق العبد، وصاحبه منكر لذلك:

فكان حماد بن أبي سليمان يقول: ان كان المشهود عليه موسراً سعى  
له العبد، وان اكن معسراً سعى لها جميعاً<sup>(٢)</sup>. وبه قال الثوري.

وقال ابن شبرمة: يعتق العبد، وليس عليه سعاية.

(١) السنن الكبرى ٢٨٠/١٠.

(٢) في المصنف عن حماد: «إن كان المشهود عليه موسراً سعى له العبد، وإن كان  
موسراً سعى لها جميعاً. قال المحقق: والصواب عندي: «إن كان المشهود عليه  
معسراً سعى له العبد، وإن كان موسراً سعى لها جميعاً» (١٦٦/٩ - ١٦٧).

وزعم النعمان أن المشهود عليه أن كان معسراً سعى العبد، وكان  
الولاء بينهما، وإن كان المشهود عليه موسراً فولاؤه نصفه موقوف:  
فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا كان ولاؤه لبيت  
المال<sup>(١)</sup>.

وقياس قول الشافعي: أن المشهود عليه منها إن كان موسراً فَرُدَّتْ  
شهادته فإنه يعتق منه حصة الشاهد في الحكم، بأن الشريك لما أعتق  
أعتق عليه حصته، وإن له عليه قيمة حصته.

ولا تعتق حصة المشهود عليه. (ويستحلف الشاهد شريكه على ما  
يدعي) عليه من القيمة. وولاء حصة الشاهد موقوف على إقرار  
المشهود عليه.

وإن كان المشهود عليه معسراً، فردت شهادته فكل واحد منهما على  
ملك حصته من العبد.



### ( ١٨ ) ( باب ) مسائل

١٦٢١ - وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، فَرُدَّتْ شهادتهما ثم  
اشتراه أحدهما أو اشترياه جميعاً:

عتق على من اشتراه منهما. في قول مالك، والأوزاعي، والشافعي،  
وقياس قول الكوفي.

(قال أبو بكر): وبه نقول.

١٦٢٢ - واختلفوا في الشاهدين يشهدان على رجل أنه أعتق أحد عبديه، ولا  
يدرئان أيها هو:

فكان سفيان الثوري يقول: يستسعيان في النصف من قيمتهما.

---

(١) رواه عن النعمان عبد الرزاق في المصنف ٩/١٦٧.

وفي قول أصحاب الرأي / شهادتها باطلة. من قبل أنها لم يتثبتا ٣١١/ب  
الشهادة<sup>(١)</sup>.

١٦٢٣ - قال زفر - في رجل شهد عليه شهود أنه طلق إحدى امرأته،  
ونسوها وله نسوة، فشهدوا عليه بذلك، وهو يجحد - قال زفر:  
يجبره القاضي على أن يوقع الطلاق على أيتها شاء.

قال المزني: القياس ما قال زفر من قبل إجماعهم على أنه إذا شهد  
عليه أنه أقر أنه طلق إحدى امرأته: إن الطلاق عليه، وعليه أن يجبر  
أيتها هي.

١٦٢٤ - وقال سفيان الثوري في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات  
سيده، فسئلا: أفي صحته أعتق أو في مرضه؟ قالوا: لا ندري.  
قال: هو من الثلث<sup>(٢)</sup>.



### (١٩) باب ذكر عتق الصبي والمجنون، والمولى عليه والسفيه والسكران

١٦٢٥ - قال أبو بكر: ثبت / أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ  
ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ  
الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيْقَ»<sup>(٣)</sup>.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز  
ومن حفظنا ذلك عنه: الحسن البصري، والشعبي، والزهري،  
ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

---

(١) هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الشهادة مقبولة ويجبر المالك على  
التعيين. الهداية ٦٣/٢.

(٢) المصنف ١٦٥/٩.

(٣) أخرجه الترمذي ١١٠/٥ ك الحدود، وأبو داود ١٩٨/٤ كذلك.

١٦٢٦ - ولا يجوز عتق المجنون<sup>(١)</sup> استدلالاً بالسنة، ولا أعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم.

١٦٢٧ - واختلفوا في عتق السكران:

فقال الزهري، والشعبي، ومالك، والشافعي: عتقه جائز<sup>(٢)</sup>.  
وقال عثمان بن عفان، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وحيد بن عبد الرحمن، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى الأنصاري، وعبيد الله بن الحسن، واسحاق بن راهويه:

لا يجوز طلاق السكران.

فقياس قول هؤلاء: أن عتقه لا يجوز.

١٦٢٨ - واختلفوا في عتق المولّى عليه:

فكان مالك، والشافعي يقولان: لا يجوز عتقه<sup>(٣)</sup>.  
وقال مالك - في السفية يعتق أم ولده - قال: يعجبني أن يجاز عتقه.  
قال أبو بكر: عتق الصبي، والمجنون، والسكران، والمولّى عليه لا يجوز.



## ( ٢٠ ) باب إذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد وإماء ( وأمهات أولاد ) ومكاتبون وغير ذلك

١٦٢٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يقول: كل مملوك لي حر، وله عبيد وإماء وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون:

فقال طائفة: هم أحرار جميعاً إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون، وإن

(١) ب: لا يجوز عتق العبد المجنون. وهذا خطأ ظاهر.

(٢) وهو قول أصحاب الرأي، أنظر الهداية ٥٤/٢.

(٣) المدونة ٣٩١/٢، الأم ٣٥٢/٧.

نواهم عتقوا. هذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، والثوري،  
واسحاق.

وقال أحمد بن حنبل: إذا قال: كل مملوك لي حر، وله مكاتب  
ومدبر، (قال): ما أرى ألا يجري عليها.

قال أبو بكر: قول أحمد هذا صحيح. وبه قال المزني. وحفظي عن  
أبي ثور أنه قال كذلك.

والقياس على الأغلب من المعاني، فإذا كان المكاتب أحكامه أحكام  
العبيد في شهادته وجراحته، والجراحة عليه، والمواريث، ولا سهم له  
في المغانم، وفي النكاح والطلاق لا ينكح إلا اثنتين، وطلاقه ثنتان،  
وعدة الأمة حيضتان، ولا يجبر على نفقة من يجبر الحر على النفقة  
عليه، ويمنع من إتلاف الأموال والعتق والهبات والعطايا.

وإن أعتقه سيده عتق عليه كما يعتق عليه سائر عبيده. ولا يرث،  
ولا ترثه ورثته الأحرار.

وأعلى من ذلك كله أن من لحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ  
منهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي  
الله عنهم قالوا: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

وبه قال جماعة من التابعين يكثر عددهم.  
وهو قول مالك، والثوري، والشافعي.

وإذا قال أصحابنا: إن القياس على الأكثر من المعاني. وأكثر أحكام  
المكاتب أحكام العبيد،: وجب أن يعتق إذا قال: عبيدي أحرار،  
كما يعتق إذا قال له ولعبد له آخر: أنتما حران. ما بين ذلك فرق.

ولا يَعتَلَنُّ مُعتَلٌّ بل ممنوع من بيعه، لأنه ممنوع من بيع العبد الأبوق  
ولو قال له وللأبق: أنتما حران، عتقا. فليس المنع من بيعه يمنع من  
عتقه إذا أعتقه في جملة رقيقه، والله أعلم.

★ ★

## ( ٢١ ) باب ذكر اختلاف أهل العلم في استرقاق أولاد الاماء من العرب

١٦٣٠ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أولاد العرب من الإماء:  
فقال طائفة: يُقَوَّم على أبيه ولا يسترق / كذلك قال سفيان ٣١٢/ب  
الثوري، واسحاق، وأبو ثور.

واحتجوا بأخبار رويت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس:  
اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورية. وفي فداء العرب مكان كل عبدي  
عبداً، وفي ابن الأمة عبدان<sup>(١)</sup>.

وفي حديث غاضرة<sup>(٢)</sup> عن عمر رضي الله عنه في نساء ساعين<sup>(٣)</sup> في

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠٣/١٠ - ١٠٤ من طريق ابن طاووس عن أبيه  
عن ابن عباس، وقال: وكتب ابن طاووس الثالثة. ورواه أيضاً بهذا السند أبو عبيد  
في الأموال ١٣٤، وقال: وكتب ابن عباس الثالثة.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ١٣٤، عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر  
في نساء أو إماء ساعين... الحديث.

وغاضرة هو: ابن سمرة بن عمرو العنبري، صحابي، سمع عمر وعثمان رضي الله  
عنها، وروى عنه ابن عون الإصابة ١٨١/٣، التاريخ الكبير للبخاري ١٠٩/٤.  
قال أبو عبيد: مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحداً من ذكور العرب.  
وكذلك حكم عمر فيهم، حتى ردّ سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً  
إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم.  
قال أبو عبيد: وهذا مشهور من رأيه. اهـ / ١٣٣.

(٣) في الأموال: مباعين، وهذا خطأ فاحش. وساعين: (على وزن فاذين، أو قاتلن).  
من المساعة. وساعت الأمة: إذا فجرت. وساعاها فلان: إذا فجر بها. وهو من  
السعي. كأن كل واحد منها يسمى لصاحبه، ونظيره قولهم: باغت، من البغي  
وهو الطلب. وقيل للإماء: البغايا، من ذلك.

والمساعة: الزنى. وهي لا تكون في الحرائر، إنما تكون في الإماء خاصة، بخلاف  
الزنى والعهر فإنهما يكونان في الحرة وفي الأمة.

وخص الإماء بالمساعة لأنهن كن يسعين على موالين فيكسبن لهم. ومساعة الأمة.  
إذا ساعاها مالكةا فضرب عليها ضريبة تؤديها بالزنى. أنظر: تهذيب اللغة  
للأزهري ٩١/٣ - ٩٢، معالم السنن ٢٧٣/٣، الفائق ٥٩٥/١، النهاية  
١٦٣/٢، تاج العروس ١٧٧/١٠، القاموس ٣٣٦/٤.

الجاهلية - يعني بَعَيْنَ - فأمر أن تُقَوِّمَ أولادُهم على آبائهم، ولا يسترقوا (١).

وقالت طائفة: إذا علم أنها أمة فنكحها على ذلك فأولادها (٢) رقيق. هذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وطائفة من أهل الحديث.

واحتجوا بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، منها: أنه ﷺ «سبي سبي هوازن، وأنهم لما كلموه، (وسألوه)، تَرَكَ حَقَّهُ وَحَقَّ مِنْ أَطَاعَهُ، وكلم من لم تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَرْكِ حَقِّهِ، وَضَمِنَ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْهُمْ شَيْئاً ذَكَرَهُ» (٣) /

أ/١٧٨

وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمعهم يقولون: أعتق رسول الله ﷺ رقيق حنين، ومعه غلام من رقيق حنين، قال: اذهب فانت حر (٤).

ولم يكن رسول الله ﷺ ليعتق أحراراً، وهؤلاء قوم من العرب قد جرى عليهم الرق بالسبأ.

ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ في سبية كانت عند عائشة رضي الله عنها من بني تميم: (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل) (٥).

---

(١) ومعنى تقويمهم على آبائهم: أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء البغايا، ويكونوا أحراراً لا حقي الأنساب بأبائهم الزناة.

وكان عمر يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام على شرط التقويم. أما إذا كان الوطء والدعوى جميعاً في الإسلام فدعواه باطلة، والوالد مملوك لأنه عاهر. قال ابن الأثير: وأهل العلم من الأئمة على خلاف ذلك ولهذا أنكروا بأجمعهم على معاوية في استلحاقه زياداً. وكان الوطء في الجاهلية والدعوى في الإسلام.

(٢) ب: فأولاده.

(٣) حديث سبي هوازن أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه (فتح) ٢٣٦/٦ ك الخمس و ٣٢/٨ - ٣٣ ك المغازي. وأبو داود ٨٣/٣ ك الجهاد والنسائي ٢٦٢/٦.

(٤) أخرجه البخاري (فتح) ٢٥٠/٦ ك الخمس. ومسلم ١٢٧٧/٣ / الأيمان.

(٥) هذا طرف من حديث متفق عليه عن أبي هريرة البخاري (فتح) ١٧٠/٥ =

« وأمرها أيضاً أن تعتق من بني العنبر في مُحَرَّرٍ كان عليها » (١).  
قال أبو بكر: وهي أخبار) ثابتة.

وإنما وقف الشافعي عن القول بما جاء في سبي هوازن أنه قال: زعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سيِّ هوازن قال « لو كان الرقُّ تاماً على أحدٍ من العربٍ لَتَمَّ على هؤلاء » (٢). وهذا غير ثابت (٣).

وهو لا يرى المرسل الذي يرسله الحسن، وابن سيرين، ومن كان مثلها حجة، فكيف يكون شيء أرسله الشافعي حجة على الأخبار الثابتة (المذكورة) في كتاب العتق وغيره.

والنظر مع الأخبار الثابتة (المذكورة) دال على ما قلناه، وذلك ان النبي ﷺ لما سَوَّى بين العرب والعجم في الإماء فقال: « المؤمنون تكافأ دِمَاؤُهُم » (٤)، وأجمع أهل العلم على القول به.

فوجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكمه حكم الدماء الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وأجمع أهل العلم على القول به.



---

= العتق، و ٨/ ٨٤ ك المغازي، مسلم ٤/ ١٩٥٧، ك فضائل الصحابة.  
(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٧٥، وبنو العنبر: هم بنو العنبر بن عمرو بن تميم.

(٢) وتامة كما في الأم: « ولكنه إيسار وفداء »، قال الشافعي: فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال. وهذا قول الزهري وابن المسيب والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم، والله أعلم. اهـ الأم ٤/ ١٨٦. السنن الكبرى ٩/ ٧٣ - ٧٤.

(٣) هذا من كلام المؤلف أبي بكر بن المنذر. وقال البيهقي: وهذا إسناد ضعيف لا يثبت.

(٤) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٢، وقد مر ذكره في الفقرة ١٢٥٤/ ك القصاص.



## ( ٢٢ ) باب ذكر عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره

- ١٦٣١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.  
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن  
الرجل عبداً بغير أمره، أن الولاء للمعتق<sup>(٢)</sup>.
- ١٦٣٢ - واختلفوا في الرجل يقول للرجل: اعتق عني عبدك فلاناً. فأعتقه عنه  
بأمره:  
فقالت طائفة: يكون الولاء للأمر، وعليه الثمن. هذا قول الشافعي،  
وأحمد، وإسحاق.
- وقال الزهري - في رجل قال لرجل: أعتق عني غلامك هذا وعلي  
ثمنه - قال: هو جائز، والولاء للسيد، وعلى الحميل ما تحمل.



## ( ٢٣ ) باب ذكر عتق الرجل أحد مماليكه ومات قبل أن يبين

- ١٦٣٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعتق أحد عبيده، ولم يُدر أيهم  
هو؟ وله ثلاثة أعبد:  
فكان الشعبي<sup>(٣)</sup> يقول: يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى  
في الثلثين. وبمعناه قال الأوزاعي.
- وقال أصحاب الرأي: إذا قال الشهود: أشهدنا (فلان) أنه قد أعتق  
بعض عبيده، ونسيناه، فشهادتهم باطلة. فإن قالوا: أعتق أحدهم
- 
- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري (فتح) ١٨٧/٥ - ١٨٨، مسلم ١١٤٠/٢ ك  
العتق.
- (٢) أنظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٤/٣.
- (٣) أ: فكان الشافعي. وما أثبتته من ب، كما في المغني ٣٢٦/١٠، أما الشافعي فلم يقل  
بهذا، ومذهبه أن من أعتق أحد عبيده ثم أشكل أمر بأن يتذكر ويعين من أراده،  
فإن مات قبل البيان رجع إلى قول الوارث، فإن قال الوارث: لا أعلم، أقرع بينها.  
أنظر المذهب ٤/٢.

ولم يسم، فهذا والأول سواء في القياس، ولكننا نستحسن 'فيعتق من':  
كل عبد ثلثه، ويسعى في ثلثيه إذا كانوا ثلاثة.

وان كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم ربه، ويستسعى في الباقي  
إذا كانت قيمتهم سواء.

وان كانت قيمتهم مختلفة أخذنا أقلهم قيمة وأكثرهم قيمة، فجمعت  
قيمتاهما جميعاً، ثم أخذنا نصف ذلك فقسمناه على قيمتهم.

وفيه قول ثان في الرجل يعتق غلاماً له، وله رقيق، فلا يعلم أي  
غلام أعتق؟، نسي ذلك: ان الرقيق يسهم عليهم، ثم يعتق احدهم.  
هذا قول الليث بن سعد. قال: فإن ذكر بعد ذلك الغلام الذي  
(أعتقه) أعتق عليه أيضاً.

وقال أبو ثور: اذا قال الشهود: إنه اعتق احدهم، ولم يسمه، أقرع  
بينهم.

وقال مالك: ان كان له ستة أعبد فأعتق احدهم، ثم مات قبل أن  
يبين: يقرع بينهم حتى يعتق منهم بقدر سدس قيمتهم.

وان كانوا أربعة فربعهم، فان خرج السهم في احدهم، وكانت  
قيمه أقل من الربع أعيد السهم فيهم حتى يستكمل الربع.

ب/٣١٣

وهذا قول ثالث / .

وفيه قول رابع وهو: ان يعتقوا جميعاً. هذا قول ابن وهب.

وفيه قول خامس وهو: أن يوقف امرهم حتى يتبين. لأن العتق قد  
وقع على واحد منهم بعينه. وغير جائز أن يتحول العتق عن  
(وقع) عليه الى غيره بقرعة ولا بغيرها.

وانما سن النبي ﷺ القرعة في عبيد أعتقهم الرجل كلهم، وهذه  
المسألة انما هي في رجل أعتق أحد عبيده. ولا يشبه هذا من أعتق  
جميعهم.

هذا قول يحتمله النظر، والله أعلم.

★ ★

( ٢٤ ) باب ذكر الرجل يقول لعبده: انت حر ان كلمت فلانا .  
فباعه بيعا صحيحا ثم كلم فلانا

- ١٦٣٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: انت حر ان فعلت  
كذا ثم باع العبد بيعا صحيحا ، / ثم فعل ذلك الفعل :  
أ/١٧٩ فقالت طائفة: لا يعتق العبد . لانه حنث وهو خارج من ملكه . هذا  
قول الشافعي ، والنعمان <sup>(١)</sup> .  
وفيه قول ثان وهو: أن البيع ينتقض ، ويصير العبد حرا . هذا قول  
النخعي ، وابن ابي ليلى .
- ١٦٣٥ - وكذلك لو حلف بطلاق امرأته لا يكلم فلانا ، ثم طلقها طلاقا  
يملك <sup>(٢)</sup> رجعتها ، ثم كلم فلانا :  
حنث في قول ابن أبي ليلى ، لأنه حلف بذلك وهي في ملكه .  
ولم يحنث في قول الشافعي ، والنعمان .  
قال أبو بكر : قول الشافعي صحيح .
- ★ ★

( ٢٥ ) باب ذكر العتق الى الأجل المسمى

- ١٦٣٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يقول لعبده: انت حر الى سنة ، أو  
يقول ذلك لجاريته :  
فقال مالك: <sup>(٣)</sup> ان مات السيد قبل السنة كان العبد حرا عند رأس  
السنة من رأس المال <sup>(٤)</sup> .  
وقال مالك: ان كانت جارية : لم يطأها . لأنه لا يملكها ملكا تاما ،

(١) المهذب ٩/٢ ، البدائع ٥٨/٤ .

(٢) ب: لا يملك .

(٣) المدونة ٣٦٣/٢ .

(٤) انظر اختلاف الفقهاء للطبري /٦ .

ولا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يلحقها دين .  
وفيه قول ثان وهو: أن له أن يطأها . هذا قول الأوزاعي،  
والشافعي .  
(قال أبو بكر): وبه نقول .

وله أن يبيعهها ويهبها قبل الوقت . وإذا زال ملكه عنها ببيع أو هبة  
قبل الوقت، ثم جاء الوقت لم يحنث وهي في ملك غيره .

★ ★

### ( ٢٦ ) باب ذكر قول الرجل لعبده او لأمته : ان لم أضربك فأنت حرة، فباعها

١٦٣٧ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يقول لعبده : ان لم أضربك فأنت  
حر .

فأراد بيعه ، وألا يضربه :

فقال طائفة : لا يجوز بيعه ، ولا هبته حتى يضربه . فان باعه فسخ  
البيع . فإن مات السيد اعتق في ثلث ماله . وإن مات العبد فهو عبد  
لأنه لم يعتق . هذا قول مالك <sup>(١)</sup> .

وقال الليث بن سعد : اذا قال لعبده : ان لم أضربك فأنت حر ، ثم  
باعه ، أعتق عليه عند بيعه اياه .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن العتق لا يقع عليه اذا لم يجعل لذلك  
وقتا . هذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

(قال أبو بكر) : وبه أقول . وله أن يبيعه ويهبه متى أحب .

فان مات السيد قبل أن يضربه عتق في قول مالك والشافعي في ثلث  
ماله .

★ ★

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري / ٦ / .

## ( ٢٧ ) باب ذكر احكام المريض

١٦٣٨ - قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه، في مرضه الذي يموت فيه، من هبة لأجنبي،  $x$  أو صدقة  $x$ ، أو عتق: ان ذلك في ثلث ماله. وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز انفاذه.

ودل خبر عمران بن حصين<sup>(١)</sup> - عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي أعتق ستة أعبد له عند موته، فأعتق اثنين وأرق أربعة - على مثل ما أجمع عليه أهل العلم.

وقال بظاهر خبر عمران بن حصين عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، ومالك بن انس، والشافعي، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وإسحاق.

وفيمن أعتق رقيقة عند موته ولا مال له غيرهم قول ثان، وهو: أن يعتق من كل واحد منهم الثلث، ويستسعى في الثلثين.

هذا قول شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، والنخعي، وبه قال النعمان<sup>(٣)</sup>.

وقال مسروق في رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره، قال: أجزه برمته، شيء جعله الله لا أرده.

قال أبو بكر: ان كان مسروق انما قال في مريض أعتق عبده في مرضه ثم صح، فهو صحيح من القول.

وان لم يكن أراد هذا فهو قول شاذ لا معنى له. وخبر عمران بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٨/٣، ك الأيمان، والترمذي ٤٧/٥، الاحكام وابو داود ٣٨/٤ ك العتق.

ولفظ مسلم: «عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً رشيداً». اهـ.

(٢) الام ٣٠/٤، المغني ٣١٧/١٠.

(٣) بدائع ٩٩/٤.

حصين مع اجماع عامة العلماء يدل على خلافه .

★ ★

### ( ٢٨ ) باب ذكر اختلافهم في كيفية القرعة

١٦٣٩ - قال أبو بكر : كان الشافعي يقول : وأحب القرعة الي أن يقطع رقاعا صغارا مستوية ، فيكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف اسماهم ، ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ثم تستجف / قليلا ، ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ، ويغطي ٣١٤ / ب عليها ثوبه ، ثم يقال ( له ) : أدخل يدك فأخرج بندقة . فإذا أخرجها وفضت وقرأ اسم صاحبها ، ( ثم ) دفع اليه الجزء الذي أقرع عليه x السهم x (١) .

ثم يقال له : أقرع على السهم الذي يليه . ثم هكذا ما بقي من السهمان شيء ، حتى تنفذ (٢) .

وكان احمد بن حنبل يقول : قال سعيد بن جبير : بالخواتيم أقرع بين اثنين في ثوب ، فأخرج خاتم هذا أو خاتم هذا . ثم قال : يخرجون الخواتيم ثم يدفع الى رجل فيخرج منها واحدا (٣) .

★ ★

### ( ٢٩ ) باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون

١٦٤٠ - قال أبو بكر : /  
أجمع اهل العلم على ان الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته ، والصدقة به واخراجه من يدي مرتنه حتى يبرأ من حق المرتهن (٤) .

(١) x... x هذه الزيادة ليست في الام .

(٢) الام ٣٣٨ / ٧ .

(٣) المغني ٣٢١ / ١٠ ، مسائل احمد لابي داود ٢١٧ .

(٤) هذا الاجماع قد مر ذكره في كتاب الرهون . انظر الفقرة / ٦١ / .

١٦٤١ - واختلفوا في الراهن يعتق (العبد) المرهون بغير اذن المرتهن: (١)  
فقال طائفة: عتقه باطل لا يجوز. روي هذا القول عن عثمان البتي  
وبه قال أبو ثور.

وقالت طائفة: ان كان الراهن موسرا فالعتق جائز، وتتخذ منه  
قيمته وتكون رهنا مكانه. هذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل،  
وأصحاب الرأي (٢).

وقال مالك: (٣) ان x كان موسراً x دفع الى الرجل حقه، وجازت  
عتاقته، وان كان معسرا فلا عتق له.

وقال شريك، والحسن بن صالح: عتقه جائز.

وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن (٤).

وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.

وأصح القول قول عثمان البتي، وأبي ثور. وذلك لأنهم لما أجمعوا على  
ابطال بيع الرهن بغير اذن المرتهن. وكان ذلك اخراجا له من يدي  
المرتهن كان كذلك كل ما كان اخراجا له من يدي المرتهن مثله.  
والله اعلم.

١٦٤٢ - فان كان الراهن معسرا والمسألة بماها:

ففي قول أصحاب الرأي: اذا كان قيمة العبد خمس مائة (درهم)،  
والدين ألف درهم: يسعى العبد المعتق في خمس مائة قيمته، ويرجع  
العهد على الراهن بذلك، ويرجع المرتهن على الراهن بفضل حقه.

وفي قول مالك والشافعي: يبطل العتق، ويكون العبد رهنا بحاله.

وقال أحمد بن حنبل: اذا كان معسرا فقد جاز العتق.

★ ★

(١) وقد مر ذكر هذا الخلاف في الفقرة ٦٢/.

(٢) الام ١٧٣/٣، المغني ٢٧٠/٤، الهداية ١٤٦/٤.

(٣) المدونة ١٦٩/٤.

(٤) هذا اذا كان المعتق معسرا، كما في كتاب الرهن.

( ٣٠ ) باب ذكر العبد الذي مُثِّلَ به سيده

١٦٤٣ - قال أبو بكر: أكثر أهل العلم لا يوجبون عتق من مُثِّلَ به من العبيد .  
وكان مالك <sup>(١)</sup> ، والليث بن سعد يقولان: يعتق عليه .

١٦٤٤ - وقال مالك: وولاؤه له .

١٦٤٥ - وقال مالك: يعاقبه السلطان .

١٦٤٦ - والمثلة في مذهب مالك أن يصيب <sup>(٢)</sup> العبد بالنار، أو يقطع منه  
الاصبع، وما أشبه ذلك <sup>(٣)</sup> .



( ٣١ ) باب ذكر الكلام الذي يوجب العتق والذي لا يوجبه

١٦٤٧ - قال أبو بكر:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قال لعبده: انت حر، أو: قد  
أعتقتك، أو: أنت عتيق، أو: أنت معتق. يريد به لله عز وجل،  
أنه حر .

١٦٤٨ - وإذا قال السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، أو: لا ملك لي عليك،  
(أو: لا ملك عليك): <sup>(٤)</sup> .

فان قال: لم أعتقه . أو قال: لم أرد عتقا . فانه يحلف ولا يلزمه العتق .  
وان اقر بالعتق لزمه العتق .

١٦٤٩ - وإذا قال الرجل لعبده: يا بني . أو- لأمته: يا بنية . فهو سواء ولا يعتق

---

(١) المدونة ٢/٣٩٦ .

(٢) أ: يصاب .

(٣) المدونة ٢/٣٩٦ .

(٤) هذه الالفاظ من الفاظ الكناية في العتق، يصح بها العتق مع النية . انظر الهداية

٢/٥٠ ، المهذب ٢/٢ ، المغني ١٠/٢٩٤ ، المبسوط ٧/٦٣ .



واحد منها، لأن هذا دعاء وكلام لطيف، وهذا موجود في كلام الناس.

وقد روينا عن النبي ﷺ « أنه قال لأنس يا بُنيَّ »<sup>(١)</sup>.

١٦٥٠ - وإذا قال الرجل لغلام مجهول النسب: هذا ابني، ومثله يولد لمثله: ثبت نسبه منه، وهو حر.

١٦٥١ - وإذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعبد له ابن خمسين سنة: هذا ابني، وصدقه العبد، أو كذبه: لم يلحق نسبه به، ولم يلزمه عتقه. وهذا كذب منه.

١٦٥٢ - وكذلك لو قال العبد له - وللعبد عشرون سنة، وللذي بيده العبد ثلاثون سنة - : هذا ابني، كان كذلك.

وزعم النعمان أن العتق يقع عليهما<sup>(٢)</sup>.

وخالفه يعقوب ومحمد فقالا: لا يعتقان، ولا يثبت نسبهما.

قال أبو بكر: وقول النعمان هذا شاذ لا نعلم أحداً سبقه إليه ولا تابعه عليه، لأنه محال من الكلام وكذب. ولو جاز ما قال لجاز لرجل بيده طفل صغير أن يقول: هذا أبتي، وهذا غير جائز ولا مقبول من قائله<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٣ - وإذا قال الرجل لعبد: لا سلطان لي عليك. وقال: لم أرد عتقك، وإنما أردت أنك غير مطيع لي. فالقول قوله، ولا يلزمه العتق<sup>(٤)</sup>.

١٦٥٤ - وقال سفيان الثوري: إذا قال الرجل لغلامه: هو حر النفس. قال: (له) نيته في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٦٩٣، والترمذي ٨/٥٢، وأبو داود ٤/٣٩٩، وهو عندهم في كتاب الأدب.

(٢) هذا قول أبي حنيفة الآخر، وقد قال أولاً كقول صاحبيه: المبسوط ٧/٦٧ الهداية ٥٢/٢.

(٣) انظر وجه قول أبي حنيفة في المبسوط.

(٤) عند الحنفية: لو قال لعبد: لا سلطان لي عليك، ونوى العتق لم يعتق انظر: المبسوط ٧/٦٥، الهداية ٢/٥١.

قال أبو بكر: هو كما قال. فان أراد العبد استحلافه استحلفه ولا يلزمه العتق.



### مسائل من كتاب العتق

١٦٥٥ - واذا قال الرجل لمملوكه: يا سالم. فأجابه نافع، فقال: انت حر، وقال: عنيت سالما:

فأنها يعتقان - في قول أصحاب الرأي، وابن القاسم صاحب / مالك - في الحكم. فأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق ٣١٥/ب الا الذي أراده<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا حسن، لان السيد قد أثبت<sup>(٢)</sup> الحرية لنافع بمخاطبته اياه في الظاهر، وأخبر / بأنه أراد إيقاع الحرية على سالم، ١٨١/أ فيعتق سالم لأنه أخبر أنه أراده.

١٦٥٦ - واذا قال الرجل لمملوك رجل: أنت حر من مالي، ثم اشتراه: فهو مملوكه ولا شيء عليه. هذا على مذهب x مالك x والشافعي وعمامة أصحابنا<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٧ - وقال الثوري، وأحمد<sup>(٤)</sup>، واسحاق - في الرجل يقول لعبد رجل: انت حر في مالك، فبلغ ذلك السيد، فقال: قد رضيت، وأبى الآخر - قالوا جميعا: ليس بشيء.

١٦٥٨ - واذا أجر الرجل عبده اجارة صحيحة من رجل سنة، ثم أعتق المولى العبد قبل انقضاء الاجارة: لم تنتقض الاجارة في قول مالك، والشافعي، غير أن الشافعي قال: ويرجع العبد على السيد باجارة مثله،

(١) البدائع ٤/٤٧، المدونة ٢/٣٧٢.

(٢) أ: لأن المخاطبة قد ثبتت الحرية لنافع لمخاطبته.

(٣) المدونة ٢/٣٦١.

(٤) المغني ١٠/٢٩٧.

من قوم أعتقه الى انقضاء المدّة.

١٦٥٩ - واختلفوا في الرجل يعتق عبد ولده الصغير : فكان مالك يقول : ان كان له مال جاز عتقه ، وضمن القيمة لولده . قال أبو بكر : ولا يجوز عتقه في قول الشافعي ، لأنه اعتق ما لا يملك .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول . لأن الله جل ذكره ورّته من مال ابنه السدس - بعد موته - مع ولده ، ففي ذلك بيان أن لا حق له في ماله .

١٦٦٠ - واذا قال الرجل لعبده : بعتك نفسك بألف درهم ، فان صدقه العبد : فهو حر وعليه ألف درهم . في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> . وفي قول مالك : يعتق ويتبعه السيد بالالف درهم .

١٦٦١ - قال أبو بكر : واذا قال الرجل لعبده : اعتقتك أمس على ألف درهم وقبلته . وقال العبد : أعتقتني على غير شيء . حلف العبد وأعتق باقراره<sup>(٢)</sup> أنه حر . في قول الشافعي وأصحاب الرأي . وكذلك نقول .

١٦٦٢ - واذا قال الرجل لعبده : اذا أديت الي ألف درهم فأنت حر : فمتى أدى اليه ألف درهم ، فهو حر . في قول أصحاب الرأي ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

١٦٦٣ - وقال الثوري :<sup>(٣)</sup> اذا قال الرجل لعبده : اذا أديت الي الف درهم فأنت حر ، ثم بدا له ألا يقبل منه شيئاً كان ذلك للسيد . وفي قول أصحاب الرأي :<sup>(٤)</sup> يجبر على أخذ المال ، ويعتق العبد .

(١) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل ٢/٤٠٢ - ٤٠٣ ، ١/٢٠٤ .

(٢) أي باقرار السيد بالعتق .

(٣) المصنف ٩/١٧١ - ١٧٢ .

(٤) الهداية ٢/٦٥ .

وهذا يشبه مذهب الشافعي .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٦٦٤ - وإذا قال (الرجل) لعبده: انت حر وعليك ألف درهم، فهو حر ولا شيء عليه . وهذا يشبه مذهب الشافعي، والكوفي<sup>(١)</sup> .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

وقال الأوزاعي : هو حر وعليه ما قال اذا كان كلاماً<sup>(٢)</sup> متصلاً .

وقد حكى ابن القاسم عن مالك نحو قول الأوزاعي<sup>(٣)</sup> .

١٦٦٥ - قال أبو بكر: وإذا أعتق الرجل (عن أبيه) عبداً، وهو حي، يريد بر أبيه، فهو حر، وفي الولاة اختلاف:

أحدهما: أن الولاة لأبيه . هذا قول مالك، ثم قال: ولو كان وهبه لأبيه فيكون هو الذي يعتقه، كان أصوب .

والقول الثاني: أن الولاة للابن، وهو أصح القولين، لأن النبي ﷺ جعل الولاة للمعتق . وهو يشبه مذهب الشافعي .

١٦٦٦ - واختلفوا في الرجل يشتري العبد بثوب، ثم يعتق العبد، ويستحق الثوب: فكان مالك يقول: يرجع بقيمة العبد .

وفي قول الشافعي يبطل العتق والبيع جميعاً .

(قال أبو بكر) : وبه نقول، لأنه اعتق ما لا يملك .

١٦٦٧ - وقال مالك: اذا قال لعبده: انت حر اليوم فهو حر أبداً<sup>(٤)</sup> .

(قال أبو بكر) : وبه نقول .

١٦٦٨ - وإذا قال الرجل لعبده: (هو) لله، فهو حر . في قول الشعبي والمسيب بن رافع، وحامد بن ابي سليمان<sup>(٥)</sup> .

(١) البدائع ٤/٧٣ .

(٢) أ: اذا كان كاملاً .

(٣) المدونة ٢/٣٩٢، المغني ١٠/٣٣٧ .

(٤) المدونة ٢/٣٧٠ .

(٥) فتح الباري ٥/١٦٢، المغني ١٠/٢٩٤ - ٢٩٥ .

١٦٦٩ - واختلفوا في امرأة حلفت بعق جارية ليس لها غيرها، فحنت، ولها زوج، فرد ذلك عليها زوجها:

فقال مالك: له ان يرد ذلك عليها، وليس لها عتق.

وقال مرة: يجوز لها العتق بينها وبين الثلث.

وفيه قول ثان وهو: أن يبيعها وشراءها وعتقها جائز.

ولا فرق بينها وبين الرجل في أن لها أن تتصرف في أموالها كما يتصرف المالكون، إلا أن يكون محجوراً عليها<sup>(١)</sup>.

يدل على ما قلناه الكتاب والسنة: فأما الكتاب فقوله جل ذكره:

﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾<sup>(٢)</sup>

فإذا كان لها أن تهب صداقها لزوجها جاز لها أن تهب ذلك لغيره.

وأما السنة فقول النبي ﷺ حين خَرَجَ في أضْحى أو فطر للنساء

(فقال): « تَصَدَّقْنَ »<sup>(٣)</sup> أمراً عاماً لم يستثنِ ذات زوج ولا

غيرها<sup>(٤)</sup>.



---

= وعند ابي حنيفة ومحمد اذا قال لعبده: انت لله، لم يعتق وان نوى العتق. وقال ابو

يوسف: يعتق اذا نوى. المبسوط ٦٥/٧، البدائع ٥٣/٤.

(١) قد مر الاختلاف في حكم هبة المرأة وأقوال العلماء في ذلك، في كتاب الهبات.

فقرة/٦٨٣.

(٢) من الآية ٤ / النساء.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان مطولاً في عدة مواضع، البخاري (فتح) ٣ / ٢٩٩ ك

الزكاة، مسلم ٦٠٢ / ٢.

(٤) انظر معالم السنن ٣ / ١٧٤، الام ٢ / ٢١٣.



## ( كتاب الأطعمة )

١٦٧٠ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ / يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ۚ أ/١٨٢  
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾ (١) الآية.

قال أبو بكر: لم يكن الله جل ذكره حرم يوم تلاميذ نبيه ﷺ هذه الآية على الناس غير ما في هذه الآية.

وهذه الآية مكية (٢)، لأن ابن عباس ذكر أن سورة الانعام أنزلت بمكة (٣).

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك سورة المائدة فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ  
الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا / أَهْلٌ لِيَغْيِرَ اللَّهُ بِهِ ۚ ب/٣١٦  
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ...﴾ (٤) الآية.  
وسورة المائدة مدنية (٥).

قالت عائشة رضي الله عنها - في سورة المائدة - انها من آخر سورة

(١) الانعام / ١٤٥ .

(٢) انظر: احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٥٥ - ٧٥٧، تفسير الفخر الرازي ١٣ / ٢١٩، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ١١٥ - ١١٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٨٢ .

(٤) المائدة / ٣ .

(٥) احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٢٣، ٥٣٦، تفسير الفخر الرازي ١١ / ١٢٣، ١٣٢، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٣٠ .

نزلت (١) ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

ومما حرم الله تعالى في سورة المائدة بعد الآية التي بدأنا بذكرها .  
الخمر ، لم يختلفوا فيه .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس وعائشة انها كانا يقولان بظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ .

تلا ابن عباس هذه الآية فقال : ما خلا هذا فهو حلال .

وكان لا يرى بلحوم الحُمُرِ الاهلية بأساً . (ويتلو هذه الآية) (٢) .

وسئلت عائشة عن الفأرة فقالت : ما هي بحرام . وقرأت هذه الآية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ .. ﴾ الآية (٣) .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٤) .

وقال لنبية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) .

---

(١) في تفسير القرطبي عن عائشة رضي الله عنها - في سورة المائدة - : انها من آخر ما انزل الله ، فما وجدتم ... الخ (٣١/٦) .

(٢) المصنف ٥٢١/٤ ، سنن ابي داود ٤٨٥/٣ ، الدر المنثور ٥١/٣ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلّت ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ - الى - دما مسفوحاً ﴾ (سورة الأنعام ، الآية ١٤٥) ، فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم . أهـ المصنف ٥٢٠/٤ ، ورواه الطبري في تفسيره ٥٢/٨ ، وانظر الدر المنثور للسيوطي ٥١/٣ .

(٤) الاعراف/١٥٧ .

(٥) النحل/٤٤ .



فالنبي ﷺ المفسر لكتاب الله جل ذكره، والمبين عن الله معنى ما أراد.

فما<sup>(١)</sup> حرم رسول الله ﷺ بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وحرم لحوم الحُمُر الأهلية. ولحوم البغال.

ونهى عن المصبورة<sup>(٢)</sup> والمجثمة<sup>(٣)</sup>. ولحوم الجلالة<sup>(٤)</sup>. وأكل كثير من الهوام.

وانا ذاكر ذلك بعد ان شاء الله تعالى.

والنبي ﷺ يجرم بالوحي الذي يتلوه على الناس ويجرم بالوحي الذي لم يُذكر في القرآن.

فعلى الخلق طاعته، وأن يجرموا ما حرم، وأن يخلو ما أحل، ويطيعوه في الأمرين جميعاً.

قال الله جل ثناؤه: ﴿وإن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرُوا الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾<sup>(٦)</sup> الآية.



(١) انظر احكام القرآن للقرطبي ١١٥/٧، ١١٧.

(٢) صبر الدواب: هو ان يمسك شيء من ذوات الروح حياً ثم يرمي بشيء حتى يموت. الفائق ٣/٢، فتح الباري ٦٤٣/٩، النهاية ٢٥٠/٢.

(٣) المجثمة: بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. والجثوم للطيور ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جائمة ومجثمة.

وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وان رُميت فماتت لم يجوز لأنها تصير موقدة. أه فتح الباري ٦٤٣/٩، الذبائح، وانظر: النهاية ١٤٤/١، الفائق ١٧٠/١، مشارق الانوار ١٤٠/١.

(٤) انظر تفسير الجلاله في الباب السادس التالي.

(٥) النور ٥٤.

(٦) النور ٦٣.

## ( ١ ) باب ذكر تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع

١٦٧١ - قال ابو بكر: « حرم رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع »<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وبهذا قال عوام علماء الامصار. منهم: مالك بن انس، والشافعي، وابو ثور، والنعمان، وأصحابه، وأصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>.

إلا ما اختلف فيه من أمر الضبع، والثعلب. وانا سأذكر الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى.



## ( ٢ ) باب ذكر الضبع واختلاف أهل العلم فيه

١٦٧٢ - قال أبو بكر:

روينا عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتؤكل الضبع؟ قال: نعم. قيل: أصيد هي؟ قال: نعم. قيل: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

وحكم عمر رضي الله عنه: في الضبع يقتله المحرم كبشاً. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه الجماعة: البخاري (فتح) ٦٥٧/٩، ذبائح. مسلم ١٥٣٤/٣ صيد.

الترمذي ١٨٠/٥ - ١٨١ صيد، ابو داود ٤٨٥/٣ اطعمة، النسائي ٢٠٦/٧ صيد. ابن ماجه ١٠٧٧/٢ صيد.

(٢) انظر: الموطأ ٣٠٧، الام ٢١٩/٢، الهداية ٦٧/٤، المصنف ٥٢٠/٤، المغني ٤٠٨/٩، بداية المجتهد ٣٨٠/١، الانصاح ٤٥٧/٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٩٤/٦ - ٩٥ / اطعمة وابو داود ٤٨٥/٣، والنسائي ٢٠٠/٧، وابن ماجه ١٠٧٨/٢، ك الصيد، والشافعي في الام ٢٢٠/٢.

وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يرى الضبع صيداً<sup>(١)</sup>.

وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وعكرمة، وعروة بن الزبير<sup>(٢)</sup>.

وكان عطاء بن ابي رباح، والشافعي يريان فيه الجزاء على المحرم<sup>(٣)</sup>.  
ورخص في اكله احمد، واسحاق، وابو ثور<sup>(٤)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: كراهية أكل الضبع. روينا ذلك عن سعيد بن المسيب. وبه قال الثوري، والليث بن سعد، والنعمان، وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك في الضبع والثعلب: لا خَيْرَ في أَكْلِهَا<sup>(٦)</sup>.  
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وقال الله جل ذكره: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال أبو بكر: فالضبع يجب ان يستثنى من جملة نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. ويحكم في سائر السباع بما نهى رسول الله ﷺ عنه<sup>(٨)</sup>.



### ( ٣ ) باب ذكر الثعلب والهر

١٦٧٣ - قال أبو بكر: ثبت / ان رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ١٨٣ / أ

(١) الروايات عن عمر وعلي وابن عباس في المصنف ٤/٤٠٣، والسنن الكبرى ٣١٩/٩.

(٢) هذه الروايات في المصنف ٤/٤٠٤، ٥١٣-٥١٤.

(٣) الام ٢/٢٢٠.

(٤) معالم السنن ٤/٢٤٩، المغني ٩/٤٢٢.

(٥) المصنف ٤/٥١٤، الهداية ٤/٦٨، مشكل الاثار ٤/٣٧٠-٣٧٧.

(٦) المدونة ١/٤٢٦، المنتقى ٣/٣٣١، بداية المجتهد ١/٣٨٠.

(٧) من الآية ١ / المائدة.

(٨) معالم السنن ٤/٢٤٩.

ناب من السباع (١).

فالقول بهذا الخبر يجب. والثعلب داخل في جل السباع غير خارج منها إلا بحجة.

والاخبار عند اصحابنا على العموم، لا يستثنى منها شيء إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، او بإجماع.

وقد روينا عن ابي هريرة انه قال: الثعلب حرام. وبذلك قال الحسن البصري، وابراهيم النخعي (٢).

وقال الزهري، ومالك: الثعلب سبع (٣).

وقال عمرو بن دينار: ما علمنا ان الثعلب يُفدى (٤).

وقال ابن ابي نجيح: ما كنا نعهده إلا سباعاً.

وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره أكل الثعلب. ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء (٥).

ب / ٣١٧

وكره النعمان / وأصحابه أكل الضبع والثعلب (٦).

ورخصت طائفة في أكل الثعلب. فرخص في أكله طاووس، وقتادة والشافعي، وابو ثور (٧).

واختلف في امره عن عطاء (٨).

(١) سبق تخريجه في الباب الاول ص ٧٥٤.

(٢) المصنف ٤ / ٥٢٨، المحلى ٧ / ٢٤٤.

(٣) المدونة ١ / ٤٣٦، المنتقى ٣ / ١٣٠.

(٤) أ: بهذا. وما أثبتته من ب، كما في المصنف (٤ / ٤٠٤) ونصه: ما سمعنا ان الثعلب يفدى. وانظر المحلى ٧ / ٢٤٤.

(٥) في المصنف: عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال كلُّهما من أجل انها يؤذيان، وكلُّ صيد يؤذي فهو صيد. أهـ المصنف ٤ / ٥٢٩، ولعل كلمة (كلهما) مصحفة عن (أقتلها).

(٦) الهداية ٤ / ٦٨.

(٧) المصنف ٤ / ٥٢٩، الام ٢ / ٢٢١.

(٨) في المصنف: (عن عطاء قال: في الثعلب شدة) ٤ / ٤٠٤، ومعنى هذا انه يقول بإباحة أكله، وإلا لم يرتب على قتله حالة الاحرام جزاء.

١٦٧٤ - قال أبو بكر: والهر داخل في نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقد روينا عنه ﷺ: « أنه نهى عن أكل الهر، وأكل ثمنه <sup>(١)</sup>.  
فأهر حرام أكله، لنهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.  
وقد روينا عن طاووس ومجاهد أنها كرها ثمن السنور، وبيعه،  
وأكل لحمه، وان ينتفع بجلده.

وقال مالك: لا يؤكل الهر الإنسي والوحشي وبه قال أبو ثور.  
وظاهر خبر رسول الله ﷺ مستغنى به.  
وقال الليث بن سعد: لا بأس بأكل الهر.

★ ★

#### (٤) باب ذكر نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال

١٦٧٥ - قال أبو بكر: « نهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمر <sup>(٢)</sup>. » ونهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية <sup>(٣)</sup>.

وقال جابر بن عبد الله: « حرم رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وحرم المجنمة والخلسة <sup>(٤)</sup> والنهبة <sup>(٥)</sup>. »

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٠/٤ ك بيوع. وابن داود ٤٨٧/٣ أطمعة. وابن ماجه ١٠٨٢/٢ أطمعة.

(٢) أخرجه الترمذي ١٨٤/٥ صيد. وأبو داود ٤٨٦/٣ أطمعه. والنسائي ٢٠٢/٧، صيد، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ ذبائح.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٢٥٥/٦ / الخمس ٦٤٨/٩، ٦٥٣ ذبائح. ومسلم ١٥٣٧/٣ / الصيد. والترمذي ٩٧/٦ أطمعة. وابن داود ٤٨٦/٣، والنسائي ٢٠٥/٧، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ أطمعة.

(٤) الخلسة والخليسة؛ هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذكَى. من خلست الشيء، واختلسته، إذا سلبته. النهاية ٣١٠/١.

(٥) رواه احمد بن حنبل في مسنده عن جابر ٣٢٣/٣ وابن سعد في طبقاته عن جابر =

قال أبو بكر: فلا يجوز أكل الحمير والبغال لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك.

وهو قول عوام أهل العلم<sup>(١)</sup>.

كره النخعي أكل لحم البغل.

وقال قتادة: ما هو إلا بُنْيُ الحمار<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك<sup>(٣)</sup>: أحسن ما سمعت في اكل الدواب الخيل والبغال

والحمير انها لا تؤكل، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: وقول الشافعي في البغال والحمير كقول مالك. وبه

قال النعمان وأصحابه، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: إباحة أكل لحوم الحمير. وهذا قول ابن

عباس<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما.

وبه قال عكرمة، وابو وائل.

قال أبو بكر: وحدثني علي<sup>(٨)</sup> عن ابي عبيد انه قال: وأما المجثمة:

= أيضاً ١١٣/٢.

(١) معالم السنن ٢٥٠/٤.

(٢) بُنْيُ: بصيغة التصغير وزان فُعِيل. وفي مصنف عبد الرزاق غير واضحة في أصله

المخطوط، فأثبتها المحقق: (مَنِيَّ الحمار) ٥٢٧/٤، وفي المحلي: البغل ولد الحمار،

فهو متولد منه، والمتولد من الحرام حرام (٤٠٨/٧).

(٣) الموطأ ٣٠٧.

(٤) النحل ٨/٨.

(٥) المؤمن ٧٩/٧٩.

(٦) الام ٢٢٤/٢، الهداية ٦٨/٤.

(٧) انظر: صحيح البخاري (فتح) ٦٥٤/٩، صحيح مسلم ١٥٣٩/٣، وسنن ابي

داود ٤٨٧/٣، المصنف ٥٢٥/٤، السنن الكبرى ٣٣٠/٩.

(٨) هو: علي بن عبد العزيز بن المرزبان، ابو الحسن، البغوي. المحدث بمكة صاحب

ابي عبيد القاسم بن سلام، وروي عنه غريب الحديث وغيره من الكتب وحدث عن

فإنها المصبورة أيضاً، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب  
وأشباهه مما يجثم بالأرض لأن الطير يجثم (١) بالأرض، فإن حبسها  
انسان قيل: قد جثمت، أي فعل ذلك بها.

## (٥) باب ذكر النهي عن أكل ما قطع من ذوات الارواح قبل ان تُذَكِّي من الدواب التي يحل أكلها مذكاة

١٦٧٦ - قال أبو بكر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن ما قطع  
من الانعام وهي احياء: ميتة، ويجرم أكل ذلك.

وجاء الحديث عن النبي ﷺ: «أنه قديم المدينة والناس يجثون» (٢)  
أسنمة الإبل، ويقطعون آليات الغنم. فقال النبي ﷺ: ما قطع من  
البهيمة وهي حية فهو ميت» (٣).

وقد سئل مالك بن انس عن قطع آلية الكبش من أصل الذنب، فإنه  
يكثر لحمه اذا قطع ذلك منه، فقال مالك: لا أرى بذلك بأساً،  
ولكن لا يؤكل ذلك الذنب.

١٦٧٧ - قال أبو بكر: ولا يجوز عندي قطع شيء من اعضاء البهيمة وهي حية  
لأن في ذلك تعذيباً لها. وقد نُهي عن تعذيب البهيمة والطير. ونُهي  
عن المصبورة.

= القعني، وعاصم بن علي وغيرهم. وحدث عنه ابن اخيه عبدالله بن محمد البغوي،  
والطبراني، وابن المنذر، وغيرهم.

توفي سنة سبع وثمانين ومائتين. انظر: معجم الادباء ١٤/١١، تهذيب التهذيب  
٣١٥/٧، شذرات الذهب ٢/١٩٣.

(١) في حاشية علي ب: يقال: جثم بالأرض. أي لزم مكانه. جثم يجثم جثوماً. والمجثمة  
المجبوسة. والجثامة: البليد. أهـ.

وفي المصباح: جثامة وزان علامة ونسابة: الرجل الذي يلازم الحضر ولا يسافر من  
باب الاستعارة. أهـ.

(٢) أي: يقطعون.

(٣) أخرجه الترمذي ١٨٥/٥، أطعمة، والدارمي ٩٣/٢ صيد، وأخرجه ابو داود  
مختصراً ٣/١٤٨ صيد. وكذلك ابن ماجه ٢/١٠٧٢ صيد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: « من قَتَلَ عصفوراً  
فما فوقها بغير حَقِّها سأله الله عن قَتْلِهِ. قيل: يا رسول الله وما  
حَقُّها؟ قال: أن يذبحها / فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرميَ ١٨٤ / أ  
به، (١).

١٦٧٨ - وقد اختلف في إخصاء (٢) الدواب:

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عنه (٣).

وكان ابن عمر (٤) يكره الإخصاء، ويقول: هو مما (نهى الله عنه،  
بقوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ﴾ (٥).

وكره ذلك عبد الملك بن مروان.

وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون إخصاء كل شيء له نسل (٦).

وكره ذلك أحمد وإسحاق.

وفيه قول ثان (٧): رخص فيه الحسن البصري، وطاووس.

وخصى عروة بن الزبير بغلاً له.

وأمر عمر بن عبد العزيز بإخصاء الخيل.

(١) أخرجه النسائي ٢٠٧/٧ صيدو ٢٣٩/٧ ضحايا. والدارمي ٨٤/٢، أضاحي.

واحد في مسنده ١٦٦/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٤٥٠/٤.

(٢) قال المطرزي في كتابه المغرب: خصاه: نزع خصيه، يخصيه خصاء، على فعال

والإخصاء في معناه خطأ، والمفعول خصيي، على فعيل. أهـ. (١/١٥٩).

وفي تهذيب اللغة للأزهري: عن الليث: الإخصاء (بكسر الخاء ككتاب): عيب

والعيوب تجيء على فعال (٧/٤٧٧-٤٧٨).

وانظر في ذلك: الصحاح ٢٣٢٨/٦، لسان العرب ٢٣٠/١٤-٢٣١، والمصباح.

والمختار.

(٣) المصنف ٤/٤٥٦-٤٥٧، السنن الكبرى ١٠/٢٤.

(٤) أنظر المرجعين السابقين.

(٥) النساء/١١٩.

(٦) المصنف ٤/٤٥٨.

(٧) الأقوال التالية في المصنف ٤/٤٥٦-٤٥٧، السنن الكبرى ١٠/٢٥، الدر المنثور

للسيوطي ٢/٢٢٣-٢٢٤.



ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم.

قال أبو بكر: والقول الأول أولى القولين عندي. لأن ذلك ثابت عن ابن عمر. وفيه عن النبي ﷺ حديثان:

أحدهما: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن خصاء الإبل، والبقر، والغنم، والخيول» (١).

والآخر: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن صبر الروح، وخصاء البهائم» (٢) / .

ب / ٣١٨

١٦٧٩ - وإختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٣): (٤) فقالت طائفة: هو الخصاء. روينا هذا القول عن أنس

بن مالك، وابن عباس. رضي الله عنهم

وقالت طائفة: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾: هو دين الله. هكذا قال عكرمة، وسعيد بن جبر، والنخعي، وقتادة.

★ ★

## (٦) باب ذكر (تحريم) لحوم الجلالة (٥)، واختلاف أهل العلم في أكل لحومها

١٦٨٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في أكل لحوم الجلالة والركوب عليها: .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١٠

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/١٠ .

(٣) النساء/١١٩ .

(٤) أنظر الأقوال التالية في تفسير الآية: في: المصنف ٤/٤٥٧، تفسير الطبري

١٨١/٥، السنن الكبرى ١٠/٢٤ - ٢٥. الدر المنثور للسيوطي ٢/٢٢٣ .

(٥) الجلالة: الدابة التي تأكل الجلالة (وهي البعر) أو العذرة، أو الجيف، فإن اعتادت أكل تلك النجاسات وكانت غالباً علفها، فيكون لحمها منتناً، ويكره أكله لخبثه، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها .

أنظر: المبسوط ١١/٢٢٥، معالم السنن ٤/٢٤٤، مغني المحتاج ٤/٣٠٤، فتح

الباري

فروينا عن عمر الخطاب، وابن عمر رضي الله عنهما أنها كانا يكرهان الركوب عليها<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: والجلالة منهي عن لحومها، حتى تعلق علفاً غيره (ما) تصير به إلى أن يوجد عرقها وجورها<sup>(٢)</sup> منقلباً عما كانت تكون عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال النعمان وأصحابه: تكره لحوم الجلالة، وإن يُعمل عليها، ولا يؤكل لحمها حتى تحبس أياماً وتعزل (عما كانت عليه)، فإذا فعل ذلك بها فلا بأس بأكلها<sup>(٤)</sup>.

وكره أحد وإسحاق (أكل) الجلالة، والركوب عليها، وكرها ألبانها.

وقال النخعي: كانوا يكرهون ما أكل الجيف من الطير والوحش. وفيه قول ثان: كان الحسن البصري لا يرى بلحوم الجلالة وألبانها بأساً، ولا بشيء من أمرها.

ورخص الليث بن سعد في أكل لحوم الغنم الجلالة، وشرب ألبانها. وقال: (لأنها) تصير إلى أهلها وتعلق العلف.

وقال الليث: إنما كره لحوم الجلالة التي ليس لها طعام إلا الرجيع وما أشبهه.



---

(١) المصنف ٤٢١/٤ - ٥٢٢.

(٢) لعله من الجبر وهو الإجتاز للبعير. والجريرة بالكسر: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. ويقال: إجتز البعير وأجتر. النهاية ١٥٦/١، تاج العروس ٩٣/٣.

(٣) كذا في الأم ٢٠٩/٢.

(٤) المبسوط ٢٥٥/١١.

(٧) باب ذكر المقدار الذي تحبس الجلالة لتطيب (لحومها)  
فيجوز أكل لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب

١٦٨١ - قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه « نهى عن الإبل الجلالة أن تؤكل لحومها، ولا تُشرب ألبانها، ولا يُحمل عليها إلا الأدم<sup>(١)</sup> ولا يركبها الناس، حتى تُحبس أربعين ليلة<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر: وكان المغيرة بن مسلم<sup>(٣)</sup> يقول: إذا عُلقت الجلالة أربعين يوماً فقد حل لحمها.

قال أبو بكر: أما البعير الجلال فقد ذكرنا ما جاء فيه .  
وأما الدجاجة: فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يجبسها ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو ثور بقول ابن عمر، ولم يذكر ذلك عن ابن عمر .  
قال: وان كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة: تحبس بقدر ما يُعلم أن الخبث قد زايلها . وليس هذا واجباً، ولكن اختيار .  
وأكره ركوبها .

قال أبو بكر: وفرق أصحاب الرأي بين الجلالة فقالوا: يكره أن يُعمل عليها، و(لا) يُحمل عليها حتى تُحبس أياماً وتُعتزل . فإذا فُعل ذلك بها، فلا بأس بأكلها .

(١) في الأصلين: ولا يحمل عليها الأدم . والتصويب من سنن الدار قطني والبيهقي .  
(٢) رواه الدار قطني في سننه (٥٤٤) ط . هـ ، والبيهقي ٣٣٣/٩ . وقد وردت أحاديث مرفوعة في النهي عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها في سنن الترمذي ١١٧/٦ ، أطعمه ، وأبى داود ٤٨٠/٣ ، وأطعمة والنسائي ٢٤٠/٧ ضحايا . وابن ماجه ١٠٦٤/٢ ذبائح .

(٣) المغيرة بن مسلم القسلي . ابو سلمة السراج . روى عن عكرمة . وابى إسحاق السبيعي ، وعمرو بن دينار وغيرهم . وعنه الثوري ، وابن المبارك ، وأبو داود الطيالسي وشبابة بن سوار .

تهذيب التهذيب ٢٦٨/١٠ .

(١) المصنف ٥٢٢/٤ .

وقالوا: لا بأس بأكل الدجاج، لأن الأثر جاء في الإبل، والدجاجة  
تخلط (١).

وسئل مالك عن الدجاجة: هل تُحبس فتُعلف قبل أن تُذبح؟ فقال:  
لا. وهذا الطير الذي يطير فيأكل الجيف. فلا بأس بأكل الدجاج  
المسرح.

★ ★

### (٨) باب ذكر القرد والفيل وألبان الأثن، والحيات والعقارب، والترياق، وغير ذلك

١٦٨٢ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أكل لحم القرد:  
فقال مجاهد: ليس من بهيمة الأنعام (٢). وكره مرة لحم القرد،  
والسنانير الأهلية.

وروينا عن عكرمة أنه قال: لا يصلح أكل (لحم) القرد، وقد روينا  
عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم؟ فقال: يحكم فيه ذوا  
عدل (٣).

قال أبو بكر: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه، لأن الجزاء لا  
يجب على من قتل غير صيد.

١٦٨٣ - واختلف الشعبي والشافعي في أكل لحم الفيل:  
فلم ير الشعبي به بأساً (٤).

وفي قول الشافعي: لا يجوز أكل لحمه، / لأنه قال: لا يجوز الإنتفاع ١٨٥ / أ  
بعضم الفيل، ولا بعضم شيء لا يؤكل لحمه (٥).

(١) المبسوط ١١ / ٢٥٥.

(٢) المصنف ٤ / ٥٢٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المصنف ٤ / ٥٣٤.

(٥) الأم ١ / ٨.

١٦٨٤ - واختلفوا في شرب البان الأتن للعلاج:

فروينا عن زاهر بن الأسود<sup>(١)</sup> أنه كره ذلك<sup>(٢)</sup> وكره ذلك الحسن البصري، وابن سيرين، وأحد بن حنبل، ومجاهد.

وقال سعيد بن جبير: نُهيَ عن لحومها وألبانها<sup>(٣)</sup>. وفي قول الشافعي وأبي ثور: لا يجوز شرب البان الأتن. وكره أصحاب الرأي ذلك.

وقال إسحاق كما قال أحد، إلا من ضرورة، ينزل بالمسلم داء يوصف له أن ذلك دواؤه، فحينئذٍ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة.

ورخص في ألبان الأتن عطاء، وطاوس، والزهري. قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية». وحكم ألبانها حكم لحومها.

١٦٨٥ - واختلفوا في استعمال الترياق<sup>(٤)</sup>:

فكره شربه الحسن البصري، وابن سيرين، وأحد<sup>(٥)</sup>. وكما قال أحد قال إسحاق/، إلا أن تُذكى الحيات. ورخص فيه ٣١٩/ب الشعبي.

---

(١) زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي - والد مجزأة - صحابي من أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ في النهي عن أكل لحوم الحمر الأنسية. روى عنه ابنه مجزأة. وأخرج حديثه الشيخان. وشهد الحديبية وخيبر. عاش إلى خلافة عثمان. (الإصابة ١/ ٥٢٣) فتح الباري ٧/ ٤٥١.

(٢) المصنف ٩/ ٢٦٠، سنن الدارقطني ٥٤٦. ط. هـ.

(٣) المصنف ٩/ ٢٥٧.

(٤) الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية، وهو مركب من اجزاء كثيرة. وقد يضاف إليه من لحوم الأفاعي وريقها. وهو من لدغ الهوام السبعية. وإنما يكره من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به.

معالم السنن ٤/ ٢٢٠، النهاية ١/ ١١٣، تاج العروس ٦/ ٣٠٢.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٣٥٥.

وقال مالك : ما زال الناس يشربونه ، فقيل لمالك : للحية ذكاة لعمل الترياق ؟ قال : نعم ، لمن ابتغى ذلك فيما إذا أصاب المذبح .  
وقد روينا عن ابن عمر أنه أمر بترياق فسقي .

١٦٨٦ - واختلفوا في شرب أبوال الأنعام :

فرخصت فيه طائفة : قال عطاء بن أبي رباح : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله <sup>(١)</sup> .

وبه قال النخعي ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ، وأصحابه <sup>(٢)</sup> .

ومن حجة من أباح شرب أبوال ما أكل لحمه : أن النبي ﷺ « أُذِنَ لِقَوْمٍ فِي شَرَبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَنِيهَا » <sup>(٣)</sup> .

وفيه قول ثان وهو : أن الأبوال كلها نجسة <sup>(٤)</sup> . هذا قول الشافعي .

وبالقول الأول أقول ، لحجج شتى : أعلاها إذن النبي ﷺ للذين إجتوا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها .

ولو كان ذلك حراماً ما أذن لهم في شربها .

وفي حديث عبدالله بن مسعود : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يجعل شِفَاءَ كَمَ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » <sup>(٥)</sup> .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أعظمَ

(١) المصنف ٢٥٩/٩ .

(٢) قال أبو حنيفة : تكره ابوال الإبل . وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بها . أنظر الجامع الصغير لمحمد / ١٥٠ / والهداية ٧٨/٤ .

(٣) ثبت هذا من حديث العرنين الذي أخرجه الشيخان في عدة مواضع أنظر ص البخاري (فتح) ١٠ / ١٤١ ، ١٤٢ ، الطب . ص مسلم ٣ / ١٢٩٦ ك القسامة سنن الترمذي ٦ / ١٢٨ . وقد مر ذكر الحديث في التعليق على الفقرة / ١٠٣٦ / .

(٤) في الأم : الأبوال كلها محرمة لأنها نجسة (٢ / ٢٢٦) .

(٥) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن مسعود ٩ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وذكره البخاري معلقاً (فتح) ١٠ / ٧٨ .

المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألته» (١)

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تُضيّعوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان فأقبلوها ولا تبحثوا عنها» (٢).

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار على أن كل مسكوت عنه لهم عن ذلك.

وإنما تحرم الأشياء أما بكتاب أو بسنة، أو بإجماع.

وأما أن يأخذ أحد تحريم شيء من الأشياء عن غير رسول الله ﷺ فغير جائز.

بل قد ثبت أن رسول الله ﷺ «أمر بشرب أبوال الإبل» ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نجسة.

★ ★

## (٩) باب ذكر الفأر والغراب وغير ذلك

١٦٨٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أكل الفأرة:

فروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما هي بجرام (٣).  
وقرأت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (٤). الآية.

(١) أخرجه البخاري (فتح) ٢٦٤/١٣ ك الإعتصام بالسنة. ومسلم ١٨٣١/٤ ك الفضائل، وأبو داود ٢٨٢/٤ ك السنة.

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٥٠٢-٥٠٣ ط هـ والحاكم في المستدرک ١١٥/٤، والطبري في التفسير ٥٥/٧.

(٣) وقد مر هذا الخبر في أول كتاب الأطعمة ف/١٦٧٠.

(٤) الأنعام ١٤٥.

وقال مالك: أكره الفأرة والحية والعقرب، من غير أن أراه حراماً  
(بيئاً) ومن أكل حية فلا يأكلها حتى يذبحها<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز في قول الشافعي أكل الفأرة، ولا شيئاً مما أبيع للمُحرم  
أن يقتله، مثل العقارب، والحيات، والخداء، والغربان.

ولا يجوز أن يؤكل الرَّخَم<sup>(٢)</sup> ولا العقبان<sup>(٣)</sup>، ولا الصقور، ولا  
الصوائد من الطير كله مثل الشواهين<sup>(٤)</sup> والبزاة، والبواشق<sup>(٥)</sup>.

(ولا تؤكل الخنافس، ولا الجعلان، ولا العضاء<sup>(٦)</sup>)، ولا  
اللحكاء<sup>(٧)</sup>، ولا العنكبوت، ولا الزنابير، ولا كل ما كانت العرب  
لا تأكله<sup>(٨)</sup>.

١٦٨٨ - واختلّفوا في أكل لحوم الغربان: (٩)

فكرهت طائفة ذلك. ومن كرهه: عروة بن الزبير قال: لا خير  
فيه.

- 
- (١) المدونة ١/٤٢٧، المنتقى ٣/١٣٢، بداية المجتهد ١/٣٨٢.
- (٢) الرخم: مفردة: رخّة: طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد ويُعدّ من سباع الطير.. يشبه النسر في الحلقة إلا أنه مبقع ببياض وسواد. تهذيب اللغة ٧/٣٨١، الحيوان ٢/٣٣١.
- (٣) أ: ولا الثعبان، وما أثبتته من ب. وفي الأم (٢/٢٠٨): البغاث. وورد فيه في سياق آخر: والبغاث والعقبان (٢/٢١٣).
- (٤) مفردها: شاهين. طائر صائد من جوارح الملوك. وإسمه معرب. المصباح. الحيوان للجاحظ ٢/١٨٧ - ١٨٨، ٦/٤٧٨.
- (٥) مفرده: باشق. طائر من الجوارح الصائدة. الحيوان ٢/١٨٨ المصباح.
- (٦) حاشية على ب: العظاية ويقال العظاءة: دابة على خلقة سام ابرص واللحكاء ذكرها أه وفي المصباح: العظاءة جمعها: عطاء. وانظر الحيوان ١/١٤٥.
- (٧) اللحكاء: كذا في الأم وفي المصباح: فيها ثلاث لغات: الحلقة - وحلكاء وزان حراء. ولحكة كأنها مقلوبة من الأولى. وهي ضرب من العظاء، دويبة كأنها سمكة زرقاء تبرق تغوص في الرمل. وانظر الحيوان ١/١٤٥، ٦/٣٦٠.
- (٨) الأم ٢/٢٠٨.
- (٩) أنظر الأقوال التالية في مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٠ ط: مطبعة العلوم الشرقية (هند).



وقال طاووس: يكره من الطير ما يأكل الجيف .

وقال النخعي: أكره من الطير كل شيء يأكل الميتة.

وقال النخعي: يقتل المحرم الفأرة، والغراب<sup>(١)</sup>، والعقق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: مع أن ثم دلالة بسنة رسول الله ﷺ فلما أمر النبي

ﷺ بقتل الغراب والحداة والعقرب والفأرة، والكلب العقور<sup>(٣)</sup>:

دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو ثور: لا/يجل أكل كل ذي مخلب من الطير صغيراً كان ١٨٦/أ

أو كبيراً ولا يؤكل الغراب ولا الحداة.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أكل كل ذي مخلب من الطير<sup>(٥)</sup>.

وأباح طائفة أكل لحوم الغربان.

وكان النخعي لا يرى بأكل الغربان الصغار بأساً.

وقال قتادة وأبو هاشم: لا نرى بأكل شيء من الغربان بأساً.

وقيل للملك في أكل الغراب والحداة، فقال: لم أدرك أحداً ينهى عن

أكلها. وقال: لا بأس بأكلها. ولا أعلم في الطير كله بأساً. ولا ينهى

عنه<sup>(٦)</sup>

وفي أكل لحم الغراب قول ثالث: كره الحكم، وحامد<sup>(٧)</sup> أكل لحوم

الغربان السود. ولم يريا بالزاغ<sup>(٨)</sup> بأساً.

(١) أ: العقرب.

(٢) العقق: وزان جعفر. طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من

الغربان، والعرب تتشاءم به. المصباح.

(٣) والأمر بقتلهم ورد في حديث أخرجه مسلم ٢/٨٥٨ ك الحج.

(٤) الأم ٢/٢٠٧-٢٠٨.

(٥) المبسوط ١١/٢٥٥، الهداية ٤/٦٧، ٦٨.

(٦) المدونة ١/٤٢٧، المنتقى ٣/١٣٢.

(٧) السنن الكبرى ٩/٣١٧.

(٨) الزاغ: غراب صغير نحو الحمامة، مائل إلى البياض، ولا يأكل الجيف. وقد يسمى

غراب الزرع. لأنه يأكل الحب. المغرب ١/٢٣٩، القاموس ٣/١٠٤ المصباح.

الهداية ٤/٦٨.

وقال محمد بن الحسن: لا يحل أكل لحم ما كان له مخلب. وكذلك البازي والصقر لا يؤكل.

ويكره أكل الغراب الأبقع<sup>(١)</sup>، والغراب الأحمر يعني الزاغ لا بأس بأكله<sup>(٢)</sup>.

وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع، وأباح أكل سائر الغرابان.

وروينا فيه حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» فذكر في الخمس: «الغراب الأبقع»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: لما حرم الله تعالى الصيد في/الأحرام وكان المحرّم ٣٢٠/ب عليهم منه ما جاز أكله مذكى قبل الاحرام: دل على أن ما أبيح للمُحَرَّم قتلته ليس من الصيد الذي نُهيَ المُحَرَّم عن قتله.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابو بكر: فكل ما أبيح للمحرم أن يقتله حرام أكله إستدلالاً بما ذكرت.



(١) الغراب الأبقع. الذي فيه سواد وبياض. يأكل الجيف. الصحاح ٣/١١٨٧.

(٢) ويسميه الخنفيه: غراب الزرع، لأنه يأكل الحب، هداية ٤/٦٨.

(٣) هذا من حديث أخرجه النسائي في سننه ٥/١٨٨ ك الحج، وابن ماجه ٢/١٠٣١ ك المناسك.

(٤) أخرجه الجماعة واللفظ لمسلم في صحيحه ٢/٨٥٨ حج. البخاري (فتح) ٤/٣٤ ك جزاء الصيد، الترمذي ٣/١٨٨ حج. أبو داود ٢/٢٣١ حج. النسائي ٥/١٨٧-١٨٨ حج، ابن ماجه ٢/١٠٣١ مناسك.

(١٠) جاع أبواب ما أباح كتاب الله أكله وما لم يأت  
بتحريمه حجة

١٦٨٩ - قال أبو بكر: أباح الله جل ثناؤه أكلَ لحومِ الأنعام فقال: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ  
إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية (١).

وقال جل ذكره: ﴿لِيذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ  
الْأَنْعَامِ﴾ (٢).

وقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا  
تَأْكُلُونَ﴾ (٣).

فأباح الله جل ذكره (أكل) لحوم الأنعام في كتابه (٤).

ودلت أخبار رسول الله ﷺ على اباحة لحوم الانعام.

واجمع أهل العلم على القول به.

فلحوم الانعام مباحة بالكتاب والسنة والاتفاق.

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَحَرَّمَ مِنْ  
أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (٥).

★ ★

(١) المائدة/١.

(٢) الحج/٣٤.

(٣) النحل/٥.

(٤) انظر في معنى الأنعام المباحة: تفسير الطبري ٦/٣٣ - ٣٤، تفسير القرطبي

٦/٣٣ - ٣٥.

(٥) سبق تخريجه في الفقرة/١٦٨٦/.

(١١) باب ذكر أكل لحوم الخيل<sup>(١)</sup> وحمير الوحش<sup>(٢)</sup>

١٦٩٠ - قال أبو بكر:

الخيل داخل في ما<sup>(٣)</sup> أبيع مما لم ينزل بتحريمه كتاب، ولا جاءت بتحريمه سنة، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم.

بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على إباحة أكل لحوم الخيل<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ «أطعمهم لحوم الخيل، وأمرهم بها، ونهاهم عن x أكل x لحوم الحمير»<sup>(٥)</sup>.

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة»<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل لحوم الخيل<sup>(٧)</sup>.

فروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما: انه كان يكرهه. وتناول هذه الآية: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها»<sup>(٨)</sup>.

وحرم<sup>(٩)</sup> الحكم بن عتيبة لحوم الخيل. وكرهه مجاهد.

وقال مالك: لا تؤكل. واحتج بالآية التي احتج بها ابن عباس<sup>(١٠)</sup>.

(١) أ: (لحوم الخيل والبغال وحمير الوحش). وقد مر ذكر حكم لحوم البغال.

(٢) ب: والحمار الوحشي.

(٣) ب: فيما أباح الله.

(٤) انظر صحيح البخاري (فتح) ٦٤٨/٩ ذبائح. صحيح مسلم ١٥٤١/٣ صيد.

(٥) أخرجه مسلم ١٥٤١/٣ صيد. والترمذي ٩٦/٦، وابو داود ٤٨٧/٣ اطعمه.

(٦) أخرجه البخاري (فتح) ٦٤٨/٩، ومسلم ١٥٤١/٣، والنسائي ٢٣١/٧ ضحايا.

(٧) انظر في هذا معالم السنن ٢٤٥/٤.

(٨) النحل ٨.

(٩) أ: و ٥ وما أثبتته من ب، كما هو في معالم السنن واستدل الحكم بالآية كابن عباس

(٢٤٥/٤).

(١٠) المنتقى ١٣٢/٣.

وقال ابن الحسن في لحوم الخيل: تركه أحب إليّ.  
وقال أبو عبيد: لا تؤكل.

وإباحة فرقة أكل لحوم الخيل. واحتجوا بأن ما لم يحرم حلال على ما ذكرناه.

واحتجوا<sup>(١)</sup> مع ذلك بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه أطعمهم لحوم الخيل، وأمرهم بها.

وقال جابر: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمّر الوحش»<sup>(٢)</sup>.  
وقد روي عن ابن الزبير انه قسم لحم فرس.

ورخص في لحوم الخيل: شريح، والحسن البصري، وعطاء بن ابي رباح، والاسود بن يزيد<sup>(٣)</sup>، وحاد بن ابي سليمان، وسعيد بن جبير، والشافعي، واحمد، واسحاق، وابو ثور.

وكان ابن عمر يكره سُؤرَ الحمار والكلب. ولا يرى بسؤر الفرس بأساً، ليعلم أن مذهبه أن أكل لحمه مباح عنده. .  
ورخص فيه الثوري، وابن المبارك.

قال أبو بكر: وخبر ابي قتادة يدل على إباحة أكل الحمار الوحشي.  
لان النبي ﷺ لما ناوله ابو قتادة العضد أكلها وهو مُحْرِمٌ حتى تَعَرَّقَهَا<sup>(٤)</sup>.



(١) أ: وأجمعوا.

(٢) اخرجه مسلم ٣/١٥٤١، والنسائي ٧/٢٠٥ ضحايا.

(٣) الاسود بن يزيد بن قيس، النخعي، الكوفي. الفقيه العابد. روى عن عائشة وابن مسعود وابي موسى وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن وابراهيم النخعي وغيرهم.

توفي سنة خمس وسبعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٩، العبر ٨٦١، الخلاصة ٣٧.

(٤) حديث ابي قتادة: اخرجه البخاري (فتح) ٩/٥٤٦-٥٤٧، ك الاطعمة ومسلم

٢/٨٥٢، ك الحج. والترمذي ٣/١٩٧ وابو داود ٢/٢٣٣، والنسائي

٥/١٨٥-١٨٦ وابن ماجه ٢/١٠٣٣ ومالك في الموطأ ٢٣٠، وهو عندهم في

كتاب الحج.

## (١٢) باب ذكر لحم الظبي والضب

١٦٩١ - قال أبو بكر: لحم الظباء / حلال، لا أعلم احداً منع منه، لأنه من ١٨٧/أ  
جملة الصيد الذي منع المحرم منه. فدل على إباحة أكله للحلال.

١٦٩٢ - وقد ثبت ان نبي الله ﷺ سئل عن الضب؟ فقال: «لست بأكله  
ولا محرمة»<sup>(١)</sup>.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إن  
رسول الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قدره أو عافه»<sup>(٢)</sup>.

«وأكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما  
أكل على مائدته»<sup>(٣)</sup>.

ورخص في أكله عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه.

وروينا عن أبي سعيد الخدري انه قال: «كُنَّا مَعَشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ  
ﷺ لَأَنَّ يُهْدَىٰ إِلَىٰ أَحَدِنَا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ  
دَجَاجَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

ورخص فيه مالك بن أنس، والليث بن سعد، والاوزاعي،  
والشافعي، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>.

وفيه قول ثان: روينا عن أبي هريرة انه قال: لستُ بأمرٍ به ولا ناهٍ  
عنه.

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: انه نهى عن الضب،

(١) اخرج البخاري (فتح) ٦٦٢/٩ ذبائح ومسلم ١٥٤٢/٣ والترمذي ٩٣/٦  
والنسائي ١٩٧/٧.

(٢) رواه مسلم ١٥٤٥/٣ - ١٥٤٦ وابن ماجه ١٠٧٩/٢ والبيهقي ٣٢٤/٩.

(٣) هذا من حديث اخرج البخاري (فتح) ٥٣٠/٩ وأطعمة. ومسلم ١٥٤٥/٣ وابو  
داود ٤٨٢/٣، والنسائي ١٩٩/٧.

(٤) انظر صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ - ١٥٤٦، سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢، المصنف  
٥١١/٤.

(٥) المصنف ٥١٢/٤.

(٦) الام ٢٢٢/٢، المدونة ٤٢٦/١. الافصاح ٤٥٧/٢. معالم السنن ٢٤٦/٤.

والضبع<sup>(١)</sup>، وثن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

وقال احمد في الضب: قال النبي ﷺ: « لا آكله ولا أحرّمه »<sup>(٢)</sup>.

ب/٣٢١

وكره / أصحاب الرأي أكل الضب<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: x وأكل الضب x لا بأس به، لأن خبراً لم يأت بتحريمه. وإنما تركه النبي ﷺ لأنه عافه وأكل بحضرتة فلم ينة عنه.

وخبر سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته »<sup>(٤)</sup>.

يدل على إباحة أكل الضب.

★ ★

### (١٣) باب ذكر الأرنب واليربوع والوبر والقنفذ

١٦٩٣ - قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه أتى بأرنب فقال النبي ﷺ: « كلوا »<sup>(٥)</sup>.

وكان سعد بن أبي وقاص يأكله<sup>(٦)</sup>.

ورخص فيه أبو سعيد الخدري، وبلال، وابن المسيب.

(١) رواه محمد بن الحسن في الموطأ / ٢٢٠.

(٢) مر ذكره آنفاً بلفظ قريب. وهذا اللفظ للترمذي والنسائي.

(٣) المبسوط ١١/٢٣١، موطأ ابن الحسن ٢٢٠. مشكل الآثار للطحاوي ٢٧٧/٤ - ٢٨٢.

(٤) سبق تخريجه في الفقرة / ١٦٨٦.

(٥) هذا من حديث أخرجه النسائي عن ابي ذر ٧/١٩٦ - ١٩٧ ك الصيد. وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجتت بها الى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال بفخذها - الى النبي ﷺ فقبلها ». (فتح) ٩/٦٦١ ذبائح. وأخرجه مسلم ٣/١٥٤٧، والترمذي ٦/٩٢، وابو داود ٣/٤٨٢. وأنفج يعني أثار.

(٦) أنظر هذا وما يليه في المصنف / ٥١٧/٤.

ورخص فيه الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن الحسن.

(قال أبو بكر): وبه نقول: لأن الأشياء على الإباحة، ما لم يقع تحريم بخبر. وحديث أبي ذر يدل على إباحة أكله.

وقد روي عن عمرو بن العاص أنه حرمه<sup>(١)</sup>.  
والقول الذي بدأنا بذكره أولى.

١٦٩٤ - واختلفوا في أكل اليربوع:<sup>(٢)</sup>

فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم فيه بجفرة<sup>(٣)</sup>.

ورخص في أكله عمرو بن الزبير<sup>(٤)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(٥)</sup>،  
والشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو ثور.

وكره ذلك ابن سيرين، والحكم<sup>(٧)</sup>، وحامد، وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup>.

قال أبو بكر: اليربوع مباح أكله. لأنني لا أعلم حجة تمنع منه. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المحرم إذا قتله جفرة.

---

(١) المصنف ٤/٥١٧.

(٢) اليربوع: دُوْبِيَّة نحو الفأرة - ونوع من الفأر - لكن ذنبه وأذناه أطول منها يشبه الجرذ والجمع برابيع. والعامية تقول جربوع بالجيم. انظر المصباح مادة: ربع. والحيوان ٥/٢٦٠، ٢٧٦.

(٣) المصنف ٤/٤٠١، والسنن الكبرى ٥/١٨٤.

والجفرة: بفتح الجيم وسكون الفاء: هو من ولد الغنم ما مضى له أربعة أشهر واشتد وأخذ في الرعي. وجفر جنباه أي اتسع. مشارق الانوار ١/١٥٩، المصباح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٠٠، (ط. مطبعة العلوم الشرقية بالهند).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٥، معالم السنن ٤/٢٤٧.

(٦) الأم ٢/٢٠٨.

(٧) ابن أبي شيبة ٥/٤٠١.

(٨) الهداية ٤/٦٨.



١٦٩٥ - ورخص في أكل الوبر<sup>(١)</sup> : طاووس، وعطاء، ومجاهد<sup>(٢)</sup>.  
وقال عمرو بن دينار: ما أرى بأكله بأساً ما لم أقدره<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو بكر: والجواب في الوبر كالجواب في اليربوع.

١٦٩٦ - واختلفوا في القنفذ:

فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو حرام<sup>(٤)</sup>.  
وكره مالك<sup>(٥)</sup>، وأصحاب الرأي ذلك.  
وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رخص فيه<sup>(٦)</sup>. وبه قال  
الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور.

#### (١٤) باب ذكر الجراد:

١٦٩٧ - قال أبو بكر: روينا عن ابن أبي أوفى أنه قال: « غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجِرَادَ »<sup>(٧)</sup>.

وروي عن أنس بن مالك انه قال: « كان أزواج النبي ﷺ يتهاذين  
الجراد »<sup>(٨)</sup>.

ورخص في أكل الجراد عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن  
ثابت، وصهيب، وسلمان، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري رضي  
الله عنهم<sup>(٩)</sup>.

(١) الوبر: بفتح الواو وسكون الباء: دويبة نحو السنور، غبراء اللون كحلاء، لا ذنب  
لها، تجس في البيوت وتعلف فيها. الصحاح ٨٤١/٢، القاموس ١٥٠/٢،  
المصباح.

(٢) المصنف ٥١٥/٤ - ٥١٦، وبه قال الشافعي في الام ٢٠٨/٢.

(٣) المصنف ٥١٥/٦.

(٤) سنن أبي داود ٤٨٤/٣.

(٥) في المدونة: لا بأس بأكل القنفذ (٤٢٦/١).

(٦) سنن أبي داود ٤٨٤/٣.

(٧) أخرجه البخاري (فتح) ٦٢٠/٩ ذبائح، ومسلم ١٥٤٦/٣، والترمذي ١١٥/٦،  
وابو داود ٣٨٨/٣، والنسائي ٢١٠/٧.

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٣/٤، وابن ماجه ١٠٧٣/٢، والبيهقي ٢٥٨/٩.

(٩) هذه الاقوال في المصنف ٥٣١/٤ - ٥٣٣.

وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: انه قال: الجراد والحيتان ذكيان<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: أكل الجراد مباح على ظاهر خبر ابن ابي أوفى، وجماعة من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

١٦٩٨ - ولم يختلف أهل العلم في إباحة اكله إذا أخذ حياً فقطف رأسه.

١٦٩٩ - واختلف في الجراد يوجد ميتاً، أو يؤخذ حياً فَيَغْفَلُ عنه حتى يموت: (٢)

فروينا عن سعيد بن المسيب انه قال: ما أُخِذَ من الجراد حياً فلا بأس به وكره ما مات منه قبل أن يؤخذ.

وقال مالك في الجراد: إذا أُخِذَ حياً ثم قطع رأسه أو شوي شيئاً، أو قلي قلياً، فلا بأس بأكله، وما أخذ حياً فَيَغْفَلُ عنه حتى يموت فلا يؤكل، وإنما هو بمنزلة ما وجد ميتاً قبل أن يُصطاد، لأنه من صيد البر، وإنَّ ذكاته قَتَلَهُ (٣).

وكان الليث بن سعد يكره أكل الجراد الميت، وما أخذ حياً ثم مات فلا بأس بأكله لأن أخذه ذكاته.

قال أبو بكر: والليث بن سعد موافق لمالك فيما وجد ميتاً من الجراد أنه لا يؤكل. وقد خالفه فيما أخذ منه / حياً ثم غفل عنه حتى ١٨٨/أ يموت، فرخص فيه الليث بسن سعد وكرهه مالك.

قال أبو بكر: وعوام أهل العلم - غير مالك والليث - كالمجمعين على إباحة أكل الجراد (أخذ) ميتاً، أو أخذ حياً فَيَغْفَلُ عنه حتى يموت، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها. هذا مذهب الشافعي، وأصحابه، والنعمان، وأصحاب الحديث (٤).

(١) المصنف ٤/٥٠٦.

(٢) الافصاح ٢/٤٥٥.

(٣) المدونة ١/٤١٩، ٤٢٧، المنتقى ٣/١٢٩.

(٤) الام ٢/١٩٧، الهداية ٤/٧٠، موطأ محمد بن الحسن ٢٢٢، المغني ٩/٣٩٥،

الافصاح ٢/٤٥٥.

١٧٠٠ - ولم يختلفوا في إباحة أكل ما اصطاده المسلم واليهودي والنصراني عنه على سبيل ما قد ذكرته عنهم.

١٧٠١ - واختلفوا فيما اصطاده المجوسي منه: (١)

فروينا عن ابراهيم النخعي أنه قال: يؤكل صيد المجوسي في البحر، ولا يؤكل في البر.

وكره ذلك عطاء.

وقال مالك فيما صاد المجوسي من الجراد، فمات في يده فإنه لا يؤكل.

وكان الشافعي، والنعمان ومن تبعهما، وأبو ثور لا يرون بصيد المجوسي للجراد بأساً.

قال أبو بكر: أكل الجراد مباح على الوجوه كلها.

★ ★

(١٥) باب ذكر صيد البحر والخبر الدال على أن المراد

ب/٣٢٢

من / قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (٢)

بعض الميتة دون بعض

١٧٠٢ - قال أبو بكر:

قال الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّبِيِّينَ﴾ (٣).

وفي حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٤).

(١) الموطأ ٣٠٧، المبسوط ١١/٢٤٥.

(٢) المائة/٣.

(٣) المائة/٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي ١/٧٤، وأبو داود ١/٥٤، والنسائي ١/٥٠، وهو عندهم في كتاب الطهارة. وأخرجه ابن ماجه ١٠٨١/٢ ك الصيد. وابن حبان (موارد الظن ٦٠).

وقال جابر بن عبد الله: « ألقى لنا البحرُ ونحنُ بالساحلِ دابةً تُسمى العنبر فأكلنا منه نصفَ شهرٍ واثتدَمنا منه، وادَهَتْنا بِوَدَكِهِ حتى ثابَتْ أجسامُنا، فأَتينا النبي ﷺ لَمَّا قَدِمْنَا عليه المدينةَ، فأخبرناه، فقال: هل معكم منه شيءٌ؟ فأرسلنا الى رسول الله ﷺ منه، فأكَلَهُ» (١).

قال أبو بكر: وفي أكل النبي ﷺ منه دلالة على أن أكل من أكل منه على غير معنى الضرورة التي أبيع لصاحبها الميتة.  
وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياًه وأكله وبيعه وشراؤه.

١٧٠٣ - واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ .  
وقد بينت اختلاف أهل العلم في ذلك وغيره في آخر كتاب الصيد (٢).

★ ★

### (١٦) باب ذكر غسل آنية المشركين

١٧٠٤ - قال أبو بكر: روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: « كنا نغزو مع النبي ﷺ فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين ونشرب في أسقيتهم» (٣).

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني انه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، ثم اطبخوا فيها، ثم كلوا» (٤).

(١) أخرجه البخاري (فتح) ٦١٥/٩، ذبائح. ومسلم ١٥٣٦/٣، صيد. وأبو داود ٤٩٦/٣ - ٤٩٧، أطعمة. والنسائي ٢٠٨/٧، صيد.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٨/٦.

(٣) رواه أبو داود ٤٩٦/٣، أطعمة. والبيهقي ١١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري مطولاً (فتح) ٦٣٣/٩، ك ذبائح وكذلك الترمذي ٩٩/٦ ك =

وقد اختلفوا فيما يفعل بآبئتهم:  
فَسئَلُ مَالِكَ وَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْخِنْزِيرَ  
فَاسْتَعْرَتْ مِنْهُمْ قَدْرًا قَدْ نَصَبُوا فِيهَا مَرَارًا وَتَدَاخَلَهَا الْوَدَّكَ، هَلْ  
يَجْزِيءُ الْغَسْلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟

قال: لَتُغْلَى عَلَى النَّارِ (بالماء) حتى يخرج ودكها أحسب إليّ في  
الاحتياط.

قال أحمد بن حنبل، وإسحاق: يؤكل في أوعية المشركين إذا  
غُسلت.

قال أبو بكر: والآنية على مذهب الشافعي على الطهارة حتى يوقن  
بنجسٍ قد ماسَّ الاناء. فإذا عَلِمَ ذلك لم يجز الطبخ فيه، ولا  
استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر<sup>(١)</sup>.

وهذا قياس قول أبي ثور، ويشبهه هذا مذهب أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

★ ★

## (١٧) باب ذكر إباحة أكل الميتة عند الضرورة

١٧٠٥ - قال أبو بكر:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ  
الْخِنْزِيرِ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية فاحتمل ان يكون (الله عز وجل حرم  
عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الاحوال، وعلى  
جميع الناس).

واحتمل ان يكون حُرِّمَتْ في غير حال الاضطرار.

فدل قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup> على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار. وعلى

= الاطعمة وهذا اللفظ له وأبو داود ٤٩٦/٣ والبيهقي ١٠/١٠.

(١) الام ٩/١.

(٢) المبسوط ٢٤/٢٧.

(٣) المائدة ٣.

(٤) البقرة ١٧٣.

أنها إنما حرمت عليهم في غير حال الاضطرار .  
ودل إجماع أهل العلم على مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

١٧٠٦ - واختلفوا في قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ <sup>(٢)</sup> :

فقال طائفة: غير باغٍ في الميتة، ولا عاد في الأكل . روينا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما  
وقال الحسن البصري: يأكل منها بقدر ما يقيمه . وبه قال النخعي .  
وبمعناه قال قتادة .

وفي حديث الحسن: ويجزيء من الاضطرار غبوق أو صَبوح <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد: الصَّبوح: الغداء . والغبوق: العشاء . يقول: فليس لكم  
أن تجمعوها من الميتة <sup>(٤)</sup> .

وقالت طائفة في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قالت: غير باغ على  
المسلمين ولا معتد عليهم . هذا قول مجاهد <sup>(٥)</sup> .

وقال سعيد بن جبیر: إذا خرج في سبيل الله، واضطر إلى الميتة،  
أكل . وإذا خرج يقطع الطريق/ فلا رخصة له .

أ/١٨٩

وقال الكلبي: غير باغ في الدنيا يقول اللص يقطع الطريق، ولا عاد  
على الناس .

١٧٠٧ - واختلفوا في المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة:

(١) المصنف ٤١٣/١٠، معالم السنن ٢٥٣/٤، السنن الكبرى ٣٥٥/٩ .

(٢) أنظر الأقوال التالية في: المصنف ٤١٣/١٠، تفسير الطبري ٥٣/٨ . السنن الكبرى  
٣٥٥/٩ - ٣٥٦، معالم السنن ٢٥٣/٤ .

(٣) في السنن الكبرى: قال أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن  
كتب سمرة لبنيه: انه يجزيء من الإضطرار صبح أو غبوق (٣٥٦/٩) .

وفي الباب حديثان مرفوعان بهذا المعنى، أخرج أحدهما أبو داود في سننه ٤٩٠/٣  
أطعمة والآخر البيهقي ٣٥٦/٩

(٤) كذا رواه عن أبي عبيد البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٩، وأنظر معالم السنن  
٢٥٣/٤ .

(٥) أنظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

فقال طائفة: يأكل الميتة. هذا قول الحسن البصري وبه قال مالك ابن أنس.

وبه قال الشافعي، وقد اختلف فيه عنه (١).

وهو قول النعمان وأصحابه.

وفيه قول ثانٍ وهو: أن يأكل الصيد ويكفر. هذا قول الشافعي (٢)

١٧٠٨ - واختلفوا فيمن وجد الميتة وأموال الناس، واضطر:

فقال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم: يأكل الميتة (٣).

وقال عبدالله بن دينار (٤): أكل مال المسلم أحب إلي (٥).

١٧٠٩ - واختلفوا في قدر ما يأكل الرجل من الميتة: / ٣٢٣ ب

فقال مالك: يأكل ما يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها (٦).

وقال النعمان وأصحابه: يأكل منها ما يمسك نفسه (٧).

قال ابو بكر: وهذا أصح. لأن الميتة إذا أبيضت له في حال الإضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه، رجع الأمر إلى التحريم.

وقال الحسن البصري: يأكل منها بقدر ما يقيمه.

★ ★

(١) أنظر: الأم ٢/٢٢٦، ومختصر المزني ٥/٢١٧، مغني المحتاج ٤/٣٠٩  
(٢) ب: (الشعبي) مكان (الشافعي) وما أثبتته من أ. وهذا أحد قولي الشافعي والذي رجحه المزني في مختصره (٥/٢١٧).

(٣) وهو قول الشافعي في الأم ٢/٢٢٥.

(٤) عبدالله بن دينار العدوي، ابو عبدالرحمن، المدني، مولى ابن عمر حدث عنه وعن أنس وسليمان بن يسار. وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة. الخلاصة ١٩٦، العبر ١/١٦٤.

(٥) وأنظر قول مالك في الموطأ ٣٠٩/، فقد فصل القول فيه تفصيلاً حسناً.

(٦) الموطأ ٣٠٩.

(٧) الأم ٢/٢٢٥، الدر المختار ٢/٣٧٧، معالم السنن ٤/٢٥٤، الإفصاح ٢/٤٥٨.

( ١٨ ) باب ذكر إختلافهم في التداوي بالخمير والإمتشاط (١)  
به وشربه عند الضرورة

١٧١٠ - واختلفوا في التداوي بالخمير وشربه عند الضرورة: (٢)

فكرهت طائفة ذلك. وسقى غلام لابن عمر بغيراً له خراً،  
فتوعده (٣)

وقال عبدالله بن مسعود « لم يجعل (الله) شفاءكم فيما حرم  
عليكم » (٤)

وقيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمير، فقال ابن عمر: ألقى  
الله في رؤوسهن الخاصة (٥)

وروينا عن حذيفة أنه ذكر له نساء يمتشطن بالخمير، فقال: تطيين  
بالخمير لاطيبهن الله (٦).

وكره عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبدالكريم، وعكرمة،  
والثوري الإمتشاط بالخمير (٧).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسقوا البهيمة دماً أو  
خراً (٨).

وكان الليث بن سعد يرى معاقبة من يسقى الصبي الصغير خراً.  
وكره الثوري أن يتداوى بالخمير، أو تسقى الدواب ذلك، أو  
يتمشط بها النساء.

(١) ب: والإستعاطة به.

(٢) أنظر تفسير القرطبي ١/٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) المصنف ٩/٢٥١.

(٤) المصنف ٩/٢٥٠.

(٥) المصنف ٩/٢٤٩، والخاصة: هي العلة التي تحصن الشعر، أي تذهب النهاية  
٢٣٣/١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في الأصلين: كان يكره أن تسقى البهيمة. والمثبت من المصنف ٩/٢٥٢.



وقال مالك في الخمر إذا اضططر إليها : لا يشربها (١) .  
وقيل لأحمد بن حنبل : المضطر يشرب الخمر ( إذا عطش ) قال : يقال  
إنه لا يروى .

وبه قال إسحاق الا يكون في طمع أنه يرويه إلى موضع في الماء .  
وفيه قول ثان : كان مسروق يقول : من اضططر إلى الميتة والدم ولحم  
الخنزير ، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت : دخل النار (٢) .  
وقد حكى عن الشافعي أنه قال : لا بأس أن يتداوى عند خوف  
التلف بكل محرم (٣) وبه قال أبو ثور .

وقد روينا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه عنها . فقال :  
إنما أصنعها للدواء . فقال النبي ﷺ : « إنها داء وليست  
بدواء » (٤) .

وكان الأوزاعي يقول - في الرجل يأكل الميتة والدم والخنزير من  
غير ضرورة قال : أرى أن يضرب ثمانين .  
قال أبو بكر : وعلى مذهب غير الأوزاعي يعزره الإمام تعزيراً على  
حال الأكل دون الحد .



- 
- (١) المنتقى ١٤١/٣ . تفسير القرطبي ٢٢٨/٢ .  
(٢) المصنف ٤١٣/١٠ .  
(٣) في الأم : قال الشافعي : يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا  
يغير من الخمر للمضطر . اهـ (٢٢٥/٢) .  
ثم قال : وليس له أن يشرب خراً لأنها تعطش ، وتجمع ، ولا لدواء لأنها تذهب  
بالعقل ، وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدي إلى إتيان المحارم . وكذلك ما  
أذهب العقل غيرها . اهـ (٢٢٦/٢) .  
وأنظر مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، ٣٠٦ .  
(٤) أخرجه مسلم ٣/١٥٧٣ أشربة ، والترمذي ٦/٢٤٤ ، طب ، وأبو داود ٤/١١  
طب وعبدالرزاق ٩/٢٥١ .

## ( ١٩ ) باب ذكر ما أبيح للمرء من مال أخيه

١٧١١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ <sup>(١)</sup>، فَتَكْسَرَ خَزَانَتَهُ فَيُنْشَلَ <sup>(٢)</sup> طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَن لِمَنْ ضَرَعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ. فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » <sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقد حرم الله الأموال في كتابه فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفه ومنى. فقال: « (ألا إن) دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، x فِي شَهْرِكُمْ هَذَا x » <sup>(٥)</sup>.

وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم، إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله.

وكل ما أباح الله من دم مسلم من جهة القصاص، أو بالكفر بعد الإيمان، أو بالزنى بعد الاحصان، أو بالديات حيث أوجبها الله: فتلك مخصوصة مستخرجة من جل الأموال التي حرمها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه <sup>(٦)</sup>.

(١) المشربة: بفتح الميم، وفي الرواء لغتان الضم والفتح، وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

(٢) (فينشل): بالثاء المثناة: والنشل: النثر مرة واحدة بسرعة. وفي رواية (فينتقل) بالفاء بدل الثاء المثناة. من النقل، أي تحول من مكان إلى آخر.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٨٨/٥ لقطه، ومسلم ١٣٥٢/٣ ك اللقطة (وأنظر شرح النووي ٢٩/١٢) وأبو داود ٥٥/٣ جهاد. ومالك في الموطأ ٦٠١/الإستئذان.

(٤) النساء/٢٩.

(٥) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (فتح) ٥٧٣/٣ ك الحج، ومسلم ٨٨٩/٢، والترمذي ٦/٣٢٩.

(٦) أنظر الأم ٢/٢١٥-٢١٦.

وقد حرم النبي ﷺ أن تحتلب ماشية قوم إلا بإذنهم، إلا أن يمر جائع أو عطشان مضطر بماشية، أو مال، فيباح له ذلك على خبر أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: « يأكل ولا يحيل، ويشرب ولا يحمل » (١)

قال أبو بكر: وكل / مختلف فيه بعد ذلك فمردود إلى تحريم الله ١٩٠/أ  
الأموال، وتحريم رسوله ﷺ ذلك.

★ ★

## ( ٢٠ ) باب ذكر الإستشفاء بأكل الشونيز والتبرك به وأكل الكمأة، والحلوى والعسل، والأترج وغير ذلك

١٧١٢ - قال أبو بكر:

ثبت أن رسول الله ﷺ قال للشونيز: « عَلَيْكُمْ بِهذه الحَبَّة السوداء فإن فيها شِفَاءٌ من كل شيء إلا السام » (٢).

١٧١٣ - وقال رسول الله ﷺ: « الكمأة من المَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ، للعين » (٣).

١٧١٤ - « وكان ﷺ يحب الحلواء والعسل » (٤).

١٧١٥ - وقال ﷺ في الأترج: « مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ

(١) هذا من حديث طويل رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ٢/٧٧٢ - ٧٧٣ ك التجارات.

(٢) أخرجه البخاري (فتح) ١٠/١٤٣ ك الطب. ومسلم ٤/١٧٣٥، والترمذي ٦/٢٤١، وعبدالرزاق في المصنف ١١/١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري. ١٠/١٦٣ طب، ومسلم ٣/١٦١٩ ك الأشربة، والترمذي ٦/٢٦٠ طب.

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ٩/٥٥٧ أطمعة و ١٠/٧٨ أشربة، ومسلم ٢/١١٠١ ك الطلاق. والترمذي ٦/١٢١ أشربة، وأبو داود ٣/٤٥٨ أشربة، وابن ماجه ٢/١١٠٤ أطمعة.

الأثرَجَّة، / طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وريحُها طَيِّبٌ. ومثلُ المؤمنِ الذي لا ٣٢٤/ب  
يقْرأ القرآنَ كَمَثَلِ التَّمْرِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولا رِيحَ لها. ومَثَلُ الفاجِرِ  
الذي يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ. ومثلُ  
الفاجِرِ الذي لا يقرأ القرآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُها مُرٌّ ولا رِيحَ  
لها» (١).

## (٢١) باب ذكر آداب الأطعمة، وما فيها من وجوه السنن

١٧١٦ - قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء قبل الطعام  
وبعد الطعام بركة الطعام» (٢).

(قال أبو بكر): ومعنى ذلك: غسل اليدين إذا أراد أن يأكل،  
وبعد فراغه من الأكل.

وليس ذلك بواجب، لأن النبي ﷺ قد أكل لما خرج من البراز  
قبل أن يغسل يديه (٣).

١٧١٧ - ويستحب إذا أراد أن يأكل أن يقول: بسم الله. لأن النبي ﷺ قال  
لعمر بن أبي سلمة: «قل بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما  
تليك» (٤).

فإن نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل في آخره: بسم الله  
أوله وآخره» (٥).

١٧١٨ - ويستحب أن يأكل المرء بيمينه، لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل

(١) أخرجه البخاري ٥٥٥/٩ أطعمة، ومسلم ٥٤٩/١ ك صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه الترمذي ١٢٩/٦، وأبو داود ٤٧٣/٣.

(٣) أخرجه الترمذي، وأبو داود (المواضع السابقة) وأنظر معالم السنن ٢٤٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٥٢١/٩، ومسلم ١٥٩٩/٣، والترمذي ١٣٦/٦ أطعمة وأبو

داود ٤٧٨/٣ أطعمة، وابن ماجه ١٠٨٧/٢.

(٥) هذا من حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: الترمذي ١٣٦/٦، وأبو داود

٤٧٥/٣ وابن ماجه ١٠٨٦/٢.

- الرجل بِشِئَالِهِ، وقال: « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » (١).
- ١٧١٩ - ويستحب ترك الإلتكاء عند الأكل، لأن النبي ﷺ قال: « أما أنا فلا آكل متكئاً » (٢).
- ١٧٢٠ - ويستحب خلع النعال إذا وُضِعَ الطعام، لأن في حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: « إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلعوا نعالكم، فإنه أرواح لأقدامكم » (٣).
- ١٧٢١ - ويكره أن يقرن الرجل بين تمرتين (جميعاً) إذا أكل مع غيره، لحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى أن يقرن الرجل بين تمرتين جميعاً، حتى يستأذن صاحبه » (٤).
- ١٧٢٢ - ويكره الأكل من وسط الصحيفة، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « إن البركة تكون في وسطِ الطعامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ » (٥).
- ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة: « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ».
- إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعراکش لما أتو بطبق من تمر - أو رطب: « كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ » (٦).

---

(١) هذا من حديث أخرجه مسلم ١٥٩٨/٣، والترمذي ١٠١/٦، وأبو داود ٤٧٨/٣، وسيأتي بهامه في كتاب الأشربة.

(٢) البخاري ٥٤٠/٩، أطعمة. والترمذي ١٢٠/٦، وأبو داود ٤٧٦/٣، وابن ماجه ١٠٨٦/٢.

(٣) رواه الدارمي عن أنس، في سننه ١٠٨/٢.

(٤) البخاري ٥٦٩/٩ - ٥٧٠، مسلم ١٦١٧/٣، الترمذي ١٠٩/٦، وأبو داود ٤٩٥/٣.

(٥) أخرجه الترمذي ١٠٤/٦، وأبو داود ٤٧٦/٣ - ٤٧٧، والدارمي ١٠٠/٢.

(٦) حديث عكراش بن ذؤيب أخرجه الترمذي ١٣٠/٦ - ١٣١، وابن ماجه ١٠٨٩/٢.

١٧٢٣ - ويستحب أن يأكل المرء بالأصابع الثلاث إذا أكل الثريد وشبهه، لأن النبي ﷺ « كان يأكل بثلاث أصابع » (١).

١٧٢٤ - ويستحب أن يسَلَّتِ الصَّحْفَةَ ويلعقها إذا أكل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: « ولا ترفع الصَّحْفَةَ حتى تلعقها أو تلعقها، فإن آخرَ الطعامِ فيه البركة » (٢).

١٧٢٥ - ويستحب أن يعلق الرجل أصابعه التي يأكلُ بها، لأن النبي ﷺ قال: « إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يمسخ يَدَهُ بالمنديل حتى يلعقها، أو يلعقها » (٣).

١٧٢٦ - وفيه إباحة مسح اليد بالمنديل، إذا فعل ذلك.

١٧٢٧ - يستحب الاجتماع على الطعام، لقول النبي ﷺ: « طعامُ الواحدِ يكفي الإثنين، وطعامُ الإثنينِ يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية » (٤).

ولحديث وحشي أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: « يا رسول الله إنا نأكلُ ولا نشبع. قال: فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون. قالوا: نعم. قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسمَ الله يبارك لكم » (٥).

١٧٢٨ - ويستحب أكل اللقمة الساقطة، لقول النبي ﷺ: « إذا سَقَطَتْ لقمةٌ أحدِكُمْ فليأخذها، فَلْيَمِطْ عنها ما بها من الأذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان » (٦).

(١) أخرجه مسلم ١٦٠٥/٣، والترمذي ١٠٣/٦، وأبو داود ٤٩٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٦٠٧/٣ - ١٦٠٨، وأبو داود ٤٩٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري ٥٧٧/٩، ومسلم ١٦٠٦/٣، والترمذي ١٠٢/٦، وأبو داود ٤٩٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري بعضه ٥٣٥/٩ ك الأطعمة. وأخرجه بتمامه: مسلم ١٦٣٠/٣، ك الأشربة، والترمذي ١١٤/٦ أطعمة.

(٥) حديث وحشي أخرجه أبو داود ٤٧٤/٣، وابن ماجه ١٠٩٣/٢ ك الأطعمة وابن حبان (موارد الظمان ٣٢٧).

(٦) أخرجه مسلم ١٦٠٧/٣، والترمذي ١٠٣/٦، وأبو داود ٤٩٨/٣.

١٧٢٩ - ويستحب الأكل على السُّقَر<sup>(١)</sup>، لحديث أنس أنه قال: « ما أكل رسول الله ﷺ على خِوانٍ قَطُّ، ولا مائدة، ولا في سكرجة<sup>(٢)</sup>، ولا خُبْزٍ له مُرَقَّقٌ ».

« قيل لقتادة - الراوي لهذا الحديث - : فعلى أي شئ كانوا يأكلون ؟ قال: على السُّقَر<sup>(٣)</sup> .

١٧٣٠ - ويستحب أكلُ الطعام إذا إشتهاه المرء وتركُ عيبه لحديث أبي هريرة أنه قال: « ما عاب رسول الله ﷺ / طعاماً قَطُّ، إذا ١٩١/أ اشتهى شيئاً أكله، وإذا كره شيئاً تركه<sup>(٤)</sup> ».

١٧٣١ - ويستحب إدخار التمر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِإَاعٌ أَهْلُهُ<sup>(٥)</sup> ».

١٧٣٢ - ويستحب إذا أكل التمر أن يضع النوى على ظهر إصبعيه الوسطى والسبابة فيرمي بها. لأن في حديث / عبدالله بن بُسر<sup>(٦)</sup> أن النبي ٣٢٥/ب

---

(١) السُّقَر: مفردة سُقرة، مثل غرفة وغرف. والسفرة طعام يصنع للمسافر، وسميت الآلة التي يُعى فيها الطعام سفرة مجازاً، وكانت تستعمل من الجلد. مشارق الأنوار ٢/٢٢٦، المصباح.

(٢) سَكْرَجَةٌ: بضم السين والكاف والراء مع تشديدها: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. وهي فارسية. النهاية ٢/١٧١.

(٣) أخرجه البخاري ٩/٥٣٠، أطمعة، والترمذي ٦/٩١، أطمعة، وابن ماجه ٢/١٠٩٥.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٩/٥٤٧، ومسلم ٣/١٦٣٢، وأبو داود ٣/٤٧٤، وابن ماجه ٢/١٠٨٥.

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٦١٨، والترمذي ٦/١١٠، وأبو داود ٣/٤٩٤، وابن ماجه ٢/١١٠٤.

(٦) أ: عبدالله بن بشر. وهذا تصحيف، والصواب ما أثبتته من ب، كما هو في صحيح مسلم، وسنن ابى داود، وهو عبدالله بن بُسر: (بضم الباء الموحدة ويسكون السين المهملة) السُّلَمِي، من بني سُلَيْم (بضم السين) آخر من مات بالشام من الصحابة سنة/٨٨ / الإصابة ٢/٢٧٣، وقد ورد في مسند ابى داود الطيالسي بالشين المعجمة مصحفاً / ص ١٨٠ / .

ﷺ كان يفعل ذلك (١) .

١٧٣٣ - وما هو لذيذ المطعم جمع الأكل بين الشيء الحار البارد في الأكل ليعتدلا : أكل القثاء بالرطب . قال عبد الله بن جعفر : « رأيت رسول الله ﷺ يأكلُ القثاء بالرطب » (٢) .

وقد كان رسول الله ﷺ « يجمع بين الرطب والبطيخ » (٣) .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « كُلُوا البَلَّحَ بالتمر ، فإن الشيطان يَغْضِبُ ويقول : عاش ابنُ آدم حتى أَكَلَ الجديدهُ بالخلْق » (٤) .

١٧٣٤ - ويستحب أكل الدباء تبركاً ، لأن النبي ﷺ كان يحبُّه (٥) .

١٧٣٥ - قال أبو بكر : ويدل خبر المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ - أنه قال : « ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه . حسب الرجل أكلا ت ما أقمن صلته ، فإن كان لا محالة فثلثُ طعام ، وثلث شراب وثلث لنفسه » (٦) - على أن قلة الطعام ، وترك الشَّبَع أفضل ، وإن كان الشَّبَع مباحاً .

١٧٣٦ - ويستحب أن يتبرك المرء بأكل الزيت ، لأننا روينا عن النبي صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم ١٦١٥/٣ - ١٦١٦ ، وأبو داود ٤٦٢/٣ ، والطيالسي في مسنده ١٨٠/ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٣/٩ ، أئعمة ومسلم ١٦١٦/٣ ، والترمذي ١٢٨/٦ ، وأبو داود ٤٩٥/٣ .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي ١٢٧/٦ ، وأبو داود ٤٩٥/٣ ، وابن ماجه ١١٠٤/٢ .

(٤) رواه ابن ماجه ١١٠٥/٢ ك الأئعمة (العقيقة) .

(٥) هذا من حديث أخرجه البخاري ٥٢٤/٩ أئعمة ، ومسلم ١٦١٥/٣ أشربة والترمذي ١٣١/٦ ، أئعمة ، وأبو داود ٤٧٩/٣ .

(٦) أخرجه الترمذي ١١١/٧ - ١١٢ ك الزهد ، وابن ماجه ١١١١/٢ ك الأئعمة ، وابن حبان (موارد الظئان ٣٢٨) .



عليه وسلم وقال: « كَلُوا الزَيْتَ وَإِدْهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ شَجَرَةِ مَسَارِكَةَ » (١).

وقد تكلم في اسناده (٢).

١٧٣٧ - وقد روينا عن النبي ﷺ انه قال: « نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » (٣) فالخل والزيت مما يأتدم به عوام الناس بالحجاز.



## (٢٢) باب ذكر الدعوات، واطعام الطعام وفضائله وآدابه

١٧٣٨ - قال أبو بكر: روينا عن عبد الله بن سلام أنه قال: لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة استشرَفَهُ (٤) النَّاسُ وَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » (٥).

(١) أخرجه الترمذي ١٣٢/٦ ك الأظعمة. وابن ماجه ١١٠٣/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٤٢٢/١٠.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر. وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فرمى ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ . وربما قال: عن زيد بن اسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. أهـ. وقد ورد من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، عند ابن ماجه، وفي اسناده رجل متروك.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٢١/٣ أشربه، والترمذي ١٢٥/٦ ، وأبو داود ٢٩١/٣ ، وابن ماجه ١١٠٢/٢.

(٤) أ: استبشر به الناس. وما أثبتته من ب. كما في سنن الدارمي. واستشرفه: خرجوا الى لقاءه. النهاية ٢١٤/٢.

(٥) أخرجه الترمذي ١٨٣/٧ في صفة القيامة، والدارمي ٢٧٥/٢ ك الاستئذان واللفظ له.

١٧٣٩ - قال أبو بكر: ويستحب اذا طبخ المرء أن يكثر المرقة، ويُطعم بعض الجيران منه، لأن في خبر أبي ذر أمر النبي ﷺ بذلك (١).  
وقد سمى النبي ﷺ المرق أحد اللحمين في حديث عبدالله المزني (٢).

١٧٤٠ - ويستحب أن يُجيب المرء الدعوة، لأن النبي ﷺ قال: « لو أهديتني ذراعاً لقبلت، ولو دعيت الى كراع لأجبت » (٣).

١٧٤١ - ويستحب أن يكون من دعاء الضيف لصاحب الدعوة ما دعا به النبي ﷺ لبسر السلمي لما طعم عنده، وفرغ قال: « اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فيما رزقتهم » (٤).

١٧٤٢ - ويستحب أن يطعم المرء مملوكه مما يأكل، ويكسوه مما يلبس، لقول رسول الله ﷺ: « إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لآءكم (٥) منهم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون. ومن لم فيبعوه ولا تعذبوا خلق الله » (٦).

---

(١) حديث ابي ذر أخرجه الترمذي ١٢٢/٦، أطمعة، وابن ماجه ١١١٦/٢ ولفظه كما في سنن الترمذي. عن ابي ذر قال: قال رسول الله ﷺ « لا يحقرن احدكم شيئاً من المعروف، وان لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق. وان اشترت لحماً او طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه ».

(٢) أ: أبي عبدالله المزني. وما أثبتته من ب. والحديث أخرجه الترمذي عن علقمة بن عبدالله المزني عن ابيه قال: قال النبي ﷺ « اذا اشترى احدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقة، وهو أحد اللحمين » (٦/١٢١) الأطمعة.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩/٥ هبات. والترمذي ١٧/٥ أحكام.

(٤) أخرجه مسلم ١٦١٥/٣ - ١٦١٦ أشربة، وأبو داود ٤٦٢/٣، أشربة، وقد مر طرف منه في الفقرة ١٧٣٢/ عند الكلام على وضع نوى التمر على ظهر الاصبع عند أكله.

(٥) في الاصلين: (فمن لازمكم)، والتصويب من سنن ابي داود.

(٦) هذا من حديث أبي ذر، اصله في الصحيحين واللفظ لأبي داود، (وهو عنده من روايتين) ٤/٤٦١ - ٤٦٢، ٤٦٣ ك الادب، وانظر صحيح البخاري (فتح) ٨٤/١ ك الإيمان، مسلم ١٢٨٣/٣ ك الايمان.

قال أبو بكر: وهذا استحباب وأمر ندب، لقول النبي ﷺ: « إذا وضع خادم أحدكم طعامه فليقعده معه، أو فليناوله لُقمةً أو لقمتين، فإنه ولي حره ودخانه »<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: ويدل خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يُطبق »<sup>(٢)</sup> على أن ما ذكرناه من قوله: « أطعموهم مما تأكلون » وقوله: « فليقعده، معه، أو ليناوله لقمة أو لقمتين » إنما هو استحباب<sup>(٣)</sup>، لأن المولى ان كان ممن يأكل الفرائج (والفراخ)، وخبز السيد، والأطعمة الرقيقة، وكانت كسوته الشطوي<sup>(٤)</sup> والرقاق من البغدادي، والنيسابوري: لم يكن عليه في مذهب احد من أهل العلم أن يطعم رقيقه من ذلك، ولا يكسوهم منه، لأن الاطعمة والكسوة التي ذكرناها لم تكن طعام أحد من أصحاب رسول الله ﷺ الذين خاطبهم بما خاطبهم به. إنما كان الغالب من قوتهم بالمدينة التمر والشعير.

فمن زاد المملوك على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف، كان متفضلاً متطوعاً به.

ومن اقتصر على ما هو معروف / من كسوة الناس ونفقاتهم ١٩٢/أ  
لعبيدهم (بالمعروف)، كان مؤدياً ما فرض الله عليه. والله أعلم.

١٧٤٣ - ويستحب أن يقول المرء إذا رُفعتْ مائدته: « الحمد لله جداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفٍ ولا مودع ولا مستغنى عنه، ربنا ».

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة: البخاري ٥٨١/٩، ومسلم ١٢٨٤/٣ ك الايمان والترمذي ١٣٤/٦، وابو داود ٤٩٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٨٤/٣ / الايمان.

(٣) انظر عارضة الأحوذى لابن العربي ١٢٧/٨، ومعالم السنن ٢٦٠/٤.

(٤) في حاشية على ب: الشطوي، بالشين المعجمة، والطاء المهملة: ضرب من ثياب الكتان، يعمل بأرض يقال لها: شطا، ويقال للثياب: شطوية واحدها: شطوي. أهـ. وفي معجم البلدان: شطا بلد صغيرة بمصر يعمل فيها الثوب الرفيع الذي يبلغ الثوب منه ألف درهم، ولا ذهب فيه أهـ (٢٦٤/٥).

لأنا روينا عن ابي أمامة الباهلي / أن النبي ﷺ كان اذا رفعت ٣٢٦/ب  
المائدة قال ذلك (١).

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان اذا أكل أو  
شرب قال: « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغ، وجعل له  
مخرجاً » (٢).

وفي حديث سنان بن سَنَّة (٣) أن النبي ﷺ قال: « الطاعمُ الشاكرُ له  
مثل أجر الصائم الصابر » (٤).

( تم كتاب الأظعمة )

★ ★

---

(١) أخرجه البخاري ٥٨٠/٩ ، و ابو داود ٤٩٩/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٥٠٠/٣ .

(٣) أ: شبية، وهذا تصحيف، والصواب ما أثبتته من ب، كما في سنن ابن ماجه . وسنان  
بن سَنَّة (بفتح السين المهملة وتشديد النون) الأسلمي، مات في خلافة عثمان رضي  
الله عنه سنة ٣٢ ، (الاصابة ٨١/٢) .

(٤) رواه عن سنان ابن ماجه ٥٦١/١ ك الصيام، واللفظ له . وأخرجه بلفظ قريب عن  
ابي هريرة الترمذي ١٨٣/٧ في صفة القيامة . وابن حبان (موارد الظن ٢٣٦) .  
كما رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة ٢٨٣/٢ . وذكره البخاري معلقاً عنه  
٥٨٢/٩ .

## ( كتاب الأشرطة )

١٧٤٤ - قال أبو بكر: (محمد بن ابراهيم بن المنذر): ثبت أنه « كان (١) أحبُّ

الشراب الى النبي ﷺ الخلوُّ البارد » (٢).

« وكان ﷺ يحب الخلوَّ والعسل » (٣).

وقال أنس: « لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب

كله: اللبن والماء والنبيد والعسل » (٤).

وفي حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: « إن أول ما يحاسبُ به

العبدُ يوم القيامةِ أن يُقالَ له: ألمَ أصحَّ جسمك وأرويك من الماء

البارد » (٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يُسْتَقَى له الماء

---

(١) ب: ثبت أن أحب الشراب... الخ.

(٢) أ: الماء البارد، وما أثبتته من ب، كما هو سنن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها

(٦/١٥٦ أشرطة) وقال الترمذي: والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ

مرسلاً.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٥٥٧/٩ أطمعة، ومسلم ١١٠١/٢ ك الطلاق باب

وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق. والترمذي ١٢١/٦ أطمعة،

وأبو داود ٤٥٨/٣، وابن ماجه ١١٠٤/٢.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري (فتح) ١٠٠/١٠ أشرطة، ومسلم واللفظ له

١٥٩١/٣.

(٥) أخرجه الترمذي ٨٣/٩ ك التفسير عن ابي هريرة عن النبي ﷺ: « إن أول ما

يُسأل عنه يوم القيامة - يعني العبد من النعم - ان يُقال له: ألم نُصَحَّ جسمك

ونُرويتك من الماء البارد ».

العذبُ من بيوت السّقيا» (١).

★ ★

## ( ١ ) باب ذكر آداب الشاربين

١٧٤٥ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أكلَ أحدكم فليأكلْ بيمينه وليشربْ بيمينه فإن الشيطان يأكلُ بشماله ويشرب بشماله » (٢).

١٧٤٦ - وقد روينا عن النبي ﷺ حديثين: أحدهما من حديث أنس بن مالك « أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تنفّس ثلاثاً » (٣).

١٧٤٧ - والحديث الثاني: عن أبي قتادة « أن النبي ﷺ نهى أن يستنحي الرجلُ بيمينه، وأن يتنّفَس في الإناء » (٤).

ودل خبر ثالث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم ليتنفس » (٥) على أن معنى شربه بثلاثة أنفاس

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٦٣/٣ آخر كتاب الاشرية، وقال أبو داود: قال قتبية - احد رواة الحديث - : السقيا عين بينها وبين المدينة يومان. أهـ.

والسقيا: بضم السين، واسكان القاف قرية تقع في الطريق بين مكة والمدينة. وسميت سقيا لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك. معجم ما استعجم للبكري ٧٤٢/٣، النهاية ١٧٠/٢.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٩٨/٣، والترمذي ١٠١/٦، وأبو داود ٤٧٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٩٢/١٠، ومسلم ١٦٠٢/٣، والترمذي ٤٦١/٣.

(٤) حديث أبي قتادة أخرجه البخاري ٩٢/١٠، وأخرج بعضه (المتعلق بالنهي عن التنفس في الإناء) مسلم ١٦٠٢/٣، وكذلك الترمذي ١٥٣/٦.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ١١٣٣/٢ أشربة.

غير معنى<sup>١</sup> نبيه عن أن يتنفس في الإناء. فرّق حديث أبي هريرة بينهما.

ولا يجوز النفخ في الشراب لأن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(١)</sup>.

١٧٤٨ - وان نفخ نافخ في شراب لم يحرم الشراب، وكان النافخ في الشراب مسيئاً في فعله.

١٧٤٨ - ويكره الشرب من في السقاء لنهي النبي ﷺ عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أنيس<sup>(٣)</sup> « أن النبي ﷺ شرب من في السقاء وهو مُعلّق<sup>(٤)</sup> ».

وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما نهى<sup>١</sup> عن ذلك نهي تأديب لا تحريم<sup>(٥)</sup>. وعلى أن السقاء المعلق لا تكاد الدواب تصل إليه، لأن في حديث أبي سعيد الخدري: « أن رجلاً شرب من في السقاء فانساب في بطنه حيات<sup>(٦)</sup> فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية<sup>(٧)</sup> ».

(١) قد ذكر آنفاً حديث النهي عن التنفس في الإناء، وقد ورد أيضاً عنه ﷺ النهي عن النفخ في الشراب، في سنن الترمذي ١٥٣/٦، وابي داود ٤٦٠/٣، وابن ماجه ١١٣٤/٢.

(٢) هذا من حديث أخرجه البخاري ٩٠/١٠، وابي داود ٤٥٩/٣.

(٣) في الاصلين انيس، والتصويب من سنن الترمذي فقد أخرجه عن عبدالله بن انيس الانصاري عن ابيه انيس (١٥٤/٦) وانظر الاصابة ٢٧٠/٢.

(٤) أ: من في سقاء معلق. والمثبت من ب. ولفظ الترمذي: عن انيس قال: « رأيت النبي ﷺ قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها » ١٥٤/٦، وأخرجه ابو داود بلفظ قريب ٤٥٩/٣.

(٥) انظر: معالم السنن ٢٧٤/٤، عارضة الاحوذى ٨٢/٨، فتح الباري ٩٠ - ٨٩/١٠.

(٦) ب: (جان). وفي فتح الباري عن ابي شيبة: (جنان) بكسر الجيم وفتح النون مع التشديد، وهي: الحيات. (انظر النهاية ١٨٣/١)، وما أثبتته من أ.

(٧) رواه بتمامه ابن ابي شيبة (ذكره ابن حجر فتح الباري ٨٩/١٠ - ٩٠). وأخرج البخاري في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال: « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » ٨٩/١٠، وكذلك أخرجه مسلم ١٦٠٠/٣، والترمذي ١٥٤/٦، وابي داود ٤٥٩/٣.

١٧٤٩ - وقد أمر النبي ﷺ (بالتسمية عند إيكاء القرب، قال: « فأوكوا قِربكم ، واذكروا اسم الله »<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حميد<sup>(٢)</sup> : وإنما أمر النبي ﷺ (بالأسقية ان تؤكى ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً .

## ( ٢ ) باب ذكر الشرب قائماً

١٧٥٠ - قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الشرب قائماً :

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم : أنهم شربوا قياماً .

وروي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

وهذا قول سالم بن عبدالله ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وزاذان<sup>(٤)</sup> .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحاق<sup>(٥)</sup> .

وكان أنس بن مالك يكره ذلك . وبه قال الحسن البصري .

---

(١) هذا من حديث أخرجه البخاري ٨٨/١٠ ، ومسلم ٣/١٥٩٥ ، وابو داود ٤٦٣/٣ .

(٢) أخرج مسلم في صحيحه عن ابي حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً ، فقال : « ألا خمرته ولو تعرّض عليه عوداً » .

قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن تؤكأ ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً . أهد ٣/١٥٩٣ ، ك الاثرية . باب في شرب النبيذ وتخمير الاناء .

ومعنى قوله ليس مخمراً : أي ليس مغطى . والتخمير : التغطية .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعد وعائشة ١٠/٤٢٧ .

(٤) زاذان : هو أبو عمر ، مولى كندة ، من علماء التابعين بالكوفة ، شهد عمر بالجانبية .

روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم . وعنه : أبو صالح السمان ، وعطاء ابن السائب وغيرهم . توفي سنة اثنتين وثمانين . العبر ١ / ٩٤ . تهذيب التهذيب

٣/٣٠٢ .

(٥) مسائل احمد لابي داود ٢٦٠ .



وقال الشعبي: إنما كُرِهَ ذلك لأنه رديء.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين:

أحدهما: « أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل وهو قائم » (١).

والحديث الثاني: « أنه قال: « لو يَعْلَمُ الذي يشربُ وهو قائمٌ ما في بطنِهِ لاسْتَقَاء » (٢).

قال أبو بكر: وليس للحديث الأول علة. وقد عُلِّلَ الخبر الثاني (٣).

وقد روينا عن النبي ﷺ « أنه شَرِبَ قائماً من زمزم » (٤).

وقال ابن عمر: « كنا نشربُ ونحن قيامٌ، ونأكلُ ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ » (٥).

وقد قال بعض أهل العلم: إن النهي عن الشرب قائماً نهي اختيار، لأن الشرب جالساً أهدأ (٦) وأمرأ من الشرب قائماً. قال: ولو كان

الشرب قائماً / يوجب مأثماً ما شرب النبي ﷺ قائماً (٧).

ب/٣٢٧

★ ★

- 
- (١) أخرجه مسلم ٦٠٠/٣، والترمذي ١٤٨/٦، وابو داود ٤٥٨/٣.
  - (٢) رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة ٢٨٣/٢، وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعاً: « لا يشربن احدكم قائماً فمن نسي فليستقيء » ١٦٠١/٣.
  - (٣) حديث ابي هريرة عُلِّلَ بالوقوف عليه (فتح الباري ٨٢/١٠ - ٨٣).
  - (٤) أخرجه البخاري ٨١/١٠، ومسلم ١٦٠١/٣، والترمذي ١٥٠/٦.
  - (٥) أخرجه الترمذي ١٤٨/٦ - ١٤٩، والدارمي ١٢٠/٢.
  - (٦) أ: أهناً، وما أثبتته من ب. والكل صحيح، فقله أهناً من الهناءة. وأهدأ: من الهدوء أي السكون. وقال ابن العربي: يستحسن الشرب قاعداً لأنه أهناً لصب الماء، وأهدى في الاستقداء، وابتعد من الداء (عارضة الاحوذى ٧٣/٨).
  - (٧) وانظر في حكم الشرب قائماً وأقوال العلماء فيه: معالم السنن ٢٧٥/٤ (فقد قال الخطابي في النهي عن الشرب قائماً: هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالشارب...).

وانظر عارضة الاحوذى (الموضع السابق) وفتح الباري ٨٢/١٠ - ٨٣، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٩٥ - ١٩٦، مشكل الآثار للطحاوي ١٨/٣.

١٧٥١ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الحرير، والديباج ». وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (١).

وقال: « إن الذي يشرب في إناء فضة إنما يُجَرَّجُ في بطنه نار جهنم » (٢).

قال أبو بكر: فالشرب في آنية الذهب والفضة محرم لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وقال أبو هريرة: الذين يشربون في آنية الفضة إنما يجرجرون في بطونهم نار جهنم.

وقد روينا عن أنس انه أتى بجام من فضة فيه خبيص فحوّله على رغيف ثم أكله. وهذا قول سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان.

وقال شعبة: سألت معاوية بن قررة (٣) عن الشرب في قدح من فضة، فقال: لا بأس به.

قال أبو بكر: وهذا لا معنى له، وأحسن ما يوضح عليه قوله إنه لم يبلغه نهى النبي ﷺ عنه.

١٧٥٢ - وقد اختلفوا في الآنية المفضضة:

فكان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة من فضة، ولا ضبة (٤) من فضة.

(١) أخرجه البخاري ٩٤/١٠ أشربة، ومسلم ١٦٣٧/٣، والترمذي ١٤٨/٦. وأبو داود ٤٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري ٩٦/١٠، ومسلم ١٦٣٤/٣.

(٣) معاوية بن قررة بن أياس، وأبو أياس، المزني، البصري، روى عن أبيه. ومعتقل بن يسار، وأبي أيوب الانصاري، وعنه ابنه أياس، وثابت البناني وشعبة، وأبو عوانة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢١٦/١٠.

(٤) ضبة: والجمع ضبات، مثل جنة وجنات. ما يشعب بها الاناء. وقد تكون من حديد أو نحاس، وضببته بالثقل: عملت له ضبة. المصباح.

(وكره الشرب في المفضض علي بن الحسين رضي الله عنها، وعطاء ابن ابي رباح، وسالم بن عبدالله، والمطلب بن عبدالله بن حنطب) (١).

وكره الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أن تُضَبَّب الأقداح بذهب أو فضة.

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تُضَبَّب الآنية أو نُحَلَّقَهَا بِالْفِضَّةِ (٢).

ورخصت طائفة في الشرب في x الإناء x المفضض. ومن كان يشرب فيه سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاووس.

وكان عروة بن الزبير لا يشرب بإناء مضبب بفضة، ويشرب من قدح فيه حلقة من ورق.

وقيل لأحمد بن حنبل: أَيَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مَفْضُضٍ؟ قال: إذا لم يضع فمه على الفضة، فهو مثل العَلَمِ فِي الثَّوْبِ (٣).

وقال اسحاق كما قال. وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضببتين. وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة. والمفضض ليس بإناء من فضة ولا ذهب، وكذلك المضبب.

فالذي يحرم أن يُشْرَبَ فِيهِ ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وليس مجرام ما لم يقع عليه النهي، ولو اتقى متقى ما اتقاه ابن عمر كان حسنا، ولا يعصي من شرب فيما لم يُنَهَ عنه (٤).



(١) المطلب بن عبدالله بن حنطب، المخزومي، المدني. روى عن عائشة رضي الله عنها وأنس وأبي هريرة وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الحكم والاوزاعي وابن جريج. الخلاصة ٣٧٩، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨.

(٢) المصنف ١١/٦٩.

(٣) المغني ٩/١٧٤.

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٢/١٧٣ - ١٧٦.

## ( ٤ ) باب ذكر الأنبذة التي كانت تنبذ لرسول الله ﷺ

١٧٥٣ - قال أبو بكر:

في حديث جابر أن النبي ﷺ « كان يُنبذُ له في سِقَاءٍ <sup>(١)</sup> فإن لم يوجد فتَوَّرَ <sup>(٢)</sup> من حجارة » <sup>(٣)</sup> .

وقالت عائشة رضي الله عنها: « كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكِي <sup>(٤)</sup> (عليه) أعلاه، وله عَزْلَاءٌ <sup>(٥)</sup>، ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة » <sup>(٥)</sup> .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان اليوم الثالث أهريق » <sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر: أما (ما) في حديث عائشة (رحمها الله) ورضي عنها فالشراب في المدة التي ذكرناها يُشْرَبُ حُلُوا .

وفي حديث ابن عباس يشربه من الغد ومن بعد الغد فإذا كان اليوم الثالث أهريق، يعني إذا غلى، (وغير جائز أن يظن أحد أن ذلك كان مُسْكِرًا، لأنه حَرَّمَ المسكر. وقوله أهريق يعني ما غلى منه وحَرَّمَ لأنه نهى عن إضاعة المال.

★ ★

- 
- (١) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية. النهاية ١٧٠/٢ .
  - (٢) التَوَّر: قذح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره. النهاية ١٢٠/١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٦/١٣ .
  - (٣) أخرجه مسلم ١٥٨٤/٣ أشربة، وأبو داود ٤٥٤/٣، والنسائي ٣٠٩/٨ .
  - (٤) عَزْلَاء: بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد. وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة. شرح النووي ١٧٦/١٣ .
  - (٥) أخرجه مسلم ١٥٩٠/٣، والترمذي ١٤٤/٦ - ١٤٥، وأبو داود ٤٥٦/٣ .
  - (٦) أخرجه مسلم ١٥٨٩/٣، وأبو داود ٤٥٧/٣، والنسائي ٣٣٣/٨ .

## ( ٥ ) باب النهي عن الخليطين

١٧٥٤ - ثبت ان رسول الله ﷺ « نهى عن البسر والتمر أن يُخلطا جميعاً ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا جميعاً »<sup>(١)</sup> .  
ونهى أن يُجمع بين الرطب ( والتمر ) .

وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَجَمَعُوا بين الزبيبِ والتمرِ ولا بينَ الزَّهْوِ<sup>(٢)</sup> والرطبِ ، وانتبذوا كل واحدٍ منهما على حدة »<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم فيما ذكرناه :<sup>(٤)</sup>

فممن كان مذهبه أن ينبذ كل واحد من ذلك على حدة أبو مسعود الانصاري ، وأنس بن مالك . وبمثل معناه قال جابر بن عبدالله ، وأبو سعيد الخدري .

وهذا مذهب طاووس ، وعطاء . وبه قال مالك ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> .

وقد روينا / عن ابن عباس قولاً ثانياً :<sup>(٦)</sup> أنه كان يكره البسر ٣٢٨ / ب

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٥٧٤ ، والترمذي ٦/١٤٧ ، وابو داود ٣/٤٥٤ ، والنسائي ٢٩١ ، ٢٩٠ / ٨ .

(٢) الزهو : بفتح الزاي وضمها ، لغتان مشهورتان ، وهو البسر الملون الذي بدا يترطب فيه حمرة أو صفرة قبل أن يترطب ، وزهت النخل تزهو زهوا . شرح النووي ١٣/١٥٦ فتح الباري ١٠/٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٦٧ ، ومسلم ٣/١٥٧٥ ، وابو داود ٣/٤٥٤ ، والنسائي ٢٨٩ / ٨ .

(٤) انظر الاقوال التالية في المصنف ٩/٢١١ - ٢١٥ ، معالم السنن ٤/٢٦٩ . الموطأ ٥٢٧ ، المدونة ٤/٤١٠ ، المغني ٩/١٧٢ ، عمدة القاري ١٠/١٠٠ - ١٠١ .

(٥) ولكن الحنفية قالوا : لا بأس بشراب الخليطين . انظر : المبسوط ٢٤/٥ ، الهداية ٤/١١١ ، تبين الحقائق ٦/٤٥ - ٤٦ ، الدر المختار ٢/٤١٠ ، نصب الراية ٤/٣٠١ ، عمدة القاري ١٠/١٠١ .

(٦) أخرج النسائي عن ابن عباس : انه كان يكره البسر وحده وأن يجمع بينه وبين التمر . (٢٩١ / ٨) .

وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بالتمر والزبيب بأسا .  
ويقول: حلال إن اجتمعا أو تفرقا .  
وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب .

وفيه قول ثالث وهو: أن لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر  
ثم يشربان جميعا . وإنما جاء الحديث في الكراهية أن ينبذا جميعا ثم  
يشربان، فذلك لأن أحدهما يشد صاحبه . هذا قول الليث بن  
سعد .

وقال ابن وهب - الراوي عن الليث هذه الحكاية - : وخالفه مالك  
فقال: لا أرى أن يخلطا جميعا لا عند شربه ولا عند انتبأذه .  
وقال سفيان الثوري في التمر والزبيب: لا بأس أن يجمعا إذا لم  
يسكر .

وذكر داود بن الزبرقان: (١) أن أبا حنيفة سئل عن الخليطين خليط  
البر والتمر، والزبيب والتمر، فقال: حدثني حماد عن x ابراهيم x  
أنه كان / لا يرى بذلك بأسا (٢) .

أ/١٩٤

قال أبو بكر: وبأخبار رسول الله ﷺ أقول. ولا تجوز معارضة  
أخبار رسول الله ﷺ. ويجب أن يُسَلَّم لهما جاء عن النبي ﷺ .  
وقال بعض من يخالف الأخبار: إذا حَلَّ منفردين فليس بالجمع  
بينها بأس .

---

(١) داود بن الزبرقان، وأبو عمرو، الرقاشي، البصري. روى عن داود بن أبي هند،  
وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الانصاري، وجماعة. وعنه سعيد بن أبي عروبة،  
وشعبة بن الحجاج (وهما من شيوخه)، وبقية بن الوليد، وغيرهم. وكان صالحا في  
نفسه، ضعيفا في حديثه. توفي سنة نيف وثمانين ومائة. (تهذيب التهذيب  
١٨٥/٣).

(٢) روى أبو يوسف في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال: إنما كان  
يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبيذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن،  
وأن يقرن الرجل بين التمرتين، فأما اليوم فلا بأس به. ١هـ / الأثر ٩٩٩. ورواه  
محمد في الآثار، انظر نصب الراية ٣٠١/٤، وبه أخذ الحنفية كما ذكرت آنفا.

(قال): ولو عارض هذا القائل معارضاً فقال له: إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردين فليس بالجمع بينها بأس.

فإن قال: حرم الله جل ذكره الجمع بين الأختين. قيل: وكذلك حرم النبي ﷺ × الجمع بين × البسر والتمر أن يُخلطاً في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «انتبذوا كل واحد منها على حدة».

والجواب في الجمع بين العمة وبنت أخيها كالجواب في الجمع بين الأختين.

وقد بلغني عن الشافعي أنه سئل عن رجل شرب خليطين مسكراً؟ فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام أكله، والميتة حرام أكلها. فلما اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراماً من جهتين<sup>(١)</sup>.



## (٦) باب ذكر النهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ والجُرِّ والنَّقِيرِ والمزَّقَتِ

١٧٥٥ - قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الجُرِّ والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزَّقَتِ والحَتَمَتِ أن ينتبذ فيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال النووي: سبب الكراهة من الخليط أن الإسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً. ومذهب الجمهور: أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً. وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأن ما حلَّ مفرداً حلَّ مخلوطاً. اهـ (شرح النووي) لصحيح مسلم ١٣/١٥٤ - ١٥٥.

وانظر فتح الباري ١٠/٦٩، عارضة الاحوذى ٨/٦٦ - ٦٧، معالم السنن ٤/٢٦٩؛ عمدة القارى ١٠/١٠١.

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً ٦/١٤٣، وأبو داود ٣/٤٥٠.

فأما الدُّبَاءُ : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون الدباء فيطرحون فيها  
عناقيد العنب ، ثم يدفنوها حتى تهدر ثم تموت .  
وأما النقيير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم يشدخون  
فيها الرطب والبسر ، ثم يدعونها حتى يهدر ثم يموت .  
وأما الحنتم : فجرار خضر كانت تحمل اليهم <sup>(١)</sup> .  
قال أبو عبيد : أما الحديث فحُمُر ، وأما في كلام العرب فحُضْر <sup>(٢)</sup> .  
وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في نبذ الأواني اللواتي  
ذكرناها :  
فكان ابن عمر ينهى <sup>١</sup> عن نبذ الجر والدباء <sup>(٣)</sup> .

= وهو عند مسلم في حديثين، النهي عن الجر في حديث والباقي في حديث  
١٥٧٩/٣ - ١٥٨٢ ، وكذلك في سنن النسائي ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ ، وأخرج البخاري  
بعضه ٥٧/١٠ - ٥٨ .

والجر: آنية من خزف، والواحدة جرة، والجمع جرار. وفي الحديث: «النهي عن  
شرب نبذ الجر» أراد ما ينبذ في الجرار الضارية، يدخل فيها الخاتم وغيرها. اهـ  
قاله الليث. عن تهذيب اللغة للازهري (٤٧٣/١٠).

(١) روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي بكره (قال: نُهينا عن الدباء والنقيير  
والحنتم والمزفت، فأما الدباء: فإننا معشر نقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط  
فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقيير: فإن أهل  
اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونها حتى يهدر  
ثم يموت، وأما الحنتم: فجرار كان يحمل الينا فيها الخمر، وأما المزفت: فهي هذه  
الأوعية التي فيها هذا الزفت». المسند / ١٢٠ . ورواه من طريقه البيهقي في السنن  
الكبرى ٣١٠/٨ ، وانظر معالم السنن ٢٦٨/٤ .

(٢) قال الأزهري: الحنتم من الجرار الخضر، وما يضرب لونه الى الحمرة. ثم ذكر عن  
أبي عبيد قوله: هي جرار حر كانت تُحمل الى المدينة فيها الخمر (تهذيب اللغة  
٣٣٠/٥). وقال النووي - في معنى الحنتم: اختلف فيها، فأصح الأقوال وأقواها  
أنها جرار خضر، وهو قول عبدالله بن مغفل الصحابي، وبه قال الاكثرون أو  
كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. اهـ. وذكر النووي  
خسة أقوال أخرى. (شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٥/١).

(٣) المصنف ٢٠٢/٩ ، سنن النسائي ٣٠٣/٨ .



وقال ابن عباس: لا تشربه وان كان أحلى من العسل (١).  
ونهى أبو هريرة عن نبيذ الجر. وروي معنى ذلك عن علي رضي الله  
عنه (٢) وأنس بن مالك.

وكره مالك بن أنس أن ينبذ الرجل في المزفت والدباء، أو يطبخ  
فيه (٣).

وقال أحمد بن حنبل، وقد سئل: ما يكره من الظروف؟ - فقال:  
الذي نُهي عنها الدباء والحنتم والنقير. وأحب الي أن تُتقى الأوعية  
كلها (٤). وبه قال اسحاق.

وفيه قول ثان وهو: أن اباحة شرب نبيذ الجر رويت الرخصة فيه  
عن ابن مسعود، وقد كان يشرب نبيذ الجر (٥).

وروي عن علي (بن أبي طالب) كرم الله وجهه أنه كان يُنبذ له في  
جرٍّ أبيض.

ورويت الرخصة فيه عن قيس بن عباد (٦)، ومعقل بن يسار (٧).

قال أبو بكر: وقد قال بكل قول من هذين القولين ناس من التابعين  
ومن تبعهم (٨).

---

(١) المصنف ٢٠٨/٩، النسائي ٣٢٢/٨.

(٢) المصنف ٢٠٩/٩.

(٣) الموطأ ٥٢٦، المدونة ٤١١/٤، التمهيد لابن عبد البر ٢٢١/٣.

(٤) في مسائل احد قال: لا يعجبني من الأوعية الإسقاء يوكى. اهـ (٢٥٨). وفي  
المغني عن احد روايتان: أولاها: انه يجوز الانتباز في الاوعية كلها، وعليها  
المذهب. الثانية: كما ذكر ابن المنذر هنا عنه (١٧١/٩).

(٥) المصنف ٢٠٧/٩، ٢٠٨.

(٦) قيس بن عباد (بضم العين وتخفيف الباء) القيسي، نزيل البصرة. له إدراك وذكره  
بعضهم في الصحابة، وبعضهم في التابعين. روى عن عمر، وعلي رضي الله عنهم،  
وأبي ذر، وعمار وغيرهم. وعنه: ابنه عبدالله، والحسن، وابن سيرين وغيرهم.  
الاصابة ٢٦٠/٣.

(٧) معقل بن يسار بن عبدالله، المزني، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان. الاصابة  
٤٢٧/٣.

(٨) أ: ومن بعدهم.

والذي به نقول: أن الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ في نهيه عن  
الدباء والحتم والنقير والمزفت: أخبار صحاح ثابتة الأسانيد .

وقد كان النبي ﷺ نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور، ثم أذن  
فيه وفي زيارة القبور، وحرم كل مُسْكِرٍ .

x وكل شراب x لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جَرَّةٍ وظرفٍ  
كان، إلا جلد ميتة، أو إناء نجس .

وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام . في أي ظرف من هذه  
الظروف اتخذ .

كالعسل لا يبالي في أي ظرف جُعل، فهو حلال .  
والمسكر محرم في أي إناء وسِقَاء كان (١) .

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «إني كنتُ نهيتُكم عن  
ثلاث، وأنا آمرُكم بهن / ، نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في ٣٢٩/ب  
زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوها إلا في ظروف

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: الفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها: أن الأسقية  
يتخللها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى غيرها من الجرار  
ونحوها مما نُهي عن الانتباز فيه. وأيضاً فالسقاء إذا بُد فيه ثم رُبط أمنت مفسدة  
الإسكار بما يشرب منه، لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد، فلما لم يشقه فهو  
غير مسكر. بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يُعلم به .  
وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال،  
لشبهت النهي عن إضاعته، لأن التي نُهي عنها يسرع التغير إلى ما يبذل فيها بخلاف  
ما أذن فيه، فإنه لا يسرع إليه التغير .

ولكن حديث بريدة الظاهر في تعميم الإذن في الجميع يفيد (أن لا تشربوا  
المسكر)، فكان الأمن حصل بالاشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى  
يُختبر حاله هل تغير أو لا، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بتغير الشرب،  
مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك. اهـ. فتح الباري  
٦١/١٠ .

وانظر في ذلك: معالم السنن ٤/٢٦٨-٢٦٩، شرح النووي لصحيح مسلم  
١/١٨٥-١٨٦، عمدة القاري ١٠/٩٤-٩٥، السنن الكبرى ٨/٣١٠، عارضة  
الاحوذى ٨/٦٠-٦٥، التمهيد لابن عبد البر ٣/٢١٩-٢٢٨ .

الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم  
عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها (١) بعد ثلاث، فكلوها واستمتعوا  
بها في أسفاركم (٢).

وقال عبدالله بن مغفل: (٣) «إني لآخذ بغصن من أغصان الشجرة  
التي بايع النبي ﷺ الناس تحتها، فبايعناه على الأنفر، وشهدته حين  
نهي عن نبيذ الجرّ، وشهدته حين أمر بشربه، وقال: اجتنبوا  
المسكر (٤).



### باب (٧) أبواب تحريم الخمر

١٧٥٦ - قال أبو بكر: قال الله / جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ  
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٥).  
وثبت أن رسول الله ﷺ «حرم الخمر» (٦). وفي حديث ابن عمر

- 
- (١) أ: أن تأكلوا منها. وما أثبتته من ب، كما في سنن أبي داود  
(٢) أخرجه مسلم ١٥٦٤/٣ ك الاضاحي. وأبو داود ٤٥٣/٣ ك الاشربة والنسائي  
٣١١/٨، وأخرج الترمذي بعضه ١٤٤/٦.  
(٣) في الاصلين: عبدالله بن معقل. والصواب ما أثبتته، كما في مسند احمد. وهو عبدالله  
ابن مغفل لمزني. صحابي جليل. شهد تبوك وبيعة الشجرة. مات بالبصرة سنة تسع  
وخمسين (الاصابة ٣٦٤/٢).  
(٤) روى أحمد في مسنده عن عبدالله بن مغفل، قال: «إني لآخذ بغصن من أغصان  
الشجرة أظل به النبي ﷺ، وهم يبايعونه، فقالوا: نبايعك على الموت، قال: لا،  
ولكن لا تفروا، (٥٤/٥).  
(٥) المائدة / ٩٠.  
(٦) انظر صحيح البخاري (فتح) ٣٥/١٠، صحيح مسلم ١٥٨٨/٣.

عن النبي ﷺ أنه قال: « إن الله لعن الخمرَ وعاصِرَها ،  
ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها ، وساقِيَهَا ، وحامِلَها ، والمحمولةَ إليه ،  
وبائِعَها ، ومشتريها وأكلَ ثمنِها » (١) .

وقال: « من شرب الخمرَ في الدنيا ولم يتبْ منها حُرِمَها في الآخرة  
(فلم يُسَقِّها) » (٢) .



### (٨) باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما اسكر من الأشربة كلها

١٧٥٧ - قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: « الخمرُ من  
هاتين الشجرتين: النخلةِ والعنبةِ » (٣) .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: « كل مُسكِرٍ خَمَرٍ وكل مسكر  
حرام ، ومن شرب الخمرَ في الدنيا ، فمات وهو يُدْمِنُها (٤) ، لم  
يشربها في الآخرة » (٥) .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: « أنهماك عن قليل ما أسكَّرَ  
كثيرُهُ » (٦) ، وأنه قال: « ما أسكر الفرقُ (منه) فَمِلْهُ (٧) الكفُّ منه

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ٤٤٦/٣ ك الأشربة ، وأخرجه الترمذي عن انس ،  
وأشار لحديث ابن عمر ٢٩٦/٤ ك البيوع . وسيأتي ذكره بلفظ قريب في الفقرة  
./١٩٤١/

(٢) متفق عليه عن ابن عمر ، أخرجه البخاري ٣٠/١٠ ك الأشربة . ومسلم  
١٥٨٨/٣ ، أشربة واللفظ له .

(٣) رواه مسلم ١٥٧٣/٣ ، والترمذي ١٤٦/٦ ، وأبو داود ٤٤٧/٣ ، وعندهم في  
كتاب الأشربة .

(٤) في الاصلين: مد منها ، والتصويب من صحيح مسلم ، وسنن الترمذي وأبي داود  
والنسائي .

(٥) أخرجه مسلم ١٥٨٧/٣ ، والترمذي ١٣٩/٦ ، وأبو داود ٤٤٧/٣ ، والنسائي  
٣١٨/٨ .

(٦) أخرجه النسائي ٣٠١/٨ .

(٧) أ: مثل . وما أثبتته من ب ، كما في سنن الترمذي .

حرام» (١).

وقال ابن عمر: «كل مسكر خمر» (٢). وقال مرة: المسكر قليله وكثيره حرام» (٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت: «كل مسكر حرام» (٤).

وهذا مذهب عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

وقال الحسن البصري: قليل الخمر وكثيرها سواء.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور (٥). وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب (٦).

وهذا مذهب ابن مسعود.

وقد روينا هذا القول عن جماعة من الأوائيل.

قال أبو بكر: وجاء أهل الكوفة (٧) بأخبار معلولة قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط.

---

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له ١٤٢/٦، وأبو داود ٤٤٩/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق موقوفاً عن ابن عمر، في المصنف ٢٢١/٩، وأخرجه النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ٢٩٦/٨.

(٣) المصنف ٢٢١/٩.

(٤) أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً ١٤٠/٦، وكذلك أبو داود ٤٤٨/٣، والنسائي ٢٩٧/٨، وأخرجه الشيخان عن أبي موسى مرفوعاً، البخاري ٦٢/٨، كالمغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن. ومسلم ١٥٨٦/٣ أشربة.

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام». البخاري ٤١/١٠ أشربة، مسلم ١٥٨٦/٣.

(٥) انظر الموطأ ٥٢٧، المدونة ٤/٤١٠، الام ١٧٦/٦، مسائل احمد لأبي داود ٢٥٨، التمهيد ٣/٢٢٨-٢٢٩، المغني ٩/١٥٩-١٦٠.

(٦) رواه مالك في الموطأ ٥٢٦، وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٨/٩، كما أخرجه النسائي ٣٢٦/٨، وذكره البخاري معلقاً ٦٢/١٠ كالأشربة باب الباذق.

(٧) قال ابن رشد في بداية المجتهد: أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها =

أعني التي هي من عصير العنب . - وأما الأنبذة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يُسكر، وأجمعوا على أن السكر منها حرام. فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبذة وكثيرها المسكرة حرام. وقال العراقيون، وإبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصريين: إن المحرّم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقضية في هذا الباب. اهـ. بداية المجتهد ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣، وذكر أدلة الطرفين.

وسرد ابن قتيبة - في كتاب الأشربة - مذاهب العلماء في ذلك، وذكر بعض الأدلة، ورد على الكوفيين (الأشربة ٤٥ - ٥٦).

وانظر في هذا الاختلاف أيضا: معالم السنن ٤/ ٢٦٦، عارضة الاحوذى ٨/ ٥٥ - ٥٩، السنن الكبرى ٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨، الانصاح لابن هبيرة ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٤٨، فتح الباري ١٠/ ٤٣ - ٤٤، المحلى ١١/ ٣٧٣، عمدة القاريء للعيني ١٠/ ٨٢، ٨٣، ٨٩ - ٩١، سنن النسائي ٨/ ٣١٩ - ٣٢٦، التمهيد ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩.

وقد ذكر المصنف (ابن المنذر) هنا، قول مالك والشافعي وأحمد. (ومن أراد التوسع فليراجع كتبهم التي نهت عليها أنفا). أما عن الحنفية فقد أشار الى مذهبهم حيث أجملهم مع أهل الكوفة، ودونك مجمل مذهبهم:

فقد قال النسفي (في كنز الدقائق) - بعد أن ذكر ما يحرم من الأشربة - : والحلال من الأشربة أربعة: الأول: نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد، إذا شرب ما لا يُسكره بلا لهو وطرب. والثاني: الخليطان. والثالث: نبيذ العسل، والتين، والبر، والشعير، والذرة طبخ أو لا. والرابع: المثلث العنبي (الذي ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه من عصير العنب).

وقال الزيلعي في شرحه (تبين الحقائق): هذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ومالك، والشافعي: كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع كان. اهـ.

وقال الزيلعي: وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التّقوّي دون التّلّهّي، وإن قصد به التّلّهّي فهو حرام بالاجماع.

وقد سرد الزيلعي أدلة الطرفين، ثم قال: والفتوى في زماننا بقول محمد. حتى يُحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين. لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها. اهـ.

(تبين الحقائق ٦/ ٤٥ - ٤٧).

فاذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك الى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ .

فوجدنا الله عز وجل قد حرم الخمر. فذلك على العموم، وحرم رسول الله ﷺ قليل ما أسكر كثيره .

فوجب تحريم جميع الأشربة التي تسكر، لأنها داخلة في جملة الخمر. ألا ترى الى قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> و: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٢)</sup>.

فلم يُبقِ هذا الخبر مقالةً لقائل، ولا حجةً لمحتج<sup>(٣)</sup>.

فأما ما احتج به من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره: فللقوم ذنوب يستغفرون الله منها. وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما مخطيء أخطأ في تأويل على حديث سمعه. أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر الاستغفار منه<sup>(٤)</sup>.

والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من هذه الأمة.

★ ★

## (٩) باب ذكر الطلاء

١٧٥٨ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطلاء: (٥)

وانظر هذا أيضا في: المبسوط ١٥/٢٤-١٧، بدائع الصنائع ١١٦/٥-١١٧، الهداية ١١٢/٤، الدر المختار (مع رد المحتار) ٢٩١/٥-٢٩٣ شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٣٢٥-٣٢٩، نصب الراية ٣٠٧/٤-٣١٠. وانظر كتاب العقد الفريد (في الادب) لابن عبد ربه (٣٣٠/٤)، فقد ذكر فيه مؤلفه نصوص ابن قتيبة وردوده على مذهب الكوفيين، وتَعَقَّبَهَا وانتصرَ لهم وبَيَّنَ وأطال.

(١) سبق تخريجه آنفا.

(٢) اخرجه الترمذي ١٤١/٦، وأبو داود ٤٤٨/٣.

(٣) انظر: معالم السنن ٢٦٦/٤، عارضة الاحوذى ٥٥/٨-٥٩. شرح النووي

لصحيح مسلم ١٣/١٤٨.

(٤) انظر في هذا: فتح الباري ٤٣/١٠-٤٤.

(٥) الطلاء: هو كل ما خثر بالطبخ، من الاشربة. وهو الرُّب. وأصله القطران الخائر =

فقال كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثر أهل العلم: إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فشربه مباح. هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

وبه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (٢) ، وأبو عبيدة بن الجراح (٣) ، ومعاذ بن جبل ، وأبو طلحة (٤) ، وأبو الدرداء (٥) ، وأنس بن مالك .

وهو قول الحسن البصري ، وعكرمة ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : كنتُ أسمع إذا بقي له الثلث (٦) .

وهذا لا أعلمهم يختلفون في إباحة شربه ، لأنه لا يسكر كثيره .

وفيه قول ثان ، وهو قول من أباح أن يشرب على النصف . روينا هذا القول عن البراء بن عازب (٧) ، وأنس بن مالك ، وأبي جحيفة (٨) ، وجريير .

---

الذي تُطلى به الإبل . وسمي المطبوخ من الشراب طلاء على التشبيه حيث قال عمر رضي الله عنه : ما أشبه هذا بطلاء الإبل . المغرب ١٨/٢ . النهاية ٤٤/٣ ، فتح الباري ٦٣/١٠ .

(١) رواه النسائي ٣٢٩/٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٥٥/٩ ، ومالك في الموطأ . ٥٢٩ .

(٢) رواه النسائي ٣٢٩/٨ ، وعلقه البخاري ٦٢/١٠ .

(٣) أخبار أبي عبيدة ومعاذ وإبي طلحة رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٥/٩ ، وذكرها البخاري معلقة (فتح) ٦٤/١٠ .

(٤) ب : طلحة . وما أثبتته من أ . كما في المصنف . وإبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود ، الانصاري . من فضلاء الصحابة . الاصابة ٥٤٩/١ .

(٥) سنن النسائي ٣٢٩/٨ - ٣٣٠ .

(٦) في المدونة : سئل مالك عن المطبوخ ، فقال : الذي كنتُ أسمع به إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . وحدّه عندي : إذا طبخ حتى لا يسكر . فلم يلتفت مالك الى ثلث ولا الى ثلثين . ا هـ - المدونة ٤١١/٤ .

(٧) خبر البراء وإبي جحيفة ذكره البخاري معلقا ، ووصله ابن أبي شيبة (ذكره ابن حجر في الفتح ٦٤/١٠) .

(٨) أبو جحيفة هو : وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي . قدم على النبي ﷺ في اواخر =



وبه قال شريح، وعبيدة السلماني، وقيس بن ابي حازم، وابن الحنفية، وسعيد بن جبير، والنخعي.

وقال النعمان: ما طبخ / من العصير، فذهب ثلثاه فهو حلال (١). ٣٣٠/ب  
وكان لا يرى بشرب المصنف بأساً (٢). وبه قال يعقوب وابن الحسن.

(قال أبو بكر): والذي به نقول ظاهر قول رسول الله ﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٣). وقوله: « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » (٤).

فإذا طبخ العصير وذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر، وهذا مباح من الأشربة بإجماعهم.

وكل ما أسكر كثيره من غير ذلك من الأشربة فهو حرام لظاهر قول رسول الله ﷺ / .

أ/١٩٦

وإذا كان الخمر عند من خالفنا لا يحل بالطبخ، فمعلوم أن الطبخ لا يُحِل حراماً. والحلال من الأشربة ما لا يسكر كثيره (٥).

★ ★

عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً رضي الله عنه وحفظ عنه، وعن البراء. وروى عنه ابنه، والشعبي وابن عون وغيرهم. توفي سنة أربع وستين. الاصابة ٦٠٦/٣.

(١) انظر المبسوط ١٤/٢٤، بدائع الصنائع ١١٥/٥، ١١٦، الدر المختار مع رد المحتار ٢٩٢/٥، الهداية ١١٢/٤.

(٢) في البدائع: اما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة وهو الباذق أو ذهب نصفه وبقي النصف وهو المنصف فيحرم شرب قليله وكثيره اهـ (١١٥/٥)، وفيه ايضاً: وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة والمنصف منها فيحل شربه ولا يحرم إلا السكر منه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد روايتان. اهـ (١١٦/٥).

وانظر في هذا المبسوط ١٤/٢٤ - ١٥، تبين الحقائق ٤٦/٦ - ٤٧، الهداية ١١٠/٤.

(٣) الحديثان قد سبق ذكرهما وتخريجها في الفقرة ١٧٥٧/.

(٤) انظر في هذا: فتح الباري ٦٢/١٠ - ٦٤، عمدة القاري ٩٩/١٠ ك الأشربة باب الباذق.

## (١٠) باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً

١٧٥٩ - قال أبو بكر:

اختلف أهل العلم في الخمر هل يجوز أن يعالج فيتخذ منه خلا أو لا يجوز: فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وبه قال الزهري.

وكرهت طائفة أن يتخذ العصير للخل، وقالت: لا يتخذ من العصير الخل، ولكن يصب الخل على العصير حتى يغلبه فلا يصير خمرًا بجال. هذا مذهب (أحمد) بن حنبل<sup>(٢)</sup>. وبنحوه قال ابن المبارك.

وفيه قول ثان وهو: الرخصة في أن يتخذ الخمر خلا. هذا قول عطاء<sup>(٣)</sup> وعمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>. وبه قال الحارث العكلي.

وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يجبسها يخللها، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلاً لم أرَ يأكلها بأساً.

وقال الليث بن سعد: لا أحرمه.

وقال النعمان: لا بأس أن يتخذ الخمر خلا<sup>(٥)</sup>.

وقد روينا عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل الخمر، وليس في شيء من أخبارهم أن ذلك كان خمرًا فاتخذ خلا، أو تحول الخمر خلا من غير صنعة دخلت ذلك، أو كان عصيراً فصُب عليه من الخل ما يغلبه ولا يصير خمرًا، ولكن جاءت الأخبار عنهم مبهمة<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف ٢٥٣/٩.

(٢) مسائل الامام احمد ٢٦٠ - المغني ١٧٢/٩.

(٣) المصنف ٢٥٣/٩ - الحجّة للامام محمد ١٠/٣.

(٤) المصنف ٢٥٣/٩.

(٥) المبسوط ٧/٢٤، كتاب الحجّة لابن الحسن ٨/٣.

(٦) انظر (الأموال) لأبي عبيد ١٠٤ - ١٠٥.

رُوِيَ هذا القول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه (١)، وأبي  
الدرداء (١) وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وابن عمر.

ورخص فيه ابن سيرين (١)، والحسن البصري، وسعيد بن جبير.

وقد احتج غير واحد من أصحابنا في هذا الباب بحديث رويناه عن  
أنس بن مالك « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خيراً  
فجعله خلاً؟ قال: « لا » فأهراقه » (٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حرم  
الخمير وثن الخمر، وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعة المال. فلو كان  
إلى اتخاذ الخمر خلاً سبيل لأمر بذلك وأذن لأي طلحة فيه، لأن  
حياطة اليتيم تجب، ويحرم تضييع ماله إذ في حفظ ماله الصلاح وفي  
إضاعة ماله المأثم. فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال، لأن من  
كان له مال فأتلفه كان مضيعاً لماله. ففي أمر النبي ﷺ بإهراقه  
الخمير أبين البيان على أنها ليست بمال يجوز الانتفاع به (٣).



### ( ١١ ) باب ذكر شرب الفُقَّاع (١)

١٧٦٠ - قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى أن الأشياء مباحة حتى يوجد حجة  
في تحريم شيء بعينه، فيحرم ذلك الشيء.

والفُقَّاع مباح من وجوه:

أحدها: أنا لا نعلم في تحريمه حجة.

(١) المصنف ٢٥٢/٩ - ٢٥٣، الاموال ١٠٥.

(٢) الحديث أخرجه ابو داود ٤٤٦/٣ أشربة، وأخرجه مسلم مختصراً ١٥٧٣/٣  
أشربة.

(٣) انظر في هذا: مشكل الآثار للطحاوي ٣٠٢/٤.

(٤) الفُقَّاع: كرمان، هو شراب يُصنع من الشعير. وسمي به لما يعلوه من الزبد، وأهل  
الشام يصنعونه من الدبس، وفي عامة البلاد لا يصنع إلا من الزبيب المدقوق. تاج  
العروس ٤٥٥/٥، عمدة القاري للعيني ٨٦/١٠.

والثاني: أن الاستكثار منه لا يسكر .  
والثالث: أنه إن تُرك فسد على ما قيل لي .  
وقد كان أحمد ، واسحاق يرخسان فيه (١) .

---

(١) المغني ١٧١/٩ مسائل أحد ٢٥٩ .

## ( كتاب قتال أهل البغي )

١٧٦١ - قال أبو بكر: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)﴾ (١).

يقال: إن الآية نزلت في أمر كان بين قوم على عهد رسول الله ﷺ (٢).

وروينا عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قيل له: لو أتيتَ عبد الله بن أبيّ (٣) فانطلقَ إليه وركبَ (٤) حماراً، وانطلقَ المسلمون. وهي أرض سبخة (٥). فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريحُ حمارك (٦). فقال / رجلٌ من الأنصار: والله، لحمارُ رسول الله ﷺ ٣٣١/ب

(١) الآية ٩ / الحجرات.

(٢) انظر تفسير الطبري ٨١/٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٤٩١/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٠٤، الدر المنثور للسيوطي ٦/٩٠.

(٣) هو: عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي، المشهور بالنفاق.

(٤) أ: فانطلق راكباً. وما أثبتته من ب، كما هو لفظ الصحيحين.

(٥) سبخة، بفتح السين. وكسر الباء: أي ذات سبخ، وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي ﷺ إذ ذاك. وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي، إذ تأذى بالغبار (فتح الباري ٥/٢٩٨).

(٦) في حديث أسامة (في الصحيحين): «فلما غشيت المجلس عجاضة الدابة خمرَ عبد الله بن أبي أنفه وقال: إليك عني...».

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطِيبُ رِيحاً مِنْكَ. فغضب لعبدالله رجلٌ من قومه، فغضب لكل واحد منها أصحابه. فكان بينهم ضربٌ بالجريد وبالأيدي والنِعال. فَبَلَّغْنَا (١) أنها نزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢).

١٧٦٢ - قال أبو بكر: وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يَتَنَلُّوا فيه بعلّة يجب على الإمام (٣) النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الامام بهم (٤).

كما فعل / أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال من منع الزكاة، ١٩٧/أ  
فانه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. وتأول قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابهم على الله» (٥) فرأى أن الزكاة من الحق الذي ذكره النبي ﷺ.

(١) القائل هو أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري (فتح) ٢٩٧/٥ ك الصلح. ومسلم ١٤٢٤/٣ ك الجهاد. وانظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٨/١٢، فتح الباري ٢٩٨/٥.

(٣) أ: الاسلام.

(٤) انظر: احكام القرآن للجصاص ٤٩١/٣ - ٤٩٢.

المحلى ٩٧/١١، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٢/١ - ٢١١، الإفصاح ٤٠٢/٢.

(٥) الحديث: لما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقال (عمر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى...» الحديث. فقال ابو بكر: لاقاتلن من فرق... الحديث اخرجه البخاري ٢٦٢/٣ ك الزكاة. ومسلم ٥١/١ - ٥٢ ك الإيمان، والترمذي ٢٦٧/٧ إيمان. وابو داود ١٢٦/٢ زكاة، والنسائي ١٤/٥ زكاة.

ويقال: إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة، وقاتل قوماً كفروا بعد إسلامهم<sup>(١)</sup>.

ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب.

١٧٦٣ - وقال الشافعي: وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان: ضرب منهم كفروا بعد إسلامهم، مثل طَلَيْحَةَ<sup>(٢)</sup> والعنسي<sup>(٣)</sup>، ومسيلمة<sup>(٤)</sup> وأصحابهم.

(١) انظر: احكام القرآن لابن العربي ١٧٠٩/٤.

(٢) طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي. كان من أشجع العرب، وكان يعد بألف فارس. قدم على النبي ﷺ في وفد أسد خزيمية سنة تسع وأسلموا، فلما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة، فأرسل اليه رسول الله ﷺ ضرار بن الأزور ليقاتله فيمن أطاعه، فقاتله ولم يقتل يومئذ، ثم توفي رسول الله ﷺ فقويت شوكة طليحة، فأرسل اليه أبو بكر خالد بن الوليد، فقاتله، ففر إلى الشام حتى توفي أبو بكر. ثم اسلم طليحة ووفد على عمر فبايعه في المدينة، وحسن إسلامه، وخرج إلى العراق، فحسن بلاؤه واستشهد بنهاوند.

انظر: تهذيب الاسماء للنووي ٢٥٤/١، الاصابة ٢٢٦/٢، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٩٠/٧ وما بعدها. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٨.

(٣) الاسود العنسي، واسمه عبهلة بن كعب بن غوث. متنبئ مشعوذ، من أهل اليمن. كان بطاشاً جباراً. اسلم مع أهل اليمن. وارتد في أيام النبي ﷺ، فكان أول مرتد في الاسلام، وادعى النبوة. وأرى قومه أعاجيب استهواهم بها، وتغلب على صنعاء ونجران، ومعظم مدن اليمن. وجاءت كتب النبي ﷺ إلى من بقي على الاسلام باليمن بالتحريض على قتله، فاغتاله أحدهم. في خير طويل. (وكانت مدته من حين رده حتى موته ثلاثة شهور أو أربعة). انظر خبره في البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٧/٦ - ٣١٠ (حوادث سنة ١١). وانظر اسمه ونسبه في جهرة انساب العرب لابن حزم ٤٠٥.

(٤) مسيلمة الكذاب بن ثمامة بن كثير، الحنفي، الوائلي. أبو ثمامة. الكذاب المتنبئ. قدم وفد بني حنيفة على النبي ﷺ وكان مسيلمة معهم إلا أنه تخلف في الرجال. ولما عادوا ارتد وقال: أشركت مع محمد ﷺ في النبوة. وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر رضي الله عنه انتدب له خالد بن الوليد على رأس جيش قوي. وهاجم ديار بني حنيفة وانتهت المعركة بظفر خالد ومقتل مسيلمة سنة ١٢/١٢. انظر: البداية والنهاية ٣٢٣/٦ - ٣٢٦، شذرات الذهب ٢٣/١، السنن الكبرى ١٧٥/٨، وانظر في اسمه ونسبه جهرة انساب العرب ٣١٠.

ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات (١).

ولا نعلم أحدا في الوقت الذي رأى عمر مثل ما رأى أبو بكر (الصديق) رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ امتنع من قتالهم.

ولا أرى رأياً خلاف الذي رآه الصديق.

فهذا مع دلائل سنن رسول الله ﷺ كالإجماع من المهاجرين والأنصار على أن الصديق قام في ذلك بحقٍ وجب عليه القيام به.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد بلغه عن القوم الذين قاتلوا كلاماً، قبل أن يقتلوا عبدالله بن خباب (٢)، فلم يقاتلهم. فلما قتلوا عبدالله بن خباب قال لهم: أقيدوني من ابن خباب. قالوا: كُنَّا قتلته. فحينئذ استحلَّ قتالهم فقتلهم (٣).

وقد ذُكر عن علي (بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ) (٤) أمر بقتلهم. قال: سمعته يقول: « سيخرجُ أقوامٌ في آخر الزمان أحداثُ الأسنانِ، سقَّهاءُ الأحلامِ، يقولون من خيرِ قولِ البريةِ، لا يجاوزُ إيمانهم حناجرهم، يَمْرُقون من الدينِ كما يمرُق السهمُ من

(١) الام ٤/١٣٤، السنن الكبرى ٨/١٧٥-١٧٦.

(٢) عبدالله بن خباب بن الأثر. المدني. روى عن أبيه وأبي بن كعب. وعنه عبدالله ابن الحارث وعبد الرحمن بن أبزي الصحابي. وهو ثقة من كبار التابعين. (وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، له رؤية ولأبيه صحبة). قتلتة الحورية. ارسله اليهم علي فقتلوه، فأرسل اليهم علي: أقيدونا بعبدالله... الخبر. قتل سنة سبع وثلاثين. تهذيب التهذيب ٥/١٩٦، وانظر قصة قتله في مسند احمد (مسند خباب بن الارت). ٥/١١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١١٨-١٩. وأبو عبيد في الاموال ١٧٥، وانظر في هذا: البداية والنهاية ٢٨٧-٢٨٨، السنن الكبرى ٨/١٨٤-١٨٥، تاريخ الطبري ٤/٦٠-٦٢ (حوادث سنة ٣٧). وانظر فتح الباري ١٢/٢٩٧.

(٤) في أ: وقد ذكر عن علي أنه أمر بقتلهم قال: سمعته... الخ.



الرَّمِيَّةُ (١). فأينما لقيتهم فاقتلهم (٢)، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ (٣).

١٧٦٤ - واختلّفوا في قتل المُدْبِرِ منهم، والأسير، أو الجريح:  
فكان الشافعي يقول: لا يقتل منهم مُدْبِرٌ أبداً، ولا أسيرٌ، ولا  
جريح بحال (٤).

قال أبو بكر: ومن حجة من قال بهذا القول قول علي رضي الله عنه  
يوم الجمل: « لا يذفف (٥) على جريح، ولا يُهتك ستر، ولا يُفتح  
باب. ومن اغلق باباً - أو بابه - فهو آمن ولا يُتبع مُدْبِرٌ » (٦).  
وروي (نحو) ذلك عن عمار بن ياسر (٧).

وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا هزموا ولهم فئة يلجؤون إليها  
فينبغي لأهل الجماعة أن يقتلوا مُدْبِرهم، وأن يجيزوا (٨) على

---

(١) الرمية: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء: أي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ  
فيها سهمك. النهاية ١٠٦/٢، فتح الباري ٢٨٨/١٢.

والمعنى: أنهم يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد  
فأصاب ما رماه، فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي  
شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف  
هل أصاب أو أخطأ، فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه،  
والغرض أنه أصابه. اهـ فتح الباري ٢٩٤/١٢.

(٢) لفظ الصحيحين: فأينما لقيتموهم فاقتلوهم.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ٢٨٣/١٢ كاستنابة المرتدين، ومسلم ٧٤٦/٢ - ٧٤٧  
زكاة، وأبو داود ٣٣٦/٤ ك السنة، والنسائي ١١٩/٧ ك تحريم الدم.

(٤) الام ١٣٧/٤.

(٥) ذَفَفَ على الجريح (بالدال أو الذال لغتان): أجهز عليه وتَمَمَ قتله. تهذيب اللغة  
٧٣/١٤، الفائق ٤٠٣/١، النهاية ٤٦/٢.

(٦) المصنف ١٢٣/١٠، السنن الكبرى ١٨١/٨، المحلى ١٠٠/١١ - ١٠١.

(٧) المصنف ١٢٤/١٠، السنن الكبرى ١٨١/٨.

(٨) يقال: أجهزتُ على الجريح إجهازاً: إذ أسرعتُ قتله وتَمَمْتُ عليه. وفي لغة:  
أجرتُ على الجريح إجازة، بمعنى أجهزت.

انظر: تهذيب اللغة ٣٤/٦، القاموس ١٦٩/٢، الصحاح ٨٦٧/٢، اللسان  
٣٢٥/٥، ٣٢٧، النهاية ١٨٧/١، ١٩١، مشارق الانوار ١٦٤/١.

جريحهم، وأن يقتلوا من أسير منهم.

فإن انهزم الخوارج ولم يكن لهم فئة يلجؤون إليها لم يقتل مُذِيرهم، ولم يجيزوا على جريحهم، ولم يقتلوا أسيرهم، ولكن يعاقبون ويضربون من اخذ منهم ضرباً وجيعاً، ويجسسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي - بعد أن ذكر قول أبي حنيفة -: وما تحل هذه السيرة في الفئة إذا افرقت الأمة، ولا في الطائفتين اللتين نزل فيهما وفي أشباههما القرآن. ولا في الخوارج إذا هزمهم المسلمون قتل أسيرهم والإجازة على جريحهم.

قال ابو بكر: وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه قولاً يوافق قول الأوزاعي، والنعمان.

ورويانا عن ابن عباس أنه سئل عن أناس من الخوارج: «قالوا فهزمناهم أنقتلهم؟ قال: اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها. فإن لم يكن لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً».

وقد روينا عن علي (بن أبي طالب) كرم الله وجهه أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين.



## (١) باب ذكر ما أصاب أهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أو دم على وجه التأويل أو أصاب أهل العدل منهم

١٧٦٥ - قال أبو بكر: واختلفوا فيما يصيبه كل فريق من أهل العدل والخوارج / بعضهم من بعض، من دم أو مال على وجه التأويل: (٢) ٣٣٢/ب

(١) المبسوط ١٠/١٢٦، احكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٥.

(٢) انظر: المصنف ١٠/١٢١، المحلى ١١/١٠٥، السنن الكبرى ٨/١٧٤ احكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٤.

فقلت طائفة: إذا التقت الفتتان فما كان بينهما من دم. أو جراحة فهو هدر، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)﴾<sup>(١)</sup>.

روينا هذا القول عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فرأيي إن وجدوا شيئاً بعينه أخذوه. قال: ولم يتبعوا بشيء مما استهلكوه لأنهم إنما استهلكوه على التأويل<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: وما أصابوا في هذه / الحال - يعني أهل البغي - ١٩٨ / أ على وجهين:

أحدهما: ما أصابوا من دم أو مال أو فرج على التأويل، ثم ظهر عليهم بعد ذلك لم يُقم عليهم منه شيء، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ<sup>(٥)</sup>.

والوجه الثاني: ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله أو للناس، ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد. أو أصابه وهو في بلاد لا والي لها، ثم جاءها وال<sup>(٦)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: نحواً مما قال الشافعي في الدم والمال، وكذلك لا يؤخذ للخوارج ما أصاب أهل الجماعة منهم من دم أو

(١) الآية ٩ / الحجرات.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٢٢، وفي المحلى لابن حزم ١١ / ١٠٥.

(٣) المدونة ١ / ٤٠٧.

(٤) ب: الشعبي. وما أثبتته من أ، والنص من كلام الشافعي في الام ٤ / ١٣٧.

(٥) وهذا الوجه قال به الزهري. كما في المصنف ١٠ / ١٢١.

(٦) الام ٤ / ١٣٧.

مال إلا أن يوجد مال بعينه فإرد عليهم<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: إن كانت الفئتان اللتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فإمام الجماعة المصلح<sup>(٢)</sup> بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل والجراحة كما (كان)<sup>(٣)</sup> أمر تَيْبِكَ الطائفتين اللتين نزل فيها القرآن الى رسول الله ﷺ وإلى الولاية.

★ ★

## (٢) باب ذكر اختلاف أهل العلم في أموال أهل البغي

١٧٦٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في أموال أهل البغي إذا وجدها الإمام بعينه في أيدي (ناس من) المسلمين:<sup>(٤)</sup>  
فقال طائفة: ما كان من مال بعينه<sup>(٥)</sup> فرده على أصحابه يجب، لأنه مال مسلم. هذا قول الشافعي.

قال أبو بكر: ومن الحجة لهذا القول «أن علياً رضي الله عنه: عَرَفَ رِثَةَ<sup>(٦)</sup> أهل النهر<sup>(٧)</sup>، فقال: من عرف شيئاً فليأخذه. قال: فبقيتُ

(١) المبسوط ١٢٧/١٠ - ١٢٨.

(٢) أ: وأقام الجماعة المصلح...، وما أثبتته من ب كما في المحلى ١١ / ١٠٥.

(٣) الزيادة من المحلى.

(٤) انظر أقوال العلماء في هذا الباب، في المصنف ١٠/١٢٢، السنن الكبرى ٨/١٨٢، المحلى ١١/١٠٢، الام ٤/١٣٧، ١٤٣، المبسوط ١٠/١٢٧-١٢٨، الافصاح ٢/٤٠٢، المغني ٨/٥٣٤.

(٥) أ: ما كان من مال بعينه x فإنه دم x فرده على أصحابه... وما أثبتته من ب، كما هو في الام ٤/١٣٧.

(٦) هامش ب: الرثة: اسقاط البيت من الخلقان، والرث: الخلق من كل شيء وهو يرث رثانة ورثوة. أهـ.

(٧) وفي النهاية: الرثة (بوزن الهرة): متاع البيت الدون. (٢/٦٥) وانظر الفائق ١/٤٥٨.

(٧) أ: أن علياً سئل عن ورثة أهل النهر. وما أثبتته من ب. كما في الأم، والمصنف.

قَدَرَ قَرِيبٌ مِنْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ  
صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا» (١).

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: وهو أن أموالهم تغنم - يعني الخوارج -  
هذا قول طائفة من أهل الحديث (٢). ولا أعلم أحداً وافقهم على  
هذه المقالة.

واحتج قائله بأخبار رويناها عن النبي ﷺ في (أمر) الخوارج.

منها قوله ﷺ: « لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَا جِرْمِهِمْ » (٣).

وقوله ﷺ: « يَمِرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمِرْقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا  
يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ » (٤).

---

(١) الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٢٢، والبيهقي ٨/١٨٣، وذكره الشافعي  
في الام ٤/١٤٣.

وروي البيهقي عن عرفجة عن أبيه قال: « لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر،  
جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قِدرٌ ثم رأيتها أخذت  
بعد ». أهـ. السنن الكبرى ٨/١٨٢.

والخبر أورده الطبري في تاريخه ٤/٦٦، حوادث سنة ٣٧، وابن كثير في البداية  
والنهاية ٧/٢٨٩.

(٢) ومن قال بهذا الحسن بن حي. كما في المحلى ١١/١٠٢.

(٣) هذا من حديث علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ، وقد سبق ذكره في  
الفقرة ١٧٦٣/.

(٤) الاحاديث الواردة في شأن الخوارج كثيرة، وقد رويت بألفاظ مختلفة ومن طرق  
متعددة، ومنها ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري، وانس بن مالك عن  
رسول الله ﷺ قال: « سيكون في أمي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل  
ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم  
من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، عم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن  
قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه شيء، من قاتلهم كان أولى بالله  
منهم » قالوا: يا رسول الله، ما سبهم؟ قال: « التحليق ». أخرجه ابو داود في  
كتاب السنة ٤/٣٣٥، وأخرجه البخاري مختصراً عن ابي سعيد في آخر ك التوحيد  
١٣/٥٣٥ - ٥٣٦، وكذلك اختصره مسلم في ك الزكاة ٢/٧٤٦.

ويقوله ﷺ: « لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ وإرم »<sup>(١)</sup>.  
 واحتج بما في خبر أبي ذر: « هم شرُّ الخلقِ والخليقةِ »<sup>(٢)</sup>.  
 قال: فلا يجوز أن يقول قائل: هم من خير البرية، وإنما قال الله عز  
 وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ  
 الْبَرِيَّةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد قال النبي ﷺ لهم: « هم شر الخلقِ والخليقةِ ».  
 واحتج بأشياء فرق بين قتال أهل البغي وبين قتال الخوارج.

### (٣) باب ذكر الفئتين تلتقيان<sup>(٤)</sup> فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه

١٧٦٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجلين يلتقيان من الفئتين فيقتل أحدهما  
 الآخر، وهو وارثه:

فقال طائفة: لا يرثه. كذلك قال الأوزاعي.  
 وبه قال الشافعي، قال: يرثها ورثتها غير القاتلين<sup>(٥)</sup>.  
 وفيه قول ثان وهو: انه يرثه لأنه قتله على تأويل. هذا قول  
 النعمان<sup>(٦)</sup>.

وفيه قول ثالث وهو: أن الخارج إذا قتل أخاه من أهل الجماعة لم

(١) هذا من حديث طويل في شأن الخوارج أخرجه مسلم في ك الزكاة عن ابي سعيد  
 بلفظ: « لا قتلنهم قتل عاد » وفي رواية: « لاقتلنهم قتل ثمود » ٧٤١/٢ - ٧٤٢.

(٢) اخرج مسلم عن ابي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن بعدي من امتي (أو سيكون  
 بعدي من امتي) قوم يقرؤون القرآن، لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما  
 يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة » صحيح مسلم ك  
 الزكاة ٧٥٠/٢.

(٣) الآية ٧ / سورة البينة.

(٤) أ: ذكر الطائفتين تقتتلان... والمثبت من ب.

(٥) الام ١٤٠/٤.

(٦) المبسوط ١٣١/١٠ - ١٣٢، وفيه: وهذا سواء أكان القاتل من أهل العدل والمقتول  
 من البغي أو العكس.

يرثه ، واذا قتل الذي من أهل الجماعة اخاه وهو مع الخوارج ورثه .  
حكى هذا القول عن يعقوب (وزفر) <sup>(١)</sup> .

وقال قائل : لا يجزئ لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو أخيه ، او  
ذي رحم من أهل البغي بالقصد منه إليه . فإن تعمد ضربه  
لِيُصَيِّرَهُ <sup>(٢)</sup> غير ممتنع من الوصول إلى أخذ الحق منه : لم اره بذلك  
حرجاً ، وكرهت له ذلك .

فإذا ضربه على هذا الوجه فهات من ذلك الضرب فله منه الميراث ،  
كالإمام يأمر رجلاً بإقامة حدٍ وجب على أبيه أو وارثه ، فيفعل  
فيموت من ضربه / إياه الحد ، فيكون له منه الميراث .  
ب / ٣٣٣

وإن تعمد قتله فلا ميراث له ، لأنه تعمد إلى قتله : ولا ميراث لقاتل  
العمد ، لأنهم مجموعون عليه .

وإن كان الضارب من أهل البغي الضرب الذي أبخنا للعدلي أن  
يضره الباغي ، فقتل الرجل من أهل الجماعة ، فهات المضروب لم يرثه  
لأنه قاتل ظلماً .

قال أبو بكر : هذا القول أحسنها وأشبهها بالنظر .

#### ( ٤ ) باب ذكر الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة

١٧٦٨ - قال ابو بكر : واختلفوا في الصلاة على من قتل من الفريقين في  
المعركة :

فكان الشافعي يقول : أهل البغي إذا قُتِلوا في المعركة ،  
فإنهم / يغسلون ويصلى عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى .  
أ / ١٩٩  
وإذا قتل أهل البغي أهل العدل <sup>(٣)</sup> في المعركة ففيها قولان :

(١) المبسوط ١٠ / ١٣٢ .

(٢) في المحلى : ليصير بذلك غير ممتنع (١٠٨ / ١١ - ١٠٩) .

(٣) في الام (٤ / ١٤٠ - ١٤١) : واذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ... وهذا  
خطأ يظهر من السياق .

أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم، ولا يصلى عليهم.  
والقول الثاني: أن يصلى عليهم.

وفي قول الأوزاعي: يصلى على قتلى الطائفتين جميعاً.

وفيه قول ثان - وهو قول أصحاب الرأي - : إن قتل أهل الجباعة بعض الخوارج وللخوارج فئة، لم يصلى على قتلى الخوارج، فإذا انقطعت الحرب ولم يكن للخوارج فئة فلا بأس أن يغسل أهل الجباعة من قتل (من) ذوي قرابته من الخوارج، ويكفنه ويصلى عليه، ويدفنه.

ومن قتل من أهل الجباعة فهو بمنزلة الشهيد، لا يغسل ويدفن في ثيابه ويصلى عليه ويدفن (١).

قال أبو بكر: يصلى على الفريقين، لأن النبي ﷺ عمّ بالأمر بالصلاة الناس كلهم واستثنى بسنته الشهداء الذين قتلهم المشركون.

١٧٦٩ - قال مالك في القدرية والإباضية: لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنازهم ولا يعاد مريضهم (٢).

وقال مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا (٣).

★ ★

## (٥) باب ذكر أقضية الخوارج

١٧٧٠ - قال أبو بكر: (واختلفوا) في أقضية قاضي الخوارج إذا ظهر أهل العدل عليهم:

---

(١) المبسوط ١٠/١٣١، المغني لابن قدامة ٨/٥٣١، ٥٣٥، وانظر السنن الكبرى

١٨٥/٨ - ١٨٦.

(٢) المدونة ١/٤٠٨.

(٣) المدونة ١/٤٠٧.



فكان الشافعي يقول: إذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين، فأقام إمامهم على أحد حدّ الله أو للناس، فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حدّه إمام أهل البغي بحد، و (لا) على من أخذوا صدقته بصدقة. وكذلك ما أخذوا من خراج الارض وجزية الرقاب، لم يُعَدَّ على من أخذه منه (١).

وقالت طائفة: لو أن قاضياً للخوارج قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر الخوارج، ثم اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل الجماعة، لم يُجز ذلك (٢).

وإن كتب قاضي الخوارج كتاباً إلى قاضي أهل الجماعة في حق لرجل قد قامت به بيته عنده من الخوارج أو من غيرهم فلا ينبغي لقاضي، أهل الجماعة أن ينفذ كتابه، (ولا يقبله). هذا قول أصحاب الرأي (٣).



## (٦) باب الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي

١٧٧١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي: (٤)

فكان الشافعي يقول: لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين، ذمي ولا حرّبي، ولا أحب أن أقاتلهم - يعني أهل البغي - (أيضاً) بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى

(١) الام ١٣٩/٤.

(٢) لم يميز: بضم الياء وكسر الجيم، من الإجازة (وليست من الجواز) ففي البدائع: ولو ولّوا رجلاً من أهل البغي فقضى بقضايا، ثم رفعت قضاياها إلى قاضي أهل العدل، لا ينفذها لأنه لا يعلم كونها حقاً. لأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا... أه البدائع ١٤٢/٧، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٩٥/٣.

(٣) المبسوط ١٣٠/١٠، وانظر المحلى ١١٠/١١.

(٤) المحلى ١١٢/١١.

وأسرى من المسلمين<sup>(١)</sup> .

وفيه قول ثان وهو: أن لا بأس أن يستعينوا عليهم بأناس من أهل الذمة، وكذلك يستعينوا عليهم بأناس من أهل الحرب قد دخلوا دار الإسلام بأمان، وكذلك يستعينوا عليهم بصنف من الخوارج مخالفين للذين خرجوا، إذا كان أهل العدل هم الظاهرون على الذين يستعينون بهم على الخوارج. هذا قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> .



### (٧) باب ذكر الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر أهل البغي، والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر أهل العدل

١٧٧٢ - قال أبو بكر: كان الشافعي يقول: لو أن رجلاً من أهل العدل (قتل رجلاً من أهل العدل) في شغل الحرب وعسكر أهل العدل. فقال: أخطأت (به) ظننته من أهل البغي. استحلّف وضمن ديته. ولو قال: عمدته. أقيد منه / .

ب ٣٣٤

وكذلك إذا صار إلى أهل العدل بعض أهل البغي تائباً، مجاهداً أهل البغي، أو تاركاً للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي، فقتله بعض أهل العدل، وقال: قد عرفته بالبغي وكنت أراه وإنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته، أحلف على ذلك وضمن ديته. وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم<sup>(٣)</sup> .

وفيه قول ثان في القوم من أهل الجماعة اقتتلوا هم والخوارج، وفي عسكر الخوارج قوم من أهل الجماعة، فقتل بعض أهل الجماعة بعض

(١) الام ١٣٨/٤ .

(٢) المبسوط ١٠ / ١٣٣ - ١٣٤ ، وفيه أما إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر فلا يحل لأهل العدل ان يستعينوا بهم على البغاة المسلمين .

(٣) الام ١٣٨/٤ . المحلى ١١ / ١١٤ .

الذين في عسكر أهل البغي من أهل الجماعة، لم يكن في ذلك دية ولا كفارة، كان المقتول دخل إليهم بأمان أو بغير أمان. وكذلك إن غضب بعضهم مال بعض أو جرح، كان ذلك كله ساقطاً لا يتبع بعضهم بعضاً به إذا غلب أهل الجماعة / عليهم. ٢٠٠ / أ هذا قول أصحاب الرأي (١).

★ ★

### مسائل من كتاب (٢) قتال أهل البغي

- ١٧٧٣ - قال أبو بكر: وإذا قتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهو مثل رجالهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين. في قول الشافعي، وأبي ثور (٣).
- وقال النعمان في النساء يقاتلن كما قال الشافعي (٤).
- ١٧٧٤ - قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى للإمام إذا سأله أهل البغي النظرة لينظر في أمرهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى رأي أهل العدل: أن يُنظرهم (٥).
- ١٧٧٥ - قال أبو بكر: وإذا تحصن الخوارج، واحتاج الإمام إلى رميهم بالمجانيق والعرادات (٦)، فعل الإمام بهم ذلك كله ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا في قول النعمان (٧).

(١) المبسوط ١٣٢/١٠ - ١٣٣.

(٢) أ: من باب قتال.

(٣) الام ١٣٧/٤، المحلى ١١/١١١٦.

(٤) المبسوط ١٣٠/١٠.

(٥) الام ١٣٨/٤، المبسوط ١٢٧/١٠.

(٦) أ: والعدادات. وما أثبتته من ب، كما في الام ١٣٨/٤.

وعدادات جمع مفردة: عرادة، بتشديد الراء: شيء يشبه المنجنيق ولكنه أصغر منه. (تاج العروس ٢/٤٢٠).

(٧) انظر البدائع ١٤١/٧.

وقال الشافعي فيما ذكره النعمان: قد قيل ذلك. قال: وأحب إليّ أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه.

والضرورة إليه: أن يكون بإزاء قوم متحصنا، فيغزونه، أو يحرقونه، أو يرمنونه بمجانيق أو عرادات، أو يحيطون به، فيخاف الاصطلام على من معه.

فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمجانيق والنار، دفعا عن نفسه، أو معاقبة بمثل ما فعل به (١).

١٧٧٦ - قال أبو بكر: وأمان (٢) العبد المسلم جائز لأهل البغي وأهل الحرب، وكذلك المرأة المسلمة. في قول الشافعي (٣).

وفي قول النعمان: إذا كان العبد يقاتل جاز أمانه، وإن لم يقاتل لم يجز أمانه (٤).

قال أبو بكر: أمان العبد جائز، قاتل أو لم يقاتل على ظاهر قول النبي ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم» (٥). وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب الجهاد.

١٧٧٧ - وقال الشافعي: إذا غزا أهل البغي المشركين، مع أهل العدل، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا، ثم قاتلوا معاً: فإن كان لكل واحدة من الطائفتين إمام، فأهل البغي كأهل العدل، جماعتهم كجماعتهم، وواحدهم كواحدهم في كل شيء ليس الخمس (٦).

(١) الام ١٣٨/٤.

(٢) أ: وأما أن.

(٣) الام ١٤٥/٤، ٣١٩/٧.

(٤) المبسوط ١٠/١٣٠.

(٥) هذا طرف من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأصله في الصحيحين، البخاري ٦/٢٧٩ ك الجزية، مسلم ١/٩٩٨، ك الحج، وهذا اللفظ لأبي داود ٤/٢٥٢ ديات.

(٦) كذا في الام (أي: إلا الخمس)، وفيه أيضا: لا يفترقون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس في الغنيمة. كان إمام أهل العدل أولى به، لأنه لقوم مفترقين في =

فإن آمنَ أحدهم عبداً كان أو حراً أو امرأةً منهم جاز أمانه، وإن قتل أحد منهم في الاقبال كان له السلب.

قال أبو بكر: وحفظي عن اصحاب الرأي أنهم قالوا كذلك (١).

(قال أبو بكر): وقد روينا عن علي (بن أبي طالب) رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أمنعهم نصيبهم من الفياء، ولا أبدؤهم بشيء حتى يبدؤوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه (٢).

١٧٧٨ - قال أبو بكر: وإذا قصد قوم من أهل الحرب حصناً فيه ناس من أهل البغي فعلى الإمام دفعهم عن الحصن، فإن أخذوا منهم ناساً فأمكن الإمام استنقاذ أولئك منهم، وجب عليه أن يستخرج مَنْ بأيديهم (من الأسارى) من أهل البغي.

١٧٧٩ - قال أبو بكر: ولو أن إماماً من أهل العدل والذي يتولى أمر الفئة الباغية توادعوا وتوافقوا على أن يدفع كل فريق منهم (إلى الآخر) رهناً من الرجال ثم غدر أهل البغي (بمن) كان عندهم من أهل العدل، فقتلوهم، لم يجز للإمام قتل أهل البغي الذين في يديه بجنابة صاحبهم على أهل العدل. ولكنه يجازيهم ليستخرج منهم الحق الذي يجب عليهم فيما تعدوا وقتلوا.

وهذا (على) مذاهب الشافعي (٣)، وغيره من أصحابنا.

١٧٨٠ - واختلفوا في دفع الزكاة الى الخوارج: (٤)

= البلدان يؤديه إليهم، لأن حكمه جارٍ عليهم دون حكم إمام أهل البغي. وأنه لا يستحل حبه استحلل الباغى. ١٤٠/٤ هـ.

(١) المبسوط ١٠/١٣٥.

(٢) السنن الكبرى ٨/١٨٤، والاموال لابي عبيد ٢٣٣.

(٣) الام ٤/١٤٠، وهو قول الحنفية: المبسوط ١٠/١٢٩.

(٤) انظر اقوال العلماء في دفع الزكاة الى الخوارج، في: الأموال لابي عبيد

٥٧٤ - ٥٧٦، احكام القرآن للجصاص ٣/٤٩٥ - ٤٩٦، المحلى ١١/١١٠ الام

٤/١٣٩، المغني ٨/٥٣٧.

ب / ٣٣٥  
ففي قول ابن عمر، وسلمة بن الأكوع<sup>(١)</sup>، والشافعي، وأحمد، وابن  
ثور: يجزيء دفع ذلك اليهم / .

x وقد x قال أصحاب الرأي: إذا ظهروا على قوم فأخذوا زكاة  
الابل، ثم ظهر الإمام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة<sup>(٢)</sup> .

وإذا مر الانسان على عسكر الخوارج، ولهم عاشر فعشّره، لا يحسبه  
من زكاته، وهذا لا يجزيء عنه من زكاة ماله<sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر: وانفرد أبو عبيد فقال: الذي أختار في أمر الخوارج  
فإنه يكون على من أخذوا منه - يعني الزكاة - الإعادة<sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر: يجزيء ذلك من أخذوا منه . ولا معنى لقول أبي عبيد  
هذا .



## (٨) باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه

١٧٨١ - قال أبو بكر: إذا صَحَّتْ الخلافة للإمام وبايعه الجميع، فخرج عليه  
رجل ممن بايعه طائعاً غير مكره، ليقاتله، فعلى الناس معونة إمامهم  
وقتل من خرج عليه، للأخبار التي ثبتت<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ  
فيها بيان ذلك / . هذا أحد الوجهين .

أ / ٢٠١

والوجه الثاني: أن يفترق الناس فرقتين، يعقد كل فريق منهم لرجل

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، صحابي، شهد الحديبية، وبايع النبي ﷺ عند  
الشجرة على الموت، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم. مات في  
آخر خلافة معاوية. الاصابة ٢ / ٦١، ٦٥ .

(٢) البدائع ٧ / ١٤٢ .

(٣) الهداية ١ / ١٠٨ .

(٤) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (٥٧٦) فقد بين وجهة نظره .

(٥) أ: رويت .

الخلافة. ويمتنع كل فريق منها بجماعة يكثر عددهم ويشكل أمرهما .  
 فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين  
 للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك . وقد ذكرت (الأخبار  
 في ذلك ب) أسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع  
 والاختلاف .

★ ★

### ( ٩ ) ( باب ) ذكر الوجه الأول من الوجهين

١٧٨٢ - في حديث عبدالله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 « من أعطى إماماً صفةً يديه وثمره قلبه ، فليطعمه فيما استطاع ، فإن  
 جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : إذا بويح لخليفتين  
 فاقتلوا الآخر منهما » (٢) .

وفي حديث عرفة ( قال : قال رسول الله ﷺ : ) ستكون هنات  
 وهنات - ورفع بها صوته - إلا (٣) من خرج عن (٤) أمي وأمرهم  
 جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » (٥) .

★ ★

( ١ ) هذا من حديث طويل أخرجه مسلم ١٤٧٢/٣ ك الامارة ، وأبو داود ١٣٧/٤  
 فتن . كما رواه ابن ماجه ١٣٠٦/٢ فتن ، وأحمد في مسنده ١٦١/٢ .  
 ولفظ مسلم : فليطعمه إن استطاع . وعند الباقيين : ما استطاع .

( ٢ ) أخرجه مسلم ١٤٨٠/٣ ك الامارة .

( ٣ ) أ : وفي حديث عرفجة : ستكون هنات وهنات - ورفع بها صوته - قال : قال رسول  
 الله ﷺ : الا من ... الحديث .

( ٤ ) في هامش ب : على أمي .

( ٥ ) أخرجه مسلم ١٤٧٩/٣ ك الامارة ولفظه : عن عرفجة قال : سمعت النبي ﷺ  
 يقول : « إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع  
 فاضربوه بالسيف كائناً من كان » وأخرجه ابو داود بلفظ قريب ٣٣٤ / ٤ ك  
 السنة . ورواه احد في مسنده عن عرفجة بن شريح ٣٤١ / ٤ بلفظ قريب .

(١٠) باب ذكر الوجه<sup>(١)</sup> (الثاني) الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه

١٧٨٣ - قال أبو بكر: في حديث عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله. قال: عليك بمن أنت منه. (قال): قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت إذن. قلت: فما تأمرني به؟ قال: تلزم بيتك. قلت: (٢) إن دخل علي؟ قال: إن خشيت أن يتهرك شعاع السيف فألق رداءك على وجهك يبؤ بإثمه وإثمك» (٣)

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند قتلهم عثمان (بن عفان) رضي الله عنه «أشهد أن رسول الله ﷺ قال:» (إنها) ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساهي. فقيل له: رأيت إن دخل على بيتي وبسط إلي يده ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم» (٤)

وفي حديث أهبان بن صيفي: (٥) «أته قال لعلي رضي الله عنه وقد قال له: ما يمنعك من اتباعي؟ قال: أوصاني خليلي وابن عمك قال: إنها ستكون فتن وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واتخذ

(١) أ: الخبر الذي يجب.... الخ.

(٢) في الاصلين: قال والتصويب من سنن ابي داود.

(٣) أخرجه ابو داود بلفظ قريب من حديث طويل ١٤٢/٤ ك الفتن. وابن ماجه ١٣٠٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٥٤/٦ ك الفتن. وابو داود (واللفظ له) ١٤٠/٤ ك الفتن. ومعنى قوله ﷺ «كن كابن آدم»: أي لا تقتله بل قل له: «لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك» الآية ٢٨/ المائدة. وانظر تحفة الاحوذى ٣/ ٢٢٠.

(٥) أهبان بن صيفي الغفاري - ابو مسلم، صحابي، سكن البصرة. وذكره ابن سعد في طبقاته ٨٠/٧، وانظر أسد الغابة ١/ ١٣٨.



سيفاً من خشب. وقد فعلتُ» (١).

وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن سلمة (٢)،  
وأبي بكرة وأبي هريرة (٣)، بأسانيدهما في الكتاب الذي اختصرتُ  
منه هذا الكتاب.

ومن اعتزل من اصحاب رسول الله ﷺ في فتنة كانت فيما مضى:  
سعد بن أبي وقاص، وابو موسى (الأشعري)، ومحمد بن سلمة،  
وابن عمر رضي الله عنهم.

وقد ذكرتُ أخباراً تدل على فضل العزلة في الفتن وسائر الأوقات  
(التي) تركتُ ذكرها ههنا.

★ ★

---

(١) رواه عن أهبان: احد في مسنده واللفظ له ٦٩/٥، والبخاري في التاريخ الكبير

(قسم ٢ - ج ١ - ٤٦) وابن ماجه ١٣٠٩/٢.

(٢) روى أحد في مسنده عن محمد بن سلمة حديثاً مع علي (رضي الله عنهم) بمعنى  
حديث أهبان السالف الذكر ٢٢٥ / ٤. وروى عنه البيهقي في سننه حديثاً آخر  
بهذا المعنى ١٩١ / ٨.

(٣) أحاديث أبي بكرة وابي هريرة في هذا الباب أخرج منها الشيخان في صحيحهما  
انظر صحيح البخاري (فتوح) ١٣ / ٣٠ - ٣١. ك الفتن، صحيح مسلم  
٢٢١٢ / ٤ - ٢٢١٤ ك الفتن.



## ( كتاب ذكر الساحر والساحرة )

١٧٨٤ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً: (١)

فأوجبت طائفة / عليه القتل. روينا (هذا القول) عن عمر بن ٣٣٦ / ب الخطاب (٢) وابن عمر، وحفصة رضي الله عنهم (٣)، وجندب بن عبدالله رضي الله عنه (٤)، وقيس بن سعد (٥).

(١) انظر اختلاف العلماء وأقوالهم في الساحر، وهل له حقيقة أم لا؟ في: شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/١٧٤ - ١٧٦، فتح الباري ١٠/٢٢٢ ك الطب. عارضة الاحوذى ٦/٢٤٦.

(٢) أخرج أبو داود عن عمر رضي الله عنه (من حديث طويل) أنه قال: «اقتلوا كل ساحر» (٣/٢٢٨) ك الامارة. ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٨٠، والبيهقي ٨/١٣٦.

(٣) خبر ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم، في المصنف ١٠/١٨٠ - ١٨١، والسنن الكبرى ٨/١٣٦.

(٤) جندب هو: جندب بن كعب بن عبدالله بن جزء، الأزدي الغامدي، أبو عبدالله. وربما نسب إلى جده فليل: جندب بن عبدالله. وهو جندب الخير. روى عن النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف» - سيأتي بعد قليل - . وروى عن علي، وسلمان. وعنه حارثة بن وهب الصحابي، والحسن البصري. توفي في خلافة معاوية. وهو قاتل الساحر وذلك أن الوليد بن عقبة كان والياً على الكوفة من قبل عثمان، كان عنده (الوليد) رجل يلعب، فذبح إنساناً وأبان رأسه، فعجب الناس، فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله. (هذا رواه البخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ - ج ١ - ٢٢١. ورواه عبد الرزاق مطولاً ١٠/١٨٢). انظر ترجمته هذه في الإصابة ١/٢٥١، وفيه: ان الطبراني أخرج حديث حد الساحر في ترجمة جندب بن عبدالله الجلي، والصواب انه غيره. اهـ الإصابة ١/٢٥٢، وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٢/١١٨:

(٥) قيس بن سعد، الخارفي - بالخاء والفاء - الكوفي تابعي ثقة. روى عن عثمان وعلي، =

وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه (١).  
وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق،  
(والنعمان) (٢).

وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت ساحرة كانت  
سحرتها، باعتها وجعلت ثمنها في الرقاب (٣).

قال أبو بكر: إذا أقر الرجل أنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام  
كفراً: وجب قتله إن لم يتب، لقول رسول الله ﷺ: « لا يَحِلُّ دَمُ  
امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ » (٤).

وكذلك لو ثبت عليه به بيعة، ووصفت البيعة كلاماً يكون كفراً.  
فإذا أوجبنا قتله لما ذكرنا ثم تاب، وجب قبول توبته.  
وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر، لم يجر قتله (٥).  
فإن كان أحدث في المسحور جنائية توجب القصاص، اقتُص منه إن  
كان عمد ذلك. وإن كان ذلك مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك  
(العضو).

---

= وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو هاشم القاسم بن كثير. وقد قلب بعضهم اسمه  
فقال: سعد بن قيس. تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨، ٤٠٦. روى عبد الرزاق في  
مصنفه عن سالم بن أبي الجعد أن سعد بن قيس - أو قيس بن سعد - قَتَلَ ساحراً  
(١٨٣/١٠).

(١) المصنف ١٨٠/١٠ - ١٨١، السنن الكبرى ١٣٦/٨.  
(٢) الموطأ ٥٤٣، المنتقى ١١٧/٧، الام ٢٢٧/١، المهذب ٢٢٤/٢، المغني ٣٠/٩،  
المجلد ٣٩٤/١١، خزائن الفقه وعيون المسائل ٤١٢/٢.  
(٣) خبر عائشة رضي الله عنها رواه بتامه عبد الرزاق في المصنف ١٨٣/١٠، والبيهقي  
١٣٧/٨.

(٤) الحديث أصله في الصحيحين، عند البخاري ٢٠١/١٢، في ك الديات، ومسلم  
١٣٠٢/٣ - ١٣٠٣، وهذا اللفظ للدارمي في سننه ١٧١/٢ - ١٧٢ ك الحدود،  
وتامه: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد  
إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل ».

(٥) انظر فتح الباري ٢٧٦/٦ - ٢٧٧، ك الجزية، ٢٣٦/١٠ ك الطب، شرح النووي  
١٧٦/١٤ ك السلام. باب السحر.

وقد روينا عن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أمروا بقتل الساحر، وأمرت عائشة رضي الله عنها ببيع التي سحرتها. وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة.

وقد يجوز / أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر ٢٠٢ / أ سحراً يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً لسنة رسول الله ﷺ. ويحتمل أن تكون عائشة أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفراً. فإن احتج محتج بجديث جندب عن النبي ﷺ أنه قال: « حد الساحر ضربه (١) بالسيف » (٢)، فلو صح هذا لاحتمل أنه يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون كفراً، فيكون ذلك موافقاً للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ».

وفي إسناد حديث جندب - هذا - مقال، لأن الذي رواه اسماعيل ابن مسلم، وهو ضعيف عندهم. أحاديثه تدل على ذلك (٣).

(١) كذا في الاصلين (ضربه) بالهاء. وكذلك في بعض نسخ سنن الترمذي بالهاء وفي بعضها بالتاء، حتى قال في تحفة الأحوذى: ضربه يروي بالتاء والهاء (٢/٣٣٨). وقد وردت بالتاء في مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٤، وفي سنن البيهقي ٨/١٣٦ وفي المحلى لابن حزم حتى قال في معرض تضعيفه القول بقتل الساحر: وليس في الحديث قتله، والضربة قد تخطىء فتجرح فقط. وقد تقتل. اهـ (المحلى ١١/٣٩٦، ٣٩٨) وفي فتح الباري وردت (ضربه) بالهاء (١٠/٢٣٦) ك الطب باب السحر.

(٢) أخرجه الترمذي قال: حدثنا احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ « حد الساحر ضربه بالسيف ». قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. واسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّف في الحديث. ويروي عن الحسن ايضا. والصحيح عن جندب موقوف. اهـ ٥/١٥٦ حدود ورواه البيهقي وقال: اسماعيل بن مسلم ضعيف (٨/١٣٦).

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي البصري، ابو اسحاق. روى عن الحسن والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان والشعبي وغيرهم. وعنه: الاعمش، وابن المبارك والاوزاعي، =

## (١) (باب) أحكام تارك الصلاة

١٧٨٥ - قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة »<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ قال: « مَنْ ترك صلاة العصر متعمداً أَحَبَّطَ اللهُ عملَهُ »<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: « الذي تفوتت صلاة العصر فكأنما وُترَ أهله وماله »<sup>(٣)</sup>.

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة »<sup>(٤)</sup>.

---

= والسفيانان. وهو ضعيف. وقال احمد بن حنبل هو: ضعيف يسند احاديث مناكير. انظر كتاب العلل لأحد بن حنبل /٣٧٢/. تهذيب التهذيب ١/٣٣١.

(١) اخرجه بألفاظ متقاربة: مسلم ١/٨٨ ك الإيمان. والترمذي ٧/٢٨٢ إيمان وأبو داود ٤/٣٠٣ ك السنة (باب في رد الإرجاء). والنسائي ١/٢٣١-٢٣٢ ك الصلاة. وابن ماجه ١/٣٤٢ إقامة الصلاة.

(٢) اخرجه بلفظ قريب: البخاري (فتح) ٢/٣١ ك الصلاة، والترمذي ٧/٢٨٣ إيمان، والنسائي ١/٢٣٦ صلاة.

(٣) اخرجه البخاري ٢/٣٠، ومسلم ١/٤٣٥ مساجد. والترمذي ١/٢١٨، أبواب الصلاة. وابو داود ١/١٦٨ صلاة، والنسائي ١/٢٥٥ مواقيت وابن ماجه ١/٢٢٤ صلاة.

(٤) رواه مالك في الموطأ (موقوفاً) /٥١/ ك الطهارة (باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف). وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١/١٥٠، ٣/١٢٥، والبيهقي ١/٣٥٧.

وقال عبدالله بن مسعود: « من لم يُصلِّ فلا دين له »<sup>(١)</sup>.

وروينا عن جابر « أنه سئل: ما بين العبد والكفر؟ قال: ترك الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> أنه قال: « من لم يُصلِّ فهو كافر »<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء أنه قال: « لا إيمان لمن لا صلاة له »<sup>(٥)</sup>.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: « من ترك الصلاة فقد كفر »<sup>(٦)</sup>.

وقال حذيفة لرجل لا يُتِمُّ الركوع والسجود: « ما صليت منذ كنت » لأن الرجل ذكرَ أن تلك صلاته منذ أربعين سنة، وقال له: لو مُتَّ وانتَ على هذا لَمُتَّ على غيرِ فِطرةِ النبي ﷺ التي فُطِرَ عليها »<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) رواه محمد بن نصر المروزي موقوفاً، كذا في الترغيب والترهيب للمنزدي ٣٨٥/١، ورواه الطبراني في الكبير. (مجمع الزوائد ٢٩٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كما في الدر المنثور للسيوطي ٢٩٨/١.
- (٢) أخرجه مسلم ٨٨/١ ك الإيمان. والترمذي ٢٨٢/٧، الإيمان.
- (٣) أ: عن ابن عباس وهو خطأ، فحديث ابن عباس سيأتي بعده، والمثبت من ب.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه موقوفاً، كذا في الترغيب للمنزدي ٣٨٥/١.
- (٥) رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. الترغيب ٣٨٦/١.
- (٦) رواه محمد بن نصر، وابن عبد البر موقوفاً. الترغيب ٣٨٥/١، وانظر الدر المنثور ٢٩٨/١.
- (٧) أ: فطرة الإسلام... وما أثبتته من ب، كما في المصنف لعبد الرزاق.
- (٨) حديث حذيفة أخرجه البخاري بلفظ قريب في صحيحه (فتح) ٢٧٤-٢٧٥ ك الأذان. ورواه عبد الرزاق بهذا اللفظ في المصنف ٣٦٨/٢، واحد في مسنده (٣٨٤/٥).
- وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: استدل به علي وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عن من أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عن من أخل بها كلها أولى. وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين. ١هـ فتح الباري ٢/٢٧٥.

وروينا عن بلال أنه قال لرجل لا يتم الركوع والسجود: « لو ميتَ الآن ما ميتَ على ملة عيسى بن مريم »<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالله بن شقيق<sup>(٢)</sup>: « لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »<sup>(٣)</sup>.

★ ★

## (٢) باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة

١٧٨٦ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر: (٤)

- (١) في ب « لو مت الآن ما مت إلا على ملة عيسى بن مريم » وما أثبتته من أ. وروى الطبراني في الاوسط عن بلال أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ.
- ورواه أيضاً في الكبير غير انه قال فيه: لمات على غير ملة عيسى عليه السلام انظر مجمع الزوائد ١٢١/٢.
- (٢) عبدالله بن شقيق العقيلي، ابو عبد الرحمن. ويقال: ابو محمد. روى عن عمر وعثمان وعلي، وابي هريرة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه ابن سيرين، وقتادة، وأيوب السختياني وغيرهم. توفي سنة ثمان ومائة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة (١٢٦/٧) تهذيب التهذيب ٢٥٣/٥.
- (٣) رواه الترمذي ٢٨٣/٧، ك الإيمان. ووصله الحاكم ٧/١ عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة... وقال: صحيح على شرطها. وقال الذهبي: إسناده صالح.
- (٤) اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً: فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله، وابو الدرداء، رضي الله عنهم.
- ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي، والحكم بن عتيبة، وايوب السختياني، وابو داود الطيالسي، وابو بكر ابن ابي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم. رحمهم الله تعالى.
- وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك المحجود وعلى الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل =



فقال طائفة: هو كافر. هذا قول ابراهيم النخعي، وأيوب  
السختياني، وابن المبارك، واحمد، واسحاق.

وقال أحد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، (فإن  
تارك الصلاة) إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً.

وبه قال سليمان بن داود<sup>(١)</sup>، وأبو خيشمة<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر بن أبي  
شيبه<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ولم تُسمَّ هذه الطائفة  
كافراً.

هذا قول مكحول. وبه قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع،  
والشافعي.

قال الشافعي: وقد قيل: يستتاب / تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن ٣٣٧/ب  
شاء الله حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل<sup>(٤)</sup>.  
وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن. هذا قول الزهري.

= كالمترد، ولا يخرج به عن الدين.

وقال الزهري - وبه قال أصحاب الرأي -: لا يُقتل، بل يُحبس ويضرب حتى  
يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج.

انظر شرح السنة للبغوي ١٧٩/٢ - ١٨٠، الترغيب والترهيب للمنذري  
٣٩٤/١ - ٣٩٥، المجموع ١٣/٣ - ١٦، معالم السنن ٣١٣/٤ - ٣١٤، المحلى  
٣٧٦/١١، بداية المجتهد ٧١/١، المغني ٣٢٩/٢، الأم ٢٢٥/١. فتح الباري  
٣١/٢ - ٣٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٧٠/٢ - ٧١.

(١) سليمان بن داود الطيالسي. سبقت ترجمته في الفقرة ٨٤٦.

(٢) أبو خيشمة: هو زهير بن حرب بن شداد. سبقت ترجمته في الفقرة ٨٤٦.

(٣) أبو بكر: هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبه = ابراهيم بن عثمان العبسي وأبو بكر هذا  
يُعرف بابن أبي شيبه: هو من أهل الكوفة، وكان متقناً حافظاً مكثراً، صنف  
المسند، والمصنف، والأحكام، والتفسير.

سمع من ابن المبارك، وشريك، وإبي بكر بن عياش، وغيرهم.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. توفي سنة خمس وثلاثين  
ومايتين. تاريخ بغداد ١٠/٦٦، تذكرة الحفاظ ٢/١٨. تهذيب التهذيب ٢/٦،  
اللباب ٢/١١٤.

(٤) الام ١/٢٢٦.

وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها  
ابتدع ديناً غير الإسلام قتل. وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً  
مبرحاً وسجن.

وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي<sup>(١)</sup>.

وفيه سوى ما ذكرناه ثلاثة أقاويل لثلاث فرق من أهل الكلام:  
قالت فرقة: هو فاسق، لا مؤمن ولا كافر مخلد في النار، إلا أن  
يتوب.

وقالت فرقة: هو كافر بالله العظيم، حلال الدم والمال.

وقالت طائفة: إنما استحق اسم الكفر من أسلم ثم لم يصل شيئاً من  
الصلوات حتى مات، لأن في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾  
(أريد به) جميع الصلوات. فمن أسلم ثم لم يصل شيئاً من الصلوات  
حتى مات، مات كافراً<sup>(٢)</sup>.

ومن صلى شيئاً من الصلوات في عمره لم يستحق هذا الاسم.

قال أبو بكر: واحتج من قال بالقول الأول في تكفيرهم تارك  
الصلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ. احتج بها  
اسحاق.

واحتج اسحاق بجمع قد ذكرناها في كتاب أحكام تارك الصلاة.

واحتج الشافعي بأن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقلاً  
مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. لا تفرقوا بين ما جمع  
الله»<sup>(٣)</sup>.

قال: وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزكاة إذ كانت فريضة

---

(١) الدر المختار (مع رد المختار) ٢٣٥/١.

ومشكل الآثار للطحاوي ٢٢٨/٤.

(٢) أ: كان كافراً. وما أثبتته من ب.

(٣) هذا لفظ الام ٢٢٥/١، ولفظ البخاري: «والله لا قاتلن من فرق بين ما جمع  
رسول الله ﷺ» (فتح) ٣٣٩/١٣ ك الاعتصام بالسنة. وفي كتاب استنابة  
المرتدين: «والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» ٢٧٥/١٢.

من فرائض الله ونصب أهلها / دونها، فلم يقدر على أخذها منهم ٢٠٣/أ  
طائعين، فاستحلوا قتالهم، والقتال سبب القتل، فلما كانت الصلاة لا  
يقدر على أخذها منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة  
والخراج والمال، قلنا: إن صليتَ وإلا قتلناك. كما يكفر، فنقول:  
إن قلت بالإيمان<sup>(١)</sup> وإلا قتلناك<sup>(٢)</sup>، وذكر كلاماً.

واحتج بعض من يميل إلى الضرب والحبس بأن ما قلناه أقل ما قيل  
إنه يلزمه فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب، ووقفنا عن إيجاب القتل  
عليه لأن فيه اختلافاً. ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له  
الإيمان إلا بإجماع، أو بخبر ثابت.

وفي قول النبي ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث،  
بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به »<sup>(٣)</sup>،  
فتارك الصلاة لم يأت بواحدة من الثلاث التي أوجب بها النبي ﷺ  
هراقة دمه.

وأحق الناس أن يقول بهذا القول من قال: إن الساحر لا يقتل إلا بأن  
يستوقفه على ما سحر به، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفوفاً استتابه،  
وإن لم يكن كفوفاً عاقبه ولا يقتله، لأن القتل لا يجب عنده إلا بإحدى  
الثلاث التي ذكرناها. قال: فليت شعري من أي هؤلاء الثلاثة عنده  
تارك الصلاة، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترك  
الصلاة استنكافاً ولا معاندةً. وتارك الصلاة كتارك سائر الفرائض.

وسائر الأخبار التي جاءت في تكفير تارك الصلاة كالأخبار التي  
جاءت في الإكفار بسائر الذنوب:

فحو قوله ﷺ: « سياب المسلم فسوقٌ وقتاله كُفْرٌ »<sup>(٤)</sup>.

(١) في الام: ان قبلت الإيمان (١/٢٢٦).

(٢) الام ١/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه في الفقرة /١٧٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (فتح) ١٣/٢٦ ك الفتن، ومسلم ١/٨١، إيمان، والترمذي

٨/٢٩١ إيمان.

وكقوله ﷺ: « لا تَرَجِعُوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١).

وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَرغَبُوا عن آبائِكُمْ، فمن رَغِبَ عن أبيه فقد كفر » (٢).

وكقوله ﷺ: « من حَلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك » (٣).  
وقد ذكر غير هذا مما تركته (٤).

قال: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا: كافراً مرتداً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الاخبار تأويلات اختلفوا فيها، فكذلك الاخبار في إكفار تارك الصلاة تحتل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها.

### (٣) باب ذكر اختلاف أهل العلم في الكافر يُرى يصلي

١٧٨٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكافر يُرى يصلي: فألزمته طائفة الاسلام وجعلته مسلماً. هذا قول عبيدالله بن الحسن.

وقال سعيد بن عبد العزيز: إذا أذُن وأقام وصلى بهم فهو إسلام ويستتاب فإن تاب وإلا قتل. وبه قال الليث بن سعد.

وقال الشافعي: إذا أقام وورثة المرتد بينة أنهم رأوه في مدة / بعد ٣٣٨ / ب الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين، قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله.

قال: وإن هذا في بلاد الاسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة.

قال: وكان الأوزاعي يقول في نصراني صحب قوماً مسلمين في سفر

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ فتن. ومسلم ٨٢/١ إيمان، والترمذي ٣٥٤/٦ فتن.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤/١٢ ك الفرائض. ومسلم ٨٠/١ إيمان.

(٣) رواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ ٢/٣٤، ٦٩.

(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوي ٤/٢٢٧.

فصلى معهم، ثم قال: خفتكم على نفسي ومالي. قال: لا قتل عليه.  
وكذلك لو أذن وأقام وصلى بهم لم يرَ عليه قتلاً لتقيته على نفسه،  
ويعيدون صلاتهم (الذين صلوا خلفه).  
وقال مالك: لا قتل عليه، ويعيدون صلاتهم.  
وفي بعض كتب محمد بن الحسن - في ذمي شهد عليه شهود أنه صلى  
معنا صلاة واحدة في جماعة - قال: أجعله مسلماً أو أضرب عنقه (١).

★ ★

---

(١) انظر خزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندي ٤١٣/٢.



## ( كتاب القسمة )

١٧٨٨ - قال أبو بكر (محمد بن ابراهيم بن المنذر): قسم رسول الله ﷺ (الغنائم) بينهم ببدر<sup>(١)</sup>.

وقسم يوم خيبر لمائتي فارس سهمين سهمين<sup>(٢)</sup>.

وقسم أرض خيبر، وهي أموال عظام، لم يغنم المسلمون في حياة رسول الله ﷺ من العُقَد<sup>(٣)</sup>: من الأرضين والحصون، والنخيل التي فيها الأموال مثلها.

وكانت المقاسم على أموال خيبر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (فتح) ٣٢٤/٧ ك المغازي. السنن الكبرى ٥٧/٩، سيرة ابن هشام ٢٨٦/٢.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» أخرجه البخاري ٤٨٤/٧ ك المغازي وفي رواية عنه «جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً» ٦٧/٦ جهاد. وأخرجه مسلم ١٣٨٣/٣ جهاد. وأبو داود ١٠١/٣ - ١٠٢ جهاد.

وقد كان مع النبي ﷺ بخير مائتا فارس كما في سنن ابي داود: ١٠٢/٣ جهاد، سيرة ابن هشام ٤٠٥/٣، شرح الزرقاني على المواهب ٢١٧/٢.

(٣) العُقَد: جمع عُقْدَة. والعقدة من الأرض البقعة الكثيرة الشجر. ويطلق على الضيعة. يقال في أرض بني فلان عقدة تكفيهم سنتهم معناه: البلد ذو الشجر والكلأ والمرتع. وكل ما يعتقده الانسان من العقار ملكاً فهو عقدة له. تهذيب اللغة: ١٩٧/١ وتاج العروس ٤٢٧/٢.

(٤) كان لخيبر قرى وضياع خارجه عنها منها: الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة. والسلام وغيرها من الأسماء. فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم. وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان =

على الشق<sup>(١)</sup> والنظاة<sup>(٢)</sup>، والكتيبة<sup>(٣)</sup>.

فكانت النظاة والشق في سُهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين<sup>(٤)</sup>. وقد اختصرت ذلك.

وقد قَسَمَ رسول الله ﷺ غنائم هوازن يوم حنين بين أصحابه<sup>(٥)</sup>. وقسم عبدالله بن جحش ما غنمه، وعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرهما بين أصحابه<sup>(٦)</sup>.

---

= خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين. أهر. معالم السنن للخطابي ٣/٣١.

(١) الشق: بفتح الشين (ويروى بالكسر): وادٍ بخير يشتمل على حصون كثيرة فيه عين تسمى الحمة. طبقات ابن سعد ٢/١٠٦ معجم ما استعجم للبكري ٢/٥٢٢، معجم البلدان ٥/٢٨٣ وشرح المواهب للزرقاني ٢/٢٢٨.

(٢) نظاة: بوزن حصاة هو وادٍ بخير فيه حصن مرحب اليهودي وقصره وبين الشق والنظاة أرض تسمى السبخة والمخاضة تفضي إلى مسجد رسول الله ﷺ الذي كانت مدة مقامه بخير فيه.

انظر طبقات ابن سعد ومعجم ما استعجم وشرح المواهب (المواضع السابقة) ومعجم البلدان ٨/٢٩٧ والفائق ٣/١٠٤.

(٣) الكتيب: ضبطها ياقوت بفتح الكاف وكسر التاء وتابعه الزرقاني. وفي اللسان: هي مصغرة أي بضم الكاف وفتح التاء ومثله في معجم البكري والنهاية. وهذا اسم لبعض قرى خيبر تشتمل على حصون.

انظر طبقات ابن سعد وشرح المواهب (المواضع السابقة). ولسان العرب ١/٧٠١-٧٠٢ ومعجم البلدان لياقوت ٧/٢١٦-٢١٧ ومعجم ما استعجم ٢/٥٢١ والنهاية ٨٤.

(٤) كذا في سيرة ابن هشام ٣/٤٠٤ وانظر طبقات ابن سعد ٢/١١٣-١١٤ وسنن أبي داود ٣/٢١٧-٢١٨ والأموال لأبي عبيد ٥٦.

(٥) انظر صحيح البخاري (فتح) ٦/١٨١ جهاد، ٧/٤٣٩ مغازي. صحيح مسلم ٢/٧٣٨ زكاة، ٣/١٤٠٢ جهاد.

(٦) عبدالله بن جحش الاسدي. أحد السابقين، البدري، وهاجر إلى الحبشة واستشهد بأحد وهو أول أمير في الاسلام حيث أمره رسول الله ﷺ على سرية (كان معه ثمانية وقيل اثنا عشر) وذلك على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة - قبل غزوة بدر - بعثه النبي ﷺ إلى بطن نخلة - وهو بستان ابن عامر، بينه وبين مكة يوم =



وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ الآية (١)

١٧٨٩ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم (٢)، من أهل الحديث وأهل الرأي، وغيرهم على أن الربيع أو الارض إذا / كانت بين شركاء، ٢٠٤/أ واحتملت القسم عن غير ضرر يلحق أحداً منهم فيه، وأجمعوا على قسمه: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم.

★ ★

(١) باب ذكر مالا يجب قسمه مما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم

١٧٩٠ - قال أبو بكر: قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تُصَارُوهن لَتُضَيِّقنَا﴾

= وليلة - . وأمره أن يرصد بها قريشاً ويعلم له من أخبارهم، فمضى بأصحابه ونزل بنخله يرصد قريشاً، فمرت به غيرهم تحمل زبيياً وأدماً، فيها عمرو بن الحضرمي فتشاور أصحاب عبدالله في القتال ولم يدروا أذلك اليوم من رجب أو من جادى فشكّوا في اليوم أهو من الشهر الحرام أم لا ؟ فقالوا: إن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وإن تركناهم الليلة دخلوا حرم مكة فامتنعوا به منا، ثم شجعوا أنفسهم عليهم فأجمعوا على قتالهم فقتل عمرو الحضرمي واستأسروا عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان وهرب من هرب واستاقوا العير، فكانت أول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش بين أصحابه وعزل الخمس من ذلك باجتهاد منه لرسول الله ﷺ قبل أن يفرض الخمس فكان أول خمس في الاسلام. ويقال: بل قدموا بالغنيمة كلها الى المدينة فوقفها النبي ﷺ حتى رجع من بدر فقسها مع غنائم بدر وقال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فأخر الاسيرين والغنيمة.

وقالت قريش: إن محمداً وأصحابه قد استحلوا الشهر الحرام فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ الآية ٢١٧ / البقرة.

انظر تفسير الطبري ٢/٢٠٢، تفسير الفخر الرازي ٦/٣١ طبقات ابن سعد ١٠/١١ - وسيرة ابن هشام ٢/٢٣٨ - ٢٤١ السنن الكبرى ٩/٥٨ الاصابة ٢/٢٧٨. شرح الزرقاني على المواهب: ١/٣٩٧ - ٣٩٨.

(١) البقرة / ٢١٧.

(٢) ب: من علماء الأمصار.

عَلَيْهِنَّ»<sup>(١)</sup>، وقال: «لَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»<sup>(٢)</sup>. وقال جلّ ذكره: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَالِدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فنهى الله عز وجلّ عن الإضرار، وليس الإضرار من فعل العاقلين ولا من أخلاق المتقين.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضيرار»<sup>(٤)</sup>.  
وليس الحديث بصحيح بل هو مرسل<sup>(٥)</sup>.

(١) من الآية ٦ / الطلاق.

(٢) من الآية ٢٣١ / البقرة.

(٣) من الآية ٢٣٣ / البقرة.

(٤) ب: ولا إضرار. ما هو في مسند أحمد (عن ابن عباس) وسنن الدارقطني (عن أبي سعيد) وبعض نسخ السنن الكبرى المخطوطة. وما أثبتته من أ، كما في الموطأ وسنن ابن ماجه ومسند أحمد (عن عبادة) والسنن الكبرى.

(٥) قول المصنف (وليس الحديث بصحيح بل هو مرسل) فيه نظر، فالحديث روي عن عدد من الصحابة من عدة طرق:

(أ) رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن طريق مالك رواه الشافعي والبيهقي. وهذا مرسل لأن يحيى المازني بن عبادة ليس له صحبة، بل هو تابعي روى عن أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك (وهو ثقة كما في التهذيب ٢٥٩/١١). وقال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا يسند من وجه صحيح (الموطأ: ٤٦٤ والسنن الكبرى ١٥٧/٦).

وقد رواه الدارقطني مسنداً إلى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار» ٢٢٨/٤.

ومن هذا الطريق أيضاً رواه الحاكم في المستدرک مسنداً عن أبي سعيد، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ٥٧ / ٢ (٥٨).

(ب) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (٣١٣/١) وكذلك ابن ماجه (٧٨٤/٢ أحكام) وفي إسنادهما جابر الجعفي (وهو متهم كما في التهذيب ٤٦/٢ - ٤٨).

كما أخرجه عن ابن عباس الدارقطني من طريق آخر، غير أن فيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة (وهو منكر الحديث متروك لا يحتج به كما في الخلاصة ١٥).

= رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثَةِ (ذَكَرَهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣٨٤/٤).

(ج) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَحَدُ ٣٢٦/٥ - ٣٢٧. وَابْنُ مَاجَةَ ٧٨٤/٢ وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٧/٦.

وَفِي هَذَا السَّنَدِ انْقِطَاعٌ فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ جَدَّ أَبِيهِ وَلَمْ يَلْقَهُ (كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. التَّهْذِيبُ ٢٥٦/١).

(د) كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٢٧/٤. وَرَوَاهُ عَنْهَا أَيْضاً الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ فِي مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ (ذَكَرَهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ).

(هـ) وَرَوَاهُ أَيْضاً الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: أَرَاهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْحَدِيثُ) وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَبَيَّنَ، (٢٣٨/٤).

(و) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ عَلَى أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ:

(ز) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ.

(حـ) كَمَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ (ذَكَرَهُمَا عَنْهُ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ ٣٨٦/٤).

بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ لِبَعْضِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ، نَرَى أَنَّ أَصْحَابَ أَسَانِيدِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مَرْسِلاً.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ عَلَى أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ:

### ١ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

إِنَّهُ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مُطْلَقاً. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحَدٍ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا - وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ.

### ٢ - الْقَوْلُ الثَّانِي:

إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَاهِلِ الْمُحَدِّثِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ. كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ: وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَسْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.. أ هـ (٣٠/١).

### ٣ - الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

هُوَ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ بَأَنَّ يَرُوى مُسْنَداً أَوْ مَرْسِلاً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ٤٦٢ - ٤٦٥). شَرْحُ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣٠ / ١

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: « من ضارَّ أضرَّ (١) الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » (٢).

وقد أمر الله تعالى بحفظ الأموال فقال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (٣).

وقد ملَّكَ اللهُ العبادَ أموالاً من العَقْد (٤) والعروض، والرقيق،

---

= والتقريب للنووي (مع تدريب الراوي) ١ / ١٩٨ علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩ - ٥٠ وشرح المنظومة البيقونية (للعامة الولد الشيخ عبدالله سراج الدين) ١٠٦ - ١٠٨.

فعلى القول الاول يعتبر الحديث من طريقه المرسل فقط حجة. وعلى القول الثاني: يعتبر ضعيفاً لا يحتج به. وبقية طرقه المسندة ضعيفة. أما على القول الثالث: فبناء على أصل الشافعي - ان المرسل إذا انضم إليه ما يعضده (كما بينته آنفاً): حسَّته النووي (في الأربعين).

واستدل به أحمد فقد قال: قال النبي ﷺ: لا ضبر ولا ضرار. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن عباس ومجموعها يُقوي الحديث ويحسِّنه. وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.

وقول أبي داود: إنه من الاحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. والحاصل: إن طرق هذا الحديث كثيرة، وقد قيل في بعضها إنه صحيح (كرواية الحاكم) فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره فيجوز الاحتجاج به حيث انضم بعضها إلى بعض فإن الكثرة تفيد القوة.

انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢١٩ - ٢٢٠ وشرح الاربعين لعلي القاري ١٨٤ - ١٨٥ وشرح الموطأ للزرقاني ٣٢ / ٤.

(١) ب: من ضر. وما أثبتته من أ. كما في سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومسند أحمد. وعند الترمذي (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) واللفظ المثبت للباقيين.

(٢) الحديث رواه عن أبي صرمة (بن أبي قيس الانصاري): الترمذي ١٨١ / ٦ أبواب البر. وأبو داود ٤٢٨ / ٣ أقضية وابن ماجه ٧٨٥ / ٢ أحكام وأحد في مسنده ٤٥٣ / ٣ واخرج البخاري بعضه الاخير في صحيحه ك الاحكام ١٢٨ / ١٣ عن جندب بن عبدالله البجلي.

(٣) النساء / ٥.

(٤) سبق آنفاً في أول كتاب القسمة معنى العقد. الفقرة / ١٧٨٨.

وسائر الأموال. أشرك بينهم فيها بأشربة، ومواريث، ومغانم، وأمرهم بإصلاحها.

ونهاهم أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، فقال جل ثناؤه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (١).

ونهاهم رسول الله ﷺ عن إضاعة المال (٢)، ونهاهم عن الميسر (٣) وهو القمار لأن فيه تلفاً للأموال.

ونهاهم رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٤)، إذ في ذلك غرر.

ونهاهم عن بيوع الغرر، وعن بيع الحصاة (٥)،

---

(١) النساء/٢٩.

(٢) في حديث أخرجه البخاري (فتح) ٦٨/٥ ك الاستقراض. ومسلم ٣٤١/٣ أقضية.

(٣) في حديث أخرجه أبو داود ٤٥٢/٣ ك الأشربة ورواه أحد في مسنده (٢٨٩/١).

(٤) أخرجه البخاري ٣٩٤/٤ بيوع ومسلم ١١٦٦/٣ بيوع وأبو داود ٣٤٥/٣ والنسائي ٢٦٣/٧ بيوع.

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ بيوع. والترمذي ٢٢٥/٤ وأبو داود ٣٤٦/٣ والنسائي ٢٦٢/٧ بيوع. وابن ماجه ٧٣٩/٢ تجارات.

وأصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره. وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر. والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر الى تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه. وبيع بعض الصبرة مبها. وبيع ثوب من أبواب ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

وقد يشمل البيع بعض الغرر إذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساء والدار، وبيع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار،

= ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا تمكن رؤيته.  
 وأما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات:  
 أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأنواب ما وقعت عليه الحصاة التي ترميها أو  
 بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.  
 والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.  
 والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول: إذا نبذت إليك هذه الحصاة  
 فقد وجب البيع ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.  
 وهذا من جملة الغرر المنهي عنه لما فيه من الجهالة.  
 انظر: معالم السنن ٨٨/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٦/١٠ وفتح الباري  
 ٣٥٧/٤، ٣٦٠، والنهاية ٢٣٥/١.  
 (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»  
 أخرجه البخاري ٣٥٩/٤ ومسلم ١١٥١/٣ والترمذي ٣١٣/٤ وأبو داود  
 ٣٤٦/٣ والنسائي ٢٥٩/٧ وهو عندهم في كتاب البيوع ورواه ابن ماجه  
 ٧٣٣/٢. تجارات.  
 وقد أخرج الجماعة أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في  
 تفسير بيع الملامسة والمنابذة وهي متعددة الألفاظ متقاربة المعاني.  
 منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نهى عن بيعتين  
 الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل.  
 والمنابذة: أن يتبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منها إلى ثور  
 صاحبه» صحيح مسلم ١١٥٢/٣ بيوع.  
 قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ  
 الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين (فتح الباري  
 ٣٥٩/٤).  
 وقد اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور - وهي أوجه للشافعية - :  
 أحدها: أن يأتي الرجل بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب  
 الثوب: بعثك بكذا بشرط أن يقوم لسكّ مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته.  
 (وهذا قول الشافعي في مختصر المزني ٢٠٤/٢ وقول مالك في الموطأ  
 ٤١٣ - ٤١٤).  
 الثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا فيقول: إذا لمستك فقد وجب البيع أو يقول  
 المشتري ذلك، وهو لا يرى منه شيئا.  
 (هذا قول أبي حنيفة كما في الهداية ٤٤/٣ وأحمد كما في المغني ١٥٦/٤،  
 والترمذي في سننه ٣١٣/٤).  
 =

وبيع السنين<sup>(١)</sup>، لأن في ذلك ضرراً<sup>(٢)</sup> على البائع والمشتري<sup>(٣)</sup>.  
ففي كل ما ذكرناه مع ما لم نذكره دلالة على الأمر بجحياطة الأموال  
وحفظها وإصلاحها.

= وبهذا المعنى أخرج أبو داود والنسائي تفسيراً عن أبي سعيد الخدري.  
الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره.  
والبيع على التأويلات كلها باطل.

وأما المنابذة فاختلّفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال - وهي أوجه للشافعية - :  
أحدها: أن يجعل نفس النبد بيعاً كأن: أنبذ إليك ثوبي وتبذ إليّ ثوبك على أن  
كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض. وكذلك: أنبذه  
إليك بثمن معلوم (وهذا قول الشافعي ونحوه قول مالك في المراجع السابقة).  
الثاني: أن يجعل النبد قاطعاً للخيار. كما تقدم في الملامسة كأن يقول: إذا نبذته  
إليك أو يقول المشتري: إذا نبذته إليّ فقد وجب البيع.  
(وهذا قول أبي حنيفة كما في الهداية ٤٤/٣ والترمذي ٣١٣/٤) وبهذا المعنى  
أخرج أبو داود والنسائي تفسيرها عن أبي سعيد الخدري.

الثالث: أن المراد به نبذ الحصاة (وقريب من هذا قول أحد: إن المنابذة أن يقول:  
أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا، في المغني ٤/١٥٦).  
راجع معالم السنن ٨٩/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٥٤/١٠ - ١٥٥ وفتح  
الباري ٣٥٩/٤ - ٣٦٠، والنهاية ٤/٦٦، ١٢١.

(١) أخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»  
وفي رواية «عن بيع الثمر سنين» صحيح مسلم ١١٧٨/٣ ببوع وأخرجه أبو داود  
٣٤٥/٣ والنسائي ٧/٧٩٤ ببوع.

وبيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو  
أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد،  
ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا، وهذا في ببوع الأعيان،  
فأما في ببوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو  
أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل  
السلف. اهـ معالم السنن للخطابي ٨٦/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٩٣.

(٢) أ: غرر.

(٣) وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع الحصاة وبيع السنن وأشباهها من الببوع التي جاء  
فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر  
ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم.

اهـ شرح النووي ١٠/١٥٧.

- ١٧٩١ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لؤلؤة لو كانت بين جماعة، فأراد بعضهم أخذ حظه منها بأن تقطع بينهم أو تكسر: أنهم ممنوعون من ذلك، لأن في قطعها تلفاً لمالهم / وفساداً له. ٣٣٩/ب
- ١٧٩٢ - وكذلك السفينة تكون بين الجماعة لها القيمة الكثيرة، فإذا كسرت أو قطعت ذهب عامة قيمتها.
- ١٧٩٣ - والجواب في المصحف، والسيف، والدرع، والجفنة، والمائدة، والصحفة، والصندوق، والسرير، والباب، والنعل، والقوس، وما أشبه ذلك، يكون بين جماعة كالجواب فيما ذكرناه من اللؤلؤة والسفينة.
- ١٧٩٤ - فأما الرقيق والكراع والسلاح إذا كان بين جماعة فقسمه جائز بين الشركاء، يأخذ هذا ناقة بقيمتها، وهذا بقيمتها، ويصير لهذا عبد بقيمته، ولهذا عبد بقيمته.
- وذلك خلاف الشيء المنفرد يكون بين جماعة يفسد إذا كسر، أو قطع، ويذهب عامة ثمنه.



## (٢) باب ذكر قسّم الدار والأرض تحتل القسمة

- ١٧٩٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم، ودُعوا الشركاء إلى القسم: أن قسم ذلك يجب بينهم.
- ١٧٩٦ - واختلفوا فيه إذا دعا بعضهم إلى القسم وأبى الآخرون، وفي قسمته ضرر على بعضهم:
- ففي قول مالك: يجب قسم ذلك بينهم<sup>(١)</sup>.
- وقال الشافعي: إذا كان يحتمل القسمة حتى ينتفع واحد منهم<sup>(٢)</sup> بما

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٢٣.

(٢) في الأصلين: حتى ينتفع كل واحد منهم. والتصويب من الأم.



يصير اليه مقسوما: أجبرتهم على القسم وإن لم ينتفع البقية بما يصير إليهم إذا بَعْضَ بينهم. وأقول لمن كره القسمة: إن شئتم جعلت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها، وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه. وإن شئتم قسمت بينكم، نفعكم (ذلك) أو لم ينفعكم<sup>(١)</sup>. وقال النعمان - في الدار الصغيرة بين اثنين - : أيها طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له<sup>(٢)</sup>. وبه قال أصحابه<sup>(٣)</sup>.

وفيه قول ثان وهو: إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم<sup>(٤)</sup> له وإن انتفع شركاؤه بما يصير لهم، فلا يقسم.

(١) الأم ٦/٢١٩.

(٢) قال أبو يوسف: وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين أو شقص قليل في دار لا يكون بيتا فإن أبا حنيفة كان يقول: أيها طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير؟ وبهذا تأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يقسم شيء منها. اهـ عن (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف: ص ١٠٨).

وفي المبسوط للسرخسي: فإن كانت دار بين رجلين ولأحدهما فيها بعض قليل لا ينتفع به إذا قسم فأراد صاحب الكثير القسمة قسمها بينهم وإن أبى ذلك صاحب القليل عندنا.

وقال ابن أبي ليلى: لا يقسمها. وكذلك إن كان سائر الشركاء لا ينتفعون بأنصبتهم إلا هذا الواحد الطالب للقسمة فإنه يقسمها بينهم وإن كان الطالب صاحب القليل لم يقسمها إذا كان هو لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة. وعلى قول ابن أبي ليلى لا يقسمها عند إباء بعضهم إلا إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة (واحتج لكلا القولين).

ثم ذكر عن الحاكم الشهيد أنه قال: إذا كان الضرر على أحدهما دون الآخر قسمتها أيها طلب القسمة. قال السرخسي: وهذا غير صحيح. والصحيح أنه انما يقسم إذا طلب ذلك صاحب الكثير خاصة. ومنهم من صحح ما ذكره الحاكم. ولكن الأول أصح (واحتج لذلك) اهـ المبسوط ١٥/١٣ وكذا في الهداية ذكر قول الحاكم ورجح القول الأول (٤/٤٤).

(٣) ب: وبه قال أصحاب الرأي.

(٤) أ: من لا ينتفع به أقسم له وان...

وكل قسم يُدخل على أحدهم ضرراً دون الآخر فإنه لا يقسم بينهم. هذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور.

قال أبو ثور: وكل قسم يُدخل <sup>(١)</sup> عليهما أو على أحدهما ضرراً لم يقسم.

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين x للعلل x التي قدمناها في الباب قبل.

ومن استحسّن من الكوفيين فامتنع من الضرر الكثير، وسهّل في القليل بغير حجة يرجع إليها، فلا معنى لقوله.

ودفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء على ظاهر ما ذكرناه من الكتاب والسنن.

ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال مع إجماعهم في الامتناع من قسم / أشياء ذكرناها فيما مضى من الضرر.

أ/٢٠٥

★ ★

### (٣) باب في الدور تكون بين جماعة شركاء

١٧٩٧ - قال أبو بكر: واختلفوا في العدد من الدور تكون بين جماعة، فدعا بعضهم إلى أن يجمع حقه في دار واحدة، وأراد بعضهم أن يعطى من كل دار بحصته:

فقال طائفة: تقسم كل دار على حدة. هذا قول الشافعي، وبه قال النعمان <sup>(١)</sup>.

وفيه قول ثان وهو قول من فرق بين الدور تكون في موضع واحد، أو مواضع متفرقة.

فقال مالك في الموطأ - فيمن هلك وترك أموالاً بالعالية

(١) أ: يكون.

(٢) الام ٢٣١/٦ والمبسوط ١٧/١٥.

والسافلة<sup>(١)</sup> - : إن البعل<sup>(٢)</sup> لا يقسم من النَّضْح<sup>(٣)</sup>، إلا أن يرضى أهله بذلك<sup>(٤)</sup>، وإن البعل يقسم مع العين<sup>(٥)</sup> إذا ما كان يشبهها. وإن الأموال<sup>(٦)</sup> إذا كانت بأرض واحدة، الذي بينها متقارب، فإنه يُقام<sup>(٧)</sup> كل مال<sup>(٨)</sup> منها، ثم يقسم<sup>(٩)</sup> بينهم. والدور والمساكن بهذه المنزلة<sup>(١٠)</sup>.

وفيه قول ثالث وهو: إذا كانت دور شتى بين قوم جمع (حق) كل واحد في دار، أو في بعضها، ولا تقسم كل دار بينهم على مواريتهم، فيكون في ذلك ضرر عليهم وفساد لحقهم. فإن أراد بعضهم ذلك أو كلهم، وكان في ذلك ضرر وفساد، لم يجبهم الحاكم إلى ذلك، وحلهم على ما أصلح لهم. والله أعلم. x هذا قول أبي ثور x.

قال أبو بكر: والقول الأول أصح هذه الأقاويل، وذلك أن كل شريك منهم يلي ماله، ويفعل فيه الذي يراه. وكما ليس للحاكم أن

- 
- (١) العالية والسافلة: جهتان بالمدينة.
  - (٢) البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء. وقيل: هو ما سقته السماء.
  - (٣) النضح: بالضاد المعجمة: أي الماء الذي يحمله الناضح وهو البعير.
  - (٤) لأن البعل والنضح جنسان لا يُجمعان في القسم. يريد بالقرعة التي تكون بالجبر انظر: المنتقى شرح الموطأ للبايجي ٥٢/٦ وشرح الزرقاني للموطأ ٣٦/٤.
  - (٥) في الأصلين: العيون والتصويب من الموطأ / ٤٦٥ والمراد بالعين: ما يسقى بالعين من غير نضح وهو السيج «فجوز قسمة البعل مع العين لأنها مما يزكى بالعشر والنضح مخالف لهما. المنتقى ٥٣/٦.
  - (٦) أشار بالأموال إلى الارضين وما فيها من الشجر وإن كان اسم المال واقعاً على كل ما يتمول به من حيوان وعروض وعين وغير ذلك إلا أن عُرِف أهل المدينة كان في ذلك الزمان اطلاق اسم الاموال على الارض وما فيها من النخيل والاعناب. ا هـ. المنتقى ٥٢/٦.
  - (٧) يقام: أي يُقَوَّم بالقيمة.
  - (٨) في الأصلين: كل واحد والتصويب من الموطأ.
  - (٩) ب: يسهم. والمنتب من أ. كما في الموطأ.
  - (١٠) الموطأ / ٤٦٥.

بيع على رجل بالغ رشيد ماله وان كان بيع ذلك<sup>(١)</sup> صلاح له ،  
وان طلب ذلك منه بضعف الثمن وامتنع من البيع منه: فكذلك  
ليس له أن ينقل حقه من دار / إلى دار أخرى لأن ذلك في معنى ٣٤٠/ب  
البيع . والله أعلم .



#### (٤) باب ذكر المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم

١٧٩٨ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جماعة لو  
جاؤوا الى حاكم ببلد من البلدان ، وبأيديهم أرض أو عرض من  
العروض ، وأقاموا البيئنة على أنهم مالكون له ، وسألوه أن يأمر بأن  
يقسم ذلك بينهم ، واحتمل الشيء القسم أن قسم ذلك يجب بينهم .

١٧٩٩ - واختلفوا فيه إن سألوه قسم ذلك بينهم بإقرارهم ، ولا بينة معهم  
تشهد لهم بأملاكهم (في) الشيء الذي بينهم :

فقال طائفة: لا يقسم ذلك حتى يقيم البيئنة على ذلك . هذا قول  
الشافعي<sup>(٢)</sup> وبه قال النعمان في الدور والعقد<sup>(٣)</sup> .

وقالت طائفة: يقسم بينهم الدور والأرضين والدراهم والدنانير  
والمناخ ، والثياب والعروض كلها . يقسم ذلك بينهم بإقرارهم على  
أنفسهم . هذا قول يعقوب ومحمد<sup>(٤)</sup> وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر: وقد ناقض النعمان في مقالته حيث فرق بين الدراهم

---

(١) ب: مع ذلك .

(٢) الأم ٢٢١/٦ .

(٣) أ: والبقر: وما أثبتته من ب (راجع فقرة ١٧٨٨) وفي الجامع الصغير لمحمد: أرض  
ادعاها رجلان وأقاما البيئنة أنها في أيديها وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيم البيئنة  
أنها لها ١١٦ هـ وفي الهداية عن الاصل: وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف  
انتقل اليهم قسمه بينهم ١ هـ ٤٣/٤ وانظر المبسوط ٩/١٥ .

(٤) الهداية ٤٣/٤ والمبسوط ٩/١٥ - ١٠ .

والدنانير والعروض والدور والأرضين بغير حجه فزع إليها<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: وأنا إلى القول الثاني أميل.



## (٥) باب ذكر الدار تكون بين جماعة فيهم صغير أو غائب

١٨٠٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدار والأرض تكون بين جماعة، فيهم صغير أو غائب.

ففي قول مالك والشافعي: يقسم ذلك بينهم الحاكم وإن كان شريكهم غائباً<sup>(٢)</sup> وبه قال أبو ثور.

وقال النعمان: إن كان وارثاً حاضراً<sup>(٣)</sup> وبقيتهم غيباً صغاراً أو كباراً، فأقام الوارث الحاضر البينة على الموارث، وسأل القاضي أن يقسم الدار، فإنه لا يقسمها، لأنه ليس معه خصم.

فإن كان معه صغير واحد جعل له القاضي وصياً، وقيل البينة، وقسم الدار لأن معه خصماً. وهو قول يعقوب ومحمد<sup>(٤)</sup>. وكذلك الأرض، وكذلك المنزل في الدار.

١٨٠١ - وقال النعمان: لا يقسم القاضي الحائط ولا الحمام بين الرجلين، ولا

---

(١) بل لأبي حنيفة وجهة نظر احتج لها. بيّنها السرخسي في المبسوط ٩/١٥ - ١٠. وانظر البدائع ٢٢/٧ - ٢٣.

(٢) المدونة ٤/٢٥٥ والام ٦/٢١٩.

(٣) العبارة فيها نظر. والمعنى: إن كان أحد الجماعة - الذين بينهم أرض أو دار - وارثاً حاضراً وبقيتهم غيباً.

وعبارة المبسوط: وإذا كان الحاضر واحداً لم يقسمها القاضي ولم يقبل منه البينة لأنه ليس معه خصم فإن الحاضر لو كان خصماً عن نفسه فليس هنا خصماً عن الميت وعن الغائب وإن كان هذا الحاضر خصماً عنها فليس هنا من يخاصم عن نفسه ليقم البينة عليه بذلك بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين من الورثة.

المبسوط ١٥/١٢ وانظر البدائع ٧/٢٣ - ٢٤.

(٤) المبسوط: ١٥/١٢.

أكثر من ذلك، لأن في قسمه ضرراً<sup>(١)</sup>.

١٨٠٢ - وقال النعمان: إنما أمنع القسمة إذا كان الضرر عليهما، فإذا كان الضرر على أحدهما وليس على الآخر ضرر فإن القاضي يقسم بينهما<sup>(٢)</sup>.

١٨٠٣ - والقسمة على الرجال والنساء سواء<sup>(٣)</sup>.

١٨٠٤ - وكذلك أهل الذمة<sup>(٤)</sup>.

١٨٠٥ - وكذلك حر وعبد بينهما دار.

١٨٠٦ - وقال النعمان: إذا أقروا أنها شراء بينهم قسمتها بينهم بغير بينة. وإذا أقروا أنها ميراث لم أقسمها الا بينة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: ما بينها فرق.

وقال يعقوب ومحمد: هما سواء أقسمه بينهما بغير بينة إذا أقروا.

★ ★

(٦) باب ذكر الدار تقسم بين الشركاء فيدعي بعضهم / غلطا ٢٠٦/أ

١٨٠٧ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في القاسم يقسم الارض أو الدار بين الشركاء، فيدعي بعضهم غلطا:

فقال طائفة: يكلف البينة على ما يدعي من الغلط. فإن جاء بها ردّ القسم عليه<sup>(٦)</sup>. هذا قول الشافعي، وإبي ثور. وبه قال النعمان<sup>(٧)</sup>.

وقال مالك - في الشركاء يدعي بعضهم خطأ القاسم - قال: ينبغي له

(١) المرجع السابق: ٥١/١٥.

(٢) المرجع السابق: ١٣/١٥.

(٣) هذا وما بعده في المبسوط ١٤/١٥.

(٤) في المبسوط: وأهل الاسلام وأهل الذمة في القسمة سواء لأنها من حقوق الملك.

(٥) المبسوط: ٩/١٥.

(٦) في الأم: ردّ القسم عنه (٢٢٠/٦).

(٧) المبسوط: ٦٤/١٥.

- يعنى القاضي - أن ينظر في ذلك: فإن كان الذي بعث لذلك مأموناً قد أصاب وجه العمل فيما قسم أنفذ ذلك، وإن كان خطأ رده (١).

قال مالك: ورُبَّ مأمون من الناس لا يحسن العمل. والناس في ذلك ليسوا (كلهم) سواء.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي، والنعمان



### (٧) باب أجره القسام وشهادتهم

١٨٠٨ - قال أبو بكر: الأفضل والأعلى للحاكم والقاسم وصاحب مغام المسلمين أن يعملوا محتسبين طلب ثواب الله عز وجل، فإن لم يفعلوا فينبغي لقاضي المسلمين أن يرزق القسام من بيت مال المسلمين، كما يفعل بعلاء المسلمين وقرائهم ومعلميهم ومن قام بأمر فيه صلاح عوامهم.

١٨٠٩ - وقد اختلف أهل العلم في أجور القسام إن لم يعملوا محتسبين، ولم يُرزقوا من بيت مال المسلمين.

فكرهت طائفة أخذ الأجر على ذلك. وقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك (٢). وكذلك قال ابن سيرين (٣).

وقال القاسم (٤): أربع لا يؤخذ عليهن أجر: المقاسم x والقضاء x،

(١) المدونة: ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.

(٢) المصنف: ١١٥/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أبو عبدالرحمن الكوفي. القاضي روى عن أبيه وعن جده مراسلاً. وعن ابن عمر وجابر بن سمرة وأرسل عن أبي ذر، وغيرهم. وعنه عبدالرحمن وعتبة إنا عبدالله المسعوديان وأبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وجماعة. كان ثقة كثير الحديث. توفي سنة عشرين ومائة. تهذيب التهذيب ٣٢١/٨.

وقراء القرآن، والآذان<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب: كل حساب يحسبه/ يأخذ عليه أجراً (غير) ٣٤١/ب طائل.

وقال الشافعي: أجر القسّام من بيت المال، فإن لم يُعْطَوْه خُلِّيَ بين القسّام<sup>(٢)</sup> و(بين) من طلب القسم، فاستأجروهم بما شاؤوا، قل أو أكثر.

وقال أبو ثور: رزقهم من بيت مال المسلمين.

وقال مالك: من احتسب فهو خير له وأحب إليّ. وأما أن أقول لا خير فيه، أو إنه حرام فلا. وذلك أنه لا يوجد من يعمل بغير جعل وهذا لا بد منه<sup>(٣)</sup>.

وقال النعمان: لا بأس أن يأخذ قاسم الدور والأرضين عليه الأجر من الذين يقسم بينهم<sup>(٤)</sup>.

١٨١٠ - وإختلفوا في الأجرة وأنصباؤهم مختلفة<sup>(٥)</sup>:

فقال أكثرهم: تكون الأجرة على قدر الانصاء لا عدد الرؤوس. هذا قول الشافعي وسوّار، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد.

وفيه قول ثان: وهو أن الأجرة على عدد رؤوس الرجال. هذا قول النعمان.

قال أبو بكر: الأول صحيح.

١٨١١ - وإختلفوا في شهادة القسام<sup>(٦)</sup>:

(١) المصنف ٢٩٧/٨ - ٢٩٨.

(٢) في الأصلين (خلي بين الناس و....) والتصويب من الأم ٢١٩/٦.

(٣) في المدونة قريب من هذا (٣/٣٩٨، ٤/٢٧١).

(٤) المبسوط ٦/١٥.

(٥) أنظر: الأم ٢١٩/٦ والمبسوط ٥/١٥ والمدونة ٧٧/٤.

(٦) الأم ٢١٩/٦ والهداية ٤/٤٩ والمدونة ٧٧/٤.



فكان الشافعي ومحمد بن الحسن لا يجيزان شهادة القاسميين .

وفيه قول ثان: وهو أن شهادة القاسميين اللذين بعث بهما الحاكم على ما قسا<sup>(١)</sup>: جائزة من قبيل أنها لا يجزان بشهادتهما إلى أنفسهما شيئاً. (هذا قول أبي حنيفة).

وكان يعقوب يقول: لا تجوز شهادتهما، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

وفي قول جميع من ذكرنا لا تجوز شهادة قاسم واحد . قال أبو بكر: والذي أقول به: إن شهادة القاسم الواحد غير جائزة، لأنني لا أعلم من أجاز شهادة الشاهد الواحد حجة .

فأما القاسمان يشهدان على قسم مال، وليس ممن يجزان إلى أنفسهما بشهادتهما جعلاً<sup>(٢)</sup> يأخذانه، وكانا محتسبين أو ممن يرزق من مال المسلمين<sup>(٣)</sup>، وكانا عدلين: فشهادتهما مقبولة، وهما داخلان في جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> غير خارجين من هذه الآية بحجة .

وهذا يلزم أصحابنا لأنهم لا يرون الإستثناء من الكتاب إلا بكتاب أو سنة أو إجماع . وليس مع من استثناهما من جملة الآية حجة .

★ ★

(٨) باب ذكر العبد يكون بين جماعة يدعو أحدهم<sup>(٥)</sup> إلى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن، ويأبى أصحابه البيع

١٨١٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يكون له الشقص في العبد الذي

(١) ب: ما يقسمان .

(٢) ب: نفعاً .

(٣) ب: مال الفيء

(٤) من الآية ٢٨٢/البقرة .

(٥) أ: بعضهم .

له الثمن إذا بيع كله ولا يجبد صاحب الشقص بحصته (١) الثمن (الذي يصيبه مع أصحابه عبد بيع الكل (٢) :

فقال طائفة: يكره الذي أبيع على ذلك، ويتوقف في السوق فيباع. هذا قول مالك (٣).

قال: وكذلك البعير والثوب، وكل ما لا يستطاع قسمه (٤)

وقال مالك: في العبد يقاومه ويبيع عليهم فيشتره من يريده (٥)

وبه قال أبو ثور في الدار تباع أو يشتري أحدهما من صاحبه.

وقال الشافعي: لا يباع عليهم. ويقال لهم: تراضوا في حقوقكم بما

شتمت: كأن الذي بينهم سيف أو عبد أو غيره (٦).

قال أبو بكر: قول الشافعي أصح القولين والله أعلم (بالصواب)



## (٩) باب ذكر قسم والأنعام والثياب وسائر الأمتعة سوى

### الرباع/ والأرضين

أ/٢٠٧

١٨١٣ - قال أبو بكر:

- (١) ب: لخصته.
- (٢) كذا في الأصلين وفي النص إضطراب.
- (٣) في المدونة: لو أن ثوباً بين إثنين دعا أحدهما إلى القسمة وأبى الآخر قال مالك: لا يقسم. ويقال لها: تقاوماه فيما بينكما أو بيعاه فإن لم يتقاوماه وأرادا بيعه فإذا استقر على ثمن فإن شاء الذي كره البيع أن أخذ والا يبيع. أ هـ: ٤ / ٢٥٧.
- وفيهما: الثوب كالعبد وقد قال مالك في الثوب بين النفر إنه لا يقسم. فإن كان لا يقسم فقال أحدهما: أنا أريد أن أبيع وقال صاحبه لا أبيع. قال مالك: يجبر الذي لا يريد البيع على البيع فإذا قامت السلعة على ثمن قيل للذي لا يريد إن شئت فخذ وإن شئت فبيع مع صاحبك أ هـ: ٤ / ٢٦٩.
- (٤) المدونة/٤/٢٥٥.
- (٥) المرجع السابق: ٤ / ٢٥٧.
- (٦) الأم ٦ / ٢١٩ وهو قول الحنفية كما في المبسوط ١٥ / ٥٥.

كان مالك بن أنس يقول في الرقيق والغنم والأشياء التي يجعل الخير منها مع الشر: قسم ذلك جائز<sup>(١)</sup>.

وبه قال أبو ثور في الغنم والمتاع والخُرثي<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

وبه قال النعمان ويعقوب في الغنم والإبل والبقر والثياب كلها مما يستقيم فيها القسم<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة ٤/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) هامش ب: الخُرثي: الرديء من المتاع. وهو بالخاء المعجمة والراء المهملة، والثاء المثناة. اهـ وفي القاموس: الخُرثي: بالضم: أثاث البيت أو: أردأ المتاع والغنائم (١/١٦٥).

(٣) في البدائع: لا خلاف في الأمثال المتساوية وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع، لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر لانعدام التفاوت.

وكذلك تبر الذهب والنحاس والحديد. وكذلك الثياب إذا كانت من جنس واحد كالمروية. وكذلك الإبل والبقر والغنم، لأن التفاوت عند اتحاد الجنس والمطلوب لا يتفاحش بل يقل. والتفاوت القليل ملحق بالعدم أو يجبر بالقيمة، فيمكن تعديل القسمة فيه. وكذلك اللآلئ المنفردة، وكذا اليواقيت المنفردة، لما قلنا. وكذا لا خلاف في أنه لا يقسم في جنسين من المكيل والموزون والمزروع والعددي قسمة جمع كالخنطة والشعير والقطن والحديد والجوز واللوز والثياب البردية والمروية. وكذا اللآلئ واليواقيت وكذا الخيل والإبل والبقر والغنم.

وكذا إذا كان من كل جنس فرد كبرذون وجل وبقرة وشاة وثوب وجبة وقميص، لأن هذه الأشياء لو قسمت على الجمع كان لا يخلو من أحد وجهين إما أن تقسم بأعيانها وإما أن تقسم باعتبار قيمتها بأن يضم إلى بعضها دراهم أو دنانير ولا سبيل إلى الأول لأن فيه ضرراً بأحدهما لكثرة التفاوت والقاضي لا يملك الجبر على الضرر ولا سبيل إلى الثاني لأن ذلك قسمة في غير محلها لأن محلها الملك المشترك ولم يوجد في الدراهم. ولو اقتسما بأنفسهما أو تراضيا على ذلك جازت القسمة حتى لو اقتسما ثوبين مختلفي القيمة وزاد مع الأوكس دراهم مساة جاز. وكذا في سائر المواضع. ويكون ذلك قسمة الرضا لا قسمة القضاء.

وكذا الأواني سواء اختلفت أصولها أو اتحدت لأنها بالصناعة أخذت حكم جنسين.

وأما الرقيق فلا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع لتفاحش التفاوت بين عبد وعبد في المعاني المطلوبة من هذا الجنس فكانا في حكم جنسين مختلفين ولو قسمناها باعتبار =

وقالوا في الرقيق<sup>(١)</sup>: لا يقسمون، لأن اختلافه متفاوت .  
وكذلك اللؤلؤ والياقوت والزمرد لا يقسم .

فأما الفضة التبر والذهب فإنه يقسم والحديد والنحاس التبر، ولا تقسم الآنية من ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويقسم (ما كان بـ) الكيل والوزن، قليلاً كان أو كثيراً .  
ولا يقسم حائط بين إثنين ولا حمام ولا حانوت صغير<sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر وقال أبو ثور: يقسم اللؤلؤ والجوهر والياقوت والزمرد  
وجميع الأشياء من الذهب والفضة والحديد والنحاس والصفير<sup>(٤)</sup>  
وغير ذلك تبراً كان أو آنية معمولة .

فما كان يوزن فيوزن وما كان بالقيمة فبالقيمة .  
وهذا الباب كله على هذا يقوم ثم يقسم  $\times$  بحصته  $\times$  على قدر  
المواريث، والله أعلم .

قال أبو بكر: وقياس / قول الشافعي - حيث منع في الدور تكون ٣٤٢ / ب  
بين جماعة أن يجمع حق كل رجل منهم فيجعل له دار واحدة،  
وقال<sup>(٥)</sup>: يعطى من كل دار حصته . ولم ير نقل حق له من دار إلى

---

= القيمة لوقعت القسمة في غير محلها . وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق لأنها على  
اختلاف أوصافها وقيمتها جنس واحد . فاحتمل القسمة كسائر الحيوانات . وما  
فيها من التفاوت يمكن تعديله بالقيمة . اهـ البدائع ٢١/٧ وانظر المبسوط  
٣٦/١٥ والهداية ٤٥/٤ .

(١) كذا في الأصلين . والقائل بهذا هو: النعمان خلافاً لصاحبيه . كما تبين في التعليق  
السابق .

(٢) المبسوط ٥٤/١٥ والبدائع ٢١/٧ .

(٣) المبسوط ٥١/١٥ .

(٤) للصفير: بالضم: من النحاس الجيد . وقيل هو ما صفر منه . وقيل: هو الذي تعمل  
منه الأواني .

الصحاح ٧١٤/٢، تاج العروس ٣٣٧/٣ .

(٥) في الأم: وإن تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطى غيره بقيمتها  
دارا غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم =

دار أخرى - : أن يكون له في كل بعير حصته ولا ينقل حقه من بعير إلى بعير آخر (١).

ولا يجوز على قياس قوله قسم شئ مما ذكرته من الحيوان، والجواهر، وسائر الأمتعة.

قال أبو بكر: وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين (٢) وأكثر ذلك كان السبي والماشية.

فقول من رأى قسم الحيوان وما في معناه وإجازة ذلك أولى كم المنع منه. ولا يكون ذلك إلا بالقيمة.

وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين الأعبد الستة الذين أعتقهم المريض في مرضه، فميز بالقرعة بين حق العتق وحق الورثة فأعتق إثنين وأرق أربعة (٣).

---

= حقه وكذلك الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم منهم حقه وكذلك الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم.  
اهـ الأم: ٢٢١/٦.

(١) في مغني المحتاج: ولو استوت قيمة دارين، أو حانوتين لإثنين بالسوية فطلب كل من الشريكين جعل كل من الدارين أو الحانوتين لواحد بأن يجعل له داراً أو حانوتاً ولشريكه كذلك فلا إجبار في ذلك سواء تجاوزا أم تباعدا لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية اهـ ٤٢٣/٤ وكذلك في المهذب ٣٠٧/٢. ولو كان بينها عبيد أو ماشية أو ثياب أو دواب أو أشجار أو غيرها من سائر العروض من نوع واحد وكانت متائلة واستوت قيمتها وأمكن التسوية وطلب أحدها قسمتها أعياناً (كعبدین تساويا في القيمة بين إثنين وطلب أحدهما أن يختص بعبد) وامتنع الآخر ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق (المروزي) وأبي سعيد الاصطخري إنه يجبر الممتنع. وهو ظاهر المذهب لأنها متائلة. والثاني وهو قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة إنه لا يجبر الممتنع لأنها أعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها أعياناً كالدور المتفرقة.

عن المهذب ٣٠٨/٢ ومغني المحتاج ٤٢٣/٤.

(٢) أ: خير. والصواب ما أثبتته من ب. وأنظر طبقات ابن سعد ١٥٢/٢ - ١٥٣ وسيرة ابن هشام ١٣٤/٤، ١٣٨، ١٣٩.

(٣) هذا من حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ ك الإيمان، =

## (١٠) باب صفة القسم

١٨١٤ - قال أبو بكر:

كان الشافعي يقول: إذا قسم (أرضاً فيها) أصل أو بناء، أو لا أصل فيها ولا بناء فإنما يقسمها على القيمة لا على الزرع، فيقومها قياً ثم يقسمها<sup>(١)</sup>. وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها فيما بينهما مزارعة ذرعها بينهما رجل رضيا به. فإن النعمان قال: هو جائز.

وكذلك قسمة قاسم القاضي إذا قسم بين قوم وأقرع بينهم فإن النعمان<sup>(٢)</sup> قال: وهو جائز.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: القرعة في القياس لا تستقيم. ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو ثور: قال بعض الناس - يعني<sup>(٥)</sup> النعمان ويعقوب - : يُقَوِّم البناء والأرضون بالقيمة. وكذلك النخل والشجر.

فإن (قسم و) جعل على الذي يأخذ دراهم فحسن. وإن جعلت القيمة في الدور فهو أحب إليّ لأن الدراهم تبع وليست من الميراث، فيجعل الفضل في الدور والأرضين (جريب) بجريبين<sup>(٦)</sup> وذراع

---

= والترمذي ٤٧/٥ أحكام وأبو داود ٣٨/٤ ك العتق. وقد مر ذكره في الفقرة ١٦٣٨.

(١) الأم ٢٣٠/٦.

(٢) ب: فإن أبا حنيفة قال...

(٣) أ: وقال قائل وما أثبتته من ب.

(٤) أنظر المبسوط ٧/١٥ - ٨ والهداية ٤٦/٤.

(٥) أ: بعثني النعمان... وما أثبتته من ب.

(٦) على هامش ب: الجريب من الأرض معروف أهـ. وفي المصباح المنير: الجريب:

الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض. ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح

أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. وأنظر تهذيب اللغة

للأزهري ٥١/١١ والمغرب ٧٨/١.

بذراعين<sup>(١)</sup>.

وقال مالك في الأرض (فيها) النخل<sup>(٢)</sup>: تقسم بالقيمة، فيفضل ما كان أقرب للماء<sup>(٣)</sup>، لأنه ربما يعذب النخل من الماء وقل الماء فلم يشرب من النخل إلا ما قرب يكون هذه التي إلى الماء أقرب مائة نخلة، والتي على إثرها خسون ومائتان والتي خلفها ثلاثمائة ثم يقسم ذلك بالقيمة.

وقال الشافعي: يحصي<sup>(٤)</sup> القاسم أهل القسم ويعلم<sup>(٥)</sup> مبلغ حقوقهم، فإن كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل<sup>(٦)</sup> السهّان وهو السدس، فجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة (أسهم، ثم) قسم الدار ستة أجزاء، ثم كتب أسماء أهل السهّان في رقاع (من) قواطيس صغار، ثم أدرجها في بندق<sup>(٧)</sup> من طين، ثم دور<sup>(٨)</sup> البندق. فإذا إستوى درجه، ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب، أو حجر صبي أو

(١) عند الحنفية: لا تدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم لأنه لا شركة في الدراهم. وإذا كان أرض وبناء: فعن أبي يوسف أنه يقسم كل ذلك على إعتبار القيمة. وعن أبي حنيفة: أنه يقسم الأرض بالمساحة والمساحة هي الأصل في المسوحات. ثم يرّد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة. وعن محمد: أنه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصه فإذا بقي فضل ولم يكن تحقيق التسوية بأن لم تف العرصه بقيمة البناء فحينئذ يرد للفضل دراهم لأن الضرورة في هذا القدر فلا يترك الأصل وهو القسيمة بالمساحة إلا بالضرورة وهذا يوافق رواية الأصل. كذا في الهداية ٤ / ٤٦ - ٤٧ وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧١.

(٢) أ: في الأرض والنخل.

(٣) أ: ما كان قرب الماء.

(٤) أ: يحضر والمثبت من ب كما في الأم.

(٥) في الأصلين: ويعلمهم والتصويب من الأم.

(٦) ب: على أولى السهّان وهو خطأ وما أثبتته من أ كما في الأم.

(٧) بندق / بضم الباء والدال أو بفتحها أو كسرهما مع سكون النون وهو ما يعمل من

الطين ويرمى به الوحدة منها بندقة وجمع الجمع بنادق. المصباح مادة (بندق).

(٨) أ: دق.

عبد. ثم جعل السَّهْمَانِ فسماها أولاً وثانياً وثالثاً، ثم قال: أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة<sup>(١)</sup> فإذا أخرجها فضعها فإذا خرج إسم صاحبها<sup>(٢)</sup> جعل له السهم الأول، فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره. وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذي يليه. وإن كان صاحب النصف فهو له والسَّهْمَانِ اللذان يليانه.

ثم يقال: أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج، فإذا خرج فيها/ إسم (رجل)<sup>(٣)</sup> فهو كما وصفت حتى تنفذ ٢٠٨/أ  
السَّهْمَانِ<sup>(٤)</sup>



### ( ١١ ) باب ذكر الشيء المقسوم يستحق بعضه

١٨١٥ - قال أبو بكر:

وإختلفوا في القوم يقسمون الشيء ثم يستحق بعض ما في يد أحدهم: فقالت طائفة: ينتقض القسم، هذا قول الشافعي.

(قال الشافعي): ويقال لهم في الدين أو الوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم، وإن لم تطوعوا ولم نجد للميمت مالا إلا هذه الدار بعنا منها، ونقضنا القسم<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن القاسم مذهب مالك في الرجلين يقتسمان الدار يأخذ أحدهما الربع والآخر ثلاثة أرباعها فاستحق من الذي قبض الربع نصف ما في يده قال: يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه ولا تنتقض القسمة<sup>(٦)</sup>.

(١) ب: وأخذه.

(٢) فإذا أخرج أسهم إسم صاحبها ...

(٣) الزيادة من الأم.

(٤) كذا في الأم ٦/٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) الأم ٦/٢٢٠ - ٢٢١.

(٦) في المدونة: القسمة لا تنتقض فيما بينها إذا كان ما استحق من يد كل واحد منها =



فإذا استحق من يد كل واحد منها جُلٌّ ما في يديه، فالقسمة تنتقض إذا كان الذي يستحق ضرراً لما يبقى في يديه ويرجع فيقسام صاحبه ثانية<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إذا اقتسم الرجلان دارين فأخذ أحدهما داراً وأخذ الآخر داراً، فهدم/ وأنفق، ثم استحق من الأخرى موضع ٣٤٣/ ب (جذع)<sup>(٢)</sup> في حائط، أو مسيل ماء، فإن الذي استحق ذلك من يده بالخيار: إن شاء نقض القسمة كلها وضمنه قيمة ما هدم، وإن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء، ورضي بما بقي في يديه<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو بكر: تنتقض القسمة في أصح القولين.

★ ★

### مسائل من هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>.

١٨١٦ - قال أبو بكر:

إذا قدم الوصي بيئته على الوصية، ولم يحضر خصم وارث ولا غير وارث:

قبلت بيئته، وثبتت وصيته. هذا قول أبي ثور. قال: وذلك أن الخصم أكثر حالاته أن يدفع فتقبل عليه البيئته، فهو في غيبته كالحاضر (يجحد).

قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله (يعني الشافعي) أنها يقضيان على الغائب<sup>(٥)</sup>.

= نافهأ يسيراً فإن كان الذي استحق من يد كل واحد منها هو جُلٌّ ما في يديه.. الخ.

(١) المدونة: ٤/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) الزيادة من المبسوط.

(٣) المبسوط ١٥/٥٠ - ٥١.

(٤) أ: الباب.

(٥) المدونة ٤/٧٧ والام ٦/٢٤٢.

قال أبو ثور: قال بعض الناس - يعني النعمان - : إذا لم يحضر خصم وارث للميت ولا طالب دين ولا وصية، ولا مطلوب بدين<sup>(١)</sup> للميت قبله: فلا ينبغي للقاضي ان يسمع من بينته، ولا يقضي له بالوصية إليه<sup>(٢)</sup>.

١٨١٧ - وقال أصحاب الرأي: لو أن رجلين اقتسما داراً، فوقع الباب لأحدهما، ووقع قسم الآخر في الناحية الأخرى. وليس له طريق يمر فيه، فإن النعمان<sup>(٣)</sup> قال: إن كان (له) (٤) مفتاح<sup>(٥)</sup>: اجزت القسمة وأمرته أن يفتح في ذلك باباً.

وإن لم يكن (له) مفتاح: أبطلت القسمة، لأن هذا ضرر، ولا تجوز القسمة عليه<sup>(٦)</sup>.

وهذا قياس قول أبي ثور، لأنه يمنع من الضرر وإدخاله على أحد من الشركاء.

١٨١٨ - واختلفوا في العلو والسفل:

فكان أبو حنيفة يقول: يحسب في القسمة للذي أسفل له ذراع

---

(١) ب: ولا مطلوب بحق للميت.

(٢) في البدائع: لا يجوز القضاء عندنا على الغائب إذا لم يكن عنه خصم حاضر، فإن كان: يجوز لأنه يكون قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى. والخصم الحاضر: الوكيل والوصي والوارث ومن كان بينه وبين الغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى اهـ ٢٢٣/٦.

وفي شرح الدر للحصكفي: ولا تسمع البينة إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى له. اهـ ٢١٨/٢.

(٣) ب: أبا حنيفة.

(٤) الزيادة في الموضوعين من مختصر الطحاوي والبدائع.

(٥) أ: مفتاح (في الموضوعين) وما أثبتته من ب. كما في مختصر الطحاوي والبدائع.

(٦) كذا في مختصر الطحاوي / ٤١٢. وفي البدائع: وإن لم يكن له فيما أصابه مفتاح أصلاً فإن ذكروا الحقوق في القسمة فله حق الاجتياز في نصيب صاحبه، لأن الطريق من الحقوق فصار مذكوراً بذكر الحقوق وإن لم يذكر لم تجز القسمة لأنها قسمة إضرار في حق أحد الشريكين اهـ ٢١/٧.

بذراعين من العلو<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف، فينظر: كم جملة (ذرع) كل واحد منها فيطرح من ذلك النصف.

وقال محمد: أقسم ذلك على القيمة قيمة العلو وقيمة السفل<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو بكر): وفي قياس قول الشافعي: لا يجوز للقاسم أن يقسم العلو (أو السفل) على ما ذكره الكوفي إلا برضى من الشريكين، فإن كان على غير رضى منها فلا يجوز. ولا يجوز إلا أن يعطي كل واحد منها من العلو بقدره ومن السفل بقدره<sup>(٣)</sup>.

١٨١٩ - قال أبو بكر: وإذا وقع للرجل ساحة من الأرض  $x$  لا بناء فيها  $x$ ، ووقع للآخر بناء، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته بناء ويرفعه. فقال صاحب البناء: تسدّ عليّ الريح والشمس فلا أدعك ترفع بناءك. فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له، وليس للآخر أن يمنعه من ذلك لأنه حقه يصنع فيه ما بدا له. وهذا قول النعمان وصاحبيه<sup>(٤)</sup>. وهو على مذهب الشافعي، وأبي ثور. وبه نقول.

(١) في المبسوط: كان أبو حنيفة يقول - في العلو الذي لا سفل له وفي السفل الذي لا علو له - : يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو  $١٥/١٦$  وكذا في مختصر الطحاوي / ٤١٢.

(٢) كذا في المبسوط: وفي مختصر الطحاوي: كان أبو يوسف يقول: يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل. وكان محمد يقول: يُقَوَّم كل ذراع من العلو على أن لا سفل له وكل ذراع من السفل على أن لا علو له. قال أبو جعفر الطحاوي: وبه نأخذ  $٤١٣$ . وانظر وجه قول كل منهم في المبسوط  $١٥/١٦$  والهداية  $٤٨/٤$ .

(٣) في الأم: ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا وبعضهم علوا. أه ثم قال: ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطي أحداً بقعة إلا ما ملكه ما تحتها وهواءها.  $٢٢٠/٦$ .

(٤) المبسوط  $١٥/٢١$ .

١٨٢٠ - (قال أبو بكر): وإذا اقتسم رجلان دارا على أحدهما أو جميعا بالخيار ثلاثة أيام:

فالقسمة جائزة في قول النعمان. وكذلك قسمة الحيوان والعروض، وما يكال ويوزن<sup>(١)</sup>.

وفي الغنم والإبل والبقر والرقيق في قياس قول أبي حنيفة. وفي قول يعقوب ومحمد: الخيار في ذلك سنة جائز.

★ ★

---

(١) المرجع السابق ٤٠/١٥.

## ( كتاب الوكالة )

١٨٢١ - قال أبو بكر: ثبتت الوكالة في خير فاطمة بنت قيس: أنها / كانت ٢٠٩/أ عند رجل من بني مخزوم، فطلقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ، وهي عندها. وذكر باقي الحديث (١).

وفي حديث عروة بن أبي الجعد البارقى « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به اثنتين، فباع إحداها بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » (٢).

قال أبو بكر: ولو احتج محتج في إثبات الوكالة بقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٣) الآية: (كان مذهباً)، لأن الحكام الباعثين بالحكمين يجعلون إليهما أمر الزوجين (٤).

---

(١) أخرجه مسلم ١١١٤/٢ ك الطلاق، وأبو داود ٣٨٣/٢، طلاق. والنسائي ٢١٠/٦ - ٢١١/٦ طلاق، ٧٥/٦ نكاح، ورواه أحد في مسنده ٤١٤/٦ واللفظ له.

(٢) حديث عروة أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٦٣٢/٦ آخر كتاب المناقب، والترمذي ٢٥٧/٤، بيوع، وأبو داود ٣٤٨/٣ بيوع.

(٣) النساء / ٣٥.

(٤) اختلف العلماء في مَنْ يبعث الحكمين: فقال بعضهم: يبعثها الزوجان بتوكيل =

ألا ترى إلى قول ابن عباس: بُعثتُ أنا ومعاوية حكيمين. يقال: إن الذي بعثها عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

١٨٢٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم<sup>(٢)</sup>، وللغائب عن المصر: أن يوكل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له بحقه ويتكلم عنه.



### (١) باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن

١٨٢٣ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وكالة الحاضر من الرجال والنساء. فقالت طائفة: تقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء، في العذر وغير العذر. هذا قول الشافعي.

وذكر<sup>(٣)</sup> أن علي بن أبي طالب وَكَّلَ عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي (بن أبي طالب) حاضر، فقبل ذلك عثمان.

وقد كان يُوكَّل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول / ابن أبي ليلى، ويعقوب ومحمد<sup>(٥)</sup>. ٣٤٤/ب

وقال النعمان: لا يقبل ذلك من المقيم بالبلد إلا برضاً من خصمه، إلا أن يكون مريضاً<sup>(٦)</sup>.

= منها. وقال الآخرون: يبعثها السلطان أو القاضي، انظر أقوال العلماء في ذلك في: أحكام القرآن للشافعي ١/٢١٢، الام ٥/١٧٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٢-٢٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢١-٤٢٣.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصراً ومطولاً ٦/٥١٢، ٥١٣، ومن طريقه رواه الطبري في تفسيره (٤٧/٥).

(٢) أ: الحاكم.

(٣) أي الشافعي، كما في الام ٣/٢٠٧.

(٤) كما في الام.

(٥) المبسوط ٣/١٩.

(٦) في المبسوط: أو يكون مريضاً (٧/١٩).

وإن كان غائباً فلا يقبل له وكيل إلا أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فتقبل منه الوكالة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لأنهم كالمجمعين على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبد له أو سلعة ، وبشراء ذلك .

وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء : جاز أن يوكل بالخصومة وبقبض الدين ، لا فرق بين ذلك .

★ ★

## ( ٢ ) ( باب ) توكيل الرجل المرأة و ( الصبي ) والعبد

- ١٨٢٤ - واختلفوا في الصبي يُوكَّل بطلب حقوقه : (١) ففي قول الشافعي : لا تجوز وكالة غير البالغ ، ولا المعتوه . وقال أصحاب الرأي : وكالة الصبي لا تجوز إلا أن يكون الصبي تاجراً قد أذن له أبوه في ذلك ، فيوكل في شيء من تجارته فهو جائز .
- ١٨٢٥ - وقالوا : إذا وكل الرجل الصبي بالخصومة بعد أن يكون صبياً يعقل ، فهو وكيله ، فإن قضي عليه بشهادة شهود فهو جائز .
- ١٨٢٦ - وإن كان الصبي ليس بابنه فليس ينبغي له أن يوكله إلا باذن الاب (٢) .
- ١٨٢٧ - قال أبو بكر : ويجوز أن يوكل الرجل المرأة ، والمرأة (توكل) الرجل . في قول أصحاب الرأي . وفي (٣) مذهب الشافعي (٤) . وبه أقول .

(١) المذهب ٣٤٩/١ ، الهداية ١٣٧/٣ ، بداية المجتهد ٢٥٢/٢ ، المغني ٦٣/٥ .

(٢) هذا وما قبله في المبسوط ١٩/١٢ .

(٣) ب : وهو .

(٤) المبسوط ١٩/٨ ، المذهب ٣٤٩/١ .

- ١٨٣٨ - x ويوكل المسلم الذمي ، والذمي المسلم ، في قول الشافعي وأصحاب الرأي .  
وبه نقول x (١) .
- ١٨٣٩ - وكذلك الحر يوكل عبده وعبده غيره بإذن مواليه . في قولهم جميعاً (٢) .
- ١٨٣٠ - والمكاتب مثل العبد في ذلك .
- ١٨٣١ - وإذا وكل الرجل زوجته ثم طلقها ثلاثاً ، فالوكالة على حالها . في قول أصحاب الرأي . وهو قياس قول الشافعي (٣) .  
وبه نقول :
- ١٨٣٢ - وإذا وكل عبده أو عبد غيره بإذن مواليه ، ثم باع مولى العبد العبد ، فإن رضي المشتري أن يكون على الوكالة : كان . وإن لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة (٤) .
- ١٨٣٣ - وإذا وكل المسلم الحر المستأمن ، أو وكل الحر المستأمن المسلم ، فهو جائز (٥) .
- ١٨٣٤ - وإذا وكل الرجل الرجل في خصومة ، ثم ذهب عقل الذي وكل ذهاباً دائماً (٦) ، فقد خرج الوكيل من الوكالة . وهذا قولنا (٧) وقول أصحاب الرأي (٨) .
- ١٨٣٥ - فإن ذهب عقله ساعة ثم تاب إليه العقل ، أو جن ساعة ثم أفاق : فقد زالت الوكالة في قولنا (٩) .

(١) ما بين الاشارتين ساقط من ب .

(٢) المبسوط ١٩/٨ ، المهذب ١/٣٤٩ ، ٣٥٢ .

(٣) المبسوط ١٩/١٣ ، المهذب ١/٣٥٧ .

(٤) المبسوط ١٩/١٤ .

(٥) راجع المبسوط ١٩/١٣٨ .

(٦) وفي حاشية أ : ذهاباً تاماً .

(٧) يريد بقوله : وهذا قولنا : قول الشافعية . فإنه يعد من الاصحاب .

(٨) المهذب ١/٣٥٧ ، المبسوط ١٩/١٢ .

(٩) المهذب ١/٣٥٧ .



وقال أصحاب الرأي : هو على الوكالة .

فرقوا بين القليل والكثير منه ، ثم قالوا هما في القياس سواء <sup>(١)</sup> .  
ولا فرق عندي بينهما .

ويلزم الكوفي أن تزول الوكالة إذا ذهب عقله ساعة ثم أفاق ، لأنه ذكر أنه القياس <sup>(٢)</sup> .

١٨٣٦ - وقد أجمع أهل العلم على أن الموكل إذا مات أن وكالة الوكيل تنفسخ بموته <sup>(٣)</sup> .

١٨٣٧ - وأجمعوا جميعاً على أن نومها أو نوم أحدهما لا يبطل الوكالة / . ٢١٠/أ



### ( ٣ ) باب ذكر إقرار الوكيل على من وكله ( به )

١٨٣٨ - قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل الذي جعل إليه الموكل أن يقر عليه جائز .

١٨٣٩ - واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بخصومة ، وأثبتت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن الخصومة التي ادعاها المدعي حق : فكان الشافعي يقول : إقراره باطل . وبه قال ابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup> .

وفيه قول ثان وهو : أن إقراره لا يجوز عليه إلا عند القاضي ، وأما عند غيره فلا يجوز . هذا قول النعمان ومحمد .

---

(١) ولكنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان . انظر المبسوط ١٩/١٣ ، والهداية ١٥٣/٣ .

(٢) راجع المبسوط ففي المسألة تفصيل .

(٣) كما في المبسوط ١٩/١٢ ، والبداية ٦/٣٨ ، والمهذب ١/٣٥٧ ، ومغني المحتاج ٢/٢٣٢ والمغني ٥/٨٨ - ٨٩ ، وفي بداية المجتهد : اختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين ... ( ٢/٢٥٣ )

(٤) الام ٣/٢٠٧ ، مختصر المزني ٣/٤ .

وفيه قول ثالث وهو: أن إقراره جائز عند القاضي وغيره، وتقبل  
البينة عليه بذلك. هذا قول يعقوب<sup>(١)</sup>.  
قال أبو بكر: والقول الأول أصح<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) باب الوكالة في الحدود والقصاص

١٨٤٠ - قال أبو بكر: واختلفوا في التوكيل بطلب القصاص والحدود،  
والسلعة تُردّ بعيب:

فكان النعمان يقول: لا تقبل الوكالة في الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>،  
والسلعة ترد بعيب، لأنه لا بد أن يحضر المشتري فيحلف، إذا  
ادعى الخصم أنه قد رضي<sup>(٤)</sup>.

وحكى الشافعي عن النعمان أنه قال في القصاص والحدود: لا تقبل  
في ذلك وكالة وبه يأخذ - يعني يعقوب -.

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال: أقبل من الوكيل البينة في  
الدعوى في الحدود والقصاص، ولا أقيم الحد والقصاص حتى يحضر  
المدعي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا وردت أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في البدائع ٢٤/٦ والهداية ٣/١٥٠ - ١٥١  
وتبيين الحقائق ٤/٢٧٩ - ٢٨٠، أما في المبسوط فقد نسب قول أبي حنيفة ومحمد  
لأبي يوسف وهذا خطأ يظهر لمن تأمل سياق الكلام، ولعل تحريفاً وقع فيه  
(١٩/٤ - ٥).

(٢) أ: صحيح.

(٣) أي التوكيل: باستيفاء الحدود والقصاص (المبسوط ٩/١٩).

(٤) في المبسوط: وقوله: لا تقبل الوكالة في سلعة ترد بالعيب، فليس المراد به أن  
التوكيل بالخصومة في هذا غير صحيح، بل المراد: أن الوكيل إذا أثبت العيب  
فادعى البائع رضا المشتري بالعيب فليس للوكيل أن يرده بالعيب حتى يحضر  
المشتري فيحلف (الموكل) بالله ما رضي بالعيب اهـ. المبسوط ٩/١٩.

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التوكيل بإيفاء جميع الحقوق واستيفائها، إلا باستيفاء  
الحدود والقصاص، فإنها لا يجوز مع غيبة الموكل عن المجلس لأنها تسقط  
بالشبهات.

وبه قال الشافعي (١).

وكان ابن ابي ليلى يقبل في ذلك الوكالة.

ووافق بعض أهل النظر ابن ابي ليلى على مذهبه، وقال: لا فرق بين الحدود والقصاص، والديون إلا أن يدعي (٢) الخصم أن صاحبه قد عفا، فيوقف عن النظر (فيه) حتى يحضر.

### (٥) باب إثبات الوكالة وليس الخصم مجاضر وغير ذلك

١٨٤١ - قال أبو بكر: واختلفوا في إثبات الوكالة، وليس معه خصم حاضر: ففي قول النعمان: لا تثبت وكالته / إلا أن يأتي معه بخصم. وبه قال ٣٤٥/ب يعقوب (٣).

وفي قول ابن ابي ليلى والشافعي: تقبل الوكالة وتثبت وإن لم يكن خصم حاضر (٤).  
وقول الشافعي وابن ابي ليلى أصح.

١٨٤٢ - وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل به غيره، x وقد جعل الموكل ذلك إليه في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل به غيره x.

١٨٤٣ - واختلفوا فيه إن لم يكن جعل ذلك إليه: (٥).  
ففي قول الشافعي والنعمان ويعقوب: ليس ذلك له.

---

= أما التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف والسرقة، فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز التوكيل بإثبات ذلك بإقامة البينة، فإذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاؤه. وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثباتها أيضاً كما لا يجوز باستيفائها. انظر البدائع ٢١/٦ وتبيين الحقائق ٢٥٥/٤.

(١) الام ٢٠٧/٣.

(٢) أ: يذكر.

(٣) المبسوط ١٩/١٠-١١.

(٤) الام ٢٠٧/٣.

(٥) هذا وما قبله في الام ٢٠٧/٣، والمبسوط ١٩/١١-١٢، والمغني ٧٠/٥.

وفي قول ابن ابي ليلى: له أن يوكل غيره إذا أراد أن يغيب أو  
مرض فإذا كان صحيحاً حاضراً فلا.  
قال أبو بكر: الأول أصح.

١٨٤٤ - وإذا ادعى أنه وكيل لرجل، فصدقه الخصم ودفع إليه مالاً عليه  
للذي ذكر أنه وكله: (١).

فكان ابن ابي ليلى والشافعي لا يجبران على دفع المال إليه.

وقال النعمان ويعقوب: يجبر على دفع المال إليه.

قال أبو بكر: قول ابن ابي ليلى أصح (٢).

١٨٤٥ - وإذا وكل الرجل الرجل بكل قليل وكثير: (٣)

فإن ابن ابي ليلى كان يقول: إذا باع داراً أو غيرها كان جائزاً.

ولا يجوز ذلك في قول النعمان (٤) والشافعي.

قال أبو بكر: وهذا أصح، لأنه كلام مجهول لا يوقف (٥) على  
معناه (٦).



### (٦) باب إذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من (٧)

نفسه وغير ذلك

١٨٤٦ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يُوَكَّلُ ببيع سلعة فيبيعها من نفسه:  
ففي قول مالك (٨) والثوري والشافعي والنعمان وأصحابه: البيع

(١) الام ٢٠٧/٣، المهذب ٣٥٦/١، الهداية ١٥١/٣.

(٢) أ: صحيح.

(٣) الام ٢٠٧/٣، المبسوط ٧٠/١٩، بداية المجتهد ٢٥٣/٢، المغني ٦٩/٥.

(٤) ب: (ابن ابي ليلى) موضع (النعمان).

(٥) أ: لا يوجد.

(٦) سيأتي ذكر هذا الحكم مرة ثانية تحت رقم /١٩٤٠/ آخر كتاب الوكالة.

(٧) أ: فاشتراها هو نفسه. والمثبت من ب.

(٨) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد عن مالك قولين في هذا (٢/٢٥٤).

باطل<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

١٨٤٧ - وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته - وقد ترك فرساً - فقال الوصي: اشتره ٢. قال: لا.

وكان الشافعي والكوفي يجيزان للأب شراء (مال) إبنة الطفل من نفسه<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى عن مالك وعبيد الله بن الحسن أنهما كانا يجيزان بيع الوصي من نفسه، فيما للأيتام فيه حظ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٨ - ولا يجوز في مذهب الشافعي أن يبيع الرجل السلعة التي وُكِّلَ ببيعها من عبده ولا من أمته، لأن ذلك بمنزلة بيعه من نفسه<sup>(٤)</sup>.

١٨٤٩ - وإذا وُكِّلَ الرجل بيع داره وإجازة عبده رجلين، فباع أحدهما دون الآخر: فالبيع فاسد في قول الشافعي، والكوفي<sup>(٥)</sup>. وكذلك نقول.

والاصل في ذلك: قوله، عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا (إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)﴾<sup>(٦)</sup>.

فإن اختلف الحكمان / ففرق أحدهما بينها دون الآخر لم يجز<sup>(٧)</sup>. ٢١١/أ

(١) الام ٢٧/٣ - ٢٨، المبسوط ٣٢/١٩، المغني ٨٤/٥، مختصر المزني ٧/٣.

(٢) مختصر المزني ٧٣، مختصر الطحاوي ١١٠.

(٣) المدونة ٢٨٨/٤، بداية المجتهد ٢٥٤/٢، المغني ٨٤/٥، ٨٨. وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أصحابه والشافعي: لا يجوز مطلقاً. مختصر المزني ٧/٣، الطحاوي ١١٠-١١١.

(٤) المهذب ٣٥٢/١، وهو قول الحنفية، كما المبسوط ٣٣/١٩.

(٥) المهذب ٣٥١/١، المبسوط ٣٢/١٩.

(٦) الآية ٣٥ / النساء.

(٧) الام ١٧٧/٥.

١٨٥٠ - واختلفوا في الرجل يأمر الرجلين ببيع شيء، فباعاه بما لا يتغابن الناس بمثله: (١)

(ففي قول مالك والشافعي ويعقوب ومحمد: إذا باعا وخطأ من الثمن ما لا يتغابن الناس بمثله) فهو باطل.

فإن كانت السلعة قائمة رُدَّتْ وفسخ البيع، وإن كانت مستهلكة ففي قول مالك والشافعي: على الذي قبض السلعة القيمة. ولا أدري ما يقول الآخرون فيه (٢).

وقال النعمان: إذا باعا جميعاً بثمن يسير فإنه جائز، وإن باعا بدرهم شيئاً يساوي ألفاً (٣).

١٨٥١ - وقال النعمان: إن وكلها أن يشتريا له شيئاً، فزاد على الثمن مالا يتغابن الناس في مثله، فإنه لا يلزمه (٤).  
وقال: البيع والشراء في ذلك مختلف، في قول النعمان (٥).

---

(١) المدونة ٣/٢٦٦، مختصر المزني ٧/٣، المهذب ١/٣٥٤، المبسوط ١٩/٣٦، بداية المجتهد ٢/٢٥٤، المغني ٥/٩٨.

(٢) وعند يعقوب ومحمد عليه القيمة كما هو الحكم في الفاسد من البيوع. (راجع الهداية ٣/٥١).

(٣) عند أبي حنيفة: إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً فإرعى فيه الإطلاق. فيملك البيع بقليل الثمن وكثيره، وبأي جنس شاء من أجناس الأموال. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز بيعه إلا بالنقد بما يتغابن الناس في مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولها. وانظر أدلتهم في المبسوط ١٩/٣٦، البدائع ٦/٢٧.

(٤) ب: فإنه يلزمه. وما أثبتته من أ، كما في المبسوط والبدائع.

(٥) والجواب في الفرق بين البيع والشراء عند الامام أبي حنيفة من وجهين:

احدهما: أن التوكيل بالشراء ثبت جوازه على خلاف القياس، لكونه أمراً بالتصرف في مال غيره، وذكر الثمن فيه تبع، ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن إلا أنه جَوِّزُ باعتبار الحاجة إذ كل أحد لا يتهيأ له أن يشتري بنفسه فيحتاج الى من يوكل به غيره والحاجة الى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فينصرف الأمر بمطلق الشراء اليه البتة.

الثاني: المشتري متهم بهذا، لاحتمال أنه يشتري لنفسه فلما تبين فيه الغبن أظهر الشراء =

وفي قول يعقوب ومحمد ، هما سواء ، لا يجوز على الأمر إلا ما يتغابن  
الناس في مثله .

وهذا قول الشافعي .

١٨٥٢ - قال أبو بكر: ولا أعلمهم يختلفون أنه إذا سمي له ثمنًا في البيع  
والشراء ، فخالف الوكيل : أن ذلك غير جائز <sup>(١)</sup> .

١٨٥٣ - وإذا وكله ببيع عبد له ، فباع نصفه من رجل ، ثم باع النصف الآخر  
من آخر فهو جائز <sup>(٢)</sup> .

١٨٥٤ - وإن باع نصفه ولم يبيع ما بقي :

فإن هذا لا يجوز في قول يعقوب ومحمد .

ويجوز في قول النعمان .

قال أبو بكر: لا يجوز شيء من ذلك ، لأنه لم يأمره ببيع النصف ،  
إنما أمره ببيع الكل . فإذا باع البعض فالبيع باطل ، ولو باع الباقي  
فالبيع أيضاً باطل ، لأنه خالفه في الأول والثاني <sup>(٣)</sup> .

ثم ترك النعمان ما قال ، فقال: لو أمره أن يشتري له عبداً فاشتري  
نصفه لم يجز على الأمر .

فَفَرَّقَ بين ما لا يفترق بغير حجة <sup>(٤)</sup> .

★ ★

= للموكل ، ومثل هذه التهمة في البيع منعدمة ، فهو الفرق أهـ عن البدائع ٢٧/٦ ،  
وانظر المبسوط ٣٦/١٩ - ٣٧ ففيه زيادة بيان .

(١) المدونة ٢٦٦/٣ ، البدائع ٢٧/٦ ، المهذب ٣٥٥/١ ، المغني ٩٨/٥ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه ، كما في المبسوط ٤٣/١٩ ، البدائع ٢٧/٦ - ٢٨ .

(٣) هذا مذهب الشافعي كما في المهذب ٣٥٣/١ .

(٤) في المبسوط : ولو وكله بأن يشتري له عبداً ، فاشتري بعضه لم يجز على الأمر إلا أن

يشتري ما بقي قبل الخصومة فحينئذ يجوز كله على الأمر . وهذا على أصلها ظاهر  
للتسوية بين جانب البيع والشراء ( كما مر بيانه آنفاً ) وأبو حنيفة يفرق فيقول :  
الوكيل بالشراء لو اشترى بالزيادة الكثيرة لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ، والتهمة  
تتمكن في جانب الوكيل بالشراء : فلعله اشترى النصف لنفسه فلما علم أن الشركة  
عيب أراد أن يحوله على الأمر . أهـ ٤٤/١٩ ، وانظر البدائع ٢٧/٦ - ٢٨ ، ٣٠ .

## مسائل

١٨٥٥ - قال أبو بكر:

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد البلد، دنانير كان أو دراهم، فالبيع جائز، لا أعلمهم يختلفون فيه.

١٨٥٦ - فإن باع السلعة بغير الدنانير والدراهم، فقد اختلفوا فيه: (١)

فكان الشافعي ويعقوب ومحمد، وأبو ثور يقولون: البيع باطل.

وقال النعمان: البيع جائز بما باعه به مما يكون ثمناً، أجاز ذلك الموكل أو لم يجز له ذلك (٢).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

١٨٥٧ - فإن كان وكله بالبيع، فباع بالدنانير أو الدراهم غير أنه باعه بنسيئة (٣).

فالبيع في ذلك باطل، على قول مالك، والشافعي، ويعقوب ومحمد، وأبي ثور.

وفي قول النعمان: البيع جائز، أجاز له ما باع به أو لم يجزه، إذا وكله بالبيع.

قال أبو بكر: بقول مالك أقول.

١٨٥٨ - وإذا وكل الرجل رجلاً بإجارة عبد له في عمل معلوم، فأجره في

غير ذلك / العمل، أو وكله أن يؤجره من فلان فأجره من غيره، ٣٤٦/ب أو أمره أن يبيعه من فلان فباعه من غيره.

---

(١) المهذب ١/٣٥٣، المبسوط ١٩/٣٦، المدونة ٣/٢٦٥.

(٢) أي: إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً، أما إذا كان مقيداً فيراعى فيه القيد بالاجماع. البدائع ٦/٢٧.

(٣) المدونة ٣/٢٦٥ والأم ٣/٢٠٧ والمهذب ١/٣٥٤ والبدائع ٦/٢٧ والمبسوط ١٩/٣٥ وبداية المجتهد ٢/٢٥٤ والمغني ٥/٩٧ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٢٤.



فذلك كله باطل غير جائز في قول الشافعي (١) وأبي ثور .  
فإن تلف العبد بيد من قبضه منه فالوكيل ضامن لقيمة العبد . وبه  
قال الشافعي وأبو ثور .

وكذلك قال النعمان وأصحابه ، إلا أنهم قالوا : إن أجر الوكيل  
العبد في غير العمل الذي أذن له فيه المولى أن يؤجره فيه : ضمن  
وكان الأجر له ، ويتصدق به .  
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

★ ★

### ( ٧ ) باب إذا عَزِلَ الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك ( من مسائل )

١٨٥٩ - قال أبو بكر :

واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بالخصومة ، ثم عزله عنها بغير علم  
منه ولا محضره ثم قُضِيَ الوكيل ، فجاء ببينة تشهد أنه عزله عن  
الوكالة غير أنه لم يحضره ولم يعلم به .

ففي قول النعمان وأصحابه القضاء ماضٍ نافذ على الوكيل (٢) .  
وقال الثوري وأحمد (٣) واسحاق : إذا باع ولم يعلم برجوعه فالبيع  
جائز ، وإن علم برجوع الموكل عن ذلك لم يجز بيعه .

وفيه قول ثان وهو : إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم ، ولا يجوز شيء  
مما قُضِيَ عليه ولا بيع (٤) ، (٥) .

١٨٦٠ - واختلفوا في الرجل يوكل الرجل بقبض عبد له ، وتثبت الوكالة ،

(١) المهذب ١/٣٥٢ .

(٢) المبسوط ١٩/١٥ - ١٦ .

(٣) في المغني : عن أحد روايتان ٥/٨٩ .

(٤) أ : ولا يباع . والمثبت من ب .

(٥) في المهذب : وإن وكل رجلاً في تصرف ثم عزله ولم يعلم الوكيل بالعزل ، ففيه

قولان : أحدهما : لا ينعزل فإن تصرف صح تصرفه . والثاني : انه ينعزل فإن

تصرف لم ينفذ تصرفه . (١/٣٥٧) . وكذا في مغني المحتاج ٢/٢٣٢ .

فادعى العبد العتق وأقام على ذلك البينة .  
فالذي يجب: أن ينفذ عتقه ويكون المولى<sup>(١)</sup> على حجة إن كانت له  
إذا حضر .

هذا مذهب من يرى القضاء على الغائب .

وقال أصحاب الرأي: لا يدفعه إلى الوكيل ، ولا نقضي بالعتق ،  
ولكننا نوقفه<sup>(٢)</sup> لأنه لم يوكله بالخصومة في ذلك ، إنما وكله بقبضه .

١٨٦١ - وكذلك لو وكله بإخراج امرأة له فأقامت المرأة البينة ان زوجها  
طلقها ثلاثاً<sup>(٣)</sup> .

١٨٦٢ - وكذلك لو وكله بقبض دار له ، فأقام الذي في يده الدار البينة أنه  
اشتراها من الذي وكله / .  
هذا قول النعمان<sup>(٤)</sup> .

أ/٢١٢

١٨٦٣ - قال: ولو وكله بقبض دين له ، فأقام الغريم البينة أنه قد أوفاه  
الطالب ، قال<sup>(٥)</sup> أقبل ذلك منه .  
وقال يعقوب: أوقف ذلك كله: الدين وغيره<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أ: ويكون القول على حجة .  
(٢) ب: نوافقه . وما أثبتته من أ . وانظر الهداية ٣/١٥٠ وراجع قول الحنفية مفصلاً في  
التعليق على الفقرة /١٨٦٣/ التالية .  
(٣) في المبسوط: لو وكله بنقل امرأته إليه (١٧/١٩) .  
(٤) هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه . المبسوط ١٧/١٩ .  
(٥) أي: أبو حنيفة .  
(٦) فرّق أبو حنيفة بين التوكيل بقبض العين (كالعبد المرأة والدار) وبين التوكيل  
بقبض الدين :
- ففي الأول: قال تقبل البينة في قصر يد الوكيل عن القبض فقط دون القضاء بالعتق  
أو الطلاق وملك الدار وجعل القضاء بذلك موقوفاً على حضور الموكل الغائب  
ومخاصمته لأن الوكيل ليس بخصم وبهذا قال أصحابه .  
وفي الثاني (التوكيل بقبض الدين) ، قال أبو حنيفة تقبل فيه بينة الغريم بإيافته .  
وقال أصحابه: لا تقبل البينة بالإيفاء بل يوقف الأمر على حضور الموكل كالتوكيل  
بقبض العين . وانظر وجه قولهم في المبسوط ١٦/١٩ - ١٧ والبدايع ٢٦ / ٢٧ .

قال أبو بكر: والذي أقول به في المرأة: أن يثبت الحاكم بينتها ويحكم بطلاقها، ويجعل الزوج على حجته إذا حضر.

ويدع الدار في يد من هي في يده.

ويبرئ الغريم من الدين. وكل من له حجة فعلى حجته إذا حضر.



## ( ٨ ) باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب

١٨٦٤ - قال أبو بكر: وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب<sup>(١)</sup>، وأقام البينة أن الوكيل باعها وبها ذلك العيب، ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل ردّ الثمن: لزم الأمر ردّ الثمن ورجعت السلعة إليه. ولم يلزم المشتري شيء من ذلك، في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

١٨٦٥ - وإن لم يقم بينة وأراد المشتري يمين الوكيل فلم يحلف، فحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الأمر. وأصحاب الرأي يلزمون الوكيل رد الثمن بالنكول دون يمين المشتري.

١٨٦٦ - قال أبو بكر: وإن كان الوكيل البائع أبرأ المشتري من الثمن، أو وهبه له، أو اشترى به منه متاعاً، أو كان الثمن دنانير فأخذ بها دراهم، أو كانت دراهم فأخذ بها دنانير، أو أخره به إلى وقت من الاوقات:

فذلك كله باطل لا يجوز، لأنه فعل ذلك فيما لا يملكه وهو مال قد وجب للأمر الموكل على المشتري، وليس للوكيل فيه شيء، فما فيه فباطل مردود، ولا يجوز من ذلك كله شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) ب: فظهر للمشتري فيها عيب. وما أثبتته من: أ. كما في المبسوط ٣٣/١٩.

(٢) انظر: الأم ٣/٢٠٧ والمدونة ٣/٢٧٠ والمهذب ١/٣٥١ والمغني ٥/٧٣، والمبسوط ٣٥/١٩ - ٣٦.

١٨٦٧ - ولا أعلمهم يختلفون في رجل وكل رجلاً بقبض دين له على آخر، فأبرأ الوكيل الغريم من الدين الذي عليه: أن ذلك غير جائز، لأنه لا يملكه.

ولا فرق بين هذا وبين ثمن سلعة للموكل على المشتري.  
وبهذا قال يعقوب.

(وقال النعمان) ومحمد: كل ذلك جائز<sup>(١)</sup>، والوكيل ضامن للثمن.



### (٩) باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي

١٨٦٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له جارية، أو عبداً: فلا يجوز ذلك في قول أصحاب الرأي. قالوا: لأن العبيد والجواري مختلفون<sup>(٢)</sup>.

١٨٦٩ - فإن وكله أن يشتري له عبداً مؤلداً أو حبشياً أو سندياً، أو سمى جنساً من الأجناس، فإن ذلك جائز عندهم وكذلك الجارية.

١٨٧٠ - فإن لم يسم جنساً من الأجناس وسمى الثمن فإن ذلك جائز أيضاً. وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء.

١٨٧١ - إذا وكله بشراء جارية وسمى جنساً وثنماً فاشترها له عمياء أو عوراء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو احداهما أو مقعدة: فإن أبا حنيفة قال في ذلك: هو جائز على الأمر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي ما ذكر في الفقرة السابقة من تصرفات الوكيل (كالإبراء من الثمن وتأخيرها واستبداله والإبراء من الدين) كله جائز في قول أبي حنيفة ومحمد على الوكيل، ويضمنه للموكل. وقال يعقوب: كل ذلك غير جائز وتصرف الوكيل بذلك باطل (المبسوط).

(٢) انظر هذا وما بعده في المبسوط ٣٩/١٩.

(٣) في المبسوط: هو جائز على الأمر إذا اشتراها بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه.

وفي قول يعقوب ومحمد: <sup>(١)</sup> لا يجوز من ذلك العمياء والمقعدة والمقطوعة اليدين أو الرجلين.  
ويجوز <sup>(٢)</sup> القطعاء اليد والعوراء إذا اشتراها بمثل ثمنها، أو ما يتغابن الناس فيه.

١٨٧٢ - وكان مالك يقول: إذا أمر الرجل الرجل أن يشتري له جارية بأربعين، فيزيد الدينار والدينارين قال مالك: ذلك جائز لازم للآمر.

والزيادة عند مالك بقدر ما يرى أنها <sup>(٣)</sup> تكون في تلك السلعة وفي ذلك الثمن.

قال أبو بكر: وقياس قول الشافعي أن الأمر لا يلزمه ذلك، والشراء يلزم الوكيل لأنه خالف ما أمر به الموكل / ب/٣٤٧

١٨٧٣ - ولو أن الموكل قال - بعد ما اشتراه بزيادة على الثمن الذي أمر به - : قد رضيت به :

لم يلزم ذلك عند الشافعي. لأن الشراء لزم الوكيل لما خالف ما أمر به.

١٨٧٤ - وإذا وكل وصي الأب وكيلين ببيع أو شراء فاشترى أحدهما أو باع: لم يجوز في قول أصحاب الرأي والشافعي <sup>(٤)</sup>.  
وبه نقول.

١٨٧٥ - وإذا وكل الاب في مال ابنه الطفل وكيلاً ببيع أو شراء أو غير ذلك، ثم مات الاب: انتقضت الوكالة وليس في هذا اختلاف.

★ ★

---

(١) عندهما: إذا اشترى الوكيل عمياء أو مقعدة أو مقطوعة اليدين أو الرجلين فشرأوه لا يجوز على الأمر ويكون مشترياً لنفسه.

(٢) في الاصلين: ولا يجوز. والتصويب من المبسوط: ٣٩/١٩ وهذا قول يعقوب ومحمد.

(٣) في الاصلين: أنه. والتصويب من المدونة ٣/٢٦٦.

(٤) راجع الفقرة ١٨٤٩.

## (١٠) باب الوكالة في بيع عبيدين

١٨٧٦ - قال أبو بكر:

وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبيدين له بألف درهم، فباع أحدهما بأربعمائة درهم:

فالباع باطل لأنه لم يبيعها بألف درهم كما أمره به.

وقال النعمان وأصحابه: إن كان الأربعمائة حصته من الألف فالباع جائز، وإن كان أقل من ذلك لم يجز البيع<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧ - وإن لم يكن سمي له ثمنًا، فباعه بأقل من الثمن الذي يساوي: فهو جائز - في قول النعمان - وإن باعه بدرهم.

ولا<sup>(٢)</sup> يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يبيعه بما يبيع به الناس<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا أصح.

★ ★

## (١١) باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل / ٢١٣ أ

١٨٧٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل المسلم الذمي ببيع خمر أو خنزير، أو وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير: فإن الوكالة في ذلك كله غير جائزة، لأن الخمر والخنزير لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا تنعقد الوكالة في شيء من ذلك، لأنه حرام على المسلمين.

وقال النعمان: إذا وكل الذمي المسلم ببيع خمر أو خنزير، فباعه من ذمي فإنه لا يجوز من قبل أن المسلم هو وليّ بيعه.

قال (أبو بكر): ولو كان الأمر مسلمًا والمأمور ذميًا والمشتري ذميًا:

(١) المبسوط ٤٣/١٩.

(٢) في الأصلين: (فلا يجوز) وبه لا يستقيم الكلام.

(٣) راجع الفقرة ١٨٥٠/ والتعليق عليها.

جاز البيع وكانت العهدة على المأمور ويرجع بها على الأمر. في قول النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز البيع لأن الخمر للآمر المسلم<sup>(١)</sup>.

١٨٧٩ - وإذا وكل الرجل صبيا لم يبلغ، أو محجورا عليه في بيع أو شراء، فباع أيها باع منها أو اشترى فالشراء لا يجوز ولا البيع<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٠ - وان وكل الرجل عبدا له بالبيع والشراء فبيعه وشراؤه جائز.

١٨٨١ - وان وكل عبدا لغيره بأن يبيع ويشترى فإن كان أذن له مولاه في ذلك فبيعه وشراؤه جائز. وإن لم يكن ذلك بإذن سيده لم يجوز بيعه ولا شراؤه لأنه في أكثر من حال المحجور عليه<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٢ - وقال أصحاب الرأي: إذا وكل صبيا بالبيع والشراء وكان ذلك باذن أبيه فهو جائز<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: ولا يجوز ذلك عندي.

١٨٨٣ - (قال أبو بكر): وإذا وكل الرجل وكيلا يبيع أو شراء، فالوكيل مؤتمن، فإن هلكت السلعة عنده فلا ضمان عليه. ولو غصب ما في يديه غاصب فكذلك<sup>(٥)</sup>.

١٨٨٤ - فان كان الموكل وكله بقبض الثمن فله أن يقبض الثمن، فان هلك الثمن عنده فلا شيء عليه.

---

(١) المبسوط ١٢/٢١٦.

(٢) هذا مذهب الشافعية. انظر المهذب ١/٣٤٩ ومغني المحتاج ٢/٢١٨.

أما الحنفية فيصح عندهم للرجل أن يوكل صبيا أو عبدا ولو محجورين إذا كانا يعقلان البيع والشراء ولا تتعلق بها حقوق العقد بل تتعلق بموكلهما. وإذا لم يكن الصبي ابن الموكل فلا ينبغي أن يوكله إلا بإذن أبيه. والعبد إذا كان لغيره فيشترط إذن مولاه.

راجع الهداية ٣/١٣٧ وشرح الدر المختار ٢/١٨٢ والمبسوط ١٩/١٢، ٨.

(٣) راجع الفقرة ١٨٢٩.

(٤) راجع الفقرة ١٨٢٦.

(٥) المدونة ٣/٢٦٧ ومختصر المزني ٣/٣ والمهذب ١/٣٥٧ ومختصر الطحاوي ١١٠

والبدائع ٦/٣٤ والمغني ٥/٧٤.

وإن لم يكن جعل عليه قبض الثمن، فقبض الثمن، فتلغ عنده، فهو ضامن، لأنه تعدى قبض ما ليس له أن يقبضه، ولا يبرأ المشتري من الثمن. وللموكل أن يطالب المشتري بالثمن إذا ثبتت البينة أن السلعة للموكل.

فإن ادعى المشتري أنه جعل قبض الثمن الى الوكيل حلف، ولم يبرأ المشتري من الثمن حيث دفعه الى من لم يؤمر بدفعه إليه.

★ ★

## ( ١٢ ) باب ذكر اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ( ومسائل )

١٨٨٥ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له، فقال الوكيل: أمرتني أن أبيعته بخمسمائة درهم. وقال الموكل: ما أمرتك أن تبيعه إلا بألف.

فالقول قول الموكل مع يمينه إذا لم تكن بينة تشهد على ما ذكره أحدهما. وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم: ان باع السلعة بعشرة وادعى الوكيل ذلك، وقال الآخر: ما أمرتك الا بأحد عشر أو أكثر، قال مالك: ان أدركت السلعة<sup>(٢)</sup> حلف الأمر، وكان القول قوله. وان فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك، ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: القول الأول صحيح. ولا أعلم مع مالك<sup>(٤)</sup> حجة فيما ذكرناه<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المزني ٨/٣ والمهذب ٣٥٧/١ والمبسوط ٤٧/١٩.

(٢) في المدونة: ان أدركت السلعة بعينها.

(٣) كذا في المدونة ٢٦٦/٣ وانظر بداية المجتهد ٢٥٥/٢.

(٤) أ: مع ذلك.

(٥) ب: فيما ذكروا



١٨٨٦ - وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له ، فقال الموكل : قد أخرجتك من الوكالة . وقال الوكيل : قد بعته أمس . فإن ثبتت بينة أنه باعه أمس كما ذكر ثبت البيع . وان لم يكن له بينة لم يجز البيع ، لأنه ادعى بعد أن عزل عن الوكالة أنه باعه فلا تقبل دعواه<sup>(١)</sup> .

١٨٨٧ - وإذا أمره ببيع العبد ، وأمره بالإشهاد على البيع ، فباع ولم يشهد : فالبيع جائز ، في قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> ، وهو قياس قول الشافعي - إذا كان البيع بالنقد - لان الإشهاد عندهم<sup>(٣)</sup> ليس بفرض ، وهو ندب .

١٨٨٨ - وإن وكله أن يبيعه برهن فباعه بغير رهن : فالبيع فاسد في قول الشافعي وقولهم<sup>(٤)</sup> . وبه نقول .

١٨٨٩ - وكذلك إذا وكله أن يبيعه بنسيئة بكفيل ، فباعه بغير كفيل : فالبيع باطل في قولهم جميعا<sup>(٥)</sup> . وكذلك نقول .

١٨٩٠ - وإذا اختلف الموكل / والوكيل في الرهن والكفيل ، فقال الوكيل : لم ٣٤٨ / ب تأمرني برهن ولا كفيل . وقال الموكل : بل أمرتك بذلك : فالقول قول الموكل مع يمينه ويفسخ البيع<sup>(٦)</sup> .

١٨٩١ - وإذا أمره أن يبيعه من رجل ، فباعه من رجل آخر : لم يجز البيع في

---

(١) المبسوط ٤٧/١٩ .

(٢) المبسوط ٤٨/١٩ .

(٣) عندهم : أي عند أصحاب الرأي والشافعي . راجع المبسوط وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٧٣ والام ٣/٧٦ - ٧٧ وأحكام القرآن للشافعي ٢/١٢٣ - ١٢٦ والسنن الكبرى ١٠/١٤٥ وتفسير القرطبي ٣/٤٠٢ .

(٤) المهذب ١/٣٥٤ والمبسوط ٤٨/١٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المبسوط ٤٨/١٩ .

قولهم جميعاً<sup>(١)</sup> .  
وبه نقول .

١٨٩٢ - وإذا باعه من ذلك الرجل ومن آخره :  
جاز ذلك النصف لذلك الرجل . ولا يجوز النصف الآخر في قياس  
قول النعمان<sup>(٢)</sup> .  
ولا يجوز في قول يعقوب ومحمد<sup>(٣)</sup> .  
وكذلك نقول .

١٨٩٣ - وإذا وكله ببيع عبد له ، فباعه من رجل لم يره ، ووصفه له ، ففي  
هذه المسألة أقاويل :

أحدها : أن البيع جائز ، وللمشتري خيار الرؤية . هذا قول أصحاب  
الرأي<sup>(٤)</sup> .

والقول الثاني : أن البيع فاسد / . هذا آخر قول الشافعي<sup>(٥)</sup> . وبه ٢١٤/أ  
يقول أكثر أصحابه .

والقول الثالث : أن البيع جائز ، فإن وجدته المشتري كما وصف له فلا  
خيار له وإن لم يجده كما وصف له فهو بالخيار . هذا حفطي عن أبي  
نور أنه قال ذلك .

وهذا أصح لأنه بيع جائز لدخوله في جملة قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذا قول النعمان وأصحابه . المبسوط ٤٨/١٩ وهو مذهب الشافعي . المهذب  
٣٥٢/١ .

(٢) ب : أبي حنيفة .

(٣) المبسوط ٤٨/١٩ .

(٤) الهداية ٣٢/٣ .

(٥) أ : أحد قول الشافعي وهذا خطأ . وما أثبتته من ب . فإن الشافعي قال في القديم  
بمخيار الرؤية ثم رجع عنه وقال في الجديد : لا يجوز خيار الرؤية .

الأم ٣/٣ ، ٣٣ ، ٦٥ ، المهذب ١/٢٦٣ .

(٦) البقرة / ٢٧٥ .

ولأنهم كلهم أجازوا البيع بالصفة في باب السلم، فلزمهم ذلك فيما كان مثله والله أعلم.  
وللشافعي قول ثان يوافق أهل الكوفة (١).

١٨٩٤ - وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له، فباعه من ابن الأمر أو من أبيه أو من أمه أو من أخته أو من زوجته، أو من خالته، أو من عمته: فالبيع جائز، ولا أعلمهم يختلفون فيه.

١٨٩٥ - واختلفوا فيه إن باعه من عبد الأمر.

ففي قول الشافعي والكوفي: البيع باطل. إلا أن يكون على العبد دين فإنه يجوز x بيعه x في قول النعمان وأصحابه. وإن لم يكن عليه دين فإنه لا يجوز (٢).

وفي قول مالك: بيعه من عبد الأمر جائز، كان عليه دين أو لم يكن، لأنه يرى أن العبيد يملكون.  
والشافعي والكوفي لا يريان للعبيد ملكاً.

١٨٩٦ - وإذا وكل الرجل رجلاً ببيع عبد له ودفع العبد إليه. فقال الوكيل: قد بعته من فلان وقبضت منه الثمن. وسلمت العبد إليه وهلك والثمن مني. وادعى ذلك المشتري:

فالقول قول الوكيل مع يمينه، في قول أصحاب الرأي (٣).

وقال الشافعي - في كتاب الصرف -: إذا وكله ببيع طعام له، فهو بنقد لا بدين فإن قال: قد بعته وهلك الثمن، أو: هرب المشتري، فصدقه البائع: فهو كما قال. وإن كذبه فعليه البيعة أنه باعه (٤).

١٨٩٧ - وإذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له، ثم ان الموكل باع العبد، أن دبّره أو وهبه وأقبضه الموهوب له أو كاتبه أو تصدق به وقبض منه، أو أجره أو كانت أمة فوطئها فولدت منه أم لم تلد:

(١) وهو قوله في القديم كما بينت آنفاً.

(٢) المبسوط ٤٩/١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأم ٦٠-٦١.

فإن ذلك كله نقض للوكالة ما خلا الوطاء إذا لم تلد، وما خلا الإجارة والرهن وكذلك الخدمة لا تنقض الوكالة. هذا قول أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: التدبير لا ينقض الوكالة، لأن بيع المدبر جائز. وقد بينته في كتاب المدبر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الإجارة والوطء: إذا لم تحمل أو تلد. وكذلك الخدمة. وأما البيع، والهبة إذا أقبضها الموهوب له، والكتابة، والصدقة المقبوضة، والرهن المقبوض. إذا فعل أي ذلك فعل فقد نقض الوكالة.



### (١٣) باب ذكر الرجلين يوكل كل واحد منهما رجلا بعينه بييع عبد له

١٨٩٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له، ووكله آخر ببيع عبد له آخر، فباعها هذا الوكيل صفقة واحدة من رجل بثمان واحد:

فالبيع جائز في قول الكوفي. ويكون لكل واحد منهما من الثمن بحصة عبده<sup>(٣)</sup>.

وفي قول الشافعي: ينبغي أن يكون البيع فاسدا، لأنه باع عبد كل واحد منهما بثمان غير معلوم عند البيع (حتى يُقَوِّمان) ولم يوكل بذلك<sup>(٤)</sup>.

١٨٩٩ - فإن باع كل واحد منهما من رجل أو رجلين بثمان مسمى،

(١) المبسوط ٥٠/١٩ والبدائع ٣٩/٦.

(٢) وقد مر هذا في كتاب المدبر. راجع الفقرة ٦٣٤.

(٣) المبسوط ٥١/١٩.

(٤) أي: لم يوكل بالتقويم.

فالباع جائز فيها، في قولهم جميعاً.

١٩٠٠ - فإن باع سيد أحد العبدین العبد ببيعاً فاسداً، فالوكيل على وكالته.  
فإن باعه الوكيل - بعد بيع المولى البيع الفاسد - بيعاً صحيحاً، فهو  
جائز، لأن ملك الموكل على العبد قائم وقت باع الوكيل (١).

١٩٠١ - فإن باع الوكيل العبد ببيعاً فاسداً وسلمه الى المشتري ثم تلف العبد في  
يد المشتري: فللسيد أن يضمن الوكيل لتعديه ولدفعه الى من لم  
يؤمر بدفعه اليه لأنه بيعه كان بيعاً فاسداً ولم يؤذن له أن يسلمه الى  
غير مستحقه (٢).

(والحمد لله رب العالمين، وصلى على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين) (٣) / ٣٤٩ ب



#### (١٤) باب ذكر الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منهما وكله بيعة على حدة

١٩٠٢ - قال أبو بكر: اذا وكل رجل ببيع عبده رجلاً، ووكل آخر ببيع  
ذلك العبد: فأيهما باع منهما فبيعه جائز، في قول الشافعي (٤).

١٩٠٣ - فإن باعه أحدهما من رجل وباعه الآخر من آخر، فإن علم ببيع الأول  
منها فهو جائز، وبيع الثاني باطل. هكذا قال الشافعي وأصحاب  
الرأي في المسألتين جميعاً (٥).

(١) المبسوط ١٩/٥٠.

(٢) هذا مذهب الشافعي كما في المهذب ١/٣٥٤-٣٥٥.

- أما مذهب الحنفية: فإنه إذا باع الوكيل العبد ببيعاً فاسداً فهلك عند المشتري فعليه  
قيمته كما لو باعه الموكل بنفسه ببيعاً فاسداً. والوكيل لا يصير ضامناً شيئاً لأنه لم  
يخالف وهذا لأن أسباب الفساد قلما يمكن التحرز عنها عادة. والوكيل هو الذي  
يقبض القيمة من المشتري. ويدفعها الى الموكل. انظر المبسوط ١٩/٥٢.

(٣) الى هنا ينتهي كتاب: الوكالة، في النسخة: ب. ثم تبديء بأول كتاب الغصب.

(٤) الام ٣/٧٦-٧٧ والمهذب ١/٣٥١ وهو قول الحنفية كما في المبسوط ١٩/٥١.

(٥) المراجع السابقة.

وبه نقول .

١٩٠٤ - واختلفوا فيه إن لم يُعلم الأول منها :

ففي قول أصحاب الرأي: يقال لكل واحد منها: إن شئت أن  
تأخذ نصفه بنصف الثمن، فخذ. وإن شئت فدعه (١).

قال أبو بكر: وهذا قول فاسد من غير وجه:

أحدهما: أنه أعطى أحدهما ما لا يستحقه، ومنع الآخر حقا يجب له  
ان كان بيع أحدهما قبل بيع / الآخر .

١/٢١٥

فإن (٢) كانت الصفقتان وقعتا في وقت واحد فلا حق لكل واحد  
منها، لأن بيعها فاسد .

ويفسد الذي فعلوه من وجه ثالث: وهو أنهم حكموا وتقدموا على  
أمر بغير علم .

وقد وجد النبي ﷺ تمر، وقال: « لولا أني أخشى أن تكون من  
الصدقة لأكلتها » (٣) فوقف عن أكلها لما احتمل أمرها معنين .

وقد تقدم أصحاب الرأي في هذه المسألة على أمر لا شك أنه خطأ ،  
لأن من المحال أن يكون لكل واحد منها نصفه في شيء من الوجوه  
التي ذكرناها .

(١) في المبسوط: وإن لم يعلم الأول منها فلكل واحد منها نصفه بنصف الثمن، لأنه  
ليس أحدهما بنفوذ تصرفه بأولى من الآخر ولأن المشتريين قد استويا في استحقاق  
العبد للمساواة بينهما في السبب فكان العبد بينهما نصفين ويحبر كل واحد منها  
لتفرق الصفقة عليه حيث لم يسلم له إلا نصف العبد وقد اشتراه كله وإن كان العبد  
في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل أو في يد المشتريين فهو سواء . فأما إذا كان في  
يد أحد المشتريين فهو له لترجيح جانبه بتأكد شرائه . وتمكنه من القبض دليل سبق  
شرائه ولأن بالآخر حاجة الى استحقاق يده عليه وبشرائه من الوكيل الآخر لا  
يظهر عند الاستحقاق وإنما يظهر بإقامة البينة بسبق عقده .  
اه المبسوط ١٩ / ٥١ .

(٢) هذا الوجه الثاني .

(٣) أخرجه البخاري بلفظ (لولا أني أخاف) ٨٦ / ٥ ك . اللقطة . وفي ك . البيوع  
٢٩٣ / ٤ ومسلم مختصراً ٧٥٢ / ٢ ك . الزكاة .

قال أبو بكر: والذي به أقول: إن البيعتين فاسدتان لأن ملك الموكل على العبد ثابت قبل أن يوكلها بالبيع. فلما عقد كل واحد منها البيع في العبد: احتتمل أن يكون ذلك في وقت واحد. وإذا احتتمل ذلك لم يزل ملكه عما كان يملك يقينا لا يقين مثله.

قال أبو بكر: وسواء كان هذا العبد في يد أحد الوكيلين أو أحد المشترين أو كان في يد الموكل إذا تقاروا على ما ذكرت.

١٩٠٥ - وإذا وكل رجل وكيلا ببيع عبد له فأراد الموكل قبض ثمن عبده من المشتري فله قبض ذلك إذا علم المشتري أن الثمن له. وإن لم يعلم بذلك وثبتت البيعة بأنه الموكل ببيع العبد فله قبض الثمن.

١٩٠٦ - وليس للموكل أن يقبض الثمن من المشتري إلا أن يوكله الموكل بقبض الثمن. وهذا على مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: ليس للموكل قبض الثمن من المشتري إلا أن يوكله الوكيل بذلك لأنه هو ولي البيع.

ثم نقضوا ذلك بعد ما منعوا منه فقالوا: ولو دفع المشتري ثمن العبد إلى المولى بريء منه.

فمنعوا من دفع الثمن إليه إلا بوكالة ثم أجازوا ذلك بغير وكالة من الوكيل البائع<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن أقر الوكيل أن العبد وثمنه للآمر وأنه وكله ببيعه ثم غاب الوكيل: لم يكن لرب العبد أن يقبض الثمن، ولا تقبل منه

---

(١) الوكيل في البيع هل يملك قبض الثمن أم لا؟ فيه وجهان عند الشافعية أصحابهما: أنه يملك قبض الثمن الحال إن لم يمنعه الموكل من قبضه لأنه من مقتضيات البيع المهذب ٣٥١/١ ومغني المحتاج ٢/٢٢٥.

(٢) عند الحنفية: ليس للموكل أن يطالب المشتري بالثمن إلا أن يوكله الوكيل بذلك وأن دفعه المشتري إلى الأمر بريء استحسانا. وفي القياس: أنه لا يبرأ لأن الأمر في حقوق العقد كأجنبي آخر فقبضه لا يوجب براءة المشتري. ولكنه استحسنت فقال: الوكيل يعمل به في القبض فليس في قبضه بنفسه تفويت شيء على الوكيل. بل فيه إسقاط بالقبض والدفع عنه.

أه: المبسوط أنظر تفصيل ذلك فيه ١٩/٥٢-٥٣.

البينة على ذلك .

قال أبو بكر: وهذا مع قولهم: إن دفع الثمن إلى الموكل بريء المشتري .

★ ★

### ( ١٥ ) باب إختلاف من القول

١٩٠٧ - قال أبو بكر: وإذا وكله ببيع عبد له فباعه، وافترقا، ثم حط الوكيل عن المشتري من ثمنه، أو وهبه له، أو صالحه على عيب به: فذلك غير جائز. والثن لازم للمشتري وينظر في العيب إن شاء (١) وفي قول أصحاب الرأي: كل ذلك جائز على الوكيل ويضمن ما حط (٢).

★ ★

### ( ١٦ ) باب الوكالة في بيع العروض

١٩٠٨ - قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل ببيع عدل (٣) زطي (٤) فباعه، وقبضه المشتري ثم رده على البائع بعيب كان فيه وقت باعه، وذكر أنه لم يره، فله رده على الوكيل بعد أن يحلف ما رآه. وسواء رده بقضاء قاض، أو بغير قضاء قاض. وهذا لازم للوكيل أن يرد عليه ويلزم ذلك الأمر.

---

(١) وهذا قال الشافعي كما في الأم ٢٠٧/٣ .

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز إبراء الوكيل للمشتري من الثمن ولا هبته ولا الحط منه بعيب أو بغير عيب وهذا استحسان. المبسوط ٣٥/١٩ - ٣٦ .

(٣) في الأصل: ببيع عبد له زطي. وهو تصحيف والتصويب من المبسوط ٥٣/١٩ .

(٤) الزط: جيل من الهند. إليهم تنسب الثياب الزطية.

المغرب ١/٢٣٢ .



١٩٠٩ - وإذا وكله ببيع عدل زطي، أو جراب هروي<sup>(١)</sup>. فباعه الوكيل ثوباً ثوباً، أو باعه جملة:

فهو جائز ولا ضمان على الوكيل فيه. وأن ترى من الثمن فلا ضمان على الوكيل فيه في قول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الموكل إن كان أمره ببيع العدل أو الجراب صفقة واحدة، فباعه مفترقاً: فالبيع فاسد، والوكيل متعد.

وإذا تعدى وخرج من باب الأمانة انفسخت وكالته، ولم يجز له بيع شيء منه. فإن كان باعه على الفساد الذي ذكرناه بعض الثمن أو بعض الثياب: فهو ضامن لجميع ذلك.

١٩١٠ - ولو باع ثوباً واحداً منه ولم يبع سوى ذلك جائزاً في قول النعمان. ولا يجوز في قول يعقوب<sup>(٣)</sup>. إذا كان ذلك يضر بالجراب فإنه لا يجوز.

قال أبو بكر: وسواء أضر ذلك بالجراب أو لم يضر به لا يجوز إذا أمر الموكل ببيع شيء جملة صفقة واحدة أن يفرّق فيباع ثوباً ثوباً. وقال يعقوب ومحمد: إن لم يضر ذلك بالجراب فهو جائز.

١٩١١ - وفرق أصحاب الرأي بين أن يوكل ببيع حنطة أو شعير أو شيء ما يكال أو يوزن وبين أن يوكل ببيع دار أو عبد:

فقالوا في الحنطة والشعير: إن باع بعضه فهو جائز. ولا يجوز عندهم بيع بعض الدار أو العبد وأفسد وأبيع بعضه وأجازوا بيع الكل ولا فرق بين شيء من ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هروي: بالتحريك، نسبة إلى هراة. وهي قرية معروفة بخراسان.

المغرب ٢/٢٧١.

(٢) المبسوط ١٩/٥٣، ٤٣.

(٣) وقول محمد أيضاً. المبسوط ١٩/٥٣.

(٤) والفرق عندهم: أن ما يكال أو يوزن لو باع بعضه دون بعض جاز لأن هذا مما لا يضره التبعض فلا ضرر على الموكل في بيع بعضه بخلاف الدار والعبد. المبسوط ١٩/٥٣.

١٩١٢ - واختلفوا في الرجل يوكل الرجل ببيع عدل زطي/بألف درهم، ٢١٦/أ  
فباعه الوكيل بنسيئة<sup>(١)</sup>.

ففي قول أصحاب الرأي: البيع جائز.  
وفي قول الثوري، والشافعي، وأحمد: البيع باطل إذا لم يكن أذن له  
الموكل بذلك.  
وبه نقول.

١٩١٣ - قال أبو بكر: وإذا وكل الرجل (الرجل)<sup>(٢)</sup> بأن يبيع له عدلاً زطياً  
دفعه إليه فعمد الوكيل إلى العدل فدفعه إلى القصار فقصره: فهو  
ضامن لما هلك منه عند القصار، لتمديد. فإن رجع المتاع إلى يد  
الوكيل فقد برىء من الضمان في قول أصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.  
ولا يبرأ من الضمان على مذهب الشافعي حتى يصل المال إلى رب  
المال أو وكيله<sup>(٤)</sup>.  
وبه أقول.

وليس للوكيل من أجرة القصار شيء، لأنه متطوع.  
١٩١٤ - وإذا وكل رجل رجلاً ببيع جراب هروي، فقطعه قُمصاً وخاطها،  
أو أقبية فخاطها وحشاها أو بطنها أو خاطها:  
فهو ضامن لقيمة ذلك ويكون المتاع له لأنه خالف. هذا قول  
أصحاب الرأي.  
وفي قول الشافعي: له أن يأخذ القمص والأقبية.

وإن كان نقص الثياب الخياطة والقطع فعلى الوكيل ما نقصه وإن  
كان حشاها قطناً وبطنها ببطائن من عنده أخذ البطائن والقطن،  
وسلم الثياب إلى الموكل، وعليه قيمة ما نقص الثياب ولا يملك شيئاً  
من الثياب بتعديده فيه.

(١) راجع الفقرة/١٨٥٧.

(٢) الزيادة لإستقامة الكلام.

(٣) المبسوط: ١٩/٥٣ - ٥٤.

(٤) مغنى المحتاج ٢/٢٣٠.

وبه نقول.

١٩١٥ - وإذا وكله فقال: بع هذا المتاع بيعاً فاسداً. فباعه الوكيل بيعاً صحيحاً:

فالباع باطل لأنه لم يوكله وكالة صحيحة<sup>(١)</sup>.  
وقال يعقوب: أدع القياس وأستحسن في ذلك أن أجاز البيع<sup>(٢)</sup>  
وقال محمد: لا يجوز البيع

★ ★

### (١٧) باب الوكالة في الشراء

١٩١٦ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً بعينه وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج الوكيل من عند الموكل. وأشهد أنه يشتري العبد لنفسه ثم اشترى الوكيل العبد:  
فالشراء للوكيل<sup>(٣)</sup>

وإذا كانوا يقولون: إذا أمره أن يشتري العبد بمائة فاشتراه بمائة وخمسين أن ذلك لا يكون للآمر لأنه خالفه. وكذلك إذا اشتراه لنفسه فلا يكون للآمر لأنه خالفه.

وقال أصحاب الرأي: العبد للموكل الأمر. ولا يستطيع الوكيل أن يخرج من تلك الوكالة إلا بمحض من الموكل<sup>(٤)</sup>  
قال أبو بكر: لا أعلم حجة تدل على أن الوكيل لا يقدر أن يخرج من الوكالة إلا بمحض من الموكل.

١٩١٧ - وإن أمره أن يشتري عبداً بألف درهم فاشتراه بأقل من ألف درهم:

---

(١) كذا في المذهب ٣٥٢/١.

(٢) وهو قول أبي حنيفة. المبسوط ٥٦/١٩ والبدائع ٢٩/٦.

(٣) وهذا مذهب الشافعية. المذهب ٣٥٦/١.

(٤) المبسوط ٥٨/١٩ والبدائع ٣١/٦ والهداية ١٤١/٣.

فالشراء جائز لأنه زاده خيراً . وهكذا قال أصحاب الرأي (١) .  
وكذلك نقول .

١٩١٨ - وإن أمره أن يشتري له عبداً فاشتره بعرض من العروض لم يكن  
أذن له فيه الموكل .

فالشراء للوكيل .  
ولا يجوز أن يشتري العبدَ للأمر إلا بالأغلب من نقد البلد : الدنانير  
والدراهم هذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي (٢) .  
وبه نقول .

١٩١٩ - ولو أمره أن يشتري له عبداً بعينه ، والوكيل ابن ذلك العبد ، أو  
أبوه ، أو أخوه ، فاشترى :

فهو جائز . وهو للأمر ولا يضره أن يكون له ابن أو أب (٣) . وهذا  
على مذهب أصحاب الرأي .  
وبه نقول .

١٩٢٠ - وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري كره حنطة من الفرات فاشترها  
واستأجر ابلاً فحمله عليها :

فليس على الموكل من الكراء شيء ، لأن الوكيل تطوع بإخراج  
الكراء .

وقال أصحاب الرأي : لا يجوز الكراء على الأمر في القياس . ولكننا  
نستحسن فنجيزه (٤)

١٩٢١ - ولو قال الأمر للوكيل : استأجر على الكره بدينار فاستأجر عليه

---

(١) المبسوط ١٩ / ٤١ .

(٢) المهذب ١ / ٣٥٣ والمبسوط ١٩ / ٥٨ وراجع الفقرة ١٨٥٦ / في بيع الوكيل بغير  
النقد الغالب من الدراهم والدنانير فقد فرق أبو حنيفة في هذا بين البيع والشراء .  
كما هو مبين في البدائع ٦ / ٢٧ .

(٣) في الأصل : ابن أو ابن .

(٤) المبسوط ١٩ / ٦١ - ٦٢ .

بدينارين: لم يكن على الأمر شيء لأنه خالف. وهذا قول أصحاب  
الرأي (١)

١٩٢٢ - وإذا وكل رجل رجلاً فقال: اشتري عبد فلان فقال: نعم. ثم وكله  
أخوه أن يشتريه له. فاشتراه الوكيل وأشهد أنه للآخر:  
فالشراء للذي نوى الشراء له منها.

١٩٢٣ - ولو لم يشتريه لها واشتراه لثالث أو لنفسه فالشراء لمن نوى الشراء له  
دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي: هو للأول (٢). ولا يستطيع الوكيل أن يخرج  
من الوكالة لنفسه ولا لغيره إلا بحضور من الأول.

١٩٢٤ - وقال أصحاب الرأي: إن أمره أن يشتري له جارية بعينها. فقال:  
نعم.

فاشترها الوكيل لنفسه: فهي للأمر، فإن وطئها الوكيل وولدت  
منه، فإنه يدرأ عنه/الحد. وتكون الجارية وولدها للأمر، ولا يثبت ٢١٧/أ  
نسب الولد (٣).

قال أبو بكر: النسب ثابت منه وتكون أم ولد للوكيل لأنه اشتراها  
لنفسه.



### (١٨) باب ذكر الوكالة في الصرف

١٩٢٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوكالة  
في الصرف جائزة.

١٩٢٦ - فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ووكّل آخر (آخر) (٤)

(١) المبسوط ٦٢/١٩.

(٢) وهذا عندهم في المسألتين. المبسوط ٥٨/١٩.

(٣) المبسوط ٦٤/١٩.

(٤) الزيادة تقتضيها صحة الكلام.

يصرف له دنائير فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً: أن ذلك جائز وأن لم يحضر الموكلان أو أحدهما<sup>(١)</sup>.

١٩٢٧ - وإذا وكل الرجل الرجلين بدراهم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه. فإن صرفها جميعاً فهو جائز.

فإن قام أحدهما من المجلس الذي تصارفا فيه ومضى قبل أن يتصارفوا. فإن الصرف ينتقض<sup>(٢)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفضة بالذهب رباً هاء وهاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبضاً فقد انتقضت حصة الذي ذهب وهي النصف، وحصة الباقي جائزة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر، ولا يجوز أمر أحدهما دون الآخر. ولهذا أصل من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٥)</sup> ولا يجوز لأحد الحكمين أمر إلا مع صاحبه.

قال ابن عباس: بُعثت أنا ومعاوية حكمين، فقبل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتهما<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الأم ٢٦/٣ والمبسوط ٦٠/١٤.

(٢) الأم ٢٦/٣.

(٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً. البخاري (فتح) ٣٤٧ ك البيوع. ومسلم ١٢٠٩/٣ - ١٢١٠ ك المساقاة. والترمذي ٢٤٠/٤ بيوع. والنسائي ٢٧٣/٧ بيوع. وابن ماجه ٧٥٩/٢ - ٧٦٠ تجارات.

وهاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من الباعين: هاء. فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: إلا يداً بيد. يعني مقابضة في المجلس. وقيل معناه: هاك وهات. أي خذ وأعط. أهد. النهاية ٢٣٦/٤ وفيه أقوال أخرى ذكرها النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢/١١ وابن حجر في الفتح ٣٧٨/٤.

(٤) المبسوط ٦٠/١٤.

(٥) النساء/٣٥.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥١٢/٦ ومن طريقه الطبري ٥/٤٧ وقد مرّ ذكره في أول كتاب الوكالة.

=

١٩٢٨ - قال أبو بكر: وإن الوكيلان وكلا رب المال بقبض الدنانير فقبض ذلك رب المال الموكل: انتقض الصرف، لأن الذي يلي قبض الشيء الوكيلان دون رب المال. لأنها وليا عقد الصرف.

وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

وبه نقول.

١٩٢٩ - وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً فاشتري له وإفترقا، ثم قتل العبد عند البائع قبل أن يقبضه الوكيل. ففي هذه المسألة أقاويل:

أحدهما: أن الوكيل بالخيار: إن شاء فسخ البيع ورده ولا يضمن شيئاً، وإن شاء أجاز البيع، وكانت القيمة له خاصة دون الأمر إلا إن يشاء الأمر أخذ القيمة فيكون ذلك له. هذا أصحاب الرأي.

والقول الثاني: أن البيع يفسخ ويكون من مال البائع، ويطلب البائع العامل بقيمة عبده. هذا قول الشافعي.

والقول الثالث - وهو أصح الأقاويل - : أن البيع لما تم بإفتراقها على مقامها الذي تبايعا فيه العبد فالعبد للمشتري له.

والدليل على أن العبد له: أن المشتري له العبد لو أوقع العتق عليه قبل أن يقتل كان حراً لا أعلم فيه إختلافاً.

ففي إجازتهم عتقه (دليل)<sup>(٢)</sup> على أنه أعتق عبداً ملكه على البائع وتم الملك له.

وإذا جاز عتقه لأنه مالك له كانت له على القاتل القيمة، لأنه أتلف عليه ملكه.

وهذا على مذهب أحد، وإسحاق وأبي ثور.

وقد ثبت أن (ابن)<sup>(٣)</sup> عمر رضي الله عنهما قال: « ما أدركتُ

(١) الأم ٢٧/٣ والمبسوط ١٤/٦٠.

(٢) الزيادة لإستقامة الكلام.

(٣) الزيادة من (ب) ورقة/١٢٥/ (الكتاب البيوع بالسلمة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع). فقد أورد المصنف هذا الخبر هناك وهذه الأبواب

الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري» (١).



### (١٩) باب ذكر الوكالة في السلم

١٩٣٠ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له عشرة دراهم في حنطة، فأسلمها إليه سلماً صحيحاً، فهو جائز.

١٩٣١ - وللوكيل (٢) أن يقبض الطعام إذا حلَّ إن كان الأمر وكَّله بذلك.

وإن لم يكن أمره بذلك بقبضه (٣) وعلم المسلم إليه أن المسلم وكيل الأمر، فعليه تسليمه إلى الأمر إن طلبه منه.

وقال أصحاب الرأي: للوكيل أن يقبض الطعام إذا حل (٤)

ومتى أقام الأمر البينة على ما أسلم فيه وكيله له، فله قبض ذلك من المسلم إليه وإن علم المسلم إليه أن المسلم وكيل الأمر لم يجز دفع ذلك إليه، إلا أن يكون الأمر قد جعل للوكيل قبض الشيء من المسلم إليه.

١٩٣٢ - وإذا حل المسلم (٥) فأنظر الوكيل المسلم إليه بالطعام فالنظرة غير جائزة، لأنه لا يملك من ذلك شيئاً، والأمر فيه إلى الموكل.

وكذلك لو أبرأه، أو وهبه له.

---

= الأخيرة من كتاب الوكالة غير موجود في: ب.

(١) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر (فتح) ٣٥١/٤. ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٢، والدار قطني ٥٤/٣.  
ومعنى الصفقة: العقد. وحيا: بمهملة وتحتانية مثقلة مثناة. مجموعاً: أي لم يتغير عن حالته.

عن فتح الباري ٣٥٢/٤.

(٢) في الأصل: وله وكيل. وهذا تصحيف.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) المبسوط ٢٠٣/١٢. والأصل لابن الحسن الشيباني/٧١.

(٥) في الأصل: وإذا حل المسلم. والمراد: إذا حل الأجل في المسلم.



وكذلك إن أقاله منه فالإقالة فاسده، لأن ذلك لم يجعل إليه .  
وليس له أن يقبل فيما ليس له .

وقال النعمان ومحمد: ذلك من فعل وكيل جائز كخلة . وهو ضامن  
لرب الطعام طعاماً مثل طعامه لأن الطعام قد وجب للآمر .

وقال يعقوب: لا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته، ولا متاركته<sup>(١)</sup> . ولا  
/ تأخيره .

أ/٢١٨

وللموكل<sup>(٢)</sup> أن يرجع بطعامه أستحسن ذلك وأدع القياس .

١٩٣٣ - وإذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له دراهم في حنطة، ودفعها إليه،  
فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال والسلام، ثم جاء  
المسلم إليه بدرهم يرده، وقال: وجدته زائفاً:

ففي قول أصحاب الرأي: هو مصدق ويقضى به على الوكيل،  
فيبدله<sup>(٣)</sup> ويرجع به الوكيل على الموكل .

وكذلك لو لم يقض به عليه ولكن الوكيل قبله منه بغير قضاء قاضٍ  
بعد ألا يكون المسلم إليه أقر بالاستيفاء .

وكذلك لو وجد درهمين .

١٩٣٤ - وإذا وجد النصف زيوفاً ردّ ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك . في  
قول النعمان .

وفي قول يعقوب ومحمد: يستبدلها كلها . إذا كانت زيوفاً  
استبدلها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل: ولا مشاركته . والتصويب من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن  
الشيبياني/٧٢-٧٣/ وأنظر المبسوط ١٢/٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) في الأصل: وللوكيل . والتصويب من كتاب الأصل لابن الحسن .

(٣) كذا في الأصل . وفي المبسوط: ويقضى على الوكيل بيد له (١٢/٢١٠) . وفي  
الأصل لابن الحسن: ويقضى على الوكيل بيد له (٧٥) .

(٤) كذا في الأصل . والعبارة ناقصة . وفي الأصل لابن الحسن: فإن وجد النصف  
زيوفاً: ردّ ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك في قول أبي حنيفة . وأما في قوله  
ابي يوسف ومحمد: فإنه يستبدل . فإن كانت كلها زيوفاً: استبدلها .

وإن كان قد أشهد عليه أنه قد استوفى رأس مال المسلم: لم يصدق المسلم إليه على الدراهم الزيوف، ولم تقبل منه البيئة على ذلك، ولم يكن له على الوكيل يمين<sup>(١)</sup>.



## ( ٢٠ ) باب الوكالة في الدين

- ١٩٣٥ - قال أبو بكر: وإذا وكل رجل رجلين بقبض دينه: فليس لأحدهما أن يقبض ذلك دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر لم يبرأ الغريم من شيء من ذلك في قولنا. وقول أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>. وهذا قياس قول الشافعي<sup>(٣)</sup>.
- ١٩٣٦ - وإذا وكل رجل رجلاً بدينه ولم يقل بقبضه: فهذه وكالة مجهولة. لا يكون وكيلاً في قبضه حتى يسمى ذلك الموكل.
- وقال أصحاب الرأي: هو وكيل في قبضه. قالوا: يستحسن ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ١٩٣٧ - وإن وكله بقبض دين له فأبى الوكيل قبول الوكالة، ثم ذهب فقبض ديناً:
- فإن الدين على الغريم لا يبرأ منه لأنه لما رد الوكالة بطل أن يكون وكيلاً حتى يجدد له الموكل التوكيل. وللغريم أن يرجع على من قبض منه الشيء، لأنه ليس بوكيل. وهذا قول أصحاب الرأي<sup>(٥)</sup>. وبه نقول.
- ١٩٣٨ - وإذا وكله بقبض دين له على زيد: فليس له أن يقبض من غير زيد

---

(١) كما في الأصل لابن الحسن.

(٢) المبسوط ٦٨/١٩.

(٣) انظر المذهب: ٣٥١/١.

(٥٤) المبسوط ٦٨/١٩.

من سائر غرمائه شيئاً. فإن دفع إليه غير زيد ديناً لم يبرأ منه.  
وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

١٩٣٩ - واختلفوا في الوكيل يأخذ كفيلاً بالمال:  
فقال طائفة: له أن يأخذ الكفيل بالمال، ويطالب الغريم الأول على  
ما كان يطالبه حتى يقبض المال من أحدهما. وهذا قول جماعة. وهو  
قول الشافعي، وأصحاب الرأي.  
وكان أبو ثور يرى أن الكفالة مثل الحوالة.  
وقال: لا يجوز أن يطالب رجل بألف درهم على رجلين، يطالب  
كل واحد منهما بألف.

١٩٤٠ - وإذا وكله بكل قليل وكثير:<sup>(٢)</sup>  
فهو جائز في قول ابن أبي ليلى وله أن يبيع.  
والوكالة على هذا عند الشافعي غير جائزة.  
وقال أصحاب الرأي: هو وكيل في الحفظ، وليس بوكيل في تقاضٍ  
ولا بيع ولا شراء ولا اجارة.  
قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

١٩٤١ - وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي ويقبضها: فإنه حرام  
على المسلم قبض ذلك<sup>(٣)</sup>، لأن الله عز وجل حرم الخمر « ولعن النبي  
ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها  
وبائعها ومبتاعها وساقيتها ومُسقاها »<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت إسناده في كتاب الأشربة.  
فإن قبض المسلم الخمر وأهرقها فقد أحسن، ولا شيء عليه، لأن الله

(١) المبسوط ١٩/٧٠.

(٢) وقد مر هذا الحكم. راجع الفقرة / ١٨٤٥.

(٣) المبسوط ١٢/٢١٦.

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان واللفظ له (موارد الظمان ٣٣٣ ك الأشربة) وأخرجه  
بألفاظ متقاربة: الترمذي ٤/٢٩٦ بيوع، وأبو داود ٣/٤٤٥ - ٤٤٦، أشربة،  
وابن ماجه ٢/١١٢٢ أشربة.

تعالى حرم لخمّر ، ولا قيمة للشيء المحرم .  
وقال أصحاب الرأي : يكره للمسلم قبض الثمن ، فإن فعل فهو جائز  
ويبرأ الذمي الذي كان عليه الخمر . والمسلم الذي قبضها وأهرقها  
ضامن لقيمتها (١) .

★ ★

---

(١) المبسوط ١٩ / ٧٠ .

( بسم الله الرحمن الرحيم )  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم )

- ٤٢ -

## ( كتاب الغصب )

١٩٤٢ - قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

وقال جل ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: فحرم الله عز وجل الأموال في كتابه إلا بالوجوه التي أباحها من التجارات والهبات والعطايا، وغير ذلك مما دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع.

وحرم رسول الله ﷺ الأموال في خطبته بعرفة ومنى، في حجة الوداع، مودعاً بذلك أمته /

أ/٢١٩

أخبرنا أبو بكر: قال: نا محمد بن اسماعيل الصائغ<sup>(٤)</sup> (قال): نا محمد ابن سعيد قال: نا حاتم بن اسماعيل قال: نا جعفر بن محمد عن أبيه

(١) النساء / ٢٩ .

(٢) النساء / ١٠ .

(٣) البقرة / ١٨٨ .

(٤) هذا من شيوخ ابن المنذر: انظر ترجمته في المقدمة .

عن جابر بن عبد الله ذكر حجة رسول الله ﷺ قال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة حتى إذا زالت (١) الشمس أمر بالقصواء (٢) فرحلت فأتى بطن الوادي وخطب الناس فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم حرام (عليكم) كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...» وذكر الحديث (٣).

أخبرنا أبو بكر: نا محمد بن إسماعيل قال: نا ابن أبي أويس قال: «حدثني أبي عبد الله بن عبد الله الأصبحي (٤) عن ثور بن زيد الديلمي (٥)، عن عكرمة عن ابن عباس» قال: قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الوقت.

يا أيها الناس إن دماءكم حرام إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واعقلوا تعيشون: إن كل مسلم أخو المسلم، والمسلمون إخوة، لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفسٍ، فلا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف. اللهم هل بلغت

(١) أ: إذا غربت. وما أثبتته من ب. ولفظ مسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي: إذا زاغت ومعناها كما في مشارق الانوار (٣١٤/١): مالت للزوال الى جهة المغرب.

(٢) القصواء: بفتح القاف وبالمد. كما في شرح النووي على مسلم ١٧٣/٨.

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ ك الحج، وأبو داود ٢٥١/٢ ك وابن ماجه ١٠٢٤/٢، والدارمي ٤٧/٢، من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر.

(٤) في الاصلين: حدثني أبي عن عبد الله بن ابي عبد الله البصري. وهو خطأ لان ابن ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي حدث عن ابيه عبد الله بن عبد الله. راجع الخلاصة ٣٥، ٢٠٣.

(٥) في الاصلين ثور بن يزيد الديلمي، والتصويب من الخلاصة ٥٨.

اللهم هل بلغت» (١).

أخبرنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن وعبدالله بن احمد قالا: نا أبو جابر محمد بن عبد الملك قال: نا هشام - يعني ابن الغاز - عن نافع عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات، في حجة الوداع، فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: هذا يوم النحر. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام: قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر فدماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم. فطفيق رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع (٢).

أخبرنا أبو بكر: قال: نا علي بن عبد العزيز (٣) قال: نا حجاج بن منهال قال: نا حماد بن سلمة قال: نا علي بن زيد عن أبي حُرّة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوّس أيام التشريق، فقال: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (٤).

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد بن عيسى الهاشمي (٥) قال: نا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال: نا أبو عاصم (٦). قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي قال: سمعت جدتي بنت نهبان (٧)

(١) أخرجه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في صحيحه (فتح) ٥٧٣/٣ الحج بلفظ قريب.

(٢) رواه البخاري (فتح) ٥٧٤/٣ ك الحج وابن ماجه ١٠١٦/٢ مناسك. كما أخرجه البيهقي من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك في السنن الكبرى ١٣٩/٥.

(٣) هذا من شيوخ المصنف، انظر ترجمته في المقدمة.

(٤) رواه الامام احمد مطولاً في مسنده من طريق حماد بن سلمة ٧٢/٥.

(٥) محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله الهاشمي قتل بمكة سنة ٢٩٤. تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩.

(٦) ب: حدثني ابن عاصم. وما أثبتته من أ، كما في سنن أبي داود.

(٧) هي سراء بنت نهبان الغنوية (الإستيعاب ٣٢٨/٤، المطبوع مع الإصابة).

- وكانت ربة بيت (١) في الجاهلية - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول - في اليوم الذي يلي يوم النحر الذي يدعونه يوم الرؤوس (٢) - : « تدرّون أي يوم هذا ؟ فذكر بعض الحديث ، ثم قال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، فليبلغ أدناكم أقصاكم ، حتى تلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم . ثم قال : لعلي لا ألقاكم بعد عامکم هذا . »

وقد أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق (٣).

فالأموال محرمة بنص كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وبإجماع أهل العلم على ذلك ، إلا بطيب نفس المالكين ، من التجارات والهبات والعطايا وغير ذلك .

وقد أجمع أهل العلم على أن من أخذ مالا لمسلم من حزره مستخفياً بأخذه : أنه سارق . وقد ذكرنا ما يجب x على السارق في كتاب أحكام السراق .

وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أن أخذه يسمى محارباً . وقد ذكرنا في كتاب المحاربين ما يجب x عليهم .

ودل حديث جابر على أن من اختلس من يد مسلم شيئاً (٤) يملكه أنه يسمى مختلساً .

وعلى أن من أودع وديعة فأخذها أو نقصها أنه يسمى خائناً .

- 
- (١) ربة بيت : أي صاحبة بيت يكون فيه الأصنام في الجاهلية .  
(٢) الرؤوس جمع رأس ، وسمي يوم الرؤوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الاضاحي . أخرجه ابو داود من طريق أبي عاصم ٢٦٧/٢ ك الحج كما رواه الطبراني في الأوسط عن سراء (جمع الزوائد ٢٧٣/٣) .  
(٣) انظر اختلاف الفقهاء للطبري ١٤٦ .  
(٤) ب : من اختلس مسلماً شيئاً .



(أخبرنا) أبو بكر قال: نا اسحاق بن ابراهيم الدبّري (١) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال / : ٢٢٠/أ « ليس على المختلس قطع ، وليس على الخائن قطع » (٢).  
قال أبو بكر: ومن أخذ مالا على غير ما ذكرناه سمي غاصبا لا أعلمهم يختلفون فيه.

★ ★

### (١) باب ذكر التغليظ على من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه

١٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر قال: أنا (٣) محمد بن عبدالله (٤) قال: أنا ابن وهب قال: أنا (٥) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن x بن عمرو x عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ظلم من الأرض شيئا فإنه يطوقه من سبع أرضين » (٦).

أخبرنا أبو بكر قال: أنا محمد بن اسحاق بن الصباح قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من سرق من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين » (٧).  
أخبرنا أبو بكر قال: نا ابراهيم بن مرزوق (٨) قال: نا أبو عاصم عن

(١) انظر ترجمته في المقدمة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٢٠٩، ٢١٠، والبيهقي ٨/٢٧٩.

(٣) ب: ثنا.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم. انظر ترجمته في المقدمة.

(٥) ب: أخبرني.

(٦) أخرجه البخاري (فتح) ١٠٣/٥ ك المظالم، ومسام ٣/١٢٣٠ - ١٢٣١ ك المساقاة.

(٧) رواه احمد في مسنده من طريق عبد الرزاق (١/١٨٨)، والدارمي في سننه من طريق الزهري أيضاً (٢/٢٦٧).

(٨) هو: ابراهيم بن مرزوق بن دينار. الاموي، البصري، نزيل مصر. روى عنه الطحاوي والنسائي، توفي سنة ٢٧٠ تهذيب التهذيب ١/١٦٣.

ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: « من أخذ شبراً (من الأرض) بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » (١).

أخبرنا أبو بكر قال x نا يحيى (٢) قال x : نا مسدد قال: نا عبد الواحد قال: نا أبو يعفور (٣) عبد الرحمن بن عبيد قال: نا أبو ثابت عن يعلى بن مرة الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخذ أرضاً بغير حقها / كلف أن يحمل تراها إلى يوم المحشر » (٤).

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد (٥) بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن عمر (٦) عن نافع عن ابن عمر: أن مروان بن الحكم بعث إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس وخاصة في شيء. وقال: أتروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين. اللهم إن كانت كاذبة فلا تُمتها حتى تُعمي بصرها وتجعل قبرها في بئرها. فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة فوقعت في بئرها فماتت فكانت قبرها » (٧).

(١) رواه أحد في مسنده من طريق يحيى عن ابن عجلان عن أبيه (٤٣٢/٢) وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حديثاً بلفظ قريب من هذا (١٢٣١/٣) ك المساقاة.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، أبو زكريا الحافظ ابن الحافظ النيسابوري، ولقبه حيكان. توفي سنة /٢٦٠. تهذيب التهذيب ١١/٢٧٦.

(٣) أ: أبو يعقوب. ب: أبو سويد. والتصويب من تهذيب التهذيب ٦/٢٢٥.

(٤) رواه أحد في المسند ٤/١٧٣، وابن حبان بلفظ قريب (موارد الظمان ٢٨٣).

(٥) ب: أبو محمد. والمثبت: هو الصواب، وهو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المتقدم ذكره.

(٦) أ: عبد بن عثمان. وما أثبتته من ب كما في تهذيب التهذيب ٥/٣١٤.

(٧) رواه مسلم بلفظ قريب من طريق هشام بن عروة ٣/١٢٣١ ك المساقاة.

كما رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة سعيد بن زيد (٩٦/١) من طريق ابن وهب. وقد رواه أحد في مسنده مختصراً ١/١٨٩.

أخبرنا أبو بكر: قال: أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: أخبرني بكير<sup>(١)</sup> أن أبا إسحاق مولى بني هاشم حدثه أن علي بن حسين الأكبر وأنا سلمة<sup>(٢)</sup>، بن عبد الرحمن إختصما عند حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليهما: انظرا ما تقولان وما تختصمان فيه فإن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه (الله) يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

## (٢) باب ذكر التغليظ على من اقتطع أرضاً غصباً بيمين فاجرة

١٩٤٤ - أخبرنا أبو بكر قال: أنا يحيى بن محمد قال: نا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سماك عن<sup>(٤)</sup> علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة<sup>(٥)</sup>؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله (ﷺ) إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. فقال النبي ﷺ: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أما إنه

(١) ب: (بكير بن اسحاق) تحريف وما أثبتته من أ. وقد أخرج البخاري في تاريخه حديثاً من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم. كتاب الكنى من تاريخ البخاري ص ٥) وانظر التهذيب ٩/١٢.

(٢) أ: (وأبا أسامة بن عبد الرحمن) تحريف. وما أثبتته من ب كما في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري مختصراً (فتح) ٢٩٢/٦ ك بدء الخلق، ومسلم ٣/١٢٣١ ك المساقاة أيضاً. وأحد في المسند ٦/٦٤، ٧٩.

(٤) أ: (سماك بن علمة بن وائل) تحريف. وما أثبتته من ب كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسماك هو بن حرب بن أوس سمع من علقمة بن وائل. كما في الخلاصة ١٥٥.

(٥) أ، ب: لك بينة. والتصويب من صحيح مسلم وسنن أبي داود.

إن يحلف (١) على ماله ليأكله ظلماً ليلقَيْنَ (٢) الله وهو عنه معرضٌ (٣).

أخبرنا أبو بكر قال: نا محمد بن إسماعيل قال: أنا أبو نعيم قال: أنا الحارث بن سليمان الكندي قال: حدثني كردوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس الكندي عن رسول الله ﷺ « أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من كند، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبنيها (٤) أبو هذا. فقال للكندي: ما تقول؟ قال: أقول إنها أرضي في يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمي: هل لك بينة x؟ قال: لا x، ولكن / يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها ٢٢١/أ أرضي اغتصبنيها (٥) أبوه. فتهماً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا يقتطع أحد (٦) مالاً بيمين إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم. فردها الكندي (٧).



---

(١) ب: أما إنه ليلحف. وما أثبتته من أ. وعند مسلم والترمذي وأبي داود: أما لئن حلف على.

(٢) أ: ليلقان. وما أثبتته من ب كما في صحيح مسلم.

(٣) الحديث أخرجه - من طريق أبي الأحوص عن سماك - مسلم ١٢٣/٩ - ١٢٤ ك الإيمان والترمذي ١٩/٥ ك الأحكام وأبو داود ٣٠٩/٣ ك الأيمان، بألفاظ متقاربة.

(٤) ب: اغتصبها. وما أثبتته من أ. كما في سنن أبي داود.

(٥) ب: اغتصبها. وما أثبتته من أ. كما في سنن أبي داود.

(٦) أ، ب: لا يقتطع رجلاً مالا. والتصويب من سنن أبي داود.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠١/٣، ك الأيمان. بلفظ قريب، من طريق الحارث ابن سليمان عن كردوسي.

### ( ٣ ) باب الجارية يفتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب أو ينقص ثم تلتف في يد الغاصب

١٩٤٥ - قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غصب جارية صغيرة فكبرت، أو مهزولة فسمنت، أو مريضة فبرئت، أو كانت تسوى ألفا. فزادت قيمتها، فجاء المغصوب والجارية في يد الغاصب. أن عليه دفعها إلى المغصوب، ولا شيء له فيما أنفق عليها.

١٩٤٦ - واختلفوا فيه إن زادت قيمتها وتلفت في يد الغاصب: (١).

فقال طائفة: إذا غصب الرجل جارية تسوى مائة دينار، فزادت في يديه بتعليم منه وبسمن واغتذاء (٢) حتى صارت تسوى ألفا، فتلفت، فلم تدرك بعينها: كانت على الغاصب قيمتها في أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت.  
هذا قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن عليه إذا ماتت الجارية قيمتها يوم غصبها.  
هذا قول مالك بن انس، وأصحاب الرأي.

ومن حجة الشافعي: أن الغاصب لم يكن غاصبا ولا ضامنا في (٣) حال دون حال، لم يزل غاصبا ضامنا يوم غصب (الجارية) إلى أن ماتت (٤) أو ردها ناقصة. فلم يكن الحكم عليه في الحال الأولى بأوجب منه في الحال الثانية، ولا في الحال الثانية بأوجب منه في الحال الآخرة، لأن عليه في كلها أن يكون رادًا لها، وهو في كلها ضامن غاصب (٥)، فلما كان للمغصوب أن يُغصَبها قيمة مائة

(١) الأم ٣/٢١٩، المزني ٣/٣٦-٣٧، المدونة ٤/١٧٦، المسوط ١١/٨٥، الإفصاح ٢/٢٧١.

(٢) الأم: بتعلم منه وسن واغتذاء من ماله حتى... الخ وفي المزني: لسمن واعتناء.

(٣) الام: لم يكن غاصبا، ولا ضامنا ولا عاصيا.

(٤) ب: بانث. وما أثبتته من أ. وفي الام: فانت.

(٥) الام: ضامن عاص.

فيدركها قيمة ألف فيأخذها ويدركها ولها عشرون ولدا فيأخذها وأولادها: كان الحكم في زيادتها في بدنها كالحكم في بدننا حين غصبها يملك منها زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها.

ولا فرق بين أن يقتلها وولدها أو تموت هي وولدها في يديه من قبل أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها.

ولأ يختلف أحد علمته في أنه (لو) غصب رجل جارية فأتت في يديه موتا أو قتلها قتلا ضمنها في الحالين جميعا كذلك<sup>(١)</sup>.

١٩٤٧ - واختلفوا في الجارية يغصبها الرجل فتتقص قيمتها في يديه، ثم يدركها المغصوب منه: <sup>(٢)</sup>

فكان الشافعي يقول: يأخذها وما نقصها عند الغاصب. وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال مالك في رجل غصب رجلاً جارية، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، x فيأتي المغصوب x قال: الهرم فوت وله القيمة. قال ابن القاسم: لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمه جميع قيمتها يوم غصبها، - عند مالك - فكذاك الهرم وهو بمنزلة العيب المفسد<sup>(٣)</sup>.

وقيل لابن القاسم: رأيت ان قطع الغاصب يدها أيكون لربها أن يضمه ما نقصها القطع ويأخذ جاريته في قول مالك؟ قال: نعم لأن قطعه جناية منه<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: فإن كان الذي قطع يدها أجنبيا من الناس فهرب، فلم

(١) الام ٢١٩/٣ - ٢٢٠.

(٢) الام ٢١٩/٣، المبسوط ٩٠/١١، المدونة ١٧٩/٤.

(٣) المدونة ١٧٩/٤.

(٤) وتامه في المدونة: وان أحب أخذ قيمتها يوم غصبها (١٨٣/٤).

(٥) القائل هو سحنون راوي المدونة.

يقدر عليه، فأتى ربهما واستحقها، أيكون له أن يأخذ جاريته  
ويضمن الغاصب ما نقصها؟. قال: لا ليس له أن يأخذ x إلا x  
جاريته<sup>(١)</sup> ويتبع<sup>(٢)</sup> الجاني إن أحب أو<sup>(٣)</sup> يأخذ قيمتها يوم  
غصبها<sup>(٤)</sup>، ليس له غير ذلك.

١٩٤٨ - قال أبو بكر:

وقد أجمع مالك والشافعي / وأصحاب الرأي، وأبو ثور على أن ٣٥١/ب  
الرجل اذا غصب رجلاً جارية تسوى ألف درهم فغلا الرقيق  
فسويت في وقت الغلاء ألفي درهم، ثم رجعت الاسواق على حالها  
يوم غصبها، ولم تنتقص الجارية في نفسها هي على حالها: أن  
المغصوب يأخذها ولا شيء على الغاصب فيما ذكرناه من زيادة  
السوق<sup>(٥)</sup>.

والجواب في نقصان قيمتها لتغيير السعر كالجواب في الزيادة.  
وبه نقول / .

أ/٢٢٢



#### (٤) ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة

١٩٤٩ - قال أبو بكر: واختلفوا فيمن اغتصب شيئاً فأدرك قائماً في يد  
الغاصب وللشيء غلة مثل الدار والأرض والعبد والدابة والثوب،  
وماله غلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ب: ليس له أن يأخذ جاريته.. الخ. وفي المدونة: ليس له إلا أن يأخذ جاريته...  
إلخ وما أثبتته من أ.

(٢) ب: ويمنع. وما أثبتته من أ، كما في المدونة.

(٣) أ: إن يأخذ. وما أثبتته من ب، كما في المدونة.

(٤) في المدونة: أو يأخذ قيمتها يوم غصبها من الغاصب، ويتبع الغاصب الجاني بما جنى  
عليها (٤/١٨٣).

(٥) المدونة ٤/١٨٣، الام ٣/٢٢١، البدائع ٧/١٥١، المغني ٥/١٩٤.

(٦) الام ٣/٢٢٢، الهداية ٤/٢٠، المدونة ٤/١٨٤، المغني ٥/١٨٣.

فكان الشافعي يقول: وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها، أو لم يستغلها، ومثلها غلة. أو داراً فسكنها أو أكرها أو لم يسكنها ولم يكرها ومثلها كراء. أو شيئاً ما كان مما له غلة، استغله أو لم يستغله، انتفع به أو لم ينتفع به: فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يردّه.

إلا أنه إن كان أكرها بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار في (١) أن يأخذ ذلك الكراء لأنه كراء ماله (٢)، أو يأخذ كراء مثله.

ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك، لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذي كان أخذ ما أحل الله له.

والذي كان: إن مات المغل مات من ماله (٣).

والغاصب هو ضد المشتري، الغاصب أخذ ما حرم الله عليه.

قال أبو بكر: قول الشافعي: المغصوب بالخيار غلط، لأن كراه كان فاسداً لأنه أكرى ما لم يملك، وإنما يجب على من اكرى كراء فاسداً كراء المثل. ولا معنى لتخيره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ x كراء المثل x (٤).

وفيه قول ثان: وهو إن كان للشيء الذي غصبه أجرة لم تكن عليه أجرة، ولا يجتمع ضمان وأجرة. هذا قول أصحاب الرأي (٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن الرجل إذا غصب دابة، فأقامت عنده

---

(١) ب: بين.

(٢) ب: ذلك الكراء إلا أنه أكرها له. تحريف، وما أثبتته من أ، كما في الأم.

(٣) وتماه في الام: وان شاء أن يجبس المغل حبسه إلا أنه جعل له الخيار ان شاء أن يردّه بالعيب رده، فأما الغاصب فهو ضد المشتري... الخ (٣/٢٢٢).

(٤) في الأم: قال الربيع: معنى قول الشافعي: ليس للمغصوب أن يأخذ الإكراء مثله لأن كراءه باطل، وإنما على الذي سكن إذا استحق الدار ربه كراء مثلها، وليس له خيار في أن يأخذ الكراء الذي أكرهاها به الغاصب لأن الكراء مفسوخ اهـ  
٢٢٢/٣

(٥) الهداية ٤/٢٠.



أشهرها فاستعملها: <sup>(١)</sup> إنه لا كراء عليه .

وقال <sup>(٢)</sup> في الدور والأرضين: إن كان زرعها أو سكنها فإن عليه كراءها، وإن لم يكن سكن ولا أكرى <sup>(٣)</sup> فلا شيء عليه من الكراء . عند مالك <sup>(٤)</sup> . وابن القاسم يقوله .

قال: <sup>(٥)</sup> وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة، فيستعملها، فيريد ربه <sup>(٦)</sup> أن يأخذها منه، ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ . وقال مالك: ما أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها .

وقال الشافعي: فأما أن يزعم زاعم انه إن أخذ غلة، أو سكن رد الغلة وقيمة السكنى، وإن لم يأخذها فلا شيء عليه: فهذا خارج من كل قول، لا هو جعل ذلك له بالضمان، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوباً <sup>(٧)</sup> .

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح .



### مسألة

١٩٥٠ - واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية <sup>(٨)</sup> وهي تسوى ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تسوى ألفي درهم، ثم نقصت بعد الزيادة

(١) أ: أشهرها فاستغلها. ب: شهرا فاستعملها. وفي المدونة: فتقيم عنده أشهراً فيستعملها .

(٢) المدونة: قال سحنون ..

(٣) المدونة: ولا أكرى ولا زرع (٤/١٨٤) .

(٤) أ: (عندي) مكان (عند مالك) .

(٥) القائل ابن القاسم .

(٦) في الاصلين: فيريد سيدها . وما أثبتته من المدونة .

(٧) الام ٢٢٢/٣ .

(٨) ب: واختلفوا في الرجل يغصب الرجل جارية وهي ... الخ

حتى صارت تسوى ألفاً: (١).

ففي قول مالك وأصحاب الرأي: لا شيء على الغاصب، ويأخذ رب الجارية جاريته.

وفي قول الشافعي، وأبي ثور: يأخذ الجارية ويأخذ معها ألفاً، لأنه كان غاصباً لها وهي تسوى ألفي درهم، فلما نقصت كان ضامناً للنقصان، لأنه في كل وقت مذ أخذها إلى أن ردها غاصب لها. قال أبو بكر: وهذا أصح، والله أعلم.

★ ★

### ( ٥ ) باب ذكر الجارية تغصب ويبعها الغاصب

١٩٥١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية وهي تسوى ألفاً، فزادت عنده حتى صارت تساوي الفين، ثم باعها وهي تساوي ألفين، فجاء رب الجارية يخاصم الغاصب البائع وقد ماتت عند المشتري: (٢)

فإن رب الجارية يأخذ الغاصب بقيمتها أكثر ما كانت، ويأخذ من المشتري إن كان وطئها صدق المثل. هذا قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: على الغاصب ألفاً درهم قيمتها يوم باعها، فيؤدي إلى رب الجارية ألفي درهم  $x$  ولو أراد أن يضمن المشتري ولا يضمن الغاصب ضمنه ألف درهم قيمتها  $x$  يوم قبضها المشتري، ولا صدق على المشتري. في قول أصحاب الرأي.

وقال أبو ثور كما قال الشافعي والكوفي في تضمين القيمة.. ووافق الكوفي فقال: لا صدق على الواطئ لأن وطأه (كان) على ملك، وكل من وطئ على ملك يمين فلا صدق عليه، وإنما الصدق في النكاح الصحيح / أو الفاسد.

أ/٢٢٣

(١) المدونة ٤/١٨٢، ١٨٣، البدائع ٧/١٥١، ١٥٩، الأم ٣/٢١٩.

(٢) الام ٣/٢١٩، المبسوط ١١/٥٦، المدونة ٤/١٧٧.

قال: لأنهم قد أجمعوا على أن من وطئ زوجته ولم يسم لها صداقاً أن لها صداق المثل. فلما وطئ بنكاح فاسد كان عليه صداق المثل. قال: وقالوا في ملك اليمين إذا ملك ملكاً صحيحاً فوطئ فلا شيء عليه.

فلما وطئ بملك فاسد لم يكن عليه شيء إذا كان لا يعلم. والله أعلم. وقال ابن القاسم - في رجل غصب من رجل جارياً، فباعها من رجل، فهاتت عند المشتري، فأتى سيدها -، فقال: قال المالك: ليس لسيدها على هذا الذي اشتراها قليل ولا كثير، لأنها قد ماتت. ويكون لسيدها على الذي غصبها قيمتها يوم غصبها إن أحب، وإن أراد أن يمضي البيع ويأخذ<sup>(١)</sup> الثمن الذي باعها به الغاصب فذلك له.



## (٦) باب ذكر الجارية تغصب وتلد أولاداً في يد الغاصب

١٩٥٢ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغتصب الجارية، فتلد عنده، أو اغتصب بستاناً فأثمر عنده، ثم عطب الولد والثمرة:<sup>(٢)</sup> ففي قول الشافعي: على الغاصب قيمة ذلك كله.

وقال أصحاب الرأي: إذا باع الجارية التي غصبها وقد ولدت وباع ولدها وهلكاً جميعاً يضمن قيمتها وقيمة الولد. فإن لم يبيعها ولكن ماتت عنده بعدما ولدت ومات الولد فعليه قيمة الأم يوم غصبها، ولا ضمان عليه في الولد لأن الولد إنما هو زيادة فلا ضمان عليه فيه إلا أن يستهلكه.

وقال أبو ثور كما قال الشافعي، قال: وذلك أن أهل العلم لا

(١) ب: ولا يأخذ. والمثبت من أحكامها في المدونة ٤ / ١٧٧.

(٢) المزني ٣ / ٣٧ - ٣٨، المبسوط ١١ / ٥٤ - ٥٥.

اختلاف بينهم أن على الغاصب رد الماشية وما تنانجت، والجارية وولدها / ، والبستان وثمرته، فلما أوجبوا عليه الرد وكان بالمنع ب/٣٥٢ ظالماً، فعطب الشيء في يديه كان ضامناً له، لأنه حائل دونه. والله أعلم.

وهذا الباب كله في الزيادات على هذا المثال. وقال أصحاب الرأي: إن عطبت الجارية وأولادها من خدمة الغاصب كان عليه قيمتهم يوم عطبوا.

وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: إن ماتت الام وبقي الولد قبض رب الجارية الولد، ورجع بقيمة الام.

قال أبو ثور: وكيف يكون لرب الجارية أن يقبض الولد ويكون الغاصب ظالماً بالمنع<sup>(١)</sup>، ثم لا يكون عليه القيمة إذا تلف الولد ما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أشد تناقضاً، وإنما يضمن أهل العلم المتعدي والجاني، وهذا متعد - لا يختلفون فيه - بالمنع فكيف لا يضمن.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.

قال أبو بكر: وسواء ماتت الام وبقي الولد، (أو مات الولد) وبقيت الام، يأخذ الباقي منها قيمة الهالك إن شاء.

★ ★

## (٧) باب ذكر الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها وتلد أولاداً

١٩٥٣ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الجارية ثم يصيبها الغاصب، وتلد: (٢).

فكان الشافعي يقول: ولو كان الغاصب هو أصابها فولدت منه أولاداً، فعاش بعضهم ومات بعض، أخذ المغصوب الجارية وقيمة

(١) أ: ظالماً بالبيع.

(٢) الام ٣/٢٢٠، المبسوط ١١/٥٨، المدونة ٤/١٨١، المغني ٥/١٩٩.

من مات من أولادها ، في أكثر ما كانوا قيمة ، والأحياء فاسترقهم .  
وليس الغاصب في هذا كالمشترى ، المشتري مغرور والغاصب لم يغره  
إلا نفسه ، وكان على الغاصب إن لم يدع الشبهة الحد ، ولا مهر  
عليه (١) .

قال الربيع : إن كانت الجارية أطاعت (٢) وهي تعلم أن ذلك حرام  
عليها فهذا زانين ، ولا مهر في الزنى . وإن كانت مغضوبة فعليه  
المهر وهو زان يحد ، وولده رقيق (٣) .

قال أبو بكر : وعليه في قول الشافعي صدق المثل إذا كان مستكراً  
لها وما نقصها الولادة .

قال أصحاب الرأي : إن مات الولد وبقيت الأم ، يأخذ رب الجارية  
جاريته ، ويضمن الغاصب ما نقصها الولادة ، ولا يضمنه قيمة  
الولد . فإن كان الولد حياً أخذه مع الأم .

قيل لهم : إن كان نقصها الولادة يأخذ النقصان مع الولد ؟  
قال : إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان لم يأخذ قيمته النقصان ،  
وإن لم يكن فيه وفاء بذلك النقصان أخذ الولد وأخذ فضل ما بقي  
من قيمة النقصان مع الولد .

وكان مالك يقول في الغاصب : يقضي بالجارية وبولدها للذي  
استحقها ، وعلى الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ، ولا يثبت نسب  
ولدها (٤) .



---

(١) ب : ولا شيء عليه . وما أثبتته من أ ، كما في الأم .

(٢) في الام : أطاعت الغاصب .

(٣) في هذا النص نقص وصوابه كما في الام : فإن كانت الجارية أطاعت الغاصب وهي  
تعلم أنها حرام عليه وأنه زان بها فلا مهر لأن هذا مهر بغية وقد نهي رسول الله  
ﷺ عن مهر البغية . وإن كانت تظن هي أن الوطاء حلال فعليه مهر متلها . وإن  
كانت مغضوبة على نفسها فلصاحبها المهر ، وهو زان وولده رقيق . أهـ ٢٢٠ / ٣ .

(٤) المدونة : ولا يثبت نسب ولده منها (٤ / ١٨١) .

١٩٥٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الشاهد يشهد أن هذه الجارية جارية زيد اغتصبها منه فلان بن فلان، ويشهد x شاهد x على اقرار الغاصب بذلك:

ففي قول الشافعي وأبي ثور: يحلف زيد مع أي الشاهدين شاء، ويأخذ جاريته إذا كان الشاهد عدلاً.  
وقال أصحاب الرأي: شهادتها باطلة لا تجوز<sup>(١)</sup>.

١٩٥٥ - قال أبو بكر: ولو أقام رب الجارية شاهداً إنها جاريته وشاهداً على إقرار الغاصب إنها جاريته: <sup>(٢)</sup>  
كانت شهادتها باطلة، في قول أصحاب الرأي.

وفي قول الشافعي وأبي ثور: يحلف أيها شاء ويأخذ الجارية. وقد ذكرنا حجتها في كتاب الدعوى والبيئات.

١٩٥٦ - قال أبو بكر: وإذا باعها الغاصب، وأقام رب الجارية شاهدين على ملكه x لها، أو ثبت ملكه x يمين وشهادة شاهد، ثم اجاز بيع الغاصب: <sup>(٣)</sup>

كانت اجازته باطلة - في قول الشافعي وأبي ثور - حتى يجدد رب الجارية بيعاً مستأنفاً.

وقال أصحاب الرأي: إذا باعها الغاصب، وسلم رب الجارية البيع فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي صحيح.  
وقال أبو ثور: لو أن رجلاً قال لرجل: بعني جاريته. فقال: قد اجزت.

(١) المبسوط ٦١/١١.

(٢) المبسوط: ولو أقام رب الجارية شاهداً يشهد بالملك له وشاهداً آخر على اقرار الغاصب له بالملك... (٦١/١١).

(٣) الام ٢١٩/٣ - ٢٢٠، ٢٢٥، المبسوط ٦١/١١.

كان قوله ذلك باطلاً، ولم يكن بيعاً، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قولهم جميعاً - قد اجزت - كان هذا غير جائز. لأن البيع انما هو ان يقول المشتري: بعني هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول البائع: x قد بعثك هذه السلعة بكذا وكذا، ويقول المشتري: x قد قبلت، فيكون هذا بيعاً جائزاً. وذلك ان الملك<sup>(١)</sup> لا ينتقل إلا بكتاب أو سنة أو اجماع، أو التمثيل على هذه الاصول. والله أعلم.

١٩٥٧ - قال أبو بكر: واذا باع الغاصب الجارية، وقبض الثمن، وقبض المشتري الجارية وأجاز رب الجارية ذلك، وهلك الثمن:<sup>(٢)</sup>

كان البيع باطلاً، ويأخذ<sup>(٣)</sup> رب الجارية جاريته، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن. لأن البيع لم ينعقد<sup>(٤)</sup>. وهذا على مذهب الشافعي، وابي ثور. وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي - في الثمن يهلك<sup>(٥)</sup> عند الغاصب - لا ضمان عليه<sup>(٦)</sup>، انما يهلك من مال رب الجارية.

قيل له x: لِمَ؟ قال: لأنه قد سلم بيع الغاصب فصار الغاصب وكيلاً له وأميناً في قبض الثمن، فلا ضمان عليه<sup>(٧)</sup>.

وكان مالك بن أنس يرى: لرب الجارية ان يجيز البيع، فإن ضاع الثمن عند الغاصب، وأجاز البيع، أخذ الثمن من الغاصب، ولا يجعل الغاصب مؤتمناً في الثمن. لأن الغاصب لم يزل ضامناً للجارية حين غصبها وللثمن حين باعها، فلا يبرئه من ضمانه الذي لزمه إلا<sup>(٨)</sup> الأداء.

(١) ب: أن البيع.

(٢) الام ٢٢٣/٣، المبسوط ٦١/١١، المدونة ١٧٩/٤.

(٣) ب: ولا يأخذ. وهذا خطأ.

(٤) ا: لم يتغير. وهذا خطأ.

(٥) أ: (يملك) مكان (يهلك) في الموضعين.

(٦) ب: عليك.

(٧) المبسوط ٦٢/١١. (٨) سقطت (الا) من المدونة ١٧٩/٤.

١٩٥٨ - قال أبو بكر: وان كانت المسألة بجالها، فولدت<sup>(١)</sup> الجارية عند المشتري او كسبت مالا، او وهب لها: (٢)

فإن ذلك كله لها - في قول أبي ثور - ، وللسيد اخذ ذلك - في قوله وقول الشافعي - إلا في الولد فإن المشتري<sup>(٣)</sup> عليه قيمة الأولاد، وإن كان الولد من غيره كان رقيقاً للسيد الأول.

وقال أصحاب الرأي: ان ولدت عند المشتري بعدما اشتراها، او زادت / خيراً، او كسبت مالا، او وهب لها، او تصدق به عليها ٣٥٣/ب بعدما اشتراها: فهو للمشتري إن كان رب الجارية قد سلم البيع.

قال أبو بكر: وهذا كله لرب الجارية في قول الشافعي، لا يستحق المشتري من ذلك شيئاً، لأن اجازة رب الجارية باطلة، والباطل لا يصير حقاً، وهو على ملكه، وكل ما صار إليها مما ذكرناه فهو لرب الجارية. وكذلك أقول<sup>(٤)</sup>.

١٩٥٩ - واختلفوا في المشتري إن أعتق الجارية حين اشتراها، ثم اجاز رب الجارية البيع: (٥)

ففي قول الشافعي وأبي ثور: العتق باطل: وهي وما بيدها لربها، لأن البيع لما<sup>(٦)</sup> لم يميز × لم يميز × عتق المشتري لها. وقال أصحاب الرأي: أما في القياس فلا يجوز عتقه. لأنه أعتق مالا يملك، واما في الاستحسان: فعتقه جائز<sup>(٧)</sup>.

(١) ب: فما ولدت.

(٢) الام ٢٢٠/٣، المبسوط ٦٢/١١.

(٣) ب: فإن الشافعي عليه.

(٤) وسيدكر قول مالك في هذا في آخر الفقرة التالية.

(٥) الام ٨٨/٧، المبسوط ٦٣/١١، المدونة ١٨٠/٤.

(٦) أ: لها.

(٧) وقد قال بالقياس هنا محمد وزفر. وقال بالاستحسان ابو حنيفة وابو يوسف وانظر

وجه القياس والاستحسان مفصلاً في المبسوط ٦٣/١١، والهداية ٦٩/٣.



قال أبو بكر: قد أقر أن عتقه في القياس غير جائز، والقياس عنده حق، وقد ترك الحق عنده وعمل بخلافه.

وحكاية هذا القول تجزىء عن الإدخال عليه.

وقال مالك في العتق: يأخذها ربها ويردها رقيقاً<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن القاسم أن قول مالك اختلف / في ولدها من المشتري. ٢٢٥/أ  
وقال ابن القاسم: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها<sup>(٢)</sup>.

١٩٦٠ - قال أبو بكر: وإن كانت المسألة بجهاها وماتت الجارية عند المشتري ثم سلم رب الجارية ذلك وأجاز البيع: <sup>(٣)</sup>

ففي قول الشافعي وأبي ثور: على الغاصب قيمتها ولا يجوز ما أجاز رب الجارية.

وقال أصحاب الرأي كذلك، لأنها هلكت قبل أن يجيز البيع.

قالوا: وإنما يقع البيع يوم يجيز. فإذا كانت ماتت قبل أو استهلكت ولم يقدر عليها لم يجز البيع.

١٩٦١ - قال أبو بكر: ولو جني عليها ففقت عينها، أو قطعت يدها، أو انتقص منها شيء: <sup>(٤)</sup>

فإن ربها يأخذها ويأخذ أرش ما جني عليها ممن جنى إذا كان قائماً، وإن كان عديماً رجع (على) الغاصب بأرش ذلك، ويرجع به الغاصب على الجاني إذا أصابه<sup>(٥)</sup>. في قول أبي ثور.

(١) المدونة ٤ / ١٨٠.

(٢) في المدونة: قال سحنون، أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية في سوق المسلمين فاعتقها أو ولدت منه أولاداً، فأتى رجل فأقام البيعة أنها له سرقت منه أو غصبت مالك أو لا؟ قال ابن القاسم: أما في العتق فله أن يأخذها عند مالك ويردها رقيقاً، وأما إذ ولدت من المشتري فقد اختلف قول مالك فيها واحب قوليه إلي: أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. أهـ ٤ / ١٨١.

(٣) الام ٣ / ٢٢٠، المبسوط ١١ / ٦٥.

(٤) المبسوط ١١ / ٦٢، الام ٣ / ٢٢١، المدونة ٤ / ١٧٨.

(٥) ب: إذا اجابه.

وقال أصحاب الرأي : يكون ذلك للمشتري .

قال أبو ثور : وهذا خطأ على قوله ، وذلك ان الجناية كانت قبل إنفاذ البيع ، وانما كان الارش للمولى الأول فكيف يكون للمشتري . وانما أجاز له بيع الجارية بعد أخذ الأرش ، وهو يقول <sup>(١)</sup> : لا يجوز البيع اذا أنفذ ذلك وقد ماتت ، فما جني عليها انما هو مستهلك منها بمنزلة الموت . والله أعلم .  
قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول .

وقال الشافعي : إذا اغتصب الرجل جارية فباعها من آخر ، فحدث بها عند المشتري عيب ، ثم جاء المغصوب فاستحقها ، أخذها . وكان بالخيار في أخذ ما نقصها العيب من الغاصب فإن أخذه منه لم يرجع على المشتري بشيء ، ولرب الجارية الخيار في أن يأخذ <sup>(٢)</sup> ما نقصها <sup>(٣)</sup> العيب الحادث في يد المشتري ( من المشتري ) <sup>(٤)</sup> ، فإن أخذه من المشتري رجع به المشتري على الغاصب وبثمنها <sup>(٥)</sup> الذي أخذ منه لأنه لم يسلم له ما اشترى <sup>(٦)</sup> .

وقيل لابن القاسم : أرأيت ان غضبني رجل جارية أو عبداً ، فأصابها عنده عيب يسير غير مفسد ، واستحقها <sup>(٧)</sup> ، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غضبها وقال الغاصب : ليس ذلك لك ، انما لك أن تأخذ جاريتهك x وأضمن لك x ما نقصها العيب ، لأن العيب <sup>(٨)</sup> غير مفسد . ما القول في هذا في قول مالك ؟ .

---

( ١ ) ب : وهو لا يقول .

( ٢ ) الام : ولرب الجارية أن يأخذ ... الخ .

( ٣ ) الام : ما نقصه .

( ٤ ) الزيادة من الام .

( ٥ ) في الاصلين : ( وقيمتها ) موضع ( وبثمنها ) . والتصويب من الام .

( ٦ ) الام ٢٢١ / ٣ .

( ٧ ) المدونة : فاستحقها ربه .

( ٨ ) أ : لان العبد .

قال: قال لي مالك: ليس له إلا جاريته<sup>(١)</sup> إلا أن تنقص في بدنها، ولم يقل لي: نقصان قليل ولا كثير. وذلك عندي واحد إن نقصت قليلاً أو كثيراً، إن أحب ان يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب أن يضمه قيمتها يوم غصبها فذلك له<sup>(٢)</sup>.

قال: وقلت: رأيت ان غصبي رجل جارية شابة، فكبرت عنده حتى صارت عجوزاً، ثم أقمت عليه البيعة، فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غصبها مني. وقال الغاصب: هذه جاريته خذها ٩.

قال: الهرم فوت في قول مالك، وله القيمة لأنه لو غصبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمه جميع قيمتها يوم غصبها، عند مالك، وكذلك الهرم<sup>(٣)</sup>.

وان غصبها فقطع يدها أخذ ما نقصها القطع، ويأخذ جاريته، في قول مالك. لأن قطعه يدها جناية منه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وفي جميع هذه المسائل الجواب في مذهب الشافعي أن يأخذ رب الجارية جاريته وما نقصها، قليلاً كان او كثيراً. وبه قال أبو ثور. وكذلك نقول.



## (٩) باب اذا أقر الغاصب بالغضب بعد البيع

١٩٦٢ - قال أبو بكر: واذا غصب رجل جارية رجل، وباعها، ثم أقر أنه كان غصبها، ولم يكن لرب الجارية بيعة تشهد له بملك الجارية: <sup>(٥)</sup>

(١) في الاصلين: إلا دابته، والتصويب من المدونة.

(٢) المدونة ٤/١٧٨.

(٣) المدونة ٤/١٧٩، وقد مر ذكر هذا الحكم في الفقرة ١٩٤٧/.

(٤) المدونة ٤/١٨٣.

(٥) الام ٣/٢٢٤.

كان عليه قيمتها ، ولم يصدق على ابطال البيع اذا أنكر المشتري أن تكون الجارية للمغصوب منه ، وله استحلاف المشتري على دعواه .  
وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .  
وبه نقول .

١٩٦٣ - واذا غصب رجل جارية ثم باعها من رجل ، ثم اشتراها الغاصب من ربه: (١)

كان يبيع الغاصب باطلاً ، لأنه باعها وهو لا يملكها ، وكذلك لو روئها الغاصب ، أو وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو ملكها بأي وجه من وجوه الملك ملكها ، كان يبيعه الأول باطلاً ، في قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .  
وكذلك نقول .

١٩٦٤ - وإن اشتراها الغاصب من ربه ، ثم باعها من الذي اشتراها منه بيعاً مستأنفاً :

جاز ذلك ، لأنه باع ما يملك . وفي المسألة الأولى باع ما لا يملك .  
وهذا على قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي (٢) .

١٩٦٥ - قال أبو بكر : واذا غصب رجل جارية ثم جاء الى الحاكم فأقر بالغصب أو شهدت عليه به بينة :

أمره الحاكم برد الجارية : / الى ربه .  
فإن ادعى أنها ماتت :

تَلَوَّم (٣) الحاكم في ذلك ، وسأل بقدر ما يرى / وحبسه حتى يتبين ٣٥٤ / ب موتها ، فإذا لم يجدها حكم عليه بالقيمة .

وقال أصحاب الرأي : ينظر فيما قال ويتلوم ، فإن لم يقدر على الجارية أمر صاحبها أن تأتي بالبينة على قيمتها (٤) .

(١) الام ٣/٢٢٤ ، المسوط ١١/٦٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) التَلَوَّم : الانتظار والمكث .

(٤) المسوط ١١/٦٦ .

١٩٦٦ - قال أبو بكر: وقد اختلفوا في رب الجارية اذا لم تكن له بينة على قيمتها واختلفوا في القيمة: (١)

ففي قول الشافعي: القول قول الغاصب مع يمينه. وهذا قول أصحاب الرأي.

وقال مالك: يقال له: صفها، فإن صدقه الغاصب على الصفة قيل لمن يبصر الرقيق من النخاسين: كم تسوى<sup>(٢)</sup> جارية في هذا المثال؟، فيحكم عليه بذلك (٣).

وإن لم يتفقا على صفة، ولم يكن له بينة على صفتها ولا على قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه ما لم يأت من الثمن ما لا يكون ثمناً (٤).

وبه قال أبو ثور.

١٩٦٧ - فإن ادعى رب الجارية أن قيمتها ألف درهم. وقال الغاصب: قيمتها خمسمائة درهم: (٥)

فالقول قوله مع يمينه. فإن لم يحلف ففيها قولان:

أحدهما: أن يحلف المغصوب على ما ادعى ويستحق ما حلف عليه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والمزني.

وفي قول أصحاب الرأي: يلزم الغاصب اذا نكل عن اليمين ما ادعاه رب الجارية.

---

(١) الام ٣/٢٢٥، المبسوط ١١/٦٦، المدونة ٤/١٨١.

(٢) ب: تشتري.

(٣) في المدونة قال سحنون: رأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبي جارية - والجارية مستهلكة - ولا يعرف الشهود ما قيمتها، أيقال لهم صفوها فيدعى لصفتها المقومون؟ قال ابن القاسم: نعم. أهـ. ٤/١٨١.

(٤) المدونة: قلت رأيت إن غصبي رجل جارية فادعى أنه استهلكها، أو قال: هلكت الجارية، فاختلطنا في صفتها أنا والغاصب؟ قال: القول قول الغاصب في الصفة اذا اتى بما يشبه مع يمينه، فإن أتى بما لا يشبهه فالقول المغصوب منه الجارية في الصفة مع يمينه. أهـ. ٤/١٨١.

(٥) المدونة ٤/١٨٧، الام ٣/٢٢٥، المبسوط ١١/٦٦.

## (١٠) باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية

١٩٦٨ - قال أبو بكر: واختلفوا في القيمة يدفعها الغاصب، ثم تظهر الجارية: (١)

ففي قول الشافعي (٢) وأبي ثور: يرد القيمة ويأخذ الجارية، لأن القيمة إنما وجبت لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت الجارية وجب أخذها. وذلك أن أخذه القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة لأنها مستهلكة، فإذا زال ذلك وجب الرجوع الى الأصل الذي كان عليه وهو تسليم الجارية الى ربه.

لأن أهل العلم فرقوا بين القيمة والضمن، فجعلوا القيمة في الشيء المستهلك، والضمن في الشيء القائم.

وأبطل أهل العلم أن تباع الجارية بقيمتها، ولا ينعقد بذلك عندهم بيع.

وقال أصحاب الرأي: اذا قدر على الجارية بعد أخذ القيمة تكون الجارية للغاصب يصنع بها ما بدا له.

قال أبو بكر: ثم ترك أصحاب الرأي ما قالوا. فقالوا: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال: قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر على الجارية، كان رب الجارية بالخيار: إن شاء سلم الجارية وسلمت له القيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة، لأنه لم يعط القيمة التي ادعى (٣).

قال أبو بكر: وهذا ترك منهم لقولهم. ولو كانت القيمة ثمنا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع، لأن الرجل لو باع ما يسوى خمسين ديناراً بعشرة دنائير كان يبيعه لازماً. ولم يكن له الرجوع ولا الخيار.

(١) الام ٢٢٣/٣، المبسوط ١١/٦٦-٦٧.

(٢) ب: (مالك) موضع (الشافعي)، وذلك خطأ. فهذا قول الشافعي كما في الام ٢٢٣/٣، أما قول مالك ففيه تفصيل كما في المدونة ٤/١٨١.

(٣) المبسوط ١١/٦٦-٦٧.

( ١١ ) باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية  
بأنها له ، ولا بينة له وجحدت الجارية ذلك

١٩٦٩ - قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية وأولدها ، ثم ادعاها رجل ،  
وأقر له الغاصب بها ، ولا بينة له: (١)

فعلية قيمتها وقيمة اولادها وإن كان فيها نقصان فعليه ما دخلها  
من النقص ولا يحل له أن يظأها ولا يستمتع بها . وذلك أنها جارية  
لربها ، وهم ولده في الحكم والجارية تعتق بموته (٢) . وهذا على  
مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

غير أن أبا ثور قال : عليه ثمنها . ( قال : وإنما قلنا : عليه ثمنها ) لأن  
القيمة لا تكون إلا لمستهلكة ، وهي قائمة .

وقال أصحاب الرأي ، إذا أقر الغاصب بعد أن أولدها أنها جارية  
هذا ، لم يصدق عليها ، ولكنه يضمن قيمتها لرب الجارية ، وليس  
عليه قيمة الولد لأني إنما أضمنه قيمة ما اغتصب يوم غصبه إياها .

١٩٧٠ - قال أبو بكر: فإن أقام رب الجارية البينة أنها له ، ولم تشهد أن هذا  
غصبه إياها : حكم له بها (٣) ولم يستحلف ما باع ولا وهب إذا لم  
يدع ذلك عليه . وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي (٤) .

١٩٧١ - قال أبو بكر: وإذا أقام رجل بينة على جارية أنها له / ، فادعت أن ٢٢٧/أ  
مولها الأول قد كان اعتقها ، وقد ولدت من المشتري . وقال

---

(١) انظر اختلاف الفقهاء للطبري ١٤٧ - ١٤٨ ، المبسوط ٧٠ / ١١ .  
(٢) أي لا يحكم بها للمدعي بدون بينة باقرار الغاصب فقط ، لأنها لما ولدت من  
الغاصب صارت أم ولد له ولها منه ولد فلا يصدق ( الغاصب ) على إبطال حقها  
وحق ولدها ، أما حقها فهو أنها تعتق بموته لأنها أم ولده وأما حقهم فلا يصدق  
على نفهم لقوله وهم ولده في الحكم . ولا يحل له أن يظأها أو يستمتع بها لأنها  
جارية الغير - باقراره - إلا بعد الملك وذلك بدفع القيمة أو الثمن على الخلاف .  
( انظر اختلاف الفقهاء للطبري ١٤٨ ) .

(٣) ب: لربها .

(٤) المبسوط ٧٠ / ١١ - ٧١ .

المولى: قد كنت أعتقتها.

لم تقبل دعوى الجارية ولا قول المولى الذي باعها ، وذلك أن المشتري قد ثبت ملكه عليها فلا تصدق الجارية x ولا البائع أنه كان أعتقتها . وهذا قول أبي ثور ، وأصحاب الرأي (١) .

١٩٧٢ - قال أبو بكر: ولو أقامت الجارية x البينة أن المولى الأول قد كان أعتقها: ثبتت لها الحرية ، ورجع المشتري على البائع بالثمن (٢) .

وزعم أبو ثور أن الجارية لا يكون لها صداق لأن الواطيء إنما وطيء على الملك ، ويكون الولد للمشتري بغير قيمة ، لأنه ولد حرة .

وقال أصحاب الرأي كما قال أبو ثور غير أنهم قالوا: يكون على المشتري العقر للجارية .

وبه نقول .

١٩٧٣ - وإذا اغتصب الرجل شيئاً من الحيوان (٣) أو العروض مما لا يكال ولا

يوزن (٤) فخاصمه المغتصب ، والقيمة أكثر منها يوم اغتصبها ، وقد هلك الشيء في يد الغاصب :

ففي قول الشافعي وأبي ثور: عليه أكثر ما كانت قيمته من يوم غصبها الى أن هلك .

وفي قول مالك وأصحاب الرأي: عليه قيمتها يوم اغتصبها .

ويقول الشافعي أقول . لأنه في كل وقت أقام الشيء في يد الغاصب

الى أن هلك كان غاصباً ضامناً عاصياً ، فعليه قيمتها أكثر ما كانت x قيمة x لأنه في ذلك الوقت كان غاصباً ظالماً .

---

(١) المبسوط ٧١/١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أ: الجيران .

(٤) الأم ٢١٩/٣ ، المهذب ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، البدائع ٧/١٦٥ ، المدونة ٤/١٧٦ .



(١٢) باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها ،  
والسلع التي يجب على متلفها قيمتها

١٩٧٤ - قال أبو بكر : الشيء المتلف شيئان :

شيء على المتلف فيه قيمته اذا أتلفه .

وشيء يجب على متلفه مثله اذا أتلفه .

والاصل فيما يجب فيه القيمة من الحيوان وغير ذلك قول النبي ﷺ :

« من أعتقَ شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبدِ قوّمَ عليه

قيمته فأعطى شركاءه حصصهم » (١) .

وبهذا قال عوام أهل العلم .

وأما الذي على متلفه مثل ما أتلف ، فمثل الحنطة ، والشعير ، والتمر ،

والسمن ، والزبيب / (والزيت) وما أشبه ذلك . وهذا مذهب مالك ٣٥٥/ب

ابن أنس ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان ، ويعقوب ،

ومحمد . ولا نعلم أحداً خالف ذلك (٢) .

١٩٧٥ - فإن كان شيئاً له مثل ولم يوجد في المكان الذي اختصما فيه :

ففي ذلك قولان : (٣)

احدهما : أن عليه قيمتها يوم يختصمان فيه . هذا قول أصحاب الرأي

وأبي ثور ، قالوا : لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه ،

فإذا لم يقدر على مثلها كان عليه القيمة يومئذ .

والقول الثاني ، قول ابن القاسم - صاحب مالك - قال : ليس عليك

إلا مثله تأتي به ذلك لك لازم ، إلا أن تصطلحا على شيء .

قال أبو بكر : الأول أصح ، لانه عليه مثل الشيء فإن لم يوجد ما

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الشيخان ، البخاري (فتح) ١٥١/٥ ك العتق . وفي

ص مسلم ١٢٨٦/٣ ك الإيمان . وقد مر بتامه في كتاب العتق فقره /١٥٨١/ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٦٦ ، المهذب ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، المبسوط ١١/٥١ ، المغني

١٧٨/٥ ، الافصاح ٢/٢٧٠ .

(٣) المبسوط ١١/٥٠ ، المدونة ٤/١٨٢ .

يجب عليه غرم قيمته، ولا يجوز أن يعطل الحكم فيه ويحال بين الرجل المتلف عليه الشيء وبين حقه بغير حجة.

قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الباب، واحتج بحديث حميد عن انس:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض نسائه فضربت القصعة، ف وقعت فانكسرت، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ الثريد من الأرض فيرده في القصعة، ويقول: (كُلُوا)<sup>(٢)</sup> غارت أمكم ثم انتظر<sup>(٣)</sup> حتى جاءت بقصعة أخرى صحيحة فأخذها فأعطها صاحبة القصعة المكسورة»<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت انس بن مالك يذكر «ان رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه إذ أرسلت بعض أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت الأخرى يدها فكسرت الصحفة، فأخذها رسول الله ﷺ فضمها فجعل يعيد فيها الطعام. فقال / رسول الله ﷺ: غارت أمكم. ٢٢٨/أ وقال: كُلُوا. وحيش الرسول والقصعة، فجاءت الأخرى بصحفتها، فلما أكلوا دفع إليهم صحفه صحيحة ودفع المكسورة إلى

(١) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم العبسي، أبو شيبة بن أبي بكر بن ابي شيبة. توفي سنة ٢٦٥. تهذيب التهذيب ١/١٣٦.

(٢) الزيادة من ب موافقة للفظ الدارمي.

(٣) أ: ثم انتظرت. وما أثبتته من ب كما في سنن الدارمي.

(٤) الحديث أخرجه من طريق يزيد بن هارون. أحمد في مسنده (١٠٥/٣) والدارمي في سننه (٢/٢٦٤)، بالفاظ متقاربة.

كما أخرجه عن انس الترمذي ٤٠/٥ ك أحكام، وأبو داود ٤٠٢/٣ ك بيوع، والنسائي ٧٠/٧ كعشرة النساء، وابن ماجه ٧٨٢/٢ ك أحكام.

الأخرى التي كَسَرَتْ الصَّحْفَةَ<sup>(١)</sup>. وحضرت الصلاة فقال: إذا قُرِبَ العِشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٢)</sup>.

١٩٧٦ - قال أبو بكر: وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث انس هذا بألوان من الكلام.

ذكر أن هذا الحديث رواه عن حميد بن بشر بن المفضل، وخالد بن الحرث وهما من جلة علماء البصرة وحفاظهم، وليس فيه سماعه من أنس، وإنما ذكر سماعه من أنس يحيى بن أيوب، ويحيى قد تكلّم في حديثه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: حدثنا ابن داود عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري؟ فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

وكانه ذكر الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر. فقال: هنا من يحتمل هذا<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر: ثم تكلم هذا المتكلم قال: ولا أحسب هذا من جنس<sup>(٦)</sup> الحكم لأن البيوت التي كان أزواج النبي ﷺ تسكنها كانت بيوت النبي ﷺ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) الحديث الى هنا أخرجه البخاري من طريق حميد عن انس بلفظ قريب ٣٢٠/٩ ك النكاح وفي كتاب المظالم ١٢٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/٦.

(٢) هذا الطرف من الحديث أخرجه البخاري (فتح) ١٥٩/٢ ك الأذان، ومسلم ٣٩٢/١ ك المساجد، والنسائي ١١١/٢ ك الإمامة، وابن ماجه ٣٠١/١ ك إقامة الصلاة. كما رواه الإمام أحمد في المسند ١١٠/٣ واللفظ له.

(٣) ذكر البخاري في التصريح بسماع حميد من انس: من طريق يحيى بن أيوب ١٢٤/٥، والنسائي أيضاً ٧٠/٧.

(٤) كتاب العلل للإمام أحمد ٢٥١ ط. تركية.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١٨٧/١١.

(٦) والمراد: أن هذا ليس من باب القضاء بل من باب حسن العشرة وإخاد لبيب الغيرة.

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ  
إِنَاءً<sup>(١)</sup>. فأضاف الله البيوت التي كانت فيها أزواج النبي ﷺ إلى  
النبي. أو يكون الله عز وجل إنما أضاف تلك البيوت إلى النبي ﷺ  
إذا كان النبي ﷺ يسكنها.

فعلى الظاهر: أن الصفحة كانت من ماله وكذلك الأخرى التي  
دفعها بصحفته.

فإذا كان كذلك فله أن يعطي من أحب ويمنع من أحب.  
وعلى أن الصحف تختلف، منها الصغار والكبار، وتختلف قيمتها  
وأجناسها.

١٩٧٧ - قال أبو بكر: والذي نقول به ونعتمد عليه: أن من كسر صفحة  
كسراً صغيراً كان أو كبيراً قُوِّمَتِ الصفحة صحيحة ومكسورة،  
وكان على الجاني ما نقصها الكسر، ويأخذ مالك الصفحة صحفته.  
وهكذا الجواب في كل ثوب وإناء يكسر.  
وقد اختلف أهل العلم في هذه المسائل:

فقال طائفة: إن من غصب ثوباً فقطعه صغيراً أو كبيراً فعليه ما  
نقصه القطع، ويأخذ صاحب الثوب ثوبه. هذا قول الشافعي، وأبي  
ثور.

قال الشافعي: وإذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً<sup>(٢)</sup> صغيراً أو كبيراً،  
فأخذ<sup>(٣)</sup> ما بين طرفيه طولاً وعرضاً. أو كسر له متاعاً فَرَضَهُ أو  
كسره كسراً صغيراً (أو كبيراً)<sup>(٤)</sup>. أو جنى<sup>(٥)</sup> على مملوك فأعماه،  
أو قطع يده أو شجه موضحة. فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله  
والحيوان غير الرقيق، صحيحاً ومكسوراً، وصحيحاً ومجروحاً قد

(١) الأحزاب / ٥٣.

(٢) ب: ثوباً واسعاً. وما أثبتته من أ، كما في الام ٣ / ٢١٨.

(٣) الام: يأخذ.

(٤) هذه الزيادة من ب وليست في الام.

(٥) أ: أو جار، وفي الام: أو جنى له على... وما أثبتته من ب.

براً من جرحه، ثم يعطي مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً، فيكون ما جنى<sup>(١)</sup> عليه من ذلك ملكاً له نفعه أو لم ينفعه .

ولا يملك أحد بالجنابة شيئاً جنى<sup>١</sup> عليه، ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء . ولا يملك رجل شيئاً إلا أن (يشاء) إلا في الميراث .

وأما ما<sup>(٢)</sup> جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحاً قبل الجنابة ثم ينظر إلى الجنابة فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً، كما يعطى الحر أرش الجنابة عليه من ديته بالغاً ما بلغ من ذلك وإن كانت قتيلاً، كما يأخذ الحر ديات وهو حي .

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup> .

ولم نعم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث<sup>(٥)</sup> .

فمن أين غلط من زعم أن يجني على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه<sup>(٦)</sup> .

(١) كذا في الاصلين . وفي الام : فيكون ما جرى عليه ...

(٢) في الأم : فأما من جنى عليه .

(٣) النساء / ٢٩ .

(٤) البقرة / ٢٧٥ .

(٥) الأم ٣ / ٢١٨ - ٢١٩ .

(٦) في هذا النص اضطراب وتحريف، وهذه عبارة الأم : فمن أين غلط أحد في أن يجني على مملوكي فيملكه بالجنابة وآخذ أنا قيمته، وهو قبل الجنابة لو أعطاني في أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن أشاء، ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، فإذا لم يملكه بالذي يجوز ويحل من الهبة إلا بمشيئته ولم يملك عليّ بالذي يحل من البيع إلا أن أشاء فكيف ملكه حين عصي الله عز وجل فيه فأخرج من يدي ملكي بمعصية غيري لله وألزم غيري ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه =

فإن زاد الجاني معصية الله فأفسده x سقط حقي إلا أن أسلمه  
بملكه x فيسقط بالفساد حين عظم، وثبت حين صغر، وملك علي  
حينما فسد، ولم يملك بعضاً ببعض ما أفسد.  
فهذا القول خلاف / الأصل.

ب/٣٥٦

حكم الله تبارك وتعالى / بين المسلمين من أن المالكين على ملكهم لا ٢٢٩/أ  
يملك عليهم إلا برضاهم.  
وخلاف المعقول والقياس.

قال أبو بكر: وبه نقول. للحجج التي بدأنا بذكرها في أول هذا  
الكتاب من تحريم الله ورسوله ﷺ الأموال. وبه قال أبو ثور.  
وكان مالك بن أنس يقول - في رجل أفسد ثوباً - قال: إن كان  
الفساد يسيراً رأيت أن يرفوه ثم يغرم ما نقصه بعد الرفو. x وإن  
كان الفساد شيئاً كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرم قيمته x يوم أفسده  
لرب الثوب. وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم  
يخطه، ثم جاء رب الثوب، قال: رب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن  
قيمة ثوبه يوم غصبه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه  
وضمنه ما نقصه.

---

= خطأ. وكيف إن كانت الجناية توجب لي شيئاً واخترت حبس عبدي سقط الواجب  
لي، وكيف إن كانت الجناية تخالف حكم ما سوى ما وجب لي ولي حبس عبدي،  
وأخذ أرشه ومتاعي وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له، فإن جنى عليه ما  
يكون مفسداً له فزاد الجاني معصية الله وزيد علي في مالي ما يكون مفسداً له سقط  
حقي حين عظم وثبت حين صغر، وملك حين عصي وكبرت معصيته، ولا يملك  
حين عصي فصغرت معصيته. ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول  
لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما  
كانوا أحياء حتى يُخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأكثر من أن يحكى  
فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل واجماع المسلمين والقياس  
والمعقول، ثم شدة تناقضه هو في نفسه اهـ. الام ٣/٢١٩.

(١) المدونة ٤/١٧٦.

وكذلك إن غصبه ثوباً فقطعه (١).

فإن اغتصب منه ثوباً فتخرق في يده، فجاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب، قال: (إن كان الخرق صغيراً أخذ ثوبه ويضمن الغاصب ما نقص الخرق) وإن كان الخرق خرقاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب. وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه (٢).

قال: وإن اغتصب من رجل دابة فقطع رجلها أو يدها، ثم جاء رب الدابة فطلب دابته، فقال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة، لأن هذا استهلاك للدابة، ولا يشبه هذا الأول.

وكذلك لو كانت الدابة بقرة أو شاة أو جزوراً فقطع رجلها أو يدها (٣).

قال أبو بكر: وليس بين الخرق الكبير والصغير فرق. وليس مع من فرق بينهما حجة.

والذي أقول به: أن بين قطع يد الحمار والبغل وبين قطع يد البعير والشاة (فرق)، وذلك أن الحمار والبغل إذا قطع من أيهما قطع (من) يديه أو رجله زمن وبطل ولم ينتفع به. فعليه قيمته لأن الباقي منه بعد قطع اليدين أو الرجلين لا ثمن له ولا منفعة فيه. وإذا قطع ذلك من بعير أو شاة. أمكن ذكاتها وانتفع (بعد) الذكاة بلحومها.

فعليه إذا فعل ما ذكرناه بالبغل والحمار قيمته كاملاً. وعليه إذا فعل ذلك بالبعير أو الشاة ما دخله من النقص. والله أعلم.

★ ★

(١) المسوط ١١/٨٥.

(٢) المسوط ١١/٨٦.

(٣) في المسوط: وكذلك لو كانت بقرة أو جزوراً فقطع يدها أو رجلها، أو كانت شاة فذبحها. اهـ (١١/٨٦).

(١٣) باب ذكر الجارية يغصبها الرجل وقيمتها ألف درهم فيجني عليها جان وقيمتها ألفا درهم

١٩٧٨ - قال أبو بكر: وإذا غصب رجل جارية قيمتها ألف درهم، فجني عليها انسان وقيمتها ألفا درهم.

ضمن رب الجارية الجاني ألفي<sup>(١)</sup> درهم. فإن لم يجده ضمن الغاصب ألفي درهم، ثم كان للغاصب أن يأخذ الجاني بقيمتها، و (ذلك) أنه استهلكها (وهي في) يديه وقد ضمن قيمتها. وهذا قول أبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: رب الجارية بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم. وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم.

قيل لهم: رأيت إن ضمن الغاصب ألف درهم، في ماله أم على عاقلته؟ قال: بل تكون في ماله حالاً يستوفيهها رب الجارية.

قيل: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم للغاصب على القاتل شيء والقتل خطأ؟

قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين يأخذها الغاصب. فإذا أخذها كان لربها ألف درهم ويتصدق بالألف الأخرى<sup>(٣)</sup>.

قال أبو ثور: هذا خطأ من جميع الجهات - والله أعلم - : وذلك أن الغاصب في قوله ليس بمالك للجارية، فإذا أخذ منه القيمة كان مالكا فلم يتصدق بما استفضل؟

وإن كان من منع شيئاً حتى عطب أو أعطبه كان عليه قيمته، فالغاصب مانع للجارية حتى جني عليها، فإذا كان ظالماً بالمنع متعدياً. وقد ضمن أهل العلم المتعدي والجاني لم يضمنه أقل من

(١) ب: ألف.

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ١٥١.

(٣) المبسوط ٧٢/١١.



قيمتها ثم ضمنه ألفاً. وحكم له بألفين وليس بمالك ولا مشتري، ما ينبغي أن يكون أبين خطأ من هذا ولا أقبح، والله أعلم.

★ ★

## ( ١٤ ) باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهدهم

١٩٧٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الدار يغصبها الرجل فيسكنها أو لم يسكنها، فانهدمت الدار: (١) كان عليه ما نقصها، وكراء مثلها في المدة التي أقامت في يديه. هذا قول الشافعي، وأبي ثور. وبه نقول. وقال أصحاب الرأي: لا ضمان عليه. لأنه لم يغيرها ولا يحركها عن حالها.

وزعموا أن هذا ليس كالدابة/والجارية والثوب الذي يُحوّل من ٢٣٠/أ مكان إلى مكان (٢).

قال أبو بكر: وليس بين شيء من ذلك فرق، لأنه فيها غاصب ظالم عليه أن يرد الجميع في كل حال. فإذا تلف الشيء الذي قد تعدى فيه بأخذه كان ضامناً. والله أعلم.

١٩٨٠ - وإذا اغتصب رجل داراً فباعها وقبضها المشتري، ثم إن الغاصب أقر أنه اغتصبها: (٢)

فإن لم يكن لرب الدار بينة أنها داره: كان على الغاصب قيمة الدار، لأنه أقر أنه أتلف مالا لإنسان، ولا يقدر على خلاصه فعليه قيمته.

(١) الأم ٣/٢٢٢، المبسوط ١١/٧٣.

(٢) في المبسوط: رجل غصب دار رجل وسكنها فإن انهدمت من سكنها أو من عمله فهو ضامن لذلك. وإن انهدمت من غير عمله فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وإبي يوسف الآخر. وفي الإستحسان يضمن وهو قول أبي يوسف الأول ومحمد والشافعي. عن المبسوط ١١/٧٣، وأنظر حججهم فيه مفصلة.

(٣) الأم ٣/٢١٦، المبسوط ١١/٧٣، إختلاف الفقهاء للطبري ١٤٨.

وهذا على مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: يضمن ثمن الدار (١)

وقال أصحاب الرأي: ليس على الغاصب شيء. قال: لأنه لم يجرها ولم يغيرها عن حالها.

وقال أبو يوسف: يضمن ولا يصدق على المشتري. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة (٢)

قال أبو بكر: وقد ناقضوا في هذا فزعموا أن رجلاً لو اغتصب جارية ثم باعها، ثم أقر بعد البيع أنها جارية المغصوب منه: أن عليه القيمة.

وكذلك قولهم في الحيوان كله. وليس بين شيء من ذلك فرق إلا الإستحسان الذي من شاء فعل مثل فعلهم.

★ ★

### (١٥) باب ذكر الغاصب يؤجر ما اغتصب

١٩٨١ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب من رجل دابة، فأجرها، فأصاب من غلتها. أو غصبه عبداً فأصاب من غلته لمن تكون الغلة (٣) فقال أصحاب الرأي: تكون الغلة للغاصب، وعليه أن يتصدق به، لأن الدابة والعبد كانا في ضمانه، فإن تلف العبد أو الدابة من عمل الغاصب ضمن قيمتها وإذا ضمن القيمة استعان بالغلة في القيمة، فإن فضل / عنه شيء تصدق به.

ب/٣٥٧

وقالوا: إن لم يمت العبد أو الدابة ولكنه باعه، فأخذ ثمنه فاستهلكه فمات عند المشتري، وضمن رب الجارية أو رب العبد المشتري

(١) إختلاف الفقهاء للطبري ١٤٨.

(٢) راجع المبسوط ٧٣/١١.

(٣) المبسوط ٧٧/١١، الهداية ١٣/٤ - ١٤، الأم ٢٢٢/٣، بداية المجتهد

٢٦٩/٢ - ٢٧٠.

القيمة، ورجع المشتري على الغاصب (١) بالثمن، ويستعين الغاصب بالغلة في أداء الثمن إن لم يكن عنده وفاء.

فإن استعان بالغلة في أداء الثمن ثم أصاب بعد ذلك مالا تصدق بمثله إن كان إستهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك (٢).

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي وأبي ثور: إن أجره الغاصب فأجرته فاسدة، لأنه أجر ما لم يملك وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي أقامت الدابة أو العبد غائباً عن صاحبها. وهو ضامن لقيمتها إن تلفا (٣).

والذي قاله أصحاب الرأي يفسد من وجوه:

لأنهم قالوا: الأجرة للغاصب فحكموا له بأجرة شيء لا يملكه وإنما مَلَكَ اللهُ المالكين ما حرموا من الملك لمن لا يملك. ثم نقضوا ما جعلوه له فأوجبوا عليه أن يتصدق بالشيء. والشيء الذي أمره أن يتصدق به لا يخلو من أحد معنيين:

- ١ - إما أن يكون للغاصب (٤)، فليس عليه أن يتصدق بما لا يريد الصدقة به من ماله
- ٢ - أو يكون ذلك لرب الدابة أو العبد فلا يسع (٥) الغاصب أن يتصدق بما لا يملك.

ثم زعموا ما هو أعجب مما ذكرناه. قالوا: إن أتلف الغاصب الدابة فعليه قيمتها، وجعلوا (له) أن يعطي الغلة التي - أوجبوها

---

(١) في الأصلين: ورجع الغاصب على المشتري بالثمن. والتصويب من المبسوط

٧٧/١١، وأنظر إختلاف الفقهاء للطبري ١٥٣.

(٢) المبسوط ٧٧/١١، الهداية ١٣/٤ - ١٤.

(٣) الأم ٣/٢٢٢، وراجع الفقرة ١٩٤٩/.

(٤) أ: أما أن يكون عليه الغاصب.

(٥) أ: فلا يمنع.

للمساكين - في القيمة. ثم حكموا حكماً آخر من عند أنفسهم فقالوا: إن استعان بالغلة في أداء الثمن ثم أصاب بعد ذلك مالا: تصدق بمثله إن كان استهلك يوم استهلك وهو غني عن ذلك فإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشئ من ذلك.

وهذه شروط وأحكام واستحسانات وضعوها لأنفسهم تحكماً، هكذا لا يرجعون في شيء مما ذكرناه إلى حجة، ولا يذكرونها في شيء من كتبهم.

ما يحتاج هذا القول إلى شيء من الإدخال غير حكايتها، فإن حكايتها تدل على تناقضها.

ولا يجوز قبول مثل هذا إلا بمن فرض الله طاعته.

ولا يظن ظاناً أن في حديث رسول الله ﷺ: « الغلة بالضمآن » حجة لهذا القائل لأن في بعض الأخبار « أن رجلاً ابتاع عبداً، فاستغله ثم ظهر على عيب، ففضى له رسول الله ﷺ: برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ: « الغلة بالضمآن » وإذا / كان هكذا فالعبد الذي حكم لمن هو في يديه بغلته ملك له، ٢٣١/أ لو أعتقه جاز عتقه. وله استخدامه وبيعه وهبته والصدقة به. فإذا كان هكذا فله غلته، لأنه ملك له، والغاصب ظالم متعدي لا ملك له، وليس له أن يعتقه ولا يسخره ولا يبيعه ولا يتصدق به.

فالجامع بين هذين ما يلحقه من الخطأ في جمعه بينهما أكثر مما يلحقه فيما يكون فيه من أمره أن يتصدق به مرة ويستعين به في أداء القيمة. ومرة لا يستعين به ولا يتصدق به على ما ذكرناه عنه. (والله أعلم).

١٩٨٢ - وإذا غضب رجل دابة، فركبها، فأقام رب الدابة البيئة أنها نفقت تحته. وأقام الغاصب البيئة أنه قد ردها عليه.

ففي قول ابي ثور وأصحاب الرأي: تبطل البيئتان جميعاً، ويكون على الغاصب قيمتها. وذلك أن البيئتين تهاترتا وبطلتا، ولا يزول

الضمان عن الغاصب (١) (والله أعلم). وبه نقول.

١٩٨٣ - وإذا اغتصب الرجل شيئاً فأجره، فعطب عند الذي استأجره، فأخذ رب السلعة المستأجر (٢) بالقيمة وذلك حين لم يجد الغاصب: فالأجرة فاسدة. ويرجع رب السلعة على المستأجر بكراء المثل وبقيمة سلعته. ويرجع المستأجر على الغاصب بالقيمة التي أخذت منه لرقبته لأنه غرّة (٣) (والله أعلم). وهذا قول أبي ثور. وقال أصحاب الرأي: يرجع بالقيمة التي ضمن (٤). قال أبو بكر: قول أبي ثور صحيح.

١٩٨٤ - قال أبو بكر: وإذا أعار الغاصب السلعة التي اغتصب رجلاً فعطبت عنده.

ضمن المستعير القيمة، ويرجع بها على الغاصب، لأنه غره، وذلك لأنه أباح المنفعة. ولم يكن المستعير متعدياً ولا جانياً، وليس عليه قيمة السلعة، وإنما القيمة على الغاصب ولا يرجع بها على أحد، وعلى المستعير كراء الممثل ويرجع به على الغاصب. وإنما قلنا فيه وفي المستأجر إذا ضمنا قيمة الرقبة رجعا على قول من يضمنها، وأما في قول من لا يضمنها فلا يضمنون شيئاً. وإنما ضمناها الأجرة للإستمتاع، ويرجع بها على الغاصب المستعير، لأنه غارٌّ له، ولا يرجع المستأجر لأنه أخذ السلعة على أجرة،

---

(١) في المبسوط: أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه وماتت في يده: فعلى الغاصب القيمة، لأن رب الدابة يثبت على الغاصب سبب وجوب القيمة والغاصب ينفي ذلك، لأن موت الدابة في يد مالكها لا يوجب الضمان على أحد، والبينات للإثبات دون النفي. أهـ  
١٠١، ٨١ - ٨٠ / ١١.

(٢) هذه الجملة مكررة في (أ) مع تحريف فيها. وما أثبتته من ب. كما في اختلاف الفقهاء للطبري / ١٥٤.

(٣) في الطبري: (للقبلة فقط لأنه غره).

(٤) المبسوط ٨٢ / ١١.

فأبطلنا (١) الكراء الذي عاقده الغاصب وألزمناه كراء المثل .  
وهذا قول أبي ثور .  
وقال أصحاب الرأي : لا يرجع المستعير على الغاصب بشيء (٢) .



## (١٦) باب ذكر اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء المغصوب

١٩٨٥ - قال أبو بكر: وإذا ادعى رجل على الرجل أنه غصبه شيئاً، فقال  
الغاصب: غصبته هذا - الشيء آخر - (٣)  
استحلف الغاصب على ما ادعى. فإن حلف لم يلزمه شيء، ويبيع  
الحاكم الشيء الذي أقر به الغاصب، فيعطيه المغصوب من ثمن ما  
ادعى.  
وذلك أن الغاصب لا يخلو أن يكون كاذباً فيما أقر به أو صادقاً،  
فإن كان كاذباً كان القول قول المغصوب، ويبيع الذي أقر به  
وأعطي ثمنه مما ادعى  
وإن كان صادقاً فإذا بيع فقد صار ثمنه إلى ربه.  
وإن أقام المغصوب شاهداً على ما ادعى، وكان عدلاً: حلف ما  
شاهده وحكم له به. وهذا قول أبي ثور.  
وقال أصحاب الرأي: القول قول الغاصب مع يمينه. ولا يحكم إلا  
بشاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين (٤).

- 
- (١) ب: فإذا أبطلنا.  
(٢) في البدائع: ولو أعاره الغاصب فهلك في يد المستعير يتخير المالك، وأيها ضمن لا يرجع بالضمأن على صاحبه. أما الغاصب فلا شك فيه لأنه أعار ملك نفسه فهلك في يد المستعير، وأما المستعير فلأنه استفاد ملك المنفعة فلم يتحقق الغرور، والله أعلم. الهد. البدائع ٧/١٤٥، وانظر المبسوط ١١/٨٢.  
(٣) أ: بشيء آخر ب: الشيء آخر.  
(٤) المبسوط ١١/٨٣.

١٩٨٦ - فإن أقام كل منهما بينة على ما ذكرناه طرح البيئتان جميعاً. وكان الجواب فيه في قول أبي ثور كجوابه / في المسألة الأولى. ب / ٣٥٨

١٩٨٧ - وقال أصحاب الرأي: إذا أقام الغاصب البينة أنه غصبه (١) هذا الثوب x خلق كما هو وفيه حروق. وأقام رب الثوب البينة أنه غصبه هذا الثوب x وهو جديد ليس فيه حروق. قالوا: نأخذ ببينة رب الثوب وأقضي له بالثوب وأقضي على الغاصب بقيمة ما نقصه. قيل لهم: فلم لا تقبلوا بينة الغاصب؟ قال: لأن القول قوله، ورب الثوب المدعي (٢).

١٩٨٨ - قال أبو بكر: وإذا اغتصب الرجل شيئاً ما كان الشيء مما يملك، فرده على ربه وبه عيب. فقال المغصوب منه: لم يكن به هذا العيب. وقال الغاصب: بل كان العيب به وقت غصبته: فالقول قول الغاصب مع يمينه إذا لم يكن لرب الشيء بينة. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي (٣) وبه نقول.



### (١٧) باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

١٩٨٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الثوب يغصبه الغاصب، ثم صبغه صبغاً يزيد في ثمن الثوب أو ينقصه:

ففي قول أبي ثور: إن كان الصبغ / زيادة في ثمن الثوب، وأمكنه ٢٣٢ / أ أخذه بلا ضرر على الثوب فذلك له. وإن لم يمكنه إستخراجه أو كان مستهلكاً في الثوب فلا شيء له، وهذا مستهلك بمشيئته.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب ثوباً من رجل فصبغه أصفر أو أحر، ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه فهو بالخيار: إن شاء ضمّن

(١) أ: غصبها.

(٢) المبسوط ١١/٨٣ - ٨٤، ٨٤.

(٣) المبسوط ١١/٨٣.

الغاصب<sup>(١)</sup>. وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب<sup>(٢)</sup> ما زاد الصبغ لأن الصبغ من متاع الغاصب.

وقال الشافعي: إذا صبغه فزاد في ثمنه قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص. وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ.

فإن (لم) يحق × الصبغ × فلم يكن له قيمة قيل له: ليس لك ههنا مال يزيد، فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن نقصان الثوب وإن شئت فدعه.

وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان. وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن له ما نقص الثوب. وإن شاء ترك<sup>(٣)</sup>

وقيل لابن القاسم: فإن غصبه فصبغه أحر أو أسود أو أصفر؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، وأرى أن صاحب الثوب مخير في أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه أو يسلمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته يوم غصبه<sup>(٤)</sup>

(١) المبسوط: ضمّن الغاصب قيمة الثوب أبيض وكان الثوب له (١١/٨٤).

(٢) أ: الغاصب.

(٣) في الأم: وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئاً: أحدهما عين موجودة تميز، وعين موجودة لا تميز. والثاني أثر لا عين موجودة... ثم قال: والعين الموجودة التي لا تميز أن يغصب الرجل الثوب الذي قيمته عشرة دراهم فيصبغه بزعفران فيزيد في قيمته خمسة. فيقال للغاصب: إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب، وإن شئت فأنت شريك في الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه، ولا يكون له غير ذلك، وهكذا كل صبغ كان قائماً فزاد فيه.

وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ فإنما يقوم الثوب. فإن كان الصبغ زائداً في قيمته شيئاً قل أو أكثر فهكذا، وإن كان غير زائد في قيمته قيل له: ليس لك ههنا مال زاد في مال الرجل فتكون شريكاً له به، فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب وإن شئت فدعه وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب قيل له: أنت أضرت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص، فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب، وإن شئت فلا شيء لك في صبغك وتضمن ما نقص الثوب بكل حال. اهـ الأم ٣/٢٢٦.

(٤) المدونة ٤/١٨٧.



١٩٩٠ - وقال أبو ثور: إذا اغتصب من رجل ثوباً ومن آخر عصفراً فصبغ الثوب بالعصفر فإن الثوب لربه، ويضمن الغاصب قيمة العصفر لصاحبه.

وقال أصحاب الرأي: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار: إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد في الثوب. وإن شاء ضمنه ثوبه، وكان الثوب للغاصب<sup>(١)</sup>.

١٩٩١ - وكان الشافعي يقول: إن غصبه زعفراناً وثوباً، فصبغ الثوب بالزعفران: كان رب الثوب بالخيار: أن يأخذ الثوب مصبوغاً لأنه زعفرانه وثوبه، ولا شيء له غير ذلك. أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحاً فإن كان قيمته ثلاثين قوّم ثوبه مصبوغاً بزعفران، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة، لأنه أدخل عليه النقص<sup>(٢)</sup>.

١٩٩٢ - قال أبو بكر: وإذا غصبه غزلاً فنسجه: فهو لرب الغزل، إلا أن يكون نقص من ثمن الغزل شيئاً فعلى الغاصب ما نقصه. هذا قول الشافعي وأبي ثور<sup>(٣)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إذا غصب كتاناً، فغزله ونسجه ثوباً، وجاء صاحب الكتان أو القطن، فإن له على الغاصب كتاناً مثل كتانه، و (قطناً) مثل قطنه، أو قيمته. ولا سبيل لصاحب الكتان على الثوب، لأنه ليس بالكتان ولا القطن بعينه، وقد يغير الكتان والقطن عن حاله.

وإن اغتصب غزلاً فنسجه ثوباً فالجواب في هذا - في قولهم -: كالجواب في الكتان<sup>(٤)</sup>، ويكون الثوب x للغاصب x، وهو ضامن

(١) المبسوط ٩٠/١١ - ٩١.

(٢) الأم ٣/٢٢٦ - ٢٢٧، المبسوط ٩١/١١، طبري ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) المهذب ١/٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) أ: الغزل.

لغزل مثل الغزل الذي غصبه<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر: هذا كما قال الشافعي وأبو ثور، لأن الغزل والقطن والكتان لربه، ولا يجوز نقل ملكه عن ما ملكه الله إلا بحجة ولا حجة مع من نقل أملاك الناس عن أشياءهم بغير حجة.

١٩٩٣ - ومن قولهم وقول غيرهم: أنه لو غصبه جارية صغيرة طفلة، فكبرت، أو مريضة فبرئت. أو مجنونة فصحت، بعلاج أو غير علاج، حتى صارت تسوى أضعاف ما كانت قيمتها يوم غصبها: أن ذلك لربها ولا شيء للغاصب فيما أنفق<sup>(٢)</sup>.  
فكذلك كل مختلف فيه من هذه المسائل، فهو لأرباب الشيء حتى يزول ملكهم بحجة<sup>(٣)</sup>.

★ ★

#### (١٨.) باب ذكر الحنطة المغصوبة يزرعها (الغاصب)

١٩٩٤ - قال أبو بكر: واختلفوا في الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب: كان ما أخرجت الأرض من الحنطة لصاحب الحنطة.  
وكذلك لو اغتصبت فسيلة فغرسها، أو نواة فغرسها: إن ما خرج منها لصاحب النواة أو الفسيلة. وليس للغاصب بقيامه ونفقاته شيء هذا قول أبي ثور<sup>(٤)</sup>. وبه نقول.

وقال أصحاب الرأي: على الغاصب حنطة مثل حنطته، وشعير مثل شعيره مثل كيله<sup>(٥)</sup>. والزرع للغاصب.  
قيل لهم: فهل تحل<sup>(٦)</sup> للغاصب زيادته؟

(١) المبسوط ٩٢/١١.

(٢) المبسوط ٨٥/١١، الأم ٢١٩/٣.

(٣) ب: بغير حجة.

(٤) وهو قول الشافعي (الأم ٢٣٥/٣ - ٢٣٦).

(٥) ب: (كمثله) موضع (مثل كيله).

(٦) أ: فهل تجب. وما أثبتته من ب.

قال: لا تحل له وعليه أن يتصدق بما فيه من فضل<sup>(١)</sup>. وليس لرب الطعام الأول على الزرع سبيل.

وقالوا - في النخلة يغصبها الرجل من الرجل صغيرة، فأدركت. أو عود صغير فغرسه / في أرضه، فكبر، فجاء رب النخلة أو العود - : ٢٣٣/أ  
قال: ليس له عليه سبيل، ولكنه يضمن الغاصب<sup>(٢)</sup> قيمته يوم اغتصب.



### ( ١٩ ) باب ذكر الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها اعمالاً

١٩٩٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الخشبة المغصوبة يشقها الغاصب ألواحاً:

فقالت طائفة: يأخذ رب الخشبة الألواح / . فإن كانت الألواح مثل ٣٥٩/ب قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة، من قبل أن ماله فيها أثر لا عين. وإن كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها وفضل ما بين القيمتين.

ولو أنه عمل هذه الألواح أبواباً. ولم يدخل فيها شيئاً من عنده كان هكذا. ولو أدخل فيها من عنده حديداً أو خشباً أو غيرها: كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب، ثم يدفع الى المغصوب ماله<sup>(٣)</sup> إذا ميز منها خشبه وحديده، إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعاً. هذا كله قول الشافعي، وبه قال أبو ثور.

وقال أصحاب الرأي: إذا غصبه كتاباً أو قطعاً فنزله أو نسجه x ثوباً x ثم جاء صاحب الكتان أو القطن: فإن له على الغاصب كتان مثل كتانه أو مثل قطنه أو قيمته.

(١) في المبسوط: ولا يطيب له الفضل في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يطيب له الفضل لأنه كسبه. (١١/٩٤ - ٩٥).

(٢) أ: للغاصب.

(٣) في الأم: ثم يدفع الى المغصوب ماله وما نقص ماله (٣/٢٢٧).

ولو غصبه ساجة فجعلها بابا، أو غصبه حديدة فجعلها سيفاً فهو  
ضامن لحديدة مثل الحديدية، أو قيمة الساجة، ويكون الباب  
والسيف للغاصب (١).

١٩٩٦ - وكان الشافعي يقول في الألواح التي شقها الغاصب من الخشبة: لو  
أدخل لوحاً منها في سفينة، أو بنى على لوح منها جداراً: كان عليه  
أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه الى صاحبه وما نقصه.  
وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره (٢).

١٩٩٧ - فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمة الخيط،  
ولم يكن للمغصوب أن ينزع خيطه من إنسان ولا حيوان حي.  
وفرق الشافعي بينها فقال: هدم الجدار وقلع اللوح من السفينة  
ونقص الخياطة ليس بمحرم على مالكها، لأنه ليس في شيء منها  
روح تتلف ولا تألم، فلما كان مباحاً لمالكها كان مباحاً لرب الحق  
أن يأخذ حقه منها.

واستخرج الخيط من الجرح تلف للمجروح وألم عليه، وهو محرم  
عليه أن يتلف نفسه، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا بما أذن  
الله فيه (من الكفر والقتل).  
وكذلك ذوات الأرواح.

ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية  
قال (٣): وفيه قول آخر: إن الخيط في حيوان لا يؤكل فلا ينزع لأن  
النبي ﷺ « نهى عن صبر البهائم » (٤).

(١) المبسوط ١١/٩٢-٩٣.

(٢) الأم ٣/٢٢٧ وهو قول مالك في المدونة ٤/١٨٨.

(٣) القائل هو الربيع، كما في الأم ٣/٢٢٨.

(٤) هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه (فتح) ٩/٦٤٢ ك الذبائح ومسلم  
٣/١٥٤٩ ك الصيد. وقد سبق ذكر هذا الحديث مطولاً في الباب الخامس من  
كتاب الأطعمة من هذا المصنف.

وإن كان في حيوان يؤكل نزع الخيط، لأنه حلال له (١).  
قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول في هذه المسائل للعلل التي  
ذكرها (٢).

١٩٩٨ - قال أبو بكر: وقد عارض أبو ثور أصحاب الرأي، فذكر انهم  
قالوا: اذا غصب عرصة فبنى فيها ما قيمته مائة الف، والعرصة  
تسوي مائة درهم، قالوا: يقال لصاحب البناء: اقلع بناءك ورد على  
الرجل عرصته (٣).

قال: فما الفرق بين العرصة والخشبة يبنى عليها، والكتان يغزل  
والقطن أو الحديد يعمل سكيناً. وهذا كله ملك للمغصوب. كيف  
يملك الغاصب ما لا يملك بغير حجة، ويخرج من ملك المغصوب ما  
هو له. وما ينبغي أن يكون خطأ أبين من هذا ولا أقبح (٤). وذلك  
ان كل مالك (٥) فعلى ملكه لا يزول عنه إلا بكتاب أو سنة أو  
إجماع من أهل العلم.

x ثم زعم في الخنطة والشعر ما كان فيها من الزيادة فعليه أن  
يتصدق به. فإن كان ملكاً له فليمّ x يتصدق به. وإن كان ليس  
بملك له فهو للملكة الأول.

وقال: إن غصبه عوداً فغرسه، فجاء صاحبه انه لا سبيل له إليه  
وعلى الغاصب قيمته. وهو عين ماله.

والجارية الصغيرة التي كبرت وعظم خلقها وقيمتها عين ماله، فليمّ  
أمر برداً أحد الشئيين وأطلق له في الاخرى أن يعطي قيمتها، ما  
بينهما فرق.

---

(١) في الأم: لأنه حلال له ان يذبحها ويأكلها (٣/٢٢٧-٢٢٨).  
(٢) ومذهب الخنفة: لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او آجرأ فادخله في  
بنائه او جصا فبنى به: فعليه في كل ذلك قيمته، وليس للمغصوب منه نقض بنائه  
(المبسوط ٩٣/١١).

(٣) البدائع ١٤٩/٧.

(٤) ب: ولا أصح.

(٥) أ: كل ما ملك.

## (٢٠) باب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك

١٩٩٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الخمر يغصبها الرجل فيستهلكها:

فقال طائفة: لا شيء عليه، لمسلم كانت الخمر أو لكافر. لانه حرام لا يجل بيعه ولا شراؤه.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ الخمر وعاصرها، ومعتصيرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيتها، ومُسقاها» (١).

وفي حديث أبي سعيد الخدري «قال: كان عندنا خمرٌ لیتيم، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: إنه لیتيم. فقال: أهريقوه» (٢).

أ/٢٣٤

قال أبو بكر: ولو كان الى اتخاذ الخل منها سبيل لامرهم بفعله لانه نهى عن إضاعة المال، ولم يكن ليأمر بصب ما الى اتخاذ الخل منه سبيل.

مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يتخذ من الخمر خلا» (٣).

وقد ذكرنا أسانيدها في كتاب الأشربة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تأكل خل خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ افسادها (٤).

---

(١) أخرجه ابن حبان واللفظ له (موارد الظمان ٣٣٣ ك الأشربة) وأخرجه بألفاظ متقاربة: الترمذي ٢٩٦/٤ بيوع، وأبو داود ٤٤٥-٤٤٦، أشربة، وابن ماجه ١١٢٢/٢ أشربه. وقد ورد ذكر هذا الحديث في الفقرة / ١٩٤١ / .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربه: مسلم ١٥٧٣/٣، والترمذي ٢٦٢/٤ ك بيوع، وابو داود ٤٤٦/٣، وأحد في المسند ٢٦/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٥٧٣/٣ ك الأشربة. والترمذي في سننه ٢٩٥/٤ ك البيوع.

(٤) المصنف ٢٥٣/٩.

وقال أصحاب الرأي: إذا اغتصب من مسلم خراً فاستهلكها<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه. فإن جعلها خلاً فلرب الخل<sup>(٢)</sup> أن يأخذ الخل من الغاصب.

وكذلك لو غصبه جلد ميتة فدبغه<sup>(٣)</sup> كان لرب الجلد أن يأخذه. فإن كان الغاصب قد انفق على الجلد نفقة فرب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وإن اغتصب مسلم من رجل مسلم عصيراً، فوجده عنده وقد صار خراً، فإن الغاصب ضامن لقيمة العصير<sup>(٥)</sup>، ولا سبيل (لرد) العصير على الخمر.

وإن وجدها وقد صارت خلاً قال: هو بالخيار: إن شاء ضمنه x قيمة العصير x وإن شاء أخذ الخل. وقال أبو ثور كما قلنا.

قال أبو بكر: وإذا اغتصب النصراني من النصراني خراً فاستهلكها،

---

(١) أ: فاسقاها. وما اثبتته من ب، كما في المبسوط ٩٦/١١.

(٢) كذا في أ، ب. وفي المبسوط: فلرب الخمر.

(٣) أ: فدبغت.

(٤) في المبسوط: لو غصبه جلد ميتة فدبغه، قالوا: هذا على وجهين: أما إذا ألقى الجلد صاحبه فأخذه إنسان ودبغه فهو مملوك له لأن صاحبها ألقاه تاركاً له بمنزلة من يلقى النوى وقشور الرمان... وأما إذا غصب الجلد من صاحبه ودبغه بشيء لا قيمة له كالتراب والشمس فصاحبه أحق به يأخذه ولا يعطى الغاصب شيئاً... وأما إذا دبغه بشيء له قيمة كالشيب والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذ جلده ويضمن ما زاد الدباغ فيه ولكن ليس له أن يدع الجلد ويضمنه قيمته... ولو غصبه جلدأ ذكياً فدبغه بشيء له قيمة فإن شاء صاحب الجلد ضمنه قيمة الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه... عن المبسوط ٩٦/١١ والبدائع ١٦٣/٧.

(٥) في المبسوط: ومراده من قوله: يضمه قيمة العصير: أن الخصومة بعد انقطاع اوان العصير، فأما في أوامه يضمه مثله لأن العصير من ذوات الأمثال، أهـ ٩٧-٩٦/١١.

ثم تحاكموا إلينا فاخترنا الحكم بينهم: لم نحكم بثمان خمر ولا خنزير ولا حرام، ولم نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ حَكَمْتُمْ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>. والقسط: العدل. والعدل: حكم الاسلام الذي أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه. وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> وأبي ثور.

وقال أصحاب الرأي في النصراني يغصب النصراني خراً فيستهلكها: عليه مثلها بكيلاها. فإن اسلم الطالب او المطلوب أو هما جميعاً بعدما قضى عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء، قال: أبطل عنه ذلك كله ولا آخذه بشيء منه، إن كان المطلوب مسلماً لم أقض عليه بالخمير، وإن كان الطالب مسلماً لم أقض له بالخمير /<sup>(٤)</sup>.

ب/٣٦٠

وكذلك ان غصبه خنزيراً، فاستهلكه ثم اسلم أو أحدهما، قال: اما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة لأنها وجبت عليه يوم استهلكها<sup>(٥)</sup> والخمر أيضاً عليه مثلها. فلذلك اختلفا.

فإن غصب مسلم ذمياً خراً واستهلكها، قال: عليه قيمتها، ولا يكون على المسلم خمر مثلها<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: فيقضى على المسلم بقيمة خنزير، ويقضى لمسلم بقيمة خنزير.

وقد حرم الله على المسلمين الخمر والخنزير، وحرم ذلك رسول الله ﷺ وأخبرنا بأن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(١) كذا في اختلاف الفقهاء للطبري / ١٦١ / ونسب هذا القول لابي ثور.

(٢) من الآية ٤٢ / المائدة.

(٣) احكام القرآن للشافعي ٧٣/٢، الام ٢٢٥/٥، ٢٨/٧.

(٤) المبسوط ١١/١٠٤، الطبري ١٦٠.

(٥) وتمامه في المبسوط: لأن بنفس الاستهلاك وجبت القيمة هنا فإن الحيوان ليس من ذوات الامثال. والقيمة دراهم او دنانير فلا يمتنع بقاءها في الذمة واستيفاؤها بعد إسلامها او إسلام احدها. (١١/١٠٥).

(٦) المبسوط ١١/١٠٢. وبه قال مالك كما في المدونة ٤/١٩٠، وانظر الطبري ١٦١.



ولا فرق بين الخمر والخنزير لان تحريمهما موجود في الكتاب والسنة.  
وإذا غصب مسلم ذمياً خراً فاستهلكها، فلا شيء عليه.  
وكان أبو ثور يقول: إذا اغتصبه جلد ميتة مما يؤكل (لحمه،  
فدبغه، فلا شيء عليه) (١).

وكان أبو ثور يقول: إذا اغتصبه فإن استهلك كان قيمته (٢). وذلك  
أنه لما دبغه حل بيعه، وكان بالدباغ متطوعاً لا شيء له، فلما  
استهلكه بعد أن حل كان له قيمته. والخمر لا قيمة لها ولا يحل  
بيعها (٣).

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال:  
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة (٤) عن ابن عباس  
قال: (٥): رأيتُ رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، فرفع بَصْرَهُ إلى  
السماء فضحك، فقال: «لعنَ اللهُ اليهودَ - ثلاثاً -، إن الله حرم  
عليهم الشحومَ، فباعوها وأكلوا أثمانها. وإن الله إذا حرم على قومٍ  
شيئاً (٦) حرمَ عليهم ثَمَنَهُ.»



## ( ٢١ ) باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما

٢٠٠٠ - قال أبو بكر: وإذا أودع رجل رجلاً حنطة، وأودعه آخر شعيراً،  
فخلط بينهما:

فالحنطة والشعير بين الرجلين على قدر أموالهما. فإن كان نقص من

(١) كذا في ب، ولعلها فلا شيء له. ففي الطبري: فهو للذي اغتصب منه.

(٢) في الطبري: كانت عليه قيمته.

(٣) الطبري: فلا يحل بيعها / ١٦١ / .

(٤) ب: برد. وما أنبته من أ. كما في سنن أبي داود. وهو بركة المجاشعي (تهذيب  
٤٣٠ / ١).

(٥) أخرجه أبو داود من طريق مسدد... عن ابن عباس ٣ / ٣٨٠ ك البيوع.

(٦) ولفظ أبي داود (وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه).

قيمتها شيء بالخلط كان المستودع ما دخل في ذلك من النقص،  
لأنه جان وهذا يشبه مذهب الشافعي<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك نقول.

وفيه قول ثان، في الرجل يغتصب من الرجل حنطة، واغتصب من  
رجل آخر شعيراً، فخلطهما جميعاً: أن عليه لصاحب الحنطة حنطة  
مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعيراً مثل شعيره. هذا قول أصحاب  
الرأي<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن القاسم أن هذا الذي قاله أصحاب الرأي تأويل قول  
مالك<sup>(٤)</sup>.

٢٠٠١ - وقال أصحاب الرأي: إن لم يخلطها هو وخلطها رجل غيره لا  
يعرف ولا يقدر عليه، قالوا: تباع الحنطة (والشعير جميعاً)، ثم يقسم  
الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما  
أصاب الحنطة) ويعطى صاحب الشعير ما أصاب الشعير<sup>(٥)</sup>.

وكذلك كل شيء مما / يكال أو يوزن إذا اختلط بعضه ببعض مثل ٢٣٥/أ  
هذا.

قال أبو بكر: ليس بين أن يخلطها الغاصب والمستودع وبين أن  
يخلطها أجنبي من الناس فرق.

---

(١) في المذهب: وإن غصب شيئاً فخلطه بغير جنسه أو نوعه، فإن امكن تمييزه كالحنطة  
إذا اختلطت بالشعير، أو الحنطة البيضاء إذا اختلطت بالسمر: لزمه تمييزه  
ورده، لأنه يمكن رد العين فلزمه، وإن لم يكن تمييزه كالزيت إذا اختلط بالشرب  
لزمه صاع من مثله لأنه تعذر رد العين بالإختلاط، ومن اصحابنا من قال: يباع  
الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتها ليصل كل واحد منها إلى عين ماله.  
(٣٧١/١).

(٢) الطبري ١٥٧.

(٣) المسوط ٩١/١١.

(٤) المدونة ١٨٨/٤.

(٥) الطبري ١٥٦، المسوط ٩٧/١١.

٢٠٠٢ - قال أبو بكر:

وإذا اختلط حنطة لرجل وشعير لرجل، فباعاه جزافاً، فقال صاحب الحنطة: كانت حنطتي كرين. وقال صاحب الشعير: بل كانت حنطتك كراً. أو قال صاحب الشعير: كان شعيري كرين. وقال صاحب الحنطة: بل كان شعيرك كراً:

اقتسما الثمن على ما أقر كل واحد منهما لصاحبه. هذا قول أبي ثور<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: يخلف كل واحد منهما على أن لهذا كذا ولهذا كذا<sup>(٢)</sup>. وهذا معنى قول أبي ثور، لم يختلفوا في هذه المسألة.

٢٠٠٣ - وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> في الرجل يغتصب من الرجل مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أو خير منه، يقال للغاصب: ان شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيتته، وان شئت أخذ من هذا الزيت مكيالاً، ثم كان غير مزداداً إذا كان زيتك مثل زيتته، وكنت تاركاً للفضل إذا كان زيتك خيراً<sup>(٤)</sup> من زيتته، ولا خيار للمغصوب لأنه غير منتقص.

٢٠٠٤ - فان كان صب ذلك الزيت في زيت شر من زيتته: ضمن الغاصب له مثل زيتته، لأنه قد انتقص زيتته بصبه فيما هو شر منه.

٢٠٠٥ - وان صب زيتته في بان<sup>(٥)</sup> أو شيرق، أو دهن طيب، أو سمن أو عسل: ضمن في هذا كله، لأنه لا يتخلص منه الزيت، ولا يكون له ان يدفع اليه مكيالاً منه وان كان مكيال منه خيراً من الزيت، من قبل أنه غير الزيت.

(١) الطبري ١٥٧.

(٢) المبسوط: القول في الحنطة قول صاحب الشعير وفي الشعير قول صاحب الحنطة.. فيخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لانكاره. وبعدما يخلف يقسم الثمن بينها على مقدار ما يزعم صاحبه المنكر من ملك كسل واحد منها (٩٧/١١ - ٩٨).

(٣) هذا وما بعده في الام ٢٢٦/٦، الطبري ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) الام: اكثر من زيتته.

(٥) البان: شجر معروف، الواحدة: بانة. ودهن البان منه. (المصباح)

٢٠٠٦ - ولو اغتصبه زيتا فأغلاه على النار ، فنقص : كان عليه أن يسلمه اليه وما نقص مكيلته . ثم ان كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرّم نقصانه . فإن لم يكن تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه .

٢٠٠٧ - ولو غصبه حنطة جيدة<sup>(١)</sup> فخلطها برديئة : كان كما وصفت في الزيت : يغرّم له مثلها بمثل كيلها ، إلا أن يكون يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة وإن خلطها بمثلها أو أجود ، كان كما وصفت في الزيت .

٢٠٠٨ - واختلفوا في الرجل يغصب طعاماً ويجسه حتى يفسد :

فكان الشافعي يقول : ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن ، أو أكلة ، أو دخلها نقص في عينها : كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تُقَوِّم بالخال التي غصبها والخال التي دفعها بها ، ثم يغرّم<sup>(٢)</sup> فضل ما بين القيمتين وهذا قول أبي ثور .

وقال أصحاب الرأي :<sup>(٣)</sup> عليه طعام مثله ومثل كيله . ويكون هذا الطعام للغاصب ، لأني اكره أن يأخذ طعامه وفضلاً إذا أخذ<sup>(٤)</sup> طعامه وما نقصه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

وقد ذكرت الذي منع مما قالوا ، وهو قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>

وتحريم النبي ﷺ الأموال وقوله : « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »<sup>(٦)</sup> .

(١) الام : جديدة .

(٢) ب : (دفعها لربها يوم يغرّم) . وما أثبتته من أ ، كما في الام ٢٢٦/٣ .

(٣) المبسوط ٩٠/١١ .

(٤) ب : أن يأخذ طعامه فضلاً أنه أخذ ...

(٥) من الاية ٢٩ / النساء .

(٦) قد سبق تخريجه في الفقرة / ١٩٤٢ / أول كتاب الغصب من حديث ابي حرة رواه

احمد في المسند ٧٢/٥ .

فهؤلاء يزيلون ملك المالك عن ماله بغير حجة، ويجعلون الملك للغاصب بغير ثبت<sup>(١)</sup> وكل ذلك غير جائز. ولا يجوز (إزالة)<sup>(٢)</sup> ملك مسلم عن ما ملكه الله الا بحجة.

★ ★

## ( ٢٢ ) باب ذكر ما يحدثه الغاصب في الشيء المنصوب مما ليس بعين قائمة فيه

٢٠٠٩ - قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يغصب الصفر فيضرب منه كوزا أو آنية. أو يغصب حديدا فيجعل منه دروعا أو غير ذلك:  
ففي قول الشافعي وأبي ثور: ذلك كله لصاحب حب الصفر والحديد. ويرجع عليه بنقصان / إن كان.  
وبه نقول:

ب/٣٦١

وهكذا - في قولها - في النقر يغتصبها الرجل فيضرب x دنانير أو دراهم، فذلك كله للمغصوب منه وليس للغاصب في زيادة عمله شيء.

وان دخل x ذلك نقصان فعلى الغاصب ما نقصه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: أصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئا.

أحدهما: عين موجودة تميز، وعين موجودة لا تميز.

والثاني: أثر لا عين موجودة.

فأما الأثر الذي ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً، أو<sup>(٤)</sup> الرقيق (يغصبهم) صغاراً، أو<sup>(٥)</sup> بهم مرض

(١) أي: بغير دليل ثابت.

(٢) أ: ولا يجوز له ملك.

(٣) الام ٢٢٧/٣.

(٤) الام: والرقيق.

(٥) الام: وبهم مرض.

فيداويهم، وتعظم نفقته عليهم حتى يأتي صاحبهم<sup>(١)</sup>، وإنما ماله في أثر عليهم<sup>(٢)</sup> لا عين.

وكذلك الطين يغصبه فيبله<sup>(٣)</sup> بالماء، ثم يضربه لبنا. قال أبو بكر: في معنى ذلك: الثوب يغصبه فيقصره.

قال الشافعي: والعين الموجودة التي / لا تتميز: الثوب يغصب قيمته ٢٣٦/أ عشرة دراهم، فيصبغه بزعفران قيمته خمسة دراهم. وقد ذكر قوله في ذلك فيما مضى<sup>(٤)</sup>.

وفرق أصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> بين الفضة والذهب تضرب دراهم أو دنانير، وبين النحاس والحديد يتخذ من أحدهما قدورا وكيزانا، فقالوا في الحديد: هو ضامن لحديد مثله، فإن لم يقدر على حديد مثله ضمن قيمته. وكذلك الصفر يجعله كوزا.

وقال في الفضة يضربها دراهم والذهب يضربه دنانير: إن رب الفضة والذهب يأخذ الدنانير والدراهم، ولا أجر للغاصب فيه.

قال أبو بكر: ولو جهد بعض من يقلدهم فيما<sup>(٦)</sup> وضعوه في كتبهم أن يفرق بين عين الحديد والصفرة والذهب والفضة: ما قدر عليه. ولا لهم في الفرق بينهما حجة تلزم الا قولهم واستحسانهم.

---

(١) تمامه في الام: حتى يأتي صاحبهم وقد انفق عليهم اضعاف اثمانهم، وإنما ماله في أثر عليهم لا عين، ألا ترى أن النققة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد، وإنما هو اثر، وكذلك الثوب يغسله ويكمده، وكذلك الطين..... (٢٣٦/٣).

(٢) أ: فان ماله في أثر عينهم لا عين. ب: فانما فالذي أثر عليهم الاعين. والتصويب من الام.

(٣) ب: يسيله بالماء. وما أثبتته من أ، كما في الام.

(٤) راجع الفقرة / ١٩٨٩.

(٥) والذي فرق في هذا هو أبو حنيفة، أما ابو يوسف يعقوب ومحمد فلم يفرقا بين ذلك كما سيذكر المصنف بعد قليل. (راجع المبسوط / ١١ - ١٠٠ - ١٠١).

(٦) أ: فيها.

فلو أن معارضاً عارضهم فجعل الصفر المضروب والحديد المعمول  
لرب x الصفر والحديد ، وقال : لا شيء للغاصب في العمل . وجعل  
على الذي ضرب الدراهم والدنانير مثل ذلك من x الذهب والفضة :  
ما كان بينه وبين القوم فرق .

وقال يعقوب ومحمد لما رأوا أن لا فرق بين ما فرق صاحبهم من  
ذلك : يعطى فضة مثل فضته وذهبا مثل ذهبه ، ولا يعطى الدراهم  
ولا الدنانير .

فكانا أجود لمقاتلتهما وابلغ في باب الخطأ من صاحبهما (١) .

وقيل لابن القاسم : أرأيت ان غصبت من رجل حديداً أو نحاساً ،  
فصنعت منه قدوراً أو سيوفاً ، أيكون للمنصوب أن يأخذ ذلك أم  
لا ؟ قال : لا أرى له إلا وزناً مثل نحاسه أو حديده - قياساً على  
قول مالك - . (٢) .



### ( ٢٣ ) باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه

٢٠١٠ - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يغصب حنطة أو تمرا أو ثوبا (أو  
شيئا مما يخفي) (٣) ، ثم ان الغاصب وهب ذلك الشيء لربه ، أو  
اهداه اليه ، فأكل مالك الطعام الطعام ، أو لبس الثوب حتى يلي ،  
وهو لا يعلم أن ذلك له .

فقالت طائفة : لا شيء على الغاصب لأنه قد رُدَّ إليه ملكه ، وإن  
كان لا يعلم . هذا قول أبي ثور . وبه قال أصحاب الرأي (٤) .  
وكذلك نقول .

(١) انظر وجه التفرقة في ذلك في المبسوط ١١/١٠١ .

(٢) المدونة ٤/١٩٠ .

(٣) أ : أو ثوبا يجي . ب : أو ثوبا بحسى . والزيادة والتصويب من اختلاف الفقهاء

للطبري ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) المبسوط ١١/٩٩ .

وذلك مثل الرجل يأخذ الدينار من كيس الرجل وهو لا يعلم، ثم يلقيه في كيسه: انه لا ضمان عليه. فكذلك الذي أخذ الطعام ثم رده الى صاحبه.

وقالت طائفة: إذا أطعمه اياه والمغصوب لا يعلم به: كان متطوعاً بالطعام، وكان عليه الضمان<sup>(١)</sup>. وان كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء له عليه، من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه. هذا قول الشافعي.

٢٠١١ - قال الشافعي x فان اختلفا فقال المغصوب: أكلته ولا أعلم انه طعامي. وقال الغاصب: أكلته وانت تعلم. فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون (يخفى) ذلك بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: يقال لبعض من تكلم عنه: أرأيت لو أخذ صرة دنانير وهو لا يعلم، ثم دفع الصرة اليه وسكت وهو لا يعلم انها صرته وأنفق، أيبراً حين دفعه إليه x ٢. فإن قال: يبرأ. سئل عن الفرق بين ذهبه وطعامه. وان قال: لا يبرأ. سئل عن العلة التي تمنع رد الذهب على صاحبه من البراءة.

ولا أحفظ أن أحداً قال في الصرة إذا ردها عليه أنه لا يبرأ. (والله اعلم).

٢٠١٢ - قال أبو بكر: وقال اصحاب الرأي: اذا غصبه تمرأ فنبذه الغاصب، ثم سقاه إياه، فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته، لأنه استهلكه حين نبذه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقياس قولهم في الخنطة يغصبها ثم يجعلها سويقاً أو دقيقاً أو سميداً أو نشاستج<sup>(٤)</sup>، ثم أهداه الى صاحب الخنطة: أن

(١) ب: وكان عليه الطعام. وفي الام: كان عليه ضمان الطعام. (٢٢٧/٣).

(٢) الام ٢٢٧/٣، الطبري ١٥٨.

(٣) المبسوط ١١٠/١١.

(٤) وهو: ما يستخرج من الخنطة. ويقال له: نشا. العرب



عليه قيمة كل شيء منه غيرَه عن حاله لصاحبه<sup>(١)</sup>.

فرقوا بين الشيء بعينه يهديه الى صاحبه وبين كل شيء غير عن حاله ثم أهدها الى صاحبه.

وقد حكى أبو ثور عنهم أنهم قالوا: لو أن لصاً دخل دار رجل، ولصاحب الدار حمار ورحى وحنطة، فألقى الحنطة في دلو صاحب الدار ثم<sup>(٢)</sup> ساق الحمار حتى طحن الحنطة، فجاء صاحب المنزل الى اللص: فله أن يقاتله على الدقيق حتى يقتله. وذلك أنه ملك له / في ٢٣٧/أ قوله.

قال أبو ثور: فأني شيء اعجب من قول هذا القائل.

وقد قال بعض اصحاب أبي ثور ممن يكثر خلافه وخلاف الشافعي. كأنه تأول في دفع رب الدار عن الدقيق قول النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>، كأنه رأى أن الدقيق له وأن لصاحب الحنطة حنطة مثلها، وأنه ظالم له حيث دفعه عن دقيقه الذي صار له لما غيره عن حاله.

وقال أبو ثور: وقد كان ينبغي لقائل هذا ألا يعد في أهل العلم. ولا أحسب عالماً ولا جاهلاً ورد عليه هذا القول إلا أنكره.

قال أبو بكر: والذي أقول به: أن الدقيق والسويق والسמיד وغير ذلك لصاحب الحنطة وعلى الغاصب ما نقص ذلك.

وإن أهدى ذلك لصاحبه فهو بريء منه إلا النقصان الذي لزمه بتغيير ذلك عن حالته.

ولا يملك الغاصب بتعديه شيئاً بوجه ولا بسبب. وقد ذكرنا ما يلزمه في مثل ما قلناه فيما مضى.

★ ★

(١) الطبري ١٥٩.

(٢) أ: حتى ساق.

(٣) أخرجه البخاري (فتح) ١٢٣/٥ ك المظالم ومسلم ١٢٥/١ ك الإيمان والترمذي ١٠٣/٥ ك الديات.

( ٢٤ ) باب اذا أقر أنه غصب شيئا ثم استثنى منه بعد سكوته  
بعض ما أقربه /

ب/٣٦٢

٢٠١٣ - وإذا قال <sup>(١)</sup> الرجل : اغتصبتك هذه الدار ، ثم قال : والبناء لي .  
أو قال : اغتصبتك هذا الخاتم ، ثم قال : والفص لي . أو قال :  
اغتصبتك هذه الجبة ، ثم قال : والظهارة لي :  
لم يقبل منه ، لأنه أقر بالدار ثم ادعى بعضها . وهذا قول أبي ثور  
وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

٢٠١٤ - وكذلك اذا أقر فقال : اغتصبتك هذه الارض ، ثم قال : نخلها الذي  
فيها أنا غرستها : لم يصدق في شيء من ذلك . وهكذا قال أصحاب  
الرأي .

٢٠١٥ - ولو قال : اغتصبتك هذه الجارية - ، أو البقرة ، أو الناقة ، أو الشاة ، -  
وولدها : <sup>(٣)</sup> كان القول قوله مع يمينه ، لأن الجارية غير ولدها ،  
وكذلك الشاة والبقرة والناقة ، إلا أن يقيم رب الجارية أو الشاة أو  
البقرة أو الناقة بينة أنه اغتصبه ذلك في وقت يمكن أن يكون الولد  
بعد ذلك ، فيكون له ويكون تبعا للأُم . ( والله اعلم ) . هذا قول أبي  
ثور واصحاب الرأي .

★ ★

### مسائل

٢٠١٦ - وإذا غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها ، ولم يكن للغاصب

( ١ ) ب : أقر .

( ٢ ) المبسوط ٩٩ / ١١ .

( ٣ ) في العبارة نقص ، ففي المبسوط : وإن قال : غصبتك هذه البقرة ، ثم قال عجلوها لي .  
أو قال : هذه الجارية ، ثم قال : ولدها لي . فالقول قوله لان الولد منفصل فلا يكون  
تبعا للأُم . ( ٩٩ / ١١ ) .

حنطة مثلها، فأراد أن يأخذ مكانها شعيراً أو تمرّاً أو عرضاً من العروض.

فلا بأس به بعد أن يقبض رب الحنطة الشيء الذي عوض منه قبل أن يتفرقا. ولا يجوز أن يتفرقا ولم يقبض الشيء الذي يريد أن يأخذه مكان حنطته. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.  
وبه نقول<sup>(٢)</sup>.

٢٠١٧ - والجواب في الحنطة التي يستقرضها المرء من صاحبه كذلك.

٢٠١٨ - وإذا أقام الرجل بينة على رجل أنه اغتصبه سلعة من السلع، وأقام الذي في يده السلعة بينه أنه وهبها له، أو اشتراها منه:  
فالبينة بينة الذي بيده الشيء لما أمكن أن يشتريه منه أو يهبه له بعدما غصب الشيء. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك نقول.

٢٠١٩ - وإذا كان الشيء بيد رجلين وادعى كل واحد منهما أن صاحبه غصبه الشيء:  
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وكان الشيء بأيديهما على ما كان.

x وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى: سقطت البينتان وكان الشيء بأيديهما على ما كان.

وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي. وهو يشبه مذهب الشافعي.  
وبه نقول.

غير أن أصحاب الرأي قالوا: يقضي به بينهما نصفين<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: وليس لذكرهم القضاء ها هنا معنى إنما يترك الشيء

(١) المبسوط ١١/١٠١.

(٢) وهذا بالاجماع كما ذكر الطبري ١٦٠.

(٣) المبسوط ١١/٩٨.

(٤) المبسوط ١١/٩٨.

في أيديهما كما كان، فأما قولهم يقضي بينها فلا معنى له .  
 ٢٠٢٠ - قال أبو بكر: وإذا أقام الرجل بينة على شيء بعينه أن الميت اغتصبه  
 إياه. وأقام آخر البينة أنه استودعه الميت، ففيها قولان:  
 أحدهما: أن يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته دفع إليه. هذا قول  
 أبي ثور. وذكر أن الشافعي كان يقول بالقرعة.  
 قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول كذلك إذ هو بالعراق، ثم  
 رجع عن ذلك بمصر. (١).

والقول الثاني: أن يكون الشيء بينهما نصفين. هذا قول أصحاب  
 الرأي (٢).

قال أبو بكر: ويحتمل أن يوقف الشيء (٣) حتى يتبين أو يصطلحا.  
 (والله اعلم).

وذكر أبو ثور بعض الاخبار التي ذكرناها في القرعة في كتاب  
 الدعوى والبيئات: خبر عمران بن حصين أن النبي ﷺ أقرع بين  
 الأعبد الستة (٤). وخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ  
 (كان إذا سافر) أقرع بين نسائه (٥).

٢٠٢١ - وإذا أقام رجل البينة على رجل أنه اغتصب منه شيئاً، وقد مات

(١) الام: قال الشافعي: وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما وأقام كل واحد  
 منها البينة على أنه له ففيها قولان: أحدهما: أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه  
 حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضي له بها ويقطع حق صاحبه منها. والآخر:  
 أنه يقضي به بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منها فيه سواء... (قال الربيع):  
 وفيه قول آخر: أن الشيء إذا تداعاه رجلان لم يكن في يد واحد منها أنه موقوف  
 حتى يصطلحا فيه، ولو كان في أيديهما قسمة بينهما نصفين أمه. الام ٦ / ٢٦١.

(٢) المبسوط ١١ / ٩٨.

(٣) ب: يوقف الامر.

(٤) أخرجه مسلم ٣ / ١٢٨٨ ك الأيمان والترمذي ٥ / ٤٧ احكام وابو داود ٤ / ٣٨  
 عتق.

(٥) أخرجه البخاري (فتح) ٦ / ٧٧ جهاد، و٩ / ٣١٠ نكاح ومسلم ٤ / ١٨٩٤  
 فضائل الصحابة.

الغاصب وأقام آخر البينة أن الميت أقر له به :

فالبينة بينة المغمصوب، ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه، لأنه أقر في ملك غيره. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٢ - وإن اغتصب شاة فأنزى عليها تيسا، فجاءت بولد :

كانت الشاة والولد للمغمصوب، ولا شيء للغاصب فيه. وهذا قول الشافعي.  
وبه نقول.

قال الشافعي: من قبل شيئين: أحدهما: أنه لا يحل عسب الفحل. والآخر: أنه أقر فيه شيئا فانقلب الذي أقر الى غيره<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٣ - قال أبو بكر: وإذا استهلك رجل لرجل شيئا، فضمن عنه انسان قيمة ما استهلك له، ولم يكن لصاحب الشيء المستهلك بينة<sup>(٣)</sup> على قيمة ما استهلك له، واختلفوا في قيمته، فقال رب الشيء: قيمتها ثلاثون. وقال المستهلك: قيمتها عشرون. وقال الضامن: قيمتها عشرة.

حلف الضامن، وكان عليه عشرة، ثم رجع رب السلعة على المستهلك بعشرة وحلف لأنه قد أقر أن قيمتها عشرون. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: ويحتمل ألا يصح الضمان، لأنه ضمن مجهولا لا يقف على صحة معرفته وقت الضمان حتى تقوم بينة. وإذا لم يصح الضمان أخذ المستهلك بالعشرين التي أقر بأنه قيمته، ولم يطالب الضامن بشيء.

(١) المبسوط ١١ / ٩٨ .

(٢) في الأم: والآخِر أنه إنما هو شيء أقره فيها فانقلب الذي أقر الى غيره، والذي انقلب ليس بشيء يملك إنما يملكه رب الشاة. (٣ / ٢٢٧).

(٣) أ: قيمته على قيمة.

(٤) المبسوط ١١ / ٨٩ - ٩٠ .

٢٠٢٤ - وإذا اغتصب شيئاً (فأتلفه انسان فجاء رب السلعة فأقام البينة أنها له . وأقام المستودع بينة أن هذا <sup>(١)</sup> أودعه هذه السلعة حكم بالسلعة لربها ، وكان المستودع خصماً .

ومثل هذا لو ان رجلاً أقام بينة على جارية أنها له ، وقالت الجارية : انا لفلان - رجل غائب : حكم له بها . ولم يلتفت الى قول الجارية واقرارها لفلان الغائب .

وكل واحد من الرجلين : الذي أودع السلعة والذي أقرت له الجارية على حجته إذا حضر إن شاء الله .

وإذا كان الغائب لو كان حاضراً قبلت عليه البينة وحكم عليه للمدعي بالشيء فسواء حضر أو غاب .

وهذا على قول مالك والشافعي وأبي ثور <sup>(٢)</sup> .  
وقال أصحاب الرأي : لا يُحكّم للمدعي <sup>(٣)</sup> بشيء وأقر السلعة في يد المستودع .

x ثم قالوا x : إن كان ثوباً فأقام الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه . وأقام رب الثوب البينة أنه ثوبه سُرِق منه . قال : أقضي له به واستحسن في السرقة ولا أراها تشبه الغصب <sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر : فإن كان الاستحسان حقاً ، x فينبغي أن يستعمله في كل شيء ، وان كان القياس حقاً والاستحسان باطلاً : فلا ينبغي ان يختلف قوله وأحكامه .

وقد بينا في كتاب الدعوى والبيئات ما تركوا فيه اصولهم ، وأجازوا القضاء على الغائب في غير شيء .

★ ★

(١) أي ادعى الذي هي بيده أن فلاناً الغائب أودعه إياها .

(٢) الأم ٦ / ٢٦٢ .

(٣) أ : على المدعي .

(٤) المبسوط : وإذا ادعى داراً أو ثوباً أو عبداً في يد رجل وأقام البينة أنه له ، وقال الذي هو في يديه : هو عندي وديعة فهو خصم ... وأن أقام البينة أن فلاناً =

## ( ٢٥ ) باب ذكر استهلاك ما يحرم ثمنه

٢٠٢٥ - قال أبو بكر: واختلفوا في الكلب - يقتله الرجل - من الكلاب المأذون في الانتفاع بها، وفي أثمان الكلاب:

فقلت / طائفة: ليس على من قتل كلباً من الغرم شيء. هذا قول ٣٦٣ / ب الشافعي (١).

وكان الأوزاعي يقول: الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل (٢).

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهرُ البغي وثنُّ الكلبِ وقال: هو من السُّخْتِ (٣).

(قال أبو بكر): وكره ذلك الحسن البصري والحكم وحامد.

وفيه قول ثان: وهو إباحة بيع الكلاب. هذا قول النعمان.

وفيه قول ثالث: وهو الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب رويها هذا القول عن جابر بن عبدالله. وبه قال النخعي. ورخص عطاء في ثمن كلب الصيد.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا أبو نعيم

---

= إستودعها إياه أو أعارها أو أجرها أو رهنها منه لم يكن بينها خصومة لأنه أثبت بيئته أن يده يد حفظ. وإن أقام المدعي البينة أن ذا اليد غصبه منه لم تندفع الخصومة عنه لأنه صار خصماً بدعوى الفعل عليه. وإن أقام المدعي البينة على أنه ثوبه غصب منه فقد إندفعت الخصومة عن ذي اليد بما أقام من البينة لأن الفعل غير مدعى عليه... وإن قال المدعي: هذا ثوبي سُرِق مني فالجواب كذلك في القياس وهو قول محمد وزفر... ولكن إستحسن أبو حنيفة وأبو يوسف وقالوا: لا تندفع الخصومة عن ذي اليد.. وللإستحسان وجهان... (أنظر المبسوط ١١/٨٩)

(١) الأم ٧/٢٠٥.

(٢) المغني ٥/٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ٢٧٣).

قال: حدثنا حماد x عن x أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد<sup>(١)</sup>.

وقد روينا عن عطاء فيه قولاً رابعاً: أنه قال: إن قتلت كلباً ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه.

وفيه قول خامس: وهو كراهية أثمان الكلاب، وتغريم من قتل كلب صيد أو كلب ماشية قيمته. هذا قول مالك.

قال أبو بكر: لا قيمة لشيء أذن النبي ﷺ في قتله. ونهى عن ثمنه في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب حرام»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الصائغ محمد بن اسماعيل قال: حدثنا يحيى بن / أبي بكير قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن ٢٣٩ / أ / قيس بن حبتر<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وكان عبيدالله بن الحسن يقول: في دية الكلب - كلب الغنم - شاة، وفي دية كلب الحرس أو الحارس قميز من تراب أو جريب من تراب حق على القاتل أن يعطيه وعلى صاحب الكلب أن يقبله، وفي دية كلب الصيد أربعون درهماً.

قال أبو بكر: واحسب أن عبيدالله بن الحسن بلغه حديث حدثناه اسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلاً من هذيل أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «في كلب الصيد<sup>(٤)</sup> إذا قُتِلَ أربعون درهماً، وفي الكلب الذي (يمنع) الزرع أو الدار إن قُتِلَ شاة وفي الكلب الذي ينجح ولا يمنع زرعاً ولا داراً إن طلبه صاحبه فَرَّقَ من تراب

(١) رواه الدارقطني في سننه ٧٣/٣ (طبع مصر). والبيهقي ٦/٦.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٩ من طريق إسرائيل. ورواه أحمد بلفظ قريب في المسند ٢٣٥/١.

(٣) حبتر: باسكان الباء الموحدة وفتح المثناة (الخلاصة ٣١٧).

(٤) في مصنف عبد الرزاق: في الكلب الصائد.



(أما) <sup>(١)</sup> والله إنا لنجد هذا في كتاب الله <sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا أبو بكر: وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وقال مرة: ابن عمر - قال: « في الكلب الصائد أربعون درهماً » <sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو بكر قال: وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جستاس <sup>(٤)</sup> قال، كنت عند عبدالله بن عمرو فسأله رجل عن عقل كلب الصيد، قال: أربعون درهماً. قال فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة. قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب، جق على القاتل أن يؤديه، وحق على صاحبه أن يقبله، وهو ينقص من الأجر <sup>(٥)</sup>.

وقال هشيم: عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جستاس. x قال أبو بكر: اسماعيل بن جستاس x هذا مجهول، وليس يعرف له سماع من عبدالله بن عمرو <sup>(٦)</sup>.

(١) الزيادة من ب وهي ليست في المصنف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٥/١٠

(٣) المصنف ٧٥/١٠.

(٤) إسماعيل بن جستاس، وقد صحف إلى جستاس في نسخة ب، وكذا ورد في المغني في الضعفاء ٨٠/١، والمحلى ٥٢٣/١٠، وإحدى نسختي المصنف وما أثبتته من أ. وهكذا وردت في إحدى نسختي المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وحكم على جستاس بالخطأ وكذلك في التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٩/١، والجرح والتعديل ١٦٤/١/١ وكلاهما بتحقيق الشيخ عبدالرحمن العلمي.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧٦/١٠، وابن حزم في المحلى ٥٢٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦.

(٦) في التاريخ الكبير (٣٤٩/١/١) قال لي قتيبة حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل سمع عبدالله بن عمرو قضي في كلب الصيد أربعون درهماً. قال أبو عبدالله: وهذا حديث لم يتابع عليه اهـ. فصريح سند البخاري هذا أنه سمع عبدالله بن عمرو لكن في السند هشيم وهو ابن بشير الواسطي أحد المشهورين بالتدليس، وقد عنعن ولذلك قال ابن أبي حاتم: (روى عن عبدالله بن عمرو) ولم =

والكلاب تختلف، وتختلف منافعها. وغير جائز أن يكون لها حكم خلاف أحكام الأنعام والرقيق وسائر الدواب والسلع.

فإذا كانت الأشياء المتلفة مما ذكرناه تختلف قيمتها فيكون شيء منه قيمته ألف وشيء قيمته مائة، فكيف، يجوز (أن تختلف) قيم الأشياء المباحة بيعها وشراؤها.

وما نهى النبي ﷺ عن بيعها بالأسانيد الجياد يستوى ما يجب فيها من الغرم على تباين الكلاب وتباين منافعها.

ثم ذكر أنه جعل في كلب الغنم شاة، والشاة تكون بين قيمتها وقيمة شاة أخرى الضعف وأكثر.

وإذ لم يثبت الاسناد وثبت نهى رسول الله ﷺ عن أثمان الكلاب كلها<sup>(١)</sup>: بطل أن يكون لشيء (منها قيمة).

وقوله: قفيز من تراب أو جريب من تراب: كلام لا أقف عليه، وفساد الخبر ووهاء اسناده) يغن عن ذلك كله.

وذكر ابن أبي أويس<sup>(٢)</sup> عن مالك كلاماً عجيباً، قال: قال مالك في كلب الصيد أو كلب الماشية يقتل: أن على الذي يقتله ثمنه. فقيل له: كيف يغرم ثمنه وأنت لا ترى أن يشتري؟ قال مالك: رأيت

---

= يقل سمع. وقد سكت عنه البخاري فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وليس له إصطلاح في سكوته فقد يسكت عن الثقة بإتفاق والضعيف بإتفاق، والرجل المختلف فيه، وسكت عن ابن أبي حاتم وقد قال في مقدمة كتابه ٣٨/١/١. ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوهم بهم من بعد فهذا صريح في أن من سكت عنه فهو مجهول عنده، بمعنى أنه لم يعرف فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو قريب من قول ابن المنذر: مجهول.

(١) مما ورد في النهي عن ذلك حديث أخرجه البخاري في صحيفة (فتح) ٤/٤٢٦ ك البيوع وإدعى ابن حزم توافر النهي العام (المحلى ١٠/١٠).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي أويس. ابن عم مالك بن أنس وابن أخته، زوجه مالك إبنته. الفقيه المحدث الصدوق سمع أخاه، وأباه ومالكا وإنتفع به. توفي سنة ٢٢٦ هـ. (شجرة النور الزكية ٥٦).

الخمير يشتريها المسلم ؟ فقيل له : لا . قال : فإن المسلم إذا كسرها وهي للنصارى غرم ثمنها <sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر : شبه ذلك بالخمير التي لا يشتريها المسلم . فقياس هذا : لا يكون على من قتل كلباً لمسلم شيء . لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وبيع الخمير .

فإذا شبه أحدهما بالآخر وجب الا يختلف الجواب فيها ، فيجعل لأحدهما قيمة ويسقط القيمة عما استهلك الآخر .

فأما أن يشبه أحدهما بالآخر ثم يضرب عن ذكر الذي يشبهه به ويحجب عن نصراني لم يجز له في المسألة ذكر : فذلك غير لازم .

وعلى أنه لو سومح فيما ذكر من أمر النصراني لكان اللازم أن يجعل على من أتلف على نصراني خيراً ، فوجب فيه قيمته : أن يكون كلب النصراني مشبه بخصم النصراني ، وكلب المسلم مشبه بخصم المسلم . فكما لا يجعل على من أتلف على مسلم خيراً قيمة ، كذلك لا يجعل على من أتلف على مسلم كلباً قيمة .

هذا لو جاز أن يشبه أحدهما بالآخر .

وليس في وجوب القيمة للنصراني في خره الذي أتلف عليه حجة ، بل دلائل الكتاب والسنة تدل على أن لا قيمة لذلك .

ولو لم يكن مما ذكرناه شيء : لم يجز أن يجعل مسألة خولف فيها قياساً على مسألة أخرى خولف فيها معنى . ( والله أعلم ) .

وقال أبو بكر : وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمير والميتة

والخنزير والأصنام / . فلا قيمة لشيء أتلف مما حرم رسول الله ﷺ ٢٤٠ / أ في هذا الحديث .

(١) في المدونة : قال مالك : لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد . ولا يحل ثمنها ، ومن قتلها كان عليه قيمتها . اهـ ، وفيها : فهل كان مالك يوقت في أثمان الكلاب : في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الماشية شاة من الضأن وفي كلب الصيد أربعون درهماً ؟ قال : لا لم يكن يوقت هذا ولكن كان يقول على قاتله قيمته . اهـ ١٨٩ / ٤ .

٢٠٢٦ - وفي معنى ذلك: الطنابير، والعيدان، والمزامير، والطبول، وما يتخذ للهو ولا يصلح لغيره.

فمن أتلف من ذلك شيئاً فلا قيمة عليه، إلا أن يكون بعض ما ذكرناه يصلح أن يجعل وعاء لغير ما ذكرنا، فيكون على مثل ذلك قيمته لأنه يصلح<sup>(١)</sup> لغير اللهو.

وقد روينا أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فخاصمه إلى شريح، فلم يقض له بشيء<sup>(٢)</sup>.

وكان سفيان الثوري يقول فيمن كسر طنبوراً لمعاهد، فقال: / ٣٦٤ / ب يغرّم وكذلك قال فيمن قتل خنزيراً لمعاهد<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ما يعجبنا أن يفعل (ذلك) وإن فعل فليس عليه شيء. ليس له ثمن.

قال أبو بكر: وكما قال شريح وأحمد بن حنبل وإسحاق نقول. x وقال أصحاب الرأي x فيمن غصب جلد ميتة فدبغه: كان لرب الجلد أن يأخذه - فإن كان الغاصب قد أنفق على الجلد في دباغته فإن رب الجلد بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذه وضمن للغاصب ما أنفق عليه<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢٧ - وكان الشافعي يقول: إن كسر لنصراني صليباً، فإن كان يصلح لشيء من المتلذذ مفضلاً فعليه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً، وإلا فلا شيء عليه.

٢٠٢٨ - وإن أراق له خيراً، أو قتل خنزيراً فلا شيء عليه. ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجري عليه ملك<sup>(٥)</sup>.

(١) أ: لأنه لا يصلح.

(٢) السنن الكبرى ١٠١/٦ الإفصاح ٢٧٤/٢.

(٣) المغني ٥/٢٢٤.

(٤) هذا حكم غصب الجلد الذكي عند الحنفية، وأما غصب جلد الميتة فيختلف عنه، وقد مر ذكره مع التعليق عليه في الفقرة ١٩٩٩/.

(٥) هذا وما قبله في مختصر المزني ٣/٤٥ - ٤٦.

- وهذا قول أبي ثور في الخمر والخنزير، ولا أحفظ<sup>(١)</sup> ما قال في الصليب. واحتج على من جعل قيمة (في) الخمر والخنزير لأنها مال. فقال: أرأيت مجوسياً. اشترى بين يديك غنماً بألف درهم، ثم وقّدها كلها ليبيعهها، فحرقها مسلم أو مجوسي فقال<sup>(٢)</sup>: هذا مالي وهذه ذكاته عندي، وحلال في ديني، وفيه ربح كثير وأنت تُقرّني على بيعه وأكله، وتأخذ مني الجزية عليه، فخذ لي قيمته.

قال: أقول، ليس ذلك بالذي يوجب لك أن أكون شريكاً لك في الحرام، ولا حق لك.

قال: فكيف حكمت بقيمة الخمر والخنزير وهما عندك حرام.؟<sup>(٣)</sup>



### (٢٦) باب ذكر الجنائيات على الدواب

٢٠٢٩ - قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يجني على الدابة، فيقطع منها عضواً:

فقال طائفة: هي له عليه ثمنها<sup>(٤)</sup>. هذا قول ابن أشوع. وقال في حمار قطع رجل ذنبه<sup>(٥)</sup>، قال: يدفع إليه الحمار ويغرمه ثمنه.

وروينا عن شريح أنه قال: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله، ومن كسر عصا أخيه فهي له وعليه مثلها.

وروينا عنه أنه قال: من أفسد شيئاً فهو له وعليه مثله، ومن خرق ثوباً فهو له وعليه مثله، ومن كسر عوداً فهو له وعليه مثله.

قال أبو بكر: وقد ذكرت مذهب أصحاب الرأي في أشياء من هذا

(١) ب: ولا يستقط.

(٢) مزني: فقال لك.

(٣) كذا في مختصر المزي ٣ / ٤٦.

(٤) في الأصلين: وعليه ثمنه.

(٥) ب: وقال في قطع الحمار قال يدفع.

النحو: أنهم يجعلون الشيء المغير عن حالته للغاصب، ويجعلون عليه قيمته. وهي مذكورة في بعض الأبواب التي ذكرناها فيما مضى. وقد ذكرت عن مالك في بعض المسائل أنه وافقهم على بعض أقاويلهم.

قال مالك في الثوب يفسده: رأيت أن يرفوه ثم يغرّم ما نقصه بعد الرفو وإن كان الفساد كثيراً فإنه يأخذ الثوب ويغرّم قيمته يوم أفسده لرب الثوب.

وكذلك في المتاع مثل ما في الثوب<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الرجل يجني على عين الدابة<sup>(٢)</sup>:

فقال طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها. روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. وليس ذلك بثابت عن أحد منها.

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبدالرزاق × قال أخبرنا × الثوري عن جابر بن زيد عن الشعبي عن شريح ؟ × أن عمر × كتب إليه: في عين الدابة ربع ثمنها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن شعبان: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال: قال لي عمر. في عين الدابة ربع ثمنها<sup>(٤)</sup>.

حدثنا<sup>(٥)</sup> أبو بكر قال: حدثنا<sup>(٥)</sup> اسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم: أن علياً قال: في عينها الربع<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن علي غير ذلك: قال عبدالرزاق: وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن

(١) وقد مر هذا الحكم في الفقرة / ١٩٧٧ / .

(٢) أنظر بداية المجتهد ٢ / ٢٧١ ، الإفصاح ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) المصنف ١٠ / ٧٧ ، السنن الكبرى ٦ / ٩٨ .

(٤) المصنف ١٠ / ٧٧ .

(٥) ب: أخبرنا .

(٦) المصنف ١٠ / ٧٧ .

عليا<sup>(١)</sup> قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه .

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر شبيهاً بهذه الرواية:

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا اسحاق عن / عبد الرزاق عن ابن ٢٤١ / أ  
عينة عن المجالد عن الشعبي: أن عمر قضى في عين جل أصيب  
بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد، فقال: ما أراه نقص من قوته ولا  
هدايته<sup>(٢)</sup> شيء، فقضى فيه بربع ثمنه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شريح أنه قضى<sup>(٤)</sup> في عين الدابة إذا  
فقتت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي جبرها<sup>(٥)</sup> وان شاء  
شرواها<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: والذي يجب في كل ما ذكرته في هذا الباب من  
الجنائيات على الآيتة والعصي والخشب والثياب والدواب وغير ذلك  
- غير بني آدم - إذا كان لما بقي من الشيء المجني عليه ثمن: أن  
يَقْوَم الشيء قبل أن يجنى عليه ويقوم بعدما جنى عليه، ثم ينظر ما  
بينهما، فيغرم الغاصب أو الجاني ذلك، ويكون الشيء المجني عليه  
لربه.

ولا يجوز<sup>(٧)</sup> نقل x ملك x مسلم عما ملكه إلى ملك آخر بجنابة  
يجنيها.

ولا نعلم مع من خالفنا في هذا الباب حجة.

---

(١) كذا في الأصلين والمحلى (٨/١٥٠) أما مصنف عبدالرزاق ففيه: أن عمر  
قضى... (٧٧/١٠).

(٢) في المصنف: ولا من هدايته.

(٣) المصنف ٧٧/١٠ - ٧٨، المحلى ٨/١٥٠.

(٤) في الأصلين: أنه قال في عين الدابة، والتصويب من المصنف.

(٥) في المصنف: قد رضي ثمنها. وفي رواية أخرى لو كعب في أخبار القضاة: عن شريح:  
في عين الدابة إذا فقتت شرواها فإن أبطأ جبرها بربع ثمنها (٢/٢٧٢).

(٦) المصنف ٧٦/١٠.

(٧) أ: ولا يزول نقل..

وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور، وجماعة من أصحابنا<sup>(١)</sup>.  
والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب غير  
ثابتة، لأن في حديث عمرو بن دينار: أن رجلاً أخبره أن شريحاً  
قال: - والرجل، مجهول، ولا تقوم بحديثه الحجة.

وحديث جابر الجعفي ليس له معنى، لأن جابراً متروك عندهم<sup>(٢)</sup>  
والشعبي لم يلق عمر. وليس منه شيء يثبت<sup>(٣)</sup>.

وقال الليث بن سعد في الرجل يفتقأ عين الدابة، قال: عليه ما نقص  
من ثمنها من فقه عينها.

قال أبو بكر: وكتب إليّ محمد بن أحمد بن سهل بن راشد الصنفار<sup>(٤)</sup>  
قال: أخبرنا الحارث بن مسكين قال: (حدثنا) عبدالرحمن بن القاسم  
قال: سئل مالك عن رجل (كان) في أرض العدو، وأنه دخل هو  
وجماعة من المسلمين مضيقاً، فخاف على نفسه وعلى من معه، فنزل  
وأمر أصحابه بالنزول فقالوا له: لا تفعل فإننا نخشى أن يفتقع بنا  
العدو، فاركب، فركب ورمحه في يده فأصاب به فرس رجل وهو

---

(١) الأم ٣/٢١٨، ٢٢٣.

(٢) أنظر في هذا السنن الكبرى ٦/٩٨، وشرح النووي لصحيح مسلم ١/١٠١.

(٣) أنظر تهذيب التهذيب، ففيه: (المشهور أن مولد الشعبي كان لست سنين خلت من  
خلافة عمر) فيكون عمره يوم إستشهاد عمر رضي الله عنه سبع سنين وهو كوفي  
وعمر في المدينة. وفيه: (لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً) ٥/٦٦ - ٦٨.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري الفقيه العمدة الثقة. روى  
عن أبي زرعة وجماعة. وتفقه به الإمام القشيري والقاضي التستري الف كتاباً فيما  
سئل عنه القاضي إسماعيل وكتاباً في فضائل مالك. توفي سنة ٣١٩. الديباج المذهب  
٢٤٢. شجرة النور الزكية ٧٨.



لا يعمده وصاحبه لا يعلم، فلم يسر الا يسيراً حتى سقط (الفرس)  
وصاحبه يظن أن العدو x هم الذين أصابوه. فترى عليه شيئاً ؟ x .  
قال: ما أرى عليه شيئاً .

وقال: الدابة بمنزلة الإنسان x يصيبه ما لا يستطيع أن يبرع سلاحه  
لموضع خوفه، فما أرى عليه في ذلك شيئاً .  
قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً وافق مالكاً على مقاله هذه .

٢٠٣٠ - وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: الخطأ والعمد في الجنايات  
على أموال الناس / واحد، يغرمه من أصاب من ذلك شيئاً، إلا في ٣٦٥ / ب  
المأثم، فإن من أخطأ فأتلف شيئاً لا مأثم عليه وعليه الغرم. وإنما  
يلزم المأثم من علم الشيء فتعمده وأصابه فأتلفه .

ولا يفارق أحداً من الجانبين الغرم / .

x تمّ كتاب الغصب. وبتامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر  
بحمد الله ومنه .

وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة السابع والعشرون من شهر المحرم  
سنة أربع وثلاثين وسبعمئة. على يد العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن  
عمر عبدالله بن مسعود بن عكاش x الياني نسباً x الشافعي مذهباً،  
حامداً وشاكراً ومصلياً. / x .

ب / ٣٦٦

★ ★

تمت نسخة كتاب الإشراف لابن المنذر المخطوطة بدار الكتب المصرية، بفضل الله  
وعونه .

وكان الفراغ من نسخها ليلة السابع والعشرين من شهر شعبان، سنة ثمان وتسعين  
وثلاثمائة وألف (للهجرة). على يد العبد الفقير الى الله تعالى أبي عبدالله محمد نجيب بن  
عبدالله بن محمد نجيب بن محمد بن عبدالرحمن سراج الدين، الحسيني نسباً، الحنفي مذهباً،  
حامداً وشاكراً ومصلياً، ومستغفراً .

## فهرس الأعلام<sup>(١)</sup> للجزء الثاني

(أ)

٥١٨	ابراهيم بن عبدالله
٤٩٣	ابراهيم بن مرزوق
٢٤٨	الأثرم = (أحمد بن محمد)
٢٤٨	اسحاق بن منصور
٣٣٧	الأسود بن يزيد النخعي
٢٨١	الأشجعي: (عبيدالله بن عبد الرحمن)
١٨	أشهب بن عبدالعزيز المصري
٤٧	الأعمش (سليمان بن مهران)
٤٠٤	اهبان بن صيفي الغفاري
٥٥٨	ابن ابي اويس (اسماعيل)

---

(١) وهم اهل العلم الذين ذكر ابن المنذر أقوالهم في هذا الكتاب. وقد اشرت هنا لأول موضع يذكر فيه كل علم، حيث ترجمت له.

## فهرس الأعلام (١)

### الجزء الثاني

#### (أ)

٥١٨	ابراهيم بن عبدالله
٤٩٣	ابراهيم بن مرزوق
٢٤٨	الأثرم بن كعب (احد بن محمد)
٤٨	أبي عمر (حفص بن سليمان)
٢٤٨	اسحاق بن منصور
٣٣٧	الأسود بن يزيد النخعي
٢٨١	الأشجعي: (عبيد الله بن عبد الرحمن)
١٨	أشهب بن عبد العزيز المصري
٤٧	الأعمش (سليمان بن مهران)
٤٠٤	اهبان بن صيفي الغفاري
٥٥٨	ابن أبي اويس (اسماعيل)
٤١٣	أبو بكر بن ابي شيبة (عبدالله بن محمد)
٦٢	ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

#### (ج)

٣٨٠	أبو جحيفة (وهب بن عبدالله)
٤٨	أبو جعفر (يزيد بن القعقاع)
٤٠٧	جندب بن عبدالله (جندب بن كعب بن عبدالله)

(١) وهم أهل العلم الذين ذكر ابن المنذر أقوالهم في هذا الكتاب. وقد أشرت هنا لأول موضع ذكر فيه كل علم، حيث ترجمت له.

(ح)

١٠٣

٤٧

٤٨

حبيب بن أبي ثابت  
حزوة بن حبيب (القارىء)  
حميد بن قيس الاعرج

(خ)

٦٢

خارجة بن زيد

(د)

٣٧٠

داود بن الزبرقان  
داود بن علي الظاهري

(و)

٢٠٣

راشد بن سعد

(ز)

٣٦٤

٣٢٩

زاذان (ابو عمر مولى كندة)  
زاهر بن الأسود

(س)

١٧٥

٢٨٥

٦٢

٣٦٠

سعيد بن عبد العزيز  
سفينة (مولى رسول الله ﷺ)  
سليمان بن موسى  
سنان بن سنة

(ش)

٢٥٨

٤٦

شباية بن سوار  
شبية بن نصاح (مولى ام سلمة)

(ضم)

٢٠٣

ضمرة بن حبيب

(ط)

٣٨٠

أبو طلحة (زيد بن سهل)

(ع)

٤٦	عاصم بن بهدلة (القارىء)
٨٦	عبد الرحمن بن أزهر
٢٨١	عبد الرزاق بن همام الصنعاني
١٥٨	عبد العزيز بن أبي سلمة
١٨٠	عبد العزيز بن عبدالله بن خالد
٣٥٥	عبدالله بن بسر
٣٨٨	عبدالله بن خباب بن الأثر
٣٤٧	عبدالله بن دينار
١٨	عبدالله بن عبدالحكم
١٥٣	عبدالله بن معقل بن مقرن المزني
٣٧٥	عبدالله بن مغفل (صحابي)
٦٢	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
١٠٧	عبيد بن عمير
١٤٠	علقمة بن قيس
٣٢٢	علي بن عبدالعزيز البغوي

(ق)

٤٣٥	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود
٦٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٧	القعنبي (عبدالله بن مسلمة)
٤٠٧	قيس بن سعد
٣٧٣	قيس بن عباد
٤٧	الكسائي (علي بن حمزة)

(م)

٢١١	أبو مالك (غزوان الغفاري)
٥٦٤	محمد بن أحمد الصفار
٤٨٩	محمد بن اسماعيل الصائغ
٤٩٣	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم
٤٩١	محمد بن عيسى الهاشمي

٢٥٩	المريسي (بشر بن غياث)
٣٦٧	المطلب بن عبدالله بن حنطب
٣٦٦	معاوية بن قرّة
٣٧٣	معقل بن يسار
١٨١	المغيرة بن عبدالله اليشكري
٣٢٧	المغيرة بن مسلم
٤٩	ابو مسرة (عمرو بن شرحبيل)

( ن )

٤٨	نافع (بن عبدالرحمن القاريء)
٢٥٨	ابو النصر (هاشم بن القاسم)

( هـ )

٤٩	هيرة بن يريم
----	--------------

( ي )

٢٤	يحيى بن الجزار
٤٩٤	يحيى بن محمد (الذهلي)
١٧	يحيى بن يعمر
٢٥٩	يزيد بن هارون

# فهرس المراجع

## القرآن الكرم

### ١ - التفسفر

- أحكام القرآن . الجصاص  
الطبعة الأولى .  
أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن العربي  
عيسى البابي الحلبي .  
أحكام القرآن للشافعي . البيهقي  
مكتب نشر الثقافة الاسلامفة .  
البحر المحفط . محمد بن حبان الأندلسف .  
مطبعة السعادة مصر .  
جامع البيان فف تفسير القرآن . محمد بن جرير الطبرف .  
المطبعة الكبرف الأمرفة ببولاق مصر .  
الجامع لأحكام القرآن . محمد الأنصارف القرطف .  
مطبعة دار الكتف المصرفة .  
الدر المنثور . جلال الالف عبدالرفن السفوطف  
البهفة المصرفة  
بجاز القرآن . أفف عبفدة محمد بن المشنف .  
الطبعة الأولى  
مفاتفف الغفب . الفخر الرازف  
البهفة المصرفة .  
المفرفدات فف غرفب القرآن . الراغب الاصفهانف .  
البابف الحلبف .

## ٢ - القراءات

اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر	الدمياطلي
طبع مصر	
السبعة في القراءات	لابن مجاهد
النشر في القراءات العشر	الطبعة الأولى ابن الجزري
	مصر

## ٣ - كتب الحديث والمصطلح

الأثار	ابي يوسف يعقوب القاضي
	الهند
الأثار	محمد بن الحسن الشيباني
	الهند
أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام	ابن دقيق العبد
	مصر
ارشاد الساري شرح صحيح البخاري	القسطلاني
	الطبعة الاولى بمصر
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى	المباركفوري
	الهند
تدريب الراوي	السيوطي
	تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف
الترغيب والترهيب	المنذري
	مصر
تلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني
	شركة الطباعة الفنية المتحدة
التمهيد	ابن عبد البر
	المغرب
جامع الأصول في أحاديث الرسول	مجد الدين بن الأثير الجزري
	مطبعة الملاح دمشق



ابن وجب	جامع العلوم والحكم
الباي الحلبي	
الصنعاني	سبل السلام
الباي الحلبي	
محمد بن عيسى الترمذي	سنن الترمذي (الجامع)
حصص	
أبي الحسن علي الدارقطني	سنن الدارقطني
المهند	
الدارمي	سنن الدارمي
الطبعة الأولى	
سليمان بن الأشعث السجستاني	سنن أبي داود
تحقيق محي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة	
المهند	سنن سعيد بن منصور
البيهقي	السنن الكبرى
المهند	
تحقيق عبد الباقي	سنن ابن ماجه
عيسى الباي	
أبي عبدالرحمن احمد النسائي	سنن النسائي
المطبعة المصرية بالأزهر	
علي القاريء	شرح الاربعين حديث
الطبعة الأولى	
الحسين البغوي	شرح السنة
المكتب الإسلامي بدمشق	
أبي جعفر الطحاوي	شرح معاني الآثار
المهند	
العلامة الشيخ عبدالله سراج الدين	شرح المنظومة البيقونية
حلب	
الزرقاني	شرح الموطأ
الطبعة الأولى بمصر	
ابو الوليد الباجي	شرح الموطأ (المنتقى)
مطبعة السعادة بمصر	

صحيح البخاري (مع فتح الباري)	محمد بن اسماعيل البخاري
	المطبعة السلفية بمصر
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج
	عيسى الباي
عارضه الأحمدي	ابن العربي
	مصر
العلل	الامام احمد
	تركيا
علوم الحديث	ابن الصلاح
	حلب
عمدة القاريء شرح صحيح البخاري	بدر الدين العيني
	استانبول
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني
	المطبعة السلفية بمصر
الفتح الرباني في ترتيب مسند احمد	عبد الرحمن البنا
	مصر
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيتمي
	مصر
المراسيل	أبي داود السجستاني
	الطبعة الأولى
المستدرک	الحاكم النيسابوري
	الهند
مسند الامام أحمد	الامام احمد بن حنبل
	الطبعة الاولى مصر
مسند الحميدي	الهند
مسند الشافعي	بهامش الام
مسند الطيالسي	ابن داود الطيالسي
	الهند
مشكل الآثار	أبي جعفر الطحاوي
	الهند

المصنف	ابن أبي شيبة
	الهند
المصنف	عبدالرزاق بن همام الصنعاني
	الكويت
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية	ابن حجر العسقلاني
	الكويت
معالم السنن شرح سنن أبي داود	حديث محمد الخطاي
	المطبعة العلمية بجلب
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	النوي
	الطبعة الاولى بمصر
موارد الظمان إلى زوائد ابن خبان	الهيثمي
	السلفية
الموطأ	مالك بن انس
	دار الشعب
الموطأ	محمد بن الحسن الشيباني
	المجلس الأعلى
نصب الراية	الزيلعي
	الطبعة الأولى
نيل الأوطار	الشوكاني
	مصر
<b>٤ - ملل ونحل</b>	
تبيين كذب المفتري	ابن عساكر
	دمشق
الفرق بين الفرق	البغدادي
	تحقيق محي الدين عبدالحميد مصر
مقالات الاسلاميين	الأشعري
	الطبعة الاولى . تحقيق هلموت ريتز
الملل والنحل	ابن حزم
	الطبعة الأولى بمصر
الملل والنحل	الشهرستاني
	الطبعة الأولى بمصر

## الفقه

### ٥ - الفقه الحنفي

القاضي ابو يوسف	الآثار
الهند	
محمد بن الحسن الشيباني	الآثار
الهند	
أبي يوسف يعقوب القاضي	اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
لجنة إحياء المعارف بمصر	
اختلاف الفقهاء للطحاوي باختصار الجصاص	ابي جعفر الطحاوي
مخطوط	
علاء الدين الكاساني	بدائع الصنائع
الطبعة الأولى شركة المطبوعات العلمية المصرية	
فخر الدين عثمان الزيلعي	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
المطبعة الكبرى الأميرية	
محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الصغير
الهند	
محمد بن الحسن الشيباني	الجامع الكبير
لجنة إحياء المعارف بمصر	
ابن عابدين	حاشية ابن عابدين على شرح الدر
الطبعة الأولى الأميرية	
محمد بن الحسن الشيباني	الحجة على أهل المدينة
الهند	
أبي الليث نصر السمرقندي	خزانة الفقه وعيون المسائل
بغداد	
أبي يوسف يعقوب القاضي	الرد على سير الازاعي
لجنة إحياء المعارف بمصر	
النسفي	طلبة الطلبة
الطبعة الأولى	

فتح القدير

الكمال بن الهمام

الأميرية ببولاق . مصر

كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي

النسفي

الطبعة الأولى بمصر

المبسوط

شمس الدين السرخي

مطبعة السعادة بمصر

مختصر الطحاوي

أبي جعفر احمد الطحاوي

دار الكتاب العربي بالقاهرة

الموطأ

محمد بن الحسن الشيباني

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية . مصر

الهداية

برهان الديب على المرغيناني

مصطفى البابي الحلبي

## ٦ - الفقه المالكي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد

المطبعة الجاهلية بمصر

التمهيد

أبي عمر يوسف بن عبد البر

طبع المغرب

حاشية البناني على مختصر خليل

محمد البناني

على هامش شرح الزرقاني

شرح الزرقاني على مختصر خليل

عبد الباقي الزرقاني

محمد أفندي مصطفى بمصر

شرح الزرقاني على الموطأ

محمد الزرقاني

مطبعة مصطفى محمد

الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي

الطبعة الاولى بمصر

المدونة الكبرى

مالك بن انس

المطبعة الخيرية

مقدمات ابن رشد

محمد بن احمد بن رشد

مطبوعة بأسفل المدونة

المنتقى شرح الموطأ

أبي الوليد سليمان الباجي

المعادة بمصر

الإمام مالك بن أنس

كتاب الشعب

الموطأ

## ٧ - الفقه الشافعي

أحمد أبو بكر بن الحسين البيهقي

صاحب السنن الكبرى

مكتب نشر الثقافة الإسلامية

الإمام الشافعي

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

أبي إسحاق الشيرازي

مطبعة التقدم العلمية بمصر

فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) عبدالكريم بن محمد الرافعي

مطبعة التضامن

الإمام محي الدين النووي

مطبعة التضامن

إسماعيل بن يحيى المزني

على هامش الأم

الشريبي الخطيب

مصطفى الباوي الحلبي

أبي إسحاق الشيرازي

عيسى الباوي الحلبي

أحكام القرآن للإمام الشافعي

الأم

التنبيه

المجموع

مختصر المزني

مغني المحتاج شرح المنهاج

المهذب

## ٨ - الفقه الحنبلي

منصور بن ادريس البهوتي

المطبعة العامر بمصر

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

شرح منتهى الإرادات

القواعد

منصور بن ادريس	كشاف القناع
المطبعة العامرة	
أبي داود	مسائل الإمام احمد
الطبعة الأولى	
عبدالله بن محمد بن قدامة	المغني
مكتبة القاهرة	
محمد بن أحمد الفتوحى	منتهى الإيرادات
مكتبة دار العروبة بالقاهرة . تحقيق فضيلة الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق	

## ٩ - فقه عام

محمد بن جرير الطبري	اختلاف الفقهاء
بيروت - تصوير	
محمد الزركشي	أعلام الساجد بأحكام المساجد
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر	
الوزير ابي المظفر بن هبيرة	الافصاح عن معاني الصحاح
حلب	
أبي عبيد القاسم بن سلام	الأموال
الطبعة الأولى	
علي بن حزم	المحلى
ادارة الطباعة المنيرية	

## ١٠ - أصول الفقه

ابن حزم	الأحكام في اصول الاحكام
الطبعة الأولى بالقاهرة	
للإمام الشافعي	الرسالة
تحقيق أحمد شاكر	

## ١١ - الأدب

الصولي	أخبار البحري
المجمع العلمي بدمشق	
الجاحظ	البيان والتبيين
لجنة التأليف والترجمة	
الجاحظ	الحيوان
الطبعة الثانية	
الحصري القيرواني	زهر الآداب
مصر	
القلقشندي	صبح الأعشى
دار الكتب المصرية	
ابن عبدربه	العقد الفريد
لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة	

## ١٢ - كتب اللغة

الزبيدي	تاج العروس
الطبعة الأولى الأميرية	
الجرجاني	التعريفات
تونس	
الأزهري	تهذيب اللغة
مصر	
الجوهري	الصحاح
مصر	
النسفي	طلبة الطلبة
الطبعة الأولى	
الزنجشري تحقيق أبي الفضل ابراهيم	الفائق في غريب الحديث
مصر	
الفيروز آبادي	القاموس المحيط
الطبعة الأولى بمصر	



لاين منظور	لسان العرب
بيروت	
القاضي عياض	مشارك الأنوار
مصر	
مصر	مختار الصحاح
الفيومي	المصباح المنير
الطبعة الثانية الأثرية	
البكري	معجم ما استعجم
الطبعة الأولى	
الجواليقي	العرب
دار الكتب المصرية	
المطرزي	المغرب
الهند	
الراغب الأصفهاني	المفردات في غريب القرآن
البابي الحلبي	
ابن الأثير	النهاية في غريب الحديث
الطبعة الأولى بمصر	

### ١٣ - السير والإعلام والتاريخ

المقدسي	احسن التقاسم في معرفة الأقاليم
ليدن	
أي نعم الأصفهاني	اخبار اصبهان
ليدن	
ابن أبي حاتم	آداب الشافعي ومناقبه
تحقيق فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق	
ابن عبد البر	الإستيعاب في معرفة الأصحاب
الطبعة الثانية. تحقيق الاستاذ علي البجاوي	
ابن الأثير	اسد الغابة
الهند	
ابن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة
الطبعة الأولى	

- الإعلام الزركلي  
الطبعة الثانية
- الإكمال ابن ماكولا  
الهند
- أنباء الرواة على أنباء النحاة القفطي  
الطبعة الأولى. تحقيق ابو الفضل ابراهيم  
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ابن عبد البر  
مطبعة القدسي
- الانساب السمعاني  
الطبعة الأولى
- البداية والنهاية ابن كثير  
الطبعة الأولى
- بلدان الخلاقة الشرقية المجمع العلمي العراقي  
بلوغ الأمامي الكوثري  
مصر
- تاج التراجم في طبقات الحنفية. قطلوبغا  
الطبعة الأولى
- تاريخ الإسلام الذهبي  
القدسي
- تاريخ الرسل والملوك الطبري  
دار المعارف بالقاهرة
- تاريخ بغداد الخطيب البغدادي  
الطبعة الأولى
- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. عبدالله الأزدي المعروف بان الغرضي  
مكتب نشر الثقافة الإسلامية
- تاريخ قضاة الأندلس اي الحسن النباهي  
مصر
- التاريخ الكبير البخاري  
الهند
- تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة السيوطي  
الهند

أبي سعيد السمعاني	التحبير في المعجم الكبير
الطبعة الأولى	
الذهبي	تذكرة الحفاظ
الهند	
القاضي عياض	ترتيب المدارك وتقريب المسالك
بيروت	
النووي	تهذيب الاسماء واللغات
الطبعة الأولى (المنيرية)	
	تهذيب تاريخ ابن عساكر
دمشق	
ابن حجر العسقلاني	تهذيب التهذيب
الهند	
محمد الحميدي	جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس
مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر	
ابن أبي حاتم	الجرح والتعديل
الهند	
لابن حزم	جهرة أنساب العرب
دار المعارف	
القرشي	الجواهر المضية
الهند	
الكوثري	حسن التقاضي
مصر	
أبي نعيم الأصفهاني	حلية الأولياء
الطبعة الأولى	
احمد بن عبدالله الخزرجي	خلاصة تذهيب التهذيب الكمال
بيروت	
ابن حجر الهيثمي	الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان
دار الكتب العربية بمصر	
الذهبي	دول الإسلام
الهيئة المصرية للكتاب بالقاهرة	

الشابستي	الديارات
المعارف في بغداد	
ابن فرحون	الديباج المذهب
الطبعة الأولى	
ابن رجب	ذيل طبقات الحنابلة
مصر	
الذهبي	سير أعلام النبلاء
المجلد التاسع (مخطوط)	
ابن الجوزي	سيرة عمر بن عبدالعزيز
الطبعة الأولى	
ابن عبدالحكم	سيرة عمر بن عبدالعزيز
الطبعة الأولى	
ابن هشام	السيرة النبوية
الطبعة الأولى	
محمد بن محمد مخلوف	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
دار الكتاب العربي بيروت	
ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب
مكتبة القدسي بمصر	
الزرقاني	شرح المواهب
مصر	
جمال الدين عبدالرحمن الجوزي	صفة الصفوة
الطبعة الأولى	
أبن سعد	الطبقات
بيروت	
ابن سعد	الطبقات
اوربا	
السيوطي	طبقات الحفاظ
مصر	
أبي يعلى	طبقات الحنابلة
مصر	

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي	طبقات الشافعية
بغداد	
تاج الدين عبد الوهاب السبكي	طبقات الشافعية الكبرى
عيسى الباي الحلبي	
أبي اسحاق الشيرازي	طبقات الفقهاء
بيروت	
أبي عاصم العبادي	طبقات الفقهاء الشافعية
ليدن	
للجمعي	طبقات فقهاء اليمن
القاهرة	
الداودي	طبقات المفسرين
لجنة تحقيق التراث بدار الكتب المصرية	
السيوطي	طبقات المفسرين
اوربا	
الذهبي	العبر في خبر من غبر
الكويت	
الفاسي	المعقد الثمين في اخبار البلد الأمين
مصر	
احمد بن حنبل	العلل
تركيا	
الجزري	غاية النهاية في طبقات القراء
الطبعة الأولى	
ابن الطقطقي	الفخري في الآداب السلطانية
دار صادر بيروت	
ابن النديم	الفهرست
الرحانية - مصر	
أبي الحسنات اللكنوي	الفوائد البهية
مصر	
ابن شاكر	فوات الوفيات
تحقيق احسان عباس	

القضاة قرطبة وعلما افريقية	الحشني
	مصر
الكامل	ابن الأثير
	القاهرة
كشف الظنون	حاجي خليفة
	استانبول
اللباب في تهذيب الانساب	عزالدين علي بن الأثير
	مكتبة القدسي
لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني
	الهند
المخصص	ابن سيده
	الطبعة الأولى
مرآة الجنان	اليافعي
	الهند
مراصد الاطلاع	صفي الدين البغدادي
	عيسى الباي
مروج الذهب	المسعودي
	دار الاندلس
مشاهير علماء الامصار	ابن حبان
	لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة
المعارف	عبدالله بن مسلم بن قتيبة
	مطبعة دار الكتب المصرية
معالي التأسيس في مناقب محمد بن ادريس	ابن حجر العسقلاني
	الطبعة الأولى
المعجب في تلخيص اخبار اهل المغرب	المراكشي
	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
معجم الأدباء	ياقوت الحموي
	دار المأمون بالقاهرة
معجم البلدان	ياقوت الحموي
	الخانجي
معجم بما استعجم	للبيكري
	الطبعة الأولى

عمر رضا كحالة	معجم المؤلفين
دمشق	
البزار الكردي	مناقب أبي حنيفة
الهند	
الموفق المكي	مناقب أبي حنيفة
الهند	
الذهبي	مناقب أبي حنيفة
الهند	
الذهبي	مناقب أبي حنيفة وصاحبيه
الطبعة الأولى	
البيهقي	مناقب الشافعي
مصر	
الرازي	مناقب الشافعي
الطبعة الأولى	
ابن الجوزي	المنتظم
الهند	
الذهبي	ميزان الاعتدال
الطبعة الأولى بمصر	
ابن تغري بردي	النجوم الزاهرة
مصر	
ابن الساعي	نساء الخلفاء
دار المعارف بالقاهرة	
المقري	نفع الطيب
الطبعة الأولى	
الصفدي	نكت الهميان
مصر	
اسماعيل باشا البغدادي	هدية العارفين
استانبول	
الصفدي	الروافي بالوفيات
استانبول	
ابن خلكان	وفيات الأعيان
تحقيق احسان عباس	





## فهرس الموضوعات

### الجزء الثاني

#### ٢٦ - كتاب الحدود

- ١ - باب ذكر أول بدء عقوبة الزاني ونسخ ذلك ..... ٥
- ٢ - باب اثبات الرجم على الشيب الزاني ..... ٦
- ٣ - باب ذكر وجوب الجلد مع الرجم على الشيب الزاني والاختلاف فيه ..... ٧
- ٤ - باب ذكر حد البكر الزاني ..... ٨
- ٥ - باب ذكر الاحصان الذي يوجب الرجم على المحصن الزاني .. ٨
- ٩ - مسألة ..... ٩
- ٦ - باب الذمية تكون تحت المسلم ..... ٩
- ٧ - باب الامة تكون تحت الحر ..... ١٠
- ٨ - باب الحررة تكون تحت العبد ..... ١٠
- ٩ - باب الصبية والمعتوهة ..... ١١
- ١٠ - باب احصان العبيد الاماء ..... ١١
- ١١ - باب ذكر احصان اهل الكتاب ..... ١٢
- ١٢ - باب ذكر الحفر للمرجوم ..... ١٢
- ١٣ - باب ذكر عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم ..... ١٣
- ١٤ - باب ذكر حضور الامام المرجوم ..... ١٤
- ١٥ - باب ذكر اقامة الحد على الحبل بعد ما تضع الحمل ..... ١٥
- ١٦ - باب ذكر الاقرار بالزنى ..... ١٦
- ١٧ - باب ذكر المعترف بالزنى يرجع عن اقراره ..... ١٧

- ١٨ - باب ذكر اقامة الحد بعد حين من الزمان وبعد ان يتوب الذي  
 أصاب الحد ..... ١٨
- ١٩ - باب ذكر اقامة الحاكم الحد بعلمه بغير بينة لغيره ..... ١٩
- ٢٠ - باب ذكر اقرار الحر الذمي بالزنى ..... ١٩
- ٢١ - باب ذكر الحدود تجتمع على الرجل فيها القتل ..... ٢١
- مسائل من باب الاقرار بالحدود ..... ٢٢
- ٢٢ - باب صفة ضرب الزاني والقاذف ..... ٢٣
- ٢٣ - باب ذكر النضو في خلقته يزني ..... ٢٨
- ٢٤ - باب ذكر اقامة الحدود في المساجد ..... ٢٩
- ٢٥ - باب ذكر مبلغ التعزير ..... ٣٠
- ٢٦ - باب ذكر النفي ..... ٣١
- ٢٧ - باب ذكر الرجل يظأ جارية زوجته وما يجب عليه ..... ٣٣
- ٢٨ - باب ذكر وطء الرجل جارية ابيه او امه او وطء جارية ابنه او  
 جارية ابنته ..... ٣٤
- ٢٩ - باب ذكر حد الذي يعمل عمل قوم لوط ..... ٣٦
- ٣٠ - باب ذكر ما يجب على من أتى بهيمة ..... ٣٧
- ٣١ - باب ذكر الزنى بذوات المحارم ..... ٣٨
- ٣٢ - باب ذكر تزوج الرجل خامسة بعد أربع عنده ..... ٣٩
- ٣٣ - باب ذكر درء الحد عن الجاهل الذي لا علم له ..... ٤٠
- ٣٤ - باب اسقاط الحد عن المستكرهه ..... ٤٠
- ٣٥ - باب ذكر وجوب الصداق للمستكرهه ..... ٤٢
- ٣٦ - باب ذكر الرجل يوجد مع المرأة ..... ٤٢
- ٣٧ - باب ذكر المكروه على الزنى ..... ٤٣
- ٣٨ - باب ذكر المسلم يزني في دار الحرب ..... ٤٣
- ٣٩ - باب ذكر اقامة الحد على أهل البغي والمرأة الميتة توطأ ..... ٤٤
- ٤٠ - باب مسائل من كتاب الحدود ..... ٤٤
- ٤١ - أبواب حدود العبيد والاماء ..... ٤٦
- ٤٢ - باب ذكر اقامة الرجل الحد على عبده وامته دون السلطان .. ٤٩

- ٤٣ - باب مسائل ..... ٤٣
- ٤٤ - بواب الشهادات على الزنى ..... ٥١
- ٤٥ - باب ذكر صفة الشهادة على الزنى ..... ٥٢
- ٤٦ - باب ذكر حد الشهود اذا لم يتموا اربعة ..... ٥٢
- ٤٧ - باب ذكر الشهود على الزنى يتم عددهم اربعة ولم يعدلوا .... ٥٣
- ٤٨ - باب ذكر اربعة يشهدون على رجل بالزنى فرجم ثم رجع  
احدهم ..... ٥٣
- ٤٩ - باب ذكر اختلاف الشهود في الشهادة على الزنى ..... ٥٤
- ٥٠ - باب ذكر ما يجب على الرجل والمرأة يوجدان في ثوب .... ٥٥
- ٥٥ - مسائل من ابواب الشهادات على الزنى ..... ٥٥

### ٢٧ - ١ - أبواب القذف وما يجب على القاذف

- ٢ - باب ذكر العبد يقذف الحر ..... ٦٣
- ٣ - باب الحر يقذف العبد ..... ٦٤
- ٤ - باب ذكر نفي الرجل من ابيه او من قبيلته ..... ٦٥
- ٥ - باب قذف الرجل والده او جده او اجداده او ولده  
او ولد ولده ..... ٦٧
- مسائل من أبواب القذف ..... ٦٨
- ٦ - باب اذا قال الرجل للرجل: زنأت في الجهل ..... ٦٩
- ٧ - باب ذكر قذف الرجل الجماعة بكلمة واحدة ..... ٧١
- ٨ - باب ذكر الرجل يقول للرجل: يا لوطي ..... ٧٣
- ٩ - باب اذا قال الرجل للمرأة: زنيت وانت مستكرهه او صغيرة ..... ٧٣
- ١٠ - باب قاذف الخصي ..... ٧٤
- ١١ - باب اذا قال الرجل للرجل: يا فاعل بأمة ..... ٧٥
- ١٢ - باب ذكر من قذف محدوداً ..... ٧٥
- ١٣ - باب اذا قال الرجل من رماني فهو ابن الفاعلة ..... ٧٦
- ١٤ - باب ذكر من يقوم من الورثة بحق من قد مات اذا قذف  
الميت ..... ٧٧

- ٧٨ ..... مسائل
- ٧٩ - ١٥ - باب ذكر العفو عن الحدود .....
- ٨٠ - ١٦ - باب ذكر الاستحلاف في الحدود .....
- ٨٠ - ١٧ - باب ذكر الكفالة في الحدود .....
- ٨١ - ١٨ - باب ذكر ما يوجب الأدب .....
- ٨٣ - ١٩ - باب - مسألة .....
- ٨٣ - ٢٠ - باب ذكر الستر على المسلمين .....

### ٢٨ - جماع أبواب حد الخمر

- ١ - باب ذكر الحد الذي يجب ان يجلد شارب الخمر من العنب وغير  
العنب ..... ٨٦
- ٢ - باب حد الشارب يوجد منه رائحة الشراب الذي يسكر كثيره ..... ٨٨
- ٣ - باب ذكر اقامة الحد على السكران في حال سكره ..... ٨٩
- ٤ - باب ذكر حد السكر ..... ٩٠

### ٢٩ - كتاب القصاص والجراح

- ١ - باب ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق من كتاب الله وسنة رسوله  
ﷺ ..... ٩٣
- ٢ - باب ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير الحق والتغليظ فيها ..... ٩٤
- ٣ - باب جماع ابواب القصاص في النفس وفيما دون النفس ..... ٩٥
- ٣ - باب ذكر التسوية بين دماء المسلمين ..... ٩٥
- ٤ - باب ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ..... ٩٦
- ٥ - باب ذكر القصاص بين الاحرار والعيبد في النفس ..... ٩٧
- ٦ - باب ذكر الحر والعبد يقتلان الحر ..... ٩٨
- ٧ - باب ذكر قتل المؤمن بالكافر ..... ٩٩
- ٨ - باب ذكر قتل الوالد بالولد ..... ١٠٠
- ٩ - باب ذكر قتل الرجل بعبده ..... ١٠٠
- ١٠ - باب ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس . ..... ١٠١

- ١١ - باب مسألة ..... ١٠٢
- ١٢ - باب ذكر القصاص بين الرجل وامرأته ..... ١٠٢
- ١٣ - باب النفر يقتلون الرجل ..... ١٠٣
- ١٤ - باب ذكر النفر يجتمعون على قطع يد الرجل ..... ١٠٤
- ١٥ - باب ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل الخطأ .  
يشارك العمد ..... ١٠٤
- مسألة ..... ١٠٥
- ١٦ - باب ذكر وجوه القتل ..... ١٠٦
- ١٧ - باب ذكر الوجه الثالث المختلف فيه وهو شبه العمد ..... ١٠٨
- ١٨ - باب ذكر ما يجب على الخائق وعلى الرجل يسقي آخر السم . ..... ١٠٩
- ١٩ - باب ذكر قتل الغيلة ..... ١١١
- ٢٠ - باب ذكر الرجل يجبس الرجل على الرجل حتى يقتله ..... ١١٢
- ٢١ - باب ذكر السيد يأمر عبده ان يقتل رجلا فيقتله ..... ١١٣
- ٢٢ - باب الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل ..... ١١٤
- ٢٣ - باب ذكر القصاص من الامراء والعمال ..... ١١٥
- ٢٤ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ..... ١١٥
- ٢٥ - باب ذكر ما يكون به القصاص ..... ١١٦
- ٢٦ - باب ذكر المقتص منه يتلف في القصاص فيما دون النفس ... ١١٧
- ٢٧ - باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه . ..... ١١٨
- ٢٨ - باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار ..... ١١٩
- ٢٩ - باب - مسألة ..... ١١٩
- ٣٠ - باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول ..... ١٢١
- ٣١ - باب ذكر اصابة الحدود في الحرم ..... ١٢٢
- ٣٢ - باب ذكر الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ ..... ١٢٣
- ابواب العفو عن القصاص ..... ١٢٤
- ٣٣ - باب ذكر الخيار الذي جعل لاولياء الدم والاختلاف فيه ... ١٢٥
- ٣٤ - باب ذكر عفو المجني عليه عن الجناية وما يحدث منها اذا كانت  
الجناية عمداً ..... ١٢٦

- ٣٥ - با ذكر الولي يقتل بعد العفو او أخذ الدية ..... ١٢٧
- ٣٦ - باب ذكر الوليين يعفو احدهما ويقتل الآخر ..... ١٢٨
- ٣٧ - باب ذكر وجوب الادب على من غفى عنه ولي الدم ..... ١٢٩
- ٣٨ - باب ذكر الجراحات التي لا توجب عقلا ولا قوداً ..... ١٣٠
- ٣٩ - باب ذكر اسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم من جراح وغيره واسقاط الغرم عن مالكها ..... ١٣٠
- ٤٠ - باب ذكر هدر عين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اذا اصابوه بشيء ..... ١٣١
- ٤١ - باب ذكر المؤمن الذي يقتل ببلاد العدو خطأ ..... ١٣٢

### ٣٠ - كتاب الديات

- ١ - باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الابل ..... ١٣٣
- ٢ - باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل ..... ١٣٤
- ٣ - باب ذكر اسنان الابل في دية العمد ..... ١٣٥
- ٤ - باب ذكر أسنان الابل في شبه العمد ..... ١٣٥
- ٥ - باب ذكر اسنان الابل في دية الخطأ ..... ١٣٧
- ٦ - باب ذكر تغليظ الدية على من قتل في الحرم او في الشهر الحرام او قتل محرماً ..... ١٣٨
- ٧ - باب ذكر دية المرأة ..... ١٣٩
- ٨ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في ديات اهل الكتاب ..... ١٤٠
- ٩ - باب ذكر دية المجوسي ..... ١٤١
- ١٠ - باب ذكر ابواب الديات ..... ١٤٢
- ١١ - باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة ..... ١٤٢
- ١٢ - باب ذكر القصاص فيها دون الموضحة ..... ١٤٥
- ١٣ - أبواب المواضع ..... ١٤٦
- ١٣ - باب ذكر الموضحة ..... ١٤٦
- ١٤ - باب ذكر الهاشمة ..... ١٤٧
- ١٥ - باب ذكر المنقلة ..... ١٤٨

- ١٦ - باب ذكر المأمومة ..... ١٤٩
- ١٧ - باب ذكر العقل والأذنين والسمع والحاجبين والشعر ..... ١٥٠
- ١٩ - باب ذكر الجنائيات على العيون ..... ١٥٢
- ١٩ - باب ذكر الجنائيات على الانف ..... ١٥٧
- ٢٠ - باب ذكر الشفتين ..... ١٥٨
- ٢١ - باب ذكر ديات الاسنان ..... ١٥٩
- ٢٢ - باب ذكر اللسان والكلام ..... ١٦٣
- ٢٣ - باب ذكر ذهاب الصوت واللحى يجني عليها ..... ١٦٤
- ٢٤ - باب اللحية والذقن ..... ١٦٥
- ٢٥ - باب ذكر الترقوة ..... ١٦٦
- ٢٦ - باب أبواب دية اليد ..... ١٦٧
- ٢٧ - باب ذكر الانامل واليد الشلاء ..... ١٦٨
- ٢٨ - باب ذكر كسر اليد والرجل ..... ١٧٠
- ٢٩ - باب ذكر الظفر يجني عليه فيسود أو يعور ..... ١٧٠
- ١٧١ - مسائل من هذا الباب
- ٣٠ - باب ذكر ثدي المرأة والرجل ..... ١٧٢
- ٣١ - باب ذكر الصلب يكسر ..... ١٧٣
- ٣٢ - باب ذكر الضلع ..... ١٧٣
- ٣٣ - باب ذكر الجائفة ..... ١٧٤
- ٣٤ - باب الذكر ..... ١٧٥
- ٣٥ - باب ذكر الانثيين ..... ١٧٦
- ٣٦ - باب ذكر ركب المرأة وشفرها ..... ١٧٧
- ٣٧ - باب ذكر الافضاء وافتضاض الرجل المرأة بالاصبع ..... ١٧٧
- ٣٨ - باب ذكر الاليتين ..... ١٧٨
- ٣٩ - باب ذكر الرجل ..... ١٧٩
- ٤٠ - باب القصاص من العظم ..... ١٧٩
- ٤١ - باب ذكر القصاص في اللطمة وما أشبه ذلك ..... ١٨١
- ٤٢ - باب معنى قولهم عليه حكومة ..... ١٨١

- ٤٣ - ابواب الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود ..... ١٨٢
- ٤٣ - باب ذكر اصطدام الفارسين ..... ١٨٢
- ٤٤ - باب ذكر اصطدام السفينتين ..... ١٨٣
- ٤٥ - باب ذكر جناية الصبي والمجنون عمدا او خطأ ..... ١٨٤
- ٤٦ - باب ذكر خطأ الطبيب ..... ١٨٥
- ٤٧ - باب ذكر الرجل يسقط على آخر فيموت احدهما ..... ١٨٦
- ٤٨ - باب ذكر حافر بئر وواضع الحجر في غير حقه ..... ١٨٧
- ٤٩ - باب ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ ..... ١٨٨
- ٥٠ - باب ذكر تضمين القائد والراكب والسائق ما اصابت الدابة . ١٨٨
- ٥١ - باب الحائط المائل يشهد على صاحبه فيسقط ويتلف نفساً
- او مالاً ..... ١٩٠
- ٥٢ - باب ذكر تضمين من استعار صبياً حراً لم يبلغ او مملوكاً بغير اذن  
مواليه فاصابته جناية او يؤذى او غير ذلك ..... ١٩١
- ٥٣ - باب ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب وما لا يضمن منه ..... ١٩٢
- ٥٤ - باب - مسألة ..... ١٩٢

### ٣١ - كتاب المعامل

- ١ - باب ذكر اثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه ..... ١٩٥
- ٢ - باب ذكر ما يلزم كل رجل من العاقلة ..... ١٩٦
- ٣ - باب ذكر اختلاف اهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية ..... ١٩٧
- ٤ - باب ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ ..... ١٩٨
- ٥ - باب ذكر ما لا تحمله العاقلة وما اختلف فيه منه ..... ١٩٩
- ٦ - باب جناية الرجل على نفسه خطأ ..... ٢٠٠
- ٧ - باب ذكر خطأ الامام ..... ٢٠١
- ٨ - باب ذكر من يجب عليه عقل ما لا قود فيه جنائيات العمد ... ٢٠١
- ٩ - باب من يلزم دية شبه العمد ..... ٢٠٢
- ١٠ - باب ذكر الرجل يكون مع غير قومه وجناية من لا عاقلة له ..... ٢٠٢
- جامع أبواب الاجنة ..... ٢٠٤



- ١١ - باب ذكر ما جاء في سن الغرة التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها ..... ٢٠٥
- ١٢ - باب ذكر ما جاء في جنين الامة ..... ٢٠٦
- ١٣ - باب في جنين الكتانية ..... ٢٠٧
- ١٤ - باب ما جاء في المرأة يجني عليها فتطرح جنينها حياً ثم يموت ..... ٢٠٧
- ١٥ - باب ما جاء في الصفة التي يستحق بها الجنين اسم الحياة ..... ٢٠٧
- ١٦ - باب ذكر ما جاء في المرأة تطرح أجنة ..... ٢٠٨
- ٢٠٩ - مسائل من هذا الباب ..... ٢٠٩
- ٢١٠ - جماع ابواب الكفارات التي تلزم القاتل ..... ٢١٠
- ١٧ - باب ما جاء في الكفارة في قتل العمد ..... ٢١٠
- ١٨ - باب وجوب الكفارة على قاتل الذمي ..... ٢١١
- ١٩ - باب ذكر وجوب الكفارة مع الغرة في الجنين تطرحه المرأة من الضرب ..... ٢١٢
- ٢٠ - ابواب احكام العبيد والاماء في الجراحات والديات ..... ٢١٢
- ٢١ - باب ذكر جراحات العبيد ..... ٢١٣
- ٢٢ - باب ذكر العبد يجني ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنائته او لا يعلم ذلك ..... ٢١٤
- ٢٣ - باب ذكر حكم العبد الجاني ..... ٢١٥
- ٢٤ - باب ذكر العبد يجني على نفر شتى بعضهم قبل بعض ..... ٢١٦
- ٢٥ - باب ذكر العبد بين الرجلين يعتقه احدهما ويقتله الآخر ..... ٢١٧
- ٢٦ - باب ذكر جناية المكاتب ..... ٢١٧
- ٢٧ - باب ذكر جناية المدبر ..... ٢١٨
- ٢٨ - باب ذكر جناية ام الولد ..... ٢١٩
- ٢٩ - باب ذكر الجمل الصؤول ..... ٢٢١
- ٣٠ - باب ذكر الجنائيات على الدواب ..... ٢٢١

### ٣٢ - كتاب القسامة

- ١ - باب ذكر الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .. ٢٢٣

- ٢ - باب ذكر القود بالقسامة ..... ٢٢٤
- ٣ - باب ذكر الاسباب التي اذا كانت موجودة وجب الحكم اذا ادعى ذلك المدعي ..... ٢٢٥
- ٤ - باب ذكر الاولياء الذين يخلفون في القسامة وم أقل ما يخلف منهم ..... ٢٢٧
- ٥ - باب ذكر العدد الذين يقسمون من الاولياء ..... ٢٢٨
- ٦ - باب ذكر القتل يوجد في المحلة او القرية مع فقد اللوث الذي يوجب القسامة ..... ٢٢٩
- ٧ - باب - مسائل ..... ٢٢٩
- ٨ - باب ذكر الفريقين يقتتلان ثم يفرقان عن قتل لا يدري من قتله ..... ٢٣٢
- ٩ - باب ذكر قتل الجماعات في الزحام لا يدري من قتله ..... ٢٣٣
- ١٠ - باب ذكر القسامة في العبد ..... ٢٣٤
- ١١ - باب ذكر صفة اليمين في القسامة ..... ٢٣٤

### ٣٣ - كتاب المرتد

- ١ - باب ذكر حكم المرتد والمرتدة ..... ٢٣٧
- ٢ - باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة ..... ٢٤٠
- ٣ - باب ذكر النصرانيين يسلم احدهما ..... ٢٤١
- ٤ - باب ذكر من انتقل من كفر الى كفر ..... ٢٤٢
- ٥ - باب ذكر المغلوب على عقله يتكلم بالردة والسكران يتكلم بالكفر ..... ٢٤٢
- ٦ - باب ذكر ارتداد العبد والامة وجنايتها في حال ارتدادها ... ٢٤٣
- ٧ - باب ذكر ما يجب على من سب نبي الله ﷺ ..... ٢٤٤
- ٨ - باب ذكر المكروه على الكفر ..... ٢٤٥
- ٩ - باب ذكر استنابة الزنديق ..... ٢٤٧
- ١٠ - باب ذكر مال المرتد المقتول على رده ..... ٢٤٩

- ١١ - باب ذكر ما يفعل المرتد في ماله من هبة وعتق وعطية وغير ذلك ..... ٢٥٠
- ١٢ - باب ذكر حقوق المرتد بدار الحرب ..... ٢٥١
- ١٣ - باب ذكر حكم المرتد ..... ٢٥٢
- ١٤ - باب ذكر قتل المرتد وجرحه ..... ٢٥٣
- ١٥ - باب ذكر ما يجني المرتد في حال ارتداده ..... ٢٥٤
- ١٦ - باب - مسألة ..... ٢٥٥
- ١٧ - باب ذكر زوجة المرتد والحكم فيها ..... ٢٥٥
- ١٨ - باب ذكر ذبيحة المرتد ..... ٢٥٦
- ١٩ - باب ذكر استتابة القدرية وسائر اهل البدع ..... ٢٥٧
- ٢٠ - باب ذكر صفة كمال وصف الايمان ..... ٢٦٠
- ٢١ - باب ذكر المرتد مرة بعد مرة ..... ٢٦٢
- ٢٢ - باب ذكر تأديب المرتد اذا رجع الى الاسلام ..... ٢٦٢
- ٢٦٢ مسائل من هذا الكتاب ..... ٢٦٢

### ٣٤ - كتاب العتق

- ١ - باب ذكر الحكم في المعتق شركاء له في عبد ..... ٢٦٦
- ٢ - باب ذكر الحكم في العبد بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه وهو معسر ..... ٢٦٨
- ٣ - باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده او عبيده ..... ٢٧٤
- ٤ - باب ذكر الرجل يعتق من عبده يده او رجله او ما أشبه ذلك ..... ٢٧٥
- ٥ - باب ذكر ملك الرجل وولده او والده ..... ٢٧٦
- ٦ - باب ذكر اختلاف اهل العلم فيمن يعتق على المرء اذا ملكهم غير الوالد والولد من سائر القرابات ..... ٢٧٨
- ٧ - باب ذكر مال العبد المعتق ..... ٢٨٢
- ٨ - باب ذكر الاستثناء في العتق ..... ٢٨٢
- ٩ - باب ذكر عتق الرجل أمتة ويستثنى ما في بطنها ..... ٢٨٣
- ١٠ - باب ذكر اشتراط الخدمة على المعتق ..... ٢٨٥

- ١١ - باب ذكر الرجل يعاتب غلامه يقول: ما انت إلا حر ..... ٢٨٨
- ١٢ - باب ذكر تقديم العتق قبل الملك ..... ٢٨٨
- ١٣ - باب قول الرجل لعبده ان بعثك فانت حر ..... ٢٩٠
- ١٤ - باب ذكر العبد يدس المال الى من يشتريه من مولاه ..... ٢٩٠
- ١٥ - باب ذكر عتق من عليه دين ..... ٢٩١
- ١٦ - باب ذكر احكام العبد المعتق بعضه ..... ٢٩٢
- ١٧ - باب ذكر الشريكين في العبد يشهد احدهما على صاحبه انه اعتق  
حصته من العبد ..... ٢٩٣
- ١٨ - باب مسائل ..... ٢٩٤
- ١٩ - باب ذكر عتق الصبي والمجنون والمولى عليه والسفيه والسكران ..... ٢٩٥
- ٢٠ - باب ذكر اذا قال الرجل: كل مملوك لي حر وله عبيد واماء  
وامهات أولاد ومكاتبون وغير ذلك ..... ٢٩٦
- ٢١ - باب ذكر اختلاف أهل العلم في استرقاق اولاد الاماء  
من العرب ..... ٢٩٨
- ٢٢ - باب ذكر عتق الرجل عن الرجل عبداً بأمره ..... ٣٠١
- ٢٣ - باب ذكر عتق الرجل احد ممالিকে ومات قبل ان يبين ..... ٣٠١
- ٢٤ - باب ذكر الرجل يقول لعبده انت حر ان كلمت فلاناً فباعه بيعاً  
صحيحاً ثم كالم فلاناً ..... ٣٠٣
- ٢٥ - باب ذكر العتق الى الاجل المسمى ..... ٣٠٣
- ٢٦ - باب ذكر قول الرجل لعبده او لامته: ان لم اضربك فانت حره  
فباعها ..... ٣٠٤
- ٢٧ - باب ذكر احكام المريض ..... ٣٠٥
- ٢٨ - باب ذكر اختلافهم في كيفية القرعة ..... ٣٠٦
- ٢٩ - باب ذكر عتق الراهن العبد المرهون ..... ٣٠٦
- ٣٠ - باب ذكر العبد الذي مثل به سيده ..... ٣٠٨
- ٣١ - باب ذكر الكلام الذي يوجب العتق ولا يوجبه ..... ٣٠٨
- مسائل من كتاب العتق ..... ٣١٠

## ٣٥ - كتاب الأطعمة

- ١ - باب ذكر تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ..... ٣١٨
- ٢ - باب ذكر الضبع واختلاف اهل العلم فيه ..... ٣١٨
- ٣ - باب ذكر الثعلب والمهر ..... ٣١٩
- ٤ - باب ذكر نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية  
ولحوم البغال ..... ٣٢١
- ٥ - باب ذكر النهي عن اكل ما قطع من ذوات الارواح قبل ان تذكى  
من الدواب التي يحف اكلها مذكاة ..... ٣٢٣
- ٦ - باب ذكر تحريم لحوم الجلالة واختلاف اهل العلم في  
في أكل لحومها ..... ٣٢٥
- ٧ - باب ذكر المقدار الذي تجبس الجلالة لتطيب لحومها فيجوز اكل  
لحمها وشرب لبنها والحمل عليها والركوب ..... ٣٢٧
- ٨ - باب ذكر القرد والفيل والبان الاتن والحيات والعقارب والترياق  
وغير ذلك ..... ٣٢٨
- ٩ - باب ذكر الفأر والغراب وغير ذلك ..... ٣٣١
- ١٠ - جماع أبواب ما اباح كتاب الله أكله وما لم يأت بتحريمه حجة ..... ٣٣٥
- ١١ - باب ذكر أكل لحوم الخيل وحير الوحش ..... ٣٣٦
- ١٢ - باب ذكر لحم الظبي والضب ..... ٣٣٨
- ١٣ - باب ذكر الارنب واليربوع والوبر والقنفذ ..... ٣٣٩
- ١٤ - باب ذكر الجراد ..... ٣٤١
- ١٥ - باب ذكر صيد البحر والخبر الدال على ان المراد من قوله تعالى:  
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ بعض الميتة دون بعض ..... ٣٤٣
- ١٦ - باب ذكر غسل آنية المشركين ..... ٣٤٤
- ١٧ - باب ذكر اباحة أكل الميتة عند الضرورة ..... ٤٥
- ١٨ - باب ذكر اختلافهم في التداوي بالخمر والامتشاط به وشربه عند  
الضرورة ..... ٤٥
- ١٩ - باب ذكر ما ابيح للمرء من مال اخيه ..... ٤٥

- ٢٠ - باب ذكر الاستشفاء بأكل الشونيز والتبرك وأكل الكهانة والحلوى  
والعسل واللاترج وغير ذلك ..... ٣٥١
- ٢١ - باب ذكر آداب الاطعمة وما فيها من وجوه السنن ..... ٣٥٢
- ٢٢ - باب ذكر الدعوات واطعام الطعام وفضائله وآدابه ..... ٣٥٧

### ٣٦ - كتاب الأشربة

- ١ - باب ذكر آداب الشارين ..... ٣٦٢
- ٢ - باب ذكر الشرب قائماً ..... ٣٦٤
- ٣ - باب ذكر الشرب في آنية الذهب والفضة ..... ٣٦٦
- ٤ - باب ذكر الانبذة التي كانت تنبذ لرسول الله ﷺ ..... ٣٦٨
- ٥ - باب النهي عن الخليطين ..... ٣٦٩
- ٦ - باب ذكر النهي عن الانتباز في الدباء والجرو النقيز والمزفت ..... ٣٧١
- ٧ - باب ابواب تحريم الخمر ..... ٣٧٥
- ٨ - باب ما يتخذ منه الخمر وذكر تحريم ما اسكر  
من الاشربة كلها ..... ٣٧٦
- ٩ - باب ذكر الطلاء ..... ٣٧٩
- ١٠ - باب ذكر اتخاذ الخمر خلاً ..... ٣٨٢
- ١١ - باب ذكر شرب الفقاع ..... ٣٨٣

### ٣٧ - كتاب قتال أهل البغي

- ١ - باب ذكر ما اصاب اهل التأويل من الخوارج وغيرهم من مال أودم  
على وجه التأويل او اصاب اهل العدل منهم ..... ٣٩٠
- ٢ - باب ذكر اختلاف اهل العلم من اموال اهل البغي ..... ٣٩٢
- ٣ - باب ذكر الفتنة تلتقيان فيقتل بينهما قتيل والقاتل وارثه ..... ٣٩٤
- ٤ - باب ذكر الصلاة على من قتل من الفريقين في المعركة ..... ٣٩٥
- ٥ - باب ذكر اقصية الخوارج ..... ٣٩٦
- ٦ - باب ذكر الاستعانة بأهل الذمة وبأهل الحرب على أهل البغي ..... ٣٩٧
- ٧ - باب ذكر الرجال من أهل العدل يكونون في عسكر اهل البغي  
والرجال من أهل البغي يكونون في عسكر اهل العدل ..... ٣٩٨

- مسائل من كتاب اهل البغي ..... ٣٩٩
- ٨ - باب ذكر الخال التي يجب على المرء القتال فيه في ايام الفتن والخال التي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه وكف يده ولسانه ..... ٤٠٢
- ٩ - باب ذكر الوجه الاول من الوجهين ..... ٤٠٣
- ١٠ - باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه ..... ٤٠٤
- ٣٨ - كتاب ذكر الساحر والساحرة ..... ٤٠٧
- ٣٩ - باب أحكام تارك الصلاة
- ١ - باب احكام تارك الصلاة ..... ٤١٠
- ٢ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في تارك الصلاة ..... ٤١٢
- ٣ - باب ذكر اختلاف اهل العلم في الكافر يرى يصلي ..... ٤١٦
- ٤٠ - كتاب القسمة
- ١ - باب ذكر ما لا يجب قسمة مما فيه فساد على الشركاء وضرر عليهم ..... ٤٢١
- ٢ - باب ذكر قسم الدار والارض تحتل القسمة ..... ٤٢٨
- ٣ - باب في الدور تكون بين جماعة شركاء ..... ٤٣٠
- ٤ - باب ذكر المال يكون بأيدي جماعة فيريدون قسم ذلك بينهم . ..... ٤٣٢
- ٥ - باب ذكر الدار تكون بين جماعة فيهم صغيراً وغائب ..... ٤٣٣
- ٦ - باب ذكر الدار تقسم بين الشركاء فيدعي بعضهم غلطاً ..... ٤٣٤
- ٧ - باب ذكر اجرة القسام وشهادتهم ..... ٤٣٥
- ٨ - باب ذكر العبد يكون بين جماعة يدعوا احدهم الى بيع الجميع ليقبض حصته من الثمن ويأبى اصحابه البيع ..... ٤٣٧
- ٩ - باب ذكر قسم الرقيق والانعام والثياب وسائر الامتعة سوى الرباع والارضين ..... ٤٣٨
- ١٠ - باب صفة القسم ..... ٤٤٢
- ١١ - باب ذكر الشيء المقسوم يستحق بعضه ..... ٤٤٤
- مسائل من هذا الكتاب ..... ٤٤٥

## ٤١ - كتاب الوكالة

- ١ - باب ذكر وكالة الحاضر الصحيح البدن ..... ٤٥٠
- ٢ - باب توكيل الرجل والمرأة والصبي والعبد ..... ٤٥١
- ٣ - باذكر اقرار الوكيل على من وكله به ..... ٤٥٣
- ٤ - باب الوكالة في الحدود والقصاص ..... ٤٥٤
- ٥ - باب اثبات الوكالة وليس الخصم بحاضر وغير ذلك ..... ٤٥٥
- ٦ - باب اذا وكله ببيع سلعة فاشتراها من نفسه وغير ذلك ..... ٤٥٦
- ٤٦٠ ..... مسائل
- ٧ - باب اذا عزل الوكيل وهو لا يعلم وغير ذلك من المسائل ..... ٤٦١
- ٨ - باب بيع الوكيل سلعة فيها عيب ..... ٤٦٣
- ٩ - باب الوكالة في شراء ما يجوز وما لا يجوز ووكالة الوصي ..... ٤٦٤
- ١٠ - باب الوكالة في بيع عبدین ..... ٤٦٦
- ١١ - باب الوكالة في بيع الخمر والخنزير ومسائل ..... ٤٦٦
- ١٢ - باب ذكر اختلاف الوكيل والموكل في الثمن ومسائل ..... ٤٦٨
- ١٣ - باب ذكر الرجلين يوكل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له ..... ٤٧٢
- ١٤ - باب ذكر الرجل يوكل الرجلين ببيع عبده كل واحد منهما وكله ببيعه على حده ..... ٤٧٣
- ١٥ - باب اختلاف من القول ..... ٤٧٦
- ١٦ - باب الوكالة في بيع العروض ..... ٤٧٦
- ١٧ - باب الوكالة في الشراء ..... ٤٧٩
- ١٨ - باب ذكر الوكالة في الصرف ..... ٤٨١
- ١٩ - باب ذكر الوكالة في السلم ..... ٤٨٤
- ٢٠ - باب الوكالة في الدين ..... ٤٨٦

## ٤٢ - كتاب الغصب

- ١ - باب ذكر التغليظ على من اخذ شبراً من الارض بغير حقه ... ٤٩٣
- ٢ - باب ذكر التغليظ على من اقتطع ارضاً غصباً بيمين فاجرة ... ٤٩٥



- ٣ - باب الجارية يغتصبها الرجل فيزيد ثمنها عند الغاصب او ينقص ثم  
تتلف في يد الغاصب ..... ٤٩٧
- ٤ - ذكر اختلافهم في الشيء يغصب وله غلة ..... ٤٩٩
- مسألة ..... ٥٠١
- ٥ - باب ذكر الجارية تغصب ويبيعها الغاصب ..... ٥٠٢
- ٦ - باب ذكر الجارية تغصب وتلد اولاد في يد الغاصب ..... ٥٠٣
- ٧ - باب ذكر الرجل يغصب الجارية ثم يصيها وتلد اولاداً ..... ٥٠٤
- ٨ - باب ذكر الشهادة على الجارية المغصوبة ..... ٥٠٦
- ٩ - باب اذا اقر الغاصب بالغصب بعد البيع ..... ٥١١
- ١٠ - باب ذكر القيمة يدفعها الغاصب ثم تظهر الجارية ..... ٥١٤
- ١١ - باب ذكر الغاصب يولد الجارية ويقر لرب الجارية بأنها له ولا  
بينه له وجحدت الجارية ذلك ..... ٥١٥
- ١٢ - باب ذكر الفرق بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي  
يجب على متلفها قيمتها ..... ٥١٧
- ١٣ - باب ذكر الجارية يغصبها الرجل وقيمتها الف درهم فيجني عليها  
جان وقيمتها ألفا درهم ..... ٥٢٤
- ١٤ - باب ذكر الدار يغصبها الرجل وتنهدم ..... ٥٢٥
- ١٥ - باب ذكر الغاصب يؤاجر ما اغتصب ..... ٥٢٦
- ١٦ - باب ذكر اختلاف الغاصب والمغتصب منه الشيء في الشيء  
المغصوب ..... ٥٣٠
- ١٧ - باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب ..... ٥٣١
- ١٨ - باب ذكر الحنطة المغصوبة يزرعها الغاصب ..... ٥٣٤
- ١٩ - باب ذكر الساجة المغصوبة ينحتها الغاصب ويحدث فيها اعمالا ..... ٥٣٥
- ٢٠ - باب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك ..... ٥٣٨
- ٢١ - باب الرجلين يودعان الرجل شيئين فيخلط بينهما ..... ٥٤١
- ٢٢ - باب ذكر ما يحدثه الغاصب في الشيء المغصوب مما ليس بعين  
قائمة فيه ..... ٥٤٥
- ٢٣ - باب ذكر الطعام يغصبه الغاصب ثم يطعمه صاحبه ..... ٥٤٧

- ٢٤ - باب اذا اقر انه غصب شيئاً ثم استثنى منه بعد سكوته بعض ما  
 ٥٥٠ ..... أقر به  
 ٥٥٠ ..... مسائل  
 ٥٥٥ - باب ذكر استهلاك ما يجرم ثمنه .....  
 ٥٦١ - باب ذكر الجنايات على الدواب .....

### الفهارس

- ٥٦٧ ..... فهرس الاعلام - الجزء الثاني  
 ٥٧١ ..... فهرس المراجع  
 ٥٨٩ ..... فهرس الموضوعات - الجزء الثاني

رقم الايداع في دار الكتب القطرية

١٩٨٥ / ١٣١










0436299



0436299